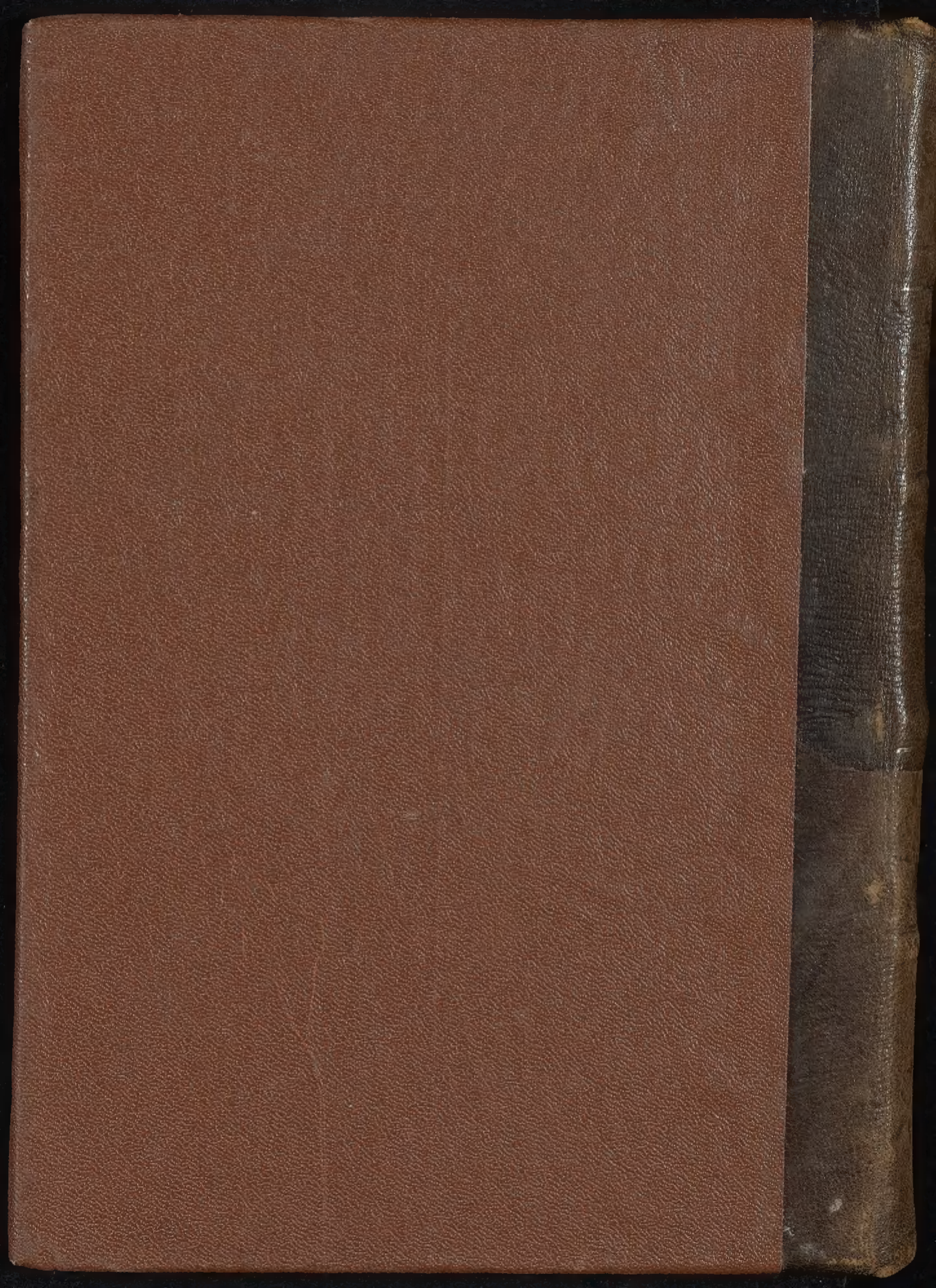
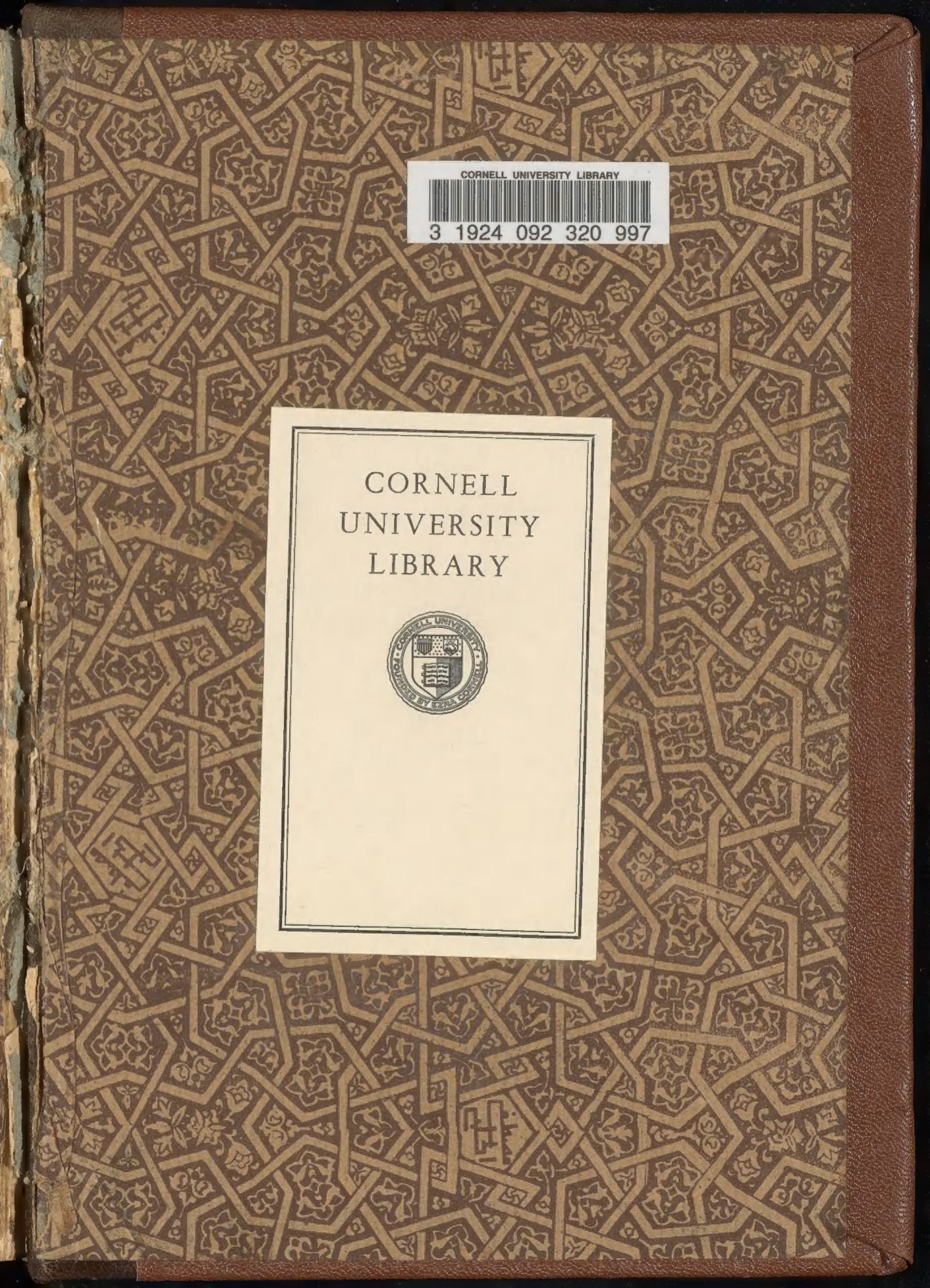
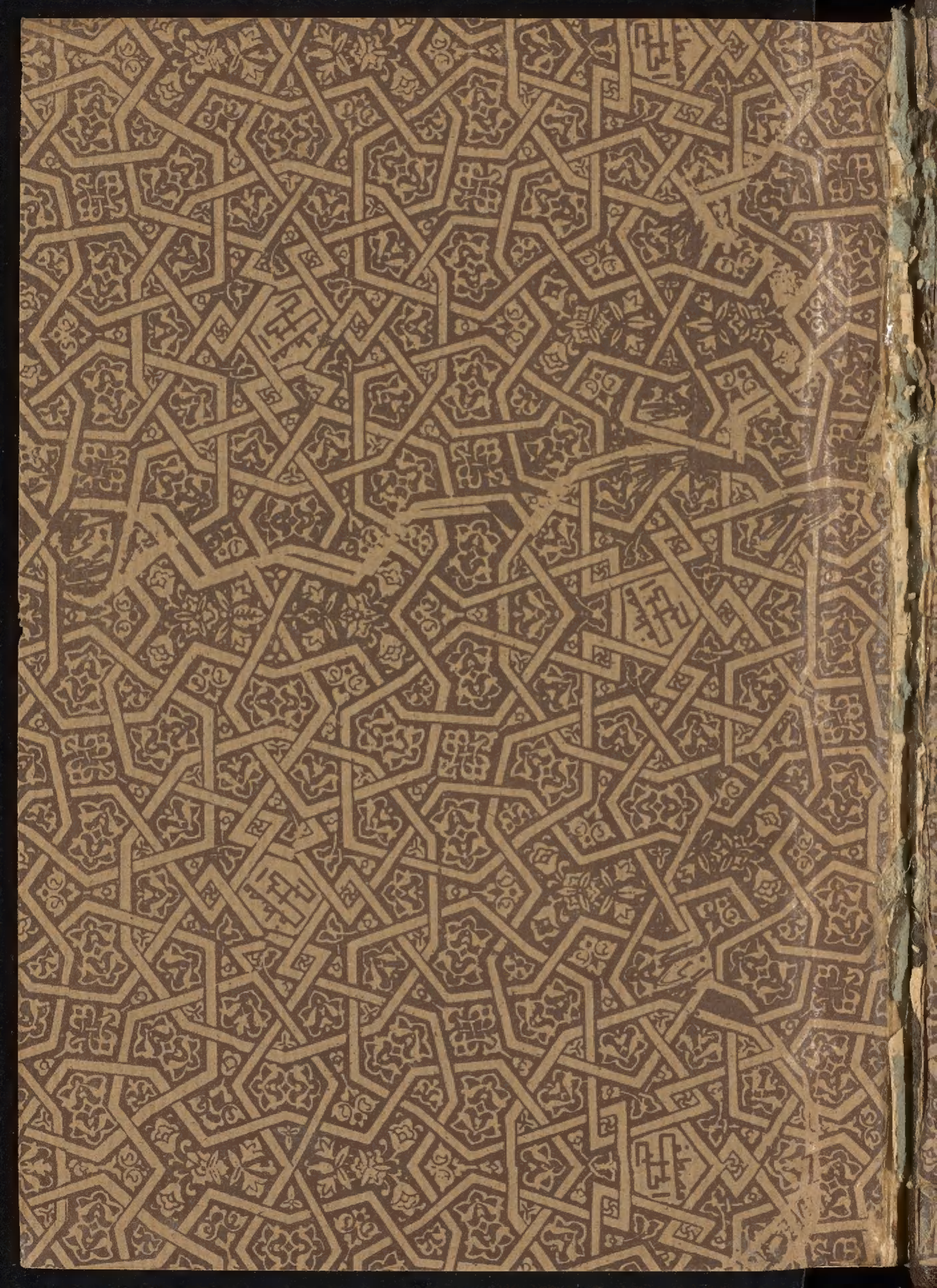
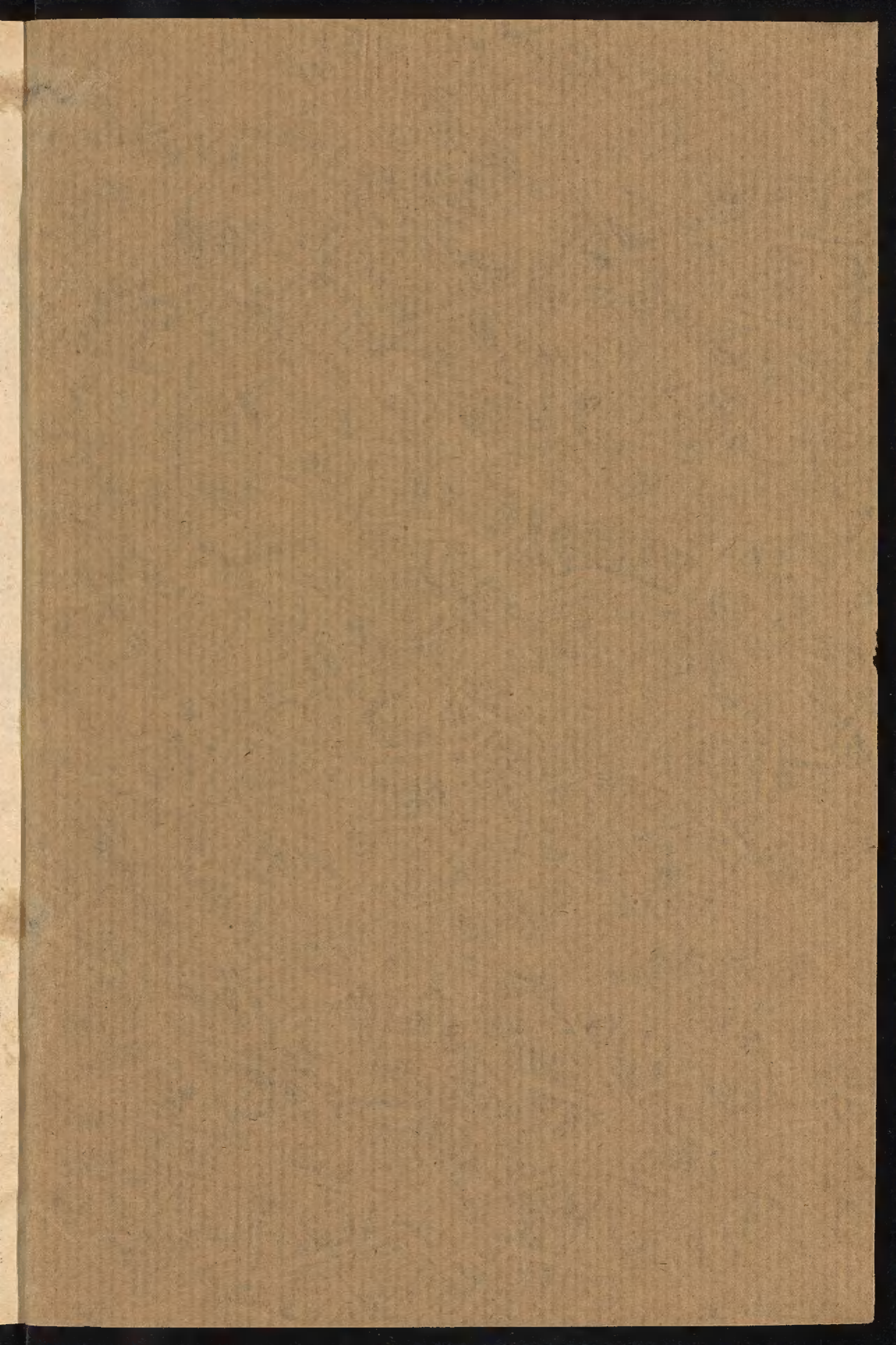



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 092 320 997
CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY





نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

الجزء الخامس

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاء

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, 1759–1839

Nayl al-awṭār.

نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقالَتِي فَوَعاها فأدّاها كَما سَمِعَها

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ قالَ : لايَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ ، وَلا العِمامَةَ ، وَلا البُرْنُسَ ، وَلا السَّراوِيلَ ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلا زَعْفَرانٌ ، وَلا الخُفَّيْنِ إلاَّ أنْ لايَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُما حَتَّى يَكُونا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » رَواهُ الجَماعَةُ : وفِي رِوايَةٍ لأحْمَدَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على هَذا المِنْبَرِ ، وَذَكَرَ مَعْناهُ . وفِي رِوايَةٍ للدّارَقُطْنِيِّ « أنَّ رَجُلاً نادَى فِي المَسْجِدِ : ماذا يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ ») :

(قوله ما يلبس المحرم ؟ قال لايلبس الخ) قال النووى : قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام، لأن ما لايلبس منحصر فحصل التصريح به . وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لايلبس كذا : أى ويلبس ما سواه . قال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بما ليس يلبس ، ليدلّ بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر . وفيه إشارة إلى أن حقّ السؤال أن يكون عما لايلبس لأنه الحكم العارض فى الإحرام المحتاج إلى بيانه ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ، وكان اللائق السؤال عما لايلبس . وقال غيره : هذا شبه الأسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى ـ يسألونك ما ذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم ـ الخ ، فعدل عن جنس المنفق وهوالمسئول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهمّ . قال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ، ولا يشترط المطابقة انتهى : وهذا كله مبنى على الرواية التى فيها السؤال عن اللبس . وأما على رواية الدارقطنى المذكورة

فليس من الأسلوب الحكيم ، وقد رواها كذلك أبو عوانة ، قال فى الفتح : وهى شاذة ؛ وأخرجه أحمد وأبوعوانة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظ « أن رجلا قال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ » وأخرجه أيضا أحمد بلفظ « ما يترك » وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقوله « لايلبس » بالرفع على الخبر الذى فى معنى النهى ، وروى بالجزم على النهى . قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لايلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر (قوله ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربى : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب ومايشبهه فى ملايمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ، وظاهر قوله « مسه » تحريم ما صبغ كله أو بعضه ، ولكنه لابد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة ، فإن ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك (قوله إلا أن لايجد نعلين) فى لفظ للبخارى زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهى « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » . وفيه دليل على أن واجد النعلين لايلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور . وعن بعض الشافعية جوازه ؛ والمراد بالوجدان : القدرة على التحصيل (قوله فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . وظاهر الحديث أنه لافدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة ، وتأخير البيان عنه لايجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى . وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به ، وقد تقدم التنبيه على هذا فى باب منع ما يصنع من أراد الإحرام ، ويأتى تمام الكلام عليه فى شرح حديث ابن عباس .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذلِكَ

ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيابِ مُعَصْفَرًا ، أَوْ خَزًا ، أَوْ حُلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصًا ») .

الزيادة التى ذكرها أبوداود أخرجها أيضا الحاكم والبيهقى (قوله لاتنتقب المرأة) نقل البيهقى عن الحاكم عن أبى علىّ الحافظ أن قوله « لاتنتقب » من قول ابن عمر أدرج فى الخبر وقال صاحب الإمام : هذا يحتاج إلى دليل . وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه ؟ وقد رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا . وله طرق فى البخارى موصولة ومعلقة ، والانتقاب : لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . وقال فى الفتح : النقاب : الخمار الذى يشدّ على الأنف أو تحت المحاجر (قوله ولا تلبس القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى : ما تلبس المرأة فى يديها فيغطى أصابعها وكفها عند معاناة الشىء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخفّ للرجل (قوله وما مسّ الورس الخ) تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الذى قبله (قوله ولتلبس بعد ذلك ما أحبت الخ) ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره والمصبوغ وغيره . وقد خالف مالك فى المعصفر فقال بكراهته ، ومنع منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورّس والمزعفر ، والحديث يردّ ذلك . واختلف أيضا العلماء فى لبس النقاب ، فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية ، وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، وهو مردود بنصّ الحديث : قال فى الفتح : ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين (قوله أو حليا) بفتح الحاء وإسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرئ بهما فى السبع ، وهو ما تتحلى به المرأة من جلجل وسوار ، وتتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ أَنَّ أَبا الشَّعْثاءِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْها ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُما ، قُلْتُ : وَلَمْ يَقُلْ :

لِيَقْطَعْهُمَا ؟ قَالَ لَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ بِعَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الحَاجَةِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالمَدِينَةِ كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ) .

(قوله فليلبس خفين) تمسك بهذا الإطلاق أحمد ، فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذى لايجد النعلين والإزار على حالهما واشتراط الجمهور قطع الخفّ وفتق السراويل ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله فى حديث ابن عمر المتقدم « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بالنظير . قال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف . قال فى الفتح : والأصحّ عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ؛ واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ، ومثله عن مالك . والحديثان المذكوران فى الباب يردّان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لايكون على حالة لو فتقه لكان إزارا ، لأنه فى تلك الحال يكون واجدا للإزار كما قال الحافظ . وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذى احتجّ به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف ، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى . وأجاب الشافعى فى الأمّ عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لاتخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شكّ فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته اهـ . وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين . قال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه . وردّ بأنه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذّة . وعورض بأنه اختلف فى حديث ابن عباس فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدّثين أن حديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصحّ الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر ابن زيد عنه حتى قال الأصيلى : إنه شيخ مصرى لايعرف ، كذا قال : وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدلّ بعضهم بقياس الخفّ على السراويل فى ترك القطع . وردّ بأنه مصادم للنصّ فهو فاسد الاعتبار . واحتجّ بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لايحبّ الفساد . وردّ بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لافيما أذن فيه بل أوجبه وقال ابن الجوزى : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لاعلى الاشتراط عملا بالحديثين ،

ولا يخفى أنه متكلف ، والحقّ أنه لاتعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ، ورواية الاثنين أرجح من رواية واحد .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ الرُّكْبانُ يَمُرُّونَ بِنا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِماتٌ ، فإذا حاذَوا بِنا سَدَلَتْ إحْداَنا جِلْبابَها مِنْ رأسِها على وَجْهِها ، فإذا جاوَزُونا كَشَفْناهُ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ سالِمٍ « أنَّ عَبْدَ اللهِ ، يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ لِلْمَرْأةِ المُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أبى عُبَيْدٍ أنَّ عائِشَةَ حَدَّثَتْها أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّساء فِى الخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذلكَ » رَواهُ أبُوداوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه ابن خزيمة ، وقال فى القلب : من يزيد بن أبى زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وهى جدتها نحوه ، وصححه الحاكم . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطابى أن الشافعى علق القول فيه ، يعنى على صحته ، ويزيد بن أبى زياد المذكور قد أخرج له مسلم فى الخلاصة عن الذهبى أنه صدوق . وقد أعلّ الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة . وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها : وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتجّ البخارى ومسلم فى صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . والحديث الثانى فى إسناده محمد بن إسحق ، وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره فى أوّل هذا الشرح ولكنه لم يعنعن (قوله فاذا حاذوا بنا) فى نسخ المصنف هكذا « فاذا حاذوا بنا » ولفظ أبى داود « فاذا جازوا بنا » بالزاى مكان الذال . وفى التلخيص وغيره « فاذا حاذونا » (قوله جلبابها) أى ملحفتها (قوله من رأسها) تمسك به أحمد فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها . واستدلّ بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لايصيب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لايكاد يسلم من

إصابة البشرة فلو كان التجافى شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله كان يقطع الخفين للمرأة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فان ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والإجماع المتقدم (قوله فترك ذلك) يعنى رجع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

باب مايصنع من أحرم فى قميص

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا ، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ ») .

(قوله جاءه رجل) ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوسى أن اسمه عطاء بن منية فيكون أخا يعلى بن منية لأنه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه ، وقيل جدته . وقال ابن الملقن : يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد ، وذكر الطحاوى أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوى (قوله ثم سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة : أى كشف عنه (قوله الذى بك) هو أعمّ من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، ولكن ظاهر قوله « وأما الجبة الخ » أنه أراد الطيب الكائن فى البدن (قوله ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحجّ . قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله « واصنع » معناه اترك، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة ، وهى أن الترك فعل . وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحجّ والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال ، فان فى الحجّ أشياء زائدة على العمرة كالوقوف ومابعده . قال النووى كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختصّ به الحجّ . وقال الباجى : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لأنه صرّح له بهما فلم يبق إلا الفدية كذا قال ، ولا وجه لهذا الحصر لأنه قد ثبت عند مسلم

والنسائى فى هذا الحديث بلفظ « ما كنت صانعا فى حجك ؟ فقال : انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق ، فقال : ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » قال الإسماعيلى : ليس فى حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا ، وقوله « اغسل الطيب الذى بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام . واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها عند إحرامهما ، وكان ذلك فى حجة الوداع وهى سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلوق لامطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتى ، وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرم وما لايجوز فى باب ما يصنع من أراد الإحرام . وقد استدل بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعى والشعبى : لاينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه ، أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن على نحوه ، وكذا عن الحسن وأبى قلابة. ورواية أبى داود المذكورة فى الباب ترد عليهم . واستدل بالحديث أيضا على أن من أصاب طيبا فى إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وظاهره أن اللبس جهلا لايوجب الفدية . وقد احتج من منع من استدامة الطيب وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لالكونه محرما متطيبا انتهى . وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه دم . وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية : يجب مطلقا .

باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهى عن تغطية الرأس

١ — (عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ قالَتْ « حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسامَةَ وَبِلالاً وَأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » وفى رِوايَةٍ « حَجَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَداعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى راحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلالٌ وَأُسامَةُ أَحَدُهُما يَقُودُ بِهِ راحِلَتَهُ وَالآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ

على رأسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) ؛

(قوله يستره من الحرّ . وكذا قوله يظله من الشمس) فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد : لايجوز والحديث يردّ عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لايكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظلّ بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتجّ لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم وقد استظلّ بينه وبين الشمس ، فقال : أضح لمن أحرمت له » وبما أخرجه البيهقي أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » وقوله « أضح » بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد : أبرز للضحى ، قال الله تعالى - وأنك لاتظمأ فيها ولا تضحى - ويجاب بأن قول ابن عمر لاحجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لايدلّ على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل ، على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ (قوله اغسلوه بماء وسدر) قد تقدم الكلام على هذا فى كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لايجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله « فانه يبعث ملبيا » يدلّ على أن العلة الإحرام . قال النووى : أما تخمير الرأس فى حقّ المحرم الحيّ فمجمع على تحريمه . وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه . وقال الشافعى والجمهور : لاإحرام فى وجهه وله تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه فى حقّ المرأة والحديث حجة عليهم ، وهكذا الكلام فى المحرم الميت لايجوز تغطية رأسه عند الشافعى وأحمد وإسحق وموافقيهم ، وكذلك لايجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله « فانه يبعث ملبيا » وخالف فى ذلك مالك والأوزاعى وأبو حنيفة فقالوا : يجوز تغطية رأسه وإلباسه المخيط ، والحديث يردّ عليهم . وأما تغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه . وتأوّلوا هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها ، إنما ذلك

صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه . وهذا تأويل لايلجئ إليه ملجئ ، والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم فى الجنائز .

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١ - (عَنِ البَرَاءِ قالَ « اعتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ ، فأبى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قاضَاهُمْ لايُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاحا إلاَّ فِي القِرَابِ ») .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ ، وَقَاضَاهُمْ على أَنْ يَعْتَمِرَ العامَ المُقْبِلَ ، وَلا يَحْمِلَ سِلاحا عَلَيْهِمْ إلاَّ سُيُوفًا ، وَلا يُقِيمَ إلاَّ ماأحَبُّوا ، فاعْتَمَرَ مِنَ العامِ المُقْبِلِ فَدَخَلَها كما كانَ صَالَحَهُمْ ؛ فَلَمَّا أَنْ أقامَ بِها ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ » رَوَاهُمَا أحمد وَالبُخارِيُّ . وَهُوَ دَلِيل على أَنَّ لِلْمُحْصَرِ نَحْرَ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ) .

(قوله إلا فى القراب) بكسر القاف : هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا ، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه فى الرحل ، وإنما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه فى القرابات لوجهين ذكرهما أهل العلم : الأوّل أن لايظهر منه حال دخوله دخول المغالبين القاهرين له . والثانى أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون فى الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة ، قاله أبو إسحق السبيعى . وفى الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة ، لكن بشرط أن يكون فى القراب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهى فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة . وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة . فان كانت حاجة جاز : قال : وهذا مذهب الشافعى ومالك وعطاء . قال : وكرهه الحسن البصرى تمسكا بهذا الحديث ، يعنى حديث النهى . قال : وشذّ عكرمة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ، ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى . والحقّ ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه الجمع بين الأحاديث ، وهكذا

يخصص بحديثى الباب عموم قول ابن عمر المتقدم فى كتاب العيد وأدخلت السلاح الحرم ولم يدخل السلاح الحرم ، فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة إلا للحاجة فانه قد دخل به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرّة كما فى دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما فى حديثى الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر .

باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

١ — (فى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « وَلا ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ » وَقَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِى مَاتَ « لا تُحَنِّطُوهُ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كأنى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ ولِمُسْلِمٍ وَالنَّسائىّ وأبى داوُدَ « كأنى أنْظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِباهَنابالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإحْرَامِ ، فإذَا عَرِقَتْ إحْدَانا سالَ على وَجْهِها ، فَيَراهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ولا يَنْهانا » رَوَاهُ أبُوداوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِى وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاس) .

حديث ابن عمر تقدم فى باب مايجتنبه المحرم من اللباس : وقوله « لاتحنطوه » تقدم فى باب تطييب بدن الميت من كتاب الجنائز : وحديث عائشة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده رواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبى داود ، وقد قال النسائى : لابأس به ؛ وقال ابن حبان فى الثقات : مستقيم الأمر فيما يروى . وحديث ابن عمر فى إسناده المقال الذى أشار إليه الترمذى ، ومن عدا فرقدا فيهم ثقات (قوله كأنى أنظر إلى وبيص الطيب)

قد تقدم الكلام على هذا تفسيرا وحكما فى باب ما يصنع من أراد الإحرام ، وجزمنا هنالك بأن الحق أنه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لاستمراره (قوله فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة : أى نلطخ (قوله بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف : وهو نوع من الطيب معروف (قوله فإذا عرقت) بكسر الراء (قوله ولا ينهانا) سكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لايسكت على باطل (قوله غير مقتت) قال فى القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة ، وفيه دليل على جواز الأدهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب . وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال : وأجمعوا على أن الطيب لايجوز استعماله فى بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر ، والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده .

باب النهى عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ ، كانَ بِي أذًى مِنْ رأسِي ، فَحُمِلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَناثَرُ على وَجْهِي ، فَقالَ ما كُنْتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ ما أرَى ، أتَجِدُ شاةً ؟ قُلْتُ لا ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ - فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ - قالَ : هُوَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ أوْ إطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ نِصْفَ صاعٍ نِصْفَ صاعٍ طَعاما لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ « أتى علَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقالَ كأنَّ هَوامَّ رأسِكَ تُؤْذِيكَ ؟ فَقُلْتُ أجَلْ ، قالَ : فاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شاةً ، أوْ صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ . ولأبي داوُدَ فِي رِوايَةٍ « فَدَعانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ لِي : احْلِقْ رأسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ فَرَقا مِنْ زَبِيبٍ ، أوْ انْسُكْ شاةً ، فَحَلَقْتُ رأسِي ثُمَّ نَسَكْتُ ») .

(قوله ما كنت أرى أن الجهد) بضم الهمزة : أى أظن ، والجهد بالفتح : المشقة ، قال النووى : والضم لغة فى المشقة أيضا ، وكذا حكاه القاضى عياض عن ابن دريد ؛ وقال صاحب المغنى بالضم : الطاقة ، وبالفتح : الكلفة فيتعين الفتح هنا (قوله قد بلغ منك

ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (قوله نصف صاع) فى رواية عن شعبة « نصف صاع طعام » وفى أخرى عن أبى ليلى « نصف صاع من زبيب » وفى رواية عن شعبة « نصف صاع حنطة » قال ابن حزم : لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حقّ رجل واحد . قال فى الفتح : المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرّف الرواة وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفى إسنادها محمد بن إسحق وهو حجة فى المغازى لافى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، وقد وقع الجزم بما عند مسلم وغيره من طريق أبى قلابة كما وقع فى الباب حيث قال « أو تصدّق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين » ولم يختلف على أبى قلابة . وكذا أخرجه الطبرانى من طريق الشعبى عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى ، ومن طريق شعبة وداود عن الشعبى عن كعب ، وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعرف بذلك قوّة من قال : لافرق فى ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة آصع لكلّ مسكين نصف صاع (قوله وهوامّ رأسك) الهوامّ بتشديد الميم جمع هامة : وهى ما يدبّ من الأحناش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع فى كثير من الروايات أنها القمل (قوله فرقا) الفرق : ثلاثة آصع كما وقع عند الطبرانى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفيان : والفرق : ثلاثة آصع ، وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر كما فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى عند أحمد بلفظ « لكل مسكين نصف صاع » وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا « أو أطعم ستة مساكين مدّين » (قوله أو انسك شاة) لاخلاف بين العلماء أن النسك المذكور فى الآية هو شاة ، لكنه يعكر عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب « أنه أصابه أذى فحلق رأسه ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدى بقرة » وفى رواية للطبرانى « فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة » وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور . قال الحافظ : وقد عارض هذه الروايات ما هو أصحّ منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبى هريرة « أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذى قبله . واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة ، بل وافق وزاد ، وتعقبه الحافظ بأن الحديث الدالّ على الزيادة لم يثبت ■

باب ما جاء فى الحجامة وغسل الرأس للمحرم

١ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قالَ « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِحَى جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِى وَسَطِ رأسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِلْبُخارِيِّ « احْتَجَمَ فِى رأسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كانَ بِهِ بِماءٍ يُقالُ لَهُ لِحَى الجَمَلِ ») ؛

٣ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ « أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفا بالأبْواءِ ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ ، وَقالَ المِسْوَرُ : لايَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ ، قالَ : فأرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أبى أيُّوبَ الأنْصارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أرْسَلَنِى إلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْألُكَ كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قالَ : فَوَضَعَ أبُو أيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ فَطَأطَأهُ حَتَّى بَدَا لى رأسُهُ ، ثُمَّ قالَ لإنْسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رأسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رأسَهُ بِيَدَيْهِ ، فأقْبَلَ بِهِما وأدْبَرَ ، فَقالَ هَكَذا رأيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله وهو محرم) زاد فى رواية للبخارى بعد قوله « محرم » لفظ « صائم » (قوله بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما وقع مبينا فى الرواية الثانية . وذكر البكرى فى معجمه : أنه الموضع الذى يقال له بئر جمل . وقال غيره : هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووهم من ظنَّ أن المراد به لحى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم . وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع (قوله فى وسط) بفتح المهملة : أى متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس . قال النووى : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعرا ، فان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية ، وخصَّ أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودى :

إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدلّ بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه فى شىء من ذلك (قوله بالأبواء) أى وهما نازلان بها ، وفى رواية « بالعرج » بفتح أوّله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء (قوله بين القرنين) أى قرنى البئر (قوله أرسلنى إليك ابن عباس الخ) قال ابن عبد البرّ : الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نصّ من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخذه عن أبى أيوب أو عن غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبى أيوب يسألك : كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل : هل كان يغسل رأسه أولا ؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس (قوله فطأطأه) أى أزاله عن رأسه . وفى رواية للبخارى « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » (قوله لإنسان) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل) زاد فى رواية للبخارى « فرجعت إليهما فأخبرتهما » فقال المسور لابن عباس : لاأماريك أبدا : أى لاأجادلك . والحديث يدلّ على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام . وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء . وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها .

باب ما جاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَنْكِحُ المُحْرِمُ ، وَلا يُنْكِحُ ، وَلا يَخْطُبُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَلَيْسَ للتِّرْمِذِيِّ فِيهِ « وَلا يَخْطُبُ ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرأةٍ أرَادَ أنْ يَتَزَوَّجَها رَجُلٌ وَهُوَ خارجٌ مِنْ مَكَّةَ فأرَادَ أنْ يَعْتَمِرَ أوْ يَحُجَّ ، فَقالَ : لا تَتَزَوَّجْها وأنْتَ مُحْرِمٌ » نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أبى غَطَفَانَ عَنْ أبيهِ عَنْ عُمَرَ « أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُما ، يَعْنِى رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّإِ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ

مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » : رَوَاهُ الجَماعَةُ . وللبُخارِىِّ « تَزَوَّجَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ ، وَماتَتْ بِسَرِفَ ») .

٥ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَها حَلالاً ، وَبَنَى بِها حَلالاً ، وَماتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاها فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِها فِيها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ . وَلَفْظُهُما « تَزَوَّجَها وَهُوَ حَلالٌ ، قالَ : وكانَتْ خالَتِي وَخالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ » وأبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ « قالَتْ : تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفَ ») .

٦ — (وَعَنْ أبِي رَافِعٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً ، وَبَنَى بِها حَلالاً ، وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرِوَايَةُ صاحِبِ القِصَّةِ وَالسَّفِيرِ فِيها أوْلَى لأنَّهُ أخْبَرُ وأعْرَفُ بِها . وَرَوَى أبُو دَاوُدَ أنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ « تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») .

حديث ابن عمر فى إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وحديث أبى رافع قال الترمذى : حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة . قال : وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج ميمونة وهو حلال » . رواه مالك مرسلا . وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وفى إسناده رجل مجهول (قوله لاينكح المحرم ولا ينكح) الأوّل بفتح الياء وكسر الكاف : أى لايتزوّج لنفسه والثانى بضمّ الياء وكسر الكاف : أى لايزوّج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الإحرام . قال العسكرى : ومن فتح الكاف من الثانى فقد صحف (قوله ولا يخطب) أى لايخطب المرأة وهو طلب زواجها. وقيل لايكون خطيبا فى النكاح بين يدى العقد ، والظاهر الأوّل (قوله تزوّج ميمونة وهو محرم) أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صحّ من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما صرّح بذلك فى الفتح . وأجيب ثانيا بأنه تزوّجها فى أرض الحرم وهو حلال ، فأطلق ابن عباس على من فى الحرم أنه محرم وهو بعيد . وأجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة . وكذلك برواية أبى رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ، ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من النافية . ويجاب بأن

رواية ميمونة وأبى رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حلال . وأجيب رابعا بأن غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهى لاتعارض صريح القول ، أعنى النهى عن أن ينكح المحرم أو ينكح ، ولكن هذا إنما يصار إليه عند تعذّر الجمع وهو ممكنٌ ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ، وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقرّر فى الأصول إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور فى الأصول فى جواز تخصيص العامّ المتأخر بالخاصّ المتقدم كما هو المذهب الحقّ ، أو جعل العامّ المتأخر ناسخا كما ذهب إليه البعض . إذا تقرّر هذا فالحقّ أنه يحرم أن يتزوّج المحرم أو يزوّج غيره كما ذهب إليه الجمهور . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوّج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء : وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النهى عدم الفرق بين من يزوّج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضى . وقال بعض الشافعية والإمام يحيى : إنه يجوز أن يزوّج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النصّ بلا مخصص (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء : موضع معروف (قوله فى الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام: كلّ ما أظلّ من الشمس (قوله التى بنى بها فيها) أى التى زفت إليه فيها (قوله وهم ابن عباس) هذا هو أحد الأجوبة التى أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس :

٧ — (وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وأبى هُرَيْرَةَ « أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَه وَهُوَ مُحْرِمٌ بالحَجّ ، فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِما حَتّى يَقْضِيا حَجَّهُما ، ثم عَلَيْهِما حَجٌّ قابِلٌ وَالهَدْىُ ، قالَ عَلِيٌّ : فاذَا أَهَلَّا بالحَجّ مِنْ عامٍ قابِلٍ تَفَرَّقا حَتّى يَقْضِيا حَجَّهُما ») .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بأهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أنْ يُفِيضَ ، فأمَرَهُ أنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً » والجَمِيعُ لِمَالِكٍ فِي المُوَطَّأِ)

أثر عمر وعلىّ وأبى هريرة هو فى الموطأ كما قال المصنف ، ولكنه ذكره بلاغا عنهم ، وأسنده البيهقى من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال . ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع . وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عنه وعن علىّ ، وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه . وأثر ابن عباس رواه البيهقى من طريق أبى بشر عن رجل من بنى عبد الدار عنه ، وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول . وفى الباب عن ابن عمر عند أحمد أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع

عليها قبل الإفاضة ، فقال : ليحجا قابلا . وعن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى نحو قول ابن عمر . وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبى داود فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم « أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان » فسألا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اقضيا نسكا واهديا هديا » قال الحافظ : رجاله ثقات مع إرساله . ورواه ابن وهب فى موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا » وأثر علىّ المذكور فى الباب فى التفرّق أخرج نحوه البيهقى عن ابن عباس موقوفا . وروىّ ابن وهب فى موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه ، وفيه ابن لهيعة ، وهو عند أبى داود فى المراسيل بسند معضل (قوله حتى يقضيا حجهما) استدلّ به من قال : إنه يجب المضىّ فى فاسد الحجّ وهم الأكثر . وقال داود : لايجب كالصلاة (قوله ثم عليهما حجّ قابل) استدل به من قال : إنه يجب قضاء الحجّ الذى فسد وهم الجمهور (قوله والهدى) تمسك به من قال : إن كفارة الوطء شاة لأنها أقلّ ما يصدق عليه الهدى ، وهو مروى عن أبى حنيفة والناصر ، ويدلّ على ما قالاه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واهديا هديا » كما فى مرسل أبى داود المذكور . وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة ، وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة لامطاوعة . وقال أبو حنيفة ومحمد : على الزوج مطلقا . وقال الشافعى فى أحد قوليه : عليهما هدى واحد لظاهر الخبر والأثر . وقال الإمام يحيى : بدنة المرأة عليها إذا لم يفصل الدليل (قوله تفرّقا حتى يقضيا حجهما) فيه دليل على مشروعية التفرّق . وقد حكى ذلك فى البحر عن علىّ وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء . واختلفوا هل هو واجب أم لا ؟ فذهب أكثر العترة وعطاء ومالك والشافعى فى أحد قوليه إلى الوجوب . وذهب الإمام يحيى والشافعى فى أحد قوليه إلى الندب . وقال أبو حنيفة : لايجب ولا يندب .

واعلم أنه ليس فى الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة » والموقوف ليس بحجة » فمن لم يقل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى .

باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره

قال الله تعالى ـ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ـ الآيَةَ .

١ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم فى المستدرك . قال الترمذى : سألت عنه البخارى فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أعلّ بالوقف . وقال البيهقى : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه عن جابر عن عمر وقال : لاأراه إلا رفعه . ورواه الشافعى موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطنى ، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا . وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى . قال البيهقى : روى موقوفا عن ابن عباس ، والآية الكريمة أصل أصيل فى وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ، ويكون الجزاء مماثلا للمقتول ، ويرجع فى ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب إليه مالك وهو ظاهر الآية ، وقيل إنه لايرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لامثل له . وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف وإلا يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به عدلان . واختلفوا فى أىّ شىء تعتبر المماثلة ، فقيل فى الشكل أو الفعل ، وقيل فى القيمة . والحديث يدلّ على أن الضبع صيد وأن فيه كبشا .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ « أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقالَ : إنى أجْرَيْتُ أنا وَصَاحِبٌ لى فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فأصَبْنا ظَبْيا وَنحن مُحْرِمان ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ : تَعالَ حَتَّى نَحْكُمَ أنا وأنْتَ ، قالَ : فَحَكَما عَلَيْهِ بِعَنْزٍ ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أميرُ المُؤْمِنِينَ لايَسْتَطِيعُ أنْ يَحْكُمَ فِى ظَبْيٍ حتى دَعا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعاه فَسَألَهُ هَلْ تَقْرأُ سُورَةَ المائِدَةِ ؟ فَقال لا ، فَقالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذى حَكَمَ مَعِى؟ فَقالَ لا ، فَقالَ : لَوْ أخْبَرْتَنِى أنَّكَ تَقْرأُ سُورَةَ المائِدَةِ لأوْجَعْتُكَ ضَرْبا ، ثُمَّ قال : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِى كِتابِهِ ـ يَحْكُمُ بهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ » رَوَاهُ مالكٌ فى المُوَطَّأ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ عُمَرَ قَضَى فِى الضَّبُعِ بِكَبْشٍ ، وفى الغَزَال بِعَنْزٍ ، وفى الأرْنَبِ بِعَناقٍ ، وفِى اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ » رَوَاهُ مالكٌ فِى المُوَطَّأ) .

٤ — (وَعَنِ الأجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبى الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « فِى الضَّبُعِ إذَا أصابَهُ المُحْرِمُ كَبْشٌ ، وفِى الظَّبْىِ شاةٌ ، وفى الأرْنَبِ عَناقٌ ، وفِى اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، قالَ : وَالجَفْرَةُ : الَّتِى قَدِ ارْتَعَتْ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ . قالَ ابْنُ مَعِينٍ : الأجْلَحُ ثِقَةٌ . وَقالَ ابْنُ عَدِىّ : صَدُوقٌ . وَقال أبوحاتِمٍ : لا يُحْتَجّ بِحَدِيثِهِ) .

الأثر الأوّل رواه مالك فى الموطأ عن عبدالملك بن قريب عن محمد بن سيرين ، وعبدالملك ابن قريب هو الأصمعى وهو ثقة . والأثر الثانى لم يذكر مالك فى الموطأ قوله عن جابر ، بل رواه عن أبى الزبير « أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع الخ » وأخرجه أيضا الشافعى بسند صحيح عن عمر . وأخرج البيهقى عن ابن عباس أنه قضى فى الأرنب بعناق . وروى عنه الشافعى من طريق الضحاك « أنه قضى فى الأرنب بشاة » وأخرج البيهقى عن ابن مسعود « أنه قضى فى اليربوع بجفرة » ورواه الشافعى عنه من طريق مجاهد . وروى أبو يعلى عن عمر وقال : لاأراه إلا رفعه أنه حكم فى الضبع بشاة وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع جفرة وفى الظبى كبش . وأخرج ابن أبى شيبة عن عمر « أنه قضى فى الأرنب ببقرة » وروى إبراهيم الحربى فى الغريب عن ابن عباس « أنه قضى فى اليربوع بحمل » والحمل ولد الضأن الذكر . وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وأبو يعلى وقالا : عن جابر عن عمر رفعه ؛ وأما الدارقطنى فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه . وكذلك الحاكم ؛ ورواه الشافعى عن مالك عن أبى الزبير موقوفا على جابر ، وصحح وقفه الدارقطنى من هذا الوجه كما سلف فى أوّل الباب (قوله فحكما عليه بعنز) قد وافقهما على ذلك على وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير ، وكذلك وافقوا عمر فى إيجاب عناق فى الأرنب ، وجفرة فى اليربوع كما حكى ذلك المهدى فى البحر عنهم ، وهو موافق لما فى حديث جابر المرفوع المذكور فى الباب ، إلا فى الظبى فإنه أوجب فيه شاة ، ولكنها قد تطلق الشاة على المعز . قال فى القاموس : الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى (قوله جفرة) الجفرة بفتح الجيم : هى الأنثى من ولد الضأن التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والعنز ؛ بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى : الأنثى من المعز ، الجمع أعنز وعنوز وعناز .

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه

١ - (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ « أَنَّهُ أَهْدَى إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِمارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا رَأَى ما فِى وَجْهِهِ قالَ : إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ لَحْمَ حِمارِ وَحْشٍ ») .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ « كَيْفَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِىَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : إِنَّا لانأكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ) .

(قوله حمارا وحشيا) هكذا رواية مالك ، ولم تختلف عنه الرواة فى ذلك ، وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة فقال « لحم حمار وحش » كما وقع فى الرواية الأخيرة ، وبين الحميدى أنه كان يقول « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدلّ على اضطرابه فيه . قال فى الفتح : وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، ثم ساقها ؛ ولكنه يقوّى ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور فى الباب . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن الذى أهداه الصعب ابن جثامة لحم حمار . وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش ، وتارة شقّ حمار (قوله بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمدّ : جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى بالأبواء لوبائه ، وقيل لأن السيول تتبوّءه : أى تحله (قوله أو بودّان) شكّ من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون : موضع بقرب الجحفة (قوله فردّه) اتفقت الروايات كلها على أنه ردّه عليه كما قال الحافظ إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن « الصعب أهدى للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى : إن كان هذا محفوظا حمل على أنه ردّ الحىّ وقبل اللحم . قال الحافظ . وفى هذا الجمع نظر ، فان الطرق كلها محفوظة ، فلعله ردّه حيا لكونه صيد لأجله ، وردّ اللحم تارة لذلك ، وقبله أخرى حيث لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعى فى الأمّ : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له انتهى . ويحتمل أن يكون القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية فى وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة . قال القرطبى : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له ، فمن قال أهدى حمارا ، أراد بتمامه مذبوحا لاحيا ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ؛ ويحتمل أنه أهداه له حيا ، فلما ردّه عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما ردّه عليه لمعنى يختصّ بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكلّ ، والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات (قوله إنا لم نردّه عليك) قال فى الفتح : قال القاضى عياض : ضبطناه فى الروايات بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم

الدال ، لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح ، نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأجازوا فيه الكسر وهو أضعف الأوجه ، وهى لغة حكاها الأخفش عن بنى عقيل ، وإذا وليه ضمير المؤنث نحو ردّها فالفتح لازم اتفاقا ، كذا قال النووى . ووقع فى رواية الكشميهنى « لم نردده » بفكّ الإدغام وضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه (قوله إلا أنا حرم) زاد النسائى « لانأكل الصيد » وفى حديث ابن عباس « إنا لانأكله إنا حرم » وقد استدلّ بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا ، لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرما ، فدلّ على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول علىّ وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحق والهادوية . واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى — وحرّم عليكم صيد البرّ — ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البهزى وحديث أبى قتادة ، وستأتى هذه الأحاديث . وقال الكوفيون وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا وتمسكوا بالأحاديث التى ستأتى ، وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب . والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا : أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للحرم ، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا : والسبب فى الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لايحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما ، فاقتصر على تبيين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدلّ على نفيه ، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتى .

٣ — (وَعَنْ عَلِى أَنَّ « النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِبَيْضِ النَّعامِ فَقالَ : إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الحِلّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِىّ وَهُوَ ابْنُ أَخِى طَلْحَةَ قالَ « كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فَأُهْدِىَ لَنا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يأْكُلْ ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقالَ : أَكَلْناهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

حديث علىّ أخرجه أيضا البزار ، وفى إسناده علىّ بن زيد وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وهو حديث طويل هذا طرف منه (قوله أطعموه أهل الحلّ) لابد من تقييد هذا الإطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم ، فيحمل هذا على

أنه أخذ البيض قاصدا بأن ذلك لأجل المحرمين جمعا بين الأدلة . وكذلك لابدّ من تقييد حديث طلحة بأن لايكون من أهدى لهم الطير صاده لأجلهم .

وقد اختلف فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : إنه يجب فيها القيمة . وقال مالك فى رواية عنه : قيمة عشر بدنة . وقال الشافعي فى رواية عنه : قيمة عشر النعامة . وقال الهادى : يجب فيها صوم يوم . واستدلّ من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى من حديث كعب بن عجرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى من حديث أبى المهزم وهو أضعف منهما . واستدلّ الهادى بما أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطنى والبيهقى وحديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم فى بيض النعام فى كل بيضة صيام يوم » قال عبد الحقّ : لايسند من وجه صحيح ، وفى إسناد أبى داود رجل لم يسمّ . وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبى الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطنى (قوله ابن عبد الله التيمى) كذا فى نسخ المنتقى ، والصواب ابن عبيد الله مصغرا (قوله وفق من أكله) أى صوبه ، كذا فى شرح مسلم ، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق .

▪ — (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِى بَعْضِ وَادِى الرَّوْحاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمارَ وَحْشٍ عَقِيرًا ، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقِرُّوهُ حَتَّى يَأْتِىَ صَاحِبُهُ ، فَأَتَى الْبَهْزِىُّ وَكانَ صَاحِبَهُ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ شَأْنَكُمْ هَذَا الحِمارُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ فِى الرِّفاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، قالَ : ثُمَّ مَرَرْنا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأُثَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حاقِفٍ فِى ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْبِرَ النَّاسَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَمالِكٌ فِى المُوَطَّأِ) .

الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال فى الفتح (قوله أقروه) أى اتركوه (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر الخ) ينبغى أن يقيد هذا الإطلاق بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم أن البهزى لم يصده لأجلهم بقرينة حال أومقال للجمع بين الأدلة كما تقدم (قوله فى الرفاق) جمع رفقة (قوله بالأثاية) بضم الهمزة وكسرها بعدها

ثاء مثلثة وبعد الألف تحتية : موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوى أو بئر دون العرج : قال فى القاموس : هو بضم الهمزة ويثلث (قوله حاقف) قال فى القاموس : الحاقف : الرابض فى حقف من الرمل أو يكون منطويا كالحقف وقد انحنى وتثنى فى نومه وهو بين الحقوف انتهى (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين : أحدهما أنه حىّ وهو لايجوّز للمحرم ذبح الصيد الحىّ . الثانى أن صاحبه الذى رماه قد صار أحقّ به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حمار البهزى « أقرّوه حتى يأتى صاحبه » وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيدا لايقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه .

٦ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قالَ « كُنْتُ يَوْمًا جالِسًا مَعَ رِجالٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَنْزِلٍ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمامَنا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأنا غَيْرُ مُحْرِمٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ ، فأَبْصَرُوا حِمارًا وَحْشِيًّا وأنا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِى فَلَمْ يُؤْذِنُونِى ، وأَحَبُّوا لَوْ أَنِّى أَبْصَرْتُهُ ، فالْتَفَتُّ فأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إلى الفَرَسِ فأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : ناوِلُونِى السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، قالُوا: وَاللهِ لانُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فأَخَذْتُهُما ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ على الحِمارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِى أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَرُحْنا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِى ، فأَدْرَكْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسأَلْناهُ عَنْ ذلكَ ، فَقالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَىْءٌ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَناوَلْتُهُ العَضُدَ فأَكَلَها وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُهُ لِلْبُخارِىِّ ، وَلَهُمْ فِى رِوايَةٍ « هُوَ حَلالٌ فَكُلُوهُ » ولِمُسْلِمٍ « هَلْ أَشارَ إِلَيْهِ إِنْسانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَىْءٍ ؟ قالُوا: لا، قالَ : فَكُلُوهُ » وللبُخارِىِّ « قالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْها أَوْ أَشارَ إِلَيْها ؟ قالوا : لا، قالَ : فَكُلُوا ما بَقِىَ مِنْ لَحْمِها ») .

(قوله أمامنا) بفتح الهمزة (قوله عام الحديبية) هذا هو الصواب ، ووقع فى رواية للبخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا » وهو غلط كما قال الإسماعيلى ، فان القصة كانت فى العمرة . وقال الحافظ : لاغلط فى ذلك بل هو من المجاز الشائع . وأيضا فالحجّ فى الأصل القصد للبيت ، فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال للعمرة

الحجّ الأصغر (قوله والله لانعينك) زاد أبو عوانة « إنا محرمون » وفيه دليل على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد (قوله وخبأت) فى رواية للبخارى « فحملنا ما بقى من لحم الأتان » (قوله فكلوه) صيغة الأمر هنا للإباحة لاللوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لاعن الوجوب فوقعت على مقتضى السؤال (قوله قال منكم أحد الخ) فى رواية للبخارى « قال أمنكم » بزيادة الهمزة . ولفظ مسلم « هل منكم أحد أمره » فيه دليل على أن مجرّد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الحلّ لمشاركته للصائد (قوله أن يحمل عليها أو أشار إليها) الضمير راجع إلى الأتان لأنه لايطلق إلا على الأنثى وهى مذكورة فى رواية البخارى ، ولفظه « فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا مابقى من لحمها » قال : منكم أحد أمره الخ» والروايات متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أن الحمار من جملة حمر وأن المقتول كان أتانا : أى أنثى لقوله « فعقر منها أتانا » . والحديث فيه فوائد : منها أنه يحلّ للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . ومنها أن مجرّد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة فى إحرامه ولا فى حلّ الأكل منه . ومنها أن عقر الصيد ذكاته » وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه

٧ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ » فَأَحْرَمَ أَصْحَابِى وَلَمْ أُحْرِمْ » فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِى لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِى إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِى اصْطَدْتُهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . قَالَ أَبُوبَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ قَوْلُهُ « إِنِى اصْطَدْتُهُ لَكَ » وأنه لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لَاأَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ فِى هَذَا الحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالة النيسابورى التى ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطنى والجوزقى . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله » فلما علم امتنع . وفيه نظر لأنه لو كان حراما

عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقرّه الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله . ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، وإن الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله . وأما إذا أتى بلحم لايدرى ألحم صيد أم لا ، وهل صيد لأجله أم لا ؟ فحله على أصل الإباحة فلا يكون حراما عليه عند الأكل ، ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد . وقال البيهقى : هذه الزيادة غريبة ، يعنى قوله « إنى اصطدته لك » قال : والذى فى الصحيحين أنه أكل منه . وقال النووى فى شرح المهذّب : يحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قصتان . قال ابن حزم : لايشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من أكله ، وكأنه يقول بأنه يحلّ صيد الحلال للمحرم مطلقا ، وهو أحد الأقوال السابقة . وقال ابن عبدالبرّ : كان اصطياد أبى قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدوّ فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه بأصحابه ، لأن مخرجهم لم يكن واحدا . قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا فى حديث عياض عن أبى سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبى قتادة ، كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى شىء قد سماه » فذكر حديث الحمار الوحشى انتهى . والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله ، ويحلّ له إذا لم يصده لأجله ، ولهذا لما أخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنه صاده لأجله لم يأكل منه ، وأمر أصحابه بالأكل .

٨ (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وَقالَ الشَّافِعِيُّ : هذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هذَا البابِ وأَقْيَسُ)

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وهو من رواية عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ، ومولاه قال الترمذى : لايعرف له سماع من جابر . وقال فى موضع آخر : قال محمد : لاأعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الشافعى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر . ورواه الطبرانى عن عمرو عن المطلب عن أبى موسى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو متروك . ورواه الخطيب عن مالك

عن نافع عن ابن عمر ، وفى إسناده عثمان بن خالد المخزومى وهو ضعيف جدا . هذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لايصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبى قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة .

باب صيد الحرم وشجره

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاس قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ « إنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَامٌ لايُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إلاَّ لِمُعَرِّف ، فقالَ العَبَّاس : إلاَّ الإذْخرَ فإنَّهُ لابُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فإنَّهُ للقُيُونِ وَالبُيُوتِ ، فقالَ : إلاَّ الإذْخرَ »)

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قالَ : لايُنَفَّرُ صَيْدُها ، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُها ، وَلا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِد فَقالَ العَبَّاسُ : إلاَّ الإذْخِرَ فانَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنا وَبُيُوتِنا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إلاَّ الإذْخِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفي لَفْظٍ لَهُمْ « لايُعْضَدُ شَجَرُها » بَدَلَ قَوْلِهِ « لايُخْتَلَى شَوْكُها ») .

(قوله لايعضد شوكه) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة : أى لايقطع ، وفى رواية للبخارى « ولا يعضد بها شجرة » قال القرطبى : خصّ الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمى . فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه الجمهور على الجواز . وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأوّل . فقال مالك : لاجزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبوحنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة ، قال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لايضرّها ولا يهلكها ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق . ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما فى حديثى الباب . والقياس مصادم لهذا النصّ فهوفاسد الاعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق ، فان الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمىّ ولا بما يسقط

من الورق ، نصّ عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى (قوله لايختلى وخلاه) الخلا بالخاء المعجمة مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع فى رواية القابسى بالمدّ : وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه . واستدلّ به على تحريم رعيه لكونه أشدّ من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى ، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعى اليابس وجواز اختلائه ، وهو أصحّ الوجهين للشافعية لأن اليابس كالصيد الميت . قال ابن قدامة : لكن فى استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس . ويدلّ عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ولا يحتشّ حشيشها » قال : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم ، فلا بأس برعيه واختلائه (قوله ولا ينفر صيده) بضم أوّله وتشديد الفاء المفتوحة : قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل على ظاهره . قال النووى : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه ، فان نفره عصى تلف أولا ، وإن تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال : قال العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى (قوله ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف) وكذلك قوله فى الحديث الثانى « ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد » يأتى الكلام على هذا فى اللقطة إن شاء الله تعالى (قوله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة أيضا . قال فى الفتح : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت فى السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدّون به الخلل بين اللبنات فى القبور . ويجوز فى قوله « إلا الإذخر » الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء . واستدلّ به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، والكلام فى ذلك معروف فى الأصول . واستدلّ به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل ، وهو ليس بواضح كما قال الحافظ (قوله فانه للقيون) جمع قين : وهو الحدّاد (قوله لقبورنا وبيوتنا) قد سلف بيان الانتفاع به فى القبور والبيوت.

٣ — (وَعَنْ عَطاء « أنَّ غُلاما مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمامَةً مِنْ حَمامِ مَكَّةَ ، فأمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أنْ يُفْدِيَ عَنْهُ بِشاةٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

الأثر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى من طرق . وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم علىّ عند الشافعى وابن عمر عند ابن أبى شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعى وابن أبى شيبة ، فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة فى الحمامة . وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعى والبيهقى وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقى ، وعن نافع بن عبد الحرث رواه عنه الشافعى ، وروى عن مالك أنه قال : فى حمام الحرم الجزاء ، وفى حمام الحلّ القيمة .

باب مايقتل من الدواب فى الحرم والإحرام

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ : الغُرَابِ ، والحِدأةِ ، والعَقْرَبِ ، والفأرَةِ والكَلْبِ العَقُورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - « وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ على المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الغُرَابُ ، والحِدَأةُ ، والعَقْرَبُ والفأرَةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ ، » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وفِي لَفْظٍ « خَمْسٌ لاجُنَاحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإحْرَامِ : الفأرَةُ ، والعَقْرَبُ » ، والغُرَابُ ، والحُدَيَّا ، والكَلْبُ العَقُورُ ، رواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ) .

٣ - (وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وعَنْ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ مايَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقالَ : حَدَّثَتْنِي إحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ كانَ يأمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ ، والفأرَةِ والعَقْرَبِ ، والحِدَأةِ ، والغُرَابِ ، والحَيَّةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ : الفأرَةُ ، والعَقْرَبُ والحَيَّةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ ، والغُرَابُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أورده فى التلخيص وسكت عنه . وأخرجه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (قوله خمس) ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفى هذا الحكم عن غيرها ، ولكنه ليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها فى ذلك الحكم ، فقد ورد زيادة الحية وهى سادسة كما فى حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة فى الباب . وزاد أبو داود من حديث أبى سعيد السبع العادى . وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبى هريرة الذئب والنمر فصارت تسعا . قال فى الفتح : لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور . قال : ووقع ذكر الذئب فى حديث

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات . وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف وقد خولف . وروى موقوفا كما أخرجه ابن أبي شيبة (قوله خمس فواسق) قال النووى : هو بإضافة خمس لاتنوينه ، وجوّز ابن دقيق العيد الوجهين » وأشار إلى ترجيح الثانى . قال النووى : تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة الخروج » ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها » فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله أو حلّ أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد (قوله فى الحلّ والحرم) ورد فى لفظ عند مسلم « أمر » وعند أبى عوانة « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب : ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبى رافع « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة » وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل : وفى الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف فى الأصول ، هل يفيد الوجوب أو لا ؟ وفى لفظ لمسلم « أذن » وفى لفظ لأبى داود » قتلهنّ حلال للمحرم » (قوله الغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع : وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البرّ عن قبول هذه الزيادة بأنها لاتصحّ لأنها من رواية قتادة وهو مدلس . وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لايروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم » وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرّح النسائى بسماع قتادة . واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصحّ وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض بين مطلق ومقيد ، ولا بين مزيد وزيادة غير منافية . قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقى ماعداه من الغربان ملحقا بالأبقع انتهى . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا عطاء . قال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا (قوله والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مدّ على وزن عنبة » وحكى صاحب المحكم فيه المدّ (قوله والعقرب) قال فى الفتح : هذا اللفظ للذكر والأنثى » وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم : قال ابن المنذر : لانعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (قوله والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل . قال فى الفتح . ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم

النخعى فانه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه عنه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (قوله والكلب العقور) اختلف فى المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد . وعن زيد ابن أسلم أنه قال : وأىّ كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة ؛ وقال فى الموطأ : كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . احتجّ الجمهور بقوله تعالى ـ وما علمتم من الجوارح مكلبين ـ فاشتقها من اسم الكلب ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهمّ سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد . أخرجه الحاكم بإسناد حسن ؛ وغاية ما فى ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محلّ النزاع . فإن قيل اللام فى الكلب تفيد العموم . قلنا بعد تسليم ذلك لايتمّ إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع ، والسند أنه لايتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع ؛ بين الحقيقة والمجاز لايجوز ، نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح. وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا (قوله من الدوابّ) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة : وهى ما دبّ من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يردّ به عليه (قوله والحديا) بضمّ أوله وتشديد الياء التحتانية مقصورا ، وهى لغة حجازية ؛ قال قاسم بن ثابت : الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم (قوله والحية) قال نافع : لما قيل له فالحية ؟ قال : لايختلف فيها . وفى رواية : ومن يشكّ فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البرّ بما أخرجه ابن أبى شيبة عن الحكم وحماد أنهما قالا : لايقتل المحرم الحية ولا العقرب ، والأحاديث تردّ عليهما ، وعند المالكية خلاف فى قتل صغار الحيات والعقارب التى لاتؤذى .

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الحَمْرَاءِ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالحَزْوَرَةِ فِى سُوقِ مَكَّةَ : وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلى اللهِ ، وَلَوْلا أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ ماخَرَجْتُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

لِمَكَّةَ «ما أطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وأحبَّكِ إليَّ ، وَلَوْلا أنَّ قَوْمِي أخْرَجُونِي مِنْكِ ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله بالحزوّرة) بفتح الحاء المهملة والزاى وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء : هى الرابية الصغيرة . وفى القاموس : الحزورة كقسورة : الناقة المقتلة المذللة والرابية الصغيرة اهـ (قوله إنك لخير أرض الله) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك استدلّ من قال إنها أفضل من المدينة ؛ قال القاضى عياض : إن موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض . واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور . وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل . واستدلّ الأوّلون بحديث عبد الله بن عدىّ المذكور فى الباب . وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البرّ : هذا نصّ فى محلّ الخلاف فلا ينبغى العدول عنه . وقد ادّعى القاضى عياض الاتفاق على استثناء البقعة التى قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنها أفضل البقاع ، قيل لأنه قد روى أن المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البرّ فى تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفا . ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التى خلق منها صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان بطريق الاستنباط ونصبه فى مقابلة النصّ الصريح غير لائق على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة ، فالبقعة التى خلق منها من بقاع مكة ، وهذا لايقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لاسيما وفى إسناده عطاء الخراسانى ، نعم إن صحّ الاتفاق الذى حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى أن الإجماع حجة . وقد استدلّ القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » كما فى البخارى وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » وهذا أيضا مع كونه لاينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرّح بالأفضلية هو أخصّ من الدعوى ، لأن غاية ما فيه أن ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محلّ النزاع . وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأن قوله « إنها من الجنة » مجاز ، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ـ إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ـ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدّى إلى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لوثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة

خاصة . فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ، ولا قائل به . ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى والطبرانى والبيهقى وابن حبان وصححه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة » وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية المحلّ الذى هو فيه . ومن جملة ما استدلوا به حديث « اللهمّ إنهم أخرجونى من أحبّ البلاد إلىّ فأسكنى فى أحبّ البلاد إليك » أخرجه الحاكم فى المستدرك . ويجاب بأن النزاع فى الأفضل لافيما هو أحبّ ، والمحبة لاتستلزم الأفضلية والاستنباط لايقاوم النصّ .

واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والكلّ من فضول الكلام التى لاتتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع فى ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بأنها هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الإسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها وبأنها تنفى الخبث كما ثبت فى الحديث الصحيح . وأجيب عن الأوّل بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين . وعن الثانى بأن ذلك إنما هو فى خاصّ من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى — ومن أهل المدينة مردوا على النفاق — والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم علىّ وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدلّ على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدلّ ذلك على أنها فضيلة لاأنها فاضلة .

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

١ — (عَنْ عَلِىّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

٢ — (وفى حَدِيثِ عَلِىّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى المَدِينَةِ « لا يُخْتَلَى خَلاها ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاَّ لِمَنْ أشادَ بِها »

وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيها السِّلاحَ لِقِتالٍ ، وَلا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيها شَجَرَةٌ إلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبودَاودَ) .

٣ — (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَهَا ، وإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ما بَيْنَ لابَتَيِ المَدِينَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ المَدِينَةِ حِمًى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَدِينَةِ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّمُ شَجَرَها أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ على المَدِينَةِ فَقالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْها مِثْلَ ما حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخارِيِّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إلى كَذَا لايُقْطَعُ شَجَرُها وَلا يُحْدَثُ فِيها حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ولِمُسْلِمٍ عَنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ قالَ « سأَلْتُ أَنَسًا : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ ؟ قالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ وَلا يُخْتَلَى خَلاها ، فَمَنْ فَعَلَ ذلكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ») .

٧ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَامٌ ما بَيْنَ مأزِمَيْها أَنْ لايُهْرَاقَ فِيها دَمٌ ، وَلا يُحْمَلَ فِيها سِلاحٌ ، وَلا يُخْبَطَ فِيها شَجَرٌ إلاَّ لِعَلَفٍ ») .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ ما بَيْنَ لابَتَيْهَا لايُقْطَعُ عِضَاهُها وَلا يُصادُ صَيْدُها » رَوَاهُما مُسْلِمٌ) .

٩ — (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِي المَدِينَةِ

« حَرَامٌ ما بَيْنَ حَرَّتَيْها وَحِماها كُلُّها لايُقْطَعُ شَجَرُهُ إلاَّ أنْ يُعْلَفَ مِنْها » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

حديث عليّ الثانى رجاله رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين . وحديث جابر الآخر فى إسناده ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه كلام معروف (قوله ما بين عير إلى ثور) أما عير فهو بفتح العين المهملة وإسكان التحتية ، وأما ثور فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ، ومن الرواة من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ . قال المازرى : قال بعض العلماء : ثور هنا وهم من الراوى ، وإنما ثور بمكة ، قالَ : والصحيح إلى أحد . قال القاضى : كذا قال أبوعبيدة أصل الحديث من عير إلى أحد انتهى . قال النووى : وكذا قال أبو بكر الحازمى الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من عير إلى أحد . قال : قلت ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك ، إما أحد وإما غيره فخفى اسمه . وقال مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور . قال عياض : لامعنى لإنكار عير بالمدينة فانه معروف ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة . قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عور وثور ، لأنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا وثورا ارتجالا ، وسبقه إلى الأوّل أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه . وقال المحبّ للطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرّر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور فى الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، وهذه فائدة جليلة انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام فى القاموس . وقال أبوبكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا ، قال : وقد تحققته بالمشاهدة (قوله لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها فى باب صيدِ الحرم وشجره (قوله إلا لمن أشاد بها) أى رفع صوته بتعريفها أبدا لاسنة كما فى غيرها ، ولعله يأتى فى اللقطة بسط الكلام على لقطة مكة والمدينة وغيرهما (قوله ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فان كانت حاجة جاز (قوله ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة) استدلّ بهذا وبما فى الأحاديث المذكورة فى الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعى ومالك وأحمد

والهادى وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان لأنه ليس بمحلّ للنسك فأشبه الحمى . وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله « كما حرّم إبراهيم مكة » وذهب أبو حنيفة وزيد بن عليّ والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر . والأحاديث تردّ عليهم . واستدلوا بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ » : وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحلّ (قوله إلا أن يعلف رجل بعيره) فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره فانه لايحلّ كما سلف (قوله ما بين لابتى المدينة) قال أهل اللغة : اللابتان : الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة ، والحرة : الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما (قوله وجعل اثنى عشر ميلا الخ) لفظ مسلم عن أبي هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتى المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى . والضمير فى قوله « جعل » راجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما يدلّ على ذلك اللفظ الذى ذكره المصنف . ويدلّ عليه أيضا ما عند أبي داود من حديث عديّ بن زيد الجذامى قال « حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا » فهذا مثل ما فى الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال . وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة (قوله أن يخبط أو يعضد) الخبط : ضرب الشجر ليسقط ورقه ، والعضد : القطع كما تقدم . زاد أبوداود فى هذا الحديث « إلا ما يساق به الجمل» (قوله ما بين جبليها) قد ادّعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، لأنه وقع التحديد فى بعض الروايات بالحرتين وفى بعضها باللابتين ، وفى بعضها بالجبلين ، وفى بعضها بعير وثور كما تقدم، وفى بعضها بالمأزمين كما سيأتى . قال فى الفتح : وتعقب بأن الجمع بينها واضح ، وبمثل هذا لاترد الأحاديث الصحيحة ، فان الجمع لو تعذّر أمكن الترجيح ، ولاشكّ أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية جبليها لاتنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لاتضرّ ، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتى (قوله اللهمّ بارك لهم فى مدّهم وصاعهم) قال عياض : البركة هنا بمعنى النماء والزيادة . قال والنووى : الظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل من المدينة بحيث يكفى المدّ فيها من لايكفيه فى غيرها (قوله من كذا إلى كذا) جاء هكذا مبهما فى روايات البخارى كلها . فقيل إن البخارى أبهمه

عمدا لما وقع عنده أنه وهم « ووقع عند مسلم إلى ثور ، فالمراد بهذا المبهم من عير إلى ثور » وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله من أحدث فيها حدثا) أى عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة ، زاد مسلم وأبو داود فى هذا الحديث « أو آوى محدثا » (قوله فعليه لعنة الله الخ) أى اللعنة المستقرّة من الله على الكفار ، وأضيف إلى الله على سبيل التخصيص ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله ؛ وقيل إن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أوّل الأمر ، وليس هو كلعن الكافر . واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر (قوله ما بين مأزميها) قال النووى : المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى وهو الجبل . وقيل المضيق بين جبلين ونحوه ، والأوّل هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها انتهى (قوله أن لايهراق فيها دم) فيه دليل على تحريم إراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة (قوله إلا لعلف) هو باسكان اللام مصدر علفت . وأما العلف بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لاخبط الأغصان وقطعها فإنه حرام (قوله عضاهها) العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضهة (قوله وحماها كلها) فيه دليل على أن حكم حمى المدينة حكمها فى تحريم صيده وشجره ، وقد تقدم بيان مقدار الحمى أنه من كل ناحية من نواحى المدينة بريد .

١٠ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنى أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَىِ المَدِينَةِ أنْ يُقْطَعَ عِضاهُها أوْيقْتَلَ صَيْدُها ») .

١١ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ « أنَّ سَعْدا رَكِبَ إلى قَصْرِهِ بالعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جاءَهُ أهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أنْ يَرُدَّ على غُلامِهِمْ أوْ عَلَيْهِمْ ما أخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ ، فَقالَ : مَعاذَ اللهِ أنْ أرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبَى أنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُمَا أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

١٢ — (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ أبى عَبْدِ اللهِ قالَ « رأيْتُ سَعْدَ بْنَ أبى وَقَّاصٍ أخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِى حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيابَهُ ، فَجاءَ مَوَالِيهِ ، فَقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الحَرَمَ وَقالَ : مَنْ رَأيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ ، فَلا أرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أطْعَمَنِيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ إنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أعْطَيْتُكُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَقالَ فيهِ «مَنْ أخَذَ أحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيابَهُ ») .

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه . والحديث الثالث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفى إسناده سليمان بن أبى عبد الله المذكور . قال أبو حاتم : ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه . قال الذهبى : تابعى وثق ، وقد وهم البزار فقال : لايعلم روى هذا الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر ، وهذا يردّ عليه . وقد أخرجه أيضا أبو داود عن مولى لسعد عنه ، ووهم أيضا الحاكم فقال فى حديث سعد إن الشيخين لم يخرّجاه ، وهو فى مسلم كما عرفت (قوله فسلبه) أى أخذ ما عليه من الثياب (قوله تنفلنيه) أى أعطانيه ، قال فى القاموس : نفله النفل وأنفله : أعطاه إياه . وقال أيضا : والنفل محركة : الغنيمة والهبة (قوله طعمة) بضم الطاء وكسرها ، ومعنى الطعمة : الأكلة ، وأما الكسر : فجهة الكسب وهيئته (قوله فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر فى أنه تؤخذ ثيابه جميعها . وقال الماوردى : يبقى له ما يستر عورته ، وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعى . وبقصة سعد هذه احتجّ من قال : إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعى فى القديم . قال النووى : وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد فى إحدى الروايتين القول به . قال : وروى ذلك عن ابن أبى ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يردّ على القاضى عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله القديم . وقد اختلف فى السلب ، فقيل إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال . وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره .

باب ماجاء فى صيد وج

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ أن النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالبُخاريُّ فِي تارِيخِهِ وَلَفْظُهُ «إنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ » قالَ البُخارِيُّ : وَلا يُتابَعُ عَلَيْهِ) .

الحديث سكت عنه أبوداود وحسنه المنذرى ، وسكت عنه عبد الحقّ أيضا . وتعقب بما نقل عن البخارى أنه لم يصحّ ، وكذا قال الأزدى ، وذكر الذهبى أن الشافعى صححه ، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فان كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقاله

العقيلى : لايتابع إلا من جهة تقاربه فى الضعف : وقال النووى فى شرح المهذّب : إسناده ضعيف قال : وقال البخارى : لايصحّ ، وذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه (قوله ابن شيبان) هكذا فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، والصواب ابن إنسان كما فى سنن أبى داود وتاريخ البخارى ، وكذا قال ابن حبان والذهبى والخزرجى فى الخلاصة . قال الذهبى فى ترجمة محمد بن عبدالله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال فى ترجمة عبد الله : ابن إنسان له حديث فى صيد وجّ . قال : ولم يرو عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا هذا الحديث (قوله وجّ) بفتح الواو وتشديد الجيم ، قال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف . وقيل كل الطائف انتهى . وقال الحازمى فى المؤتلف والمختلف فى الأماكن : وجّ : اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها ، وإنما اشتبه وجّ بوح بالحاء المهملة : وهى ناحية نعمان (قوله وعضاهه) بكسر العين كما سلف . قال الجوهرى : العضاه كل شجر يعظم وله شوك (قوله حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (قوله محرم لله تعالى) تأكيد للحرمة . والحديث يدلّ على تحريم صيد وجّ وشجره . وقد ذهب إلى كراهته الشافعى والإمام يحيى . قال الشافعى فى الإملاء : أكره صيد وجّ . قال فى البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صحّ فالقياس التحريم لكن منه الإجماع انتهى . وفى دعوى الإجماع نظر ، فانه قد جزم جمهور أصحاب الشافعى بالتحريم وقالوا : إن مراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم . قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعى فى الإملاء . وللأصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذى أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا : ومراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم . ثم قال : وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور ، يعنى من أصحاب الشافعى أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شىء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد فى هذا شىء . والطريق الثانى حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها ، وفى وجوب الضمان فيه خلاف انتهى . وقد قدمنا الخلاف فى ضمان صيد المدينة وشجرها . قال الخطابى : ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ . قال أبوداود فى السنن : وكان ذلك يعنى تحريم وجّ قبل نزوله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى . والظاهر من الحديث تأبيد التحريم ، ومن ادّعى النسخ فعليه الدليل لأن الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حدّ ضمان صيد الحرم المكى فموقوف على ورود دليل يدلّ على ذلك لأن الأصل براءة الذمة ، ولا ملازمة بين التحريم والضمان .

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يدخل إليها

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا الَّتِى بالبَطْحاءِ ، وَإذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أعْلاها وَخَرَجَ مِنْ أسْفَلِها » وفِى رِوَايَةٍ « دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ الَّتِى بأعْلَى مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وَرَوَى الثَّانِى أبُودَاوُدَ وَزَادَ « وَدَخَلَ فِى العُمْرَةِ مِنْ كُدًى ») .

(قوله من الثنية العليا) الثنية : كل عقبة فى طريق أو جبل فانها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (قوله من الثنية السفلى) هى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وعليها باب بنى فى القرن السابع (قوله من كداء) بفتح الكاف والمدّ ، قال أبو عبيدة : لاتصرف : وهى الثنية العليا المتقدم ذكرها (قوله ودخل فى العمرة من كدى) بضم الكاف والقصر : وهى الثنية السفلى المتقدم ذكرها . قال عياض والقرطبى وغيرهما : اختلف فى ضبط كداء وكدى ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمدّ ، والسفلى بالقصر والضم ، وقيل العكس ، قال النووى : وهو غلط . قالوا : واختلف فى المعنى الذى لأجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه ، فقيل ليتبرّك به ، وذكروا شيئا مما تقدم فى العيد ، وقد تقدم بسطه هنالك ، وبعضه لايتأتى اعتباره هنا . وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلوّ عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا فى الهجرة ، فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا . وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمرّ على ذلك .

باب رفع اليدين إذا رأى البيت ومايقال عند ذلك

١ — (عَنْ جابِرٍ « وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَال: قَدْ حَجَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ : حُدِّثْتُ عَنْ مُقسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تُرْفَعُ الأَيْدِى فِى الصَّلاةِ ، وَإِذَا رَأَى البَيْتَ ، وَعلى الصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَبِجَمْعٍ ، وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ وَعَلَى المَيِّتِ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفا وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيما وَمَهابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفا وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيما وَبِرّاً » رَوَاهُمَا الشَّافِعِىُّ فِى مُسْنَدِهِ) .

حديث جابر قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن فى إسناده مهاجر بن عكرمة المكى وهو مجهول عندهم . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقى من حديث سفيان الثورى عن أبى سعيد الشامى عن مكحول به مرسلا ، وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذّاب . ورواه الأزرقى فى تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة مهابة وبرّا فى الموضعين ، وكذا ذكره الغزالى فى الوسيط . وتعقبه الرافعى بأن البرّ لايتصوّر من البيت . وأجاب النووى بأن معناه أكثر برّ زائريه . ورواه سعيد بن منصور فى السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول « إذا رأيت البيت فقل اللهمّ زد » فذكره مثله . ورواه الطبرانى فى مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا ، وفى إسناده عاصم الكورى وهو كذّاب . وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال . قال الشافعى بعد أن أورده ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شىء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقى : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

والحاصل أنه ليس فى الباب ما يدلّ على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعى لايثبت إلا بدليل . وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار

منها ما فى الباب ، ومنها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » ورواه سعيد بن منصور فى السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضا ، وكذلك رواه البيهقى عنه .

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا طافَ بالبَيْتِ الطَّوَافَ الأوَّلَ خبَّ ثَلاثا ، وَمَشَى أرْبَعًا ، وكانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيل إذَا طافَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ » وفِي رِوَايَةٍ « رَمَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ مِنَ الحجْر إلى الحجْر ثَلاثا ، وَمَشَى أرْبَعا » وفِي رِوَايَةٍ « رَأيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ إذَا طافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أوّلَ ما يَقْدُمُ فانَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أطْوَافٍ بالبَيْتِ وَيَمْشى أرْبَعَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

(قوله الطواف الأوّل) فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع فى طواف القدوم لأنه الطواف الأوّل . قال أصحاب الشافعى : ولا يستحبّ الرمل إلا فى طواف واحد فى حجّ أو عمرة . أما إذا طاف فى غير حجّ أو عمرة فلا رمل . قال النووى : بلا خلاف ، ولا يشرع أيضا فى كل طوافات الحجّ بل إنما يشرع فى واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما طواف يعقبه سعى ، ويتصوّر ذلك فى طواف القدوم وفى طواف الإفاضة ، ولا يتصوّر فى طواف الوداع . والقول الثانى أنه لايشرع إلا فى طواف القدوم ، وسواء أراد السعى بعده أم لا ؟ ويشرع فى طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد (قوله خبّ ثلاثا ومشى أربعا) الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : هو إسراع المشى مع تقارب الخطا وهو كالرمل . وفيه دليل على مشروعية الرمل فى الطواف الأوّل وهو الذى عليه الجمهور قالوا : هو سنة . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . وفيه أيضا دليل على أن السنة أن يرمل فى الثلاثة الأول ويمشى على عادته فى الأربعة الباقية (قوله وكان يسعى الخ) سيأتى الكلام على السعى (قوله من الحجر إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل فى ثلاثة أشواط كاملة . قال فى الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ، وكذا قالت الهادوية . قال : ويختصّ بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختصّ بطواف يتعقبه سعى على

المشهور . ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور : واختلف فى ذلك المالكية . وقد روى عن مالك أن عليه دما ولا دليل على ذلك .

واعلم أنه قد اختلف فى وجوب طواف القدوم ؛ فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه فرض لقوله تعالى ـ وليطوّفوا بالبيت العتيق ـ ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « خذوا عنى مناسككم » وقال أبوحنيفة : إنه سنة . وقال الشافعى : هو كتحية المسجد ، قالا : لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايدلّ على الوجوب . وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لاتدلّ على طواف القدوم لأنها فى طواف الزيارة إجماعا ، والحقّ الوجوب لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » وقوله « حجوا كما رأيتمونى أحجّ » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه إلا ما خصه د ليل ؛ فمن ادّعى عدم وجوب شىء من أفعاله فى الحجّ فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الأبحاث التى ستمرّ بك .

٢ — (وَعَنْ يَعْلِى بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وأبو داود وَقَالَ « بِبُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ » وأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث يعلى بن أمية صححه الترمذى كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبرانى وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم (قوله مضطبعا) هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويردّ طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا ، كذا فى شرح مسلم للنووى وشرح البخارى للحافظ ، وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس المذكور . والحكمة فى فعله أنه يعين على إسراع المشى ، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر. قال أصحاب الشافعى : وإنما يستحبّ الاضطباع فى طواف يسنّ فيه الرمل (قوله ببرد له حضرمى) لفظ أبى داود « ببرد أخضر » (قوله تحت

آباطهم) قال ابن رسلان : المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن (قوله ثم قذفوها) أى طرحوا طرفيها (قوله على عواتقهم) العاتق : المنكب :

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأصْحابُهُ فَقالَ المُشْرِكُونَ : إنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فأمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَرْمُلُوا الأشْواطَ الثَّلاثَةَ ، وأنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أنْ يأمُرَهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشْواطَ كُلَّها إلاَّ الإبْقاءَ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه) :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وفِي عُمَرِهِ كُلِّها وَأبُو بَكْرٍ و عُمَرُ وَالخُلَفاءُ » رَواهُ أحْمَدُ) :

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ قالَ « فِيما الرَّمَلانُ الآنَ والكَشْفُ عَنِ المَناكِبِ وَقَدْ أطَّى اللهُ الإسْلامَ وَنَفَى الكُفْرَ وأهْلَهُ ، وَمَعَ ذلكَ لانَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أفاضَ فيهِ » رَواهُ أبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) :

حديث ابن عباس الثانى أخرجه أحمد من طريق أبى معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره فى التلخيص وسكت عنه . وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقى ، وأصله فى البخارى بلفظ « مالنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى » ثم قال « شىء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحبّ أن نتركه » وعزاه البيهقى إليه ومراده أصله . وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائى والحاكم (قوله يقدم) بفتح الدال ، وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (قوله وهنتهم) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا : قال الفراء : يقال وهنه الله وأوهنه . ومعنى وهنتهم : أضعفتهم (قوله حمى يثرب) هو اسم المدينة فى الجاهلية ، وسميت فى الإسلام المدينة وطيبة وطابة (قوله الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط : وهو الجرى مرّة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا . وقال مجاهد والشعبى : إنه يكره تسميته شوطا ، والحديث يردّ عليهما (قوله إلا الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف : الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب . وفى الحديث جواز إظهار القوّة بالعدّة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم . ولا يعدّ ذلك من الرياء المذموم . وفيه

جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول . قال فى الفتح : وربما كانت بالفعل أولى (قوله وفى عمره كلها) فيه دليل على مشروعية الرمل فى طواف العمرة (قوله فيما الرملان » بإثبات ألف ما الاستفهامية وهى لغة والأكثر يحذفونها ، والرملان مصدر رمل (قوله والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (قوله أطى) أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما فى وقت وأقت ، ومعناه مهد وثبت (قوله ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد الإسماعيلى فى آخره « ثم رمل » .

وحاصله أن عمر كان قد همّ بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ماطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس « أنهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نفى فى ذلك الله الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره .

باب ماجاء فى استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ : « يأتى هَذَا الحَجَرُ يَوْمَ القيامَةِ لَهُ عَيْنانِ يُبْصِرُ بِهِما ، ولِسانٌ يَنْطقُ بِهِ وَيَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ : إنى لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لاتَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أنى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلامِ الحَجَرِ ، فَقالَ : « رَأَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ » رَوَاهُ البُخارِىَ) .

٤ — (وَعَنْ نافِعٍ قالَ « رأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهِ وَقالَ : ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (قوله لاتضرّ ولا تنفع) أخرج الحاكم من حديث أبى سعيد « أن عمر لما قال له

هذا قال له علىّ بن أبى طالب : إنه يضرّ وينفع ، وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رقّ وألقمه الحجر ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد» وفى إسناده أبو هرون العبدى وهو ضعيف جدا ، ولكنه يشدّ عضده حديث ابن عباس المتقدّم . قال الطبرى : إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى أن يظنّ الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية ، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لالأن الحجر يضرّ وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان (قوله ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء . وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد أنه يستحبّ بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة ، وبه قال الجمهور . وروى عن مالك أنه بدعة . واعترض القاضى عياض بشذوذ مالك فى ذلك . وقد أخرج الشافعى والبيهقى عن ابن عباس موقوفا « إنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » ورواه الحاكم والبيهقى من حديثه مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسى والدارمى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علىّ بن السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى . وقيل المخزومى بإسناد متصل بابن عباس « أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا » وهذا لفظ الحاكم . قال الحافظ : قال العقيلى فى حديثه هذا : يعنى جعفر بن عبد الله وهم واضطراب (قوله يستلمه ويقبله) فيه دليل على أنه يستحبّ الجمع بين استلام الحجر وتقبيله ، والاستلام : المسح باليد ، والتقبيل لها كما فى حديث ابن عمر الآخر ، والتقبيل يكون بالفم فقط .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى لَفْظٍ « طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ فِى يَدِهِ وَكَبَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :

يا عُمَرُ إنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاتزَاحِمْ على الحَجَرِ فَتُؤْذِى الضَّعِيفَ إنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فاسْتَلِمْهُ ، وَإلاَّ فاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وكَبِّرْ » رَوَاه أحْمَدُ) .

حديث عمر فى إسناده راو لم يسمّ (قوله بمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون : هو عصا محنية الرأس والحجن : الاعوجاج ، وبذلك سمى الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح : أى التحية قاله الأزهرى . وقيل من السلام بالكسر : أى الحجارة ، والمعنى أنه يومى بعصاه إلى الركن حتى يصيبه (قوله وكبر) فيه دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن (قوله ويقبل المحجن) فى رواية ابن عمر المتقدمة « أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله » ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس ؟ قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا » . قال فى الفتح : ولهذا قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فان لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشىء فى يده وقبل ذلك الشىء ، فان لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك . وعن مالك فى رواية « لايقبل يده » وبه قال القاسم بن محمد بن أبى بكر ؛ وفى رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل . وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحقّ التعظيم من آدمى وغيره ؛ وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا . واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك. ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا فى الفتح (قوله قال له يا عمر إنك رجل قوىّ الخ) فيه دليل على أنه لايجوز لمن كان له فضل قوّة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن وإلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له ، وقد روى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لايؤذى ولا يؤذى .

باب استلام الركن اليمانى مع الركن الأسود دون الآخرين

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ اليَمانِى وَالرُّكْنِ الأسْوَدِ يَحُطُّ الخَطايا حَطًّا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ) ؛

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَمْ أرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ مِنَ الأرْكانِ إلاَّ اليَمانِيَيْنِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ لَكِنْ لَهُ مَعْناهُ مِنْ رِوايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ قَبَّلَهُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) ؛

حديث ابن عمر الأوّل فى إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط . وحديثه الثالث فى إسناده عبد العزيز بن أبي روّاد وفيه مقال ، قال يحيى بن سليم الطائفى : كان يرى الإرجاء . وقال يحيى القطان : هو ثقة لايترك لرأى أخطأ فيه . وقال ابن المبارك : كان يتكلم ودموعه تسيل ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدىّ : فى أحاديثه ما لايتابع عليه . وحديث ابن عباس الذى فيه « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليمانى ويضع خدّه عليه » رواه أبو يعلى ، وفى إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف (قوله إلا اليمانيين) بتخفيف الياء على المشهور ، لأن الألف عوض عن ياء النسبة فلو شدّدت كانت جمعا بين العوض والمعوّض ، وجوّزه سيبويه . وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت فى الصحيحين من قول ابن عمر إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ، ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها كما روى ذلك عنه الأزرقى فى كتاب مكة ، فعلى هذا يكون للركن الأوّل من الأركان الأربعة فضيلتان : كونه الحجر الأسود ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثانى الثانية فقط ، وليس للآخرين : أعنى الشاميين شىء منهما ، فلذلك يقبل الأوّل ويستلم الثانى فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور . وروى ابن المنذر وغيره استلام الأركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد أخرج البخارى ومسلم أن عبيد بن جريج قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لاتمسّ من الأركان إلا اليمانيين . وفيه دليل على أن الذين رآهم عبيد كانوا لايقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين (قوله ويضع خدّه عليه) فيه مشروعية وضع الخدّ على الركن اليمانى وتقبيله . وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليمانى بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخارى فى التاريخ والدارقطنى . ولكن الثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله

وسلم كان يستلمه فقط » نعم ليس فى اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفى التقبيل ، فان صحّ ما روى عن ابن عباس تعين العمل به .

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج فى طوافه عن الحجر

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أتى الحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثا وَمَشَى أرْبَعا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحِجْرِ أمِنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قالَ نَعَمْ » قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فى البَيْتِ ؟ قالَ : إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ، قالَتْ : فَمَا شأْنُ بابِهِ مُرْتَفِعا ؟ قالَ : فَعَلَ ذلكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شاءُوا ، وَلَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بالجاهِلِيَّةِ فأخافُ أنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أنْ أُدْخِلَ الحِجْرَ فى البَيْتِ ، وأنْ أُلْصِقَ بابَهُ بالأرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوَايَةٍ قالَتْ « كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ البَيْتَ أُصَلِّى فيهِ ، فأخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِى فأدْخَلَنِى الحِجْرَ فَقالَ لى : صَلِّى فِى الحِجْرِ إذا أرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ فإنما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ فأخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِى ، وَفيهِ إثْباتُ التَّنَفُّلِ فى الكَعْبَةِ) .

(قوله أتى الحجر فاستلمه الخ) فيه دليل على أنه يستحبّ أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه . وحكى فى البحر عن الشافعى والإمام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض (قوله ثم مشى على يمينه) استدلّ به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره . وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر ، قالوا : فلو عكس لم يجزه . قال فى البحر : ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهانى وأنكر عليه وهموا بقتله انتهى . ولا يخفاك أن الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجّ بالوجوب لأنها بيان لمجمل واجب ، وعلى بعضها بعدمه تحكم محض لفقد دليل يدلّ على الفرق بينها (قوله أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهر بأن الحجر كله من البيت ، ويدلّ على ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية « فإنما هو قطعة من البيت » وبذلك كان يفتى ابن عباس ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : لو وليت

من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت . ولكن ما ورد من الروايات القاضية بأنه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة : منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ماتركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع » . وله أيضا عنها مرفوعا بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » . وفى رواية للبخارى عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع » . ولسفيان بن عيينة فى جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع ، وله أيضا عنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهذا ذكره الشافعى فى عدد من لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى المعرفة عنه . وقد اجتمع من الروايات ما يدلّ على أن الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة . وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فقال فى الفتح : هى شاذّة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ . قال الحافظ : ثم ظهرلى لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى « فإن الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء » ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدىّ بن الحمراء « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة فى هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر . ورواية عطاء على جبره ، وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك (قوله إن قومك) أى قريشا (قوله قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد : أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره ؛ وتوضيحه ما ذكره ابن إسحق فى السيرة عن أبى وهب المخزومى أنه قال لقريش : لاتدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا ، ولا تدخلوا فيه مهر بغىّ « ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس (قوله ليدخلوا من شاءوا) زاد مسلم « فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » (قوله حديث عهد) فى لفظ للبخارى « حديث عهدهم » بتنوين حديث (قوله بالجاهلية) فى رواية للبخارى « بجاهلية » وفى أخرى له « بكفر » . ولأبى عوانة « بشرك » (قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية للبخارى « تنفر » . ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها صلى الله عليه وآله وسلم أن ينسبوه إلى الفخر دونهم ، وجواب لولا محذوف . وقد رواه مسلم بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر » ورواه الإسماعيلى بلفظ « لنظرت فأدخلت » وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك .

باب الطهارة والسترة للطواف

١ - (فى حَدِيثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ ») .

٢ - (وعَنْ عائِشَةَ « إنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ حينَ قَدِمَ أنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ - (وعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « الحائِضُ تَقْضِي المَناسِكَ كُلَّها إلاَّ الطَّوافَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَهُوَ دَليلٌ على جَوازِ السَّعْيِ مَعَ الحَدَثِ) .

٤ - (وعَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ لانَذْكُرُ إلاَّ الحَجَّ حَتَّى جِئْنا سَرِفَ فَطَمِسْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ وأنا أَبْكِي . فَقالَ : ما لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ فَقالَتْ نَعَمْ ، قالَ : هَذا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على بَناتِ آدَمَ ، افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاتَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ولِمُسْلِمٍ فِي رِوايَةٍ . فاقْضِي ما يَقْضِي الحاج غَيْرَ أَنْ لاتَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي ») .

حدث عائشة الثانى أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه الطبرانى عنه بإسناد فيه متروك ، وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس فى باب مايصنع من أراد الإحرام (قوله لا يطوف بالبيت عريان) فيه دليل على أنه يجب ستر العورة فى حال الطواف . وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط ، وذهبت الحنفية والهادوية إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة . فإن خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحاق فى سبب طواف الجاهلية كذلك : أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لايطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أوّل ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا . فان خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام بهدم ذلك (قوله توضأ ثم طاف) لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » صلح للاستدلال به على الوجوب ، والخلاف فى كون الطهارة شرط أو غير شرط كالخلاف فى الستر (قوله تقضى المناسك كلها) أى تفعل المناسك كلها . وفيه دليل على أن الحائض

تسعى . ويؤيده قوله فى حديث عائشة المذكور فى الباب « افعلى ما يفعل الحاجّ » الخ ولكنه قد زاد ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر الذى أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ما لفظه « وبين الصفا والمروة » وكذلك زاد هذه الزيادة الطبرانى من حديثه . وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبى شيبة صحيح . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ولا شرط فى السعى . ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصرى . قال فى الفتح : وقد حكى ابن تيمية من الحنابلة ، يعنى المصنف رواية عندهم مثله (قوله نفست) بفتح النون وكسر الفاء : الحيض ، وبضم النون وفتحها : الولادة والطمث : الحيض أيضا ، (قوله حتى تطهرى) بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين وأصله تتطهرى » والمراد بالطهارة الغسل كما وقع فى رواية مسلم المذكور فى الباب . والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور . وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها .

باب ذكر الله فى الطواف

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ وَالحِجْرِ - رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقالَ « بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « وُكِّلَ بِهِ ، يَعْنِى الرُّكْنَ اليَمانِيَّ سَبْعُونَ مَلَكا ، فَمَنْ قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ العَفْوَ وَالعافِيَةَ فِى الدُّنْيا والآخِرَةِ ، رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ ، قالُوا آمِينَ ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ طافَ بالبَيْتِ سَبْعا وَلا يَتَكَلَّمُ إِلاَّ : سُبْحانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ » وَلا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ » مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِها عَشْرُ دَرَجاتٍ » رَوَاهُما ابْنُ ماجَهْ » .

٤ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بالبَيْتِ وَبالصَّفا والمَرْوَةِ وَرَمْىُ الجِمارِ لإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعالى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ والتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْىُ الجِمارِ والسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ لإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعالى») .

حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وحديث أبى هريرة الأول فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وفى إسناده أيضا هشام بن عمار وهو ثقة تغير بآخره . والحديث قد ذكره الحافظ فى التلخيص . وحديثه الثانى ساقه ابن ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا بإسناد واحد ، وفيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار ، وقد ذكره فى التلخيص أيضا وقال : إسناده ضعيف . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ، وذكر المنذرى أن الترمذى قال : إنه حديث حسن صحيح . وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين : اللهمّ قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف علىّ كل غائبة لى بخير» . وعن أبى هريرة عند البزاز غير ما ذكره المصنف «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهمّ إنى أعوذ بك من الشكّ والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق» وعن عبد الله ابن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف «أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ابتداء طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهمّ إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد» قال الحافظ : لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذّب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنووى . ورواه الشافعى عن ابن أبى نجيح قال «أخبرت أن بعض أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا : بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد» قال فى التلخيص : وهو فى الأمّ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج . وفى الباب أيضا عن ابن عمر من حديثه «كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر» وسنده صحيح . وروى العقيلى أيضا من حديثه «كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللهمّ إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم يستلمه» ورواه الواقدى فى المغازى مرفوعا . وعن علىّ عند البيهقى والطبرانى من طريق الحرث الأعور «أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال : اللهمّ إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك» وعن عمر عند أحمد وقد تقدم فى باب ما جاء فى استلام الحجر . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الدعاء بما اشتملت

عليه فى الطواف . وقد حكى فى البحر عن الأكثر أنه لادم على من ترك مسنونا . وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم .

باب الطواف راكبا لعذر

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « طافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسأَلُوهُ فإنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « طاف النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ على رَاحِلَتِهِ ، كُلَّما أَتَى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَناخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قالَ « قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ رَاكِبا أَسُنَّةٌ هُوَ ، فانَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ؟ قالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هذَا مُحَمَّدٌ هذَا مُحَمَّدٌ ، حتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ ، قالَ : وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث ابن عباس الأول فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتجّ به . وقال البيهقى فى حديث يزيد بن أبى زياد لفظة لم يوافق عليها . وهى قوله « وهو يشتكى » وقد أنكره الشافعى وقال

لأعلمه اشتكى فى تلك الحجة (قوله طوفى من وراء الناس) هذا يقتضى منع طواف الراكب فى المطاف . قال فى الفتح : لادليل فى طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز ، إذ أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيها . قال : والذى يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لايؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ماقبله ، فانه كان لايحرم التلويث كما فى السعى (قوله لأن يراه الناس الخ) فيه بيان العلة التى لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا ، وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف الناس عنه . وفى رواية لمسلم « كراهية أن يضرب » بالباء الموحدة . قال النووى : وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس « وهو يشتكى» وقد ترجم عليه البخارى فقال : باب المريض يطوف راكبا ، وكأنه أشار إلى هذا الحديث . وكذلك قول ابن عباس فى حديثه الآخر « فلما كثروا عليه » فإن هذه الألفاظ كلها مصرّحة بأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لاعذر له . وقد استدلّ أصحاب مالك وأحمد بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا : لأنه لايؤمن ذلك من البعير ، ولوكان نجسا لما عرض المسجد له . ويردّ ذلك بوجوه . أما أوّلا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوّط المسجد كما تقدم . وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير أن يبول . وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لايؤمن بولهم . وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له (قوله صدقوا وكذبوا الخ) لفظ أبى داود « قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة » وحديث ابن عباس هذا يدلّ على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه « وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى» يعنى نفى كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشى أفضل .

باب ركعتى الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رَوَاهُمَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ .

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إلى مَقامِ إبْرَاهِيمَ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فاتِحَةَ الكِتابِ ، وَقُلْ ياأَيُّها الكافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ، ثُمَّ عادَ

إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقِيلَ لِلزُّهْرِىِّ إنَّ عَطاءً يَقُولُ « تُجْزِى المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ فَقالَ : السُّنَّةُ أفْضَلُ ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْبُوعا إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » أخْرَجَهُ البُخارِىُّ) .

جديث ابن عمر الذى أشار إليه المصنف تقدم فى باب استلام الركن اليمانى ، وكذلك تقدم فى باب ما جاء فى استلام الحجر . وحديث ابن عباس المشار إليه تقدم فى مواضع منها باب استلام الحجر ، وكذلك باب استلام الركن اليمانى ، وفى باب الطواف راكبا (قوله واتخذوا) فى الروايات بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دالّ على الوجوب . قال فى الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدلّ على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأوّل أصحّ (قوله فقرأ فاتحة الكتاب الخ) فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ . وقد اختلف فى وجوب هاتين الركعتين ؛ فذهب أبو حنيفة وهو مروىّ عن الشافعى فى أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، وبه قال الهادى والقاسم واستدلوا بالآية المذكورة . وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لابالصلاة ، وقد قال الحسن البصرى وغيره : إن قوله « مصلى » أى قبلة . وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده . قال الحافظ : ولا يصحّ حمله على مكان الصلاة لأنه لايصلى فيه بل عنده . قال ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى : واستدلوا ثانيا بالأحاديث التى فيها أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها ما ذكره المصنف فى الباب . قالوا : وهى بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا ، وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه والناصر : إنهما سنة لما تقدم فى الصلاة من حديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أخبره بالصلوات الخمس « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » . وقد أسلفنا فى الصلاة الجواب عن هذا الدليل (قوله إلا صلى ركعتين) استدلّ به من قال : إنها لاتجزئ المكتوبة عن ركعتى الطواف ؛ وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا صلى ركعتين » أعمّ من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان ،

باب السعى بين الصفا والمروة

١ — (عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أبى تجْرَاةَ قالَتْ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهوَ يَسْعَى حتى أرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ : اسْعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ ») .

٢ — (وَعَنْ صَفِيةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أنَّ امْرَأةً أخْبَرَتْها أنَّهَا سَمِعَتِ النبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلم بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَقُولُ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ السعْىُ فاسْعَوْا » رَوَاهُمَا أحْمَدُ) .

الحديث الأوّل أخرجه الشافعى أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ، فلعلّ المرأة المبهمة فى حديث صفية هى حبيبة ، وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس . قال فى الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت . قال : واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ؛ ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطنى عنها ، أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار فلا يضرّه الاختلاف . وحديث صفية بنت شيبة . قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » (قوله تجراة) قال فى الفتح : بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء : وهى إحدى نساء بنى عبد الدار (قوله تدور به إزاره) فى لفظ آخر « وإن مئزره ليدور من شدّة السعى » والضمير فى قوله به يرجع إلى الركبتين : أى تدور إزاره بركبتيه (قوله فإن الله كتب عليكم السعى) استدلّ به من قال بأن السعى فرض وهم الجمهور . وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم ، وحكاه فى البحر عن العترة ، وبه قال الثورى فى الناسى خلاف العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لايجب بتركه شىء ، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر . واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة. وقد أغرب الطحاوى فقال : قد أجمع العلماء على أنه لو حجّ ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تمّ وعليه دم . والذى حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لايجبر بالدم ولا يتمّ الحجّ بدونه . وأغرب ابن العربى فحكى أن السعى ركن فى العمرة بالإجماع ، وإنما الخلاف فى الحجّ . وأغرب أيضا المهدى فى البحر فحكى الإجماع على الوجوب . قال ابن المنذر : إن ثبت ، يعنى حديث حبيبة فهو حجة فى الوجوب . قال فى الفتح : العمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم »

قلت : وأظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ماأتمّ الله حجّ امرئ ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة » .

٣ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أتى الصَّفا فَعَلا عَلَيْهِ حتى نَظَرَ إلى البَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو ماشاءَ أنْ يَدْعُو » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُوداوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ طافَ وَسَعَى ، رَمَلَ ثَلاثا ، وَمَشَى أرْبَعا ، ثُمَّ قَرَأ ـ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهِيمَ مُصَلَّى ـ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ المَقامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثم خَرَجَ فَقالَ ـ إنَّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فابْدَءُوا بِمَا بَدَأ اللهُ بِهِ » رَوَاهُ النَّسائىُّ . وفى حَدِيثِ جابِرٍ « أنَّ النبىَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَنا مِنَ الصَّفا قَرَأ ـ إنَّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ ـ أبْدَأُ بِمَا بَدَأ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأ بالصَّفا فَرَقِىَ عَلَيْهِ حتى رَأى البَيْتَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وكَبَّرَهُ وقالَ : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، لاإلَهَ إلاَّ اللهَ وَحْدَهُ ، أنجزَ وَعْدَه ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأحْزابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعا بَيْنَ ذلكَ فَقالَ مِثْلَ هذا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ حتى انْصَبَّتْ قَدَماهُ فِى بَطْنِ الوَادِى ، حتى إذا صَعِدْنا مَشَى حتى أتى المَرْوَةَ ، فَفَعَلَ على المَرْوَةِ كما فَعَلَ على الصَّفا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وكَذَلِكَ أحْمَدُ وَالنسائىُّ بِمَعْناهُ) .

(قوله فعلا عليه) استدلّ به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعى ، وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة ، وقد تقدم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب (قوله فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء) فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا (قوله طاف وسعى ورمل ثلاثا) فيه دليل على أنه يستحبّ أن يرمل فى ثلاثة أشواط ويمشى فى الباقى (قوله واتخذوا) الآية ، وقد تقدم أن الروايات بكسر الخاء وهى إحدى القراءتين (قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال الجوهرى : الشعائر : أعمال الحجّ وكل ما جعل علما لطاعة الله (قوله فابدءوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر فى رواية النسائى وصححه ابن حزم والنووى فى شرح مسلم ، وله طرق عند الدارقطنى « ورواه مسلم بلفظ « أبدأ » بصيغة الخبر كما فى الرواية المذكورة فى الباب ،

ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والنسائى أيضا نبدأ بالنون . قال أبوالفتح القشيرى : مخرج الحديث عندهم واحد . وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التى للجمع . قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقين . وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط . وقال عطاء : يجزى الجاهل العكس . وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شوط ، ومنها إليه شوط آخر . وقال الصيرفى وابن خيران وابن جرير ، بل من الصفا إلى الصفا شوط ، ويدلّ على الأوّل ما فى حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة » (قوله لما دنا من الصفا قرأ الخ) فيه دليل على أنها تستحبّ قراءة هذه الآية عند الدنوّ من الصفا ، وأنه يستحبّ صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ثلاث مرّات . وقال جماعة من أصحاب الشافعى : يكرّر الذكر ثلاثا والدعاء مرّتين فقط . قال النووى : والصواب الأوّل (قوله وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزّبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق فى شوّال سنة أربع من الهجرة ، وقيل سنة خمس (قوله حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى) هكذا فى جميع نسخ مسلم كما نقله القاضى . قال : وفيه إسقاط لفظة لابد منها وهى « حتى انصبت قدماه » رمل فى بطن الوادى » فسقطت لفظة رمل ولا بد منها ، وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم . وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين . وفى الموطأ « حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل . قال النووى : وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم « حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى » كما وقع فى الموطأ وغيره . وفى هذا الحديث استحباب السعى فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه . وهذا السعى مستحبّ فى كل مرّة من المرات السبع فى هذا الموضع ، والمشى مستحبّ فيما قبل الوادى وبعده ؛ ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة ، وبه قال الشافعى ومن وافقه . وقال مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه تجب عليه الإعادة . وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعى (قوله إذا صعدنا) بكسر العين (قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه دليل على أنه يستحبّ عليها ما يستحبّ على الصفا من الذكر والدعاء والصعود .

باب النهى عن التحلل بعد السعى إلا للتمتع إذا لم يسق هديا
وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ، ومتى يحرم بالحجّ

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجّ ، وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بالحَجّ وَالعُمْرَةِ ، وأهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَمَ بالحَجّ ، فأمَّا مَنْ أهَلَّ بالعُمْرَةِ فأحَلُّوا حِينَ طافُوا بالبَيْتِ وَبالصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وأما مَنْ أهَلَّ بالحَجّ ، أو بالحَجّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يُحِلُّوا إلى يَوْمِ النَّحْرِ ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنهُ حَجَّ مَعَ النبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ يَوْمَ ساقَ البُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدْ أهَلُّوا بالحَجّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : أحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أقِيمُوا حَلالاً حتى إذَا كانَ يَوْمُ التَرْوِيَةِ فأهِلُّوا بالحَجّ وَاجْعَلُوا الَّتى قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً ، فَقالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنا الحَجَّ ؟ فَقالَ : افْعَلُوا ما أمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوَازِ الفَسْخِ وَعلى وُجُوبِ السَّعْيِ وأخْذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ فِى العُمْرَةِ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَما أحْلَلْنا أنْ نُحْرِمَ إذَا تَوَجَّهْنا إلى مِنًى فأهْلَلْنا مِنَ الأبْطَحِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(قوله وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قد تقدمَ استدلال من استدلّ بهذا على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان إفرادا ، وتقدم الجواب عن ذلك (قوله فأحلوا حين طافوا بالبيت) فيه دليل لمذهب الجمهور أن المعتمر لايحلّ حتى يطوف ويسعى . قال ابن بطال : لاأعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لايحلّ حتى يطوف ويسعى إلا ما شذّ به ابن عباس فقال : يحلّ من العمرة بالطواف ، وافقه ابن راهويه ، ونقل القاضى عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حلّ وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حقّ الحاجّ ، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها ، وغفل القطب الحلبى فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف ، وأحلّ حينئذ أنه لايحصل له التحلل بالإجماع (قوله أحلوا من إحرامكم) أى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى

(قوله وقصروا) أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحجّ فأخر الحلق ، لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (قوله متعة) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة أنها متعة مجازا ، والعلاقة بينهما ظاهرة . وفى رواية لمسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة » ونحوه فى رواية الباقر عن جابر ، وفى الحديث الطويل عند مسلم (قوله قال افعلوا ما أمرتكم) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من لطفه بأصحابه وحلمه عنهم (قوله لايحلّ منى حرام) بكسر الحاء من يحلّ ، والمعنى لايحلّ ما حرم علىّ . ووقع فى مسلم « لايحلّ منى حراما » بالنصب على المفعولية ، وعلى هذا فيقرأ يحلّ بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لايحلّ طول المكث أو نحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله : أى إذا نحرته يوم منى . واستدلّ به على أن من اعتمر فساق هديا لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . ومثله ما فى البخارى من حديث عائشة بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحلّ حتى ينحر . وتأوّل ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهلّ بالحجّ فلا يحلّ حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » فيه دليل على أن من حلّ من إحرامه يحرم بالحجّ إذا توجه إلى منى .

٤ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ أَحْمَدَ « أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») .

(قوله قصرت) أى أخذت من شعر رأسه ، وهويشعر بأن ذلك كان فى نسك إما فى حجّ أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة ، ولاسيما وقد روى مسلم أن ذلك كان فى المروة ، وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ، ولكن قوله فى الرواية الأخرى « فى أيام العشر » يدلّ على أن ذلك كان فى حجة الوداع لأنه لم يحجّ غيرها ، وفيه نظر لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحلّ حتى بلغ الهدى محله كما تقدم فى الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرها ، وقد بالغ النووى فى الردّ على من زعم أن ذلك كان فى حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الجعرانة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرّق أبوطلحة شعره بين الناس فلا يصحّ حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصحّ حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ، ولا يصحّ قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان

متمتعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظافرت الأحاديث فى مسلم وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلّ أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحلّ حتى أنحر » قال الحافظ متعقبا لقوله لايصحّ حمله على عمرة القضاء ما لفظه « قلت : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح » وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق فى ترجمة معاوية تصريحا بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفى إسلامه خوفا من أبويه . ولا يعارضه قول سعد المتقدّم « فعلناها » يعنى العمرة ، وهذا يعنى معاوية كافر بالعروش لأنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ولا ينافيه أيضا ما رواه الحاكم فى الإكليل أن الذى حلق رأس النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أوّلا وكان الحلاق غائبا فى بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، ولا يعكر على كون ذلك فى عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة فى الباب أن ذلك كان فى أيام العشر ، إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية . وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان فى العشر قط . وقال فى الفتح : إنها شاذّة . قال : وأظنّ بعض رواتها حدّث بها بالمعنى فوقع له ذلك اه . وأيضا قد ترك ابن الجوزى فى جامع المسانيد رواية أحمد هذه ، وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصحّ . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون فى قول معاوية : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه يردّ ذلك قوله فى رواية أحمد « قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة » وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر . وتعقبه صاحب الهدى بأن الحالق لايبقى شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين . وقد وافق النووى على ترجيح كون ذلك فى عمرة الجعرانة المحبّ الطبرى وابن القيم . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة . ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة . قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض ، وكذا قال أبوعبيد .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنهُ كانَ يُحِبُّ إذَا اسْتَطاعَ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى

مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ ») .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ ؟ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا فى الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى والحاكم : وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال « من سنة الحجّ أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة » (قوله من يوم التروية) بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية ، وإنما سمى بذلك لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروّون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون » وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء (قوله يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء . والأبطح : البطحاء التى بين مكة ومنى » وهى ما انبطح من الوادى واتسع ، وهى التى يقال لها المحصب والمعرّس : وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة (قوله افعل كما يفعل أمراؤك) لما بين له المكان الذى صلى فيه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خشى عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراوه إذ كانوا لايواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين » فأشار إلى أن الذى يفعلونه جائز وأن الاتباع أفضل . وأحاديث الباب تدلّ على أن السنة أن يصلى الحاجّ الظهر يوم التروية بمكة ، وقد تقدم عنه أن السنة أن يصليها بمنى ، فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز : وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى » قال ابن المنذر أيضا بعد أن ذكر حديث ابن الزبير السابق : قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال أيضا : والخروج إلى منى فى كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لابأس

أن يتقدم الحاجّ إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين ، وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى الحديث الآخر أيضا متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة .

٨ — (وَفِى حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَا فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

(قوله لما كان يوم التروية الخ) قد تقدم الكلام على هذا (قوله وركب الخ) قال النووى : فيه بيان سنن : أحدها أن الركوب فى تلك المواضع أفضل من المشى ، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى ، هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل ، وللشافعى قول آخر ضعيف أن المشى أفضل . وقال بعض أصحاب الشافعى : الأفضل فى جملة الحجّ الركوب إلا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردّد بينها . السنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . السنة الثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع انتهى (قوله ثم مكث قليلا الخ) فيه دليل على أن السنة أن لايخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ، لأن السنة أن لايدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جميعا ، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم ، وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشكّ قريش الخ) معنى أن قريشا كانت تقف فى الجاهلية بالمشعر الحرام : وهو جبل المزدلفة يقال له قزح ،

فظنوا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سيوافقهم (قوله فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات (قوله أمر بالقصوا) بفتح القاف والقصر ويجوز المدّ . قال ابن الأعرابى : القصوا : التى قطع أذنها ، والجدع أكبر منه . وقال أبو عبيد : القصوا : المقطوعة الأذن عرضا ، وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فرحلت) بتخفيف الحاء المهملة : أى جعل عليها الرحل (قوله بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون (قوله فخطب الخ) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فى ذلك المالكية (قوله إن دماءكم الخ) قد تقدم شرح هذا فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد .

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبى بَكْرِ بْنِ عَوْفٍ قالَ « سأَلْتُ أنَسا وَنَحْنُ غادِيانِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : كانَ يُلَبِّى المُلَبِّى فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « غَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِى صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حَتَّى أتى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإمامِ الَّذِى يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إذَا كانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ على المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أوْسِ بْنِ حارِثَةَ بْنِ لامٍ الطَّائِىّ قالَ « أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طَيِّءٍ ، أكْلَلْتُ رَاحِلَتِى وأتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هٰذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذلكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أوْ نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فى أنَّ نَهارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ) .

حديث ابن عمر فى إسناده محمد بن إسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث ، وبقية رجال إسناده ثقات . وحديث عروة بن مضرس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وصححه الحاكم والدارقطنى والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما (قوله ونحن غاديان) أى ذاهبان غدوة (قوله كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر : وفى رواية لمسلم « ما يقول فى التلبية فى هذا اليوم » (قوله فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول . وفى رواية للبخارى « لايعيب أحدنا على صاحبه » والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك (قوله غدا) بالغين المعجمة : أى سار غدوة (قوله حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن قد تقدم فى حديث جابر المذكور فى الباب الذى قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس (قوله وهى منزل الإمام الخ) . قال ابن الحاج المالكى : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردى : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات (قوله راح) أى بعد زوال الشمس (قوله مهجرا) بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهرى : التهجير والتهجر : السير فى الهاجرة ، والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم . وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث فى صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة : أى من نمرة (قوله فجمع بين الظهر والعصر) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . وذكر أصحاب الشافعى أنه لايجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر ، قال : وليس بصحيح ، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال « أتموا فإنا سفر » ولو حرم الجمع لبينه لهم ، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة : قال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة ، بل وافق عليه من لايرى الجمع فى غيره (قوله ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة (قوله ابن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (قوله ابن لام) هو بوزن حام (قوله من جبلى طيئ) هما جبل سلمى وجبل أجا ، قاله المنذرى . وطيئ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (قوله أكللت) أى أعييت (قوله من حبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد حبال الرمل ، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع ، قاله الجوهرى (قوله صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر (قوله ليلا أو نهارا فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لايختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه

يوم العيد ، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق . ولا يخفى ما فيه (قوله وقضى تفثه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك ، لأنه لايقضى التفث إلا بعد ذلك ، وأصل التفث : الوسخ والقذر .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ « أنَّ ناسا مِنْ أهْلِ نَجْدٍ أتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَألُوهُ ، فأمَرَ مُنادِيا يُنادِي : الحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أدْرَكَ أيَّام مِنًى ثَلاثَةُ أيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تأخَّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ ، وأرْدَفَ رَجُلاً يُنادِي بِهِنَّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هاهُنا وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هاهُنا وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وأبودَاوُدَ ولابْنِ ماجَهْ وأحْمَدُ أيْضًا نَحْوُهُ ، وَفيهِ « وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ »).

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى (قوله فسألوه) أى قالوا : كيف حجّ من لم يدرك يوم عرفة ؟ كما بوّب عليه البخارى (قوله الحجّ عرفة) أى الحجّ الصحيح حجّ من أدرك يوم عرفة . قال الترمذى : قال سفيان الثورى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل ، وهو قول الشافعى وأحمد وغيرهما (قوله من جاء ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة ، وظاهره أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت ، وبه قال الجمهور . وحكى النووى قولا أنه لايكفى الوقوف ليلا ، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحجّ ، والأحاديث الصحيحة تردّه (قوله أيام منى) مرفوع على الابتداء وخبره قوله « ثلاثة أيام » وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار ، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لايجوز النفر يوم ثانى النحر ، ولو كان يوم النحر من

الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (قوله فمن تعجل فى يومين) أى من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها فلا إثم عليه فى تعجيله ، ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه فى تأخيره . وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه . والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل ، لأن المتأخر أفضل . فان قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل ألحق به ؟ فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة . وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر ، ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما (قوله ينادى بهن) أى بهذه الكلمات (قوله « نحرت ههنا ومنى كلها منحر » يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها ، وهو متفق عليه ، لكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعى ، ومنحر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى ، كذا قال ابن التين . وحدّ منى من وادى محسر إلى العقبة (قوله فى رحالكم) المراد بالرحال المنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله ، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله ووقفت ههنا) يعنى عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف يصحّ الوقوف فيها ؛ وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أىّ جزء كان من عرفات صحّ وقوفه . ولها أربعة حدود : حدّ إلى جادة طريق المشرق . والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها ؛ والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادى عرنة بضم العين وبالنون وليست هى نمرة ولا من عرفات ولا من الحرم (قوله وجمع كلها موقف) جمع بإسكان الميم : هى المزدلفة كما تقدم . وفيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف (قوله وكل فجاج مكة طريق) الفجاج بكسر الفاء : جمع فجّ ، وهو الطريق الواسعة ، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التى يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع ، وهذا متفق عليه ، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التى دخل منها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه

٦ — (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « كُنْتُ رِدْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمالَتْ بِهِ ناقَتُهُ فَسَقَطَ خِطامُها ، فَتَناوَلَ الْخِطامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى » رَواهُ النَّسائِىُّ) .

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « كانَ أَكْثَرُ

دُعاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « خَيْرُ الدُّعاءِ دُعاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ ماقُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ») .

حديث أسامة إسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ، حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : قال أسامة فذكره ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج . وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده حماد بن أبى حميد وهو ضعيف . وفى الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلى فى الضعفاء ، وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وقال البخارى : منكر الحديث . وعن علىّ عليه السلام عند الطبرانى فى المناسك بنحوه . وفى إسناده قيس بن الربيع ، وأخرجه البيهقى عنه بزيادة « اللهمّ اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا ، اللهمّ اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى » وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، وتفرّد به عن أخيه عبد الله عن علىّ عليه السلام . قال البيهقى : ولم يدرك عبد الله عليا . وعن طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاى عند مالك فى الموطأ مرسلا. ورواه البيهقى عن مالك موصولا وضعفه ، وكذا ابن عبد البرّ فى التمهيد (قوله فرفع يديه) فيه دليل على أن عرفة من المواطن التى يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم فى صلاة الاستسقاء (قوله وهو رافع يده الأخرى) فيه دليل على أن رفع إحدى اليدين عند الدعاء إذا منع من رفع الأخرى عذر لابأس به (قوله دعاء يوم عرفة) رجح المزى جرّ دعاء ليكون قوله « لاإله إلا الله » خبرا لخير الدعاء ولخبر « ماقلت أنا والنبيون » ويؤيده ما وقع فى الموطأ من حديث طلحة بلفظ « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لاإله إلا الله » وما وقع عند العقيلى من حديث ابن عمر بلفظ « أفضل دعائى ودعاء الأنبياء قبلى عشية عرفة لاإله إلا الله » . و أحاديث الباب تدلّ على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة ، وأنه خيرما يقال فى ذلك اليوم .

٨ — (وَعَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جاءَ إلى الحَجَّاجِ ابْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وأنا مَعَهُ ، فَقالَ : الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ ؛ قالَ سالِمٌ : فَقُلْتُ

لِلْحَجَّاجِ : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فاقْصِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاةَ ، فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ ، رَوَاهُ البُخارِيّ وَالنَّسائِيّ) .

٩ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « رَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الخُطْبَةَ الأُولى ، ثُمَّ أذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ وَبِلالٌ مِنَ الأذانِ ، ثُمَّ أقامَ بِلالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ » رَوَاه الشَّافِعِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وقال : تفرّد به إبراهيم بن أبي يحيى . وفى حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم ما يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذّن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة الثانية وهو أصحّ ، ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذّن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذّن ولا يستمع الخطبة ؟ . قال المحبّ الطبرى : وذكر الملا فى سيرته « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذّن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته ، وأقام بلال الصلاة . وهذا أولى مما ذكره الشافعى إذ لايفوت به سماع الخطبة من المؤذّن (قوله فاقصر الخطبة الخ) قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند ، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطلقت مالم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين انتهى . والكلام على ذلك مستوفى فى الأصول ، وقد تقدم حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر ، وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كان حين زاغت الشمس ، والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج ، وهى فى البخارى أطول من هذا المقدار ، وكذلك فى سنن النسائى .

باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك

١ - (عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أفاضَ مِنْ عَرَفاتٍ كانَ يَسِيرُ العَنَقَ ، فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وكانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قال « فى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، وهُوَ كافٌّ ناقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى وَقالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وفى حَدِيثِ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِها المَغْرِبَ وَالعِشاءَ بأذَانٍ وَاحِدٍ وَإقامَتَيْنِ ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهما شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأذَانٍ وَإقامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَا حَتَّى أتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِى تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حَتَّى أتَى الجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْها حَصَى الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله العنق) بفتح المهملة والنون : وهو السير الذى بين الإبطاء والإسراع . وفى المشارق أنه سير سهل فى سرعة . وقال القزاز : هو سير سريع . وفى القاموس : هو الخطو الفسيح ، وانتصب العنق على المصدر المؤكد للفظ الفعل (قوله فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم : المكان المتسع (قوله نصّ) بفتح النون وتشديد المهملة : أى أسرع . قال ابن عبد البرّ : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لاتصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام (قوله وهو كافّ ناقته الخ) هذا محمول على الزحام حال دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم ، وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبى داود وغيره « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة إن البرّ ليس بالإيجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا » وقد حمله على مثل ما ذكر ابن خزيمة (قوله الخذف) بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلا (قوله فصلى بها المغرب والعشاء) استدلّ به على جمع التأخير بمزدلفة . قال فى الفتح : وهو إجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى . وقد قدمنا الجواب عن هذا (قوله ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين

بالمزدلفة ، قال : لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصحّ أنه جمع انتهى . ويشكل على ذلك ما فى البخارى عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء » (قوله القصوا) قد تقدم ضبطها (قوله فاستقبل القبلة الخ) فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس . وقد ذهب جماعة من أهل العلم منها مجاهد وقتادة والزهرى والثورى إلى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق وأبى ثور . وروى عن عطاء والأوزاعى أنه لادم عليه ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به . وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لايتمّ الحجّ إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، وروى عن علقمة والنخعى . واحتجّ الطحاوى بأن الله عزّ وجلّ لم يذكر الوقوف وإنما قال — فاذكروا الله عند المشعر الحرام — وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تامّ ، فإذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحجّ ، فالموطن الذى يكون فيه الذكر أحرى أن لايكون فرضا (قوله حتى أسفر جدا) بكسر الجيم : أى إسفارا بليغا ، وهذا يردّ على ما ذهب إليه مالك من أن الدفع قبل الإسفار (قوله محسر) الخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة ، وليس هو من مزدلفة ولا منى ، بل هو مسيل بينهما ، وقيل إنه من منى . وفيه دليل على أنه يستحبّ لمن بلغ وادى محسر إن كان راكبا أن يحرّك دابته ، وإن كان ماشيا أسرع فى مشيه (قوله فرماها الخ) سيأتى الكلام على الرمى .

٤ (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « كَانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ لايُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأفاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ « أَشْرِقِ ثَبِيرُ كَيْما نُغِيرُ ») .

(قوله لايفيضون) بضم أوله : أى من المزدلفة (قوله أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق : أى ادخل فى الشروق ، وظنّ بعضهم أنه ثلاثى فضبطه بكسر الهمزة من أشرق وليس بواضح ، والمعنى لتطلع عليك الشمس (قوله ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة : وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها (قوله فأفاض قبل طلوع الشمس) الإفاضة : الدفعة كما قال الأصمعى . ولفظ أبى داود « فدفع قبل طلوع الشمس » (قوله كيما نغير) قال الطبرى : معناه كيما ندفع ، وهو من قولهم : أغار الفرس : إذا أسرع . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس

فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فاسْتَأذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، فأذِنَ لَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أهْلِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٨ - (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وأمَرَهُمْ أنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة : أى بطيئة الحركة لعظم جسمها (قوله فى ضعفة أهله) الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة : جمع ضعيف ، وهم النساء والصبيان والخدم (قوله أوضع) أى أسرع بالسير بإبله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكبه : أى أسرع به السير (قوله بمثل حصى الخذف) تقدم ضبطه وتفسيره ، وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفى بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدلّ على أنه يشرع الإسراع بالمشى فى وادى محسر . قال الأزرقى : وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا ، إنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحبّ الشارع مخالفتهم . وحكى الرافعى وجها ضعيفا أنه لايستحبّ الإسراع للماشى .

باب رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ « رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وأمَّا بَعْدُ فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » أخْرَجَهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ فإنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ») .

(قوله الجمرة) يعنى جمرة العقبة (قوله يوم النحر ضحى) لاخلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعي : يجوز تقديمه من نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس والشعبي . وقالت الحنفية وأحمد وإسحق والجمهور : إنه لايرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . وحكى المهدى فى البحر عن العترة والشافعي أن وقت الرمى من ضحى يوم النحر . واستدل القائلون بأن وقت الرمى من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتى . قالوا : وإذا كان من رخص له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم منعه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى . واحتجّ المجوّزون للرمى قبل الفجر بحديث أسماء الآتى ، ولكنه مختصّ بالنساء كما سيأتى ، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره صاحب الفتح . قال ابن المنذر : السنة أن لايرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لاأعلم أحدا قال : لايجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهنّ من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لايجزئ فى أوّل ليلة النحر إجماعا ، وسيأتى بقية الكلام على هذا .

واعلم أنه قد قيل إن الرمى واجب بالإجماع كما حكى ذلك فى البحر ، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال : إنه عند المالكية سنة ، وحكى عنهم أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحجّ بتركه . وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى إنما شرع حفظا للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزأه ، والحقّ أنه واجب لما قدمنا من أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ـ ولله على الناس حجّ البيت ـ

• قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » (قوله على راحلته) استدل به على أن رمى الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمى الراجل ، وبه قالت الشافعية والحنفية والناصر والإمام يحيى . وقال الهادى والقاسم : إن رمى الراجل أفضل . وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا لعذر الازدحام (قوله لتأخذوا) بكسر اللام ، قال النووى : هى لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم . قال : وهكذا وقع فى رواية غير مسلم غير . وتقدير الحديث أن هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحجّ وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . قال النووى وغيره : هذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحجّ ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . قال القرطبى : ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل فى أفعال الصلاة والحجّ الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكى عن الشافعى انتهى . وقد قدمنا فى الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسىء ، فلا يجب غير ما اشتمل عليه إلا بدليل يخصه ، وقد قدمنا أن أفعال الحجّ وأقواله الظاهر فيها الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحقّ . قال القرطبى : روايتنا لهذا الحديث بلام الجرّ المفتوحة والنون التى هى مع الألف ضمير : أى يقول لنا خذوا مناسككم ، فيكون قوله لنا صلة للقول ، قال : وهو الأفصح ، وقد روى « لتأخذوا مناسككم » بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق وهى لغة شاذّة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى - فبذلك فلتفرحوا - انتهى . والأولى أن يقال إنها قليلة لاشاذّة لورودها فى كتاب الله تعالى وفى كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفى كلام فصحاء العرب ، وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبىّ وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدنى والسلمى وقتادة والجحدرى وهلال بن يساف والأعمش وعمرو ابن فائد والعباس بن الفضل الأنصارى . قال صاحب اللوامح : وقد جاء عن يعقوب كذلك . قال ابن عطية : وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر ، وهى قراءة جماعة من المسلمين كثيرة ، وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة (قوله لعلى لاأحجّ بعد حجتى هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا سميت حجة الوداع (قوله إلى الجمرة الكبرى) هى جمرة العقبة (قوله فجعل البيت عن يساره) فيه أنه يستحبّ لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (قوله ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحبّ أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (قوله ورمى بسبع) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات ، وهو يردّ قول ابن عمر ، ما أبالى رميت الجمرة بستّ أو بسبع ، وسيأتى فى باب المبيت بمنى متمسك لقوله . وروى عن مجاهد أنه لاشىء على من رمى بستّ . وعن طاوس يتصدّق بشىء . وعن مالك والأوزاعى : من

رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية فى ترك حصاة مد ، وفى ترك حصاتين مدان ، وفى ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (قوله سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها (قوله يكبر مع كل حصاة) فيه استحباب التكبير مع كل حصاة . وقد استدل بهذا على اشتراط رمى الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى ، لأن التكبير مع كل حصاة يدل على ذلك . وروى عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصاة تكبيرة . وقال الأصم يجزئ : مطلقا . وقال الحسن البصرى : يجزئ الجاهل فقط . وقال الناصر والحنفية والشافعية : يجزئ عن واحدة مطلقا . وقالت الهادوية : لايجزئ بل يستأنف (قوله وقال اللهم الخ) فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير . قال فى الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لاشىء عليه انتهى .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدَّمَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ على حُمُرَاتٍ لَنا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أفْخاذَنا وَيَقُولُ : أُبَيْنِىَّ لاتَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ، ولَفْظُهُ « قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ وقالَ:لاتَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ») .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أرْسَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فأفاضَتْ ، وكانَ ذلكَ اليَوْمَ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِى عِنْدَها » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أسْماءَ عَنْ أسْماءَ « أنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ ، فَقامَتْ تُصَلِّى فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ : يا بُنَىَّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ: لا ، فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ : يا بُنَىَّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ :لا، فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ : يا بُنَىَّ هَلْ غابَ القَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَتْ: فارْتَحِلُوا فارْتَحَلْنا وَمَضَيْنا حتى رَمَتِ الجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فى مَنْزِلها ، فَقُلْتُ لَها : يا هَنْتاهُ ما أُرَانا إلاَّ قَدْ غَلَّسْنا ، قالَتْ : يا بُنَىَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أذِنَ لِلظُّعُنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أهْلِهِ إلى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوُا الجَمْرَةَ مَعَ الفَجْرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عباس الأوّل أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه ، وحسنه الحافظ فى الفتح وله طرق : وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح ؛ وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائى والطحاوى ، ولفظه « بعثنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر » وهو فى الصحيحين بلفظ « كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » (قوله أغيلمة) منصوب على الاختصاص أو على الندب . قال فى النهاية : تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز فى القياس ، ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد غلمة بكسر الغين ، والمراد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم (قوله على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع لحمر ، وحمر جمع لحمار (قوله فجعل يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهرى : اللطح : الضرب اللين على الظهر ببطن الكفّ انتهى ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (قوله أبينى) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشدّدة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقال فى النهاية : الأبينى بوزن الأعيمى تصغير الأبنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن (قوله حتى تطلع الشمس) استدلّ بهذا من قال : إن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس . وقد تقدم الكلام على ذلك . وأما وقت رمى غيرها فسيأتى فى باب المبيت بمنى (قوله قبل الفجر) هذا مختصّ بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمى لغيرهنّ من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمى فى وقت رميهن كما فى حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر (قوله فأفاضت) أى ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (قوله يعنى) هو من تفسير أبى داود (قوله عندها) يعنى عند أمّ سلمة : أى فى نوبتها من القسم (قوله فارتحلوا) فى رواية مسلم « فارحل بى » (قوله يا هنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة ، هذا اللفظ كناية عن شيء لاتذكره باسمه ، وهو بمعنى يا هذه (قوله ما أرانا) بضم الهمزة بمعنى الظنّ . وفى رواية مسلم « لقد غلسنا » بالجزم . وفى رواية الموطأ « لقد جئنا بغلس » وفى رواية أبى داود « إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » (قوله أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة : وهى المرأة فى الهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا . وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمى لجمرة العقبة فى النصف الأخير من الليل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ؛ واستدلّ به على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر . وقد ثبت فى البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان تقدم ضعفة

أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل « ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون (قوله مع الفجر) فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمى وقت الفجر كما تقدم .

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

١ – (عَنْ أنَسٍ أن « رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتى مِنًى فأتى الجَمْرَةَ فرَمَاها ، ثُم أتى مَنْزِلَهُ بِمِنًى ونَحَرَ ، ثُمَّ قالَ للْحَلاَّقِ : خُذْ ، وأشارَ إلى جانِبِهِ الأيمَنِ ثُمَّ الأيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ) .

٢ – (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اللهُمَّ اغْفِرْ للْمُحَلِّقِينَ » قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ولِلْمُقَصِّرِينَ ، قالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وللْمُقَصِّرِينَ ، قالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ولِلْمُقَصِّرِينَ ، قالَ : ولِلْمُقَصِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى جانبه الأيمن) فيه استحباب البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور . وقال أبوحنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق ، والحديث يردّ عليه ، والظاهر أن هذا الخلاف يأتى فى قصّ الشارب (قوله ثم جعل يعطيه الناس) فيه مشروعية التبرّك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور . وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب الطهارة (قوله اللهمّ اغفر للمحلقين) لفظ أبى داود « ارحم » كذا فى رواية البخارى . وفيه دليل على الترحم على الحىّ وعدم اختصاصه بالميت (قوله وللمقصرّين) هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ، ويسمى عطف التلقين . والحديث يدلّ على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، إذ لايقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلقه إلا مجازا . وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك ، واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزئ البعض عندهم . واختلفوا فى مقداره « فعن الحنفية الربع ، إلا أن أبا يوسف قال النصف . وعن الشافعى أقلّ ما يجب حلق ثلاث شعرات وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، وهكذا الخلاف فى التقصير . وقد اختلف أهل العلم فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب إلى الأوّل الجمهور ،

وإلى الثانى عطاء وأبويوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعى فى رواية عنه ضعيفة ، وخرّجه أبو طالب للهادى والقاسم . وقد اختلف أيضا فى الوقت الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ، فقيل إنه كان يوم الحديبية ، وقيل فى حجة الوداع . وقد دلت على الأوّل أحاديث وعلى الثانى أحاديث أخر . وقيل إنه كان فى الموضعين أشار إلى ذلك النووى ، وبه قال ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك فى الموضعين وهذا هو الراجح ، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان فى الحديبية لاتنافى الروايات القاضية بأن ذلك كان فى حجة الوداع ، وكذلك العكس فيتوجه العمل بها فى جميعها والجزم بما دلت عليه . وقد أطال صاحب الفتح الكلام فى تعيين وقت هذا القول ، فمن أحبّ الإحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع إليه .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلم لَبَّدَ رأسَهُ وأهْدَى ؛ فَلَمَّا قَدِمَ مَكةَ أمرَ نِساءَهُ أنْ يَحْلِلْنَ ، قُلْنَ ما لَكَ أنْتَ لَمْ تَحِلَّ ؟ قالَ : إنى قَلَّدْتُ هَدْيِى وَلَبَّدْتُ رأسِي ، فَلا أحُلُّ حتى أحِلَّ مِنْ حَجَّتِى وأحْلِقَ رأسِي » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على وُجُوبِ الحَلْقِ)

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ على النِّساءِ الحَلْقُ ، إنَّمَا على النِّساءُ التَّقْصِيرُ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث ابن عمر هو فى البخارى عنه عن حفصة ، ولكن ليس فيه « وأحلق رأسى » حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى ، وقد قوّى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل ، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن المواق فأصاب . وقد استدلّ بحديث ابن عمر على أنه يتعين الحلق على من لبد رأسه ، وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال ؛ وقالت الحنفية : لايتعين بل إن شاء قصر ؛ قال فى الفتح : وهذا قول الشافعى فى الجديد ؛ قال : وليس للأوّل دليل صريح انتهى . ولا يخفى أن الحديث الذى ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده أن الحلق معه معلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه كما فى صحيح البخارى عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حلق فى حجته » (قوله ليس على النساء الحلق الخ) فيه دليل على أن المشروع فى حقهنّ التقصير ، وقد حكي الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فان حلقت أجزأها ، قال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين : لايجوز . وقد أخرج الترمذى من حديث علىّ عليه السلام « نهى أن تحلق المرأة رأسها » .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلنَّسَائِيِّ « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ ») .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الحسن العرنى عنه قال فى البدر المنير : إسناده حسن كما قاله المنذرى ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال : إن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس . وفى الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد وأبى داود والدارقطنى والبيهقى مرفوعا بلفظ « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وعن أمّ سلمة عند أبى داود والحاكم والبيهقى بنحوه ، وفى إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث (قوله فقد حلّ لكم كل شىء إلا النساء) استدلت به العترة والحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فانه لايحلّ به بالإجماع ، قال مالك : والطيب . وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما . وقال الليث : إلا النساء والصيد ، وأحاديث الباب تردّ عليهم . وقد استدلّ المانعون من الطيب بعد الرمى بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال : إذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه النسائى عن ابن عمر أنه قال : إذا رمى وحلق حل له كل شىء إلا النسائى والطيب ولا يخفى أن هذين الأثرين لايصلحان لمعارضة أحاديث الباب ، وعلى فرض أن الأوّل منهما مرفوع فهو أيضا لايعتدّ به بجنب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهى مثبتة لحلّ الطيب (قوله أفطيب ذلك أم لا؟) هذا استفهام تقرير لأن السامع لابد أن يقول نعم ، وقد ثبت أن المسك أطيب الطيب كما سلف (قوله قبل أن يحرم) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة كما وقع فى الرواية الأخرى .

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢ – (وفِي حَدِيثِ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ فَأفاضَ إلى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) :

(قوله أفاض) أى طاف بالبيت . وفيه دليل على أنه يستحبّ فعل طواف الإفاضة يوم النحر أوّل النهار . قال النووى : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحجّ لايصحّ الحجّ إلا به . واتفقوا على أنه يستحبّ فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأ ولادم عليه بالإجماع ، فان أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولاشىء عليه عند الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا تطاول لزم معه دم انتهى . وكذا حكى الإجماع على فرضية طواف الزيارة وأنه لايجبره الدم وأن وقته من يوم النحر الإمام المهدى فى البحر ، وطواف الإفاضة وهو المأمور به فى قوله تعالى ـ وليطوّفوا بالبيت العتيق ـ وهو الذى يقال له طواف الزيارة (قوله فصلى الظهر بمنى) وقوله فى الحديث الآخر « فصلى بمكة الظهر » ظاهر هذا التنافى وقد جمع النووى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة فى أوّل النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرّة أخرى إماما بأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرّتين : مرّة بطائفة ، ومرّة بأخرى ، فروى ابن عمر صلاته بمنى ، وجابر صلاته بمكة وهما صادقان . وذكر ابن المنذر نحوه . ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى :

باب ما جاء فى تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض

١ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأتاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ ؟ فَقالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، وأتاهُ آخَرُ

فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ؛ وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فَقَالَ : ارْمِ وَلَاحَرَجَ » وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ؛ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ، قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « قَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ؟ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ ؛ قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : لَاحَرَجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : لَاحَرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : لَاحَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : لَاحَرَجَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله يوم النحر) فى رواية للبخارى « أن ذلك كان فى حجة الوداع » وفى أخرى له « يخطب يوم النحر » كما فى الباب . وفى أخرى له أيضا « على راحلته » قال القاضى عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد ، على أن معنى خطب أنه علم

الناس لأنها خطبة من خطب الحجّ المشروعة : قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين : أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب . والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحجّ يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم وصوّب النووى هذا الاحتمال الثانى. فان قيل لامنافاة بين هذا الذى صوّبه وبين ما قبله فانه ليس فى شىء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذى خطب فيه الناس . فيجاب بأن فى رواية حديث ابن عباس التى ذكرها المصنف « رميت بعد ما أمسيت » وهى تدلّ على أن هذه القصة كانت بعد الزوال ، لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاجّ أن يرمى الجمرة أوّل ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك . والحاصل أنه قد اجتمع من الروايات أن ذلك كان فى حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة ، والرجل المذكور فى هذه الأحاديث قال الحافظ فى الفتح : لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة (قوله حلقت قبل أن أرمى) فى هذه الرواية قدّم السؤال عن الحلق قبل الرمى . وفى الرواية الثانية قدّم السؤال عن الحلق قبل النحر ، وكذلك فى حديث علىّ عليه السلام . وفى الرواية الأخرى منه قدّم الإفاضة قبل الحلق . وفى الرواية الثالثة منه قدّم الذبح قبل الرمى . وفى رواية ابن عباس قدّم الحلق قبل الذبح . وفى الرواية الأخرى منه قدّم الزيارة قبل الرمى . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهى الرمى والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة وهو إجماع كما قال ابن قدامة فى المغنى . قال فى الفتح : إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع . قال القرطبى : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدّم شيئا على شىء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى . وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك إلى النخعى وأصحاب الرأى فيها نظر . وقال : إنهم لايقولون بذلك إلا فى بعض المواضع ، وإنما أوجبوا الدم لأن العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة : أوّلها رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ؛ ولم يخالف فى ذلك أحد إلا ابن جهم المالكى استثنى القارن فقال : لايحلق حتى يطوف ، وردّ عليه النووى بالإجماع . فالمراد بإيجابهم الدم على من قدّم شيئا على شىء ، يعنون من الأشياء المذكورة فى هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه . وقد روى إيجاب الدم عن الهادى والقاسم . وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم ، قالوا : لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا حرج » يقتضى رفع الإثم والفدية معا ، لأن المراد بنفى الحرج نفى الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق . وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، وبهذا يندفع ما قاله الطحاوى من أن الرخصة

مختصة بمن كان جاهلا أو ناسيا ، لا من كان عامدا فعليه الفدية ، قال الطبرى : لم يسقط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضيعان غير إثم الحكم الذى يلزمه فى الحجّ كما لو ترك الرمى ونحوه فانه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا ، لكن يجب عليه الإعادة . قال : والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفى الإثم فقط ثم يخصّ ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج انتهى : وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسى والجاهل دون العامد ؛ واستدلّ على ذلك بقوله فى حديث ابن عمرو فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسى أو يجهل الخ ، وبقوله فى رواية للشيخين من حديثه « إن رجلا قال له صلى الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج » وذهب أحمد إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم . وقد قوّى ذلك ابن دقيق العيد فقال ما قاله أحمد قوىّ من جهة أن الدليل دلّ على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجّ بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختصّ هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحجّ . وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شكّ أن عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يجوز اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوى : فما سئل عن شىء الخ لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى . فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدلّ على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حال العمد ، كذا فى الفتح . ولا يخفاك أن السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ، ولفظ حديثه عند أبى داود قال « خرجت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدّمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج لا حرج » ويدلّ على تعدّد السائل قول ابن عمرو فى حديثه المذكور فى الباب « وأتاه آخر فقال : إنى أفضت الخ » وقول على عليه السلام فى حديثه المذكور « وأتاه آخر » كذلك (قوله وجاء آخر) وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختصّ الحكم بحالة عدم الشعور ، ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعويل فى التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور فى سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب . نعم إخبار ابن عمرو عن أعمّ العامّ وهو قوله « فما سئل يومئذ عن شىء » مخصص بإخباره مرّة أخرى عن أخصّ

منه مطلقا » وهو قوله « فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل » ولكن عند من جوّز التخصيص بمثل هذا المفهوم (قوله رميت بعد ما أمسيت) فيه دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صحّ رميه ولا حرج عليه فى ذلك »

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - (عَنِ الهِرْماسِ بْنِ زِيادٍ قالَ « رأيْتُ النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلم يَخْطُبُ على ناقتِهِ العَضْباءِ يَوْمَ الأضْحَى بِمنى » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) ؛

٢ - (وَعَنْ أبي أُمامَةَ قالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النبيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ بِمِنًى يَوْمَ النحْرِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) ؛

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ مُعاذ التَّيْمِيّ قالَ « خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أسْماعُنا حَتى كُنَّا نَسْمَعُ مايَقُولُ وَنحْنُ فِي مَنازِلِنا » فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَناسِكَهُمْ حتى بَلَغَ الجِمارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبابَتَيْنِ » ثُمَّ قالَ : بِحَصَى الخَذْفِ ، ثُمَّ أمَرَ المُهاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ » وأمَرَ الأنْصارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ ، ثُمّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذلكَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَالنَّسائيُّ بِمَعْناهُ) ؛

٤ - (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ قالَ « خَطَبَنا النبيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقالَ : أتَدْرُونَ أيّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُوله أعْلَم ، فَسَكَتَ حتى ظَنَنَّا أنهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قالَ : ألَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنا بَلَى » قالَ : أيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ » فَسَكَتَ حَتّى ظَنَنَّا أنّه سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : ألَيْسَ ذَا الحِجَّةِ ؟ قُلْنا بَلَى ، قالَ : أيّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قالَ : ألَيْسَتِ البَلْدَةَ ؟ قُلْنا : بَلَى ، قالَ : فإنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إلى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبّكُمْ ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالُوا : نَعَمْ » قالَ : اللّهُم اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ » فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سامِعٍ ، فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيّ) ؛

الأحاديث المذكورة فى هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى فى كتاب العيدين بألفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ، ولم تجر له عادة بمثل هذا ، وقد شرحناها هنالك ، وذكرنا ما فى الباب من الأحاديث التى لم يذكرها .

وسنذكر ههنا فوائد لم نتعرّض لذكرها هنالك تتعلق بألفاظ هذه الأحاديث . فقوله « العضباء » هى مقطوعة الأذن : قال الأصمعى : كل قطع فى الأذن جدع ، فان جاوز الربع فهى عضباء : وقال أبو عبيد : إن العضباء التى قطع نصف أذنها فما فوق : وقال الخليل : هى مشقوقة الأذن : قال الحربى : الحديث يدلّ على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (قوله يوم الأضحى بمنى) وهذه هى الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمى فى أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم (قوله ففتحت) بفتح الفاء الأولى وكسر الفوقية بعدها : أى اتسع سمع أسماعنا وقوى من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء : أى واسعة الرأس . قال الكسائى : ليس لها صمام ولا غلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (قوله ونحن فى منازلنا) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة ، بل وقفوا فى رحالهم وهم يسمعونها ، ولعلّ هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضى الله عنهم (قوله فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (قوله حتى بلغ الجمار) يعنى المكان الذى ترمى فيه الجمار ، والجمار : هى الحصى الصغار التى يرمى بها الجمرات (قوله فوضع أصبعيه السبابتين) زاد فى نسخة لأبى داود « فى أذنيه » وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته فى إسماع خطبته ، ولهذا كان بلال يضع أصبعيه فى صماخ أذنيه فى الأذان ، وعلى هذا فى الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره فوضع أصبعيه السبابتين فى أذنيه حتى بلغ الجمار (قوله ثم قال) يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسى كما قال تعالى ـ ويقولون فى أنفسهم ـ ويكون المراد به هنا النية للرمى : قال أبو حيان : وتراكيب القول الستّ تدلّ على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول (قوله بحصى الخذف) قد قدمنا فى كتاب العيدين أنه بالخاء والذال المعجمتين : قال الأزهرى : حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين . قال الشافعى : حصى الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضا ، ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووى : بقدر النواة ، وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لايكون إلا بالصغير (قوله فى مقدم المسجد) أى مسجد الخيف الذى بمنى ، ولعلّ المراد بالمقدم الجهة (قوله ثم نزل

الناس) برفع الناس على أنه فاعل . وفى نسخة من سنن أبى داود « ثم نزل الناس » بتشديد الزاى ونصب الناس . وقد قدمنا شرح حديث أبى بكرة فى كتاب العيدين مستكملا .

باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وعُمْرَتِهِ أجزأهُ لَهُما طَوَافٌ وَاحِدٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ : وَفِى لَفْظٍ « مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أجزأهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْىٌ وَاحِدٌ مِنْهُما حتى يَحِلَّ مِنْهُما جَمِيعا » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ على وُجُوبِ السَّعْىِ وَوُقُوفِ التحلُّلِ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ النبِىِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ فِى حَجةِ الوَدَاعِ فأهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ ، ثُم قالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَمِيعا . فَقَدِمْتُ وأنا حائضٌ وَلَمْ أطُفْ بالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إليْهِ ، فَقالَ : انْقُضِى رأسَكِ وامْتَشِطِى وأهِلِّى بالحَجِّ وَدَعِى العُمْرَةَ ، قالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنا الحَجَّ أرْسَلَنِى مَعَ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ أبى بَكْرٍ إلى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ ، فَقالَ : هَذِهِ مَكانُ عُمْرَتِكِ ، قالَتْ : فَطافَ الَّذِينَ كانُوا أهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصفا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُم طافُوا طَوَافا آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وأمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فإنَّمَا طافُوا طَوَافا وَاحِداً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ طاوُسٍ عَنْ عائشَةَ « أنَّها أهَلَّتْ بالعُمْرَةِ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بالبَيْتِ حِينَ حاضَتْ فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها وَقَدْ أهَلَّتْ بالحَجِّ ، فَقالَ لَها النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ : يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ، فأبَتْ ، فَبَعَثَ بِها مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إلى التَّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ مُجاهِد عَنْ عائشَةَ « أنَّها حاضَتْ بِسَرِفَ ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ ، فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يُجْزِى عَنْكِ طَوَافُكِ بالصَّفا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِيهِ تَنْبِيهٌ على وُجُوبِ السَّعْىِ)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوى بأن الدراوردى أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما فى الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، لأنه روى هذا اللفظ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : وهو تعليل مردود، فالدراوردى صدوق، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود بلفظ « لم يطف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح « أنه حلف ماطاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا » وأخرج البخارى عن ابن عمر « أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج عنه من وجه آخر « أنه رأى أن قد قضى طواف الحجّ والعمرة بطوافه الأوّل ، يعنى الذى طاف يوم النحر للإفاضة ، وقال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وبهذه الأدلة تمسك من قال : إنه يكفى القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد ، وهو مالك والشافعى وإسحق وداود وهو محكيّ عن ابن عمر وجابر وعائشة ، كذا قال النووى . وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة وأصحابه والهادى والناصر . قال النووى : وهو محكيّ عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعى أنه يلزم القارنَ طوافان وسعيان . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة : منها ما سلف عن الطحاوى على حديث ابن عمر ، ومنها جوابه عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « جمعوا بين الحجّ والعمرة » جمع متعة لا جمع قران ، وهذا مما يتعجب منه ، فان حديث عائشة مصرّح بفصل من تمتع ممن قرن ، ومايفعله كلّ واحد منهما كما فى حديث الباب المذكور ، فإنها قالت « فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة » ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما عن على عليه السلام « أنه جمع بين الحجّ والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وطرقه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لايصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة فى ذلك شيء أصلا . وتعقبه فى الفتح بأنه قد روى الطحاوى وغيره مرفوعا عن عليّ وابن مسعود ذلك بأسانيد لابأس

بها انتهى : فينبغى أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقى إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة . وأما السعى مرتين فلم يثبت انتهى . على انه يضعف ما روى عن علىّ عليه السلام ما فى الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة ؛ قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : إنه كان يحفظ عن علىّ للقارن طوافا واحدا ، خلافا ما لقول أهل العراق « ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإهلال بالحجّ بأن يدخل عليه عمرة ، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، والذين احتجوا بحديثه لايقولون بامتناع إدخال العمرة على الحجّ ، فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقد احتجّ أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال : قد أجزنا جميعا للحجّ والعمرة معا سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر . ومن جملة ما يحتجّ به على أنه يكفى لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة » وهو صحيح . وقد تقدم وذلك لأنها بعد دخولها فيه لاتحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحقّ بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها (قوله وامتشطى) فيه دليل على أنه لايكره الامتشاط للمحرم ، وقيل إنه مكروه . قال النووى : وقد تأوّل العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى . وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط ، بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام بالحجّ ، لاسيا إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة « وكما فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصحّ غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه (قوله يسعك الخ) المراد بالوسع هنا : الإجزاء كما فى الرواية الأخرى ؛

باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار فى أيامها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أفاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنًى ، فَمَكَثَ بِها لَيالِىَ أيّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الجَمْرَةَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولى وَعِنْدَ الثّانِيَةِ فَيُطِيلُ القِيامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِى الثّالِثَةَ لايَقِفُ عِنْدَها » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) ؛

٢ — (وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « اسْتأذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَبيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أجْلِ سِقايَتِهِ فأذِنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَديثِ ابْنِ عُمَرَ) .

٣ — (وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الجِمارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ) .

٤ — (وَعَن ابْنِ عُمَرَ قالَ « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنا » رَوَاهُ البُخارِيّ وأبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَن ابْنِ عُمَرَ « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كان إذَا رَمَى الجِمارَ مَشَى إلَيْها ذَاهِبا وَرَاجِعا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ . وفي لَفْظٍ عَنْهُ « أنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبا وَسَائِرَ ذلكَ ماشِيا » وَيُخْبِرُهُمْ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث ابن عباس الثانى حسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه من حديث جابر . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور فى الباب عند البخارى . وحديث ابن عمر الثانى باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ « أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا » ويخبر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . وقد أخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إنه كان يمشى إلى الجمار » (قوله فمكث بها ليالى أيام التشريق) هذا من جملة ما استدلّ به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحجّ . ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس المذكور فى إذنه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس . ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدىّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى » وسيأتى . والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل . وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية ، وقيل صدقة بدرهم ، وقيل إطعام ، وعن الثلاث دم ، هكذا روى عن الشافعى ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لاشىء عليه (قوله يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى أن صفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (قوله ويقف عند الأولى) الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرّع عندها وترك القيام

عند الثالثة وهى جمرة العقبة (قوله استأذن العباس الخ) قيل إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس ، وقيل يدخل معه بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية وهو جمود يرده حديث عاصم بن عدى الآتى : وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التى رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور . وقيل يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل ، وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر (قوله حين زالت الشمس) وكذا قوله فى حديث عائشة « إذا زالت الشمس » وقوله فى حديث ابن عمر « فإذا زالت الشمس رمينا » هذه الروايات تدل على أنه لايجزئ رمى الجمار فى غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما فى البخارى وغيره من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال » وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالف فى ذلك عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمى قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية فى الرمى يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزيه والأحاديث المذكورة ترد على الجميع (قوله نتحين) نتفعل من الحين وهو الزمان : أى نراقب الوقت المطلوب (قوله مشى إليها) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشيا وراكبا جائز ، لكن اختلفوا فى الأفضل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى رمى جمرة العقبة وفى غيرها ، قال الجمهور : المستحب المشى ، وذهب البعض إلى استحباب الركوب يوم النحر والمشى فى غيره ، والذى ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا .

٦ - (وَعَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ، ثُمَّ يأخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَها ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عاصِمِ بْنِ عَدِيّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرُعاءِ الإبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي : وفي رِوَايَةٍ « رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ) :

٨ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « رَجَعْنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ) ؟

حديث عاصم بن عدىّ أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن حبان والحاكم . وفى الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطنى بإسناد ضعيف ، ولفظه « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار » وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقى بإسناد حسن . وحديث سعد بن مالك سياقه فى سنن النسائى هكذا : أخبرنى يحيى بن موسى البلخى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح « قال مجاهد : قال سعد فذكره ، ورجاله رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه النسائى من حديث ابن عباس . وأخرج أبو داود عن ابن عباس « أنه سئل عن أمر الجمار فقال : ما أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بستّ أو بسبع » (قوله الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها : أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهى أولى الجمرات التى ترمى ثانى يوم النحر (قوله فيسهل) بضم التحتية وسكون المهملة : أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوى الذى لاارتفاع فيه (قوله ويرفع يديه) فيه استحباب رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة . وروى عن مالك أنه مكروه . قال ابن المنذر : لاأعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكى عن مالك (قوله ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة الشمال . وفى رواية للبخارى « ثم ينحدر ذات الشمال مما يلى الوادى » (قوله ويقوم طويلا) فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما . قال ابن قدامة : لانعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء (قوله ويدعوا يوما) أى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأوّل من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ، ويدعوا يوم النفر الأول « ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث » وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ، ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون ما فاتهم « ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز » وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها « ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت ، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة . وقد تقدم الخلاف فى إلحاق بقية المعذورين بهم فى أوّل الباب (قوله ولم يعب

بعضهم على بعض) استدلّ به من قال : إنه يجوز الاقتصار على أقلّ من سبع حصيات . وقد تقدم ذكر القائلين بذلك فى باب رمى جمرة العقبة . ولكن هذا الحديث لايكون دليلا بمجرّد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضا إلا أن يثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على شيء من ذلك وقرّره .

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

١ - (عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهانَ قالَتْ . خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقالَ : أىّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ . قالَ : ألَيْسَ أوْسَطَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ ، وَقالَ : « وكَذَلِكَ قالَ عَمّ أبى حُرَّةَ الرَّقَاشِي إنَّهُ خَطَبَ أوْسَطَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ») .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ أبى نَجِيحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِى بَكْرٍ قالا « رأيْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أوْسَطِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ، وَهِىَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِى خَطَبَ بِمِنًى » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أبى نَضْرَةَ قالَ « حَدَّثَنى مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى أوْسَطِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقالَ : يا أيُّها النَّاسُ ألا إنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وإنَّ أباكُمْ وَاحِدٌ . ألا لافَضْلَ لِعَرَبِىٍّ على عَجَمِىٍّ ، وَلا لِعَجَمِىٍّ على عَرَبِىٍّ ، وَلا لِأحْمَرَ على أسْوَدَ ، وَلا لِأسْوَدَ على أحْمَرَ إلاَّ بالتَّقْوَى أبَلَّغْتُ ؟ قالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات ، وحديث الرجلين من بنى بكر سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح . وحديث أبى نضرة قال فى مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (قوله سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد ، وقيل القصر بنت نبهان الغنوية ، صحابية لها حديث واحد ، قاله صاحب التقريب (قوله يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى (قوله أى يوم هذا ؟) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع فى قلوبهم وأثبت (قوله الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب فى الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل . ولعلهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع فى حديث

أبى بكرة المتقدم (قوله عم أبى حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبى حرة : حنيفة ، وقيل حكيم ، والرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة (قوله أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثانى من أيام التشريق (قوله ألا إن ربكم واحد الخ) هذه مقدمة لنفى فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان فى زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الربّ واحدا وأبو الكل واحدا لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب ، وفى هذا الحديث حصر الفضل فى التقوى ونفيه عن غيرها ، وأنه لافضل لعربىّ على عجمىّ ولا لأسود على أحمر إلا بها ، ولكنه قد ثبت فى الصحيح « إن الناس معادن كمعادن الذهب ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » ففيه إثبات الخيار فى الجاهلية ولا تقوى هناك ، وجعلهم الخيار فى الإسلام بشرط الفقه فى الدين ، وليس مجرّد الفقه فى الدين سببا لكونهم خيارا فى الإسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خيارا فى الجاهلية معنى ، ولكان كل فقيه فى الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار فى الجاهلية ، وليس أيضا سبب كونهم خيارا فى الإسلام مجرّد التقوى ، وإلا لما كان لذكر كونهم خيارا فى الجاهلية معنى ، ولكان كل متقّ من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلا شكّ أن هذا الحديث يدلّ على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلا فى كون أهلها خيارا ، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروى فينبغى أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروى . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الخطبة فى أواسط أيام التشريق . وقد قدمنا فى كتاب العيدين أنها من الخطب المستحبة فى الحجّ وبينا هنالك كم يستحبّ من الخطب فى الحجّ .

باب نزول المحصب إذا نفر من منى

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البيتِ فَطافَ بِهِ » رَوَاهُ الْبُخارِيّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشاءَ بالبَطْحاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالبُخارِيُّ بِمَعْناهُ) .

٣ — (وَعَنِ الزهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ أَنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ ، قالَ الزّهْرِيّ : وأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ

ذلكَ وَقالَتْ « إنّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ لأنّهُ كانَ مَنزِلاً أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « نُزُولِ الأبْطَحِ لَيْسَ بِسُنّةٍ ، إنّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ لأنّهُ كانَ أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ »

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ « التّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إنّمَا هُوَ مَنزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله بالمحصب) بمهملتين وموحدة على وزن محمد : وهو اسم لمكان متسع بين جبلين ، وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمى بذلك لكثرة ما به من الحصا من جرّ السيول ويسمى بالأبطح وخيف بنى كنانة (قوله ثم هجع هجعة) أى اضطجع ونام يسيرا (قوله أسمح لخروجه) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى البطىء والمقتدر ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (قوله ليس التحصيب بشىء) أى من المناسك التى يلزم فعلها : وقد نقل ابن المنذر الخلاف فى استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس من المناسك : وقد روى أحمد عن عائشة أنها قالت « والله ما نزلها ، يعنى الحصبة إلا من أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » انتهى . ولا شكّ أن النزول مستحبّ لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله : وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر . ومما يدلّ على استحباب التحصيب ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر » يعنى المحصب « وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لايناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم . قال الزهرى : والخيف : الوادى . وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غدا » فذكر نحوه . وحكى النووى عن القاضى عياض أنه مستحبّ عند جميع العلماء . قال فى الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لاالإلزام بذلك ، ويستحبّ أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دلّ عليه حديث أنس وابن عمر :

باب ماجاء فى دخول الكعبة والتبرك بها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ، ثمَّ رَجَعَ إلىَّ وَهوَ حزِينٌ ، فَقلْتُ لَهُ ؟ فَقالَ : إني دَخلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أنى لَمْ أكنْ فَعلْتُ ، إنى أخافُ أنْ أكُونَ أتْعَبْتُ أُمَّتي مِنْ بَعْدِي » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائي وصَحّحَهُ التِّرْمِذِيّ) .

٢ — (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « دَخلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ وكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ قامَ إلى ما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ البَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخدَّهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ هَلّلَ وكَبّرَ وَدَعا ، ثُمَّ فَعَلَ ذلكَ بالأرْكانِ كُلِّها ، ثُمَّ خرَجَ فأقْبَلَ على القِبْلَةِ وَهُوَ على البابِ ، فَقالَ : هَذِهِ القِبْلَةُ ، هَذِهِ القِبْلَةُ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ) :

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ صَفْوَانَ قالَ « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ وأصحابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البابِ إلى الحَطِيمِ ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ على البَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَسْطَهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبوداوُدَ)

٤ — (وَعَنْ إسْمَعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ قالَ « قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أبي أوْفى : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ في عُمْرَتِهِ ؟ قالَ : لا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم : وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح ، وأصله فى صحيح مسلم بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ فى البيت ولكنه كبر فى نواحيه » وحديث عبد الرحمن بن صفوان فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج بحديثه . وقد ذكر الدارقطنى أن يزيد بن أبى زياد تفرّد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوى الحفظ ، وذكر فى الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار ، وقد تقدم الكلام فيه فى غير موضع (قوله وددت أنى لم أكن فعلت) فيه دليل على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما

كانت معه فى غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا فى عام الفتح ، وهذا الحديث يردّ عليهم . وقد تقرّر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت فى عمرته كما فى حديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب ، فتعين أن يكون دخله فى حجته ، وبذلك جزم البيهقى . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا . وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحجّ وهو مذهب الجمهور . وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخوله مستحب ، ويدلّ على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له » وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . ويدلّ على الاستحباب أيضا حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران فى الباب (قوله وخده ويديه) فيه استحباب وضع الخدّ والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ، ويقال له الملتزم كما روى الطبرانى عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم مابين الركن والباب . وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من طريق أبى الزبير عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصحّ عنه موقوفا ، وسمى بذلك لأن الناس يلتزمونه (قوله ثم فعل ذلك بالأركان كلها) فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخدّ على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء (قوله من الباب إلى الحطيم) هذا تفسير للمكان الذى استلموه من البيت والحطيم ما بين الركن والباب كما ذكره محبّ الدين الطبرى وغيره . وقال مالك فى المدونة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام . وقيل هو الشاذوران . وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث ؛ وسمى حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان ؛ ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقلّ من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبه . وفى كتب الحنفية أن الحطيم : هو الموضع الذى فيه الميزاب (قوله وسطهم) قال الجوهرى : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف ، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم . قال : وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان ، وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح . قال الأزهرى : كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصفّ والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان ، وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والرحبة فهو وسط بالفتح . قال : وقد أجازوا فى المفتوح الإسكان ، ولم يجيزوا فى الساكن الفتح (قوله أدخل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم البيت فى عمرته) بهمزة الاستفهام . قال النووى : قال العلماء : سبب ترك دخوله ماكان فى البيت من الأصنام

والصور ولم يكن المشركون يلتزمونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ، ثم دخلها ، يعنى كما ثبت فى حديث ابن عباس عند البخارى وغيره . ويحتمل أن يكون دخوله البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة فوق ثلاث

باب ماجاء فى ماء زمزم

١ - (عَنْ جابرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّها كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ ماءِ زَمْزَمٍ وتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَحْمِلُهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَ إلى السِّقايَةِ فاسْتَسْقَى ، فَقالَ العَبَّاسُ : يا فَضْلُ اذْهَبْ إلى أُمِّكَ فأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرابٍ مِنْ عِنْدِها ، فَقالَ : اسْقِنِي فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ؟ قالَ : اسْقِنِي فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَتى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيها ، فَقالَ : اعْمَلُوا فإِنَّكُمْ على عَمَلٍ صالِحٍ ، ثُمَّ قالَ : لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتّى أَضَعَ الحَبْلَ ، يَعْنِي على عاتِقِهِ ، وأَشارَ إلى عاتِقِهِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِنَّ آيَةَ ما بَيْنَنا وَبَيْنَ المُنافِقِينَ لايَتَضَلَّعُونَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ لَهُ ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفاكَ اللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ وَسُقْيا إِسْماعِيلَ » رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه المنذرى والدمياطى وحسنه الحافظ ، وفى إسناده عبد الله بن المؤمل . وقد تفرّد به كما قال البيهقى وهو ضعيف وأعله ابن القطان به . وقد رواه البيهقى من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جدا ، وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له فى المتابعات.

قال الحافظ : وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ، ولما عمى صار يلقن فيتلقن : وقال يحيي بن معين : لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويدا من شدّة ما كان يذكر له عنه من المناكير ، وأخرجه الطبرانى من طريق ثالثة . وحديث عائشة أخرجه البيهقى والحاكم وصححه ، وحديث ابن عباس الأوّل أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبى مليكة قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغى ؟ قال : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها ، فاذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من زمزم » ، وحديثه الثانى أخرجه أيضا الحاكم ، وزاد الدارقطنى على ما ذكره المصنف ، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله ، قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهمّ إنى أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء ، وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال فى التلخيص : والجارودى صدوق ، إلا أن روايته شاذّة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبى عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس : ومما يقوّى الرفع ما أخرجه الدينورى فى المجالسة قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذى حدّثتنا به عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فإنى شربته الآن لتحدّثنى مائة حديث ، قال : اجلس ، فحدّثه مائة حديث . وفى الباب عن أبى ذرّ مرفوعا عند أبى داود الطيالسى فى مسنده قال « زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » وهو بهذا اللفظ فى صحيح مسلم . وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه » (قوله ماء زمزم لما شرب له) فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأىّ أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ، لأن « ما » فى قوله « لما شرب له » من صيغ العموم (قوله كان يحمله) فيه دليل على أنه لابأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة (قوله لولا أن تغلبوا) وذلك بأن يظنّ الناس أن النزع سنة ، فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها . وفى الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من أن الشرب جبلى فلا يدلّ على الاستحباب إذ لاتأسى فى الجبلى مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحلّ والأمر بالنزع وإعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعى الماء كما فى صحيح مسلم مما يدلّ على أن الشرب للفضيلة لا للحاجة (قوله لايتضلعون) أى لايروون من ماء زمزم . قال فى القاموس : وتضلع :

امتلأ شبعا أو ريا حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى (قوله هزمة) بالزاى : أى حفرة جبريل لأنه ضربها برجله فنبع الماء . قال فى القاموس : هزمه يهزمه : غمزه بيده فصارت فيه حفرة ، ثم قال : والهزائم : البئار الكبيرة الغزر الماء (قوله وسقيا إسمعيل) أى أظهره الله ليسقى به إسمعيل فى أوّل الأمر .

باب طواف الوداع

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لايَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ : وفِي رِوَايَةٍ « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحائِضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بالبَيْتِ إذا كانَتْ قَدْ طافَتْ فِي الإفاضَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ بَعْدَ ما أفاضَتْ » قالَتْ : فَذَكَرْتُ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أحابِسَتُنا هِيَ ؟ قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهَا قَدْ أفاضَتْ وَطافَتْ بالبَيْتِ ثُمَّ حاضَتْ بَعْدَ الإفاضَةِ ، قالَ : فَلْتَنْفِرِ إذَنْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لاينفر أحد الخ) فيه دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووى : وهو قول أكثر العلماء ، ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشىء فى تركه . قال الحافظ : والذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لايجب بتركه شىء انتهى . وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شكّ أن ذلك يفيد الوجوب (قوله أمر الناس) بالبناء على ما لم يسمّ فاعله ، وكذا قوله « خفف » (قوله إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك

وبقى عمر فخالفناه اثبوت حديث عائشة.وروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر . وقد روى احمد وأبو داود والنسائى والطحاوى عن عمر أنه قال « ليكن آخر عهدها بالبيت » وفى رواية كذلك : حدثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل الطحاوى بحديث عائشة على نسخ حديث عمر فى حق الحائض . وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبى داود الطيالسى أنها قالت « حضت بعد ما طفت بالبيت » فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة : حبستنا ، فأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تنفر » ورواه سعيد بن منصور فى كتاب المناسك ، وإسحق فى مسنده والطحاوى » وأصله فى البخارى . ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائى والترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت » إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله فلتنفر إذن) أى فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه » والذى يجب عليها قد فعلته . وفى رواية للبخارى « فلا بأس انفرى » وفى رواية له « اخرجى » وفى رواية « فلتنفر » ومعانيها متقاربة . والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة . واستدل بقوله « أحابستنا » على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة . وتعقب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أراد بتأخير الرحيل إكرام صفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما ما أخرجه البزار من حديث جابر والثقفى فى فوائده من حديث أبى هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » ففى إسناد كل واحد منها ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ .

باب مايقول إذا قدم من حج أو غيره

٢ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ » وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

(قوله شرف) هو المكان العالى كما فى القاموس وغيره » وفى رواية لمسلم » كان إذا

أو فى على ثنية أو فدفد كبر » (قوله آيبون) أى راجعون ، وهو وما بعده إخبار لمبتدإ مقدّر : أى نحن آيبون الخ (قوله صدق الله وعده) أى فى إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه - إن الله لايخلف الميعاد - (قوله وهزم الأحزاب وحده) أى من غير قتال من الآدميين ؛ والمراد بالأحزاب : الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق . قال القاضى عياض : ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن . والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكورعند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع إلى وطنه من حجّ أو عمرة أوغزو.

باب الفوات والإحصار

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كُسِرَ أوْ عَرَجَ فَقَدْ حَل وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ؛ قالَ : فَذَكَرْتُ ذلكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وأبى هُرَيْرَةَ ، فَقالا : صَدَقَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ : وفِى رِوَايَةٍ لأبى دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ « مَنْ عَرَجَ أوْ كُسِرَ أوْ مَرِضَ » فَذَكَرَ مَعْناهُ : وفِى رِوَايَةٍ ذَكَرَها أحْمَدُ فِى رِوَايَةِ المَرْوَزِىّ « مَنْ حُبِسَ بِكَسْرٍ أوْ مَرَضٍ ») :

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَقُولُ « ألَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ إنْ حُبِسَ أحَدُكُمْ عَنِ الحَجّ طافَ بالبَيْتِ وَبالصفا وَالمَرْوَةِ ، ثُمّ يَحِلُّ مِنْ كُلّ شَىْءٍ ، حَتّى يَحُجَّ عاما قابِلاً فَيُهْدِى أوْ يَصُومُ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيا » رَوَاهُ البُخارِى وَالنَّسائىُّ) :

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أنَّهُ أمَرَ أبا أيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَبَّارَ بْنَ الأسْوَدِ حِينَ فاتَهُما الحَجُّ فأتَيا يَوْمَ النَّحْرِ أنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمّ يَرْجِعا حَلالاً ثُمّ يَحُجَّا عاما قابِلاً وَيُهْدِيا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيام ثَلاثَةِ أيّامٍ فِى الحَجّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلى أهْلِهِ ») :

٤ - (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ « أنَّ ابْنَ حُزَابَةَ المَخْزُومِىَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالحَجّ فَسَألَ على الماءِ الَّذِى كانَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمْ

الَّذِى عَرَضَ لَهُ وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَابُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِى ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً وَيُهْدِى » .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِى الْمُوَطَّأِ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَاحَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ فِى مُسْنَدِهِ) .

حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقى . وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقى . وأخرج عن عمر « أنه أمر من فاته الحجّ أن يهلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل » وأخرج أيضا عن زيد بن ثابت مثله . وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى . والأثر الذى رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة . وأثر ابن عمر رواه مالك فى الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه . وأثر ابن عباس صحح الحافظ إسناده (قوله من كسر) بضم الكاف وكسر السين (قوله أو عرج) بفتح المهملة والراء : أى أصابه شىء فى رجله وليس بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (قوله فقد حلّ) تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحلّ فى مكانه بنفس الكسر والعرج . وأجمع بقية العلماء على أنه يحلّ من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحلّ وعلام يحمل هذا الحديث ، فقال أصحاب الشافعى : إنه يحمل على ما إذا شرط التحلل به ، فاذا وجد الشرط صار حلالا ولايلزم الدم . وقال مالك وغيره : يحلّ بالطواف بالبيت لايحله غيره ، ومن خالفه من الكوفيين يقول يحلّ بالنية والذبح والحلق ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله أو مرض) الإحصار لايختصّ بالأعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة والضلال فى الطريق وبقاء السفينة فى البحر ، وبهذا قال كثير من الصحابة . قال النخعى والكوفيون : الحصر بالكسر والمرض والخوف . وقال آخرون منهم مالك والشافعى وأحمد لاحصر إلا بالعدوّ ، وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور فى الباب . وحكى ابن جرير قولا أنه لاحصر بعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . والسبب فى هذا الاختلاف أنهم اختلفوا فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدوّ فهو الحصر . وقال بعضهم : إن أحصر وحصر بمعنى واحد (قوله سنة نبيكم) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى إضمار فعل : أى تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ، ويصحّ الرفع على أن سنة خبر حسبكم

أوالفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون مابعدهما تفسيرا للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فهو باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم (قوله طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك « ووقع فى رواية عبد الرزاق « إن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف « (قوله حتى يحجّ عاما قابلا) استدلّ به على وجوب الحجّ من القابل على من أحصر « وسيأتى الخلاف فيه (قوله فيهدى) فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر ، ولكن الإحصار الذى وقع فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما وقع فى العمرة « فقاس العلماء الحجّ على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفى الفارق « وإلى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك فى الحديبية . ويدلّ عليه قوله تعالى - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى - وذكر الشافعى أنه لاخلاف فى ذلك فى تفسير الآية ، وخالف فى ذلك مالك فقال : إنه لايجب الهدى على المحصر ، وعوّل على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر والتمسك بمثل هذا القياس فى مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء (قوله ابن حزابة) بضم الحاء المهملة وبعدها زاى ثم بعد الألف موحدة (قوله فسأل على الماء) هكذا فى بعض نسخ هذا الكتاب « وفى بعضها « عن الماء « وفى نسخة صحيحة من الموطأ « على الماء « ونسخ بعن (قوله فوجد) هذه اللفظة ثابتة فى نسخة من هذا الكتاب وهى ثابتة فى الموطأ .وقد استدلّ بالآثار المذكورة فى الباب على وجوب الهدى « وأن الإحصار لايكون إلا بالخوف من العدوّ ، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء « و سيأتى

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أُحصر
من حلّ أو حرم وأنه لاقضاء عليه

١ - (عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِى حَدِيثِ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ وَالصُّلْحِ « أن النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ قالَ لأَصْحَابِهِ « قُومُوا فانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وأَبُو دَاوُدَ . وللبُخَارِىِّ عَنِ المِسْوَرِ « أن النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ») .

٢ - (وَعَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قالا : « قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الهَدْىَ وأَشْعَرَهُ بِذِى الحُلَيْفَةِ « وأَحْرَمَ مِنْهَا بالعُمْرَةِ ، وَحَلَقَ بالحُدَيْبِيَةِ فِى عُمْرَتِهِ « وأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَنَحَرَ بالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « إنمَا البَدَلُ على مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بالتَّلَذُّذِ فأمّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أوْ غَيْرُ ذلكَ فانَّهُ يَحِلُ وَلا يَرْجِعُ ، وَإنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إنْ كانَ لايَسْتَطِيعُ أنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإن استَطاعَ أنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِل حَتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ » أخرَجَهُ البُخارِيّ : وَقال مالكٌ وَغيرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أيّ مَوْضِعٍ كانَ ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ لأنَّ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ وأصحابَهُ بالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلّوا مِنْ كُلّ شيْءٍ قبْلَ الطّوَافِ وَقبْلَ أنْ يَصِلَ الهَدْيُ إلى البَيْتِ ، ثم لَمْ يَذْكرُوا أنّ النّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أمَرَ أحَداً أنْ يَقْضُوا شَيْئاً ، وَلا يَعُودوا لَهُ ، والحُدَيْبِيَةُ خارِجَ الحَرَمِ » كُلُ هَذا كَلامُ البُخارِيّ فى صَحِيحِهِ) :

(قوله فانحروا ثم احلقوا) فيه دليل على أن المحصر يقدّم النحر على الحلق ، ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخارى « عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ونحر هديه » لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولايدلّ على الترتيب ، فان قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن عليه دما ، وعن ابن عباس مثله ، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل (قوله إنما البدل الخ) بفتح الباء الموحدة والمهملة : أى القضاء لما أحصر فيه من حجّ أو عمرة ، وهذا قول الجمهور كما فى الفتح . وقال فى البحر : إن على المحصر القضاء إجماعا فى الفرض . العترة وأبو حنيفة وأصحابه : وكذا فى النفل انتهى . وعن أحمد روايتان : واحتجّ الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو السالف وهو نصّ فى محلّ النزاع ، وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه ، حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله : حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار . وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لايستلزم العدم ، قالوا : ثانيا قول ابن عباس يدلّ على عدم الوجوب . ويجاب بأن قول الصحابى ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ قالوا : ثالثا لم يأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه فى الحديبية بأن يقضى ولو لزمهم القضاء لأمرهم . قال الشافعى : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش ، لاعلى أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة ، وهذا هو الدليل الذى ينبغى التعويل عليه ، ولكنه يعارضه ما رواه الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ، ومن طريق أبى معشر وغيرهما قالوا : « أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات

وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين » قال فى الفتح : ويمكن الجمع بين هذا إن صحّ وبين الذى قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعى جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر . وقد روى الواقدى أيضا من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدّهم المشركون فيه » انتهى . ويمكن أن يقال إن ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لاينتهض لمعارضة ما تقدم مما يدلّ على وجوب القضاء ، لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو ، لأن حكم الحجّ والعمرة واحد . بقى ههنا شىء هو أن قوله « وعليه الحجّ من قابل » وقوله « وعليه حجة أخرى » يمكن أن يكون المراد به تأدية الحجّ المفروض أو ما كان يريد أداءه فى عام الإحصار لأنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجبه ، بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ، ولا يسقط بمجرّد عروض المانع وتعيين العام القابل يدلّ على أن ذلك على الفور (قوله بالتلذذ) بمعجمتين وهو الجماع (قوله فأما من حبسه عدوّ) هكذا فى نسخ الكتاب عدوّ بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو ، وهى رواية أبى ذرّ فى صحيح البخارى ، ورواه الأكثر بضم العين وسكون الذال المعجمة والراء مكان الواو : المحصر (قوله نحره) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم فى محلّ نحر الهدى للمحصر ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحلّ أو الحرم . وقال أبو حنيفة : لايذبحه إلا فى الحرم ، وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادى ، وفصل آخرون كما قال ابن عباس . قال فى الفتح : وهو المعتمد . قال : وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم هل نحر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديبية فى الحلّ أو فى الحرم ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلا فى الحرم ، ووافقه ابن إسحق وقال غيره من أهل المغازى : إنما نحر فى الحلّ .

(فائدة) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى فى كتابه هذا زيارة قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الموطن الذى يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ، ولكنها لما كانت تفعل فى سفر الحجّ فى الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم فى كتاب الحجّ فأحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة .

وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة . وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلى حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة . وروى ذلك عن مالك والجوينى والقاضى عياض كما سيأتى ؛

احتجّ القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى ـ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ـ الآية. ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حيّ فى قبره بعد موته كما فى حديث « الأنبياء أحياء فى قبورهم » وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزءا . قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حيّ بعد وفاته انتهى. ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون فى قبورهم والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم ، وإذا ثبت أنه حيّ فى قبره كان المجىء إليه بعد الموت كالمجىء إليه قبله ، ولكنه قد ورد أن الأنبياء لايتركون قبورهم فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فان صحّ ذلك قدح فى الاستدلال بالآية. ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ما سيأتى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم تردّ إليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » الذى سيأتى إن شاء الله تعالى إن صحّ فهو الحجة فى المقام. واستدلوا ثانيا بقوله تعالى ـ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ـ الآية ، والهجرة إليه فى حياته الوصول إلى حضرته كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لايخفى أن الوصول إلى حضرته فى حياته فيه فوائد لاتوجد فى الوصول إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك. واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة فى ذلك : منها الأحاديث الواردة فى مشروعية زيارة القبور على العموم والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم داخل فى ذلك دخولا أوّليا ، وقد تقدم ذكرها فى الجنائز. وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارتها ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف. أخرج الدارقطنى عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » وفى إسناده الرجل المجهول. وعن ابن عمر عند الدارقطنى أيضا قال : فذكر نحوه. ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدىّ فى كامله ، وفى إسناده حفص بن أبى داود وهو ضعيف الحديث : وقال أحمد فيه : إنه صالح. وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله. قال الحافظ : وفى طريقه من لايعرف. وعن ابن عباس عند العقيلى مثله : وفى إسناده فضالة بن سعد المازنى وهو ضعيف. وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى إسناده موسى ابن هلال العبدى. قال أبو حاتم : مجهول : أى العدالة. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه وقال : إن صحّ الخبر فان فى القلب من إسناده ، وأخرجه أيضا البيهقى. وقال العقيلى : لايصحّ حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصحّ فى هذا الباب شىء. وقال أحمد : لابأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم ، كما رواه الطبرانى من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح ،

وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عديّ وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبيد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عديّ ، وقال ابن معين : لابأس به ؛ وروى له مسلم مقرونا بآخر : وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحقّ وتقيّ الدين السبكي . وعن ابن عمر عند ابن عديّ والدارقطني . وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ « من حجّ ولم يزرني فقد جفاني » وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ، ووثقه عمران بن موسى . وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لاعليه ؛ ورواه أيضا البزار ، وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف : ورواه البيهقي عن عمر ؛ قال : وإسناده مجهول . وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه ، وفي إسناده مجهول : وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حجّ حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه . وعنه في مسند الفردوس بلفظ « من حجّ إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان » وعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره » وفي إسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه مقال . قال الحافظ : وأصحّ ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبوداود عن أبي هريرة مرفوعا « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام » وبهذا الحديث صدّر البيهقي الباب ، ولكن ليس فيه ما يدلّ على اعتبار كون المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره أعمّ من ذلك . وقال الحافظ أيضا : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة . وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك في الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد ، وأنس ذكره عياض في الشفاء ، وعمر عند البزار ، وعليّ عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ، ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شدّ الرحل لذلك إلا عن بلال ، لأنه روى عنه أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما آن لك أن تزورني ؟ روى ذلك ابن عساكر .

واستدلّ القائلون بالوجوب بحديث « من حجّ ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم قالوا والجفاء للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم محرّم ، فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرّم . وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لاتقوم به الحجة

لما سلف . واحتجّ من قال بأنها غير مشروعة بحديث « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو فى الصحيح وقد تقدم . وحديث « لاتتخذوا قبرى عيدا » رواه عبد الرزاق .

قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى شدّ الرحل لغير الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ محمد الجوينى إلى حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لايحرم ولا يكره . قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هى شدّ الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شدّ الرحل بأن القصر فيه إضافى باعتبار المساجد لاحقيقى . قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن فى بعض ألفاظ الحديث « لاينبغى للمطىّ أن يشدّ رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهى . وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شدّ الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف وإلى منى للمناسك التى فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد ، والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . وأجابوا عن حديث « لاتتخذوا قبرى عيدا » بأنه يدلّ على الحثّ على كثرة الزيارة لاعلى منعها ، وأنه لايهمل حتى لايزار إلا فى بعض الأوقات كالعيدين . ويؤيده قوله « لاتجعلوا بيوتكم قبورا » أى لاتتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذرى . وقال السبكى : معناه أنه لاتتخذوا لها وقتا مخصوصا لاتكون الزيارة إلا فيه ، أو لاتتخذوه كالعيد فى العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل فى الأعياد ، بل لايؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .

وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعا للذريعة . وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحقّ . واحتجّ أيضا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحجّ فى جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرّفة لقصد زيارته ، ويعدّون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا (١) .

---

(١) أقول : وللعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له محن فى زمنه لأجله وسجن ، هو رضى الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، ومنع شدّ الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مستدلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث ، وبين ضعف أحاديث « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى -

= فى حياتى » ورد عليه العلامة تقىّ الدين السبكى فى مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده إلى أصولها من غير طريق. ورد عليه العلامة المقدسى فى مؤلف كبير وبين ضعف سندها ومتنها بما يكفى ويشفى ، وسماه : الصارم المنكى فى الردّ على السبكى .

وحاصل ما قاله الإمام ابن تيمية فى ردّ أحاديث الزيارة أن الأحاديث الواردة فى زيارة قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هى موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها . ولم يحتج أحد من الأئمة بشئ منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولوكان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم بالمدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أعلم الناس فى زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك إلا حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من رجل يسلّم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه . وكذلك مالك فى الموطأ ، روى عبد الله بن عمر : أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . وفى سنن أبى داود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لاتتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا علىّ أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى » وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب « رأى رجلا يختلف إلى قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده ، فقال : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا علىّ أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء » ولما كره الصحابة أن يتخذ قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا دفنوه فى حجرة عائشة ، بخلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كا الصحابة والتابعون لايدخل أحد منهم لالصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه فى المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أوأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه كان يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها. واتفق الأئمة على أنه لايتمسح بقبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد =

أبواب الهدايا والضحايا

باب فى إشعار البدن وتقليد الهدى كله

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِى الحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ على البَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحَجِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

٢ - (وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قالا : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ فى بِضْعَ عَشَرَةَ مائةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كانُوا بِذِى الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الهَدْىَ وأَشْعَرَهُ وأَحْرَمَ بالعُمْرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالت « فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إلى البَيْتِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كانَ لَهُ حِلاًّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً إلى البَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله فأشعرها) الإشعار : هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته ، فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، ويكون ذلك فى صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف . وروى الطحاوى عن أبى حنيفة كراهته ، والأحاديث تردّ عليه ، وقد خالف الناس فى ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد ، واحتج على الكراهة بأنه من المثلة . وأجاب الخطابى بمنع كونه منها ، بل هو باب آخر كالكىّ وشقّ أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهى ؛ على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصا له من عموم النهى عنها . وقد

= كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى ـ وقالوا لاتذرنّ آلهتكم ولاتذرن ودا ولاسواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ـ قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوّروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها . وأوّل من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم

روى الترمذى عن النخعى أنه قال بكراهة الإشعار . وبهذا يتعقب على الخطابى وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبى حنيفة (قوله وقلدها نعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى التقليد للغنم ، زاد غيره : وكأنه لم يبلغهم الحديث انتهى . واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهى حجة أوهى من بيوت العنكبوت ، فان مجرّد تعليق القلادة مما لايضعف به الهدى . وأيضا إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لايضعفها ، وأيضا قد وردت السنة بالإشعار وهو لايترك لكونه مظنة للضعف ، فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به . قيل الحكمة فى تقليد الهدى النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجدّ فيه وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن العرب تعدّ النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحبّ تقليد نعلين لا واحدة ، وقد اشترط الثورى ذلك . وقال غيره : تجزئ الواحدة . وقال آخرون : لاتتعين النعل ، بل كل ما قام مقامها أجزأ (قوله فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد البخارى فى رواية « من عهن كان عندى » وفيه ردّ على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقد ترجم البخارى على هذا الحديث : باب القلائد من العهن وهو الصوف (قوله ثم بعث بها إلى البيت) المهدى له حالان : إما أن يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام ، وإما أن يبعث بها ويقيم فيكونان عند البعث بها من المكان الذى هو مقيم به كما فى هذا الحديث ، ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها « فما حرم عليه شىء كان له حلا » (قوله غنما فقلدها) فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يردّ على الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لايجزئ من الغنم ، ويردّ على مالك ومن وافقه حيث قال : لا إن الغنم لاتقلد .

باب النهى عن إبدال الهدى المعين

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَهْدَى عُمَرُ نَجِيبًا فَأُعْطِىَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَهْدَيْتُ

= الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لاشريك له ، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا ، فان الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد ، والله أعلم اه من الفتاوى ، وهذا كله فى شد الرحال ، وأما الزيارة فمشروعة بدونه .

نَجِيبا فأُعْطِيتُ بِها ثَلاثَمِائَةِ دِينارٍ فأبِيعها وأشْتَرِى بِثَمَنِها بُدْنا . قال : لا انْحَرْها إيّاها » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالبُخارِيَ فِي تارِيخِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما (قوله نجيبا) النجيب والنجيبة الناقة والجمع نجائب . وفى النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان : والحديث يدلّ على أنه لايجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل ثم قال : وقد تكرّر فى الحديث ذكر النجب من الإبل مفردا ومجموعا وهو القوىّ منها الخفيف السريع انتهى . وقد جوّزت الهادوية ذلك . وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لايعلم وجهها ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ، ولا يخفى أن ردّ السنن الفعلية بمثل هذا يستلز م ردّ أكثر أفعاله ، ويستلزم ردّ ما لايعلم وجهه من أقواله ، فيفضى ذلك إلى ردّ أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسى به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادّعى اعتبار العلم فعليه الدليل على أن هذه المقالة قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان له وجه أوضح من الشمس ، ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا وافقت المذهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد ، وما أكثر هذا الصنع فى تصرّفاتهم لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره ، فان المعذرة الباردة فى طرح سنة صحيحة مما لاينفق عند الله ، ولاسيما إذا كان ذلك القصد الذبّ عن محض الرأى. وأما الاحتجاج على الجواز بإشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فى هديه وتصرّفه عن العمرة إلى الإحصار فخارج عن محلّ النزاع ، لأن ذلك تصرّف لايخرج العين عن كونها هديا ولا يبطل به الحقّ الذى قد تعلق بها للمصرف . وأيضا صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذى أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع ، والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذى وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة، وأيضا ثبت أنه كان يسوق عن أهله جميعا وعلىّ عليه السلام منهم ، نعم إن صحّ ما ادّعاه صاحب ضوء النهار من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الإجماع على جواز مجرّد الإبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغى أن يبحث عن صحة ذلك ، فان الشافعى وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرّف ولو كان للإبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر . وأما دعوى أن الواحدة النجيبة أظهر فى تعظيم الشعائر من غيرها وإن كان كثيرا فممنوع ، والسند ظاهر .

باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

١ - (عَن ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أتاهُ رَجُلٌ فَقالَ : إنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وأنا مُوسِرٌ ولا أجِدُها فأشْتَرِيها ، فأمَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَبْتاعَ سَبْعَ شياه فَيَذْبَحُهُنَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ)

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَشْتَرِكَ فِي الإبِلِ وَالبَقَرِ كُلٌّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اشْتَرِكُوا فِي الإبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ » رَوَاهُ البُرْقانِي على شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ . وفي رِوَايَةٍ قالَ « اشْتَرَكْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ ، فَقالَ رَجُلٌ لِجابِرٍ : أيَشْتَرِكُ فِي البَقَرِ ما يَشْتَرِكُ فِي الجَزُورِ ؟ فَقالَ : ما هِيَ إلاَّ مِنَ البُدْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ « شَرَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي البَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ .

٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأضْحَى فَذَبَحْنا البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس الأوّل سياق إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدّثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرسانى قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس « فذكره . ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته ما فى صحيح مسلم من حديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور . وقد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات . وحديث ابن عباس الثانى حسنه الترمذى « ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير » (قوله سبع شياه) وكذا قوله « كل سبعة منا فى بدنة » استدلّ به من قال : عدل البدنة سبع شياه ، وهو قول الجمهور « وادّعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع ؛ ويجاب عنهما بأن الخلاف فى ذلك مشهور « حكاه الترمذى فى سننه عن إسحق بن راهويه ؛

وكذا فى الفتح وقال : هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة واحتجّ له فى صحيحه وقوّاه . واحتجّ له ابن حزم بحديث رافع المتقدّم ، وحكاه فى البحر عن العترة وزفر : واحتجوا بحديث ابن عباس الثانى المذكور فى الباب . ويجاب عنه بأنه خارج عن محلّ النزاع لأنه فى الأضحية ، فان قالوا يقاس الهدى عليها : قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص . واحتجوا أيضا بحديث رافع . ويجاب عنه أيضا بمثل هذا الجواب لأن ذلك التعديل كان فى القسمة وهى غير محل النزاع : ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشترى سبعا فقط ولو كانت تعدل عشرا لأمره بإخراج عشر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز : وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك فى الهدى وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوّعين ، أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريدا للحم . وقال أبو حنيفة : يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقرّبين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة . وعن الهادوية بشرط أن يكونوا مفترضين . وعن داود وبعض المالكية : يجوز فى هدى التطوع دون الواجب . وعن مالك لايجوز مطلقا . وروى عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد مايدلّ على الرجوع (قوله ماهى إلا من البدن) يعنى البقرة . فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفى النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهى بالإبل أشبه . وفى القاموس : والبدنة محركة من الإبل والبقر . وفى الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعا وحكى فى البحر عن الهادى والشافعى والمؤيد بالله أن البدنة تختصّ بالإبل . وعن أبى حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر ، وعن بعض أصحاب الشافعى أنها تطلق على الشاة . قال : ولاوجه له . وحكى فيه أيضا أن البقرة عن سبعة ، والشاة عن واحد إجماعا (قوله والبعير عن عشرة) فيه دليل على أن البدنة تجزئ فى الأضحية عن عشرة . وسيأتى الكلام على ذلك :

باب ركوب الهدى

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « رأى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَسُوقُ البَدَنَةَ فَقَالَ : ارْكَبْها ، فقالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قالَ ارْكَبْها ، قالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قالَ : ارْكَبْها ثَلاثا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ) :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ المَشْىُ ، فَقالَ : ارْكَبْها ، قالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قالَ : ارْكَبْها وَإِنْ كانَتْ بَدَنَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائىُّ) .

٣ - (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّه سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلجِئْتَ إليْها حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أَنَّهُ سُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فقالَ لابأسَ بِهِ قَدْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بالرِّجالِ يَمْشُونَ فَيأمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ ، قالَ : لاتَتَّبِعُونَ شَيْئاً أفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أنس الثانى أخرجه أيضا الجوزقى من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلى من طريق الحسن عن أنس وزاد « حافيا » وهو عند النسائى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، وضعف هذه الطرق الحافظ فى الفتح : وحديث علىّ عليه السلام . قال فى الفتح أيضا : إسناده صالح . وقال فى مجمع الزوائد : فى إسناده محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ، ولكنه زاد فى آخره « اركبها ويلك » (قوله رأى رجلا) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (قوله يسوق بدنة) فى رواية لمسلم « مقلدة » وكذا فى رواية للبخارى . وله أيضا من طريق أبى هريرة « فلقد رأيته راكبها يساير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والنعل فى عنقها » (قوله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال : إنها بدنة . قال فى الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد فى مراجعته « ويلك » . وأحاديث الباب تدلّ على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوّعا لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووى وجماعة من أصحاب الشافعى كالقفال والماوردى . وحكى ابن عبد البرّ عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاه الترمذى أيضا عن أحمد وإسحق والشافعى ، وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى . وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه يركب إذا اضطرّ ركوبا غير فادح . وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة ، فاذا استراح نزل ، يعنى إذا انتهت ضرورته . والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها » ونقل ابن العربى عن

أبي حنيفة أنه لايجوز ركوب الهدى مطلقا ، وكذا نقله المهدى فى البحر عنه ، ولكن نقل عنه الطحاوى الجواز مع الحاجة ، ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب إمامه ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص فى الهدى الواجب . ونقل ابن عبدالبرّ عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة . وردّه بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وتعقبه الحافظ بحديث عليّ عليه السلام المذكور فى الباب . قال : وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود فى المراسيل عن عطاء قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها » واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لايؤجرها . واختلفوه أيضا فى اللبن إذا احتلب منه شيئا ، فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدّق به ، فان أكله تصدّق بثمنه . وقال مالك : لايشرب من لبنه ، فان شرب لم يغرم :

باب الهدى يعطب قبل المحل

١ - (عَنْ أبي قَبِيصَةَ ذُؤَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مَعَهُ بالبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إنْ عَطِبَ مِنْها شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْها مَوْتا فانْحَرْها ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَها فى دَمِها ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَها ، وَلا تَطْعَمْها أنْتَ ، وَلا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) :

٢ - (وَعَنْ ناجِيَةَ الخُزَاعِيِّ وكانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « قُلْتُ : كَيْفَ أصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ ؟ قالَ : انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فى دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) :

٣ - (وَعَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ « أنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ ؟ فَقالَ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْيِ فانْحَرْها ثُمَّ ألْقِ قَلائِدَها فى دَمِها ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَها يأكُلُوها » رَوَاهُ مالِكٌ فى المُوَطَّأِ عَنْهُ) :

حديث ناجية قال الترمذى : حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم فى هدى التطوّع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه . وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق ، وقالوا : إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه انتهى (قوله ثم اغمس نعلها الخ) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مرّ به بأنه هدى فيأكله (قوله من أهل رفقتك) قال النووى : وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا : أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة . والثانى وهو الأصحّ الذى يقتضيه ظاهر نصّ الشافعى وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه ، وهذا موجود فى جميع القافلة . فان قيل إذا لم تجوّزوا لأهل القافلة أكله وقلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال . قلنا ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البوادى يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة . والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله وخلّ بين الناس وبينه) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما فى الحديث الأوّل (قوله إن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو ناجية الخزاعى المذكور سابقا . وظاهر أحاديث الباب أن الهدى إذا عطب جاز نحره ، والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة ، وهى أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه . والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوّع والفرض ، وخصصه من تقدم بهدى التطوّع ولعلّ الوجه فى ذلك أن الهدى الذى هو السبب هو هدى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الذى بعث به وهو هدى تطوّع . قال النووى : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا ، لأن الهدى مستحقّ للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقد اختلفت الروايات فى مقدار البدن التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففى رواية من حديث ابن عباس عند مسلم أنها ستّ عشرة بدنة . وفى رواية أخرى أنها ثمانى عشرة . ويمكن الجمع بتعدّد القصة ، أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة *

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

١ - فى صِفَةِ حَدِيثِ جابِرٍ « حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أعْطَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ فَنَحَرَ ما غَبَرَ وأشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ ، ثُمَّ أمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فأكَلا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبا مِنْ مَرَقِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) *

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ «أن النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلاثا حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُهاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ ما هاجَرَ وَمَعَها عُمْرَةٌ ، فَساقَ ثَلاثا وَثَلاثِينَ بَدَنَةً ، وَجاءَ عَلِىٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِها فِيها جَمَلٌ لِأبى لَهَبٍ فى أنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضة فَنَحَرَها ، وأمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِها » رَوَاهُ التِّرْمِذِى وَابْنُ ماجَهْ ، وَقالَ فِيهِ « جَمَلٌ لأبى جَهْلٍ ») .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ « خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى القَعْدَةِ وَلا نُرَى إلا الحَج ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ إذا طافَ وَسَعَى بَيْنَ الصفا وَالمَرْوَةِ أنْ يَحِلَ ، قالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : ما هَذا ؟ فَقِيلَ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أزْوَاجِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على الأكْلِ مِنْ دَمِ القِرانِ لأن عائِشَةَ كانَتْ قارِنَةً) .

حديث جابر الثانى رواه الترمذى من طريق عبد الله بن أبى زياد الكوفى عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقال : هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه إلا من حديث زيد بن حبان . ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد قال : وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأيته لايعد هذا الحديث محفوظا وقال : إنما يروى عن الثورى عن أبى إسحق عن مجاهد مرسل ، ثم قال : حدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال « قلت لأنس : كم حجّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربع عمر » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصرى ، وثقه يحيى بن سعيد القطان (قوله فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده) فى مسند أحمد وسنن أبى داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده ، وأمر عليا فنحر سائرها » وقد قدمنا الترجيح بين الروايتين (قوله وأشركه) ظاهره أنه أشركه فى نفس الهدى . قال القاضى عياض : وعندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه . قال : والظاهر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى ، وأعطى عليا عليه السلام البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة ،

(قوله ببضعة) بفتح الباء لاغير : وهى القطعة من اللحم (قوله برة) بضم الباء وفتح الراء مخففة : وهى حلقة تجعل فى أنف البعير (قوله ولا نرى إلا الحجّ) بضم النون : أى نظنّ (قوله بلحم بقر) قد استدلّ بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدى من الهدى الذى يسوقه . قال النووى : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوّع وأضحيته سنة انتهى . والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوّعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى ـ **فكلوا** منها ـ ولم يفصل . والتمسك بالقياس على الزكاة فى **عدم** جواز الأكل من الهدى الواجب لاينتهض لتخصيص هذا العموم ، لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما لجبر نقص ، أو لمجرّد التبرّع فلاقياس مع الفارق فلا تخصيص (قوله لأن عائشة كانت قارنة) قد اختلف فيما أحرمت به عائشة أوّلا ؛ فقيل إنها عمرة مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح أنها قالت « فكنت ممن أهلّ بعمرة » وقيل إنها أحرمت بالحجّ أوّلا وكانت مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانرى إلا أنه الحجّ » وثبت عنها فى حديث آخر « لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ » وقد أطال ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من القولين . ودليل من قال إنها كانت قارنة الحديث المتقدم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وإلى هذا ذهب الجمهور والكوفيون إلى أنها كانت غير قارنة لما ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « وأهلى بالحجّ ودعى العمرة » . وأجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما فى صحيح مسلم عن جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد أن أمرها أن تهلّ بالحجّ ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة » وكذلك قوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وقد قدمنا تأويل قوله « دعى العمرة » وقد استدلّ بقول عائشة المذكور « نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه » أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة . وقد ثبت فى رواية « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة » أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما وكذا فى صحيح مسلم : والظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع » ولكن لايخفى أن مجرّد هذا الظاهر لاتعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها ؛

باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء بذلك

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُهْدِى مِنَ المَدِينَةِ فأفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لايَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ

المُحْرِمُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةَ . وفِي رِوَايَةٍ أنَّ زِيادَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ كَتَبَ إلى عائِشَةَ أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قالَ « مَنْ أهْدَى هَدْيا حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ على الحاجّ حتى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، فَقالَتْ عائِشَةُ : لَيْسَ كما قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَّدَها بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أبي ، فَلَمْ يَحْرُمْ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ » أخْرَجناهُ .

(قوله أن زياد بن أبى سفيان) وقع التحديث بهذا فى زمن بنى أمية ، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه . وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفى وهى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان فى أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبى سفيان بأن زيادا ولده ، فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح « إن الولد للفراش وللعاهر الحجر » وذلك لغرض دنيوى . وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الأشعار منها قول القائل :

ألا أبلغ معاوية بن حرب ... مغلغلة من الرجل اليمانى
أتغضب أن يقال أبوك عفّ ... وترضى أن يقال أبوك زانى

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته إلى أبى سفيان ، وما وقع من أهل العلم فى زمان بنى أمية فإنما هو تقية . وذكر أهل الأمهات نسبته إلى أبى سفيان فى كتبهم مع كونهم لم يؤلفوها إلا بعد انقراض عصر بنى أمية محافظة منهم على الألفاظ التى وقعت من الرواة فى ذلك الزمان كما هو دأبهم . وقد وقع فى صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد ، وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ، والصواب زياد . وكذا قال النووى وجميع من تكلم على صحيح مسلم (قوله بيدى) فيه دفع التجوّز بأن يظنّ أن الفتل وقع بإذنها لو قالت فتلت فقط (قوله مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، يعنى أبا بكر الصديق رضى الله عنه . واستفيد من ذلك أن وقت البعث كان فى سنة تسع عام حجة أبى بكر بالناس . وقد استدلّ بالحديثين على أنه لايحرم على من بعث بهدى شىءٌ من الأمور التى تحلّ له ، وبه قال الجمهور . قال ابن عبد البرّ : خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء : وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر . رواه عنه ابن أبى شيبة وابن المنذر وقيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر أيضا وعلىّ عليه السلام وعمر رضى الله عنه ، رواه عنهما ابن أبى شيبة وابن المنذر أيضا : ومن غير الصحابة النخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر . ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس وهو

خطأ عنهم كما قال الحافظ . وإلى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية « وليس فى قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولاسيما إذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ نعم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوى والبزار من حديث جابر قال « كنت جالسا عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » قال فى الفتح : وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده : ويجاب عنه بأنه قال فى مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات ، وذكره من طريق أخرى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قال هكذا لأن أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابنى جابر يحدّثان عن أبيهما فذكره . وعبد الرحمن وثقه النسائى وقوّاه أبو حاتم . وقال البخارى : فيه نظر ، وبهذا يردّ على المقبلى حيث قال : إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديث الضعف « والظاهر أنه لاأصل لهذا الحدث انتهى . وقد أخرج النسائى من حديث جابر « أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى « فمن شاء أحرم ومن شاء ترك » هكذا فى جامع الأصول . وبه يحصل الجمع بين الأحاديث .

باب الحث على الأضحية

١ – (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أحَبَّ إلَى اللهِ مِن هِرَاقَةِ دَمٍ « وَإنَّه لَتَأتِي يَوْمَ القِيامَةِ بِقُرُونِها وأظْلافِها وأشْعارِها ، وَأنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكانٍ قَبْلَ أنْ يَقَعَ عَلى الأرْضِ فَطِيبُوا بِها نَفْسا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) :

٢ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ قالَ « قُلْتُ : أوْ قالُوا يارَسُولَ اللهِ ما هَذِهِ الأضاحِي ؟ قالَ : سُنَّةُ أبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ « قالُوا : مالَنا مِنْها ؟ قالَ « بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ « قالُوا : فالصُّوفُ ؟ قالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ « رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) :

٣ – (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاّنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ « ما أُنْفِقَتِ الوَرِقُ فِي شَيْءٍ أفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) :

حديث عائشة رواه الترمذى عن أبى عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدينى عن عبدالله بن نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وقال بعد أن ذكر أن هذا الحديث : حسن غريب إنه لايعرف من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . وحديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا الترمذى فقال : ويروى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى الأضحية « لصاحبها بكلّ شعرة حسنة » ويروى « بقرونها » انتهى : وحديث أبى هريرة صححه الحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام : لكن رجح الأئمة غيره وقفه : وقال فى الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره. وفى الباب عن أبى سعيد عند الحاكم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها « قومى إلى ضحيتك فاشهديها ، فإنه بأوّل قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » وفى إسناده عطية . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه إنه حديث منكر : وعن عمران بن حصين عند الحاكم أيضا مثل حديث أبى سعيد ، وفى إسناده أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف جدا ، وعن علىّ رضى الله عنه عند الحاكم أيضا ، والبيهقى مثله ، وفى إسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك . وعن علىّ رضى الله عنه أيضا من طريق أبى داود النخعى عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبرانى بلفظ « من ضحى طيبة بها نفسه ، محتسبا بأضحيته كانت له حجابا من النار » وأبو داود النخعى كذاب : قال أحمد : كان يضع الحديث (قوله ما هذه الأضاحى) هى جمع أضحية . قال الجوهرى : قال الأصمعى : فيها أربع لغات : أضحية وإضحية ، بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها . واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضاحى ، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمى يوم الأضحى . قال القاضى : وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووى : وفى الأضحى لغتان : التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم (قوله فلا يقربنّ مصلانا) هذا الحديث من جملة ما استدلّ به القائلون بوجوب التضحية ، وسيأتى الكلام على ذلك . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية ، ولا خلاف فى ذلك كما فى البحر وأنها أحبّ الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتى يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة إبراهيم ، لقوله تعالى ــ وفديناه بذبح عظيم ــ وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة ، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها ، وإن الدراهم لم تنفق فى عمل صالح أفضل من الأضحية ، ولكن إذا وقعت لقصد التسنن وتجرّدت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة فى شرعها ، وسيأتى إن شاء الله تعالى :

باب ما احتج به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الأُضْحَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِىَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ ، فَقالَ : بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّى وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ أبى رَافِعٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ، فاذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِىَ بأحَدِهِمَا وَهُوَ قائِمٌ فِى مُصَلاَّهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بالمُدْيَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِى جَمِيعا مَنْ شَهِدَ لَكَ بالتَّوْحِيدِ وشَهِدَ لى بالبَلاغِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ : هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعا المَساكِينَ وَيأكُلُ هُوَ وأهْلُهُ مِنْهُما ، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِى هاشِمٍ يُضَحِّى قَدْ كَفاهُ اللهُ المَئُونَةَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالغُرْمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث الأوّل قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم الرازى : يشبه أن يكون أدركه . والحديث الثانى سكت عنه الحافظ فى التلخيص . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبزار . قال فى مجمع الزوائد : وإسناد أحمد والبزار حسن . وأخرج نحوه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسيأتى فى باب التضحية بالخصى (قوله أملحين) الأملح : هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابى . وقال الأصمعى : هو الأبيض المشوب بشىء من السواد . وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة . وقيل هو الأسود الذى يعلوه حمرة . وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقال الخطابى : هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود (قوله أقرنين) قال النووى : أى لكل واحد منهما قرنان حسنان . وفيه دليل على استحباب التضحية بالأملح الأقرن . قال النووى : وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجمّ ، وهو الذى لم يخلق الله له قرنين . وأما المكسور فسيأتى الكلام فيه . والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحى عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه فى الثواب ، وبه قال الجمهور . وكرهه الثورى وأبو حنيفة

وأصحابه . والحديثان يردّان عليهم . وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « اللهمّ تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد » وسيأتى فى باب الذبح بالمصلى . وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث أبى أيوب « أن الرجل كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فى عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وسيأتى فى باب الاجتزاء بالشاء . وقد تمسك بحديثى الباب وما ورد فى معناهما من قال : إن الأضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور . قال النووى : وممن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى . وحكاه فى البحر أيضا عمن ذكر من الصحابة . وعن ابن مسعود وابن عباس . وحكاه أيضا عن العترة والشافعي وأبى يوسف ومحمد . وقال ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إنها واجبة على الموسر ؛ وحكاه فى البحر عن مالك . وقال النخعى : واجبة على الموسر إلا الحاجّ بمنى . وقال محمد ابن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار . والمشهور عن أبى حنيفة أنه قال : إنما نوجبها على مقيم يملك نصابا كذا قال النووى. قال ابن حزم : لايصحّ عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصحّ أنها غير واجبة عن الجمهور . ولاخلاف فى كونها من شرائع الدين ؛ ووجه دلالة الحديثين وما فى معناهما على عدم الوجوب أن الظاهر تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضحّ سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حديث « على أهل كل بيت أضحية » وسيأتى فى باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ما يدلّ على وجوبها على أهل كل بيت يجدونها فيكون قرينة على أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ، ولو سلم الظهور المدّعى فلا دلالة على عدم الوجوب لأن محل النزاع من لم يضحّ عن نفسه ولا ضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان فى عصره من الأمة مستلزما لعدم وجوبها على من كان فى غير عصره منهم . فان قيل هذا يستلزم أن تجزئ الشاة الواحدة عن جميع الأمة . قلنا هذه مسئلة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتى بيانها . ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا « أمرت بركعتى الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم » وأخرجه أيضا البزار وابن عدىّ والحاكم عنه بلفظ « ثلاث هنّ علىّ فرائض ولكم تطوّع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » ؛ وأخرجه أيضا أبو يعلى عنه بلفظ « كتب علىّ النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ويجاب عنه بأن فى إسناده أحمد وأبا يعلى جابرا الجعفى وهو ضعيف جدا . وفى إسناد البزار وابن عدىّ والحاكم ابن جناب الكلبى . وقد صرّح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه . وقد أخرجه الدارقطنى بلفظ « ثلاث هن على فريضة

ومن لكم تطوّع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى » وأخرجه البزار بلفظ « أمرت بركعتى الفجر والوتر وليس عليكم » ورواه الدارقطنى أيضا وابن شاهين فى ناسخه عن أنس مرفوعا « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علىّ » وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لايضحيان كراهة أن يظنّ من رآهما أنها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبى مسعود وابن عمر ، ولا حجة فى شيء من ذلك . واستدلّ من قال بالوجوب بقول الله تعالى - فصلّ لربك وانحر - والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الربّ بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه إليه الكلام ، ولاشكّ فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر كما سلف فى الصلاة . واستدلوا أيضا بحديث « من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا » وقد تقدم . ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دلّ على أنه قد ترك واجبا ، فكأنه لافائدة فى التقرّب مع ترك هذا الواجب . قال فى الفتح : وليس صريحا فى الإيجاب . واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات « يأيها الناس على أهل كلّ بيت أضحية فى كل عام وعتيرة » أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وسيأتى ما عليه من الكلام . وأجيب عنه بأنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا فرع ولاعتيرة » ولا يخفى أن نسخ العتيرة على فرض صحته لايستلزم نسخ الأضحية . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلى . وبما روى من حديث جابر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وسيأتى هو وحديث جندب فى باب بيان وقت الذبح ، والأمر ظاهر فى الوجوب ، ولم يأت من قال بعد الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت . نعم حديث أمّ سلمة الآتى قريبا ربما كان صالحا للصرف لقوله « وأراد أحدكم أن يضحى » لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب .

باب مايجتنبه فى العشر من أراد التضحية

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِى الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِىَّ : وَلَفْظُ أَبِى دَاوُدَ وَهُوَ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِىّ أَيْضًا « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِى الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّىَ ») :

(قوله ذبح) بكسر الذال : أى حيوان يريد ذبحه ، فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول . ومنه قوله تعالى – وفديناه بذبح عظيم – الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى . وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى انه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية . وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وحكى الإمام المهدى فى البحر عن الإمام يحيى والهادوية والشافعى أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحبّ ؛ وقال أبو حنيفة : لايكره والحديث يردّ عليه . وقال مالك فى رواية : لايكره . وفى رواية : يكره . وفى رواية : يحرم فى التطوّع دون الواجب . واحتجّ من قال بالتحريم بحديث الباب لأن النهى ظاهر فى ذلك : واحتجّ الشافعى بحديث عائشة المتقدم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر هديه » فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه : ولا يخفى أن حديث الباب أخصّ منه مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية . قال أصحاب الشافعى : والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحاب الشافعى حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر . ودليله ما ثبت فى رواية لمسلم « فلا يمسّ من شعره وبشره شيئا » . والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار . وقيل للتشبه بالمحرم حكى هذين الوجهين النووى . وحكى عن أصحاب الشافعى أن الوجه الثانى غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

باب السن الذى يجزئُ فى الأُضحية ومالا يجزئُ

١ – (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « لاتَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ)

٢ – (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : ضَحَّى خالٌ لى يُقالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إن عِنْدِى دَاجِنا جَذَعَةً مِنَ المَعزِ ، قالَ : اذْبَحْها وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ ، ثُمَّ قالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّما يَذْبَحُ

لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلا مسنة) قال العلماء : المسنة هى الثنية من كل شىء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لايجوز الجذع ولايجزئ إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهرى : إنه لايجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . قال النووى : ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا . وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل . تقديره : يستحبّ لكم أن لاتذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لاتجزئ بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوّزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب ، كذا قال النووى . ولا يخفى أن قوله « لاتذبحوا » نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها ، وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ، ولا بد من مقتض للتأويل المذكور ، وحديث أبى هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك (قوله جذعة من الضأن) الجذع من الضأن : ماله سنة تامة هذا هو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل ماله ستة أشهر ، وقيل سبعة ، وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل إن كان متولدا بين شاتين فستة أشهر ، وإن كان بين هرمين فثمانية (قوله شاتك شاة لحم) أى ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به (قوله إن عندى داجنا الخ) الداجن : ما يعلف فى البيت من الغنم والمعز . وفى رواية لمسلم « إن عندى جذعا » وفيه دليل على أن جذعة المعز لاتجزئ فى الأضحية . قال النووى : وهذا متفق عليه (قوله من ذبح قبل الصلاة) يأتى شرح هذا إن شاء الله فى باب بيان وقت الذبح .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نِعْمَ ، أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ بِلالٍ بِنْتِ هِلالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَجُوزُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِنَّ الجَذَعَ يُوفِى مِمَّا تُوفِى مِنْهُ الثَّنِيَّةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

٦ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ « ضَحَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ النَّسائيُّ).

٧ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ « قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أصْحابِهِ ضَحايا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أصابَنِي جَذَعٌ، فَقالَ ضَحِّ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: وفي رِوَايَةٍ لِلْجَماعَةِ إلاَّ أبا دَاوُدَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أعْطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابَتِهِ ضَحايا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ: ضَحِّ بِهِ أنْتَ، قُلْتُ: وَالعَتُودُ مِنْ وَلَدِ المَعِزِ ما رَعَى وَقَوِيَ وأتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ »).

حديث أبي هريرة رواه الترمذى من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال « جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت علىّ، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث. وقال غريب. وقد روى موقوفا، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يزد على هذا، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى مرفوعا بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضا الترمذى، وزاد « وخير الكفن الحلة » وأخرجه بنحو اللفظ الأوّل أيضا ابن ماجه والبيهقى من حديث أبي أمامة، وفى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف. قال الترمذى: وفى الباب عن أمّ بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى: وحديث أمّ بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبرى والبيهقى، وأشار إليه الترمذى كما سلف، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول: وحديث مجاشع بن سليم فى إسناده عاصم بن كليب: قال ابن المدينى: لايحتجّ به إذا انفرد: وقال الإمام أحمد: لابأس به: وقال أبو حاتم الرازى: صالح. وأخرج له مسلم: وحديث عقبة الأوّل أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ فى التلخيص، وسكت عنه ورجال إسناده ثقات (قوله نعمت الأضحية الجذع من الضأن) فيه دليل على أن التضحية بالضأن أفضل، وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما: وذهب الجمهور إلى أن الأفضل أنواع للمنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز: واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف، والبقرة تجزئ عن سبعة: وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق: وما كان يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط « هكذا

حكى النووى الاتفاق على أن الشاة لاتجزئ إلا عن واحد . وحكى المهدى فى البحر عن الهادى والقاسم أنها تجزئ عن ثلاثة . واحتجّ لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة عن محمد وآل محمد . وأورد عليه أنه يلزم أن تجزئ عن أكثر من ثلاثة . وأجاب بأنه منع من ذلك الإجماع . وحكى الترمذى فى سننه عن بعض أهل العلم أنها تجزئ الشاة عن أهل البيت » وقال : وهو قول أحمد وإسحق . واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم ، فقيل الإبل أفضل ، وقيل البقر وهو الأشهر عندهم (قوله يوفى الخ) أى يجزئ كما تجزئ الثنية (قوله عتود) بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو ، وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله النووى عنهم . قال الجوهرى : وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بإدغام التاء فى الدال . قال البيهقى وغيره من أصحاب الشافعى وغيرهم : كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبى بردة بن نيار فى الحديث المتقدم ، ثم روى ذلك بإسناد صحيح عن عقبة قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى ، فبقى عتود منها ، فقال : ضحّ بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » قال : وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أصحابه غنما ، فأعطانى عتودا جذعا ، فقال : ضحّ به ، فقلت : إنه جذع من المعز أضحى به ؟ قال : نعم ضحّ به ، فضحيت به » . وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود بإسناد حسن وليس فيه من المعز ، والتأويل الذى قاله البيهقى وغيره متعين ، وإلى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور . وعن عطاء والأوزاعى تجوز مطلقا » وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى . وقال النووى : هو شاذ أو غلط . وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء . وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور فيردّ بها على ابن عمر والزهرى حيث قالا : إنه لايجزئ ؛ وقد تقدم الكلام فى ذلك .

باب مالايضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

١ - (عَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُضَحَّى بِأعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ ، قالَ قَتادَةُ : فَذَكَرْتُ ذلكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، فَقالَ : العَضْبُ : النِّصْفُ فأكْثَرُ مِنْ ذلكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ لَكِنِ ابْنُ ماجَهْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتادَةَ إلى آخِرِهِ)

٢ - (وَعَنْ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأضاحِي العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها » وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ

[مَرَضُها ، وَالعَرْجاءَ البَيِّنُ ضَلَعُها ، وَالكَسِيرَ الَّتِى لاتُنقِى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِرْمِذِى) :

٣ — (وَرَوَى يَزِيدُ ذُومِصْرَ قالَ « أتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِىَّ ، فَقُلْتُ يا أبا الوَلِيدِ إنِى خَرَجْتُ ألتَمِسُ الضَّحايا ، فَلَمْ أجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِى غَيْرَ ثَرْماءَ ، فَما تَقُولُ ؟ قالَ : ألا جِئْتَنِى أُضَحِّى بِها ؟ قالَ : سُبْحانَ اللهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلا تَجُوزُ عَنِّى ؟ قالَ : نَعَمْ إنَّكَ تَشُكُّ وَلا أشُكُّ ، إنَّما نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُصْفَرَةِ وَالمُسْتأصَلَةِ وَالبَخْقاءِ وَالمُشَيَّعَةِ وَالكَسْرَاءِ . فالمُصْفَرَةُ الَّتِى تُستأصَلُ أُذُنُها حَتَّى يَبْدُوَ صِماخُها ، وَالمُسْتأصَلَةُ الَّتِى ذَهَبَ قَرْنُها مِنْ أصْلِهِ ، وَالبَخْقاءُ الَّتِى تُبْخَقُ عَيْنُها ، وَالمُشَيَّعَةُ الَّتِى لاتَتْبَعُ الغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا ، وَالكَسْرَاءُ الَّتِى لاتُنْقِى » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالبُخارِىُّ فِى تارِيخِهِ ، وَيَزِيدُ ذُومِصْرَ بِكَسْرِ المِيمِ وَبالصَّادِ المُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ)

حديث علىّ عليه السلام صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهق ، وصححه النووى ، وادّعى الحاكم فى كتاب الضحايا أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز . وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى . وهذا خطأ منه فان مسلما لم يخرّجه فى صحيحه ، وقد ذكره على الصواب فى أواخر كتاب الحجّ فقال صحيح ولم يخرّجاه . وحديث عتبه بن عبد السلمى أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن الخ) فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن ، وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا . وقال فى البحر : إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لادون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن . وفى القاموس : أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل ، فالظاهر أن مكسورة القرن لاتجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لايقال لها عضباء لأجله ، أو يكون دون النصف إن صحّ التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما فى حديث عتبة من النهى عن المستأصلة وهى ذاهبة القرن من أصله ، لأن المستأصلة عضباء وزيادة ؛ وكذلك لاتجزئ التضحية بأعضب الأذن ، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة

أو شرعا ، ولكن تفسير المصفرة المذكورة فى حديث عتبة بالتى تستأصل أذنها كما ذكره المصنف ، ومثله ذكر صاحب النهاية يدلّ على أن عضب الأذن المانع من الإجزاء هو ذلك لادونه ، وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الأذن والمصفرة ، والظاهر أنهما مختلفان فلا تجزئ عضباء الأذن : وهى ذاهبة نصف الأذن أو مشقوقتها أو التى جاوز القطع ربعها على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ، ولاالمصفرة : وهى ذاهبة جميع الأذن لأنها عضباء وزيادة ؛ وقد قيل إن المصفرة هى المهزولة ، حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص ؛ ووجه التفسير الأوّل أن صماخها صار صفرا من الأذن ؛ ووجه الثانى أنها صارت صفرا من السمن : أى خالية منه (قوله أربع لاتجوز الخ) فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لايجوز التضحية بها إلا ماكان ذلك يسيرا غير بيّن ، وكذلك الكسير التى لاتنقى بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف : أى التى لانقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخّ . وفى رواية الترمذى والنسائى « والعجفاء » بدل الكسير ؛ قال النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لاتجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى (قوله عن المصفرة) بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها (قوله والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . قال فى النهاية : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة . وفى القاموس : البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصا ، أو أن لايلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر ، والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة : العوراء ، ورجل بخيق كأمير ، وباخق العين ومبخوقها أبخق ، وبخق عينه كمنع عورها ، وأبخقها : فقأها ، والعين ندرت انتهى (قوله والمشيعة) قال فى القاموس « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة فى الأضاحى » بالفتح : أى التى تحتاج إلى من يشيعها : أى يتبعها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهى التى تشيع الغنم : أى تتبعها لعجفها انتهى . وهذه الأحاديث تدل على أنه لايجزئ فى الأضحية ماكان فيه أحد العيوب المذكورة ؛ ومن ادّعى أنه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهة احتاج إلى إقامة دليل يصرف النهى عن معناه الحقيق وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ولا سيا بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز ؛

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ) ؛

٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ ، وأَنْ لانُضَحِّيَ بِمُقابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلاشَرْقَاءَ وَلا خَرْقَاءَ ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ؛

٦ — (وَعَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ قالَ « كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ ، وكانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ » أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ) ؛

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلى اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالعَفْرَاءُ التي بَيَاضُها لَيْسَ بِناصِعٍ) ؛

٨ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ؛

حديث أبي سعيد الأول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضا محمد بن قرظة بفتح القاف والراء : قال في التلخيص : غير معروف ، وقال في التقريب : مجهول ، وقد قيل إنه وثقه ابن حبان ، ويقال إنه لم يسمع من أبي سعيد ، قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها ؟ قال : ضح بها » والحجاج ضعيف ، وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وأعله الدارقطني ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين » وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث : ورواه الطبراني أيضا وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول ، ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ونقل عن البخاري أن رفعه لايصح ، وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضا وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح ، وأخرج مسلم من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد ، فأتي به ليضحي به ، فقال : ياعائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه » الحديث (قوله فقال ضح به) فيه دليل على أن ذهاب الألية ليس عيبا في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعيين أو قبله كما يدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها ، وقالت الهادوية والإمام يحيى : إن ذهاب الألية عيب ، وتمسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الاعتبار (قوله أن نستشرف

العين والأذن) أى نشرف عليهما ونتأملهما كي لايقع فيهما نقص وعيب ، وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال : أى أمرنا أن نتخيرهما . وقال الشافعي : معناه أن نضحي بواسع العينين طويل الأذنين (قوله بمقابلة) بفتح الموحدة : قال فى القاموس هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (قوله ولا مدابرة) بفتح الموحدة أيضا : هى التى قطعت أذنها من جانب ؛ وفى القاموس ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه ، وأصله من الإقبالة والإدبارة : وهو شق فى الأذن ثم يفتل ذلك ، فان أقبل به فهو إقبالة ، وإن أدبر به فهو إدبارة ، والجلدة المعلقة من الأذن هى الإقبالة والإدبارة كأنها زنمة ، والشاة مدابرة ومقابلة ، وقد دابرها وقابلها انتهى (قوله ولا شرقاء) هى مشقوقة الأذن طولا كما فى القاموس (قوله ولا خرقاء) قال فى النهاية : الخرقاء : التى فى أذنها خرق مستدير (قوله كنا نسمن الخ) فيه استحباب تسمين الأضحية ، لأن الظاهر اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود . قال النووى : وهذا قول باطل (قوله دم عفراء الخ) فيه استحباب التضحية بالأعفر من الأنعام ، وأنه أحبّ إلى الله من أسودين . والعفراء على ما فى القاموس البيضاء . قال أيضا : والأعفر من الظباء : مايعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض ، والأبيض ليس بالشديد البياض انتهى . وحكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه قال : الأفضل الأبيض ثم الأعفر ثم الأملح ، والأسمن : الأطيب إجماعا لقوله تعالى ـ ومن يعظم شعائر الله ـ وما غلا لنفاسته أفضل مما رخص انتهى (قوله بكبش أقرن) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله فحيل) فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصىّ (قوله يأكل فى سواد الخ) معناه أن فمه أسود وقوائمه وحول عينيه . وفيه دليل على أنها تستحبّ التضحية بما كان على هذه الصفة .

باب التضحية بالخصى

١ — (عَنْ أَبِي رَافِعٍ قالَ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ خَصِيَّيْنِ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ ، فَذَبَحَ أَحَدَهُما عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ

بالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلاغِ ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث أبي رافع أخرجه أيضا الحاكم ، قال فى مجمع الزوائد : وإسناده حسن . وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والحاكم من حديثها وحديث أبى هريرة . ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وفى إسناد حديث أبى هريرة وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف . وفى الباب عن جابر عند الحاكم من طريق ابن عقيل . وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبى داود والبيهقى . وعن أبى الدرداء عند أحمد والطبرانى (قوله أملحين) قد تقدم تفسير الأملح والأقرن . والموجوء : منزوع الأنثيين كما ذكره الجوهرى وغيره ، وقيل هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتان بحالهما (قوله سمينين) فيه استحباب التضحية بالسمين . واستدلّ بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالأقرن الأملح . وقد حكى النووى الاتفاق على ذلك . وتقدم حديث « دم عفراء أحبّ عند الله من دم سوداوين » وتقدم أن الأملح خالص البياض أو المشوب بحمرة . والأعفر كذلك . وتقدم أن مسلوب القرن لاتجوز التضحية به . واستدلّ بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء ، وبه قالت الهادوية ، والظاهر أنه لامقتضى للاستحباب ، لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما مرّ فى حديث أبى سعيد فيكون الكل سواء . واستدلّ بحديث أبى هريرة على أنها تجزئ الشاة عن العدد الكثير . وسيأتى الخلاف فى ذلك .

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

١ — (عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ قالَ « سأَلْتُ أبا أيُّوبَ الأنْصارِيَّ كَيْفَ كانَتِ الضَّحايا فِيكُمْ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : كانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ ، فَيأكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَباهَى النَّاسُ فَصارَ كَما تَرَى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنِ الشَّعْبِيّ عَنْ أبِي سُرَيْحَةَ قالَ « حَمَلَنِي أهْلِي على الجَفاءِ بَعْدَ ما عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ ، كانَ أهْلُ البَيْتِ يُضَحُّونَ بالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ ، وَالآنَ يُبَخِّلُنا جِيرانُنا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا مالك فى الموطأ . وأخرجه الترمذى من طريق يحيى بن

موسى عن أبى بكر الحنفى عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال : سمعت عطاء ابن يسار يقول : سألت أبا أيوب فذكره وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعمارة بن عبد الله هومدينى : وقد رواه عنه مالك بن أنس ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق ، واحتجا بحديث أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش فقال « هذا عمن لم يضحّ من أمتى » وقال بعض أهل العلم : لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهوقول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى : وحديث أبى سريحة إسناده فى سنن ابن ماجه إسناد صحيح (قوله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ، ويدلّ على ذلك أيضا حديث « على كل أهل بيت فى كل عام أضحية » وسيأتى فى باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ، وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادى والقاسم : تجزئ الشاة عن ثلاثة . وقيل تجزئ عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووى أنه متفق عليه وهو غلط . وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدى فى البحر أنه لاقائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط . والحقّ أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعلّ متمسك من قال : إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار . وأما من قال : إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدلّ لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عن محمد وآل محمد » ثم قال : ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم انتهى . ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لا له ، وأن نفى القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع ، والسند ما سلف . وقد اختلف فى البدنة ؛ فقالت الشافعية والحنفية والجمهور : إنها تجزئ عن سبعة . وقالت العترة وإسحق بن راهويه وابن خزيمة : إنها تجزئ عن عشرة ، وهذا هو الحقّ هنا لحديث ابن عباس المتقدم فى باب : إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه ، والأوّل هو الحقّ فى الهدى للأحاديث المتقدمة هنالك : وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا فى الهدى والأضحية (قوله فصار كما ترى) فى نسخة من هذا الكتاب « فصاروا كما ترى » ولفظ الترمذى « فصارت كما ترى » .

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

١ — (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بِكَبْشٍ أقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ ، لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَاعَائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا على حَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أخَذَهَا وأخَذَ الكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قَالَ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ على صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ حَنِيفًا وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنَا أوَّلُ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وأُمَّتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقى ، وفى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال تقدم ، وفى إسناده أيضا أبو عياش . قال فى التلخيص : لايعرف (قوله كان يذبح وينحر بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة . والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قوله يطأ فى سواد الخ) أى بطنه وقوائمه وما حول عينيه سود كما تقدم (قوله هلمى المدية) أى هاتيها ، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين (قوله اشحذيها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة : أى حدّديها . وفيه استحباب إحسان الذبح وكراهة التعذيب ، كأن يذبح بما فى حدّه ضعف (قوله وأخذ الكبش الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره فأضجعه ثم أخذ فى ذبحه قائلا : بسم الله الخ مضحيا به . وفيه استحباب إضجاع الغنم فى الذبح ، وأنها لاتذبح قائمة ولا باركة بل مضطجعة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووى . واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، حكى ذلك النووى أيضا لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار ، وفيه استحباب قول المضحى : بسم الله ، وكذلك تستحبّ التسمية فى سائر الذبائح وهو مجمع عليه ، ولكن وقع الخلاف فى وجوبها (قوله ويكبر) فيه دليل على استحباب التكبير

مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر : والصفحة : جانب العنق ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه . قال النووى : وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن ذلك (قوله فذبحهما بيده) فيه استحباب تولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، فان استناب قال النووى : جاز بلا خلاف ، وإن استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا فى إحدى الروايتين عنه فانه لم يجوّزها ؛ ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبى ، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى . ومذهب الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما ، فلا تحلّ عندهم ذبيحة الكافر ، ولا يجوز توكيله بالذبح (قوله فقال حين وجههما وجهت الخ) فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح : وقد تقدم ذكرها فى دعاء الاستفتاح .

باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

١ - (قالَ اللهُ تَعالى - فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ علَيْها صَوَافَّ - قالَ البُخارِىُّ : قالَ ابْنُ عبّاسٍ : صَوَافَّ : قِياما . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّهُ أتى على رَجُلٍ قَدْ أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها ، فقالَ : ابْعَثْها قِياما مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سابِطٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصْحابَهُ كانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى قائِمَةً على ما بَقِىَ مِنْ قَوائِمِها » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال وهكذا ذكره الحافظ فى الفتح من حديث جابر ، وعزاه إلى أبى داود . وقد سكت عنه هو والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . وتفسير ابن عباس الذى ذكره البخارى معلقا قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد (قوله صواف) بالتشديد جمع صافة : أى مصطفة فى قيامها : ووقع فى مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله « صوافّ » « صوافن » أى قياما على ثلاث قوائم معقولة ، وهى قراءة ابن مسعود ؛ والصوافن جمع صافنة : وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب (قوله ابعثها) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة : أى أثرتها (قوله قياما) مصدر بمعنى قائمة ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « انحرها قائمة » (قوله مقيدة) أى معقولة الرجل قائمة على مابقى من قوائمها ، كما فى الحديث الآخر (قوله سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص ، أو التقدير متبعا سنة

محمد ، ويجوز الرفع : وفى رواية الحربى « فانه سنة محمد » وفى هذا الحديث والذى بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة : وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة « وفى الباب عن أنس عند البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده سبع بدن قياما »

باب بيان وقت الذبح

١ — (عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى « قالَ : فانْصَرَفَ فاذَا هُوَ باللَّحْمِ وَذَبائِحُ الأُضْحَى تُعْرَفُ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقالَ : مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكانَها أُخْرَى « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنا فَلْيَذْبَحْ باسْمِ اللهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بالمَدِينَةِ فَتَقدَّمَ رِجالٌ « فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَدْ نَحرَ ، فأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كانَ نَحرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخرَ وَلا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ « مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَلِلْبُخارِيِّ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ « وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ «) :

وفى الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ « من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء » وقد تقدم بنحو هذا اللفظ (قوله من كان ذبح قبل أن يصلى) فى مسلم « قبل أن يصلى أو نصلى » الأولى بالياء التحتية « والثانية بالنون وهو شكّ من الراوى : ورواية النون موافقة لقوله فى أوّل الحديث « إنها ذبحت قبل أن يصلى » فان المراد صلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « وموافقة أيضا لقوله فى آخر الحديث « ومن لم يكن ذبح حتى صلينا » وهذا يدلّ على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام لابعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله فى حديث أنس « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهى

صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوّة ، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى من حديث جابر وصححه ابن حبان « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » وظاهر قوله فى حديث جابر « فنحروا وظنوا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر الخ » أن الاعتبار بنحر الإمام ، وأنه لايدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث . ويجمع بين الحديثين بأن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره ، وقد ذهب إلى هذا مالك فقال : لايجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد : لايجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحق . وقال الثورى : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفى أثنائها . وقال الشافعى وداود وآخرون : إن وقت التضحية من طلوع الشمس ، فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل القرى والبوادى ، أو من أهل الأمصار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها فى حقّ أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر ، ولا يدخل فى حقّ أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب ، فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهادوية : إن وقتها يدخل بعد صلاة المضحى ، سواء صلى الإمام أم لا ، فإذا لم يصلّ المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال ، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الأعذار ، أو كان ممن لاتلزمه صلاة العيد ، فوقتها من فجر النحر . ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب ، وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب ، وبعضها يردّ عليه بعضها . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لاتجوز التضحية قبل طلوع الفجر ، وأما إذا لم يكن ثمّ إمام فالظاهر أنه يعتبر لكلّ مضحّ بصلاته . وقال ربيعة فيمن لاإمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لاتجزئه وبعد طلوعها تجزئه . وأما آخر وقت التضحية فسيأتى بيانه . وقد تأوّل أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى إلى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلى قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته فى هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذى بعد عصره ، فانها تصلى صلاة العيد فى المصر الواحد جماعات متعددة . ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لايصلون العيد إلا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولايصلح للتمسك لمن جوّز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كالعام .

وأحاديث الباب خاصة فيبنى العامّ على الخاصّ (قوله فليذبح باسم الله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف : أى قائلا باسم الله .

٤ — (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « كُلُّ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَهُوَ لِلدَّارَقُطْنِي مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ وَعَنْ نافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ)

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، وذكر الاختلاف فى إسناده ، ورواه ابن عدىّ من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده معاوية بن يحيي الصدفى وهو ضعيف ، وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع : قال ابن القيم فى الهدى : إن حديث جبير بن مطعم منقطع لايثبت وصله : ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله ، وذكره فى صحيحه كما سلف . وقد استدلّ بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح ، وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وقد تقدم الخلاف فيها فى كتاب العيدين ، وكذلك روى فى الهدى عن علىّ عليه السلام أنه قال : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده . وكذا حكاه النووى عنه فى شرح مسلم . وحكاه أيضا عن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول والشافعى وداود الظاهرى . وحكاه صاحب الهدى عن عطاء والأوزاعى وابن المنذر ، ثم قال : وروى من وجهين مختلفين يشدّ أحدهما الآخر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » . وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع . ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر . قال يعقوب ابن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده . قال النووى : وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلىّ عليه السلام وابن عمر وأنس . وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال : هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الأثرم عن ابن عباس ، وكذا حكاه عنه فى البحر وإليه ذهبت الهادوية والناصر . وقال ابن سيرين : إن وقته يوم النحر خاصة . وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، وأيام التشريق لأهل القرى . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن وقته فى جميع ذى الحجة ، فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأوّل للأحاديث المذكورة فى الباب وهى يقوّى بعضها بعضا . وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب فى غاية السقوط فقال : قلنا لم يعمل به ، يعنى حديث جبير أحد من الصحابة ، وقد عرفته

أنه قول جماعة من الصحابة ، على أن مجرّد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لايعدّ قادحا ، وأشف ما جاء به من منع من الذبح فى اليوم الرابع الحدث الآتى فى النهى عن ادّخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، قالوا : فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأنه لايجوز الذبح فى وقت لايجوز فيه الأكل ، ونسخ تحريم الأكل لايستلزم نسخ وقت الذبح . وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لايدلّ على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يؤخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام . وسيأتى بقية الكلام على الحديث .

ووقع الخلاف فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح ؛ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور والجمهور إنه يجوز مع كراهة . وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد إنه لايجزئ بل يكون شاة لحم . ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرّد ذكر الأيام فى حديث الباب وإن دلّ على إخراج الليالى بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالى ، والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لايكاد يتبادر غيره عند الإطلاق . وأما ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبح ليلا » ففى إسناده سليمان بن سلمة الخبايرى وهو متروك ، وذكره عبد الحقّ من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضا متروك . وفى البيهقى عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل ، وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل .

باب الأَكل والإطعام من الأُضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهى عنه

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَفَّ أَهْلُ أَبْياتٍ مِنْ أَهْلِ الْبادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ادَّخِرُوا ثَلاثاً ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِما بَقِيَ ، فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلِكَ قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحاياهُمْ ، وَيَجْمِلُونَ فِيها الْوَدَكَ ، فَقالَ : وَماذاكَ ؟ قالُوا : نَهَيْتَ أنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضاحِي بَعْدَ ثَلاث ، فَقالَ : إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كُنَّا لانأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ « كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضاحِيِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَدِينَةِ » أخْرَجَاهُ . وفي لفظ « أن النبيَّ صلَّى اللهَ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايا بَعْدَ ثَلاثٍ ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ : كُلُوا وتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ والنَّسائيُّ) .

٣ — (وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالثةٍ وفي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . فَلَمَّا كانَ في العامِ المُقْبِلِ قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كما فَعَلْنا في عامِ الماضِي ؟ قالَ : كُلُوا وأطْعِمُوا وادَّخِرُوا ، فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ فأرَدْتُ أنْ تُعِينُوا فيها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وعَنْ ثَوْبانَ قالَ « ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَتَهُ ثُمَّ قالَ : يا ثَوْبانُ أصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ ، فَلَمْ أزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حتى قَدِمَ المَدِينَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ) .

٥ — (وعَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يا أهْلَ المَدِينَةِ لا تأكُلُوا لُحُومَ الأضاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ، فَشَكَوْا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ لَهُمْ عِيالاً وحَشَماً وخَدَماً ، فَقالَ : كُلُوا وأطْعِمُوا واحْبِسُوا وادَّخِرُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٦ — (وعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضاحِي فَوْقَ ثَلاثَةٍ لِيَتَّسِعَ ذَوُو الطَّوْلِ على مَنْ لا طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا ما بَدَا لَكُمْ وأطْعِمُوا وادَّخِرُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ) .

وفي الباب عن نبيشة الهذليّ عند أحمد وأبي داود ، وزاد بعد قوله « وادّخروا » واتجروا : أي اطلبوا الأجر بالصدقة (قوله دفّ) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء : أي جاء . قال أهل اللغة : الدافة بتشديد الفاء : قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ، ودافة الأعراب : من يريد منهم المصر ؛ والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (قوله حضرة) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، يقال بحضر فلان ، كذا قال النووى (قوله ويجملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضمّ الياء مع كسر الميم ، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا ، وأجملته أجمله إجمالا : أى أذبته (قوله بعد ثلاث)

قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية ، وإن ذبحت بعد يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال : وهذا أظهر. ورجح ابن القيم الأول . وهذا الخلاف لايتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك ، على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح (قوله إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا الخ) هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث وادّخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فن بعدهم . وحكى النووى عن علىّ عليه السلام وابن عمر أنهما قالا : يحرم الإمساك للحوم الأضاحى بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق . وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن علىّ عليه السلام أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل والادّخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين فى ذلك ، ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (قوله كلوا) استدلّ بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة فى الباب من قال بوجوب الأكل من الأضحية ، وقد حكاه النووى عن بعض السلف ، وأبى الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعى ويؤيده قوله تعالى ـ فكلوا منها ـ وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة للإباحة . وحكى النووى عن الجمهور أنه للوجوب ، والكلام فى ذلك مبسوط فى الأصول (قوله وأطعموا) وفى حديث عائشة « وتصدّقوا » فيه دليل على وجوب التصدّق من الأضحية ، وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوّع ، قالوا : والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحبّ أن يكون بمعظمها . قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدّق بالثلث ويهدى الثلث . وفى قول لهم : يأكل النصف ويتصدّق بالنصف . ولهم وجه أنه لايجب التصدّق بشىء . وقال القاسم بن إبراهيم إنه يتصدّق بالبعض غير مقدّر . قال فى البحر : وفى جواز أكلها جميعها وجهان عن الإمام يحيى أصحهما : لايجوز إذ يبطل به القربة وهى المقصود ، وقيل يجوز ، والقربة تعلقت بإهراق الدم ، فان فعل لم يضمن شيئا عند الجميع إذ لادليل . قلت : وفى كلام الإمام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى (قوله فأردت أن تعينوا فيها) بالعين المهملة من الإعانة ، هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم « أن يفشو فيهم » بالفاء والشين المعجمة : أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون . قال القاضى عياض فى شرح مسلم : الذى فى مسلم أشبه . وقال فى المشارق : كلاهما صحيح ، والذى فى البخارى أوجه . والجهد هنا بفتح الجيم : وهو المشقة والفاقة (قوله أصلح لى لحم هذه الخ) فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية فوق ثلاث ، وجواز التزوّد منه ، وأن التزوّد منه فى الأسفار لايقدح فى التوكل ولا يخرج المتزوّد عنه ، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع

للمقيم ، وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبوحنيفة : لاضحية على المسافر . قال النووى : وروى هذا عن على رضى الله عنه . وقال مالك وجماعة : لاتشرع للمسافر بمنى ومكة ، والحديث يرد عليهم (قوله حشما) قال أهل اللغة : الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره . وقال الجوهرى : هم خدم الرجل ومن يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له ، والحشمة : الغضب ، ويطلق على الاستحياء ، ومنه قولهم : فلان لايحتشم : أى لايستحى ، ويقال حشمته وأحشمته : إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحى لخجله . قال النووى : وكأن الحشم أعم من الخدم ، فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، وفى القاموس : الحشمة بالكسر الحياء والانقباض ، احتشم منه وعنه وحشمه وأحشمه : أخجله ، وأن يجلس إليك الرجل فتؤذيه وتسمعه ما يكره ويضم حشمه يحشمه ويحشمه وأحشمه ، وكفرح غضب ، وكسمعه أغضبه كأحشمه وحشمه . وحشمة الرجل وحشمه محركتين ، وأحشامه : خاصته الذين يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة ، والحشم محركة للواحد والجمع : وهو العيال والقرابة أيضا انتهى (قوله فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار ، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر مالم يستغرق بقرينة قوله « وأطعموا » .

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهى عن بيعها

١ — (عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي ، وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا وَإِنْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوا أَنَّى شِئْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعقبه مع جرى عادته بتعقب ما فيه ضعف ، وقال فى مجمع الزوائد : إنه مرسل صحيح الإسناد انتهى (قوله أن أقوم على بدنه) أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك : أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك . ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن . ووقع فى رواية أخرى

للبخارى وغيره « أنها مائة بدنة » وقد تقدم ما روى من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة » كما فى رواية أبى داود ، أو « ثلاثا وستين » كما فى رواية مسلم وهى الأصح (قوله وأجلتها) جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم (قوله وأن لاأعطى الجازر منها شيئا) فيه دليل على أنه لايعطى الجازر شيئا ألبتة ، وليس ذلك المراد ، بل المراد أنه لايعطى لأجل الجزارة لالغير ذلك ، وقد بين النسائى ذلك من روايته فى طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج . قال ابن خزيمة : والمراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمره به من أن يأخذه من كل بدنة بضعة كما فى حديث جابر الطويل عند مسلم . والحديث كله يدلّ على أنه لايجوز إعطاء الجازر من لحم الهدى الذى نحره على وجه الأجرة . قال القرطبي : ولم يترخص فى إعطاء الجازر منها لأجل أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى ، وقد روى عن ابن خزيمة والبغوى أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرهما : إن القياس ذلك لولا إطلاق الشارع المنع ، وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لاتجوز الأجرة ، وذلك لأنها قد تقع مسامحة من الجازر فى الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية . وقد استدلّ به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لاتباع لعطفهما على اللحم وإعطائهما حكمه . وقد اتفقوا على أن لحمها لايباع ، فكذا الجلود والجلال . وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية (قوله ما شئتم) فيه إطلاق المقدار الذى يأكله المضحى من أضحيته وتفويضه إلى مشيئته (قوله ولا تبيعوا لحوم الأضاحى) فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحى وظاهره التحريم ، وقد بين الشارع وجوه الانتفاع فى الأضحية من الأكل والتصدّق والادّخار والائتجار (قوله واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها) فيه ردّ على الأوزاعى ومن معه ، وفيه أيضا الإذن بالانتفاع بها بغير البيع . وقد روى عن محمد بن الحسن أن له أن يشترى بمسكها غربالا أو غيرها من آلة البيت لاشيئا من المأكول . وقال الثورى : لايبيعه ولكن يجعله سقاء وشنا فى البيت ، وهو ظاهر الحديث (قوله وإن أطعمتم الخ) فيه دليل على أنه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء وإن كان غنيا .

باب من أذن فى انتهاب أضحيته

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ » وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ ، فَطَفِقْنَ

يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَاقَالَ؟ قَالُوا : قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ . وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي نِثَارِ الْعَرُوسِ وَنَحْوِهِ)

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن حبان فى صحيحه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ابن قرط) بضم القاف وآخره طاء مهملة (قوله يوم النحر) هو يوم الحجّ الأكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما فى البخارى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال : هذا يوم الحجّ الأكبر » . وفى الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة ، ولكنه يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد تقدم فى أبواب الجمعة ، وتقدم الجمع . ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء ، فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة » وقد ذهبت الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر . ولا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، وكونه أعظم وإن كان مستلزما لكونه أفضل ، لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما فى حديث جابر ، إذ لا شكّ أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية ، فان أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك وإلا يمكن فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر (قوله يوم القرّ) بفتح القاف وتشديد الراء : وهو اليوم الذى يلى يوم النحر ، سمى بذلك لأن الناس يقرّون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا ، ومعنى قرّوا : استقرّوا ، ويسمى يوم النفر الأوّل ويوم الأكارع (قوله يزدلفن) أى يقتربن ، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ، ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات ، ومنه قوله تعالى ـ وأزلفت الجنة للمتقين ـ وفى هذه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع إليه الدوابّ التى لاتعقل لإراقة دمها تبرّكا به ، فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى ، كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدى من أكثره وأعرف ؟ تقرّب هذه العجم إليه لإزهاق أرواحها وفرى أوداجها ، وتتنافس فى ذلك وتتسابق إليه مع كونها لاترجو جنة ولا تخاف نارا ، ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ، ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال ، حتى قال القائل مظهرا لشدّة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، أين محمد لانجوت إن نجا ، وأراق الآخر دمه وكسر ثنيته ، فانظر إلى هذا التفاوت الذى يضحك منه إبليس ، ولأمر ما كان الكافر شرّ الدوابّ عند الله (قوله فلما وجبت جنوبها) أى

سقطت إلى الأرض جنوبها ، والوجوب : السقوط (قوله من شاء اقتطع) أى من شاء أن يقتطع منها فليقتطع هذا محل الحجة على جواز انتهاب الهدى والأضحية . واستدل به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به البغوى . ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الأضحية . وقد رويت فى النثار وانتهابه أحاديث لايصح منها شيء وليس هذا محل ذكرها . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة انتهاب النثار ، وروى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعى وعكرمة ، وتمسكوا بما ورد فى النهى عن النهبى وهو يعم كل ماصدق عليه أنه انتهاب ، ولا يخرج منه إلا ماخص بمخصص صالح .

كتاب العقيقة وسنة الولادة

١ - (عَنْ سُلْمانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِي قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فأهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وأميطُوا عَنْهُ الأذَى » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رأسُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافأتانِ ، وَعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفِى لَفْظٍ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَعُقَّ عَنِ الجارِيَةِ شاةً وَعَنِ الغُلامِ شاتَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ « أنَّها سألَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَقِيقَةِ فَقالَ : نَعَمْ عَنِ الغُلامِ شاتانِ ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ لايَضُرُّكُمْ ذُكْرَانا كُنَّ أوْ إناثا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه عبد الحق ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس ، لكنه روى البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة . قال الحافظ : كأنه عنى هذا . وقد تقدم قول من قال : إنه لم يسمع منه غيره . وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى ، وحديث أم كرز أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم والدارقطنى . قال فى التلخيص : وله طرق عند الأربعة والنسة . (قوله مع الغلام عقيقة) العقيقة : الذبيحة التى تذبح للمولود ، والعق

فى الأصل : الشق والقطع . وسبب تسميها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح : وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود ، وجعله الزمخشرى الأصل ، والشاة مشتقة منه (قوله فأهريقوا عنه دما) تمسك بهذا وبقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة ، وهم الظاهرية والحسن البصرى ، وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة . وقيل إنها عنده تطوّع . احتجّ الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحبّ أن ينسك عن ولده فليفعل » وسيأتى ، وذلك يقتضى عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب ، وبهذا الحديث احتجّ أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ، ولكنه لايخفى أنه لامنافاة بين التفويض إلى الاختيار ، وبين كون الفعل الذى وقع فيه التفويض سنة . وذهب محمد بن الحسن إلى أن العقيقة كانت فى الجاهلية وصدر الإسلام ، فنسخت بالأضحية وتمسك بما سيأتى ويأتى الجواب عنه ، وحكى صاحب البحر عن أبى حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الإسلام ، وهذا إن صحّ عنه حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة فى ذلك (قوله وأميطوا عنه الأذى) المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما فى الحديث الذى بعده . ووقع عند أبى داود عن ابن سيرين أنه قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس ، وإلا فلا أدرى ما هو . وأخرج الطحاوى عنه أيضا قال : لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى ، وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع فى حديث عائشة عند الحاكم بلفظ « وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى » قال فى الفتح : ولكن لايتعين ذلك فى حلق الرأس ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعمّ من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب « ويماط عنه أقذاره » رواه أبو الشيخ (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال الخطابي : اختلف الناس فى معنى هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعقّ عنه لم يشفع لأبويه . وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتهن . وقيل إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لايسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرّح صاحب المشارق والنهاية (قوله يذبح عنه يوم سابعه) بضم الياء من قوله « يذبح » وبناء الفعل للمجهول . وفيه دليل على أنه يصحّ أن يتولى ذلك الأجنبى كما يصحّ أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه . وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله . وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب أنه قال : إن فات السابع الأوّل فالثانى . ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة فى السابع ، فان لم يمكن ففى الرابع عشر ، فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين . وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا إلا عن أبى عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . ويدلّ على ذلك ما أخرجه البيهقى عن عبد الله

ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » وعند الحنابلة فى اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية أن ذكر السابع للاختيار لاللتعيين . ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة . وقال الشافعي : إن معناه أنها لاتؤخر عن السابع اختيارا ، فان تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعقّ عنه « لكن إن أراد هو أن يعقّ عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الإمام يحيى أنها لاتجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعا ، ودعوى الإجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور (قوله ويسمى فيه) فى رواية « يدمى » وقال أبو داود : إنها وهم من همام . وقال ابن عبدالبرّ هذا الذى تفرّد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل قتادة عن معنى قوله « يدمى » فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبيّ حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . وقد كره الجمهور التدمية ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة قالت « كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبيّ خضبوا بطنه بدم العقيقة ، فاذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه » فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمسّ رأس المولود بدم » وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزنى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يعقّ عن الغلام ولا يمسّ رأسه بدم » وهذا مرسل لأن يزيد لاصحبة له « وقد وصله البزار من هذه الطريق ، وقال عن أبيه : ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل ، وسيأتى حديث بريدة الأسلميّ . ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية ، وحكاه فى البحر عن الحسن البصرى وقتادة . وفى قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية فى اليوم السابع ، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح . واستدلّ لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق همام عن قتادة : قال : يسمى على المولود كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة فلان . ومن طريق سعيد عن قتاده نحوه « وزاد « اللهمّ منك ولك عقيقة فلان « بسم الله والله أكبر » ولا يخفى بعده لأن قوله ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود فى ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال : ويسمى عليها (قوله مكافئتان) قال النووى : بكسر الفاء بعدها همزة « هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدّثون يقولونه بفتح الفاء . قال أبو داود فى سننه : أى مستويتان أو متقاربتان « وكذا قال أحمد : قال الخطابى : والمراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى « وفى هذا الحديث وحديث أمّ كرز المذكور بعده ، وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبى رافع . وسيأتى دليل على أن المشروع فى العقيقة شاتان عن الذكر « وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى ، وحكاه للمذهب ، وحكاه فى الفتح

عن الجمهور ، وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى . قال فى البحر : وهو المذهب . واستدلّ على ذلك بحديث بريدة الآتى بلفظ « كنا نذبح شاة الخ » وبحديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلامَ كبشا كبشا » ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة ، فهى من هذه الحيثية أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتى أيضا فى رواية منه « أنه عقّ عن كل واحد بكبشين » وأيضا القول أرجح من الفعل ، وقيل إن فى اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلا على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة ، والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل إنه لم يتيسر الإشارة ، وأما الأنثى فالمشروع عنها فى العقيقة شاة واحدة إجماعا كما فى البحر (قوله ولا يضرّكم ذكرانا كنّ أو إناثا) فيه دليل على أنه لافرق بين ذكور الغنم وإناثها .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَقِيقَةِ ، فَقَالَ لاأُحِبُّ العُقُوقَ وكَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ ، فَقَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنا يُولَدُ لَهُ ، قالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ : عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ وَعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقّ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٧ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قالَ « كُنَّا فِي الجاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنا غُلام ذَبَحَ شاةً وَلَطَخَ رأْسَهُ بِدَمِها ، فَلَمَّا جاءَ اللهُ بالإِسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شاةً وَنَحْلِقُ رأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرانٍ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الحُسَيْنِ وَالحَسَنِ كَبْشا كَبْشا » رَوَاهُ أَبو داوُدَ وَالنَّسائى ، وَقالَ « بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ») .

حديث عمرو بن شعيب الأوّل سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : فى إسناده عمرو ابن شعيب وفيه مقال ، يعنى فى روايته عن أبيه عن جدّه ، وقد سلف بيان ذلك . وحديثه الثانى أخرجه الحاكم . وحديث بريدة أخرجه أيضا أحمد والنسائى . قال فى التلخيص : وإسناده صحيح انتهى ، وفيه نظر لأن فى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال ،

وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه ، وابن السكن وصححه من حديث عائشة ، والطبرانى فى الصغير من حديث أنس ، والبيهقى من حديث فاطمة ، والترمذى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والبيهقى من حديث علىّ عليه السلام . وحديث ابن عباس صححه عبد الحقّ وابن دقيق العيد . وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع » وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى (قوله وكأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التى هى الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذى هو الشقّ والقطع ، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحب العقوق » بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هى والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أحبّ منكم أن ينسك » إرشادا منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « مع الغلام عقيقته ، وكل غلام مرتهن بعقيقته ، ورهينة بعقيقته » فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه ، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لاينافى الكراهة التى أشعر بها قوله « لاأحبّ العقوق » (قوله من أحبّ منكم) قد قدمنا أن التفويض إلى المحبة يقتضى رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى الندب (قوله مكافئتان) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله أمر بتسمية المولود الخ) فيه مشروعية التسمية فى اليوم السابع والردّ على من حمل التسمية فى حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح . وفيه أيضا مشروعية وضع الأذى وذبح العقيقة فى ذلك اليوم (قوله فلما جاء الله بالإسلام الخ) فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم ، وأصرح منه فى الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ « فأمرهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا » (قوله ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبىّ بالزعفران أو غيره من الخلوق كما فى حديث عائشة المذكور (قوله عقّ عن الحسن والحسين) فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه ، وهو يردّ ما ذهبت إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع . وروى عن الشافعى أن العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ، ويجوز أن يعقّ الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجه البيهقى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقّ عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال : إنه منكر ، وفيه عبد الله بن محرر بمهملات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ . وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث . قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشىء . وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس ، وأخرجه أيضا ابن أيمن فى مصنفه ، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس

عن أبيه به . وقال النووى فى شرح المهذّب : هذا حديث باطل . وأخرجه أيضا الطبرى والضياء من طريق فيها ضعف . وقد احتجّ بحديث أنس هذا من قال: إنها تجوز العقيقة عن الكبير . وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم .

٩ — (وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ « أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَاتَعُقِّى عَنْهُ ، وَلَكِنِ احْلِقِى شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِى بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ ؛ ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٠ — (وَعَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِى أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالَا « الْحَسَنِ ») .

١١ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلَامًا ، قَالَ : فَقَالَ لِى أَبُوطَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِىَ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِى فِى الصَّبِىِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ ») .

١٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « أُتِىَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِى أَسِيدٍ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ فَلَهِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَىْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِىُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ : قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

حديث أبى رافع الأوّل أخرجه أيضا البيهقى ، وفى إسناده ابن عقيل وفيه مقال . وقال البيهقى : إنه تفرّد به ، ويشهد له ما أخرجه مالك وأبوداود فى المراسيل ، والبيهقى من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقى عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأمّ كلثوم رضى الله عنهم ، فتصدّقت بوزنه فضة » وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن علىّ بن

الحسين عن أبيه عن عليّ رضي الله عنهم قال « عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلقى رأسه وتصدّقى بزنة شعره فضة » فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم » وروى الحاكم من حديث عليّ رضى الله عنه قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال : زنى شعر الحسين وتصدّقى بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة » ورواه أبوداود فى سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا . وحديث أبى رافع الثانى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، ورواه أبو نعيم والطبرانى من حديثه بلفظ « أذّن فى أذن الحسن والحسين رضى الله عنهما » ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . قال البخارى : منكر الحديث . وأخرج ابن السنى من حديث الحسين بن عليّ رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضرّه أمّ الصبيان » وأمّ الصبيان هى التابعة من الجنّ ، هكذا أورد الحديث فى التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله لاتعق عنه) قيل يحمل هذا على أنه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عقّ عنه ، وهذا متعين لما قدمنا فى رواية الترمذى والحاكم عن عليّ عليه السلام (قوله من الورق) قال فى التلخيص : الروايات كلها متفقة على التصدّق بالفضة وليس فى شيء منها ذكر الذهب . وقال الرافعى : إنه يتصدّق بوزن شعره ذهبا وإن لم يفعل ففضة . وقال المهدى فى البحر : إنه يتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضة . ويدلّ على ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة فى الصبيّ يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضة » وفى إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف » وبقية رجاله ثقات ، وفى لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة (قوله أذّن فى أذن الحسين عليه السلام الخ) فيه استحباب التأذين فى أذن الصبيّ عند ولادته . وحكى فى البحر استحباب ذلك عن الحسن البصرى ، واحتجّ على الإقامة فى اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز . قال : وهو توقيف ، وقد روى ذلك ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذّن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى . قال الحافظ : لم أره عنه مسندا انتهى . وقد قدمنا نحوهذا مرفوعا (قوله فمضغها) أى لاكها فى فيه (قوله وحنكه) بفتح المهملة بعدها نون مشددة . والتحنيك : أن يمضغ المحنك التمر أو نحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها فى جوفه . قال النووى : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فان تعذّر فما فى معناه أو قريب منه من الحلو . قال : ويستحبّ أن يكون من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة ، فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه . وفيه استحباب التسمية بعبد الله . قال النووى : وإبراهيم وسائر الأنبياء والصالحين ، قال فى البحر : وعبد الرحمن

واستحباب تفويض التسمية إلى أهل الصلاح (قوله أسيد) بفتح الهمزة على المشهور . وحكى عياض عن أحمد الضم ، وكذا عن عبد الرزاق ووكيع (قوله فلهى) روى بفتح الهاء وكسرها مع الياء ، والأولى لغة طيئ ، والثانية لغة الأكثرين ؛ ومعناه اشتغل بذلك الشيء . قاله أهل الغريب والشراح (قوله فاستفاق) أى فرغ من ذلك الاشتغال (قوله قلبناه) أى رددناه وصرفناه . وفى الحديث استحباب التسمية بالمنذر .

(فائدة) قد وقع الخلاف فى أبحاث تتعلق بالعقيقة . الأوّل هل يجزئ منها غير الغنم أم لا ؟ فقيل لايجزئ . وقد نقله ابنّ المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه . وقال البوشنجى : لانصّ للشافعى فى ذلك ، وعندى لايجزئ غيرها انتهى . ولعلّ وجه ذلك ذكرها فى الأحاديث دون غيرها ، ولا يخفى أن مجرّد ذكرها لاينفى إجزاء غيرها . واختلف قول مالك فى الإجزاء . وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما تقدم . والجمهور على إجزاء البقر والغنم . ويدلّ عليه ما عند الطبرانى وأبى الشيخ من حديث أنس مرفوعا بلفظ « يعقّ عنه من الإبل والبقر والغنم » ونصّ أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة . وذكر الرافعى أنه يجوز اشتراك سبعة فى الإبل والبقر كما فى الأضحية ، ولعلّ من جوّز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا . الثانى هل يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية . وقد استدلّ بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحقّ ، لكن لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدلّ ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية ، وهى أحكام شرعية لاتثبت بدون دليل . وقال المهدى فى البحر : مسئلة الإمام يحيى : ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة ، وسنها وصفتها ، والجامع التقرّب باراقة الدم انتهى . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية فى كلّ دم متقرّب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدلّ بذلك القياس ، والمندوب متقرّب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية . بل روى عن الشافعى فى أحد قوليه أن وليمة العرس واجبة . وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم ، ولا أعرف قائلا يقول بأنه يشترط فى ذبائح شىء من هذه الولائم ما يشترط فى الأضحية ، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل . الثالث فى مبدإ وقت ذبح العقيقة . وقد اختلف أصحاب مالك فى ذلك فقيل وقتها وقت الضحايا ؛ وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك ؟ وقيل إنها تجزئ فى الليل . وقيل لا ، على حسب الخلاف السابق فى الأضحية . وقيل تجزئ فى كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل ، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية ،

باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ونسخهما

١ — (عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قالَ « كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفاتَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يا أيها الناسُ على كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ فى كُلِّ عامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِى تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِى وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)

٢ — (وَعَنْ أبى رُزَيْنٍ العُقَيْلِىِّ أَنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إنْ كُنَّا نَذْبَحُ فِى رَجَبٍ ذَبائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْها وَنُطْعِمُ مَنْ جاءَنا فَقالَ لَهُ : لابَأْسَ بِذَلِكَ ») .

٣ — (وَعَنِ الحارِثِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، قالَ : فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ الفَرَائِعُ وَالعَتائِرُ ، فَقالَ : مَنْ شاءَ فَرَّعَ ، وَمَنْ شاءَ لَمْ يُفَرِّعْ ، وَمَنْ شاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شاءَ لَمْ يَعْتِرْ فِى الغَنَمِ أُضْحِيَةٌ » رَوَاهُما أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِىِّ قالَ : قالَ رَجُلٌ « يا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فى الجاهِلِيَّةِ فى رَجَبٍ فَمَا تأْمُرُنا ؟ قالَ : اذْبَحُوا للهِ فى أىِّ شَهْرٍ كانَ وَبِرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وأطْعِمُوا ، قالَ : فَقالَ رَجُلٌ آخر : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً فى الجاهِلِيَّةِ فَمَا تأْمُرُنا ؟ قالَ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فى كُلِّ سائِمَةٍ مِنَ الغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ على ابْنِ السَّبِيلِ فإنَّ ذلكَ هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود والنسائى ، وفى إسناده أبو رملة واسمه عامر . قال الخطابى : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال أبو بكر المعافرى : حديث مخنف ابن سليم ضعيف لايحتجّ به . وحديث أبى رزين العقيلى أخرجه أيضا البيهقى وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال : يارسول الله إنا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب ، فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لابأس بذلك » وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححاه . وحديث نبيشة صححه ابن المنذر . وقال النووى : أسانيده صحيحة . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود والحاكم والبيهقى : قال النووى بإسناد صحيح قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل

خمسين واحدة » وفى رواية « من كل خمسين شاة شاة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود قال « سئل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال : الفرع حقّ ، وأن تتركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » يعنى إن ذبحه يذهب لبن الناقة ويفجعها (قوله فى كل عام أضحية) هذا من جملة الأدلة التى تمسك بها من قال بوجوب الأضحية . وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهى ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأوّل من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع فى الحديث المذكور . قال النووى : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا (قوله الفرائع) جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ، ويقال فيه الفرعة بالهاء : هو أوّل نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأمّ وكثرة نسلها ، هكذا فسره أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعى وأصحابه . وقيل هو أوّل النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره فى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى ، وقالوا : كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فالقول الأوّل باعتبار أوّل نتاج الدابة على انفرادها . والثانى باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أوّل ما تنتجه أمه . وقيل هو أوّل النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا (قوله حتى إذا استحمل) فى رواية لأبى داود عن نصر بن علىّ « استحمل للحجيج » أى إذا قدر الفرع على أن يحمله من أراد الحجّ تصدقت بلحمه على ابن السبيل . وأحاديث الباب يدلّ بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب . وبعضها يدلّ على مجرّد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحرث بن عمرو وأبى رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب . وقد اختلف فى الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقيل إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعى والبيهقى وغيرهما فيكون المراد بقوله « لا فرع ولا عتيرة » أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لابد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لايجوز كما تقرّر فى موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية . وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لايجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لافَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ ، وَالفَرَعُ أوَّلُ النِّتَاجِ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ « لاعَتِيرَةَ فِي الإِسْلامِ وَلا فَرَعَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وفِي لَفْظٍ « إِنَّهُ نَهَى عَنِ الفَرَعِ وَالعَتِيرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِي) .

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لافَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر رضى الله عنه متنه متن حديث أبى هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته ولم يذكره فى مجمع الزوائد ، بل ذكر حديث ابن عمر الآخر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال فى العتيرة : هى حقّ » وفى بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه أحمد (قوله لا فرع ولا عتيرة) قد تقرّر أن النكرة الواقعة فى سياق النفى تعمّ فيشعر ذلك بنفى كل فرع وكل عتيرة ، والخبر محذوف . وقد تقرّر فى الأصول أن المقتضى لاعموم له فيقدر واحد وهو ألصقها بالمقام . وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ، ولكن إنما حسن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث ، ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت فى الإسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلى ذلك التصريح بالنهى فى الرواية الأخرى . وقد استدلّ بحديثى الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان ، وهم من تقدم ذكره . وقد عرفت أن النسخ لايتمّ إلا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل إنه ناسخ ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف . ولا يعكر على ذلك رواية النهى ، لأن معنى النهى الحقيقى وإن كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك . ويمكن أن يجعل النهى موجها إلى ماكانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة ، وقد قيل إن المراد بالنفى المذكور نفى مساواتهما للأضحية فى الثواب أو تأكد الاستحباب : وقد استدلّ الشافعى بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اذبحوا لله فى أىّ شهر كان » كما تقدم فى حدث نبيشة على مشروعية الذبح فى كل شهر إن أمكن . قال فى سنن حرملة « إنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا »

كتاب البيوع (١)

أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء فى بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

١ - (عَنْ جابِرٍ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأصْنامِ ، فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فإنَّهُ يُطْلَى بِها السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ ؟ فَقالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذلكَ : قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَباعُوها وأكَلُوا أثْمانَها ، وإنَّ اللهَ إذَا

---

(١) أى هذا كتاب فى ذكر الأحاديث التى يستنبط منها أحكام البيوع . ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها الأعمال الأخروية ، شرع فى بيان المعاملات المقصود منها المعاملات الدنيوية ، فقدّم العبادات لأهميتها ، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية . وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما . وأخر الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك فى الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوتى البطن والفرج . وصدر المصنف المبحث بلفظ كتاب لأنه مشتمل على أبواب كثيرة فى أنواع البيوع . وجمع البيوع وإن كان مصدر لاختلافها أنواعا . فالمطلق إن كان بيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم والمقايضة بالياء التحتية إن كان عينا بعين كالثوب بالعبد . والسلم إن كان بيع الدين بالعين ، والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن . والمرابحة إن كان بالثمن مع زيادة . والتولية إن كان مع زيادة . والوضيعة : إن كان بالنقصان . واللازم إن كان تاما ، وغير اللازم : إن كان بالخيار : والصحيح والباطل والفاسد والمكروه .

وللبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة . أما معناه لغة : فمطلق المبادلة وهو والشراء ضد . ويطلق البيع على الشراء أيضا ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادّة . وشرعا : هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضى . وأما ركنه : فإيجاب وقبول . وأما شرطه : فأهلية المتعاقدين .

حَرَّمَ على قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدُّهْنِ النَّجِسِ) .

حديث ابن عباس فى التنفير عنها . وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فبنى على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع (قوله والميتة) بفتح الميم : وهى ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية . ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على تحريم بيع الميتة ، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها . قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لاتحله الحياة (قوله والخنزير) فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه . وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك . وحكى ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية الترخيص فى القليل من شعره . والعلة فى تحريم بيعه وبيع الميتة هى النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير (قوله والأصنام) جمع صنم ، قال الجوهرى : هو الوثن . وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم : ما كان مصورا ، فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه . ومادة اجتماعهما إذا كان الوثن مصورا ، والعلة فى تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة ، فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز عند البعض ومنعه الأكثر (قوله أرأيت شحوم الميتة الخ) أى فهل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع ، كذا فى الفتح (قوله ويستصبح بها الناس) الاستصباح : استفعال من المصباح : وهو السراج الذى يشتعل منه الضوء (قوله لاهو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع ، وجعله بعض العلماء راجعا إلى الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه . ويؤيد ذلك قوله فى آخر الحديث « فباعوها » وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث « لاتنتفعوا من الميتة بشيء » وقد تقدم والمعنى لاتظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام (قوله جملوه) بفتح

وأما محله فهو المال ، وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع ، وللبائع فى الثمن إذا كان تاما ، وعند الإجازة إذا كان موقوفا . وأما حكمته على ما ذكره الحافظ فى الفتح أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لايبذله ، فنى شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج اه . أقول : قد ذكر العلماء للبيع حكما كثيرة : منها اتساع أمور المعاش والبقاء . ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والخيانات والحيل المكروهة . ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما فى يد غيره ، فبغير المعاملة يفضى إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . والله أعلم .

الجيم والميم : أى أذابوه ، يقال جمله إذا أذابه » والجميل : الشحم المذاب : وفى رواية للبخارى « جملوها ثم باعوها » وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرّم » وأن كل ماحرّمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ماخصه دليل » والتنصيص على تحريم بيع الميتة فى حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » وقد تقدم ، وقوله (لعن الله اليهود) زاد فى سنن أبى داود « ثلاثا » :

٣ — (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ « أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ ، وَكَسْبَ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٤ — (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ : إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات لأن أبا داود رواه من طريق عبيدالله بن عمرو الرقى ، وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى » وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة وفتح الفوقية ، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان . وحديث جابر هو فى مسلم بلفظ « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهرّ » وقال الترمذى : غريب : وقال النسائى : هذا حديث منكر اه : وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى . قال ابن حبان : يتفرّد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به . وقال الخطابى : قد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : وقال ابن عبدالبرّ :

حديث بيع السنور لايثبت رفعه : وقال النووى : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى . ولم يخرّجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور ، بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزرى عن أبى الزبير قال : سألت جابرا . وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذى من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعانى باللفظ الذى ذكره المصنف ، ولكن فى إسناده اضطراب كما قال الترمذى (قوله حرّم ثمن الدم) اختلف فى المراد به . فقيل أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بأنها غير حلال ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى كسب الحجام من أبواب الإجارة . وقيل المراد به ثمن الدم نفسه . فيدلّ على تحريم بيعه ، وهو حرام إجماعا كما فى الفتح (قوله وثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب . وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لايجوز ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبوحنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدلّ عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال فى الفتح : ورجال إسناده ثقات . إلا أنه طعن فى صحته . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة ، لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف ، فينبغى حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به . وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه ؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب . ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة . وروى عن مالك أنه لايجوز بيعه وتجب القيمة : وروى عنه أن بيعه مكروه فقط (قوله وكسب البغىّ) فى الرواية الثانية « ومهر البغىّ » والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه . والبغىّ بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية . وأصل البغى : الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد . واستدلّ به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها . وفى وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم (قوله ولعن الواشمة والمستوشمة) سيأتى الكلام على هذا فى باب : ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة إن شاء الله (قوله وآكل الربا وموكله) يأتى إن شاء الله الكلام على هذا فى باب التشديد فى الربا من أبواب الربا (قوله ولعن المصورين) فيه أن التصوير أشدّ المحرّمات . لأن اللعن لايكون إلا على ما هو كذلك ، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لايحرم فى أبواب اللباس (قوله وحلوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته : إذا أعطيته . قال فى الفتح : وأصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة . والحلوان أيضا : الرشوة . والحلوان أيضا : ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه . والكاهن قال الخطابى : هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن . قال فى الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر

باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب (قوله فاملأ كفه ترابا) كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب : لم يحصل فى كفه غير التراب : وقيل المراد التراب خاصة حملا للحديث على ظاهره ؛ وهذا جمود لاينبغى التعويل عليه ، ومثله حمل من حمل حديث « احثوا التراب فى وجوه المداحين » على معناه الحقيقى (قوله والسنور) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء : وهو الهر : وفيه دليل على تحريم بيع الهر ، وبه قال أبوهريرة ومجاهد وجابر وابن زيد ، حكى ذلك عنهم ابن المنذر ، وحكاه المنذرى أيضا عن طاوس ، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه : وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه ، وقد عرفت دفع ذلك . وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه ؛ وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق والمروءات ، ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقى بلا مقتضى ؛

باب النهى عن بيع فضل الماء

١ — (عَنْ إياسِ بْنِ عَبْدٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ) :

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) :

حديث إياس قال القشيرى : هو على شرط الشيخين : وحديث جابر هو فى صحيح مسلم ولفظه لفظ حديث إياس ، وكذا أخرجه النسائى . والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه : والظاهر أنه لافرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ؛ وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها . وقال القرطبى : ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذى يشرب فانه السابق إلى الفهم . وقال النووى حاكيا عن أصحاب الشافعى : إنه يجب بذل الماء فى الفلاة بشروط : أحدها أن لايكون ماء آخر يستغنى به : الثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسقى الزرع . الثالث أن لايكون مالكه محتاجا إليه : ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبى هريرة عند الشيخين مرفوعا بلفظ « لايمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » . وذكره صاحب جامع الأصول بلفظ « لايباع فضل الماء » وهو لفظ مسلم . وسيأتى هذا الحديث وما فى معناه فى باب النهى عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات . ويؤيد المنع من البيع أيضا أحاديث « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ؛ والنار » وستأتى فى باب : الناس

شركاء فى ثلاث من كتاب إحياء الموات أيضا . وقد حمل الماء المذكور فى حديثى الباب على ماء الفحل ، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما فى حديث جابر الذى أشار إليه المصنف « فإنه فى صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء » وعن منع ضراب الفحل » وقد خصص من عموم حديثى المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا فى الآنية ، فانه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث « الذى أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغنى عن به المسئلة » وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى الزكاة . وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصحّ على مذهب من جوّز التخصيص بالقياس ، والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت فى الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من يشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟ وكان اليهودى يبيع ماءها » الحديث ، فانه كما يدلّ على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدلّ على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع . ويجاب بأن هذا كان فى صدر الإسلام ، وكانت شوكة اليهود فى ذلك الوقت قوية والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم فى مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرّت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير . وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ، ولا نزاع فى جواز ذلك .

باب النهى عن ثمن عسب الفحل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالنَّسائىُّ وأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الفَحْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلابٍ سأَلَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ فَنَهاهُ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَطْرُقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ ، فَرَخَّصَ لَهُ فى الكَرَامَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

فى الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعى . وعن علىّ عليه السلام عند الحاكم

فى علوم الحديث ، وابن حبان والبزار ، وعن البراء عند الطبرانى ، وعن ابن عباس عنده أيضا (قوله عسب الفحل) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضا وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة « نهى عن عسيب التيس » واختلف فيه ؛ فقيل : هو ماء الفحل . وقيل أجرة الجماع ، ويؤيد الأول حديث جابر المذكور فى الباب ؛ وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وإليه ذهب الجمهور : وفى وجه للشافعية والحنابلة ، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروىّ عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدّة معلومة . وأحاديث الباب تردّ عليهم لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسبا : اكترى منه فحلا ينزيه . ولا يصحّ القياس على تلقيح النحل ، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح . قال فى الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه (قوله فرخص له فى الكرامة) فيه دليل أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له ؛ وقد ورد الترغيب فى إطراق الفحل : أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى كبشة مرفوعا « من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا » .

باب النهى عن بيوع الغرر

١ – (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِىَّ) .

٢ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَشْتَرُوا السَّمَكَ فِى المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ . وفى رِوَايَةٍ « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مافى بَطْنِها ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِى نُتِجَتْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وفى لَفْظٍ « كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مافِى بَطْنِها ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِى نُتِجَتْ ، فَنَهاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ « كانُوا يَبْتاعُونَ الجَزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ فَنَهاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

حديث ابن مسعود فى إسناده يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقى : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه . وقال الدارقطنى فى العلل : اختلف فيه والموقوف أصحّ ، وكذلك قال الخطيب وابن الجوزى . وقد روى أبو بكر بن أبى عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا.وفيه النهى عن بيع السمك فى الماء فهو شاهد لهذا (قوله نهى عن بيع الحصاة) اختلف فى تفسيره ؛ فقيل هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه فى الرمى . وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصاة . وقيل هو أن يجعل نفس الرمى بيعا . ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال : يعنى إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع (قوله وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين . وقد ثبت النهى عنه فى أحاديث : منها المذكور فى الباب . ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ؛ ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه . ومنها عن سهل بن سعد عند الطبرانى . ومن جملة بيع الغرر بيع السمك فى الماء كما فى حديث ابن مسعود ، ومن جملته بيع الطير فى الهواء وهو مجمع على ذلك ، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ؛ ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعا بحيث لو أفرده لم يصحّ بيعه ؛ والثانى ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه . ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن فى ضرع الدابة والحمل فى بطنها والقطن المحشو فى الجبة (قوله حبل الحبلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء ، وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل ، والحبلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة . وقيل هو مصدر سمى به الحيوان ، والأحاديث المذكورة فى الباب تقضى ببطلان البيع ، لأن النهى يستلزم ذلك كما تقرّر فى الأصول . واختلف فى تفسير حبل الحبلة ، فمنهم من فسره بما وقع فى الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البرّ ؛ وقال الإسماعيلى والخطيب ، هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروايتين . ومن جملة الذاهبين إلى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما ، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة . وقيل إلى أن يحمل ولد الناقة ولايشترط وضع الحمل ، وبه جزم أبو إسحق فى التنبيه ، وتمسك بالتفسيرين المذكورين فى الباب فإنه ليس فيهما ذكر أن يلد الولد ، ولكنه وقع فى رواية متفق عليها بلفظ ، كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ، وهو صريح فى اعتبار أن يلد الولد ومشتمل على زيادة فيترجح . وقال أحمد وإسحق وابن حبيب المالكى والترمذى وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة: وأبو عبيد هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال ، فتكون علة النهى على القول الأوّل جهالة الأجل ، وعلى القول

الثانى بيع الغرر لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه : ويرجح الأوّل قوله فى حديث الباب « لحوم الجزور » وكذلك قوله « يبتاعون الجزور » قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ، وعلى الأوّل هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها ؟ وهل الثانى هل المراد بيع الجنين الأوّل أو جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال ، كذا فى الفتح (قوله أن تنتج) بضمّ أوّله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ، والفاعل الناقة : قال فى الفتح : وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول (قوله الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى .

٤ — (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ ما فى بُطُونِ الأنْعامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ ما فى ضُرُوعِها إلاَّ بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقاتِ حتى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغائِص » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيّ مِنْهُ « شِرَاءُ المَغانِمِ » وَقالَ غَرِيبٌ) :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ المَغانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ » رَوَاهُ النَّسائى) .

٦ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ : رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُباعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ ، أوْ صُوفٌ على ظَهْرٍ ، أوْ لَبَنٌ فِى ضَرْعٍ ، أوْ سَمْنٌ فِى لَبَنٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) :

حديث أبى سعيد أخرجه أيضا البزار والدارقطنى . وقد ضعف الحافظ إسناده ، وشهر ابن حوشب فيه مقال تقدم . وقد حسن الترمذى ماأخرجه منه . ويشهد لأكثر الأطراف التى اشتمل عليها أحاديث أخر : منها أحاديث النهى عن بيع الغرر ، وما ورد فى النهى عن بيع الملاقيح والمضامين ، وما ورد فى حبل الحبلة على أحد التفسيرين . وحديث أبى هريرة فى إسناد أبى داود رجل مجهول . وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده عمر بن فروخ . قال البيهقى : تفرّد به وليس بالقوىّ انتهى ، ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره . وقد رواه عن وكيع مرسلا أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة فى مصنفه : قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق

أبي إسحق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الأوسط من طريق عمر المذكور وقال : لايروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد ، وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن أبي عاصم بلفظ « نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء ، وعن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، وعن بيع الغرر » (قوله عن شراء ما في بطون الأنعام) فيه دليل على أنه لايصحّ شراء الحمل وهو مجمع عليه ، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم (قوله وعن بيع ما في ضروعها) هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة ، إلا أن يبيعه منه كيلا ، نحو أن يقول : بعت منك صاعا من حليب بقرتي ، فان الحديث يدلّ على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة (قوله وعن شراء العبد الآبق) فيه دليل على أنه لايصحّ بيعه . وقد ذهب إلى ذلك الهادى والشافعي : وقال أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يصحّ موقوفا على التسليم . واستدلوا بعموم قوله تعالى ـ وأحلّ الله البيع ـ وهو من التمسك بالعامّ في مقابلة ما هو أخصّ منه مطلقا ، وعلة النهى عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة ، وإلا فمجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم (قوله وشراء المغانم) مقتضى النهى عدم صحة بيعها قبل القسمة ، لأنه لاملك على ماهو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (قوله وعن شراء الصدقات) فيه دليل على أنه لايجوز للمتصدّق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لايملكها إلا به ، وقد خصص من هذا العموم المصدّق ، فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها ، وهو غير مقبول إلا بدليل يخصّ هذا العموم ، وجعل التخلية إليه بمنزلة القبض دعوى مجرّدة ، وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره (قوله وعن ضربة الغائص) المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن ، فإن هذا لايصحّ لما فيه من الغرر والجهالة (قوله نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم) سيأتى الكلام على هذا في باب النهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه (قوله أو صوف على ظهر) فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان ، وإلى ذلك ذهب العترة والفقهاء ، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع (قوله أو سمن في لبن) يعنى لما فيه من الجهالة والغرر .

٨ – (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ في البَيْعِ ؛ وَالمُلامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ باللَّيْلِ أوْ بالنَّهارِ وَلا يُقَلِّبُهُ ؛ وَالمُنابَذَةُ : أنْ يَنْبُذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ

بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبُذَ الآخَرُ بِثَوْبِهِ ، وَيَكُونَ ذلكَ بَيْعَهُما مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلا تَرَاضٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحاقَلَةِ والمُخاضَرَةِ وَالمُنابَذَةِ وَالمُلامَسَةِ والمُزَابَنَةِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله عن الملامسة والمنابذة) هما مفسران بما ذكر فى الحديث ، ذكر البخارى ذلك فى اللباس عن الزهرى ، وقد فسرا بأن الملامسة : أن يمسّ الثوب ولا ينظر إليه ؛ والمنابذة : أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه ، وهو كالتفسير الأوّل . قال فى الفتح : ولأبى عوانة عن يونس : أن يتبايع القوم السلع لاينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفى رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى : المنابذة : أن يقول ألق إلىّ ما معك وألقى إليك ما معى . وللنسائى من حديث أبى هريرة : الملامسة : أن يقول الرجل للرّجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا . والمنابذة : أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ، فيشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كم مع الآخر . وروى أحمد عن معمر أنه فسر المنابذة بأن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع . ولمسلم عن أبى هريرة : الملامسة : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ : وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين . قال : واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور ، هى أوجه للشافعية . أصحها أن يأتى بثوب مطوىّ أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب : بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسير الذى فى الأحاديث . الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس ، والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال : واختلفوا فى المنابذة على ثلاثة أقوال ، وهى ثلاثة أوجه للشافعية . أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدّم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور فى الأحاديث . والثانى أن يجعلا النبذ سريعا بغير صيغة . والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار ، هكذا فى الفتح . والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس ، وحديث أنس يأتى الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه . وأما المخاضرة المذكورة فيه فهى بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى بيع الثمرة خضراء قبل بدوّ صلاحها . وسيأتى الخلاف فى ذلك .

باب النهى عن الاستثناء فى البيع إلا أن يكون معلوما

١ - (عَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزابَنَةِ وَالثُّنْيا إلاَّ أنْ تُعْلَمَ » رَوَاهُ النَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ).

الحديث أخرجه مسلم بلفظ « نهى عن الثنيا » وأخرجه أيضا بزيادة « إلا أن تعلم » النسائى وابن حبان فى صحيحه . وغلط ابن الجوزى فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك ، فإن البخارى لم يذكر فى كتابه الثنيا ، وهو يدلّ على تحريم المحاقلة والمزابنة ، وسيأتى الكلام عليهما . والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء فى البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه ، فان كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صحّ بالاتفاق وإن كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصحّ البيع . وقد قيل إنه يجوز أن يستثنى مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة ، لأنه بذلك صار كالمعلوم ، وبه قالت الهادوية . وقال الشافعى : لايصحّ لما فى الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر ، لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث ، وإخراجها يحتاج إلى دليل ، ومجرّد كون مدّة الاختيار معلومة وإن صار به على بصيرة فى التعيين بعد ذلك ، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر . والحكمة فى النهى عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة .

باب بيعتين فى بيعة

١ - (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ فَلَهُ أوْكَسُهُما أوِ الرِّبا » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ . وفِى لَفْظٍ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ).

٢ - (وَعَنْ سِماكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبِيهِ قالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِى صَفْقَةٍ ، قالَ سِماكٌ : هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ البَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسَاً بِكَذَا ، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وكَذَا » رَوَاهُ أحْمَدُ).

حديث أبى هريرة باللفظ الأوّل فى إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذرى : والمشهور عنه من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد الله الأنصارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة » انتهى . وهو باللفظ الثانى عند من

ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك فى بلاغاته : وحديث ابن مسعود أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى وابن عبد البرّ (قوله من باع بيعتين) فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعى فقال : بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا . ونقل ابن الرفعة عن القاضى أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإبهام . أما لوقال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صحّ ذلك . وقد فسر ذلك الشافعى بتفسير آخر فقال : هوأن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا : أى إذا وجب لك عندى وجب لى عندك ، وهذا يصلح تفسير للرواية الأخرى من حديث أبى هريرة لا للأولى ، فانّ قوله « فله أوكسهما) يدلّ على أنه باع الشىء الواحد بيعتين ، بيعة بأقلّ وبيعة بأكثر . وقيل فى تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا فى قفيز حنطة إلى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعنى القفيز الذى لك علىّ إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين فى بيعة ، لأن البيع الثانى قد دخل على الأوّل فيردّ إليه أوكسهما وهو الأوّل كذا فى شرح السنن لابن رسلان (قوله فله أوكسهما) أى أنقصهما . قال الخطابى : لاأعلم أحدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد انتهى. ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به (قوله أو الربا) يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبه فى الربا المحرّم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان . وأما التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعى ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علىّ بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى : وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علىّ والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبى هريرة ، وقد عرفت ما فى راويها من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره وهو النهى عن بيعتين فى بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب ، ولو سلمنا أن تلك الرواية التى تفرّد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا فى الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة ، وهى أن يقول : نقدا بكذا ، ونسيئة بكذا ، لاإذا قال من أوّل الأمر : نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعريومه ، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدلّ الحديث على ذلك ، فالدليل أخصّ من الدعوى : وقد جمعنا رسالة فى هذه المسئلة وسميناها [شفاء الغليل فى حكم زيادة

الثمن لمجرد الأجل] وحققناها تحقيقا لم نسبق إليه ؛ والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشىء الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل فى صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا فى صورة القفيز الحنطة (قوله أو صفقتين فى صفقة) أى بيعتين فى بيعة ؛

باب النهى عن بيع العربون

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جده قالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائىُ وأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِى المُوَطَّأ) :

الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه ، فبينهما راو لم يسمّ ، وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، وعبد الله لايحتجّ بحديثه ، وفى إسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لايحتجّ به . وقد قيل إن الرجل الذى لم يسمّ هو ابن لهيعة ، ذكر ذلك ابن عدىّ وهو أيضا ضعيف . ورواه الدارقطنى والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفى إسنادهما الهيثم بن اليمان ، وقد ضعفه الأزدى . وقال أبو حاتم : صدوق . ورواه البيهقى موصولا من غير طريق مالك . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن أسلم « أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان فى البيع فأحله » وهو مرسل ، وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف (قوله العربان) بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة ، ويقال فيه عربون بضم العين والباء ، ويقال بالهمز مكان العين . قال أبو داود : قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول : أعطيك دينارا على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك انتهى ؛ وبمثل ذلك فسره عبدالرزاق عن زيد بن أسلم ، والمراد أنه لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شىء ، وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء ؛ وحديث الباب يدلّ على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف فى ذلك أحمد ، وروى نحوه عن عمر وابنه . ويدلّ على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم ، وفيه المقال المذكور ، والأولى ما ذهب إليه الجمهور ، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوّى بعضها بعضا ولأنه يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة كما تقرّر فى الأصول . والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة . والثانى شرط الردّ على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع ؛

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى الخَمْرِ عَشَرَةً : عاصِرَها ، وَمُعْتَصِرَها ، وَشارِبَها ، وَحامِلَها ، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَساقِيَها ، وَبائِعَها ، وَآكِلَ ثَمَنِها ، وَالمُشْتَرِىَ لَها ، وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لُعِنَتِ الخَمْرَةُ عَلى عَشَرَةِ وُجُوهٍ : لُعِنَتِ الخَمْرَةُ بِعَيْنِها ، وَشارِبِها ، وَساقِيها ، وَبائِعِها ، وَمُبْتاعِها ، وَعاصِرِها ، وَمُعْتَصِرِها ، وَحامِلِها ، وَالمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَنِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وأَبُو داوُدَ بِنَحْوِهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « وَآكِلِ ثَمَنِها » وَلَمْ يَقُلْ « عَشَرَةً ») .

الحديث الأول قال الحافظ فى التلخيص : ورواته ثقات . والحديث الثانى فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أمير الأندلس ، قال يحيى : لاأعرفه . وقال قوم : هو معروف وصححه ابن السكن . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند ابن حبان ، وعن ابن مسعود عند الحاكم ، وعن بريدة عند الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد ابن أحمد بن أبى خيثمة بلفظ « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ فى بلوغ المرام . وأخرجه البيهقى بزيادة « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثى الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا ، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك ، وليس فى حديثى الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرا ، لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر ، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هى للخمر ولو مجازا كما فى عاصرها ومعتصرها ، فانه يئول المعصور إلى الخمر ، والذى يدل على مراد المصنف حديث بريدة الذى ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمرا ، ولكن قوله « حبس » وقوله « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرا ، ولا خلاف فى التحريم مع ذلك . وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك ، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودى والنصرانى لايجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمرا ، ويؤيد

المنع من البيع مع ظنّ استعمال المبيع فى معصية ما أخرجه الترمذى : وقال غريب من حديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهنّ ، ولا خير فى تجارة فيهنّ ، وثمنهنّ حرام » .

باب النهى عن بيع مالا يملكه ليمضى فيشتريه ويسلمه

١ — (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ يأتِينِى الرَّجُلُ فَيَسأَلُنِى عَنِ البَيْعِ لَيْسَ عِنْدِى ما أبيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أبْتاعُهُ مِنَ السّوقِ . فَقالَ : لاتَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى . وفى بعض طرقه عبد الله بن عصمة ، زعم عبد الحقّ أنه ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول : قال الحافظ . وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما فى التلخيص . وقد احتجّ به النسائى . وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند أبى داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » (قوله ما ليس عندك) أى ما ليس فى ملكك وقدرتك ، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لايقدر على انتزاعه ممن هو فى يده ، وعلى الآبق الذى لايعرف مكانه ، والطير المنفلت الذى لايعتاد رجوعه . ويدلّ على ذلك معنى عند لغة . قال الرضى : إنها تستعمل فى الحاضر القريب وما هو فى حوزتك وإن كان بعيدا انتهى ، فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة ، وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وإن كان خارجا عن الملك . فمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتبع ما ليس عندك » أى ما ليس حاضرا عندك ولا غائبا فى ملكك وتحت حوزتك . قال البغوى : النهى فى هذا الحديث عن بيوع الأعيان التى لايملكها . أما بيع شىء موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلو باع شيئا موصوفا فى ذمته عامّ الوجود عند المحلّ المشروط فى البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجودا فى ملكه حالة العقد كالسلم . قال : وفى معنى بيع ما ليس عنده فى الفساد بيع الطير المنفلت الذى لايعتاد رجوعه إلى محله ، فان اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصحّ عند الأكثر إلا النحل فإن الأصحّ فيه الصحة كما قاله النووى فى زيادات الروضة ، وظاهر النهى تحريم ما لم يكن فى ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم ، وكذلك إذا كان المبيع فى ذمة المشترى إذ هو كالحاضر المقبوض .

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

١ — (عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وأَيُّمَا رَجُلٍ باعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ للأَوَّلِ مِنْهُمَا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أَنَّ ابْنَ ماجَهْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَصْلَ النِّكَاحِ ، وَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ على فَسادِ بَيْعِ البائِعِ المَبِيعَ وَإِنْ كانَ فى مُدَّةِ الخِيارِ) :

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة ، وفى سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، ورجاله ثقات . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر . قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح (قوله فهى للأوّل منهما) فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أوّل الوليين من الزوجين ، وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثانى أم لا : وخالف فى ذلك مالك وطاوس والزهرى : ورُوى عن عمر فقالوا : إنها تكون للثانى إذا كان قد دخل بها ، لأن الدخول أقوى ، والخلاف فى تفاصيل هذه المسئلة بين الفرعين طويل (قوله وأيما رجل باع الخ) فيه دليل على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك ، إذ قد صار فى ملك المشترى الأوّل ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار أو بعد انقراضها ، لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرّد البيع :

باب النهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكالِئِ بِالكالِئِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنانِيرَ ، فَقالَ : لابأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِها ما لَمْ تَفْتَرِقا وَبَيْنَكُما شَىْءٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وفِى لَفْظِ بَعْضِهِمْ « أَبِيعُ بالدَّنانِيرِ وَآخُذُ مَكانَها الوَرِقَ ، وأَبِيعُ بالوَرِقِ وَآخُذُ مَكانَها الدَّنانِيرَ » وَفِيهِ دَلِيلٌ على

جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِى الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِنْ كَانَ فِى مُدَّةِ الخِيارِ ، وَعَلى أَنَّ خِيارَ الشَّرْطِ لايَدْخُلُ الصَّرْفَ) .

الحديث الأوّل صححه الحاكم على شرط مسلم ، وتعقب بأنه تفرّد به موسى بن عبيدة الربذى كما قال الدارقطنى وابن عدىّ . وقد قال فيه أحمد : لاتحلّ الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال : ليس فى هذا أيضا حديث يصحّ ، ولكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين . وقال الشافعى : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن بيع كالىء بكالىء دين بدين » ولكن فى إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا . والحديث الثانى صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقى . وقال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا . وأخرجه النسائى موقوفا عليه أيضا . قال البيهقى : والحديث تفرّد برفعه سماك بن حرب . وقال شعبة : رفعه لنا سماك وأنا أفرّقه (قوله الكالىء بالكالىء) هو مهموز . قال الحاكم عن أبى الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة . كذا نقله أبو عبيد فى الغريب ، وكذا نقله الدارقطنى عن أهل اللغة . وروى البيهقى عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين . وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وهو إجماع كما حكاه أحمد فى كلامه السابق ، وكذا لايجوز بيع كل معدوم بمعدوم (قوله بالبقيع) قال الحافظ : بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقى فى بقيع الغرقد قال النووى : ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فية القبور . وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون . حكى ذلك عنه فى التلخيص وابن رسلان فى شرح السنن (قوله لابأس الخ) فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فيدلّ على أن ما فى الذمة كالحاضر (قوله ما لم تفترقا وبينكما شىء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض فى المجلس ، وهو محكىّ عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب . وهو أحد قولى الشافعى أنه مكروه أى الاستبدال المذكور . والحديث يردّ عليهم . واختلف الأوّلون ، فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعى : إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص . وهو خلاف ما فى الحديث من

قوله « بسعر يومها » وهو أخصّ من حديث « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » فيبنى العامّ على الخاصّ :

باب نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا ابْتَعْتَ طَعاما فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوفِيَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُشْتَرَى الطَّعامُ ثُمَّ يُباعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : ولِمُسْلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اشْتَرَى طَعاما فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتالَهُ ») .

٣ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنى أشْتَرِى بُيُوعا فَمَا يَحِلُّ لى مِنْها وَما يَحْرُمُ عَلَىَّ ؟ قالَ : إذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتاعُ حَتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رِحالِهِمْ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانُوا يَبْتاعُونَ الطَّعامَ جُزَافا بأعْلَى السُّوقِ فَنَهاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ وَابْنَ ماجَهْ : وفى لَفْظٍ فى الصَّحِيحَيْنِ « حَتَّى يُحَوِّلُوهُ » ولِلْجَماعَةِ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ « مَنِ ابْتاعَ طَعاما فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » ولأحْمَدَ « مَنِ اشْتَرَى طَعاما بِكَيْلٍ أوْ وَزْنٍ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » ولأبى دَاوُدَ وَالنَّسائِىِّ « نَهَى أنْ يَبِيعَ أحَدٌ طَعاما اشْتَراهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ ابْتاعَ طَعاما فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلا أحْسِبُ كُلَّ شَىْءٍ إلاَّ مِثْلَهُ رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ . وفى لَفْظٍ فى الصَّحِيحَيْنِ « مَنِ ابْتاعَ طَعاما فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتالَهُ ») :

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده العلاء بن خالد

الواسطى ، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل . وقد أخرج النسائى بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم فى باب النهى عن بيع ما لايملكه . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضا (قوله إذا ابتعت طعاما) وكذا قوله فى الحديث الثانى « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وكذا قوله « من اشترى طعاما » وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام فى حديث الباب فى جميعها دليل على أنه لايجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن عثمان البتى أنه يجوز بيع كل شىء قبل قبضه ، والأحاديث تردّ عليه فان النهى يقتضى التحريم بحقيقته ، ويدلّ على الفساد المرادف للبطلان كما تقرّر فى الأصول . وحكى فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعى وإسحق . واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى مكيل أو موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائى بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف ، وللدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشترى » ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة . قال فى الفتح بإسناد حسن : قالوا وفى ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطا فى المكيل والموزون دون الجزاف . واستدلّ الجمهور بإطلاق أحاديث الباب ، وبنصّ حديث ابن عمر ، فانه صرّح فيه بأنهم كانوا يبتاعون جزافا الحديث . ويدلّ لما قالوا حديث حكيم ابن حزام المذكور لأنه يعمّ كل مبيع . ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتجّ بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا أو موزونا لايستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره ، نعم لو لم يوجد فى الباب إلا الأحاديث التى فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن . وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر فيحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ، ورجح صاحب ضوء النهار أن هذا الحكم ، أعنى تحريم بيع الشىء قبل قبضه مختصّ بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام ، وحكى هذا عن مالك . ويجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعمّ منه كما فى حديث حكيم . والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما فى حديث ابن عمر وجابر ، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره ، فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم ، وهو مقابل لما حكاه عنه ، وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد فى بداية المجتهد وغيرهم . وقد سبق صاحب ضوء

النهار إلى هذا المذهب ابن المنذر ، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض ، بل سوّى بين الجزاف وغيره . ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام ، وقد حكى ابن القيم فى بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر . ويكفى فى ردّ هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام ، وحديث زيد بن ثابت فانه مصرّح بالنهى فى السلع . وقد استدلّ من خصص هذا الحكم بالطعام بما فى البخارى من حديث ابن عمر . أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ، ثم وهبه لابنه قبل قبضه . ويجاب عن هذا بأنه خارج عن محلّ النزاع لأن البيع معاوضة بعوض ، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض . وغاية ما فى الحديث جواز التصرّف فى المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض ، ولا يصحّ الإلحاق للبيع وسائر التصرّفات بذلك ، لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق . وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر الأمة أو نهاها أمرا أو نهيا خاصا بها ثم فعل مايخالف ذلك ولم يقم دليل يدلّ على التأسى فى ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به . لأن هذا الأمر أو النهى الخاصين بالأمة فى مسئلة مخصوصة هما أخصّ من أدلة التأسى العامة مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ . وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرّف الذى نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال : فلا يحلّ البيع ويحلّ غيره من التصرّفات وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ، ولكنه يعكر عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرّفات التى بعوض وبغير عوض كالهبة بغير عوض . وهو إلحاق مع الفارق . وأيضا إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذى وردت بمنعه الأحاديث تحكم ، والأولى الجمع بإلحاق التصرّفات بعوض بالبيع ، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز ، وإلحاق التصرّفات التى لاعوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح . ولايشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك الفعل مختصّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزّل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب . وقد عرفت أنه لامخالفة فلا اختصاص . ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض . ويشهد له أيضا ماعلل به النهى فانه أخرج البخارى عن طاوس قال : قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : دراهم بدراهم ، والطعام مرجأ . استفهمه عن سبب النهى فأجابه بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس : ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا ، فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه . ولا يخفى أن مثل هذه العلة لاينطبق

على ما كان من التصرفات بغير عوض ، وهذا التعليل أجود ما علل به النهى ، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم » ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لاعوض فيه لادليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع ، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لاعوض فيه بما فيه عوض ، ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لايجعله مسوغا للقياس عارف بعلم الأصول (قوله حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) فيه دليل على أنه لايكفى مجرد القبض بل لابد من تحويله إلى المنزل الذى يسكن فيه المشترى أو يضع فيه بضاعته ، وكذلك يدل على هذا قوله فى الرواية الأخرى « حتى يحولوه » وكذلك ما وقع فى بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ « كنا نبتاع الطعام » فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وقد قال صاحب الفتح : إنه لايعتبر الإيواء إلى الرحال » لأن الأمر به خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان لأنه مخالفة لما هو الظاهر ، ولاعذر لمن قال إنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات (قوله جزافا) بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره : وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل . قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافا لانعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشترى قدرها (قوله ولا أحسب كل شىء إلا مثله) استعمل ابن عباس القياس ، ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف (قوله حتى يكتاله) قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما فى سائر الروايات ، ولكنه لما كان الأغلب فى الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت ، والظاهر أن من اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن ، فان قبضه جزافا كان فاسدا ، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم فى الفتح ، ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين .

باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجْرِيَ فيهِ الصَّاعانِ : صَاعُ البائِعِ ، وَصَاعُ المُشْتَرِى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عُثْمَانَ قالَ « كُنْتُ أَبْتاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ اليَهُودِ يُقالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنُقاعَ وأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا عُثْمانُ إذَا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ ، وَإذَا بِعْتَ فَكِلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وِلِلْبُخارِى مِنْهُ بِغَيْرِ إسْنادِ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى ، وفى إسناده ابن أبى ليلى ، قال البيهقى : وقد روى من وجه آخر . وفى الباب عن أبى هريرة عند البزار بإسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدىّ بإسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعى وابن أبى شيبة والبيهقى عن الحسن عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال البيهقى : روى موصولا من أوجه إذا ضمّ بعضها إلى بعض قوى. وقال فى مجمع الزوائد: إسناده حسن . واستدلّ بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأوّل حتى يكيله على من اشتراه ثانيا ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه فى الفتح عنهم . قال : وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأوّل مطلقا ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأوّل ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأولى ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة فى الباب التى تفيد بمجموعها ثبوت الحجة ، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة ، وأما إذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشترى .

باب ماجاء فى التفريق بين ذوى المحارم

١ – (عَنْ أبى أيوبَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٢ – (وَعَنْ عَلِىّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « أمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أبِيعَ غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ فَبِعْتُهُما وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُما ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : أدْرِكْهُما فارْتَجِعْهُما وَلا تَبِعْهُما إلاَّ جَمِيعا » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفى رِوايَةٍ « وَهَبَ لى النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ أحَدَهُما ، فَقالَ لى يا عَلِىّ ما فَعَلَ غُلامُكَ ؟ فأخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : رُدَّهُ رُدَّهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ – (وَعَنْ أبى مُوسَى قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوالِدِ وَوَلَدِهِ ، وَبَيْنَ الأخِ وأخِيهِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىّ

٤ – (وَعَنْ عَلِىّ عَلَيْهِ السَّلامُ « أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جارِيَةٍ وَوَلَدِها ، فَنَهاهُ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلكَ وَرَدَّ البَيْعَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالدارَقُطْنِى) .

حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي ، وفي إسناده حي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه . وله طريق أخرى عند البيهقي ، وفيها انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمي . وحديث أبي موسى إسناده لابأس به ، فان محمد بن عمر بن الهياج صدوق ، وطليق بن عمران مقبول . وحديث عليّ الأوّل رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان . وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهده . وفي الباب عن أنس عند ابن عدي بلفظ « لايولهنّ والد عن ولده » وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف . ورواه من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة ، وقد تفرّد به إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين . وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ « لاتوله والدة بولدها » ، وأخرجه البيهقي بإسناد ضعيف عن الزهري مرسلا . والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد ، وبين الأخوين . أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في البحر عن الإمام يحيي أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد البيع ، فذهب الشافعي إلى أنه لاينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : إنه ينعقد . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لايحرم التفريق بين الأب والابن . وأجاب عليه صاحب البحر بأنه مقيس على الأمّ ، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صحّ أولى من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسا . وقال الإمام يحيي والشافعي : لايحرم ، والذي يدلّ عليه النصّ هو تحريم التفريق بين الإخوة ، وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر ، لأنه لاتحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه ، فلا إلحاق لوجود الفارق ، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص ، وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لااختيار فيه للمفرق كالقسمة ، والظاهر أيضا أنه لايجوز التفريق بين من ذكر لاقبل البلوغ ولابعده ، وسيأتي بيان ما استدلّ به على جوازه بعد البلوغ

٥ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « خَرَجْنا مَعَ أَبي بَكْرٍ أَمَّرَهُ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَزَوْنا فَزارَةَ : فَلَمَّا دَنَوْنا مِنَ الماءِ أَمَرَنا أَبُوبَكْرٍ فَعَرَّسْنا ، فَلَمَّا صَلَّيْنا الصُّبْحَ أَمَرَنا أَبُوبَكْرٍ فَشَنَنَّا الغارَةَ ، فَقَتَلْنا على الماءِ مَنْ قَتَلْنا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فيهِ الذُّرِّيَّةُ

وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الجَبَلِ وأنا أعْدُو في أثَرِهِمْ ، فَخَشِيتُ أنْ يَسْبِقُونِي إلى الجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ ، قالَ : فَجِئْتُ بِهِمْ أسُوقُهُمْ إلى أبي بَكْرٍ وَفِيهِمُ امْرأةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْها قَشْعٌ مِنْ أدَمٍ وَمَعَها ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أحْسَنِ العَرَبِ وأجملِهِ ، فَنَفَّلَنِي أبُو بَكْرٍ ابْنَتَها ، فلَمْ أكْشِفْ لَهَا ثَوْبا حتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، ثُمَّ بِتَّ فلَمْ أكْشِفْ لَها ثَوْبا ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في السُّوقِ ، فَقَالَ : يا سَلَمَةُ هَبْ لي المَرأةَ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبا ، فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي ، حتَّى إذَا كانَ مِنَ الغَدِ لَقِيَنِي في السُّوقِ فَقالَ : يا سَلَمَةُ هَبْ لي المَرأةَ لِلّهِ أبُوكَ ، فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : فَبَعَثَ بِها إلى أهْلِ مَكَّةَ وفي أيْدِيهِمْ أسارَى مِنَ المُسْلِمِينَ ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ المَرأةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

(قوله فعرسنا) التعريس : النزول آخر الليل للاستراحة (قوله شننا الغارة) شنّ الغارة : هو إتيان العدوّ من جهات متفرّقة . قال فى القاموس : شنّ الغارة عليهم : صبها من كل وجه كأشنها (قوله عنق) أى جماعة من الناس . قال فى القاموس : العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد : الجيد ويؤنث ، الجمع أعناق ، والجماعة من الناس والرؤساء (قوله قشع من أدم) أى نطع . قال فى القاموس : القشع بالفتح : الفرو الخلق ، ثم قال ويثلث هو النطع أو قطعة من نطع (قوله فلم أكشف لها ثوبا) كناية عن عدم الجماع : وقد استدلّ بهذا الحديث على جواز التفريق . وبوّب عليه أبو داود بذلك ، لأن الظاهر أن البنت قد كانت بلغت . قال المصنف رحمه الله : وهو حجة فى جواز التفريق بعد البلوغ ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب فى الهبة ونحوها . وفيه أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز ردّه إلى الكفار فى الفداء اه . وقد حكى فى الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فان صحّ فهو المستند لاهذا الحديث ، لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال : إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد روى عن المنصور بالله والناصر فى أحد قوليه أن حدّ تحريم التفريق إلى سبع . وقد استدلّ على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاتفرّق بين الأم وولدها ، قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » وهذا نصّ على المطلوب صريح لولا أن فى إسناده عبد الله بن عمرو الواقفى وهو ضعيف . وقد رماه علىّ ابن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطنى

بحديث سلمة المذكور ، ولا شكّ أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير .

باب النهى أن يبيع حاضر لباد

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ » رَوَاهُ البُخارِيّ وَالنَّسائِيّ) .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيّ) .

٣ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « نُهِينا أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ وَإنْ كانَ أخاهُ لأبِيهِ وأُمِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأبى داوُدَ وَالنَّسائِيّ « أنَّ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، وَإنْ كانَ أباهُ أوْ أخاهُ ») .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ ، وَلا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ ، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : ما قَوْلُهُ لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ؟ قالَ لا يَكُونُ لَهُ سِمْساراً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيّ) .

(قوله حاضر لباد) الحاضر : ساكن الحضر ، والبادى : ساكن البادية . قال فى القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية . والحضارة : الإقامة فى الحضر ، ثم قال : والحاضر خلاف البادى . وقال البدر : والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر ، وتبدى : أقام بها . وتبادى : تشبه بأهلها ، والنسبة بداوى وبدوى وبدا القوم : خرجوا إلى البادية انتهى (قوله دعوا الناس الخ) فى مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه ، حدثنى أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح الرجل فلينصح له » ورواه البيهقى من حديث جابر مثله (قوله لا تلقوا الركبان) سيأتى الكلام عليه (قوله سمسارا) بسينين مهملتين. قال فى الفتح: وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا، وسواء كان فى زمن الغلاء أو لا وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية : إنه

يختص المنع من ذلك بز من الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . قال فى الفتح : فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه ، قالوا : وإنما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين . وجعلت المالكية البداوة قيدا . وعن مالك لايلتحق بالبدوىّ فى ذلك إلا من كان يشبهه . فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين فى ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعمّ الحاجة إليه ولم يعرضه البدوى على الحضرى . ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرّد الاستنباط . وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى ، لاحيث يكون خفيا . فاتباع اللفظ أولى ولكنه لايطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا . فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادى محرّما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا ؟ . وروى عن البخارى أنه حمل النهى على البيع بأجرة لابغير أجرة فانه من باب النصيحة . وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا . وتمسكوا بأحاديث النصيحة . وروى مثل ذلك عن الهادى ، وقالوا : إن أحاديث الباب منسوخة ، واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادى للحاضر فانه جائز . ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب . فان قيل إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه، لأن بيع الحاضر للبادى قد يكون على غير وجه النصيحة . فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين . فيقال المراد بيع الحاضر للبادى الذى جعلناه أخصّ مطلقا هو البيع الشرعى بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للأمة . وليس بيع الغشّ والخداع داخلا فى مسمى هذا البيع الشرعى ، كما أنه لايدخل فيه بيع الربا وغيره مما لايحلّ شرعا ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعمّ من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين . لأن ذلك ليس هو البيع الشرعى . ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصحّ عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك . وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النصّ . على أن أحاديث الباب أخصّ من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا، فيبنى العام على الخاص .

واعلم أنه كما لايجوز أن يبيع الحاضر للبادى . كذلك لايجوز أن يشترى له . وبه قال ابن سيرين والنخعى . وعن مالك روايتان . ويدلّ لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال : كان يقال « لايبع حاضر لباد » وهى كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا » ولكن فى إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك فقلت : لايبع حاضر لباد « أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم ، قال محمد : صدق إنها كلمة جامعة » ويقوّى ذلك العلة التى نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فإن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه : وعلى فرض عدم ورود نص يقضى بأن الشراء حكمه حكم البيع ، فقد تقرّر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما « كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما » والخلاف فى جواز استعمال المشترك فى معنييه أو معانيه معروف فى الأصول ، والحقّ الجواز إن لم يتناقضا .

باب النهى عن النجش

١ - (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ، وأنْ يَتَناجَشُوا ») .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

(قوله النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة . قال فى الفتح : وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . وفى الشرع الزيادة فى السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختصّ بذلك الناجش . وقد يختصّ به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرّ غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش : الختل والخديعة . ومنه قيل للصائد ناجش ، لأنه يختل الصيد ويحتال له . قال الشافعى : النجش : أن تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لايريد شراءها ليقتدى به السوّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته . والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة . والأصحّ عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية . وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم . وقيد ابن عبد البرّ وابن حزم وابن العربى التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو تقييد للنصّ بغير مقتض للتقييد .

وقد ورد ما يدلّ على جواز لعن الناجش ؛ فأخرج الطبرانى عن ابن أبى أوفى مرفوعا « الناجش آكل ربا خائن ملعون » وأخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور موقوفا مقتصرين على قوله « آكل الربا خائن » .

باب النهى عن تلقى الركبان

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّى البُيُوعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ ، فإنْ تَلَقَّاهُ إنْسانٌ فابْتاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيها بالخِيارِ إذَا وَرَدَ السُّوقَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ . وَفِيهِ دَليلٌ على صِحَّةِ البَيْعِ) .

فى الباب عن ابن عمر عند الشيخين ، وعن ابن عباس عندهما أيضا (قوله نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع) فيه دليل على أن التلقى محرم . وقد اختلف فى هذا النهى هل يقتضى الفساد أم لا ؟ فقيل يقتضى الفساد ، وقيل لا وهو الظاهر ، لأن النهى ههنا لأمر خارج وهو لايقتضيه كما تقرّر فى الأصول . وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة ؛ وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصاحب السلعة فيها بالخيار » فانه يدلّ على انعقاد البيع ، ولو كان فاسدا لم ينعقد . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لايجوز تلقى الركبان ، واختلفوا هل هو محرّم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه أجاز التلقى ، وتعقبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين : أن يضرّ بأهل البلد ، وأن يلبس السّعر على الواردين اه .والتنصيص على الركبان فى بعض الروايات خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكون فى الغالب راكبا ، وحكم الجالب الماشى حكم الراكب . ويدلّ على ذلك حديث أبى هريرة المذكور ، فان فيه النهى عن تلقى الجلب من غير فرق . وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهى عن تلقى البيوع (قوله الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب ، يقال جلب الشىء : جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (قوله بالخيار) اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا ، أو بشرط أن يقع له فى البيع عين ؟ ذهبت الحنابلة إلى الأوّل وهو الأصحّ عند الشافعية وهو الظاهر ، وظاهره أن النهى لأجل صنعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه ؛ قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لاعلى نفع ربّ السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى ؛ قال : والحديث حجة للشافعى لأنه أثبت الخيار للبائع لالأهل السوق اه .

وقد احتج مالك ومن معه بما وقع فى رواية من النهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق . وهذا لايكون دليلا لمدعاهم ، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع . ولا مانع من أن يقال العلة فى النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق .

واعلم أنه لايجوز تلقيهم للبيع منهم كما لايجوز للشراء منهم ، لأن العلة التى هى مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة فى ذلك . ويدل على ذلك ما فى رواية للبخارى بلفظ « لايبع » فانه يتناول البيع لهم والبيع منهم ، وظاهر النهى المذكور فى الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقى الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس . وشرط بعض الشافعية فى النهى أن يكون المتلقى هو الطالب ، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقى قاصدا لذلك . فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهى . ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصحّ عند الشافعى . وشرط الجوينى فى النهى أن يكذب المتلقى فى سعر البلد ويشترى منهم بأقلّ من ثمن المثل . وشرط المتولى من أصحاب الشافعى أن يخبرهم بكثرة المئونة عليهم فى الدخول . وشرط أبو إسحق الشيرازى أن يخبرهم بكساد ما معهم والكل من هذه الشروط لادليل عليه . والظاهر من النهى أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية . وقال بعض المالكية : ميل . وقال بعضهم أيضا : فرسخان . وقال بعضهم : يومان . وقال بعضهم : مسافة قصر ، وبه قال الثورى . وأما ابتداء التلقى ؛ فقيل الخروج من السوق وإن كان فى البلد . وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية ، وبالأوّل قال أحمد وإسحق والليث والمالكية .

باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا فى المزايدة

١ — (عَنِ ابنَ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَبِعْ أحَدُكُمْ على بَيْعِ أخيهِ ، وَلا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيهِ إلاَّ أنْ يأذَنَ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وللنَّسائِيِّ « لايَبِعْ أحَدُكُمْ على بَيْعِ أخيهِ حَتَّى يَبْتاعَ أوْ يَذَرَ » وَفيهِ بَيانُ أنَّهُ أرادَ بالبَيْعِ الشِّراءَ) .

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ ، وَلا يَسُومَ على سَوْمِهِ » وفى لَفْظ « لايَبِعِ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخيهِ ، وَلا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ باعَ قَدَحا وَحِلْسا فيمَنْ يَزيدُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الأول مسلم ، وأخرجه أيضا البخارى فى النكاح بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى ، وزادوا « إلا الغنائم والمواريث » . وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وحسنه الترمذى وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عنه . وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى . ونقل عن البخارى أنه قال : لم يصح حديثه . ولفظ الحديث عند أبى داود وأحمد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل هما علىّ بدرهم ، ثم قال آخر : هما على بدرهمين » وفيه « أن المسئلة لاتحلّ إلا لأحد ثلاثة » وقد تقدم . وفى الباب عن أبى هريرة عند الشيخين ، وعن عقبة بن عامر عند مسلم (قوله لايبيع) الأكثر بإثبات الياء على أن لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ - إنه من يتقى ويصبر - وهكذا ثبتت الياء فى بقية ألفاظ الباب (قوله إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ، ويحتمل أن يختصّ بالأخير ، والخلاف فى ذلك وبيان الراجح مستوفى فى الأصول . ويدلّ على الثانى فى خصوص هذا المقام رواية البخارى التى ذكرناها (قوله لايخطب الرجل الخ) سيأتى الكلام على الخطبة فى النكاح إن شاء الله (قوله ولا يسوم) صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك : ردّه لأبيعك خيرا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استردّه لأشتريه منك بأكثر من ذلك ، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك تصريحا فقال فى الفتح : لاخلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لايدلّ على اشتراط الركون ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما حكاه فى الفتح عن ابن عبد البرّ ، فتعين أن السوم المحرّم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك . وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء ، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأزيد. قال فى الفتح : وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم أن لايكون المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث « الدين النصيحة » . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لاتنحصر فى البيع على البيع والسوم على السوم ، لأنه يمكن أن يعرّفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين ، كذا فى الفتح ، وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعمّ مطلقا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع ، فيبنى العامّ على الخاصّ . واختلفوا فى صحة البيع المذكور . فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده

فى إحدى الروايتين عنهم ، وبه جزم ابن حزم ، والخلاف يرجع إلى ما تقرّر فى الأصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهى عن الشىء لذاته ولوصف ملازم لالخارج (قوله وحلسا) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى . والحلس : البساط أيضا ، ومنه حديث « كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية » كذا فى النهاية (قوله فيمن يزيد) فيه دليل على جواز بيع المزايدة ، وهو البيع على الصفة التى فعلها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف . وحكى البخارى عن عطاء أنه قال « أدركت الناس لايرون بأسا فى بيع المغانم فيمن يزيد » ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد . روى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لابأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث .قال ابن العربى : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فان الباب واحد والمعنى مشترك اه . ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التى زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى ، قيدا لحديث أنس المذكور ، ولكن لم ينقل أن الرجل الذى باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة ، فالظاهر الجواز مطلقا ، إما لذلك ، وإما لإلحاق غيرهما بهما ، ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة ، وممن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعى وإسحق . وروى عن النخعى أنه كره بيع المزايدة . واحتجّ بحديث جابر الثابت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى مدبر « من يشتريه منى ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم » واعترضه الإسماعيلى فقال ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة ، فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ، ثم يعطى به غيره زيادة عليه » نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال « سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة » ولكن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب البيع بغير إشهاد

١ — (عَنْ عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ « أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ابْتاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرابِيٍّ ، فاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرابِيَّ فَيُساوِمُونَهُ بالفَرَسِ لايَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الأَعْرَابِيّ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ، فَقَالَ : إنْ كُنْتَ مُبْتَاعا هَذَا الفَرَسَ فابْتَعْهُ وَإلاّ بِعْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيّ : أَوَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ قالَ الأَعْرَابِيّ : لا وَاللهِ مابِعْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيّ يَقُولُ : هَلُمّ شَهِيداً ، قالَ خُزَيْمَةُ : أنا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ ابْتَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ على خُزَيْمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يارَسُولَ اللهِ ، فَجَعَلَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيّ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده عند أبى داود ثقات . وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك (قوله ابتاع فرسا) قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذى هو أطيبه ، وكان أبيض ، وقيل هو الطرف بكسر الطاء ، وقيل هو النجيب (قوله من أعرابى) قيل هو سواء بن الحرث . وقال الذهبى : هو سواء بن قيس المحاربى (قوله فاستتبعه) السين للطلب : أى أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدمه إذا أمره أن يخدمه . وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضرا ، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتى إلى منزله (قوله فطفق) بكسر الفاء على اللغة المشهورة ، وبفتحها على اللغة القليلة (قوله بالفرس) الباء زائدة فى المفعول ، لأن المساومة تتعدّى بنفسها ، تقول : سمت الشىء (قوله لايشعرون الخ) أى لم يقع من الصحابة السوم المنهى عنه بعد استقرار البيع ، والنهى إنما يتعلق بمن علم ، لأن العلم شرط التكليف (قوله لا والله ما بعتك) قيل إنما أنكر هذا الصحابى البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضرا ، فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحا ، وأنه لاإثم عليه فى الحلف على أنه ماباعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه ، ولو علمه لما اغترّ به ، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ، ولكن لامانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حبّ الإيمان فى قلوبهم ، وغير مستنكر أن يوجد فى ذلك الزمان من يؤثر العاجلة ، فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى - منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة - والله يغفر لنا ولهم (قوله هلم) هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل ، وشهيدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل : أى هلم شاهدا ، زاد النسائى « فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأعرابى وهما يتراجعان ، وطفق الأعرابى يقول : هلم شاهدا أنى قد بعتكه » (قوله بم تشهد) أى بأىّ شىء تشهد على ذلك ولم تك

حاضرا عند وقوعه ؟ ». وفى رواية للطبرانى « بم تشهد ولم تكن حاضرا ؟ » . والحديث استدلّ به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد . قال الشافعى : لو كان الإشهاد حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى الأعرابى من غير حضور شهادة ؛ ومراده أن الأمر فى قوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ، لأن فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب . وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ـ فان أمن بعضكم بعضا ـ وقيل محكمة ، والأمر على الوجوب ؛ قال ذلك أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبى والنخعى وداود بن علىّ وابنه أبو بكر والطبرى . قال الضحاك : هى عزيمة من الله ولو على باقة بقل . قال الطبرى : لايحلّ لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإشهاد وإلا كان مخالفا لكتاب الله . قال ابن العربى : وقول العلماء كافة إنه على الندب وهو الظاهر . وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، وبه يقول شريح . وفى البخارى أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده . وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار . ويجاب أيضا عن شهادة خزيمة بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين ، فلا يصحّ الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد . وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين « لاتعد » أى تشهد على مالم تشاهده : وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم على الأعرابى بعلمه وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد . وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شىء ادّعاه ، وهو تمسك باطل لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لايجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصحّ الإلحاق :

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلا مؤبرا

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ ابْتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ يُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُها لِلَّذِى باعَها إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ ؛ وَمَنِ ابْتاعَ عَبْداً فَمالُهُ لِلَّذِى باعَهُ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)

٢ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أبَرَّها إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ ، وَقَضَى أنَّ مالَ

المَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ فِى المُسْنَدِ) .

حديث عبادة فى إسناده انقطاع لأنه من رواية إسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه (قوله نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قوله بعد ان يؤبر) التأبير : التشقيق والتلقيح ، ومعناه : شقّ طلع النخلة الأنثى ليذرّ فيها شىء من طلع النخلة الذكر . وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمرّ على ملك البائع . ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبلَ التأبير وبعده . وقال ابن أبى ليلى : تكون للمشترى مطلقا وكلا الإطلاقين مخالف لحديثى الباب الصحيحين ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة ، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة ، فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال فى الفتح : لايشترط فى التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به (قوله إلا أن يشترط المبتاع) أى المشترى بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها . وقال ابن القاسم : لايجوز اشتراط بعضها . ووقع الخلاف فيما إذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر ، فقال الشافعى : الجميع للبائع . وقال أحمد : الذى قد أبر للبائع والذى لم يؤبر للمشترى وهو الصواب (قوله ومن ابتاع عبدا الخ) فيه دليل على أن العبد إذا ملّكه سيده مالا ملكه ، وبه قال مالك والشافعى فى القديم . وقال فى الجديد وأبو حنيفة والهادوية : إن العبد لايملك شيئا أصلا . والظاهر الأوّل ، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شىء فى يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجلّ للفرس ، خلاف الظاهر . واستدلّ بالحديثين على أن مال العبد لايدخل فى البيع حتى الحلقة التى فى أذنه والخاتم الذى فى أصبعه والنعل التى فى رجله والثياب التى على بدنه . وقد اختلف فى الثياب على ثلاثة أقوال : الأوّل أنه لايدخل شىء منها ، وهو الذى نسبه الماوردى إلى جميع الفقهاء وصححه النووى . قال الماوردى : لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار . الثانى أنها تدخل فى مطلق البيع للعادة ، وبه قال أبو حنيفة ، وكذلك قالت الهادوية فى ثياب البذلة . الثالث يدخل قدر ما يستر العورة ، والمذهب الأوّل هو الأولى ، والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح (قوله إن مال المملوك) فيه التسوية بين العبد والأمة .

واعلم أن ظاهر حديثى الباب يخالف الأحاديث التى ستأتى فى النهى عن بيع الثمرة قبل

صلاحها ، لأنه يقضي بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده . قال فى الفتح : والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح سهل وهو أن الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل ، وفى حديث النهى مستقلة ، وهذا واضح جدا اه .

باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها ، نَهَى البائِعَ وَالمُبْتاعَ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وفي لَفْظٍ « نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العاهَةَ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَتَبايَعُوا الثِّمارَ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حتَّى يَشْتَدَّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيّ)

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى تَزْهَى ، قالوا : وَما تَزْهَى ؟ قالَ : تَحْمَرّ ، وَقالَ : إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فبِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيكَ » أخْرَجاهُ) .

حديث أنس الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه (قوله يبدو) بغير همزة : أى يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهى أعمّ من الرطب وغيره (قوله صلاحها) أى حمرتها وصفرتها : وفى رواية لمسلم « ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » . واختلف السلف هل يكفى بدوّ الصلاح فى جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين ، أو لابدّ من بدوّ الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لابدّ من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأوّل قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا . والثانى قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد (قوله نهى البائع والمبتاع) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالبطل وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل (قوله تزهو) يقال زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمرّ أو اصفر هكذا فى الفتح . وقال الخطابى : إنه لا يقال فى النخل تزهو إنما يقال تزهى لاغير ، وهذه الرواية تردّ عليه (قوله عن بيع السنبل حتى

يبيض) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع . قال النووى : معناه يشتدّ حبه وذلك بدوّ صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هى الآفة تصيبه فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد أخرج أبو داود عن أبى هريرة مرفوعا « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة » وفى رواية « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحا يقع فى أوّل فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحرّ فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة » قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » (قوله حتى يسودّ) زاد مالك فى الموطأ « فانه إذا اسودّ ينجو من العاهة والآفة » واشتداد الحبّ قوّته وصلابته (قوله إذا منع الله الثمرة الخ) صرّح الدارقطنى بأن هذا مدرج من قول أنس وقال : رفعه خطأ ، ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ « إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ ؟ » وسيأتى . وفيه دليل على وضع الجوائح ، لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض ؟ وسيأتى الكلام على وضع الجوائح . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أنه لايجوز بيع الثمر قبل بدوّ صلاحها . وقد اختلف فى ذلك على أقوال : الأوّل أنه باطل مطلقا ، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى وهو ظاهر كلام الهادى والقاسم . قال فى الفتح : ووهم من نقل الإجماع فيه . الثانى أنه إذا شرط القطع لم تبطل وإلا بطل ، وهو قول للشافعى وأحمد ورواية عن مالك ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور ، وحكاه فى البحر عن المؤيد بالله . الثالث أنه يصحّ إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : والنهى محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه . وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضا عن الإمام يحيى أنه خصّ جواز البيع بشرط القطع الإجماع . وحكى عنه أيضا أنه يصحّ البيع بشرط القطع إجماعا ، ولايخفى ما فى دعوى بعض هذه الإجماعات من المجازفة . وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن علىّ والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبى حنيفة والشافعى أنه يصحّ بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى ـ وأحلّ الله البيع ـ قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع . والمشهور من مذهب الشافعى هو ماقدمنا . فأما البيع بعد الصلاح فيصحّ مع شرط القطع إجماعا ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعا إن جهلت المدة ، كذا فى البحر . قال الإمام يحيى : فان علمت صحّ عند القاسمية إذ لاغرر . وقال المؤيد بالله : لايصحّ للنهى عن بيع وشرط .

واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى . ومن ادّعى أن مجرّد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى ، ودعوى الإجماع على ذلك لاصحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأوّل يقولون بالبطلان مطلقا ، وقد عوّل المجوّزون مع شرط القطع فى الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى ، وذلك مما لايفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرّد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك ، فالحقّ ما قاله الأوّلون من عدم الجواز مطلقا . وظاهر النصوص أيضا أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، سواء شرط البقاء أم لم يشرط ، لأن الشارع قد جعل النهى ممتدّا إلى غاية بدوّ الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادّعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ، ولا ينفعه فى المقام ما ورد من النهى عن بيع وشرط ، لأنه يلزمه فى تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضا ليس كل شرط فى البيع منهيا عنه ، فان اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتى ، وهو شبيه بالشرط الذى نحن بصدده ، وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط فى النخل والعبد لقوله « إلا أن يشترط المبتاع » وأما دعوى الإجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة ، فانه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف فى ذلك إلا عن أبى حنيفة . وأما بيع الزرع أخضر وهو الذى يقال له القصيل ، فقال ابن رسلان فى شرح السنن : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع . وخالف سفيان الثورى وابن أبى ليلى فقالا : لايصحّ بيعه بشرط القطع ؛ وقد اتفق الكلّ على أنه لايصحّ بيع القصيل من غير شرط القطع ، وخالف ابن حزم الظاهرى فأجاز بيعه بغير شرط تمسكا بأن النهى إنما ورد عن السنبل . قال : ولم يأت فى منع بيع الزرع مذ نبت إلى أن يسنبل نصّ أصلا . وروى عن أبى إسحق الشيبانى قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال : لابأس ، فقلت إنه يسنبل فكرهه اه كلام ابن رسلان .

والحاصل أن الذى فى الأحاديث النهى عن بيع الحبّ حتى يشتدّ ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحبّ كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحبّ والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض : إنها بيع الزرع قبل أن يشتدّ لم يصحّ بيعه لورود النهى عن المخاضرة كما تقدم فى باب النهى عن بيوع الغرر ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحبّ والسنابل ، وهو الذى يقال له القصيل ، ولكن الذى فى القاموس أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ، وكذا فى كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع

لأن الثمار حمل الشجر كما فى القاموس . وسيأتى فى تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن تغلظ سوقه ، فان صحّ فذاك ، وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا .

٥ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحاقَلَةِ وَالمُزابَنَةِ وَالمُعاوَمَةِ والمُخابَرَةِ » وفِى لَفْظٍ بَدَلَ المُعاوَمَةِ « وعَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ») .

٦ - (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ » وفِى رِوايَةٍ « حَتّى يَطِيبَ » وفِى رِوايَةٍ « حَتّى يُطْعَمَ ») .

٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أبى أُنَيْسَةَ عَنْ عَطاءٍ عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والمُخابَرَةِ ، وأنْ يَشْتَرِىَ النَّخْلَ حَتّى يُشْقِهَ ، وَالاشْقاهُ : أنْ يَحْمَرَّ أوْ يَصْفَرَّ أوْ يؤْكَلَ مِنْهُ شَىْءٌ ؛ والمُحاقَلَةُ : أنْ يُباعَ الحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعامِ مَعْلُومٍ ، وَالمُزابَنَةُ أنْ يُباعَ النَّخْلُ بأوْساقٍ مِنَ التَّمْرِ ؛ وَالمُخابَرَةُ : الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وأشْباهُ ذلكَ . قالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : أسمِعْتَ جابِرًا يَذْكُرُ هذا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : نَعَمْ » مُتَّفَقٌ على جَمِيعِ ذلكَ إلاَّ الأخيرَ فانَّهُ لَيْسَ لأحْمَدَ) .

(قوله المحاقلة) قد اختلف فى تفسيرها ، فمنهم من فسرها بما فى الحديث فقال : هى بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم . وقال أبو عبيد : هى بيع الطعام فى سنبله ؛ والحقل : الحرث وموضع الزرع . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه وأخرج الشافعى فى المختصر عن جابر أن المحاقلة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة . قال الشافعى : وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يكون من رواية من رواه . وفى النسائى عن رافع بن خديج والطبرانى عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة . قال الجوهرى : وهى الساحات جمع ساحة . وفى القاموس : الحقل : قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ، ومنه : لاينبت البقلة إلا الحقلة . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر ، أو إذا استجمع خروج نباته ، أوما دام أخضر وقد أحقل فى الكلّ ، والمحاقل : المزارع ، والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه ، أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع ،

أو أقلّ أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة اه . وقال مالك : المحاقلة : أن تكرى الأرض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة ، ولكن يبعد هذا عطف المخابرة عليها فى الأحاديث (قوله والمزابنة) بالزاى والموحدة والنون . قال فى الفتح : هى مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة : وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدّة الدفع فيها . وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع اه . وقد فسرت بما فى الحديث ، أعنى بيع النخل بأوساق من التمر ، وفسرت بهذا ، وببيع العنب بالزبيب كما فى الصحيحين ، وهذان أصل المزابنة . وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجرى الربا فى نقده ، وبذلك قال الجمهور . ووقع فى البخارى عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلى ، وإن نقص فعلىّ . وفى مسلم عن نافع : المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وكذا فى البخارى . وقال مالك : إنها بيع كل شىء من الجزاف لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان يجرى فيه الربا أم لا . قال ابن عبد البرّ : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة : وهى المدافعة . قال فى الفتح : وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه وهو خطأ . قال : والذى تدلّ عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . وقيل إن المزابنة : المزارعة . وفى القاموس : الزبن : بيع كل تمر على شجره بتمر كيلا . قال : والمزابنة : بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر : وعن مالك : كل جزاف لايعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه ، أو هى بيع المغابنة فى الجنس الذى لايجوز فيه الغبن اه (قوله والمعاومة) هى بيع الشجر أعواما كثيرة ، وهى مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر . وقيل هى اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ، وذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد : وذكر الرافعى وغيره لذلك تفسيرا آخر ، وهو أن يقول : بعتك هذا سنة ، على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأردّ أنا الثمن وتردّ أنت المبيع (قوله والمخابرة) سيأتى تفسيرها والكلام عليها فى كتاب المساقاة والمزارعة (قوله حتى يطيب) هذه الرواية ومابعدَها من قوله « حتى يطعم » ينبغى أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة (قوله حتى يشقه) بضم أوّله ثم شين معجمة ثم قاف . وفى رواية للبخارى « يشقح » وهى الأصل والهاء بدل من الحاء ، وإشقاح النخل احمراره واصفراره كما فى الحديث ، والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة : وقد استدلّ بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما فى العلة قياسا ، وهى إما مظنة الربا لعدم علم التساوى أو الغرر ، وعلى

تحريم بيع السنين ، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا ، وعلى تحريم بيع الحنطة فى سنابلها بالحنطة منسلة ، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ، ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر ، وبين ما كان مقطوعا منهما . وجوّز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس .

باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الجَوَائِحَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى وأبُو دَاوُدَ . وفى لَفْظِ لِمُسْلِمٍ « أمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ » وفى لَفْظٍ قالَ « إنْ بِعْتَ مِنْ أخِيكَ تَمْراً فأصَابَتْها جائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أنْ تأخُذَ مِنْهُ شَيْئا ، بِمَ تأخُذُ مالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىّ وَابْنُ ماجَهْ) .

وفى الباب عن عائشة عند البيهقى بنحوه ، وفى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف ولكنه فى الصحيحين عنها مختصرا . وعن أنس وقد تقدم فى باب بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها (قوله الجوائح) جمع جائحة : وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما : إذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية . وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله فى الحديث السابق عن أنس « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من قال : إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية .

وقد اختلف أهل العلم فى وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدوّ صلاحها وسلمها البائع للمشترى بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ ، فقال الشافعى وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث : لا يرجع المشترى على البائع بشىء . قالوا : وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس المتقدم . واستدلّ الطحاوى على ذلك بحديث أبى سعيد « أصيب رجل فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال : فلم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ، ولم يأخذ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دلّ على أن وضع الجوائح ليس على عمومه . وقال الشافعى فى القديم : هى من ضمان البائع فيرجع المشترى عليه بما دفعه من

الثمن ، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . قال القرطبي : وفى الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشترى ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك لم يثبت مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من قول أنس ، بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس . وقال مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الثلث والثلث كثير » قال أبو داود : لم يصحّ فى الثلث شىء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو رأى أهل المدينة . والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدوّ الصلاح وبعده . وما احتجّ به الأوّلون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لاينافى الوضع مع البيع بعده ، ولايصلح مثله لتخصيص مادلّ على وضع الجوائح ولالتقييده ، وأما ما احتجّ به الطحاوى فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع ، لأنه لاتصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية ؛ وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لايصلح للاستدلال به ، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل فى قضية خاصة ، وسيأتى حديث أبى سعيد فى كتاب التفليس ، ويأتى فى شرحه بقية الكلام على الوضع .

أبواب الشروط فى البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها

١ — (عَنْ جابِرٍ « أنَّهُ كان يَسِيرُ على جَمَلٍ لَهُ قَدْ أعيا فأرادَ أنْ يُسيبَهُ قالَ : وَلحِقَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعا لى وَضَرَبَهُ ، فَسارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقالَ : بِعْنِيهِ ، فَقُلْتُ لا ، ثُمَّ قالَ : بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أهْلِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ لأحْمَدَ وَالبُخارِىّ « وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ ») .

(قوله أعيا) الإعياء : التعب والعجز عن السير (قوله بعنيه) زاد فى رواية متفق عليها « بوقية » وفى أخرى « بخمس أواق » وفى أخرى أيضا « بأوقيتين ودرهم أو درهمين » وفى بعضها « بأربعة دنانير » وفى بعضها « بثمانمائة درهم » وفى بعضها « بعشرين دينارا » . وقد جمع بين هذه الروايات بما لايخلو عن تكلف . واستدلّ بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع (قوله حملانه) بضم الحاء المهملة ، والمراد الحمل عليه . وتمام الحديث فى الصحيحين « فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت ، فأرسل

فى أثرى فقال : أتراني ماكستك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » . وللحديث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفى بعضها طول ، وهو يدلّ على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوّزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة ، وحدّها بثلاثة أيام . وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون : لايجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت . واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث النهى عن الثنيا . وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات : ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعمّ من حديث الباب مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ . وأما حديث النهى عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله ، إلا أن يعلم » وللحديث فوائد مبسوطة فى مطوّلات شروح الحديث .

باب النهى عن جمع شرطين من ذلك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلا شَرْطانِ فِي بَيْعٍ ، وَلا رِبْحُ ما لَمْ يَضْمَنْ ، وَلا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ فانَّ لَهُ مِنْهُ « رِبْحَ ما لَمْ يَضْمَنْ ، بَيْعَ ما لَيْسَ عِنْدَكَ » قالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ « لايحلّ سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ووجد فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها . وأخرجه ابن حزم فى المحلى والخطابى فى المعالم والطبرانى فى الأوسط والحاكم فى علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نهى عن بيع وشرط » وقد استغربه النووى وابن أبى الفوارس (قوله لايحلّ سلف وبيع) قال البغوى : المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد : هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدى هذا بألف على أن تسلفنى مائة فى كذا وكذا ، أو يسلم إليه فى شيء ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك . وفى كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته : أن يريد الشخص أن يشترى السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء ، وعنده أن ذلك لايجوز فيحتال فنستقرضه الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة ، والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذّر الحمل على الحقيقة لابما هو معروف فى بعض المذاهب غير معروف فى غيره . وقد

عرفت الكلام فى جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (قوله ولا شرطان فى بيع) قال البغوى : هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مرويّ عن زيد بن عليّ وأبي حنيفة . وقيل معناه أن يقول : بعتك ثوبى بكذا وعليّ قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط فى البيع شرطا واحدا صحّ ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصحّ ، فيصحّ مثلا أن يقول : بعتك ثوبى على أن أخيطه ، ولا يصحّ أن يقول على أن أقصره وأخيطه . ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان (قوله ولا ربح مالم يضمن) يعنى لايجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشترى متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل وربحه لايجوز ، لأن المبيع فى ضمان البائع الأوّل وليس فى ضمان المشترى منه لعدم القبض (قوله ولا بيع ما ليس عندك) قد قدمنا الكلام عليه فى باب النهى عن بيع ما لايملكه

باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه

١ - (عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا أَرادَتْ « أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ ، فاشْتَرَطُوا وَلاءَها ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : اشْتَرِيها وَأَعْتِقِيها فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ البُخارِيُّ لَفْظَةَ « أَعْتِقِيها ») .

(قوله بريرة) هى بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البرّ بمعنى مفعولة : أن مبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة : أى بارّة . وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم . وقيل لناس من بنى هلال ، قاله ابن عبد البرّ . وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق . وسيأتى الحديث بكماله قريبا . قال النووى : قال العلماء : الشرط فى البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه . الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا . الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث . الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل .

باب أن من شرط الولاء أو شرطا فاسدا لغا وصح العقد

١ – (عن عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكاتَبَةٌ ، فَقالَتْ : اشْتَرِينِي فَأَعْتِقِينِي ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَتْ : لايَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي ، قُلْتُ : لاحاجَةَ لِي فِيكِ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ ، فَقالَ : ما شَأْنُ بَرِيرَةَ ؟ فَذَكَرَتْ عائِشَةُ ما قالَتْ ، فَقالَ : اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيها وَيَشْتَرِطُوا ما شاءُوا ، قالَتْ فاشْتَرَيْتُها فَأَعْتَقْتُها وَاشْتَرَطَ أَهْلُها وَلاءَها ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مائَةَ شَرْطٍ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْناهُ . وَلِلْبُخارِيِّ فِي لَفْظٍ آخَرَ « خُذِيها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ ، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ») .

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عائِشَةَ أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تَعْتِقُها ، فَقالَ أَهْلُها : نَبِيعُكِها عَلَى أَنَّ وَلاءَها لَنا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَأَبُو داوُدَ ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ ، لَكِنْ قالَ فِيهِ عَنْ عائِشَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِها) .

٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ « أَرادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً تَعْتِقُها ، فَأَبَى أَهْلُها إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله اشتريها) فى ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضى ولو لم يعجز نفسه ، وبه قال أحمد وربيعة والأوزاعى والليث وأبو ثور ومالك والشافعى فى أحد قوليه . واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم فى ذلك ، كذا فى الفتح ؛ وإلى مثل ذلك ذهب الهادى وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعى فى أصحّ القولين عنه وبعض المالكية إنه لايجوز بيعه مطلقا ، ويروى عن ابن مسعود . وأجابوا عن حديث الباب بأن بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما فى كثير من الروايات . ويجاب بأنه ليس فى استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز (قوله ويشترطوا ما شاءوا) فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لايصحّ ، بل الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين (قوله وإن اشترطوا مائة شرط) قال النووى : أى لو شرطوا مائة مرّة توكيدا فالشرط باطل ، وإنما حمل ذلك على التوكيد

لأن الدليل قد دلّ على بطلان جميع الشروط التي ليست فى كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة « فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك (قوله واشترطى لهم الولاء) استشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد فى البيع ، واختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث ، فروى الخطابى فى المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك . وعن الشافعى فى الأمّ الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية التى فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه ، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع وليس كما ظنّ ، وأثبت الرواية آخرون ، وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه ؛ ثم اختلفوا فى توجيه ذلك فقال الطحاوى : إن اللام فى قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى – وإن أسأتم فلها – وقد أسند هذا البيهقى فى المعرفة عن الشافعى « وجزم به الخطابى عنه ، وهو مشهور عن المزنى . وقال النووى : إن هذا تأويل ضعيف ، وكذلك قال ابن دقيق العيد . وقال آخرون : الأمر فى قوله « اشترطى » للإباحة : أى اشترطى لهم أوّلا ، فان ذلك لاينفعهم ، ويقوّى هذا قوله « ويشترطوا ما شاءوا » وقيل إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لايخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدّم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد كقوله تعالى – اعملوا ما شئتم – فكأنه قال : اشترطى لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لاينفعهم . ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك « ما بال رجال يشترطون شروطا الخ » فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لابالتوبيخ بعدم المقتضى له ، إذ هم يتمسكون بالبراءة الأصلية . وقال الشافعى : إنه أذن فى ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم ، وكان ذلك من باب الأدب . وقيل معنى « اشترطى » اتركى مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوّف الشرع إليه . وقال النووى : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاصّ بعائشة فى هذه القصة وأن سببه المبالغة فى الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحجّ إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج « ويستفاد منه ارتكاب أخفّ المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لايثبت إلا بدليل . وقال ابن الجوزى : ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد ، فيحمل على أنه كان سابقا للعقد ، فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرّد وعد ولا يجب الوفاء به . وتعقب باستبعاد أن يأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم شخصا أن يعد مع علمه بأنه لايفى بذلك

الوعد : وقال ابن حزم : كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد. (قوله فانما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما الحصرية ، واستدل بذلك على أنه لاولاء لمن أسلم على يديه رجل ، أو وقع بينه وبين رجل محالفة ، ولا للملتقط ، وسيأتى الكلام على بقية هذا الحديث فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

باب شرط السلامة من الغبن

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى البُيُوعِ ، فَقالَ : مَنْ بايَعْتَ فَقُلْ لاخِلابَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلاً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَبْتاعُ وكانَ فِى عُقْدَتِهِ ، يَعْنِى فِى عَقْلِهِ ضَعْفٌ ، فَأَتى أَهْلُهُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ احْجُرْ على فُلانٍ فانَّهُ يَبْتاعُ وفِى عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعاهُ وَنَهاهُ ، فَقالَ : يا نَبِىَّ اللهِ إنِى لأصْبِرُ عَنِ البَيْعِ ، فَقالَ : إنْ كُنْتَ غَيْرَ تارِكٍ لِلبَيْعِ فَقُلْ ها وَها وَلا خِلابَةَ » رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ . وفِيهِ صِحَّةُ الحَجْرِ على السَّفِيهِ ، لأَنَّهُمْ سألُوهُ إيّاهُ وَطَلَبُوهُ مِنْهُ وأقَرَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفا عِنْدَهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ وَلا أنْكَرَ عَلَيْهِمْ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ فِى رأسِهِ فِى الجاهلِيَّةِ مأمُومَةً فَخَبَلَتْ لِسانَهُ ، فَكانَ إذَا بايَعَ يُخْدَعُ فِى البَيْعِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : بايِع وَقُلْ لاخِلابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ بالخِيار ثَلاثا ، قالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَمِعْتُهُ يُبايِعُ وَيَقُولُ : لاخِذابَةَ لاخِذابَةَ » رَواهُ الحُمَيْدِىّ فِى مُسْنَدِهِ فَقالَ : حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَقَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبّانَ قالَ : هُوَ جَدِّى مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وكانَ رَجُلاً قَدْ أَصابَتْهُ آمَّةٌ فِى رأسِهِ فَكَسَرَتْ لِسانَهُ ، وكانَ لايَدَعُ

على ذلكَ التِّجارَةَ ، فكانَ لايزَالُ يغْبَنَ ، فأتى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلّمَ فذَكرَ ذلكَ لهَ ، فقالَ : إذَا أنْتَ بايعْتَ فقُلْ : لاخِلابَةَ ، ثُمَّ أنْتَ فِي كُل سِلْعَةٍ ابْتَعْتَها بالخِيارِ ثَلاثَ لَيالٍ ، إنْ رَضِيتَ فأمْسِكْ ، وَإنْ سَخِطْتَ فارْدُدْها على صَاحِبِها » رَوَاهُ البُخارِيّ فِي تارِيخِه وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ) .

حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم . وحديث ابن عمر الثانى أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه والحاكم فى مستدركه ، وفى إسناده محمد بن إسحق . وفى الباب عن عمر بن الخطاب عند الشافعى وابن الجارود والحاكم والدارقطنى ، وفيه أن الرجل اسمه حبان ابن منقذ . وأخرجه أيضا عنه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط ، وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان كما فى حديث الباب . قال النووى : وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحقّ ، وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ ، وتردّد الخطيب فى المبهمات وابن الجوزى فى التنقيح قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فمنكرة لاأصل لها (قوله لاخلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام : أى لاخديعة . قال العلماء : لقنه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن ردّ الثمن واستردّ المبيع واختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ؟ فعند أحمد ومالك فى رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الردّ لكلّ من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الردّ بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده ، قالوا : بجامع الخدع الذى لأجله أثبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار . وأجيب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله كما فى حديث أنس المذكور ، فلا يلحق به إلا من كان مثله فى ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع فى ذلك ، وبهذا يتبين أنه لايصحّ الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة ، وهذا مذهب الجمهور وهو الحقّ . واستدلّ بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لاخلابة سواء غبن أم لا ، وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا . ويؤيده حديث ابن عمر الآخر ، والظاهر أنه لايثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة ، لاإذا لم توجد ، لأن السبب الذى ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها ، فاذا لم يوجد فلا خيار . واستدلّ بذلك أيضا على جواز الحجر للسفه كما أشار إليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب

ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من تصرفه سفه كما فى حديث أنس (قوله فى عقدته) العقدة : العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور فى الحديث . وفى التلخيص : العقدة : الرأى ، وقيل هى العقدة فى اللسان كما يشعر بذلك ما فى رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه ، وكذلك قوله « فكسرت لسانه » وعدم إفصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لاخذابة بابدال اللام ذالا معجمة . وفى رواية لمسلم أنه كان يقول « لاخنابة » بإبدال اللام نونا . ويدل على ذلك قوله أيضا قوله تعالى ـ واحلل عقدة من لسانى ـ ولم يذكر فى القاموس إلا عقدة اللسان (قوله سفع) بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة : أى ضرب ، والمأمومة التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه (قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا) استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة . قال فى الفتح : لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع . وأغرب بعض المالكية فقال : إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال انتهى (قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء .

باب إثبات خيار المجلس

١ — (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَفْتَرِقا ، أَوْ قالَ : حَتَّى يَفْتَرِقا » فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فِى بَيْعِهِما ، وَإِنْ كَذَبا وَكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « المُتَبايِعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ : اخْتَرْ ، وَرُبَّما قالَ : أَوْ يَكُونَ بَيْعُ الخِيارِ » وفِى لَفْظٍ « إِذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وَكانا جَمِيعا ، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدَهُما الآخَرَ فَتَبايَعا عَلى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ تَبايَعا وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ . وفِى لَفْظٍ « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّى يَتَفَرَّقا إِلاَّ بَيْعَ الخِيارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً وفِى لَفْظٍ « المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ عَلى صاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إِلاَّ بَيْعَ الخِيارِ » وفِى لَفْظٍ « إِذا تَبايَعَ المُتَبايِعانِ بِالبَيْعِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ

مِنْ ابْتِيَاعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ ؛ قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ » أَخْرَجَاهُمَا) .

(قوله البيعان) بتشديد التحتانية ، يعنى البائع والمشترى ، والبيع : هو البائع أطلق على المشترى على سبيل التغليب ، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف (قوله بالخيار) بكسر الخاء المعجمة : اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس (قوله مالم يتفرقا) قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال ؟ فابن عمر حمله على التفرّق بالأبدان كما فى الرواية المذكورة عنه فى الباب ، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمى ، حكى ذلك عنه أبو داود . قال صاحب الفتح : ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة . قال أيضا : ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة أنه يقال : افترقا بالكلام وتفرّقا بالأبدان ، وردّه ابن العربى بقوله - وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب - فانه ظاهر فى التفرّق بالكلام لأنه بالاعتقاد . وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب ، لأن من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعيا لمفارقته إياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب . والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعا انتهى . ويؤيد حمل التفريق على تفرّق الأبدان ما رواه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « حتى يتفرّقا من مكانهما » وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرّق ، وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت ، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغى أن يحمل أحدهما على المجاز توسعا ، وقد دلّ الدليل على إرادة حقيقة التفرّق بالأبدان فيحمل ما دلّ على التفرّق بالأقوال على معناه المجازى . ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرّق بالأبدان قوله فى حديث ابن عمر المذكور « ما لم يتفرّقا وكانا جميعا » وكذلك قوله « وإن تفرّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » فان فيه البيان الواضح أن التفرّق بالبدن . قال الخطابى : وعلى هذا وجدنا أمر الناس فى عرف اللغة ، وظاهر الكلام ، فاذا قيل تفرّق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان ؛ قال : ولو كان المراد تفرّق الأقوال كما يقول أهل الرأى لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط بأن المشترى ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره فى ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العامّ الذى استقرّ بيانه . قال : وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق ، وإذا كان كذلك فقد صحّ أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرّق إلا التمييز

بالأبدان انتهى . فتقرّر أن المراد بالتفرّق المذكور فى الباب تفرّق الأبدان ، وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم علىّ صلوات الله عليه وأبو برزة الأسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، ومن التابعين شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة ، نقل ذلك عنهم البخارى . ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة . وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال : لايعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ؛ ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى ، نقل ذلك عنهم صاحب البحر ؛ وحكاه أيضا عن الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور . وذهبت المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم وإبراهيم النخعى إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار . وحكاه صاحب البحر عن الثورى والليث والإمامية وزيد بن علىّ والقاسمية والعنبرى . قال ابن حزم : لانعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده ، وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرّق بالأقوال ، وأما قبله فالخيار ثابت إجماعا كما فى البحر . ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس ، فمنهم من ردّه لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ قالوا : ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة ، لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرّق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد التفرّق لم يصادف محلا ؛ وقوله تعالى ـ تجارة عن تراض ـ فانها تدلّ على أنه بمجرّد الرضا يتمّ البيع ، وقوله تعالى ـ أوفوا بالعقود ـ لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرّق لم يف به . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد العقد يفسد الشرط . ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى اليمين ، وذلك يستلزم لزوم العَقد ، ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا فى رفع العقد . ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحلّ النزاع أعمّ مطلقا ، فيبنى العامّ على الخاصّ والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرّر فى موضعه . ومن أهل القول الثانى من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الأدلة . قال فى الفتح : ولا حجة فى شىء من ذلك لأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لايصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى . وأجاب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلىّ فى إلحاق ما قبل التفرّق بما بعده ، وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصّ ؛ وأجاب بعضهم بأن التفرّق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ؛ ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل ، وهكذا يجاب عن قول من قال إنه

محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف ، وقيل إنه يحمل التفرّق المذكور فى الباب على التفرّق فى الأقوال كما فى عقد النكاح والإجارة . قال فى الفتح : وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق ، لأن البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان . قال فى الفتح : وردّ بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . وقد احتجّ الطحاوى على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز : وتعقب بأنه لايلزم من استعمال المجاز فى مواضع استعماله فى كل موضع . قال البيضاوى : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرّق على الأقوال وحمله للمتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه ، وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك . ولأهل القول الآخر أجوبة غير هذه : فنها ما سيأتى فى آخر الباب . ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها ، وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها إلى الجواب ، وتركنا ما كان ساقطا ، فمن أحبّ الاستيفاء فليرجع إلى المطوّلات . وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرّق تفرّق الأبدان هل له حدّ ينتهى إليه أم لا ؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما عدّ فى العرف تفرّقا حكم به وما لا فلا (قوله فان صدقا وبينا) أى صدق البائع فى إخبار المشترى وبين العيب إن كان فى السلعة وصدق المشترى فى قدر الثمن وبين العيب إن كان فى الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أحدهما تأكيد للآخر (قوله محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شوم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فمحق بركته وإن كان مأجورا والكاذب مأزورا ، ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبى حمزة (قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال أو يكون بيع الخيار . قد اختلف العلماء فى المراد بقوله « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرّق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرّق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرّق ، فالتقدير إلا البيع الذى جرى فيه التخاير . وقيل هى استثناء من انقطاع الخيار بالتفرّق ، والمراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرّق ، بل يبقى حتى تمضى المدة ، حكاه ابن عبد البرّ عن أبى ثور ، ورجح الأوّل بأنه أقلّ فى الإضمار : ولا يخفى أن قوله فى هذا الحديث « فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » معين للاحتمال الأوّل ، وكذلك قوله فى الرواية الأخرى ، فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب : وفى رواية للنسائى « إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فان كان عن خيار وجب البيع » وقيل هو استثناء من إثبات

خيار المجلس ، والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفى الخيار : قال فى الفتح : وهذا أضعف هذه الاحتمالات . وقيل المراد بذلك أنهما بالخيار مالم يتفرّقا إلا أن يتخاير ولو قبل التفرّق ، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرّق . قال فى الفتح : وهو قول يجمع التأويلين الأوّلين . ويؤيده ما وقع فى رواية للبخارى بلفظ « إلا بيع الخيار أويقول لصاحبه : اختر إن حملت ، أو على التقسيم لاعلى الشكّ » (قوله أو يخير) بإسكان الراء عطفا على قوله « مالم يتفرّقا » ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن كما قيل إنها كذلك فى قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » (قوله قال نافع : وكان ابن عمر) هو موصول بإسناد الحديث ، ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر فى أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرّق المذكور بالأبدان كما تقدّم .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « البَيِّعُ وَالمُبْتَاعُ بالخِيارِ حَتَّى يَتَفَرَّقا ، إلاَّ أنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيارٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وفى لَفْظٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقا مِنْ مَكانِهِما ») .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمانَ مالاً بالوَادِى بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا تَبايَعْنا رَجَعْتُ على عَقِبِى حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أنْ يُرَادَّنِى البَيْعَ ، وكانَتِ السُّنَّةُ أنَّ المُتَبايِعَيْنِ بالخِيارِ حَتَّى يَتَفَرَّقا » رَوَاهُ البُخارِىُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الرُّؤْيَةَ حالَةَ العَقْدِ لاتُشْتَرَطُ ، بَلْ تَكْفِى الصِّفَةُ أوِ الرُّؤْيَةُ المُتَقَدِّمَةُ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقى وحسنه الترمذى ، وفى الباب عن أبى برزة عند أبى داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا باع فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، يعنى البائع والمشترى ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، فقام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بينى وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيا أبا برزة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار مالم يفترقا » زاد فى رواية أنه قال « ما أراكما افترقتما » . وفى الباب أيضا عن سمرة عند النسائى ، وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقى ، وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه (قوله صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، وصفقة فاعلها . والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها

مضمر وصفقة خبر ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقةُ خيار ؛ والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختار أحدهما تمّ البيع وإن لم يتفرّقا كما تقدم (قوله خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له ، واستدلّ بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم ، قالوا : لأن فى هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لايملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لالهم ، ومعناه لايحلّ له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ؛ فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء . قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لاتختص بمجلس العقد . وقد أثبت فى أوّل الحديث الخيار ومدّه إلى غاية التفرّق . ومن المعلوم أن مَن الخيار له لايحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها على الفسخ ؛ وحملوا نفى الحلّ على الكراهة لأنه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، لاأن اختيار الفسخ حرام (قوله رجعت على عقبى الخ) قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب . ويمكن أن يقال إنه بلغه ، ولكنه عرف أنه لايدلّ على التحريم كما تقدم . والمراد بقوله « بالوادى » وادى القرى (قوله أن يرادنى) بتشديد الدال وأصله يراددنى : أى يطلب منى استرداده (قوله وكانت السنة الخ) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه .

أبواب الربا

قال الزمخشرى فى الكشاف : كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع . وقال فى الفتح : الربا مقصور . وحكى مدّه وهو شاذّ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع فى خطّ المصاحف بالواو انتهى . قال الفراء : إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخطّ من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو فعلموهم الخطّ على صورة لغتهم . قال : وكذا قرأه أبو سماك العدوى بالواو ، وقرأه حمزة والكسائى بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . قال : ويجوز كتبه بالألف والواو والياء اه . وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر فى أوّله وغلطهم البصريون . قال فى الفتح : وأصل الزيادة إما فى نفس الشىء كقوله تعالى ـ اهتزّت وربت ـ وإما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ؛ فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة فى الأوّل مجاز فى الثانى . زاد ابن سريج : إنه فى الثانى حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كلّ مبيع محرّم اه . ولاخلاف بين المسلمين فى تحريم الربا وإن اختلفوا فى تفاصيله

باب التشديد فيه

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ النَّسَائِيِّ « آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ ، إِذَا عَلِمُوا ذلكَ مَلْعُونُونَ عَلى لِسانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيامَةِ »)؛

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ المَلائِكَةِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء » . وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند النسائى ، وعن أبى جحيفة تقدم فى أوّل البيع . وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والكبير ، قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح : ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ « الربا اثنان وستون بابا ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه » وحديث أبى هريرة عند البيهقى بلفظ « الربا سبعون بابا أدناها الذى يقع على أمه » وأخرج ابن جرير عنه نحوه وكذلك أخرج عنه نحوه ابن أبى الدنيا : وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » (قوله آكل الربا) بمد الهمزة ومؤكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز إبدالها واوا : أى ولعن مطعمه غيره ، وسمى آخذ المال آكلا ودافعه مؤكلا ، لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه : وسببه إتلاف أكثر الأشياء (قوله وشاهديه) رواية أبى داود بالإفراد والبيهقى « وشاهديه أو شاهده » (قوله وكاتبه) فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد لايحرم عليه الشهادة إلا مع العلم ، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل فى الوعيد : ومن جملة ما يدلّ على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة فى غيره قوله تعالى ــ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ــ وقوله تعالى ــ وأشهدوا إذا تبايعتم ــ فأمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله ، وفهم منه تحريمهما فيما حرّمه (قوله أشدّ من ستّ وثلاثين الخ) يدلّ على أن معصية الربا من أشدّ المعاصى ، لأن المعصية التى تعدل معصية الزنا التى هى فى غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشدّ منها ، لاشكّ

أنها قد تجاوزت الحدّ فى القبح ، وأقبح منها استطالة الرجل فى عرض أخيه المسلم ، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا ، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التى لايجد لها لذّة ولا تزيد فى ماله ولا جاهه فيكون إثمه عند الله أشدّ من إثم من زنى ستا وثلاثين زنية ، هذا ما لايصنعه بنفسه عاقل ، نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين .

باب مايجرى فيه الربا

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهُما غائِبا بِناجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفِى لَفْظٍ « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، وَالبُرُّ بالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أرْبَى ، الآخِذُ وَالمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ . وفِى لَفْظٍ « لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ وَلا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ وَزْنا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْنا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أيْضًا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « التَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، وَالمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أرْبَى إلاَّ ما اخْتَلَفَتْ ألْوانُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ وَزْنا بِوَزْنٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وأبُو دَاوُدَ)

(قوله الذهب بالذهب) يدخل فى الذهب جميع أنواعه من مشروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش . وقد نقل النووى وغيره الإجماع على ذلك (قوله إلا مثلا بمثل) هو مصدر فى موضع الحال : أى الذهب يباع بالذهب

موزونا بموزون ، أو مصدر موكد : أى يوزن وزنا بوزن : وقد جمع بين المثل والوزن فى رواية مسلم المذكورة (قوله ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشفّ ، والشفّ بالكسر : الزيادة ، ويطلق على النقص ، والمراد هنا لاتفضلوا (قوله بناجز) بالنون والجيم والزاى ؛ أى لاتبيعوا مؤجلا بحالّ . ويحتمل أن يراد بالغائب أعمّ من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا ، والناجز : الحاضر (قوله والفضة بالفضة) يدخل فى ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف فى الذهب (قوله والبرّ بالبرّ) بضمّ الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوّله ، ويجوز الكسر وهو معروف . وفيه ردّ على من قال : إن الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والأوزاعى ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » كما سيأتى ، ويأتى الكلام على ذلك (قوله فمن زاد الخ) فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة فى الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا ؛ وروى عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك روى عن ابن عباس ؛ واختلف فى رجوعه ، فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذى فى الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشدّ النهى . وروى مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ « إنما الربا فى النسيئة » زاد مسلم فى رواية عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا » وأخرج مسلم عن أبى نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : إلا يدا بيد ، قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فأخبرت أبا سعيد فقال : أوقال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه . وله من وجه آخر عن أبى نضرة : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وإنى لقاعد عند أبى سعيد ، فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه . قال فى الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد . فقيل إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لايثبت بالاحتمال : وقيل المعنى فى قوله « لاربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لاعالم فى البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لانفى الأصل ، وأيضا نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر اه : ويمكن الجمع أيضا بأن يقال : مفهوم حديث أسامة عامّ لأنه

يدلّ على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعمّ منها مطلقا ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس « أنه لاربا فيما كان يدا بيد » كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه ، ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدّثه أبو سعيد بذلك كما تقدم : وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أنْ سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدّثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدلّ على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم أحفظ . وروى عنه الحازمي أيضا أنه قال : كان ذلك برأيي ، وهذا أبو سعيد الخدريّ يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع « فهو عامّ مخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منه مطلقا : وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اه . وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا « وخرّج الحافظ في التلخيص بعضها « فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد (قوله ولا الورق بالورق) بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة ، وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال . والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (قوله إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة (قوله إلا ما اختلفت ألوانه) المراد أنهما اختلفا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله ، فمعناه معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا » أَخْرَجَاهُ ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ مُجَازَفَةً) :

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبا إِلاَّ هاءَ وَهاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هاءَ وَهاءَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٧ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ ، وَالبُرَّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ « وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ « فاذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كانَ يَداً بِيَدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَللنَّسائِيِّ وَابْنِ ماجَهْ وأبي دَاوُدَ نَحْوُهُ : وفي آخِرِهِ « وأَمَرَنا أَنْ نَبِيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنا ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ البُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ) :

٨ — (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ « وكانَ طَعامُنا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٩ — (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ عُبادَةَ وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كانَ نَوْعاً وَاحِداً ، وَما كِيلَ فَمِثْلُ ذلكَ « فاذَا اخْتَلَفَ النَّوْعانِ فَلا بَأْسَ بِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

حديث أنس وعبادة أشار إليه فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفى إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة.وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ،ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث (قوله كيف شئتا) هذا الإطلاق مقيد بما فى حديث عبادة من قوله « إذا كان يدا بيد » فلا بد فى بيع بعض الربويات من التقابض ولا سيا فى الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه . وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس ، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل فى ذلك بيع الجزاف وغيره (قوله إلا هاء وهاء) بالمدّ فيهما وفتح الهمزة « وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز « وخطأها الخطابى وردّ عليه النووى وقال : هى صحيحة لكن قليلة . والمعنى خذ وهات ، وحكى بزيادة كاف مكسورة « ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات ، وبفتحها بمعنى خذ . وقال ابن الأثير : هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء ، فيعطيه ما فى يده . وقيل معناهما خذ وأعط ؛ قال : وغير الخطابى يجيز فيه السكون . وقال ابن مالك : هاء اسم فعل بمعنى خذ : وقال

الخليل : هاء كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس . قال : فالتقدير لاتبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء (قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف الخ) ظاهر هذا أنه لايجوز بيع جنس ربوى بجنس آخر إلا مع القبض ، ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا فى الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة ، وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وإنما يشترط التقابض فى الشيئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبرّ بالشعير ، إذ لايعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك . ويجاب بأن مثل هذا لايصلح لتخصيص النصوص وتقييدها ، وكون التفاضل والاستواء لايعقل فى المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع ، والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو فى بعض الأزمان والبلدان ، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدّة الغلاء ، بحيث يعقل أن يقال : الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك ؟ . وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخارى ومسلم وغيرهما قالت « اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعا له رهنا » فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنصّ المذكور لصورة الرهن ، فيجوز فى هذه الصورة لافى غيرها لعدم صحة إلحاق ما لاعوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن ، نعم إن صحّ الإجماع الذى حكاه المغربى فى شرح بلوغ المرام فانه قال : وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لايشاركه فى العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اهـ . كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع . وأما إذا كان الربوى يشارك مقابله فى العلة ، فان كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعا ، وإن كان فى غير ذلك من الأجناس كبيع البرّ بالشعير أو بالتمر أو العكس ، فظاهر الحديث عدم الجواز ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية : لايشترط والحديث يردّ عليه . وقد تمسك مالك بقوله « إلا يدا بيد » وبقوله « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » على أنه يشترط القبض فى الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخى ولو كانا فى المجلس . وقال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور : إن المعتبر التقابض فى المجلس وإن تراخى عن الإيجاب ، والظاهر الأوّل ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر « أنه سأل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتر الذهب بالفضة ، فاذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس » فيمكن أن يقال : إن هذه الرواية تدلّ على اعتبار المجلس (قوله أن يبيع البرّ بالشعير الخ) فيه كما قال المصنف تصريح بأن البرّ والشعير جنسان وهومذهب الجمهور . وحكى عن

مالك والليث والأوزاعى كما تقدم أنهما جنس واحد ، وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكىّ عن عمر وسعد وغيرهما من السلف ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الطعام بالطعام » كما فى حديث معمر بن عبد الله المذكور . ويجاب عنه بما فى خر الحديث من قوله « وكان طعامنا يومئذ الشعير » فانه فى حكم التقييد لهذا المطلق . وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما فى حديث عبادة ، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما فى غيره من أحاديث الباب مما لايبقى معه ارتياب فى أنهما جنسان .

واعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة فى الأحاديث غيرها ، فيكون حكمه حكمها فى تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس ، وتحريم النساء فقط مع الاختلاف فى الجنس والاتفاق فى العلة ؛ فقالت الظاهرية : إنه لايلحق بها غيرها فى ذلك . وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها فى العلة ، ثم اختلفوا فى العلة ما هى ؟ فقال الشافعى : هى الاتفاق فى الجنس والطعم فيما عدا النقدين ، وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات . واستدلّ على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » وقال مالك فى النقدين كقول الشافعى ، وفى غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات . وقال ربيعة : بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت العترة جميعا : بل العلة فى جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن فى أحاديث الباب . ويدلّ على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه ، وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل ، فأشعر بأن الاتفاق فى أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النصّ لابالقياس . وبه يردّ على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم للقياس . ومما يؤيد ذلك ما سيأتى فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الميزان مثل ما قال فى المكيل على ما سيبينه المصنف إن شاء الله تعالى ، وإلى مثل ماذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدى فى البحر ، وحكى عنه أنه يقول العلة فى الذهب الوزن ، وفى الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة .

والحاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق فى الجنس . واختلفوا فى تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال . ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءا من العلة مع اعتبار الشارع له كما فى رواية من حديث أبى سعيد « ولا درهمين بدرهم » وفى حديث عثمان عند مسلم « لاتبيعوا الدينار بالدينارين » .

١٠ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ :

أكْلُ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ قالَ : إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ ، فَقَالَ : لاتَفْعَلْ ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » وَقالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله رجلا) صرّح أبو عوانة والدارقطنى أن اسمه سواد ابن غزية بمعجمة فزاى فياء مشدّدة كعطية (قوله جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة . اختلف فى تفسيره ؛ فقيل هو الطيب ، وقيل الصلب ، وقيل ما أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل ما لايختلط بغيره . وقال فى القاموس : إن الجنيب تمر جيد (قوله بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم . قال فى الفتح : هو التمر المختلط بغيره ؛ وقال فى القاموس : هو الدقل أو صنف من التمر : والحديث يدلّ على أنه لايجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا ، وهذا أمر مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه . وأما سكوت الرواة عن فسخ المذكور فلا يدلّ على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم . وقد ورد فى بعض طرق الحديث أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « هذا هو الربا » فردّه كما نبه على ذلك فى الفتح . وقد استدلّ أيضا بهذا الحديث على جواز بيع العينة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشترى بثمن الجمع جنيبا ؛ ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذى اشترى منه الجمع ، فيكون قد عادت إليه الدراهم التى هى عين ماله ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشترى الجنيب من غير من باع منه الجمع ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم . قال فى الفتح : وتعقب بأنه مطلق والمطلق لايشمل ، فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فى غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى . وسيأتى الكلام على بيع العينة (قوله وقال فى الميزان مثل ذلك) أى مثل ما قال فى المكيل من أنه لايجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وإن اختلفا فى الجودة والرداءة، بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشترى بهذا الجيد ، والمراد بالميزان هنا الموزون . وقال المصنف رحمه الله : وهو حجة فى جريان الربا فى الموزونات كلها ، لأن قوله « فى الميزان » أى فى الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى .

باب فى أن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لايُعْلَمُ كَيْلُها بالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ ، وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ على أنَّهُ لَوْ باعَها بِجِنْسٍ غيرِ التَّمْرِ لَجازَ) .

(قوله الصبرة) قال فى القاموس : والصبرة بالضم : ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى (قوله لايعلم كيلها) صفة كاشفة للصبرة ، لأنه لايقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل : والحديث فيه دليل على أنه لايجوز أن يباع جنس بجنسه ، وأحدهما مجهول المقدار لأن العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس شرط لايجوز البيع بدونه ، ولا شكّ أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين،

باب من باع ذهبا وغيره بذهب

١ — (عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ « اشْتَرَيْتُ قِلادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ باثْنَىْ عَشَرَ دِينارًا فِيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُها فَوَجَدْتُ فِيها أكْثَرَ مِن اثْنَىْ عَشَرَ دِينارًا ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لايُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وأبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وفى لَفْظٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِقِلادَةٍ فِيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتاعَها رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنانِيرَ أوْ سَبْعَةِ دَنانِيرَ ، فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقالَ : إنَّمَا أرَدْتُ الحِجارَةَ ، فَقالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُما ، قالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُما » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال فى التلخيص : له عند الطبرانى فى الكبير طرق كثيرة جدا فى بعضها « قلادة فيها خرز وذهب » وفى بعضها ذهب وجوهر » وفى بعضها « خرز وذهب » وفى بعضها « خرز معلقة بذهب » وفى بعضها « باثنى عشر دينارا » وفى بعضها « بتسعة دنانير » وفى أخرى « بسبعة دنانير » . وأجاب البيهقى عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندى أن هذا الاختلاف لايوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لااختلاف فيه ، وهو النهى عن بيع مالم يفصل . وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ ينبغى الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فيكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذّة انتهى . وبعض هذه الروايات التى ذكرها الطبرانى فى صحيح مسلم وسنن أبى داود (قوله ففصلتها) بتشديد الصاد . الحديث استدلّ به على أنه لايجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار

الذهب المتصل بغيره ، ومثله الفضة مع غيرها بفضة ، وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها فى العلة وهى تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا . ومما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية فى هذا ماتقدّم من النهى عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر . وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصا لعدم التمكن من معرفة التساوى على التحقيق ، وكذلك فى مثل مسئلة القلادة يتعذّر الوقوف على التساوى من دون فصل ، ولا يكفى مجرّد الفصل بل لابد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه ، وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعى وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكى . وقالت الحنفية والثورى والحسن بن صالح والعترة : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذى فى القلادة ونحوها لامثله ولا دونه . وقال مالك : يجوز إذا كان الذهب تابعا لغيره بأن يكون الثلث فما دون . وقال حماد بن أبى سليمان : إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا ، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقلّ أو أكثر ، واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله « ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا » والثمن إما سبعة أو تسعة ، وأكثر ما روى أنه اثنا عشر . وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقى من أن القصة التى شهدها فضالة كانت متعدّدة فلا يصحّ التمسك بما وقع فى بعضها وإهدار البعض الآخر . وأجيب أيضا بأن العلة هى عدم الفصل ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والأقلّ والأكثر والغنيمة وغيرها . وبهذا يجاب عن الخطابى حيث قال : إن سبب النهى كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون فى بيعها . وقد أجاب الطحاوى عن الحديث بأنه مضطرب . قال السبكى : وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا تردّ الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى . وقد عرفت مما تقدم أنه لااضطراب فى محلّ الحجة والاضطراب فى غيره لايقدح فيه . وبهذا يجاب أيضا على ماقاله مالك . وأما ما ذهب إليه حماد بن أبى سليمان فمردود بالحديث على جميع التقادير ، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابى أو لم يبلغه (قوله حتى تميز) بضم تاء المخاطب فى أوّله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم (قوله إنما أردت الحجارة يعنى الخرز الذى فى القلادة ولم أرد الذهب .

باب مردّ الكيل والوزن

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَالوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا البزّار وصححه ابن حبان

والدارقطني . وفي رواية عن ابن عباس مكان ابن عمر (قوله المكيان مكيال أهل المدينة الخ) فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة . أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول : إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحبّ من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور . وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه في الفطرة . ووقع في رواية لأبي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال : وزن المدينة ومكيال مكة . والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصحّ . وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه .

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حائطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإنْ كانَ كَرْما أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإنْ كانَ زَرْعا أنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ نَهَى عَنْ ذلكَ كُلِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (ولِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ ») .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ فَقالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ ؟ قالُوا نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذلكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ) .

حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه ، وصححه أيضا ابن المديني ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي . وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحقّ بأن في إسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول . قال في التلخيص : والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت . وقال المنذري : وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع

شدة نقده : وقال الحاكم : لاأعلم أحداً طعن فيه (قوله عن المزابنة) قد تقدم ضبطها في باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه (قوله ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم . قال في الفتح : والمراد به الرطب خاصة (قوله بتمر كيلا) بالمثناة من فوق وسكون الميم « والمراد بالكرم : العنب . قال في الفتح : وهذا أصل المزابنة « وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجرى فيه الربا . قال : فأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة . وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخاري عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي . قال : فثبت أن من صور المزابنة هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لاتسمى مزابنة . قال : ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم في تفسير المزابنة عن نافع بلفظ « المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا « وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وقد أخرج هذا الحديث البخاري كما ذكره المصنف ههنا ولم يتفرد به مسلم . وقد قدمنا مثل هذا في باب النهى عن بيع التمر قبل بدو صلاحه . وقدمنا أيضا مافسر به مالك المزابنة (قوله أينقص) الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بأنه ينقص إذا يبس « بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهى ، ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله « فنهى عن ذلك » ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب « لأن نقص كل واحد منهما لايحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر « وما كان كذلك فهو مظنة للربا . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة . وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزني والروياني من أصحاب الشافعي إلى أنه يجوز . قال ابن المنذر : إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعي ، ويدل على عدم الجواز أن الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة بالثمرة « وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب .

باب الرخصة في بيع العرايا

١ — (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ « وَزَادَ فِيهِ « وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ « وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ ») .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ « بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطَبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا الشافعى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفى الباب عن أبى هريرة عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق » (قوله بيع الثمر بالتمر) الأول بالمثلثة وفتح الميم ، والثانى بالمثناة الفوقية وسكون الميم ، والمراد بالأوّل ثمر النخلة ، وقد صرّح بذلك مسلم فى رواية فقال « ثمر النخلة » وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة وسكون الميم (قوله إلا أصحاب العرايا) جمع عرية . قال فى الفتح : وهى فى الأصل : عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب فى الجدب تتطوّع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوّع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة : وهى عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى : إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيرا . قال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة : أى يهبها له أو يهب له تمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشترى رطبها منه بتمر يابس ، هكذا علقه البخارى عن مالك ، ووصله ابن عبد البرّ من رواية ابن وهب . وروى الطحاوى عن مالك أن العرية : النخلة للرجل فى حائط غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فيرخص له فى ذلك ؛ فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه ، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب

النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعى فى الأمّ وحكاه عنه البيهقى أن العرايا : أن يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض فى الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا ؛ وقال ابن إسحق فى حديثه عن ابن عمر عند أبى داود والبخارى تعليقا : أن يعرى الرجل الرجل : أى يهب له فى ماله النخلة والنخلتين ، فيشقّ عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها . وأخرج الإمام أحمد عن سفيان بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ؛ قال القرطبى : كأن الشافعى اعتمد فى تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد . وأخرج أبو داود عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى وهو أخو يحيى المذكور أنه قال : العرية : الرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها فيبيعها تمرا . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع قال : سمعنا تفسير العرية أنها النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها فى بستان الرجل . وقال فى القاموس : وأعراه النخلة : وهبه ثمرة عامها ، والعرية النخلة المعراة ، والتى أكل ماعليها . قال الجوهرى : هى النخلة التى يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما من عراه إذا قصده . قال فى الفتح : صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب النخل : يعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرّر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى رطبها بقدر خرصه بثمر معجل . ومنها أن يهبه إياها فيتضرّر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمرحائطه بعد بدوّ صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله ، وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص فى الصدقة ، فرخص لأهل الحاجة الذين لانقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، ومما يطلق عليه اسم العرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرّف فيها ؛ وهذه هبة محضة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة بخرصها فى الصدقة ، وهاتان الصوتان من العرايا لابيع فيهما ، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور . وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادّخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة : وهى أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة ، فرخص

له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ماوهبه له من الرطب بخرصه تمرا . وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر . وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى الأحاديث . قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع التمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة . قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتبع ما ليس عندك » قال : ولو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة ، والرخصة لاتكون إلا فى شىء ممنوع ، والمنع إنما كان فى البيع لاالهبة « وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لاتتقيد . وقد احتجّ أصحاب أبى حنيفة لمذهبه بأشياء تدلّ على أن العرية العطية « ولا حجة فى شىء منه . لأنه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لاتطلق شرعا على صور أخرى . وقالت الهادوية وهو وجه فى مذهب الشافعى : إن رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لايجدون رطبا فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمرا . واستدلوا بما أخرجه الشافعى فى مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد فى أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر : ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة ، أما أوّلا فبالقدح فى هذا الحديث فانه أنكره محمد بن داود الظاهرى على الشافعى . وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعى له إسنادا فبطل . وأما ثانيا فعلى تسليم صحته لامنافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعمّ من الصورة التى اشتمل عليها .

والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن ، والتنصيص فى بعض الأحاديث على بعض الصور لاينافى ما ثبت فى غيره (قوله بخرصه) بفتح الخاء المعجمة ، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربى بالكسر ، وأنكر الفتح وجوّزهما النووى . وقال الفتح أشهر. قال : ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمرا ، فن فتح قال : هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص . قال فى الفتح : والخرص : هو التخمين والحدس (قوله يقول الوسق والوسقين الخ) استدلّ بهذا من قال : إنه لايجوز فى بيع العرايا لادون خمسة أو وسق « وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، قالوا : لأن الأصل التحريم « وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشكّ ، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لايجوز مجاوزة الأربعة الأوسق ، مع أنهم يجوّزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير . والذى يدلّ على ما ذهبوا إليه حديث أبى هريرة الذى ذكرناه لقوله فيه « فيما دون خمسة أوسق « أو « فى خمسة أوسق » فيلغى الشكّ وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها . وقد حكى

هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس : وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا . وحكى في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملا برواية الشك ، واحتجّ لهم بقول سهل بن أبي حثمة أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة . قال في الفتح : ولا حجة فيه لأنه موقوف . وحكى الماوردي عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق ، وتعقبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر : وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البرّ عن قوم ، وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الأربعة . وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط لايزيد على أربعة أوسق . قال الحافظ : وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حدّا لايجوز تجاوزه فليس بالواضح اه ، وذلك لأن دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقتضي بجواز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالأربعة كان واضحا ، ولكنه لايخفى أنه لاإجمال في قوله « دون خمسة أوسق » لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة ، وما كان كذلك لايقال له مجمل ، ومفهوم العدد في الأربعة لايعارض المنطوق الدالّ على جواز الزيادة عليها (قوله ولم يرخص في غير ذلك) فيه دليل على أنه لايجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب . وفيه أيضا دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض ، وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران ؛ وقيل لايجوز ، وهو رأى الإصطخري منهم وصححه جماعة . وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لاحاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبي إسحق ، وصححه ابن أبي عصرون ؛ وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا .

باب بيع اللحم بالحيوان

١ — (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي مرسلا من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوّب الرواية المرسلة المذكورة ، وتبعه ابن عبد البرّ وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ؛ وقد اختلف في صحة سماعه منه . وروى الشافعي عن ابن عباس « أن

جزورا نحرت على عهد أبى بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطونى منها ، فقال أبو بكر : لايصلح هذا » وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف . ولا يخفى أن الحديث لاينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعى إذا كان الحيوان مأكولا ، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه لاختلاف الجنس . وقال الشافعى فى أحد قوليه : لايجوز لعموم النهى . وقال أبوحنيفة : يجوز مطلقا . واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى ـ وأحل الله البيع ـ وقال محمد بن الحسن الشيبانى : إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد .

باب جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون

١ ـ (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، ولِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ) .

٢ ـ (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

(قوله ولمسلم معناه) ولفظه عن جابر قال « جاء عبد فبايع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : بعنيه ، واشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ » : وفى الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتى . وقصة صفية أشار إليها البخارى فى البيع وذكرها فى غزوة خيبر .

٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « أمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أبْعَثَ جَيْشا على إبِلٍ كانَتْ عِنْدِى ، قالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْها حَتَّى نَفِدَتِ الإبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، قالَ : فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ الإبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لاظَهْرَ لَهُمْ ، فَقالَ لى : ابْتَعْ عَلَيْنا إبِلاً بِقَلائِصَ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ إلى مَحِلِّها حَتَّى تُنَفِّذَ هَذَا البَعْثَ ، قالَ : وَكُنْتُ أبْتاعُ البَعِيرَ بِقَلُوصَيْنِ وَثَلاثِ قَلائِصَ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ إلى مَحِلِّها حَتَّى نَفَّذْتُ ذلكَ البَعْثَ ؛ فَلَمَّا جاءَتْ إبِلُ الصَّدَقَةِ أدَّاها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْناهُ) :

٤ ـ (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبى طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّهُ باعَ جَمَلاً يُدْعَى

عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إلى أجَلٍ - رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّإِ وَالشَّافِعِىُّ فِى مُسْنَدِهِ) :

٥ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قالَ « نَهى النَّبِىَّ صَلَّى اللهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ نَسِيئَةً - رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ) .

حديث ابن عمرو فى إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وقوّى الحافظ فى الفتح إسناده . وقال الخطابى : فى إسناده مقال ، ولعله يعنى من أجل محمد بن إسحق ، ولكن قد رواه البيهقى فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأثر علىّ عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علىّ عن علىّ عليه السلام ، وفيه انقطاع بين الحسن وعلىّ . وقد روى عنه ما يعارض هذا ، فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه « أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة » وروى ابن أبى شيبة عنه نحوه . وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال فى الفتح ، إلا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة . وقال الشافعى : هو غير ثابت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح إلى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه . وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى وابن حبان والدارقطنى بنحو حديث سمرة . قال فى الفتح : ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله ، فرجح البخارى وغير واحد إرساله انتهى . قال البخارى : حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس ، رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا . وعن عكرمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وفى الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى . وعنه أيضا عند مالك فى الموطأ والشافعى أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة وذكره البخارى تعليقا . وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة « أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه » وروى البخارى تعليقا عن ابن عباس ، ووصله الشافعى أنه قال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين : وروى البخارى تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ، ووصله عبد الرزاق « أنه اشترى بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا » وروى البخارى أيضا ومالك وابن أبى شيبة عن ابن المسيب أنه قال « لاربا فى الحيوان » وروى البخارى أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال « لابأس ببعير ببعيرين » (قوله حتى نفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التأنيث (قوله بقلائص قال ابن رسلان : جمع قلوص : وهى الناقة الشابة (قوله حتى نفذت ذلك البعث) بفتح النون وتشديد الفاء بعدها ذال معجمة ثم تاء المتكلم : أى حتى تجهز ذلك الجيش وذهب

إلى مقصده . والأحاديث والآثار المذكورة فى الباب متعارضة كما ترى ؛ فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ؛ ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبوحنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأوّلون بحديث ابن عمرو وماورد فى معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعى : المراد به النسيئة من الطرفين ، لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف ، وإذا كانت النسيئة من طرفين فهى من بيع الكالئ بالكالئ وهو لايصحّ عند الجميع . واحتجّ المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما فى معناها من الآثار . وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ . ولا يخفى أن النسخ لايثبت إلا بعد تقرّر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض . قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعى ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم ، فان ثبت ذلك فى لغة العرب أو فى اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث النهى وإن كان كل واحد منها لايخلو عن مقال ، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ، وبعضها يقوّى بعضا فهى أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله ابن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة ، فان ذلك مرجح آخر؛ وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضا مرجح ثالث . وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى فرض ذلك فهى مختلفة كما عرفت ؛

باب أن من باع سلعة بنسيئة لايشتريها بأقل مما باعها

١ — (عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ السَّبِيْعِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ على عائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَقَالَتْ : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنِّى بِعْتُ غُلاما مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمانِمايَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً ، وَإِنِّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمائَةٍ نَقْدًا ، فَقَالَتْ لَهَا عائِشَةُ : بِئْسَ ماشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ ما شَرَيْتِ ، إِنَّ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَطَلَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) ؛

الحديث فى إسناده الغالية بنت أيفع ؛ وقد روى عن الشافعى أنه لايصحّ ، وقرّر كلامه ابن كثير فى إرشاده ؛ وفيه دليل على أنه لايجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشترى بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأوّل ؛ أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ

النقد فى الحال وردّ أكثر منه بعد أيام فلا شكّ أن ذلك من الربا المحرّم الذى لاينفع فى تحليله الحيل الباطلة ، وسيأتى الخلاف فى بيع العينة فى الباب الذى بعد هذا . والصورة المذكورة هى صورة بيع العينة ، وليس فى حديث الباب ما يدلّ على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدلّ على أنها قد علمت تحريم ذلك بنصّ من الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتى ، ولا ينبغى أن يظنّ بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدلّ على التحريم ، لأن مخالفة الصحابى لرأى صحابى آخر لايكون من الموجبات للإحباط .

باب ماجاء فى بيع العينة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بالعِينَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنابَ البَقَرِ ، وَتَرَكُوا الجِهادَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلاءً ، فَلا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بالعِينَةِ ، وأَخَذْتُمْ أَذْنابَ البَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الجِهادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى وابن القطان وصححه . قال الحافظ فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وقال فى التلخيص : وعندى أن إسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لايلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسانى فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى . وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبرانى من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر . وقال المنذرى فى مختصر السنن ما لفظه : فى إسناده إسحق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراسانى نزيل مصر لايحتجّ بحديثه ، وفيه أيضا عطاء الخراسانى ، وفيه مقال انتهى . قال الذهبى فى الميزان : هذا الحديث من مناكيره ؛ وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقى فى سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد فى ذلك وذكر علله ؛ وقال : روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال : وروى عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك . قال ابن

كثير » وروى من وجه ضعيف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، ويعضده حديث عائشة ، يعنى المتقدم فى الباب الذى قبل هذا » وهذه الطرق يشد بعضها بعضا (قوله بالعينة) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون . قال الجوهرى : العينة بالكسر : السلف . وقال فى القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر : أى السلف ، أو أعطى بها ؛ قال : والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى ؛ قال الرافعى : وبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن موجل ويسلمه إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى : قال ابن رسلان فى شرح السنن وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين : هو المال الحاضر ؛ والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اه ؛ وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وجوز ذلك الشافعى وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التى لايراد بها حصول مضمونه ، وطرحوا الأحاديث المذكورة فى الباب . واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الأوزاعى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » قال : وهذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات ما يشهد له » وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فانه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبايع الذى لاقصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى ، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة درهم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الأعمال بالنيات » أصل فى إبطال الحيل ، فإن من أن أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة ، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذى أظهر أنه ثمن الثوب فهو فى الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة موجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ، ومعلوم أن هذا لايرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة : منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداما لايفعله المربى لأنه واثق بصورة العقد الذى تحيل به : هذا معنى كلام ابن القيم (قوله واتبعوا أذناب البقر) المراد الاشتغال بالحرث . وفى الرواية الأخرى « وأخذتم أذناب البقر » ورضيتم بالزرع » وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن يتعين فيه الجهاد (قوله وتركوا الجهاد) أى المتعين فعله . وقد روى الترمذى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم » فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن

عبد ، فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم حتى دخل بينهم ، فصاح المسلمون وقالوا : سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب فقال : يا أيها الناس إنكم لتؤوّلون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرّا : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعزّ الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ما يردّ علينا فقال ـ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ـ فكانت التهلكة الأموال وإصلاحها وترك الغزو » (قوله ذلا) بضم الذال المعجمة وكسرها : أى صغارا ومسكنة . ومن أنواع الذلّ الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الأرض : وسبب هذا الذلّ والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عزّ الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه ، وهو إنزال الذلة بهم ، فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى أعزّ مكان (قوله حتى ترجعوا إلى دينكم) فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع فى هذه الأمور منزلة الخروج من الدين ، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة . وقيل إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة ، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذلّ وهو لايدلّ على التحريم ، ولكنه لايخفى ما فى دلالة الاقتران من الضعف ، ولا نسلم أن التوعد بالذلّ لايدلّ على التحريم ، لأن طلب أسباب العزّة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن ، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ، وهو لايكون إلا لذنب شديد ، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتدّ على عقبه ، وصرّحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث السالف ، وذلك إنما هو شأن الكبائر .

باب ماجاء فى الشبهات

١ ـ (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ ما يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ كانَ لِمَا اسْتَبانَ أتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإثم أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما اسْتَبانَ ، وَالمَعاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله الحلال بين الخ) فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ، لأن الشىء إما أن ينصّ الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينصّ على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لاينصّ على واحد منهما ، فالأوّل الحلال البين . والثانى الحرام البين :

والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام ؟ وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراما فقد برئ من التبعة ، وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد ، لأن الأصل مختلف فيه حظر أوإباحة : وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن سيأتى أن المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المندوب ، فانه لايدخل فى قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم ، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأوّلين بينا أنه مما لايحتاج إلى بيان أو مما يشترك فى معرفته كل أحد . وقد يردان جميعا : أى ما يدلّ على الحلّ والحرمة ، فان علم المتأخر منهما فذاك ، وإلا كان ما وردا فيه من القسم الثالث (قوله أمور مشتبهة) أى شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التعيين : زاد فى رواية للبخارى « لايعلمها كثير من الناس » أى لايعلم حكمها. وجاء واضحا فى رواية للترمذى ، ولفظه « لايدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا فى حقّ غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله والمعاصى حمى الله) فى رواية للبخارى وغيره « ألا إن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه » والمراد بالمحارم والمعاصى : فعل المنهىّ المحرّم « أو ترك المأمورالواجب ، والحمى المحمى أطلق المصدرعلى اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بالحمى نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمىخشية أن تقع مواشيه فى شىء منه فبعده أسلم له « وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره ، وربما أجدب المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه ، فالله سبحانه هو الملك حقا وحماه محارمه . وقد اختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود . وقيل الكراهة . وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . واختلف العلماء أيضا فى تفسير الشبهات . فمنهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة . ومنهم من قال : إنها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأوّل . ومنهم من قال : إن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك . ومنهم من قال : هى المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرّق إلى المكروه . ويؤيد هذا ما وقع فى رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال « من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه » قال فى الفتح بعد أن

ذكر التفاسير للمشتبهات التى قدمناها مالفظه : والذى يظهر لى رجحان الوجه الأول ؛ قال : ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ؛ ويختلف ذلك باختلاف الناس ؛ فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا فى الاستكثار من المباح أو المكروه ، ومن دونه تقع له الشبهة فى جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال ؛ ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهىّ فى الجملة ، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهى غير المحرّم على ارتكاب المنهى المحرّم ؛ أو يكون ذلك لسرّ فيه ؛ وهو أن من تعاطى مانهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم الخ » .

واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبى داود وغيره ؛ وقد جمعها من قال :

عمـــدة الدين عندنا كلمات　　مسندات من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما　　ليس يعنيك واعملنّ بنيـــه

والإشارة بقوله ازهد إلى حديث « ازهد فيما فى أيدى الناس » أخرجه ابن ماجه وحسن إسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ « ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند أبى نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات ؛ والمشهور عند أبى داود عدّ حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » مكان حديث ازهد المذكور ؛ وعدّ حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثانى . وأشار ابن العربى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام . قال القرطبى : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ؛ فمن هناك يمكن أن تردّ جميع الأحكام إليه ؛ وقد ادّعى أبوعمرو الدانى أن هذا الحديث لم يروه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير ؛ فان من أراد من وجه صحيح فسلم ، وإن أراد على الإطلاق فمردود ؛ فانه فى الأوسط للطبرانى من حديث ابن عمر وعمار ، وفى الكبير له من حديث ابن عباس ؛ وفى الترغيب للأصبهانى من حديث واثلة ، وفى أسانيدها مقال كما قال الحافظ .

٢ — (وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لابَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) ؛

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ : لَوْلا أَنِّى أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ على أخيهِ المُسْلِمِ فأطْعَمَهُ طَعاما فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعامِهِ وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَإنْ سَقاهُ شَرَابا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « إذَا دَخَلْتَ على مُسْلِمٍ لايُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ » ذَكَرَهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

حديث عطية السعدى حسنه الترمذى . وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب التقوى عن أبى الدرداء نحوه ، ولفظه « تمام التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما » وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى ضعفه الجمهور . وقد وثق . قال فى مجمع الزوائد وبقية رجال أحمد : رجال الصحيح . هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس وإلى ما لاشبهة فيه كحديث أبى هريرة ، وقد ذكر البخارى فى تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث فى الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كيف وقد قيل » وحديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واحتجبى منه يا سودة » فان الظاهر أن الأمر بالمفارقة فى الحديث الأوّل والاحتجاب فى الثانى لأجل الاحتياط وتوقى الشبهات ، وفى ذلك نزاع يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . قال الخطابى : ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، وهو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحبّ ، ومكروه . فالواجب : اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرّم . والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة اهـ . وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لايتيقن المرء حله بقوله « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علىّ رضى الله عنهما . وفى الباب عن أنس عند أحمد . وعن ابن عمر عند الطبرانى . وعن أبى هريرة وواثلة بن الأسقع . ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما ، وروى البخارى وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبى سنان البصرى أحد العباد فى زمن التابعين أنه قال : إذا شككت فى شىء فاتركه . ولأبى نعيم من وجه آخر : أنه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال يونس : ما عالجت شيئا أشدّ علىّ من الورع ، فقال حسان : ما عالجت شيئا أهون علىّ منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريبنى إلى ما لايريبنى فاسترحت ؛ قال الغزالى : الورع أقسام : ورع الصدّيقين : وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة . وورع المتقين : وهو ترك ما لاشبهة فيه ولكن يخشى أن يجرّ إلى الحرام ؛

وورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرّق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة : أى أعمّ من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اه . وقد أشار البخارى إلى أن الوساوس ونحوها ليست من الشبهات ، فقال : باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات . قال فى الفتح : هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع .

أبواب أحكام العيوب

باب وجوب تبيين العيب

١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ باعَ مِنْ أخِيهِ بيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ وَاثِلَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَبِيعَ شَيْئًا إلاَّ بَيَّنَ ما فِيهِ ، وَلا يَحِلُّ لأحَدٍ يَعْلَمُ ذلكَ إلاَّ بَيَّنَهُ رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاما ، فأدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فاذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقالَ : مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا ، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالنَّسائيَّ) .

٤ - (وَعَنِ العَدَّاءِ بْنِ خالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قالَ : كَتَبَ لى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كِتاباً : هذَا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خالِدِ بْنِ هُرَيْرَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أوْ أمَةً لاداءَ وَلاغائِلَةَ وَلا خِبْثَةَ ، بَيْعُ المُسْلِمِ المُسْلِمَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيّ) .

حديث عقبة أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شماسة عنه ، ومداره على يحيى بن أيوب ، وتابعه ابن لهيعة . قال فى الفتح : وإسناده حسن . وحديث واثلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده أحمد أبو جعفر الرازى وأبوسباع ، والأوّل مختلف فيه ، والثانى قيل إنه مجهول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفيه قصة ، وادّعى أن مسلما لم يخرّجها فلم يصب . وقد أخرج نحوه أحمد والدارمى من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث أبى الحمراء والطبرانى وابن حبان

فى صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أبى بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه . وحديث العداء أخرجه أيضا النسائى وابن الجارود وعلقه البخارى (قوله لايحلّ لمسلم الخ) وكذلك قوله « لايحلّ لأحد الخ » فيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشترى (قوله فليس منا) لفظ مسلم « فليس منى » قال النووى : كذا فى الأصول ، ومعناه ليس ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست منى ، وهكذا فى نظائره مثل قوله « من حمل علينا السلاح فليس منا » وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول : بئس مثل القول ، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر اه . وهو يدلّ على تحريم الغشّ وهو مجمع على ذلك (قوله العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال . وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر أبو صعصعة . والعداء صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين (قوله لاداء) قال المطرزى : المراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء : أى تكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم . ومحصله أنه لم يرد بقوله « لاداء » نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص ، وهو ما لم يطلع عليه (قوله ولا غائلة) قيل المراد بها الإباق . وقال ابن بطال : هو من قولهم اغتالنى فلان : إذا احتال بحيلة سلب بها مالى (قوله ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة ، قيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق . وقال صاحب العين : هى الدنية . وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء . والخبثة : ما كان فى الخلق بضمها . والغائلة : سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فى المبيع قاله ابن العربى .

باب أن الكسب الحادث لايمنع الرد بالعيب

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى : أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمانِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وفِي رِوَايَةٍ « أنَّ رَجُلاً ابْتاعَ غُلاما فاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبا فَرَدَّهُ بالعَيْبِ ، فقالَ البائِعُ : غَلَّةُ عَبْدِى ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الغَلَّةُ بالضَّمانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وابْنُ ماجه : وفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يرَى تَلَفَ العَبْدِ المُشْتَرَى قَبْلَ القَبْضِ مِنْ ضَمانِ المُشْتَرِى) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وأبو داود الطيالسى ، وصححه الترمذى وابن حبان وابن

الجارود والحاكم وابن القطان ؛ ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه فى بلوغ المرام : وحكى عنه فى التلخيص أنه قال : لايصح وضعفه البخارى ، ولهذا الحديث فى سنن أبى داود ثلاث طرق : اثنتان رجالهما رجال الصحيح . والثالثة قال أبو داود : إسنادها ليس بذاك . ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى . وقد وثقه يحيى ابن معين ، وتابعه عمر بن علىّ المقدمى وهو متفق على الاحتجاج به (قوله إن الخراج بالضمان) الخراج : هو الدخل والمنفعة : أى يملك المشترى الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذى عليه : أى بسببه ، فالباء للسببية ، فإذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الردّ ويستحقّ الغلة فى مقابلة الضمان للمبيع الذى كان عليه : وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، وإلى ذلك ذهب الشافعى ؛ وفصل مالك فقال : يستحقّ المشترى الصوف والشعر دون الولد : وفرق أهل الرأى والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا : يستحقّ المشترى الفرعية كالكراء دون الأصلية كالولد والثمر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ، وأما إذا كانت متصلة وقت الردّ وجب ردّها بالإجماع . قيل إن هذا الحكم مختصّ بمن له ملك فى العين التى انتفع بخراجها كالمشترى الذى هو سبب ورود الحديث ، وإلى ذلك مال الجمهور . وقالت الحنفية : إن الغاصب كالمشترى قياسا . ولا يخفى ما فى هذا القياس ، لأن الملك فارق يمنع الإلحاق ، والأولى أن يقال : إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرّر فى الأصول (قوله فاستغله) بالغين المعجمة وتشديد اللام : أى أخذ غلته :

باب ماجاء فى المصرّاة

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتُصَرُّوا الإبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتاعَها بَعْدَ ذلكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلُبَها ، إنْ رَضِيَها أمْسَكَها ، وَإنْ سَخِطَها رَدَّها وَصَاعا مِنْ تَمْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِلْبُخارِىِّ وأبى دَاوُدَ « مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها فان رَضِيَها أمْسَكَها ، وَإنْ سَخِطَها فَفِى حَلْبَتِها صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ فِى مُقابَلَةِ اللَّبَنِ وأنَّهُ أخَذَ قِسْطا مِنَ الثَّمَنِ » وفِى رِوَايَةٍ « إذا ما اشْتَرَى أحَدُكُمْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً أوْ شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلُبَها ، إمَّا هِىَ وَإلاَّ فَلْيَرُدَّها وَصَاعا مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّهُ يُمْسِكُ بِغَيْرِ أرْشٍ . وفِى رِوَايَةٍ « مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ مِنْها

بالخِيارِ ثلاثَةَ أيَّامٍ إنْ شاءَ أمْسكَهَا ، وَإنْ شاءَ رَدَّها وَمَعَها صَاعا مِنْ تَمْرٍ لا سَمْرَاءَ » رَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيَ قالَ : قالَ عَبْدُ الله « مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ مَعَهاصَاعا »رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالبَرْقانِيُّ على شَرْطِهِ وَزَادَ مِنْ تَمْرٍ »)

(قوله لاتصرّوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن فى الضرع : إذا جمعته ، وظنّ بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوّله وضم ثانيه . قال فى الفتح : والأوّل أصحّ ، قال : لأنه لو كان من صررت لقيل مصرورة أو مصررة ، لامصراة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب ، ثم استدلّ على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال : وضبطه بعضهم بضم أوّله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول ، والمشهور الأوّل اه . قال الشافعى : التصرية : هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظنّ المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه صريت الماء : إذا حبسته . قال أبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة : التصرية : حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع . وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر ، لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم ، والحكم واحد خلافا لداود (قوله فمن ابتاعها بعد ذلك) أى اشتراها بعد التصرية (قوله بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لايثبت إلا بعد الحلب . والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لايعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدا فى ثبوت الخيار (قوله إن رضيها أمسكها) استدلّ بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار (قوله وصاعا من تمر) الواو عاطفة على الضمير فى ردّها ، ولكنه يعكر عليه أن الصاع مدفوع ابتداء لامردود . ويمكن أن يقال إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما فى قول الشاعر * علفتها تبنا وماء باردا * أى ناولتها . ويمكن أن يقدّر فعل آخر يناسب المعطوف : أى ردّها وسلم ، أو أعط صاعا من تمر كما قيل إن التقدير فى قول الشاعر المذكور : وسقيتها ماء باردا . وقيل يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ، ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فى المعنى نحو : جئت أنا وزيدا وقمت أنا وزيدا ، نعم جعله مفعولا معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل . وقد استدلّ بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لايجوز ردّ اللبن ولو كان باقيا على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدّد عند المشترى (قوله لقحة) هى الناقة الحلوب أو التى نتجت (قوله ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار ، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب

على الفور كما فى قوله « بعد أن يحلبها » وإلى هذا ذهب الشافعى والهادى والناصر. وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على الفور ، وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث . قالوا : وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لايعلم بالتصرية فيما دونها ، واختلفوا فى ابتداء الثلاث ، فقيل من وقت بيان التصرية ، وإليه ذهبت الحنابلة . وقيل من حين العقد ، وبه قال الشافعى . وقيل من وقت التفرّق . قال فى الفتح : ويلزم عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث فى بعض الصور ، وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اهـ (قوله من تمر لاسمراء) لفظ مسلم وأبى داود « من طعام لاسمراء » وينبغى أن يحمل الطعام على التمر المذكور فى هذه الرواية وفى غيرها من الروايات ؛ ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله « لاسمراء » ويشكل على هذا الجمع ما فى رواية للبزار بلفظ « صاع من برّ لاسمراء » . وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظنّ الراوى أن الطعام مساو للبرّ عبر عنه بالبرّ ، لأن المتبادر من الطعام البرّ كما سلف فى الفطرة . ويشكل على ذلك الجمع أيضا ما فى مسند أحمد بإسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ « صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فان التخيير يقتضى المغايرة . وأجاب عنه فى الفتح باحتمال أن يكون شكا من الراوى ، والاحتمال قادح فى الاستدلال ، فينبغى الرجوع إلى الروايات التى لم تختلف . ويشكل أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ردّها وردّ معها مثل أو مثلى لبنها قمحا » . وأجاب عن ذلك الحافظ بأن إسناد الحديث ضعيف . قال : وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق (قوله محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل : وهو التجميع . قال أبو عبيدة : سميت بذلك لكون اللبن يكثر فى ضرعها ، وكل شىء كثرته فقد حفلته . تقول : ضرع حافل : أى عظيم ، واحتفل القوم : إذا كثر جمعهم ، ومنه سمى المحفل . وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور . قال فى الفتح : وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة : ولامخالف لهما فى الصحابة . وقال من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرّقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا . وخالف فى أصل المسئلة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون . أما الحنفية فقالوا : لايردّ بعيب التصرية ولا يجب ردّ الصاع من التمر . وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : مخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من برّ . وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية إلا أنهما قالا : لايتعين صاع التمر بل قيمته . وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، ولكن قالوا : يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر .

وحكى البغوى أنه لاخلاف فى مذهب الشافعية أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى . وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك . وحكى الماوردى وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر إليه . وبالثانى قالت الحنابلة اه كلام الفتح . والهادوية يقولون : إن الواجب ردّ اللبن إن كان باقيا . وإن كان تالفا فمثله ، وإن لم يوجد المثل فالقيمة . وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصرّاة بأعذار بسطها صاحب فتح البارى . وسنشير إلى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لايخلو عن فائدة . العذر الأوّل : الطعن فى الحديث بكون راويه أبا هريرة . قالوا : ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الجلىّ ، وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه ، فإن أباهريرة رضى الله عنه : من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن كان بهذه المنزلة لاينكر عليه تفرّده بشىء من الأحكام الشرعية . وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرّده بكثير مما لايشاركه فيه غيره بما ثبت عنه فى الصحيح من قوله « إن أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » وأيضا لو سلم ما ادّعوه من أنه ليس كغيره فى الفقه لم يكن ذلك قادحا فى الذى يتفرّد به . لأن كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة . فطرح حديث أبى هريرة يستلزم طرح شطر الدين ، على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبرانى وأنس . كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى ، كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل من الصحابة لم يسمّ ، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود . كما أخرجه الإسماعيلى وإن كان قد خالفه الأكثر . ورووه موقوفا عليه كما فعله البخارى وغيره وتبعهم المصنف . ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلىّ مشعرة بثبوت حديث أبى هريرة . قال ابن عبد البرّ ونعم ماقال : إن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل . واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها . العذر الثانى من أعذار الحنفية : الاضطراب فى متن الحديث . قالوا : لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثلين أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لااختلاف فيها ، والضعيف لايعلّ به الصحيح . العذر الثالث : أنه معارض لعموم قوله تعالى ـ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ـ . وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لاالعقوبات . ولو سلم دخوله تحت العموم . فالصاع مثل

لأنه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ، ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث . أما على مذهب الجمهور فظاهر ، وأما على مذهب غيرهم فلأنه مشهور ، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية . العذر الرابع : أن الحديث منسوخ . وأجيب بأن النسخ لايثبت بمجرّد الاحتمال ، ولو كفى ذلك لردّ من شاء ما شاء ؛ واختلفوا فى تعيين الناسخ ؛ فقال بعضهم : هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه فى النهى عن بيع الدين بالدين ، وذلك لأن لبن المصرّاة قد صار دينا فى ذمة المشترى ، فإذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين كذا قال الطحاوى . وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدّثين ولو سلمت صلاحيته ، فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يردّ الصاع مع المصراة حاضرا لانسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجودا أو غير موجود ، ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهى لأنه أخصّ منه مطلقا . وقال بعضهم : إن ناسخه حديث « الخراج بالضمان » وقد تقدم ، وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ، ولو تلفت لكانت من ضمان المشترى فتكون فضلاتها له . وأجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث . وأيضا حديث « الخراج بالضمان » بعد تسليم شموله لمحل النزاع عامّ مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا ؟ . وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لايتمّ بدون ذلك ، ثم لوسلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العامّ على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه فى الصحيحين وغيرهما ، ولتأيده بما ورد فى معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم : ناسخه الأحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبان . وتعقبه الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان ذلك من الباب لكانت العقوبة له ، والعقوبة فى حديث المصرّاة للمشترى فافترقا . وأيضا عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراّة . وقد قدمنا البحث فى التأديب بالمال مبسوطا فى كتاب الزكاة . وقال بعضهم : ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وقد تقدم ، وبذلك أجاب محمد بن شجاع . ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها . وأجيب بأن الحنفية لايثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له . وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب . وأيضا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرّق وما هو جوابهم فهو جوابنا . العذر الخامس : أن الخبر من الآحاد وهى لاتفيد إلا الظنّ ، وهو لايعمل به إذا خالف قياس الأصول ، وقد تقرّر أن المثلى يضمن بمثله ، والقيمي بقيمته من أحد النقدين ، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص ؟ ؛ وأجيب بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفا للأصول لا لقياس الأصول ، والأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأوّلان هما الأصل ، والآخران مردودان

إليهما ، فكيف يرد ّ الأصل بالفرع ؟ ولو سلم أن الآحادى يتوقف فيه على الوجه الذى زعموا فلا أقل ّ لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدّعى . وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ، ولكن أمثلها ما ذكرناه . ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم أن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدّر ههنا بمقدار معين وهو الصاع . وأجيب بمنع التعميم فى جميع المضمونات فان الموضحة أرشها مقدّر مع اختلافها بالكبر والصغر ، وكذلك كثير من الجنايات : والغرّة مقدّرة فى الجنين مع اختلافه . والحكمة فى تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشترى نظيره . والحكمة فى التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر . ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثا ، مع أن خيار العيب لايقدّر بالثلاث ، وكذلك خيار الرؤية والمجلس . وأجيب بأنه حكم المصرّاة انفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره ، وذلك لأن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الغرر ، بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج إلى مدّة . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوّض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع إليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها . وأجيب بأن التمر عوض اللبن لاعوض الشاة فلا يلزم ما ذكر . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استردّ مع الشاة صاعا ، وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا . وأجيب بأن الربا إنما يعتبر فى العقود لافى الفسوخ ، بدليل أنهما لوتبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرّقا قبل القبض ولوتقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرّق قبل القبض . ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا . وأجيب بأنه تعذّر ردّه لاختلاطه باللبن الحادث وتعذّر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذّر ردّه . ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الردّ بغير عيب ولا شرط . وأجيب بأن أسباب الردّ لاتنحصر فى الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة ، منها الردّ بالتدليس ، وقد أثبت به الشارع الردّ فى الركبان إذا تلقفوا كما سلف . ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التى جعلوا هذا الحديث مخالفا لها لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها ، فيالله العجب من قوم يبالغون فى المحاماة عن مذاهب أسلافهم وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحدّ الذى يسرّ به إبليس وينفق فى حصول مثل هذه القضية التى قلّ طمعه فى مثلها لاسيما من علماء الإسلام النفس والنفيس ، وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات وتقليد الرجال

فى مسائل الحرام والحلال . العذر السادس : أن الحديث محمول على صورة مخصوصة وهى ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان اتفقا على إسقاطه فى مدّة الخيار صحّ العقد ، وإن لم يتفقا بطل ، ووجب ردّ الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ . وأجيب بأن الحديث معلق بالتصرية ، وما ذكروه يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف . وأيضا لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث ، فالقصر على صورة معينة هى فرد من أفراد الدليل لابد من إقامة دليل عليه . قال فى الفتح : واختلف القائلون بالحديث فى أشياء منها : لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ؛ قال : ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمرّ على كثرته هل له الردّ ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة فى المسئلتين. ومنها لو تصرّت بنفسها أوصرّاها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فى خلاف ، فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد ، فان النهى إنما يتناولها فقط . ومنها لوكان الضرع مملوءا لحما فظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لواشترى غير مصرّاة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نصّ الشافعى على جواز الردّ مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه . وقيل يردّ بدل اللبن كالمصراة . وقال البغوى : يردّ صاعا من تمر اهـ . والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشترى بالتصرية لانتفاء الغرر الذى هو السبب للخيار ؛ وأما كون سبب الغرر حاصلا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا ، لأن حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهى عن التصرية مشعر بذلك . وأيضا المصرّاة المذكورة فى الحديث اسم مفعول ، وهو يدلّ على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير ، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ، ويمكن أن لايكون معتبرا لأن تصرّى الدابة من غير قصد ، وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر . قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغشّ ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب . وأصل فى أنه لايفسد أصل البيع . وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام. وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

باب النهى عن التسعير

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ ؟ فَقالَ : إنَّ اللهَ هُوَ القابِضُ

البَاسِطُ الرزاقُ المُسَعِّرُ ، وإنى لأرْجُو أنْ أَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يَطْلُبُنِى أحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُها إيَّاهُ فِي دَمٍ وَلا مالٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارمى والبزار وأبو يعلى . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان . وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود قال « جاء رجل فقال : يارسول الله سعّر ، فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ . وعن علىّ عليه السلام عند البزار نحوه . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير . وعن أبى جحيفة عنده فى الكبير (قوله لو سعرت) التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوّابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (قوله المسعر) فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى ، وأنها لاتنحصر فى التسعة والتسعين المعروفة . وقد استدلّ بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لايرضى به مناف لقوله تعالى ـ إلا أن تكون تجارة عن تراض ـ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير . وأحاديث الباب تردّ عليه . وظاهر الأحاديث أنه لافرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور . وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا للآدمىّ ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة . وجوّز جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمى والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث . وقال شارح الأثمار . إن التسعير فى غير القوتين لعله اتفاق ، والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملغى لاينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لايجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرّر فى الأصول .

باب ماجاء فى الاحتكار

١ — (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » ، وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث معمر أخرجه أيضا الترمذى وغيره . وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى إسناده زيد بن مرة أبو المعلى . قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد : « وقد برئت منه ذمة الله » ، وفى إسناد حديث أبى هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وحديث عمر فى إسناده الهيثم بن رافع ؛ قال أبو داود : روى حديثا منكرا . قال الذهبى : هو الذى خرّجه ابن ماجه « يعنى هذا » ، وفى إسناده أيضا أبو يحيى المكى وهو مجهول . ولبقية أحاديث الباب شواهد : منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وإسحق بن راهويه والدارمى وأبى يعلى والعقيلى فى الضعفاء بلفظ « الجالب مرزوق » والمحتكر ملعون » وضعف الحافظ إسناده . ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » زاد الحاكم « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفى إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرّة ؛ والأوّل مختلف فيه والثانى قال ابن حزم إنه مجهول . وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد . وروى عنه جماعة واحتجّ به النسائى . قال الحافظ : ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات . وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه

منكر . ولا شكّ أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها فى الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف فى إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ المذنب العاصى وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم فى فعله قاله أبو عبيدة ، وقال : سمعت الأزهرى يقول : خطئ إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد (قوله بعظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة : أى بمكان عظيم من النار (قوله حكرة) بضم الحاء المهملة وسكون الكاف : وهى حبس السلع عن البيع . وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرّم من غير فرق بين قوت الآدمى والدوابّ وبين غيره ، والتصريح بلفظ « الطعام » فى بعض الروايات لايصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لايصلح للتقييد على ما تقرّر فى الأصول . وذهبت الشافعية إلى أن المحرّم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لاغيرها ولا مقدار الكفاية منها ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . قال ابن رسلان فى شرح السنن : ولا خلاف فى أن ما يدّخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لابأس به انتهى . ويدلّ على ذلك ما ثبت « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر - قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدّخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . قال أبو داود : قيل لسعيد » يعنى ابن المسيب : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، وكذا فى صحيح مسلم . قال ابن عبد البرّ وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون : ويدلّ على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله فى حديث معقل « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله فى حديث أبى هريرة « يريد أن يغلى بها على المسلمين » قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : مافيه عيش الناس : أى حياتهم وقوتهم . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، يعنى أحمد بن حنبل يسئل عن أىّ شيء الاحتكار ؟ فقال : : إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر : وقال الأوزاعى : المحتكر من يعترض السوق : أى ينصب نفسه للتردّد إلى الأسواق ليشترى منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره . قال السبكى : الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لاحاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادّخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى . قال القاضى حسين والرويانى : وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس

وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه . قال أصحاب الشافعى : الأولى بيع الفاضل عن الكفاية ، قال السبكى : أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة فى أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغى أن لايكره بل يستحبّ .

والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم ، ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضرّرون بالجميع . قال الغزالى فى الإحياء : ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدّى النهى إليه ، وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسدّ مسدّ شىء من القوت فى بعض الأحوال وإن كان لايمكن المداومة عليه فهو فى محلّ النظر . فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه . وقال السبكى : إذا كان فى وقت قحط كان فى ادّخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغى أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة . وقال القاضى حسين : إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدّة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه . قال السبكى : إن أراد كراهة تحريم فظاهر ، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد . وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال : ليس فى التمرة حكرة . وحكى أيضا عن سفيان أنه سئل عن كبس القتّ فقال : كانوا يكرهون الحكرة . والكبس بفتح القاف وإسكان الموحدة ، والقتّ بفتح القاف وتشديد الفوقية وهو اليابس من القضب . قال الطيبى : إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد .

باب النهى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأْس

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو المَازِنِيِّ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلِمِينَ الجائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلاَّ مِنْ بأسٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وزاد « نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا » ضعفه ابن حبان ، ولعلّ الضعف كونه فى إسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الأزدى الحمصى البصرى المعبر للرؤيا ، قال المنذرى : لايحتجّ بحديثه (قوله سكة) بكسر السين المهملة : أى الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير (قوله الجائزة) يعنى النافقة فى معاملتهم (قوله إلا من بأس) كأن تكون زيوفا ، وفى معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التى عليها سكة الإمام ، لاسيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا . والحكمة فى النهى

ما فى الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان فى الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها . قال ابن رسلان : ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التى ضربها السلطان الذى قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التى أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التى فيها . وقد يحصل فى سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى . ولا يخفى أن الشارع لم يأذن فى الكسر إلا إذا كان بها بأس ، ومجرّد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لاينبغى . قال أبوالعباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونها عن السعر الذى يأخذونهما به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود فى المملكة الشامية وغيرها ، وهذه الفعلة هى التى نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ـ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ـ فقالوا ـ أتنهانا أن نفعل فى أموالنا ـ يعنى الدراهم والدنانير ـ مانشاء ـ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك ـ فأخذتهم الصيحة ـ .

(فائدة) قال فى البحر : مسئلة الإمام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد إذ عقد عليه . الثانى يلزم قيمته إذ صار لكساده كالعرض انتهى . قال فى المنار : وكذلك لو صار كذلك ، يعنى النقد العارض آخر ، وكثيرا ما وقع هذا فى زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر فى المصالح ، والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى .

باب ماجاء فى اختلاف المتبايعين

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ ما يَقُولُ صاحِبُ السِّلْعَةِ أوْ يَتَرادّانِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِىُّ ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ ماجَهْ « وَالبَيْعُ قائِمٌ بِعَيْنِهِ » وكَذلِكَ أحْمَدُ فِى رِوَايَةٍ « وَالسِّلْعَةُ كَما هِىَ » ولِلدَّارَقُطْنِىِّ عَنْ أبى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ « إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ وَالبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ فالقَوْلُ قَوْلُ البائِعِ » وَرَفَعَ الحَدِيثَ إلى النَّبِىِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ . ولأحْمَدَ وَالنَّسائِىِّ عَنْ أبى عُبَيْدَةَ « وأتاهُ رَجُلانِ تَبايَعا سِلْعَةً ، فَقالَ هَذَا : أخَذْتُ بِكَذَا وكَذَا ، وقالَ هَذَا : بِعْتُ بِكَذَا وكَذَا ، فَقالَ أبُو عُبَيْدَةَ : أُتِىَ عَبْدُ اللهِ فِى مِثْلِ هَذَا فَقالَ : حَضَرْتُ النَّبِىَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى مِثْلِ هَذَا ، فأمَرَ بالبائِعِ أنْ يَسْتَحْلِفَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ المُبْتاعُ إنْ شاءَ أخَذَ وَإنْ شاءَ تَرَكَ » .

الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها . وقد أخرجه أيضا الشافعى من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود . وقد اختلف فيه على إسماعيل ابن أمية ثم على ابن جريج . وقد اختلف فى صحة سماع أبى عبيدة من أبيه . ورواه من طريق أبى عبيدة أحمد والنسائى والدارقطنى . وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه أيضا الشافعى من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وفيه أيضا انقطاع لأن عونا لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدارقطنى من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جدّه ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة . ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدّه عن ابن مسعود . وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبى ليلى لايحتجّ به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه . ورواه ابن ماجه والترمذى من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود ، وقد سبق أنه منقطع . قال البيهقى : وأصحّ إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدّه . ورواه أيضا الدارقطنى من طريق القاسم بن عبد الرحمن . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف فى سماعه من أبيه . ورواية التراد رواها أيضا مالك بلاغا ، والترمذى وابن ماجه باسناد منقطع . ورواه أيضا الطبرانى بلفظ « البيعان إذا اختلفا فى البيع ترادّا » قال الحافظ : رواته ثقات : لكن اختلف فى عبد الرحمن بن صالح ، يعنى الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . قال : وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعى أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شىء موصول . ورواه أيضا النسائى والبيهقى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذى رواه عنه أبو داود كما سلف ، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقى ، ورواه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » ورواه من هذا الوجه الطبرانى والدارمى ، وقد انفرد بقوله « والسلعة قائمة » محمد ابن أبى ليلى ، ولا يحتجّ به كما عرفت لسوء حفظه . قال الخطابى : إن هذه اللفظة ، يعنى « والسلعة قائمة » لاتصحّ من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب ، لأن أكثر مايعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى — فى حجوركم — ولم يفرق أكثر الفقهاء فى البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى . وأبو وائل الراوى لقوله « والبيع مستهلك » كما فى حديث الباب هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعانى القاصّ ، وثقه ابن معين . وقال ابن حبان : يروى العجائب التى كأنها معمولة لايحتجّ به ، وليس هذا المذكور

عبد الله بن بحير بن ريشان فانه وثقه » وعلى هذا فلا يقبل ما تفرّد به أبو وائل المذكور؟
وأما قوله فيه « تحالفا » فقال الحافظ : لم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم « والقول قول البائع أو يترادّان البيع » انتهى . قال ابن عبد البرّ : إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه » وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق » وأعله هو وابن القطان بالجهالة فى عبد الرحمن وأبيه وجدّه . وقال الخطابى : هذا حديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله وذلك يدلّ على أن له أصلا وإن كان فى إسناده مقال كما اصطلحوا على قبول « لاوصية لوارث » وإسناده فيه ما فيه اه .
(قوله البيعان) أى البائع والمشترى كما تقدم فى الخيار ، ولم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقرّر فى علم المعانى فيعمّ الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتبرة والتصريح فى الاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات كما وقع فى الباب لاينافى هذا العموم المستفاد من الحذف (قوله صاحب السلعة) هو البائع كما وقع فى التصريح به فى سائر الروايات فلا وجه لما روى عن البعض أن ربّ السلعة فى الحال هو المشترى . وقد استدلّ بالحديث من قال : إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشترى فى أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع فى الرواية الآخرة ، وهذا إذا لم يقع التراضى بينهما على الترادّ ، فان تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف ، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أوحلف البائع ، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرّح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتردّد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلى وقيمة القيمى . إذا تقرّر لك ما يدلّ عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق » فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به فى جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل اختلفوا فى ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط فى الفروع » ووقع الاتفاق فى بعض الصور والاختلاف فى بعض . وسبب الاختلاف فى ذلك ما سيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البينة على المدّعى واليمين على من المدعى عليه » لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدّعى عليه والبينة على المدّعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا أولا . وحديث الباب يدلّ على أن القول قول البائع مع يمينه ، والبينة على المشترى من غير فرق بين أن يكون البائع مدّعيا أو مدّعى عليه . فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادّة الاتفاق وهى حيث يكون البائع مدّعيا فينبغى أن يرجع فى الترجيح إلى الأمور الخارجية ، وحديث « إن اليمين على المدّعى عليه » عزاه المصنف فى كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم » وهو أيضا فى صحيح البخارى فى الرهن » وفى باب اليمين على المدّعى عليه ، وفى تفسير آل عمران . وأخرجه الطبرانى بلفظ « البينة على

المدّعى ، واليمين على المدّعى عليه » وأخرجه الإسماعيلي بلفظ « ولكن البينة على الطالب ، واليمين على المطلوب » وأخرجه البيهقي بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدّعى ، واليمين على من أنكر » . وهذه الألفاظ كلها فى حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين .

كتاب السلم

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قَدِمَ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقالَ : مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ » رَواهُ الجَماعَةُ وَهُوَ حُجَّةٌ فِى السَّلَمِ فِى مُنْقَطِعِ الجِنْسِ حالَةَ العَقْدِ) .

(قوله كتاب السلم) هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى . وحكى فى الفتح عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه فى المجلس ، فالسلف أعمّ . قال فى الفتح : والسلم شرعا : بيع موصوف فى الذمة وزيد فى الحدّ ببدل يعطى عاجلا ، وفيه نظر لأنه ليس داخلا فى حقيقته . قال : واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب ، واختلفوا فى بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوّز للحاجة أم لا ؟ اه (قوله يسلفون) بضم أوله (قوله السنة والسنتين) فى رواية للبخارى « عامين أو ثلاثة » والسنة : بالنصب على الظرفية أو على المصدر ، وكذلك لفظ سنتين وعامين (قوله فى كيل معلوم) احترز بالكيل عن السلم فى الأعيان ، وبقوله « معلوم » عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد كانوا فى المدينة حين قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا . قال الحافظ : واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لايكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف إليه عند الإطلاق (قوله إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل فى السلم ، وإليه ذهب الجمهور ، وقالوا : لايجوز السلم حالا ، وقالت الشافعية : يجوز ، قالوا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما ، وتعقب بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها . وأجيب بالفرق لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد

غالبا . واستدلّ الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه » ثم قرأ ـ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ـ . ويجاب بأن هذا يدلّ على جواز السلم إلى أجل ، ولا يدلّ على أنه لايجوز إلا مؤجلا . وبما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه قال « لاتسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا » . ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه. وكذلك يجاب عن قول أبى سعيد الذى علقه البخارى ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن السلف فى كيل معلوم إلى أجل » وقد اختلف الجمهور فى مقدار الأجل ؛ فقال أبو حنيفة : لافرق بين الأجل القريب والبعيد . وقال أصحاب مالك : لابد من أجل تتغير فيه الأسواق ، وأقله عندهم ثلاثة أيام ، وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما . وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج ، ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة . واحتجّ بحديث عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى يهودى : ابعث إلىّ ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائى ، وطعن ابن المنذر فى صحته ، وليس فى ذلك دليل على المطلوب ، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لاينفى غيره . وقال المنصور بالله : أقله أربعون يوما ، وقال الناصر : أقله ساعة . والحقّ ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدلّ عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعا للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا فى السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

واعلم أن للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة فى كتب الفقه ، ولا حاجة لنا فى التعرّض لما لادليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشىء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قالا « كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكانَ يأتِينا أنْباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أكانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ قالا : ما كُنا نَسأَلُهُمْ عَنْ ذلكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخارِيُّ : وفي رِوَايَةٍ « كنَّا نُسْلِفُ على عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بكْرٍ وعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزيْتِ وَالتَّمْرِ وَما نَرَاهُ عِنْدَهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرمِذِيّ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ).

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلا يَشْرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ» وَفِي لَفْظٍ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَأْخُذْ إِلا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ» رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ. وَاللَّفْظُ الأَوَّلُ دَلِيلُ امْتِنَاعِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ فِيهِ، وَالثَّانِي يَمْنَعُ الإِقَالَةَ فِي البَعْضِ).

حديث أبي سعيد في إسناده عطية بن سعد العوفي. قال المنذري: لايحتجّ بحديثه (قوله ابن أبزى) بالموحدة والزاى على وزن أعلى، وهو الخزاعى أحد صغار الصحابة، ولأبيه أبزى صحبة (قوله أنباط) جمع نبيط: وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهرى، وأصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم. ويقال لهم النبط بفتحتين، والنبيط بفتح أوّله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء: أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة. وقيل هم نصارى الشام، وهم عرب دخلوا فى الروم ونزلوا بوادى الشام. ويدلّ على هذا قوله «من أنباط الشام» وقيل هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح. وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام (قوله فنسلفهم) بضم النون وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف، وقد تشدّد اللام مع فتح السين من التسليف (قوله ما كنا نسألهم عن ذلك) فيه دليل على أنه لايشترط فى المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال. قال ابن رسلان: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف فى جوازه (قوله وما نراه عندهم) لفظ أبى داود «إلى قوم ما هو عندهم» أى ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقد اختلف العلماء فى جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول الأجل؛ فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضرّ انقطاعه قبل الحلول. وقال أبوحنيفة: لايصحّ فيما ينقطع قبله، بل لابد أن يكون موجودا من العقد إلى المحل، ووافقه الثورى والأوزاعى، فلو أسلم فى شىء فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور. وفى وجه للشافعية ينفسخ. واستدلّ أبوحنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر «أن رجلا أسلف رجلا فى نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئا، فاختصما إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: بم تستحلّ ماله، اردد عليه ماله، ثم قال: لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه» وهذا نصّ فى التمر وغيره قياس عليه، ولو صحّ هذا الحديث لكان المصير إليه أولى، لأنه صريح فى الدلالة على المطلوب،

بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا فى إسناده رجل مجهول ، فان أبا داود رواه عن محمد بن عن سفيان عن كثير أبى إسحق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ، ومثل هذا لاتقوم به حجة . قال القائلون بالجواز : ولو صحّ هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحالّ عند من يقول به ، أو على ما قرب أجله . قالوا : ومما يدلّ على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لاتبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصحّ السلم فى الرطب إلى هذه المدّة ، وهذا أولى ما يتمسك به فى الجواز (قوله فلا يصرفه إلى غيره) الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذى هو رأس المال . والمعنى أنه لايحلّ جعل المسلم فيه ثمنا لشىء قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض : أى لايصرفه إلى شىء غير عقد السلم . وقيل الضمير راجع إلى رأس مال السلم . وعلى ذلك حمله ابن رسلان فى شرح السنن وغيره : أى ليس له صرف رأس المال فى عوض آخر كأن يجعله ثمنا لشىء آخر ، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادى والمؤيد بالله وقال الشافعى وزفر : يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقرّ فى الذمة ، فجاز كما لو كان قرضا ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذّر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن فى المبيع إذا فسخ العقد (قوله فلا يشرط على صاحبه غير قضائه) فيه دليل على أنه لايجوز شىء من الشروط فى عقد السلم غير القضاء . واستدلّ به المصنف على امتناع الرهن . وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن فى السلم هو الربا المضمون . وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعى والحسن ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقون . واستدلوا بما فى الصحيح من حديث عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعا من حديد » وقد ترجم عليه البخارى : باب الرهن فى السلم ، وترجم عليه أيضا فى كتاب السلم : باب الكفيل فى السلم . واعترض عليه الإسماعيلى بأنه ليس فى الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاقَ الكفيل بالرهن لأنه حقّ ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به ، والخلاف فى الكفيل كالخلاف فى الرهن (قوله فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه الخ) . فيه دليل لمن قال : إنه لايجوز صرف رأس المال إلى شىء آخر . وقد تقدم الخلاف فى ذلك :

كتاب القرض

باب فضيلته

١ – (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال « مامِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِما قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إلاَّ كانَ كَصَدَقَتِها مَرَّةً » رَواهُ ابْنُ ماجَه).

الحديث فى إسناده سليمان بن بشير وهو متروك . قال الدارقطنى : والصواب أنه موقوف على ابن مسعود . وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعا « الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر » وفى إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامى ، قال النسائى : ليس بثقة . وعن أبى هريرة عند مسلم مرفوعا « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » وفى فضيلة القرض أحاديث . وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسدّ فاقته شاملة له ، ولا خلاف بين المسلمين فى مشروعيته . قال ابن رسلان : ولا خلاف فى جواز سؤاله عند الحاجة ، ولا نقص على طالبه ، ولو كان فيه شىء من ذلك لما استسلف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى البحر : وموقعه أعظم من الصدقة ، إذ لايقترض إلا محتاج اه . ويدلّ على هذا حديث أنس المذكور . وفى حديث الباب دليل على أن قرض الشىء مرتين يقوم مقام التصدّق به مرة .

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفى غيره

١ – (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سِنًّا ، فأعْطَى سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وَقالَ : خِيارُكُمْ أحاسِنُكُمْ قَضاءً » رَواهُ أحْمَدُ والتِّرْمِذِى وَصَحَّحَهُ).

٢ – (وَعَنْ أبى رافِعٍ قالَ « اسْتَلَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا ، فَجاءَتْهُ إبِلُ الصَّدَقَةِ فأمَرَنِى أنْ أقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : إنى لَمْ أجِدْ فِي الإبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِيارًا رَباعِيًّا ، فَقالَ : أعْطِهِ إيَّاهُ فانَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أحْسَنَهُمْ قَضاءً » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ).

٣ – (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « جاءَ أعْرابِى إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقاضاهُ دَيْنا كانَ عَلَيْهِ ، فأرْسَلَ إلى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقالَ لَها : إنْ كانَ عِنْدِكِ تَمْرٌ فأقْرِضِينا حَتَّى يأتِيَنا تَمْرٌ فَنَقْضِيكِ » مُخْتَصَرٌ لابْنِ ماجَهْ)

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقّ فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحقّ مقالا ، فقال لهم : اشتروا له سنا فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لانجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال : فاشتروه وأعطوه إياه ، فان من خيركم ، أو أخيركم أحسنكم قضاء » وسيأتي . وفي الباب عن العرباض بن سارية عند النسائي والبزار قال « بعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بكرا وأتيته أتقاضاه ، فقلت : اقض ثمن بكرى ، فقال : لاأقضيك إلا نجيبة ، فدعاني فأحسن قضائي ، ثم جاء أعرابي فقال : اقض بكرى ، فقضاه بعيرا » وحديث أبي سعيد في إسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان ، وبقية إسناده ثقات (قوله أحاسنكم قضاء) جمع أحسن . ورواية الصحيحين « أحسنكم » كما سلف وهو الفصيح . ووقع في رواية لأبي داود « محاسنكم » بالميم كمطلع ومطالع (قوله بكرا) بفتح الباء الموحدة : وهو الفتيّ من الإبل . قال الخطابي : هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (قوله رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الموحدة : وهو الذي استكمل ستّ سنين ودخل في السابعة . وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض ، وسيأتي الكلام على ذلك . قال الخطابي : وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لاتحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من إبل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه ، فدلّ على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال ، وهذا استدلال الشافعي . وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محلّ وقتها ، فأجازه الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه . وقال الشافعي : يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة . وقال الشافعي : لايجوز أن يخرجها قبل حلول الحول ، وكرهه سفيان الثوري ، وقد تقدم في الزكاة ذكر ما يدلّ على الجواز . وفي الحديثين أيضا جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية ، قالوا : لأنه نوع من البيع مخصوص . وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف ، ويجاب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز ، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض بن سارية مخصصة لعموم النهي . وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع . وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولائد ، فقالوا : لايجوز لأنه يؤدّي إلى عارية الفرج . وأجاز ذلك مطلقا داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين ، وأجازه بعض المالكية بشرط أن يردّ غير ما استقرضه ، وأجازه بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض . وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض الولائد . وقال ابن حزم : ما نعلم في هذا

أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا قياس انتهى . وحديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم .

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبلة

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ لِرَجُلٍ على النبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإبِلِ ، فَجاءَ يَتَقاضاه ، فَقالَ : أعْطُوهُ ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إلاَّ سِناً فَوْقَها ، فَقالَ : أعْطُوهُ ، فقالَ : أوْفَيْتَنِي أوْفاكَ اللهُ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ خَيْرَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وكانَ لي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضاني وَزادَني » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ « وَسُئِلَ الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أخاهُ المالَ فَيُهْدِي إلَيْهِ فَقالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إذَا أقْرَضَ أحَدُكُمْ قَرْضاً فأهْدَى إلَيْهِ أوْ حَمَلَهُ على الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْها وَلا يَقْبَلْهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذلكَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أقْرَضَ فَلا يَأخُذْ هَدِيَّةً » رَوَاهُ البُخارِيُّ في تارِيخِهِ) .

٥ — (وَعَنْ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى قالَ « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَلامٍ فَقالَ لي : إنَّكَ بِأرْضٍ فِيها الرِّبا فاشٍ ، فاذَا كانَ لَكَ على رَجُلٍ حَقٌّ فأهْدَى إلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلا تَأخُذْهُ فانَّهُ رِبا » رَوَاهُ البُخارِيُّ في صَحِيحِهِ) .

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحق الهنائي وهو مجهول . وفي إسناده أيضا عتبة ابن حميد الضبي . وقد ضعفه أحمد ، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف (قوله سنّ) أي جمل له سنّ معين . وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حلّ أجله . وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وإنصافه . وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح « أن الرجل أغلظ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . فهمّ به أصحابه . فقال : دعوه فإن لصاحب الحقّ مقالا » كما تقدم . وفيه دليل على جواز قرض الحيوان . وقد تقدم الخلاف في ذلك . وفيه جواز ما هو أفضل من

المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد ، وبه قال الجمهور . وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويرد عليهم حديث جابر المذكور فى الباب ، فانه صرح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم زاده ، والظاهر أن الزيادة كانت فى العدد . وقد ثبت فى رواية للبخارى أن الزيادة كانت قيراطا . وأما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد فتحرم اتفاقا ، ولا يلزم من جواز الزيادة فى القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا أنس المذكوران فى الباب وأثر عبد الله بن سلام .

والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس فى أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة فى مقابل دينه فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو رشوة ؛ وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهى عن ذلك ؛ وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة فى الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبى هريرة وأبى رافع والعرباض وجابر ، بل هو مستحب . قال المحاملى وغيره من الشافعية : يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك ، يعنى قوله « إن خيركم أحسنكم قضاء » . ومما يدل على عدم حل القرض الذى يجر إلى المقرض نفعا ما أخرجه البيهقى فى المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفا بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم . ورواه الحرث بن أبى أسامة من حديث على عليه السلام بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة » وفى رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد فى المغنى : لم يصح فيه شىء . ووهم إمام الحرمين والغزالى فقالا : إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن . وأما إذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا . وقد استدل البخارى على جواز ذلك بحديث جابر فى دين أبيه ، وفيه « فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطى ويحللوا أبى » وفى رواية للبخارى أيضا « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل له غريمه فى ذلك » قال ابن بطال : لايجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اهـ (قوله أو حمل قت) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين وإهمال الصادين ، فما دام رطبا فهو الفصفصة ، فاذا جف فهو القت ؛ والفصفصة : هى القضب المعروف ، وسمى بذلك لأنه يجز ويقطع ؛ والقت كلمة فارسية عربت ، فاذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها إلى بعض إلى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما فى بلاد مصر ونواحيها .

كتاب الرهن

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « رَهَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دِرْعا عِنْدَ يَهُودِيّ بالمَدِينَةِ وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) :

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَاما مِنْ يَهُودِيّ إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعا مِنْ حَدِيدٍ » وفِي لَفْظٍ « تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيّ بِثَلاثِينَ صَاعا مِنْ شَعِيرٍ » أَخْرَجاهُما . ولِأَحْمَدَ وَالنَّسائِيِّ وَابْنِ ماجَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ وَمُعامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ) :

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى وصححه . وقال صاحب الاقتراح : هو على شرط البخارى (قوله رهن) الرهن بفتح أوّله وسكون الهاء فى اللغة : الاحتباس من قولهم رهن الشيء : إذا دام وثبت ، ومنه — كل نفس بما كسبت رهينة — وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر : وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ بهما (قوله عند يهودى) هو أبو الشحم كما بينه الشافعى والبيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير » اهـ . وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته « وظفر بفتح الظاء والفاء : بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء « وكأنه التبس عليه بآبى اللحم الصحابى (قوله ثلاثين صاعا من شعير) فى رواية الترمذى والنسائى من هذا الوجه « بعشرين » ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أوّل الأمر فى عشرين ثم استزاده عشرة ، فرواه الراوى تارة على ما كان الرهن عليه أوّلا ، وتارة على ما كان عليه آخرا . وقال فى الفتح : لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة « وألغى الجبر أخرى . ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا « وزاد أحمد فى رواية « فما وجد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات » . والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه : وفيها أيضا دليل على صحة الرهن فى الحضر وهو قول الجمهور « والتقييد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته فى الحضر « وأيضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه . وخالف مجاهد والضحاك فقالا :

لايشرع إلا فى السفر حيث لايوجد الكاتب . وبه قال داود وأهل الظاهر ، والأحاديث تردّ عليهم . وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل أحاديث الباب على ذلك . وفيها أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لاعند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل ، وقد تقدم تحقيق ذلك . قال العلماء : والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لايأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهُونا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كانَ مَرْهُونا وَعلى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِمًا وَالنَّسائىَّ . وفى لَفْظ « إذَا كانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً ، فَعَلى المُرْتَهِنِ عَلَفُها ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعلى الَّذِى يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث له ألفاظ : منها ما ذكره المصنف ، ومنها بلفظ « الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدارقطنى والحاكم ، وصححه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا قال الحاكم : لم يخرّجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش ، وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ورجح الموقوف ، وبه جزم الترمذى . وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : رفعه ، يعنى أبا معاوية مرّة ثم ترك الرفع بعد ؛ ورجح البيهقى أيضا الوقف (قوله الظهر) أى ظهر الدابة (قوله يركب) بضم أوّله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ ، وكذلك يشرب وهو خبر فى معنى الأمر كقوله تعالى ـ والوالدات يرضعن ـ وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا . وأجيب بأنه لاإجمال ، بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا ؛ والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة ، وذلك يختصّ بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى . ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة فى جامعه بلفظ « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لاينتفع المرتهن من الرهن بشىء ، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه . والثانى

تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة ؛ قال ابن عبد البرّ : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لايختلف فى صحتها ؛ ويدلّ على نسخه حديث ابن عمر عند البخارى وغيره بلفظ « لاتحلب ماشية امرئ بغير إذنه » ؛ ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا تردّ إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذّر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عامّ وحديث الباب خاص ؛ فيبنى العامّ على الخاصّ ، والنسخ لايثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذّر معه الجمع لابمجرّد الاحتمال مع الإمكان . وقال الأوزاعى والليث وأبو ثور : إنه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتهن ؛ وأجود ما يحتجّ به للجمهور حديث أبى هريرة الآتى ، وستعرف الكلام عليه (قوله الدرّ) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة : أى لبن الدابة ذات الضرع . وقيل هو هاهنا من إضافة الشىء إلى نفسه كقوله تعالى ـ حبّ الحصيد ـ ؛

٤ ـ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِى وَقَالَ : هَذَا إسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ) ؛

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى ، وصحح أبو داود والبزار والدارقطنى وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبى هريرة ؛ قال فى التلخيص : وله طرق فى الدارقطنى والبيهقى كلها ضعيفة . وقال فى بلوغ المرام : إن رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله اه . وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبى طالب الأنطاكى وغيره من أهل الثقة ، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ، حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا إسناد حسن . وتعقبه الحافظ بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصمّ الأنطاكى ، وله أحاديث منكرة ، وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نصر المذكور ، وصحح هذه الطريق عبد الحقّ ، وصحح أيضا وصله ابن عبد البرّ ، وقال : هذه اللفظة ، يعنى « له غنمه وعليه غرمه » اختلف الرواة فى رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما ، ووقفها غيرهم ؛ وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوّده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب ؛ وقال أبو داود فى المراسيل : قوله « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد

ابن المسيب نقله عنه الزهرى (قوله لايغلق الرهن) يحتمل أن تكون لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية . قال فى القاموس : غلق الرهن كفرح : استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه فى الوقت المشروط اهـ . وقال الأزهرى : الغلق فى الرهن ضدّ الفكّ ، فاذا فكّ الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ، قال : ثم بلغنى عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حقّ هذا ، إنما هلك من ربّ الرهن له غنمه وعليه غرمه . وقد روى أن المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤدّ الراهن إليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع (قوله له غنمه وعليه غرمه) فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف فى وصله وإرساله ورفعه ووقفه ، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره كما سلف .

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على الملىء

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ « مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُهُمْ على مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفِى لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « وَمَنْ أُحِيلَ على مَلِىءٍ فَلْيَحْتَلْ ») .

٢ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِلْتَ على مَلِىءٍ فاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن عمر إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا إسماعيل بن توبة ، حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره . وإسماعيل بن توبة قال ابن أبى حاتم : صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا الترمذى وأحمد (قوله الحوالة) هى بفتح الحاء المهملة وقد تكسر ، قال فى الفتح : مشتقة من التحويل أو من الحول ، يقال حال عن العهد : إذا انتقل عنه حولا . وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة ، واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين ، أو هى استيفاء ؟ وقيل هى عقد إرفاق مستقبل ، ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض ، ويشترط أيضا تماثل النقدين فى الصفات ، وأن يكون فى شىء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى اهـ (قوله مطل الغنى) من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور . والمعنى أنه يحرم على

الغنى القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر إلى المفعول : أى يجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مطله ظلم فكيف إذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالأولى ، ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل فى الأصل المد ، وقال الأزهرى : المدافعة . قال فى الفتح : والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر (قوله وإذا أتبع) بإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال النووى : هذا هو المشهور فى الرواية واللغة . وقال القرطبى : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد والأول أجود . وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابى : إن أكثر المحدثين يقولونه ، يعنى اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف ؛ والمعنى إذا أحيل فليحتل كما وقع فى الرواية الأخرى (قوله على ملىء) قيل هو بالهمز ، وقيل بغير همز ، ويدل على ذلك قول الكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى . وقال الخطابى : إنه فى الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله (قوله فاتبعه) قال فى الفتح : هذا بتشديد التاء بلا خلاف . والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملىء أن يحتال ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبوثوروابن جرير ، وحمله الجمهورعلى الاستحباب . قال الحافظ : ووهم من نقل فيه الإجماع . وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق ؛ واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار ؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا ؟ . قال فى الفتح : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا اه . والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بملىء ، والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية .

باب ضمان دين الميت المفلس

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : يارَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْها ، قالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قالُوا : لا ، قالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالُوا : ثَلاثَةُ دَنانِيرَ ، قالَ : صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أبُوقَتادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ . وَرَوَى الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ هَذِهِ القِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ أبي قَتادَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ فِيهِ النَّسائيُّ

وَابْنُ ماجَهْ « فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ » وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الإِنْشَاءِ لا يَحْتَمِلُ الإِخْبَارَ بِمَا مَضَى) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايُصَلِّي على رَجُلٍ ماتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ ، فَسَأَلَ : عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينارَانِ ، قالَ : صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ على رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم . وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي بأسانيد . قال الحافظ : ضعيفة بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة ، فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان » قال : صلوا على صاحبكم ، فقال عليّ عليه السلام : يا رسول الله هما عليّ وأنا لهما ضامن فقام يصلي ثم أقبل على عليّ عليه السلام فقال : جزاك الله عن الإسلام خيرا وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك ، مامن مسلم فكّ رهان أخيه إلا فكّ الله رهانه يوم القيامة » فقال بعضهم : هذا لعليّ رضي الله عنه خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة » وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته « من خلف مالا أو حقا فلورثته ، ومن خلف كلا أو دينا فكله إليّ ودينه عليّ » وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة ، وزاد « وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين » وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصاري متروك ومتهم . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقاته (قوله ثلاثة دنانير) في الرواية الأخرى « ديناران » وفي رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة « سبعة عشر درهما » وفي رواية لابن حبان من حديثه « ثمانية عشر » وهذان دون دينارين . وفي رواية لابن حبان أيضا من حديثه « ديناران » وفي رواية له أيضا من حديث أبي أمامة نحو ذلك . وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري أن الدين كان درهمين . ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطرا ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال ديناران ألغاه ؛ أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ، ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والأول أليق كذا في الفتح . ولا يخفى ما في ذلك من التعسف ، والأولى الجمع بين الروايات كلها بتعدّد القصة . وأحاديث الباب تدل على أنها

تصحّ الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به ، وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال ؛ وقال أبو حنيفة : لاتصحّ الضمانة إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصحّ ؛ والحكمة فى ترك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح : وهل كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرّمة عليه أو جائزة ؟ وجهان . قال النووى : الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وحكى القرطبى أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادّان دينا غير جائز. وأمر من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن فى حديث أبى هريرة ما يدلّ على التعميم حيث قال فى رواية للبخارى « من توفى وعليه دين » ولو كان الحال مختلفا لبينه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . نعم جاء فى حديث ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال : إنما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والإسراف ، فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له أؤدّى عنه ، فصلى عليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال « من ترك ضياعا » الحديث . قال الحافظ : وهو ضعيف . وقال الحازمى بعد أن أخرجه : لابأس به فى المبايعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرّا ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك ، وأنه السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك دينا فعلىّ » وفى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه . وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا ؟ فيه وجهان . قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فان لم يفعل فالإثم عليه إن كان حقّ الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه وإلا فبقسطه (قوله فعلىّ) قال ابن بطال : هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقد حكى الحازمى إجماع الأمة على ذلك .

باب فى أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لابمجرد ضمانه

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « تُوُفِّىَ رَجُلٌ فَغَسَّلْناهُ وَحَنَّطْناهُ وكَفَّنَّاهُ ، ثُمَّ أتَيْنا بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنا تُصَلِّى عَلَيْهِ ، فَخَطا خَطْوَةً ثُمَّ قالَ : أعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قُلْنا : دِينارَانِ ، فانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُما أبُوقَتادَةَ ، فأتَيْناهُ فَقالَ أبُوقَتادَةَ : الدِّينارَانِ عَلَىَّ ، فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أوْفَى اللهُ حَقَّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُ المَيِّتُ ، قالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى

عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذلكَ بِيَوْمٍ : ما فَعَلَ الدِّينارَانِ ؟ قالَ : إِنَّمَا ماتَ أمْسِ ، قالَ : فَعادَ إِلَيْهِ مِنَ الغَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُما ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وإِنَّمَا أرادَ بِقَوْلِهِ « وَالمَيِّتُ مِنْهُما بَرِيءٌ » دُخُولَهُ فِي الضَّمانِ مُتَبَرِّعا لايَنْوِي بِهِ رُجُوعًا بِحالٍ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم (قوله أتينا به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) زاد الحاكم « ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام » (قوله فانصرف) لفظ البخاري في حديث أبي هريرة : فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا على صاحبكم » وتقدم نحوه في حديث سلمة (قوله الآن بردت عليه) فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ، ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لابمجرّد التحمل بالدين بلفظ الضمانة ، ولهذا سارع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء . وفيه دليل على أنه يستحبّ للإمام أن يحضّ من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء ، وكذلك يستحبّ لسائر المسلمين لأنه من المعاونة على الخير . وفيه أيضا دليل على صحة التبرّع بالضمانة عن الميت ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقا

١ — (عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ ، وَيَتْبَعُ البَيِّعُ مَنْ باعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ . وفي لَفْظ « إذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتاعٌ أوْ ضاعَ مِنْهُ ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي على البائِعِ بِالثَّمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه ، وبقية الإسناد رجاله ثقات ، لأن أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطي الحافظ شيخ البخاري عن هشيم عن موسى بن السائب ، وثقه أحمدّ عن قتادة عن الحسن (قوله من وجد عين ماله) يعني المغصوب أو المسروق عند رجل أو امرأة فهو أحقّ به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة ، أو صدّقه من في يده العين ، ثم إن كانت العين بحوزه فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدّة بقائها في يده ، سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا ، وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعشه

الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة ، فقيل يجب أخذ الأرش مع أجرته سليما لما قبل النقص وناقصا لما بعده ، وكذلك لو كان النقص بالاستعمال (قوله البيع) بتشديد التحتية مكسورة وهو المشترى : أى يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية إلا إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه ، لا إذا كان الحكم مستندا إلى إقرار المشترى أو نكوله فلا يرجع على البائع . ثم إن كان المشترى علم بأن تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة والأرش وإن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة ، وقيل يد ضمانة ، ولكن يرجع بما غرم على البائع (قوله بالثمن) يعنى الذى دفعه إلى البائع .

كتاب التفليس

باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكِيعٌ « عِرْضُهُ » شِكَايَتُهُ « وَعُقُوبَتُهُ » حَبْسُهُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وابن حبان ، وصححه وعلقه البخارى . قال الطبرانى فى الأوسط : لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد . تفرّد به ابن أبى ليلى . قال فى الفتح : وإسناده حسن (قوله التفليس) هو مصدر فلسته : أى نسبته إلى الإفلاس ؛ والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده . سمى مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير . إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس . أو سمى بذلك لأنه يمنع التصرّف إلا فى الشىء التافه كالفلوس لأنهم كانوا يتعاملون بها فى الأشياء الخطيرة ، أو أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا ، فعلى هذا فالهمزة فى أفلس للسلب (قوله لىّ الواجد) اللىّ بالفتح وتشديد الياء : المطل ، والواجد بالجيم : الغنىّ من الوجد بالضم بمعنى القدرة (قوله يحلّ) بضم أوله : أى يجوز وصفه بكونه ظالما . وروى البخارى والبيهقى عن سفيان مثل التفسير الذى رواه المصنف عن أحمد عن وكيع . واستدلّ بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه إذا لم يكن قادرا لقوله « الواجد » فانه يدلّ على أن المعسر لا يحلّ عرضه ولا عقوبته ، وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن علىّ . وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم لما سيأتى من حديث معاذ . وأما غير الواجد فقال الجمهور : لا يحبس ، لكن قال أبو حنيفة : يلازمه من له الدين . وقال شريح : يحبس . والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى ـ فنظرة

إلى ميسرة - . وقد اختلف هل يفسق الماطل أم لا ؟ واختلف أيضا فى تقدير ما يفسق به ، والكلام فى ذلك مبسوط فى كتب الفقه .

٢ - (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « أُصِيبَ رَجُلٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى ثِمارٍ ابْتاعها ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فيقالَ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ وَفاءَ دَيْنه ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمائِهِ : خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذلكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) .

(قوله فى ثمار ابتاعها) هذا يدلّ على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشترى ، وقد تقدم فى باب وضع الجوائح ما يدلّ على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشترى بقدر ما أصابته الجائحة ، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب ؛ وقيل إنه خاصّ بما بيع من الثمار قبل بدوّ صلاحه . وقيل إنه يؤوّل حديث أبى سعيد هذا بأن التصدّق على الغريم من باب الاستحباب ، وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرّض لمكارم الأخلاق ، وليس التصدّق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم ، وهذا هو الظاهر ، ويدلّ عليه قوله فى حديث وضع الجوائح « لايحلّ لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك ؟ » فانه صريح فى وجوب الوضع لافى استحبابه . وكذلك قوله فى هذا الحديث « وليس لكم إلا ذلك » فانه يدلّ على أن الدين غير لازم ، ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرّد الإعسار ، بل كان اللازم الإنظار إلى ميسرة . وقد قدمنا فى باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبى سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك . وقد استدلّ بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شىء غير ذلك ، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ، و لوأيسر بعد ذلك لم يطالب بها .

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

١ - (عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ وَجَدَ مَتاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « مَنْ أدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أفْلَسَ ، أوْ إنْسان قَدْ أفْلَسَ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفى لَفْظٍ قالَ فِى الرَّجُلِ الَّذِى يُعْدِمُ « إذا وَجَدَ

عنده المَتاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ إنهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي باعَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ . وفي لَفْظٍ « أيُّمَا رَجُلٍ أفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مالَهُ وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

٣ - (وعَنْ أبي بَكْرِ بْن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أيُّمَا رَجُلٍ باعَ مَتاعا فأفْلَسَ الَّذِي ابْتاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي باعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ ، وَإنْ ماتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتاعِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ وأبُو داوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ أسْنَدَهُ أبُو داوُدَ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ) :

حديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود ، قال فى الفتح : وإسناده حسن ، وهو من رواية الحسن البصرى عنه ؛ وفى سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ؛ و لكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ، ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وصححه عن أبي هريرة « أنه قال فى مفلس أتوه به : لأقضينّ فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحقّ به » وفى إسناده أبو المعتمر . قال أبو داود والطحاوى وابن المنذر : هو مجهول ، ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راويا واحدا ، وذكره ابن حبان فى الثقات وهو للدارقطني والبيهقى من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب . وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعى لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهى ضعيفة كما قال المصنف وذلك لأن فيها إسمعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدى وهو شامى . قال الحافظ : وقد اختلف على إسماعيل فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهرى موصولا . وقال الشافعي حديث أبي المعتمر أولى من هذا ، وهذا منقطع . وقال البيهقى : لايصحّ وصله ، ووصله عبد الرزاق فى مصنفه . وذكره ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة فى غرائب مالك . وفى التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله . قال أبو داود ، والمرسل أصحّ . وقد روى المرسل الشيخان بلفظ « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحقّ من غيره ، ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثورى عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين (قوله بعينه) فيه دليل على أن شرط الاستحقاق

أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، فان تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهى أسوة الغرماء ، ويؤيد ذلك قوله فى الرواية الثالثة « ولم يفرقه » وذهب الشافعى والهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص (قوله فهو أحق به) أى من غيره كائنا من كان وارثا أو غريما ، وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية فى ذلك فقالوا : لايكون البائع أحق بالعين المبيعة التى فى يد المفلس ، وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى ، ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهى ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة : وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضا يرد ما ذهبوا إليه فى قوله فى حديث أبى بكر « أيما رجل باع متاعا » فان فيه التصريح بالبيع ، وهو نص فى محل النزاع : وقد أخرجه أيضا سفيان فى جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبى بكر عن أبى هريرة بلفظ « إذا ابتاع رجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها » وفى لفظ لابن حبان « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته » وفى لفظ لمسلم والنسائى « إنه لصاحبه الذى باعه » كما ذكره المصنف ، وعند عبد الرزاق بلفظ « من باع سلعة من رجل » قال الحافظ : فظهر بهذا أن الحديث وارد فى صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر ، يعنى من العارية والوديعة بالأولى ، والاعتذار بأن الحديث خبر واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه : من ذلك ما تقدم عن سمرة وأبى هريرة وأبى بكر بن عبد الرحمن : ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب ، وقد قضى به عثمان كما رواه البخارى والبيهقى عنه حتى قال ابن المنذر : لانعرف لعثمان مخالفا فى الصحابة ، والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هى من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها ، ولم يرد فى المقام ما هو كذلك ، وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكا للمشترى فما ورد فى الباب أخص مطلقا ، فيبنى العام على الخاص : وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشترى قبل أن يقبض السلعة وتعقب بقوله فى حديث سمرة « عند مفلس » وبقوله فى حديث أبى هريرة « عند رجل » وفى لفظ لابن حبان « ثم أفلس وهى عنده » وللبيهقى « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » : وقال جماعة : إن هذا الحكم ، أعنى كون البائع أولى بالسلعة التى بقيت فى يد المفلس مختص بالبيع دون القرض : وذهب الشافعى وآخرون إلى أن المقرض أولى من غيره : واحتج الأولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع ، قالوا : فتحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه لايخفى أن التصريح بالبيع لايصلح لتقييد الروايات المطلقة ، لأنه إنما يدل على أن غير البيع

بخلافه بمفهوم اللقب ، وما كان كذلك لايصلح للتقييد إلا على قول أبي ثور كما تقرر في الأصول . وربما يقال إن المصرّح به هنا هوالوصف فلا يكون من مفهوم اللقب (قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشترى إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى به بما لم يسلم المشترى ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء وقال الشافعي والهادوية : إن البائع أولى به ، والحديث يردّ عليهم (قوله وإن مات المشترى الخ)فيه دليل على أن المشترى إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشترى ثمنها باقية لايكون البائع أولى بها ، بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد . وقال الشافعي : البائع أولى بها . واحتجّ بقوله في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه « من أفلس أو مات الخ » ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب . قال : ويحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك ، بل صرّح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا . قال في الفتح : فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة . قال : وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوى . وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات مليئا ، وحمل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلسا . وقد استدلّ بقوله في حديث أبي هريرة « أو مات » على أن صاحب السلعة أولى بها ، ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك : يلزمه القبول . وقالت الهادوية : إن الميت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر ، لأن الحديث يدلّ على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة ، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس . واستدلّ بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالإفلاس . قال في الفتح : من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحقّ به ، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لايحلّ بذلك لأن الأجل حقّ مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية . واستدلّ أيضا بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم . قال في الفتح : وهو الأصحّ من قول العلماء. وقيل يتوقف على الحكم .

باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

١ — (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ « أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ على مُعاذٍ مالَهُ وَباعَهُ فِي دَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قالَ « كانَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ شاباً سَخِيّاً ، وكانَ لا يُمْسِكُ شَيْئاً ، فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أُغْرِقَ مالُهُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ ، فأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَماءَهُ ، فَلَوْ تَرَكُوا لأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعاذٍ لأَجْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَباعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مالَهُ حَتَّى قامَ مُعاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا مُرْسَلاً).

حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق . قال عبد الحق : المرسل أصحّ . وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وقد أخرج الحديث الطبراني ، ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد تقدم . وقد استدلّ بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مديون ، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك . وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد ، وقيدوا الجواب بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم . وروى عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن عليّ والناصر وأبي حنيفة أنه لايجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضى . واستدلّ لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ مال امرئ مسلم » الحديث ، وهو مخصص بحديث معاذ المذكور . وأما ما ادّعاه إمام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء ، وتبعه الغزالي أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه ، بل الأشبه أنه جرى باستدعائه ، فقال الحافظ : إنه خلاف ما صحّ من الروايات المشهورة ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك . قال : وأما ما رواه الدارقطني « أن معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه » فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر ، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات انتهى . وقد روى الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

باب الحجر على المبذر

١ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ « ابْتاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعاً فَقالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لآتِيَنَّ عُثْمانَ فَلأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ

ابنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ ، فَقَالَ : أنا شَرِيكُكَ فِي بَيْعَتِكَ ، فأتَى عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : تَعَالَ احْجُرْ على هذا ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أنا شَرِيكُهُ ، فَقَالَ عُثْمانُ : أحْجُرُ على رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ ؟ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

هذه القصة رواها الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن أبيه ، وأخرجها أيضا البيهقى وقال : يقال إن أبا يوسف تفرّد به وليس كذلك ثم أخرجها من طريق الزهرى المدنى القاضى عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد فى كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلىّ عليه السلام : ألا تأخذ على يد ابن أخيك ، يعنى عبد الله بن جعفر وتحجر عليه ؟ اشترى سبخة (١) بستين ألف درهم ما يسرّنى أنها لى ببغلى ، وقد ساق القصة البيهقى فقال : اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك فلما سأل علىّ عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال : كيف أحجر على من شريكه الزبير ؟ . وفى رواية للبيهقى أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعى : الثمن ثلاثون ألفا . قال الحافظ : لعله من غلط النساخ والصواب بستين ، يعنى ألفا انتهى . وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا . وقد استدلّ بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ التصرّف وبه قال علىّ عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد ، هكذا فى البحر . قال فى الفتح : والجمهور على جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ، ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوى : ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين . ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لايجوز مطلقا . وعن أبى حنيفة أنه لايجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم ، والأصل جواز التصرّف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرّفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ، ولكن الظاهر أن الحجر على من كان فى تصرّفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم . ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضى الله عنه عن علىّ عليه السلام بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان

---

(١) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة : أى ذات سباخة وهى الأرض التى لاتنبت .

مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة . والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقا ، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرّم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع ؛ وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك فى غاية من السقوط ، فان الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك . وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه فى كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علىّ حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك ، على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لافرق فيه بين قول علىّ عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع ، وإنما محلّ النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد ، وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية فى مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علىّ عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لاحجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه ، فانهم يقولون لامخالف له من الصحابة فكان إجماعا ، ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابى لاحجة فيه ، وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب ، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذى لأجله وقعت فلا تصلح للحجة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فانه من المزالق التى يتبين عندها الإنصاف والاعتساف . وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكرّرناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك . ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرّف قول الله تعالى ـ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ـ قال فى الكشاف : السفهاء : المبذّرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرّف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ـ ولاتقتلوا أنفسكم فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ والدليل على أنه خطاب للأولياء فى أموال اليتامى قوله ـ وارزقوهم فيها واكسوهم ـ ثم قال فى تفسير قوله تعالى ـ وارزقوهم فيها ـ واجعلوها مكانا لرزقهم أن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لامن صلب المال فلا يأكلها الإنفاق . وقيل هو أمر لكل أحد أن لايخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبىّ رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لاينبغى ويفسده انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال فى البحر فانه تخصيص لما تدلّ عليه الصيغة بلا مخصص ، ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولوعلى نهر جار . ومن المؤيدات عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه إن صحّ ثبوت ذلك . وقد تقدم

الحديث بجميع طرقه فى البيع . وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبى سعيد . وأخرجه الدارقطنى من حديث جابر ، وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها ، وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره » كما أشار إلى ذلك البخارى وترجم عليه : باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام : ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فقال : لعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ، حكاه فى الفتح .

والحكمة فى الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى ـ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ـ قال فى البحر : فصل : والسفه المقتضى للحجر عند من أثبته هو صرف المال فى الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض دينى ولا دنيوى ، كشراء ما يساوى درهما بمائة ، لا صرفه فى أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى ـ قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده ـ الآية ، وكذا لو أنفقه فى القرب انتهى .

باب علامات البلوغ

١ ـ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « عُرِضْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وأنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وأنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٣ ـ (وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ « عُرِضْنا على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ : وفي لَفْظٍ « فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِما أَوْ أَنْبَتَ عانَتَهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لا تُرِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ » وَالشَّرْخُ : الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث علىّ عليه السلام فى إسناده يحيي بن محمد المدنى الجارى منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة : بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخارى : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقال العقيلى : لايتابع يحيي المذكور على هذا الحديث . وفى الخلاصة أنه وثقه العجلى وابن عدى . قال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شىء يثبت . وقد أعلّ هذا الحديث أيضا عبد الحقّ وابن القطان وغيرهما ، وحسنه النووى متمسكا بسكوت أبى داود عليه ، ورواه الطبرانى فى الصغير بسند آخر عن علىّ عليه السلام . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده . وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده ، وإسناده لابأس به . وأخرج نحوه أيضا ابن عدىّ عن جابر . وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقى وابن حبان فى صحيحه بعد قوله « لم يجزنى ولم يرنى بلغت » وبعد قوله « فأجازنى ورآنى بلغت » وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة . وحديث عطية القرظى صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنهما لم يخرّجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد . وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبى سعيد بلفظ « فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل فى الذرارى » . وأخرج البزار من حديث سعد بن أبى وقاص « حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسى » . وأخرج الطبرانى من حديث أسلم بن بجير الأنصارى قال « جعلنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة ، فكنت أنظر فى فرج الغلام فان رأيته قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته فى مغانم المسلمين » قال الطبرانى : لايروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفى سماعه منه مقال قد تقدم . وفى الباب عن أنس عند البيهقى بلفظ « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود » قال فى التلخيص : وسنده ضعيف . وعن عائشة عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبىّ حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علىّ عليه السلام من طرق ، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى ، فمن الطرق

عن أبى ظبيان عنه بالحديث والقصة . ومنها عن أبى ظبيان عن ابن عباس ، وهى من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه . وقال البيهقى : تفرّد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطنى فى العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب . وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ، وكذا قال أبو حصين عن أبى ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن علىّ وعمر رضى الله عنهما مرفوعا . قال الحافظ : وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائى : حديث أبى حصين أشبه بالصواب . ورواه أيضا أبو داود من حديث أبى الضحى عن علىّ عليه السلام بالحديث دون القصة . وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن علىّ مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن علىّ . قال أبو زرعة : وهو مرسل أيضا . ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى . قال أبو زرعة أيضا : وهو مرسل لم يسمع الحسن من علىّ شيئا . وروى الطبرانى عن أبى إدريس الخولانى قال : أخبرنى غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه ، وفى إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه . قال الحافظ : وفى إسناده مقال فى اتصاله . ورواه الطبرانى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس . وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله لايتم بعد احتلام) استدلّ به على أن الاحتلام من علامات البلوغ . وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لايستلزم البلوغ الذى مناط التكليف . لأن اليتم يرتفع عند إدراك الصبىّ لمصالح دنياه . والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته . والأولى الاستدلال بما وقع فى رواية لأحمد وأبى داود والحاكم من حديث علىّ عليه السلام بلفظ « وعن الصبىّ حتى يحتلم » ويؤيد ذلك قوله فى حديث عطية « فمن كان محتلما » وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ فى الذكر ، ولم يجعله المنصور بالله علامة فى الأنثى (قوله ولا صمات الخ) الصمات : السكوت . قال فى القاموس : وما ذقت صماتا كسحاب شيئا ، ولا صمت يوم إلى الليل : أى لايصمت يوم تامّ انتهى (قوله فلم يجزنى) وقوله « فأجازنى » المراد بالإجازة : الإذن بالخروج للقتال ، من أجازه : إذا أمضاه وأذن له ، لامن الجائزة التى هى العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار ، وقد استدلّ بحديث ابن عمر هذا من قال : إن مضىّ خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا فى الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور . وتعقب ذلك الطحاوى وابن القصار وغيرهما بأنه لادلالة فى الحديث على البلوغ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرّض لسنه ، وإن فرض خطور ذلك ببال ابن عمر ، ويردّ هذا التعقيب ما ذكرنا من الزيادة فى الحديث ، أعنى قوله « ولم يرنى بلغت »

وقوله « ورآنى بلغت » والظاهر أن ابن عمر لايقول هذا بمجرّد الظنّ من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلّ على ذلك . وقال أبوحنيفة : بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأنثى (قوله فكان من أنبت الخ) استدلّ به من قال : إن الإنبات من علامات البلوغ ، وإليه ذهبت الهادوية ، وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع : وتعقب بأن قتل من أنبت ليس من أجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . وردّ هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لالدفع الضرر لحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله » وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف : ويؤيد هذا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم ، وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر ، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله فى ذلك رسالة (قوله شرخهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة . قال فى القاموس : هو أوّل الشباب انتهى . وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا ، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان « ولا بدّ من ذلك للجمع بين الأحاديث ، وإن كان أوّل الشباب يطلق على من كان فى أوّل الإنبات » والمراد بالإنبات المذكور فى الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجعد فى العانة ، لاإنبات مطلق الشعر فانه موجود فى الأطفال :

باب ما يحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها « فِى قَوْلِهِ تَعالى - وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالمَعْرُوفِ - أَنَّها نَزَلَتْ فِى وَلِىِّ اليَتِيمِ إِذَا كانَ فَقِيراً أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكانَ قِيامِهِ عَلَيْهِ بالمَعْرُوفِ » وفى لَفْظٍ « أُنْزِلَتْ فِى وَالى اليَتِيمِ الَّذِى يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مالَهُ إِنْ كانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بالمَعْرُوفِ » أَخْرَجاهُمَا) .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إِنى فَقِيرٌ لَيْسَ لى شَىْءٌ وَلِى يَتِيمٌ ، فَقالَ كُلْ مِنْ مالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبادِرٍ وَلا مُتأَثِّلٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِىَّ . ولِلأَثْرَمِ فِى سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ يُزَكِّى مالَ اليَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيَدْفَعُهُ مُضارَبَةً ») :

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أن فى إسناده عمرو ابن شعيب ، وفى سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه . وقال فى الفتح : إسناده قوى ؛ والآية المذكورة تدلّ على جواز أكل ولىّ اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيرا ووجوب الاستعفاف إذا كان غنيا ، وهذا إن كان المراد بالغنى والفقير فى الآية ولىّ اليتيم على ما هو المشهور . وقيل المعنى فى الآية اليتيم : أى إن كان غنيا فلا يسرف فى الإنفاق عليه ، وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، فلا يكون على هذا فى الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلا ، وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ، ولكن المتعين المصير إلى الأوّل لقول عائشة المذكور . وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسئلة فروى عن عائشة أنه يجوز للولىّ أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته ، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم . وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ؛ ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى . وقيل لايجب القضاء . وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصحّ الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له . وقال الشافعى : يأخذ أقلّ الأمرين من أجرته ونفقته ، ولا يجب الردّ على الصحيح عنده . والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثل ، والإذن بالأكل يدلّ إطلاقه على عدم وجوب الردّ عند التمكن ، ومن ادّعى الوجوب فعليه الدليل (قوله غير مسرف ولا مبادر) هذا مثل قوله تعالى ـ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ـ أى مسرفين ومبادرين كبرّ الأيتام أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرّطون فى إنفاقها ويقولون : ننفق ما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا . ولفظ أبى داود « غير مسرف ولا مبذّر » (قوله ولا متأثل) قال فى القاموس : أثل ماله تأثيلا : زكاه ، وأصله وملكه عظمه والأهل كساهم أفضل كسوة وأحسن إليهم ، والرجل كثر ماله انتهى . والمراد هنا أنه لايدّخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال فى الفتح : المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة : هو المتخذ ، والتأثل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء : أصله (قوله إنه كان يزكى مال اليتيم الخ) فيه أن ولى اليتيم يزكى ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك .

باب مخالطة الولى اليتيم فى الطعام والشراب

١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا نَزَلَتْ ـ وَلا تَقْرَبُوا مالَ اليَتِيمِ إلا بالَّتِى هِىَ أحْسَنُ ـ عَزَلُوا أمْوالَ اليَتامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ

يَنْتُنُ ، فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَتْ ـ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فإخْوانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ـ قالَ : فَخالِطُوهُمْ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وأبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفى إسناده عطاء بن السائب . وقد تفرّد بوصله وفيه مقال . وقد أخرج له البخارى مقرونا . وقال أيوب : ثقة وتكلم فيه غير واحد . وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشىء ، ووافقه على ذلك يحيى بن معين ، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ، وهو ممن سمع منه حديثا . ورواه النسائى من وجه آخر عن عطاء موصولا ، وزاد فيه « وأحلّ لهم خلطهم » ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ، ورواه الثورى فى تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا . قال فى الفتح : وهذا هو المحفوظ مع إرساله . وروى عبد بن حميد من طريق السدى عمن حدّثه عن ابن عباس قال : المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ، والله يعلم المفسد من المصلح ، من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه . وقال أبو عبيد : المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالى عليه فيشقّ عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحرّى فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم ، وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه ، قال الله تعالى ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ـ . وثبت فى الصحيح أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات ، فالواجب على من ابتلى بيتيم أن يقف على الحدّ الذى أباحه له الشارع فى الأكل من ماله ومخالطته ، لأن الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة .

كتاب الصلح [1] وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

١ ـ (عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قالَتْ « جاءَ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى مَوَارِيثَ بَيْنَهُما قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ ،

(١) قال الحافظ فى الفتح : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح فى الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما فى الأملاك أو فى المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذى يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ

فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وإِنَّمَا أنا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ على نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخيهِ شَيْئًا فَلا يأخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يأتي بِها أُسْطاما في عُنُقِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلانِ وَقالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُما : حَقِّي لأخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أما إِذْ قُلْتُما فاذْهَبا فاقْتَسِما ثُمَّ تَوَخَّيا الحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِما ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْكُما صَاحِبَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ : وفي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ « إِنَّما أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرأيِي فِيما لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فيهِ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدنى مولى عمر ، قال النسائى وغيره : ليس بالقوىّ . وأصل هذا الحديث فى الصيحين ، وسيأتى فى باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لاباطنا من كتاب الأقضية (قوله إنكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يعنى فى الأحكام (قوله وإنما أنا بشر) البشر يطلق على الواحد كما فى هذا الحديث ، وعلى الجمع نحو قوله تعالى ـ نذيرا للبشر ـ والمراد إنما أنا مشارك لغيرى فى البشرية وإن كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب ، والحصر ههنا مجازى : أى باعتبار علم الباطن . وقد حققه علماء المعانى وأشرنا إلى طرف من تحقيقه فى كتاب الصلاة (قوله ألحن) أى أفطن وأعرف ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا ، فربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محقّ وهو فى الحقيقة مبطل ، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما فى رواية الصحيحين : أى أحسن إيرادا للكلام ، وأصل اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان فى كلامه : إذا مال عن صحيح النطق ويقال لحنت لفلان : إذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لأنه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم (قوله وإنما أقضى الخ) فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التى تفضى فى بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة (قوله فلا يأخذه) فيه أن حكم الحاكم لايحلّ به الحرام كما زعم بعض أهل العلم (قوله قطعة) بكسر القاف : أى طائفة (قوله أسطاما) بضم الهمزة وسكون السين المهملة . قال فى القاموس : السطام بالكسر المسعار لحديدة مفطوحة تحرّك بها النار ، ثم قال : والاسطام : المسعار اهـ : والمراد هنا

الحديدة التى تسعر بها النار : أى يأتى يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله (قوله حق لأخى) فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدّعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه (قوله أما إذا قلتما) لفظ أبى داود « أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما » قال فى شرح السنن : أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ للتعليل (قوله فاقتسما) فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقتسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر (قوله ثم توخيا) بفتح الواو والخاء المعجمة . قال فى النهاية : أى اقصدا الحقّ فيما تصنعان من القسمة ، يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله (قوله ثم استهما) أى ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر . وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة . وقد وردت القرعة فى كتاب الله فى موضعين : أحدهما قوله تعالى ـ إذ يلقون أقلامهم ـ والثانى قوله تعالى ـ فساهم فكان من المدحضين ـ وجاءت فى خمسة أحاديث من السنة : الأوّل هذا الحديث . الثانى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه » . الثالث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع فى ستة مملوكين ـ . الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلم الناس مافى النداء والصفّ الأوّل لاستهموا عليه » . الخامس حديث الزبير « إن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدنا إلى جنبه قتيلا ، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصارى ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد فى الثوب الذى خرج له » والظاهر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على هذا وقرّره لأنه كان حاضرا هنالك ، ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك فى حق حمزة ، وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة فى كثير من الأمور كما روى « أنه تشاحّ الناس يوم القادسية فى الأذان فأقرع بينهم سعد » (قوله ثم ليحلل) الخ أى ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله فى حلّ من قبله بإبراء ذمته . وفيه دليل على أنه يصحّ الإبراء من المجهول ، لأن الذى فى ذمة كل واحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن لابد مع ذلك من التحليل . وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه لايصحّ الصلح بمعلوم عن مجهول (قوله برأيى) هذا مما استدلّ به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة ، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْف أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا . قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد . وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه . قال الذهبي : أما الترمذى فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير فى إرشاده : قد نوقش أبو عيسى ، يعنى الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ، قال الحاكم على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطنى . وأخرجه أحمد من حديث سليمان ابن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء مرسلا . وأخرجه البيهقى موقوفا على عمر كتبه إلى أبى موسى . وقد صرّح الحافظ بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان . وضعف ابن حزم حديث أبى هريرة ، وكذلك ضعفه عبد الحق . وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصى وهو ثقة ، وكثير بن زيد المذكور ، قال أبو زرعة : صدوق ، ووثقه ابن معين والوليد بن رباح : صدوق أيضا . ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقلّ أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسنا (قوله الصلح جائز) ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثنى ؛ ومن ادّعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فى هذا الحديث فعليه الدليل . وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وحكى فى البحر عن العترة والشافعى وابن أبى ليلى أنه لايصحّ الصلح عن إنكار ، وقد استدلّ لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وبقوله تعالى ـ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ . ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل (١) . واحتجّ لهم فى البحر بأن

(١) وقد جمع بين الأدلة بجمع حسن صاحب السبل قال : ومعنى عدم صحته أنه لايطيب مال الخصم مع إنكار المصالح ، وذلك حيث يدّعى عليه آخر عينا أو دينا ، فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه ، فان الباقى لايطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله تعالى ـ عن تراض ـ . وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعند الصلح قد صار فى حكم عقد المعاوضة فيحلّ له ما بقى . قلت : الأولى أن يقال : إن كان المدّعى يعلم أن له حقا عندخصمه

الصلح معاوضة ، فلا يصحّ مع الإنكار كالبيع . وأجيب بأنه لامعنى للإنكار فى البيع لعدم ثبوت حقّ لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصحّ القياس (قوله بين المسلمين) هذا خرّج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر . ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام فى الغالب هم المسلمون لأنهم هم المنقادون لها (قوله إلا صلحا) بالنصب على الاستثناء . وفى رواية لأبى داود والترمذى بالرفع . والصلح الذى يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لايطلقها أو لا يتزوّج عليها أو لايبيت عند ضرّتها ، والذى يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لايحلّ له وطؤها ، أو أكل مال لايحلّ له أكله أو نحو ذلك (قوله المسلمون على شروطهم) (١) أى ثابتون عليها ولا يرجعون عنها . قال المنذرى : وهذا فى الشروط الجائزة دون الفاسدة ، ويدلّ على هذا قوله ، إلا شرطا حرّم حلالا الخ ، ويؤيده ما ثبت فى حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » والشرط الذى يحلّ الحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين ، والذى يحرّم الحلال كأن يشرط عليه أن لايطأ أمته أو زوجته أونحو ذلك .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ « أن أباهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فاشْتَدَّ الغُرَماءُ فى حُقُوقِهِمْ ، قالَ : فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَسألَهُمْ أنْ يَقْبَلُوا تَمْرَةَ حائِطِي ويُحَلِّلُوا أبى ، فأبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حائِطِي وَقالَ : سَنَغْدُو عَلَيْكَ ، فَغَدَا عَلَيْنا حِينَ أصْبَحَ ، فَطافَ فى النَّخْلِ وَدَعا فى تَمْرِها بالبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنا مِنْ تَمْرِها » وفى لَفْظٍ « أن أباهُ تُوُفِّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وُسْقاً لِرَجُلٍ

= جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا ، وإن كان يدّعى باطلا فانه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به ؛ والمدّعى عليه إن كان عنده حقّ يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حقّ جاز له إعطاء جزء من ماله فى دفع شجار غريم وأذيته ، وحرم على المدّعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لايصحّ ، ولا أنه يصحّ على الإطلاق بل يفصل فيه اه .

(١) وفى الإتيان بعلى ووصفهم بالإسلام والإيمان دلالة على علوّ مرتبتهم وأنهم لايخلون بشروطهم ، فهلا يتنبه لذلك أهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ، ولا سيما أهل العلم منها ومن كان حائزا للرياسة الدينية ومشارا إليه بوصف العالمية وأنه من خواصّ الطبقة العالية حقا ، ولينزلوا نفوسهم حيث أنزلهم الله تعالى .

مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِى لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِى لَهُ ، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فجددتها) بالجيم ودالين مهملتين ، والجداد : صرام النخل . والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم ، وذلك لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر فى الأوساق التى له وهى معلومة ، ولكنه ادّعى فى البحر الإجماع على عدم الجواز فقال مالفظه : مسألة : ويصحّ بمعلوم عن معلوم إجماعا ، ولا يصحّ بمجهول إجماعا ولو عن معلوم ، كأن يصالح بشىء عن شىء ، أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اه . فينبغى أن ينظر فى صحة هذا الإجماع ، فان الحديث مصرّح بالجواز . وقال المهلب : لايجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقلّ من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اه . وهكذا قال الدمياطى . وتعقبهما ابن المنير فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة ، فان كان تمرا نحوه فزابنة وربا ، لكن اغتفر ذلك فى الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال : إنه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لايغتفر ابتداء ، لأن بيع الرطب بالتمر لايجوز فى غير العرايا ، ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء ، قال : وذلك بين فى حديث الباب اه .

والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة فى البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا وتقديرا ، فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا . ويؤيد هذا حديث أمّ سلمة السالف ، فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول ؛ والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها ، فهو يقضى بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ، ولكن لابد من وقوع التحليل كما هو مصرّح به فى الحديثين . وقد استدلّ المقبلى فى الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد ، وأنه لايلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعى فى الربا ، لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهى جائزة وإنما المحرم الحيلة التى توصل بها إلى إبطال مقصد شرعى . قال : فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه . قال :

ولنحو ذلك رخص فى بيع العرية ، وإلا فكان يمكن بيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم ، أما لو كان العرض طلب التجارة والأرباح كالصيارفة فلا يجوز إلى آخر كلامه ، وصرح أيضا بأنه لاحاجة فى الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما فى حديث تمر الجمع والجنيب السالف ، قال : لأن ذلك يلحق بالممتنع للضرورة إليه فى أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة . وأنت خبير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث ، فان صح فالعمل به فى تلك الصورة المخصوصة لايجوز ، فكيف يصح إلحاق غيرها بها ؟ وأيضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وإن وقعت المراضاة والمباراة ، فهذا القياس الذى عوّل عليه فاسد الاعتبار ، فان قال : إن صرف الدراهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه ، بخلاف بيع الفضة التى ليست بمضروبة بمثلها ، فنقول : هذا تخصيص بمجرّد الحاجة والمشقة ، ومثل ذلك لاينتهض لتخصيص النصوص ، ولا سيما مع إمكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشترى بأحد البدلين عينا ويبيعها بالنقد الآخر كما أرشد إليه الشارع فى قضية تمر الجمع والجنيب ، فان بهذه الوسيلة تنتفى الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لايحلّ ، ولو كان مجرّد حصول المشقة مجوّزا لمخالفة الدليل ومسوّغا للمحرّم لكان فى ذلك معذرة لمن لارغبة له فى القيام بالواجبات ، لأن كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحجّ والجهاد ونحوهما .

٤ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَىْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لايَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » - رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالا فِيهِ « مَظْلِمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ ») .

(قوله مظلمة) بكسر اللام على المشهور . وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية ، وحكى القزاز الضم (قوله أو شىء) هو من عطف العامّ على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها (قوله قبل أن لايكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة كما ثبت فى رواية الإسماعيلى (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة « فحمل عليه » أى على الظالم - وفى رواية مالك « فطرحت عليه » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ، ولفظه « المفلس من

أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار . ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده . وفى الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه . وزعم ابن بطال أن فى هذا الحديث دليلا على اشتراط التعيين ، لأن قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشارا إليها . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع فى الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه . والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه فى الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك فى الحديث ، نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها . وفى الحديث أيضا دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لارجوع له فى ذلك . أما المعلوم فلا خلاف فيه . وأما المجهول فعند من يجيزه . قال فى الفتح : وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتى ففيه الخلاف .

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلى أوْلِياءِ المَقْتُولِ ، فانْ شاءُوا قَتَلُوا ، وَإنْ شاءُوا أخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وأرْبَعُونَ خَلِفَةً ، وَذلكَ عَقْلُ العَمْدِ ، وَما صالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذلكَ تَشْدِيدُ العَقْلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وفى إسناد أحمد علىّ بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسى ، ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو . وروى البيهقى بإسناده إلى ابن خزيمة قال : حضرت مجلس المزنى يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد ، فقال السائل : إن الله وصف القتل فى كتابه صنفين عمدا وخطأ ، فلم قلتم إنه على ثلاثة أصناف ؟ فاحتجّ المزنى بحديث ابن عمرو فقال له يناظره : أتحتجّ بعلىّ بن زيد بن جدعان ؟ فسكت المزنى ، فقلت لمناظره : قد روى هذا الحديث عن غير علىّ بن زيد ، فقال : من رواه غيره ؟ فقلت : أيوب السختيانى وجابر الحذاء ، قال لى : فمن عقبة بن أوس ؟ قلت :

رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته ، فقال للمزنى : أنت تناظر أم هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به منى اه . فدلّ كلام ابن خزيمة هذا على أن علىّ بن زيد قد توبع . وأيضا الترمذى رواه عن أحمد بن سعيد الدارمى عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب (قوله خلفة) أى حاملة ووقع فى رواية « أربعون خلفة فى بطونها أولادها » واستشكل ذلك لأن الخلفة هى التى فى بطنها ولدها . وأجيب بأن هذا تفسير لاتقييد ، وقيل تأكيد وإيضاح ، وقيل غير ذلك . والحديث يأتى الكلام على ما اشتمل عليه فى أبواب الديات ، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه « وما صالحوا عليه فهو لهم » فانه يدلّ على جواز الصلح فى الدماء بأكثر من الدية .

باب ما جاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وإن كره

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مالى أَرَاكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاضَرَرَ وَلا ضِرَارَ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِى حائِطِ جارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ») .

٣ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ « أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِى المُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُما أَنْ لا يَغْرِزَ خَشَبا فِى جِدَارِهِ ، فَلَقِيا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصارِىَّ وَرِجالاً كَثِيرًا ، فَقالُوا : نَشْهَدُ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبا فِى جِدَارِهِ ، فَقالَ الحالِفُ : أَىْ أَخِى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِىٌّ لَكَ عَلَىَّ ، وَقَدْ حَلَفْتُ فاجْعَلْ أُسْطُوَانا دُونَ جِدَارِى ، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فى الأُسْطُوَانِ خَشَبَهُ » رَوَاهُما أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَه)

أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى والطبرانى وعبد الرزاق . قال ابن كثير : أما حديث « لاضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وهو حديث مشهور اه . وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى سعيد « وعند البيهقى أيضا من حديث عبادة . وعند الطبرانى فى الكبير وأبى نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظى وما فيه من جعل

الطريق سبعة أذرع ثابت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة كما سيأتى . وأما حديث مجمع فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول (قوله لايمنع) بالجزم على النهى . وفى رواية لأحمد « لايمنعنّ » وفى لفظ للبخارى بالرفع على الخبرية وهى فى معنى النهى (قوله خشبه) قال القاضى عياض رويناه فى مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ، ثم قال : وقال عبد الغنىّ بن سعيد : كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوى فانه قال عن روح بن الفرج : سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا كلهم : خشبة بالتنوين ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع . ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه » قال القرطبى : وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية فى هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يخفّ على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . والأحاديث تدلّ على أنه لايحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب فى جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ، وبه قال أحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وأهل الحديث . وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والجمهور : إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أخصّ من تلك الأدلة مطلقا فيبنى العامّ على الخاصّ . قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لايستنكر أن يخصها ، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ « إذا استأذن أحدكم أخاه » وفى رواية لأحمد « من سأله جاره » وكذا فى رواية لابن حبان ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم (قوله فى جداره) الظاهر عود الضمير إلى المالك : أى فى جدار نفسه ، وقيل الضمير يعود على الجار الذى يريد الغرز : أى لايمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرّر به من جهة منع الضوء مثلا . ووقع لأبى عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهرى أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرّر به جاره ، والظاهر الأوّل ويؤيده قوله فى حديث ابن عباس « فى حائط جاره » وكذلك قوله فى الحديث الآخر « فاجعل اسطوانا دون جدارى » قيل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرّر المالك ، فان تضرّر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ، ولكنه لايخفى أن إطلاق الأحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرّر المالك ، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن ، فان لم يمكن إلا بإضرار وجب على الغارز إصلاحه « وذلك كما يقع عنه

فتح الجدار لغرز الجذوع . وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لابد منه (قوله مالى أراكم عنها معرضين) أى عن هذه المقالة التى جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة (قوله والله لأرمين بها بين أكتافكم) بالتاء الفوقية : أى لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قال القاضى عياض وابن عبد البر : وقد رواه بعض رواة الموطأ « أكنافكم » بالنون « والكنف : الجانب ونونه مفتوحة ، والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا . وقال الخطابى : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها : أى الخشبة على رقابكم كارهين « أراد بذلك المبالغة . وفى تعليق القاضى حسين أن أباهريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة ، وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع فى رواية لأبى داود « أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك » (قوله لاضرر ولا ضرار) هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره « فلا يجوز فى صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم « فعليك بمطالبة من جوز المضارة فى بعض الصور بالدليل ، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره ، فأخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث أبى صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصارى ، وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد . قال ابن عبد البر بلا خلاف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » . واختلفوا فى الفرق بين الضر والضرار ، فقيل إن الضر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار : أن تضره من غير أن تنتفع « والضر : أن تضره وتنتفع أنت به . وقيل الضرار : الجزاء على الضر ، والضر : الابتداء ؛ وقيل هما بمعنى (قوله وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره) فيه دليل على جواز وضع الخشبة فى جدار الجار ، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه (قوله فاجعلوه سبعة أذرع) هذا محمول على الطريق التى هى مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم « فاذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف فى ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق ، فان الرجل إذا جعل فى بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لامدافعة فيها ولا اختلاف ، وسيأتى تمام الكلام على الطريق فى الباب الذى بعد هذا (قوله أعتق أحدهما) أى حلف بالعتق .

باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل ؟

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائيَّ . وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ « إذَا اخْتَلَفُوا في الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أذْرُعٍ ») .

٢ — (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى في الرَّحَبَةِ تَكُونُ في الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أهْلُها البُنْيانَ فيها ، فَقَضَى أنْ يُتْرَكَ للطَّرِيقِ سَبْعَةُ أذْرُعٍ » وكانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى المِيتاءَ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ في مُسْنَدِ أبِيهِ) .

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء » الحديث . والراوى له عن عبادة إسحق بن يحيي ولم يدركه ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدىّ من حديث أنس بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان » فذكر الحديث . قال في الفتح : وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال اهـ ، ولكنه يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها كما لايخفى (قوله إذا اختلفتم) في لفظ للبخارى « إذا تشاجروا » وللإسماعيلى « إذا اختلف الناس في الطريق » وزاد المستملى بعد ذكر الطريق فقال « الميتاء » قال الحافظ : ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها البخارى في الترجمة مشيرا بها إلى الأحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته (قوله سبعة أذرع) قال في الفتح : الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل . وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ، ولكن هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشى كما أسلفنا لاالطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمرّ بها بنو آدم فقط . ويدلّ على ذلك التقييد بالميتاء كما في الأحاديث المذكورة ، والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومدّ بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة . قال أبو عمرو الشيباني : الميتاء : أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها . وقال غيره : هي الطرق الواسعة . وقيل العامرة . وحكى في البحر عن الهادى أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حواليها أرض موات يتى لما تجتازه العماريات اثناعشر ذراعا وللدونه سبعة ، وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها انتهى . وبهذا التفصيل قالت الهادوية . والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا

وتسع ما لابد منه كما يطرح عند الأبواب (قوله الرحبة) بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما فى القاموس : وهى المكان بناحية ومتسعه ، ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه ؛ والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما فى الحديث .

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ للْعَبَّاسِ ميزَابٌ على طَرِيقِ عُمَرَ ، فَلَبِسَ ثيابَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَقَدْ كانَ ذُبِحَ للعَبَّاسِ فَرْخانِ ، فَلَمَّا وَافَى المِيزَابَ صُبَّ ماءٌ بِدَمِ الفَرْخَيْنِ ، فأمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيابَهُ وَلَبِسَ ثِيابا غَيْرَ ثِيابِهِ ، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فأتاهُ العَبَّاسُ فَقالَ : وَاللهِ إنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِى وَضَعَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ عُمَرُ للعَبَّاسِ وأنا أعزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ على ظَهْرِى حَتَّى تَضَعَهُ فى المَوْضِعِ الَّذِى وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَفَعَلَ ذلكَ العَبَّاسُ »)

الحديث لم يذكر المصنف من خرّجه كما فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، وفى نسخة أنه أخرجه أحمد ، وهو فى مسند أحمد بلفظ « كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ . ورواه البيهقى من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ، ولفظ أحدها « والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده » وأورده الحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن : ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى هرون المدنى قال : كان فى دار العباس ميزاب فذكره : والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق لكن بشرط أن لاتكون محدثة تضرّ بالمسلمين ، فان كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار : قال فى البحر : مسألة العترة : ويمنع فى الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى اه . ثم حكى فى البحر أيضا عن أبى حنيفة والهادوية أنها لاتضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشىء وإن اتسعت ، إذ الهواء تابع للقرار فى كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره : وعن الشافعى

والمؤيد بالله فى أحد قوليه : إنما حقّ المارّ فى القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط حيث لاضرر ، وكذلك الميزاب ، قال المؤيد بالله : ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لاضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام . وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى ، وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد ذهبت الهادوية . وقالوا : يجوز أيضا التضييق لمصلحة خاصة فى الطرق المشروعة بين الأملاك .

كتاب الشركة والمضاربة

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قالَ « إنّ اللهَ يَقُولُ : أنا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ما لَمْ يَخُنْ أحَدُهُما صاحِبَهُ ، فإذا خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِما » رَوَاهُ أبُوداوُدَ)

الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأعله أيضا ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان . وسكت أبوداود والمنذرى عن هذا الحديث . وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهانى فى الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام (قوله كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء ، وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء ، وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوّله مع ذلك (قوله والمضاربة) هى مأخوذة من الضرب فى الأرض : وهو السفر والمشى ، والعامل : مضارب بكسر الراء . قال الرافعى : ولم يشتقّ للمالك منه اسم فاعل ، لأن العامل يختصّ بالضرب فى الأرض ، فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التى تكون من واحد مثل : عاقبت اللصّ (قوله أنا ثالث الشريكين) المراد أن الله جلّ جلاله يضع البركة للشريكين فى مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ، ويتولى الحفظ لمالهما (قوله خرجت من بينهما) أى نزعت البركة من المال ، زاد رزين « وجاء الشيطان » ورواية الدارقطنى « فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » يعنى البركة .

٢ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ أبي السَّائِبِ ، أنَّهُ قالَ للنَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : كُنْتَ شَرِيكِى فِى الجاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ لاتُدارِينى ولا تُمارِينى » رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَلَفْظُهُ « كُنْتَ شَرِيكِى وَنِعْمَ الشَّرِيكُ ، كُنْتَ لاتُدارِى ولا تُمارِى ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم وصححه . وفى لفظ لأبى داود وابن ماجه « أنه

السائب المخزومى كان شريك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة « فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخى وشريكى لاتدارى ولا تمارى » وفى لفظ « أن السائب قال : أتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يثنون علىّ ويذكروننى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أعلمكم به » فقلت : صدقت بأبى أنت وأمى كنت شريكى فنعم الشريك لاتدارى ولا تمارى » ورواه أبو نعيم فى المعرفة ، والطبرانى فى الكبير من طريق قيس بن السائب : وروى أيضا عن عبد الله بن السائب . قال أبو حاتم فى العلل : وعبد الله ليس بالقوىّ . وقد اختلف هل كان الشريك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله : واختلف أيضا فى إسلام السائب وصحبته . قال ابن عبد البرّ : هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية : وروى ابن هشام عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين . وقال ابن إسحق : إنه قتل يوم بدر كافرا . وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ، ويقال السائب بن نميلة (قوله لاتدارينى ولا تمارينى) أى لاتمانعنى ولا تحاورنى . وفى الحديث بيان ما كان عليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوّة وبعدها : وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحقّ .

٣ - (وَعَنْ أَبِى المِنْهَالِ « أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كانا شَرِيكَيْنِ فاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ » فَبَلَغَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُمَا أَن ما كانَ بِنَقْدٍ فأَجِيزُوهُ » وَمَا كانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ بِمَعْنَاهُ) :

لفظ البخارى « ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردّوه » : والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصحّ الصحيح منها ويبطل ما لايصحّ . وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين . ويؤيده ما فى البخارى فى باب الهجرة إلى المدينة عن أبى المنهال المذكور فذكر هذا الحديث ، وفيه « قدم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح - فعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فامضوه » ومالم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد . واستدلّ بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة فى الدراهم والدنانير ، وهو إجماع كما قال ابن بطال ، لكن لابد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لايتميز ثم يتصرّفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه : وقد حكى أيضا ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه : واختلفوا إذا كانت الدنانير من

أحدهما والدراهم من الآخر ؛ فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري ؛ واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير النقدين ؟ فذهب الجمهور إلى الصحة في كل ما يتملك ؛ وقيل يختص بالنقد المضروب ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل ؛ وحديث اشتراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قررهم على ذلك ؛ وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره « أنهم جمعوا أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة » . ويرد على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتي ، وحديث رويفع .

والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال ، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل ؛

٤ — (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ « اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ) ؛

٥ — (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآلِهِ] وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخَرِ القِدْحُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

الحديث الأول منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . والحديث الثاني في إسناده أبو داود شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات (قوله النضو) هو المهزول من الإبل . والنصل : حديدة السهم . والريش : هو الذي يكون على السهم ؛ والقدح بكسر القاف : السهم قبل أن يراش وينصل . استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف ؛ وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة ؛ وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة ؛ وإلى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ؛ وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها باطلة ، لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه

فيختص بفوائده ، وهذا كما لو اشتركا فى ما شيتهما وهى التميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء . وهذا الحديث حجة على أبى حنيفة وغيره ممن قال : إن الوكالة فى المباحات لاتصح . والحديث الثانى يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته فى الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما ، والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر ، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لاحجة فى أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر .

٦ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أنهُ كانَ يَشْتَرِطُ على الرَّجُلِ إذَا أعْطاهُ مالاً مُقارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أنْ لا تَجْعَلَ مالى فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلا تَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ ، فانْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذلكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مالى » رَوَاهُ الدارَقُطْنِىُّ) .

الأثر أخرجه أيضا البيهقى وقوى الحافظ إسناده . وفى تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة : منها عن على عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال فى المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه . وعن ابن مسعود عند الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة ، وأخرجه عنه أيضا البيهقى . وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة ، وفيها « أنه رفع الشرط إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه » أخرجه البيهقى بإسناد ضعيف والطبرانى ، وقال : تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبى الجارود . وعن جابر عند البيهقى أنه سئل عن ذلك ، فقال : لابأس به . وفى إسناده ابن لهيعة . وعن عمر عند الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال يتيم مضاربة . وأخرجه أيضا البيهقى وابن أبى شيبة . وعن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر « أنهما لقيا أبا موسى الأشعرى بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه ، وأراد عمر أخذ رأس المال الربح كله فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لايكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال : جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح » أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى والدارقطنى . قال الحافظ : إسناده صحيح . قال الطحاوى : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم . وقال البيهقى : تأول الترمذى هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما . وعن عثمان عند البيهقى « أن عثمان أعطى مالا مضاربة » فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير ، فكان ذلك

إجماعا منهم على الجواز ، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة ، وإخلاط البرّ بالشعير للبيت لا للبيع » لكن فى إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان . وقد بوّب أبو داود فى سننه للمضاربة . وذكر حديث عروة البارقى الذى سيأتى ، ولا دلالة فيه على جوازها لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا . قال ابن حزم فى مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القرض فما وجدنا له أصلا فيهما ألبتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرّد ، والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقرّه ، ولولا ذلك لما جاز انتهى . وقال فى البحر : إنها كانت قبل الإسلام فأقرّها انتهى . وأحكام المضاربة مبسوطة فى كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها ، لأن موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث (قوله أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة) أى لا تشترى به الحيوانات ، وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروّ الموت عليه .

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

١ — (قالَ أبُو رافِعٍ « اسْتَسْلَفَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجاءَتْ إبِلُ الصدَقَةِ فأمَرَنِي أنْ أقْضِيَ الرجُلَ بَكْرَهُ ») .

٢ — (وَقالَ ابْنُ أبِي أوْفَى « أتَيْتُ النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ مالِ أبِي ، فَقالَ : اللَّهُم صَلِّ على آلِ أبِي أوْفَى ») .

٣ — (وَقالَ النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ الخازِنَ الأمِينَ الَّذِى يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ كامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حتى يَدْفَعَهُ إلى الَّذِى أمَرَ لَهُ بِهِ أحَدُ المُتَصَدِّقِينَ ») .

٤ — (وَقالَ « وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرأةِ هَذَا فان اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها ») .

٥ — (وَقالَ عَلِيّ عَلَيْهِ السلامُ « أمَرَنِي النَّبِيّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أقُومَ على بُدْنِهِ ، وأقْسِمَ جُلُودَها وَجِلالَها ») .

٦ - (وَقالَ أبُوهُرَيْرَةَ « وَكَّلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ زَكاةِ رَمَضَانَ ، وأعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ ابْنَ عامِرٍ غَنَماً يَقْسِمُها بَيْنَ أصْحابِهِ ») .

هذه الأحاديث لم يذكر المصنف فى هذا الموضع من خرّجها . وحديث أبى رافع قد تقدم فى باب استقراض الحيوان من كتاب القرض ، وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى قضاء القرض . وحديث ابن أبى أوفى تقدم فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها من كتاب الزكاة . وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام . وحديث الخازن ذكره المصنف فى باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة . وسيذكر الأحاديث الواردة فى تصرّف المرأة فى مال زوجها والعبد فى مال سيده والخازن فى مال من جعله خازنا فى آخر كتاب الهبة والعطية . وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل فى الصدقة لقوله فيه « الذى يعطى ما أمر به كاملا » وقوله « اغد يا أنيس » سيأتى فى كتاب الحدود . وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحدّ على من وجب عليه . وحديث علىّ عليه السلام تقدم فى باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا ، وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها . وحديث أبى هريرة هو فى صحيح البخارى وغيره . وقد أورده فى كتاب الوكالة وبوّب عليه : باب إذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ؛ وذكر فيه مجىء السارق إلى أبى هريرة وأنه شكا إليه الحاجة فتركه يأخذ ، فكأنه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر . وحديث عقبة ابن عامر تقدم فى باب السنّ الذى يجزئ فى الأضحية . وفيه دليل على جواز التوكيل فى قسمة الضحايا . وهذه الأحاديث تدلّ على صحة الوكالة ، وهى بفتح الواو وقد تكسر : التفويض والحفظ . تقول وكلت فلانا : إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف : إذا فوّضته إليه ؛ وهى فى الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا . وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى - فابعثوا أحدكم بورقكم - وقوله تعالى - اجعلنى على خزائن الأرض - وقد دلّ على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب ، وقد أورد البخارى ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة ، وفى كونها نيابة أو ولاية وجهان : فقيل نيابة لتحريم المخالفة . وقيل ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل .

٧ - (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ أبا رَافِعٍ مَوْلاهُ وَرَجُلاً مِنَ الأنصارِ فزَوَّجاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ وَهُوَ بالمَدِينَةِ قَبْلَ أنْ يَخرُجَ » رَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطَّإِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ على أنَّ تَزَوُّجَهُ بِها سَبَقَ إحْرَامَهُ وأنَّهُ خَفِيَ على ابْنِ عَبَّاسٍ) :

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « أرَدْتُ الخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ « فَقالَ النَّبِيّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إذَا أتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقا ، فانِ ابتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالدّارَقُطْنِيّ) :

٩ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أتَتْكَ رُسُلِي فأعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعا وَثَلاثِينَ بَعِيرًا ، فَقالَ لَهُ : العارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَقالَ فِيهِ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أوْ عارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قالَ : بَلْ مُؤَدَّاةٌ ») :

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذى والنسائى وابن حبان « وقد أعله ابن عبد البرّ بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبى رافع لأنه لم يسمع منه . وتعقب بأنه قد وقع التصريح بسماعه فى تاريخ ابن أبى خيثمة فى حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله « ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين « ووفاة أبى رافع سنة ستّ وثلاثين فيكون سنه عند موت أبى رافع ثمان سنين ، وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة « واختلاف الأحاديث فى ذلك فى كتاب الحجّ فى باب ما جاء فى نكاح المحرم . وفيه دليل على جواز التوكيل فى عقد النكاح من الزوج . والحديث الثانى علق البخارى طرفا منه فى الخمس ، وحسن الحافظ فى التلخيص إسناده ، ولكنه من حديث محمد بن إسحق (قوله فان ابتغى منك آية) أى علامة (قوله ترقوته) بفتح المثناة من فوق وضم القاف : وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ؛ وفى الحديث دليل على صحة الوكالة ، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة فى قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمارة . وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالأمارة : أى العلامة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه ، وهل يجب الدفع إليه ؟ قيل لايجب لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل إليه « وبه قال الهادى وأتباعه ، وقيل يجب مع التصديق بأمارة أو نحوها « لكن له الامتناع من الدفع إليه حتى يشهد عليه بالقبض « وبه قال أبو حنيفة ومحمد . وفى الحديث أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لايطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع لأنها أسهل من الكتابة فقد لايكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشتبه . والحديث الثالث

أخرجه أيضا النسائى ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص . وقال ابن حزم : إنه أحسن ما ورد فى هذا الباب ، وقد ورد فى معناه أحاديث يأتى ذكرها فى العارية عند الكلام على حديث صفوان إن شاء الله . وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية (قوله العارية مؤداة) سيأتى الكلام على هذا فى العارية إن شاء الله تعالى .

باب من وكل فى شراء شىء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف فى الزيادة

١ — (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أبى الجَعْدِ البارِقِ « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أعْطاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شاةً فاشْتَرَى لَهُ بِهِ شاتَيْنِ ، فَباعَ أحَدَهُما بِدِينارٍ وَجاءَهُ بِدِينارٍ وَشاةٍ ، فَدَعا لَهُ بالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وكانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرابَ لَرَبِحَ فِيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ « أن النَّبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينارٍ ، فاشْتَرَى أُضْحِيَةً فأُرْبِحَ فِيها دِيناراً ، فاشْتَرَى أُخْرَى مَكانَها ، فَجاء بالأُضْحِيَةِ وَالدِّينارِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ضَحِّ بالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بالدِّينارِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : لانَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَحَبِيبُ بْنُ أبي ثابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ . ولأبي داوُدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أبي حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ عَنْ حَكِيمٍ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى . وفى إسناد من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد ، وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار . وقد قيل إنه مجهول ، لكنه قال الحافظ : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثنى عليه . وقال فى التقريب : إنه ناصبى جلد . قال المنذرى والنووى : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين . وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقد : سمعت الحى يحدثون عن عروة . ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال : إن صحّ قلت به . ونقل المزنى عنه أنه ليس بثابت عنده . قال البيهقى : إنما ضعفه لأن الحىّ غير معروفين . وقال فى موضع آخر : هو مرسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم . والحديث الثانى منقطع فى الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم . وفى الطريق الثانية فى إسناده مجهول . قال الخطابى : إن الخبرين معا غير متصلين ، لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا

لايدرى من هو ، وفى خبر عروة إن الحى حدّثوه ، ومن كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقال البيهقى : ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ . وفى الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا . ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم ، وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة (قوله فباع أحدهما بدينار) فيه دليل على صحة بيع الفضولى ، وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى القديم وقوّاه النووى فى الروضة ، وهو مروىّ عن جماعة من السلف منهم علىّ عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وإليه ذهبت الهادوية . وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه والناصر : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم فى البيع أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتبع ما ليس عندك » . وأجابوا عن حديثى الباب بمافيهما من المقال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال . ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة ، فان صحّ فهو قوىّ لأن فيه جمعا بين الأحاديث (قوله فاشترى أخرى مكانها) فيه دليل على أن الأضحية لاتصير أضحية بمجرّد الشراء ، وأنه يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل (قوله وتصدّق بالدينار) جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا ، فقالوا : من وصل إليه مال من شبهة وهو لايعرف له مستحقا فانه يتصدّق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة فى بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدّق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى فى الأضحية فكره أكل ثمنها .

باب من وكل فى التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

١ — (عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « كانَ أبى خَرَجَ بِدَنانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَها عِنْدَ رَجُلٍ فِى المَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فأخَذْتُها فأتَيْتُهُ بِها ، فَقالَ : وَاللهِ ما إيّاكَ أرَدْتُ بِها ، فَخاصَمْتُهُ إلى النَّبِىِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ ، فَقالَ : لَكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ ، ولَكَ يا مَعْنُ ما أخَذْتَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِى) .

(قوله عند رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (قوله فأتيته بها) أى أتيت أبى بالدنانير المذكورة (قوله والله ما إياك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك

إياها من غير توكيل ، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لاتجزئ أو تجزئ ، ولكن الصدقة على الأجنبي أفضل (قوله لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ، ولابنك ما أخذ لأنه أخذها محتاجا إليها . واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته . قال فى الفتح : ولا حجة فيه لأنها واقعة حال ، فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لايلزم أباه نفقته ، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لاصدقة الفرض فانه قد وقع الإجماع على أنها لاتجزئ فى الولد كما تقدم فى الزكاة . وفى الحديث جواز التوكيل فى صرف الصدقة ، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا .

كتاب المساقاة والمزارعة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أن النبيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ عامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَعَنْهُ أيْضًا « أن النبيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ سَألَتْهُ اليَهُودُ أنْ يُقِرَّهُمْ بِها على أنْ يَكْفُوهُ عَمَلَها ولَهُمْ نِصْفُ الثمَرَةِ ، فَقالَ لَهُمْ : نُقِرُّكُمْ بِها على ذلكَ ما شِئْنا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِى أنها عَقْدٌ جائِزٌ ، وَلِلبُخارِىّ « أعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ أنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها » ولِمُسْلِمٍ وأبى داوُدَ وَالنَّسائىِّ « دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأرْضَها على أنْ يَعْمَلُوها مِنْ أمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِها » قُلْتُ : وَظاهِرُ هذا أن البَذْرَ مِنْهُمْ وأنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ العامِلِ تُغْنِى عَنْ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ المالِ وَيَكُونُ الباقِى لَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أنْ يُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ بِمَعْناهُ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرَ أرْضَها وَنَخْلَها مُقاسَمَةً على النِّصْفِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « قالَتِ الأنْصارُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ : اقْسِمْ بَيْنَنا وَبَيْنَ إخْوَانِنا النَّخْلَ ، قالَ لا ، فَقالُوا : تَكْفُونا العَمَلَ وَنَشْرَكُكُمْ فِى الثَّمَرَةِ ، فَقالُوا : سَمِعْنا وأطَعْنا » رَوَاهُ البُخارِىّ) .

٥ — (وَعَنْ طاوُس «أنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ أكْرَى الأرْضَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ على الثُلُثِ والرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إلى يَوْمِكَ هٰذا» رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ. قالَ البُخارِىّ، وَقالَ قَيْس بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أبى جَعْفَرٍ قالَ: ما بالمَدِينَةِ أهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إلاَّ يَزْرَعُونَ على الثلُثِ والربُعِ، وَزارَعَ عَلِىّ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، و عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، والقاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وآلُ أبى بَكْرٍ، وآلُ عِلِىّ، وآلُ عُمَرَ؛ قالَ: وَعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ على إنْ جاءَ عُمَرُ بالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإنْ جاءُوا بالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذا»).

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن ثوبة وهو صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لأن معاذا مات فى خلافة عمر ولم يدرك أيام عثمان (قوله كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة: ما كان فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير، وإليه ذهب الجمهور، وخصها الشافعى فى قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل. وقال مالك: تجوز فى الزرع والشجر ولا تجوز فى البقول عند الجميع. وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها.

والحاصل أن من قال إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص؛ ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالمنصوص غيره. والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزى؛ وقال صاحب الإقليد من الزرع. والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم: وهو الأكار بهمزة مفتوحة وكاف مشدّدة وراء مهملة: وهو الزرّاع، والفلاح: الحراث، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء. وقال آخرون: هى مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة: وهى الأرض الرخوة. وقيل من الخبر بضم الخاء: وهو النصيب من سمك أو لحم. وقال ابن الأعرابى: هى مشتقة من خيبر لأن أوّل هذه المعاملة فيها. وفسر أصحاب الشافعى المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى ذلك يشير كلام الشافعى فانه قال فى الأمّ فى باب المزارعة: وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شىء فله منه جزء من الأجزاء، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التى ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهـ، وإلى نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية. وقال فى القاموس: المزارعة:

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها . وقال : المخابرة : أن يزرع على النصف ونحوه اه (قوله بشطر ما يخرج) فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أوربع أو ثمن أو نحوها ، والشطر هنا بمعنى النصف ، وقد يأتى بمعنى النحو والقصد . ومنه قوله تعالى ـ فول وجهك شطر المسجد الحرام ـ أى نحوه (قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا) المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته . واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور ، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها ولا يخفى بعده . وقيل إن ذلك كان فى أول الأمر خاصة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يحتاج إلى دليل (قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الخ) هذا الأثر أورده البخارى ووصله عبد الرزاق (قوله وزارع على عليه السلام الخ) أما أثر على عليه السلام فوصله ابن أبى شيبة . وأما أثر ابن مسعود وسعد ابن مالك فوصلهما ابن أبى شيبة . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة أيضا . وأما أثر القاسم وهو محمد بن أبى بكر فوصله عبد الرزاق . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة . وأما أثر آل أبى بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن أبى شيبة أيضا وعبد الرزاق . وأما أثر عمر فى معاملة الناس فوصله ابن أبى شيبة أيضا والبيهقى . وقد ساق البخارى فى صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة . وقد تمسك بالأحاديث المذكورة فى الباب جماعة من السلف . قال الحازمى : روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وابن شهاب الزهرى ، ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين ، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض كما جرى فى خيبر ، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه . وقيل إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة . وقال طاوس وطائفة قليلة : لايجوز كراء الأرض مطلقا لابجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك وستأتى . وقال الشافعى وأبو حنيفة والعترة وكثيرون إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره لابجزء من الخارج منها . وقد أطلق ابن المنذر أن

الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة . ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وتمسكوا بما سيأتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خيبر فتحت عنوة ، فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم ، فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له . وروى الحازمى هذا المذهب عن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع ، قال : وإليه ذهب مالك والشافعى ، ومن الكوفيين أبو حنيفة اهـ . وقال مالك : إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمر لابهما لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، وحمل النهى على ذلك ، هكذا حكى عنه صاحب الفتح . قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ؛ فأما إذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من ربّ الأرض ، حكى ذلك عنه الحازمى .

واعلم أنه قد وقع لجماعة لاسيما من المتأخرين اختباط فى نقل المذاهب فى هذه المسئلة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين ، وبعضهم يروى قولا لعالم آخر ويروى عنه نقيضه ، ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات . وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتى تحقيق ما هو الحقّ وتفصيل بعض المذاهب والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها .

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

١ — (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ « كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصارِ حَقْلاً ، فَكُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ على أَنَّ لَنا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَنَهانا عَنْ ذلكَ ؛ فأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنا » أَخْرَجاهُ . وفى لَفْظٍ « كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الأَرْضِ مُزْدَرَعا ، كُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ بالنَّاحِيَةِ مِنْها تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ ، قالَ : فَرُبَّمَا يُصابُ ذلكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ ، ورُبَّما تُصابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذلكَ ، فَنُهِينا . فأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ » رَوَاهُ البُخارِى . وفى لَفْظٍ قالَ « إِنَّمَا كانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا على المَاذِيانات وأَقْبالِ الجَداوِلِ وأَشْياءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرًى إِلاَّ هَذَا ، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ؛ فأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ

مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاذِيَانَاتِ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعَ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِرَى الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

(قوله حقلا) أى أهل مزارعة ، قال فى القاموس : المحاقل : المزارع ، والمحاقلة : بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه أو بيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث والربع أو أقلّ أو أكثر ، أو إكراء الأرض بالحنطة اه (قوله فنهانا عن ذلك) أى عن كرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال : إن المنهى عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة . وقد حكى فى الفتح عن الجمهور أن النهى محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة ، لا عن إكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة . قال : ثم اختلف الجمهور فى جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها ، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه . قال : ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال : النهى عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها ، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة اه (قوله فأما الورق فلم ينهنا) لامنافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية ، أعنى قوله « فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » لأن عدم النهى عن الورق لايستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به . وفى رواية عن رافع عند البخارى أنه قال « ليس بها بأس بالدينار والدرهم » قال فى الفتح : يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهى عن كرى الأرض ليس على إطلاقه ، بل بما إذا كان بشىء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب . وقد أخرج أبو داود والنسائى ما هو أظهر فى الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبى وقاص الآتى (قوله بما على الماذيانات) بذال معجمة

مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور : وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم ، وهى ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء ، وليست عربية ولكنها سوادية ، وهى فى الأصل مسايل المياه ، فتسمية النابت عليها باسمها كما وقع فى بعض الروايات بلفظ يؤاجرون على الماذيانات مجاز مراسل والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية (قوله وأقبال الجداول) بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة : أى أوائل . والجداول : السواقى جمع جدول : وهو النهر الصغير (قوله وأشياء من الزرع) يعنى مجهول المقدار . ويدل على ذلك قوله فى آخر الحديث . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . (قوله فيهلك) بكسر اللام : أى فربما يهلك (قوله زجر عنه) على البناء للمجهول : أى نهى عنه ، وذلك لما فيه من الغرر المؤدى إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل (قوله على الأربعاء) جمع ربيع : وهو النهر الصغير كنبى وأنبياء . ويجمع أيضا على ربعان كصبى وصبيان (قوله يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع ، كذا قال فى الفتح . واستدل على أن هذا هو المراد برواية أخرى ذكرها البخارى ، ولكنه ينافى هذا التفسير قوله فى الرواية الأولى . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضى إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة فى النهى عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ، ولا يصح حملها على المخابرة التى فعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته ، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة . ويؤيد هذا تصريح رافع فى هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتى . فان النهى فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط ، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع . ولا شك أن مجموع ذلك غير المخابرة التى أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها فى خيبر ، نعم حديث رافع عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى . وكذلك حديثه أيضا عند أبى داود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلى الكوفى وهو متكلم فيه « قال إنه زرع أرضا فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها . فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعى ببذرى وعملى ولى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال : أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك » ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبى داود قال . نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة . قلت : ما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع . فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم . ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتى على فرض أنه نهى عن المزارعة

بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتى ، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى خيبر لموته وهو مستمرّ على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهى منسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهى عنه فى أثناء مدّة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهى ، والجمع ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بحمل النهى على معناه المجازى وهو الكراهة ، ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أربيتما » فى حديث رافع المذكور ، وذلك بأن يقال : قد وصف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بأنها ربا ، والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة ، لأنا نقول الحديث لاينتهض للاحتجاج به للمقال الذى فيه ، ولاسيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعدّدة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم ، وكيف يصحّ أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة ، بل يبعد أن يعامل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث ، وهذا مانرجحه فى هذه المسألة ، ولا يصحّ الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرّر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شىء نهيا مختصا بالأمة وفعل مايخالفه كان ذلك الفعل مختصا به ، لأنا نقول أوّلا النهى غير مختصّ بالأمة ، وثانيا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرّر جماعة من الصحابة على مثل معاملته فى خيبر إلى عند موته ، وثالثا أنه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ، ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا ، ومن أوضح ما استدلّ به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتى :

٢ — (وَعَنْ أُسَيدِ بْنِ ظُهَيرٍ قالَ « كانَ أحَدُنا إذَا اسْتَغْنَى عَنْ أرْضِهِ أوِ افْتَقَرَ إلَيْها أعْطاها بالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، وَيَشْتَرِطُ ثَلاثَ جَدَاوِلَ وَالقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِى الرَّبِيعُ ، وكانَ يَعْمَلُ فِيها عَمَلاً شَدِيداً وَيُصِيبُ مِنْها مَنْفَعَةً ، فأتانا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقالَ : نَهَى النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أمْرٍ كانَ لَكُمْ نافِعا ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ ، نَهاكُمْ عَنِ الحَقْلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ، وَالقُصَارَةُ بَقِيَّةُ الحَبِّ فِى السُّنْبُلِ بَعْدَ ما يُدَاسُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى بدون كلام أسيد بن ظهير ، ورجال إسناد

الحديث رجال الصحيح (قوله والقصارة) قال فى القاموس : والقصارة بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين « والقصرى كبشرى : ما يبقى فى المنخل بعد الانتخال « أو ما يخرج من القت بعد الدوسة الأولى والقشرة العليا من الحبة اه (قوله عن الحقل) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف ، أصله كما قال الجوهرى الحقل : الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ، فالحقل : القراح الطيب يعنى من الأرض الصالحة للزراعة ، والمحاقل : مواضع المزارعة كما أن المزارع مواضعها . وقد بين البخارى المحاقل التى نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه « ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قالوا : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير « قال : لاتفعلوا « . والحديث يدلّ على عدم جواز مطلق المزارعة ، ولكنه ينبغى أن يقيد بما فى أوّله من كلام أسيد من ضمّ الاشتراط المقتضى للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا .

٣ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كُنا نُخابِرُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنَ القُصْرَى وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا « فَقَالَ النبى صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كانَ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيُحْرِثْها أخاهُ وَإلاَّ فَلْيَدَعْها » رَوَاه أحْمد وَمُسْلِمٌ . وَالقُصْرَى : القُصَارَةُ) .

(قوله والقصرى) قد سبق ضبطه وتفسيره (قوله فليزرعها) بفتح التحتية والراء : أى بنفسه (قوله أو ليحرثها) بضم التحتية وكسر الراء : أى يجعلها مزرعة لأخيه بلاعوض وذلك بأن يعيره إياها ، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ « لأن يمنح أحدكم أخاه « أى يجعلها منحة له « والمنحة : العارية . وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقا لقوله « وإلا فليدعها « ولكن ينبغى أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف فى حديث رافع أو يكون الأمر للندب فقط لما أسلفنا ولما سيأتى ، وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال « وقد نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال ، وقدّم فى هذا الحديث زراعة الأرض من المالك بنفسه لما فى ذلك من الفضيلة « فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما فى ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزّه عن مخالطتهم التى هى لاسيما فى مثل هذا الزمان سمّ قاتل وشغل عن الربّ جلّ جلاله شاغل إذا لم يكن فى الإقبال على الزراعة تثبط عن شىء من الأمور الواجبة كالجهاد . وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا فى فضل الزرع والغرس « وترجم عليه : باب فضل الزرع والغرس « ورواه مسلم من حديث أنس .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبِى وَقاصٍ « أنَّ أصْحابَ المَزَارِعِ فِى زَمَنِ النَّبِىِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ على السوَاقِى ، وَما سَعِدَ بالمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النبْتِ ، فَجاءُوا رَسُولَ اللهِ صَلى اللهَ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ فاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذلكَ فَنَهاهُمْ أنْ يُكْرُا بِذَلِكَ وَقالَ : أكْرُوا بالذَّهَبِ وَالفِضةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائى . وَما وَرَدَ مِنَ النهْيِ المُطْلَقِ عنِ المُخابرَةِ وَالمُزَارعَةِ يُحْمَلُ على ما فِيهِ مَفْسَدَةٌ كما بَيَّنَتْهُ هَذِهِ الأحادِيثُ أو يُحْمَلُ على اجْتِنابِها نَدْبا وَاسْتِحْبابا ، فَقَدْ جاءَ ما يَدُل على ذلكَ ، فَرَوَى عَمْرُو بنُ دِينارٍ قالَ : قُلْتُ لِطاوُسٍ : لَوْ ترَكْتَ المُخابرَةَ فإنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْها ، فَقَالَ : إنَّ أعْلَمَهُمْ ، يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَنِى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْها وَقالَ : « لأنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأخُذَ عَلَيْها خَرَاجا مَعْلُوما » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيّ وَابْنُ ماجَهْ وأبُودَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرّمِ المُزَارَعَةَ ، وَلَكِنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيُحْرِثْها أخاهُ ، فان أبَى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ » أخْرَجاهُ . وَبالإجْماعِ تَجُوزُ الإجارَةُ وَلا تَجِبُ الإعارَةُ ، فَعُلِمَ أنَّهُ أرَادَ النَّدْبَ) .

حديث سعد سكت عنه أبوداود والمنذرى . قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن محمد ابن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد (قوله وما سعد) بفتح السين وكسر العين المهملتين ، قيل معناه بما جاء من الماء سيحا لايحتاج إلى ساقية ، وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب . وقال الأزهرى والسعيد : النهر مأخوذ من هذا ، وسواعد النهر التى تنصبّ إليه مأخوذة من هذا ، وفى رواية « ما صعد » بالصاد بدل السين : أى ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه (قوله بالذهب والفضة) فيه ردّ على طاوس حيث كره إجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال

لو علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثنى من هو أعلم منه : ابن عباس ، فذكر الحديث الذى ذكره المصنف ؛ وللنسائى أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى رافع بن خديج فحدثه عن أبيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لايرى بذلك بأسا ، وهذه الرواية عن طاوس تدلّ على أنه كان لايمنع من كراء الأرض مطلقا . وقد حكى صاحب الفتح عنه أنه يمنع مطلقا كما قدمنا ؛ وقد استدلّ بهذا الحديث من جوّز كراء الأرض بالذهب والفضة ؛ وقد تقدم ذكرهم . وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة ، لأنهم رأوا أن محل النهى فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا ؛ وفى هذا الحديث أيضا ردّ على من منع من كراء الأرض مطلقا كما تقدم (قوله وما ورد من النهى الخ) مثل حديث جابر عند أبى داود بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ؛ وحديث زيد بن ثابت عند أبى داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة » وقد تقدم ؛ ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبى داود وابن ماجه بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة » الحديث . ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة » وحديث رافع عند أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » وأصله فى الصحيحين ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهى على الإطلاق ، وقد ذكر المصنف فى هذا الباب طرفا منها ، وأوردنا بعضا من ذلك فيما سلف ، وكلام المصنف هذا كلام حسن ؛ ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة ؛ وهو الذى رجحناه فيما سلف (قوله لم ينه عنها) هذا لاينافى رواية من روى النهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لأن المثبت مقدّم على النافى ؛ ومن علم حجة على من لم يعلم ؛ ولكن قوله ؛ لأن يمنح أحدكم أخاه خير له الخ » يصلح جعله قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة كما سلف ، وقوله « يمنح ؛ بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ، ويجوز كسر النون ، والمراد يجعلها منيحة : أى عطية وعارية كما تقدم ، وهكذا يدلّ على أن النهى ليس على حقيقته ما فى الرواية الثانية عن ابن عباس من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض (قوله فليزرعها أو ليحرثها) قد تقدم الكلام على هذا (قوله فليمسك أرضه) قد قدمنا أن بعض العلماء كره تعطيل الأرض عن الزراعة لما ورد من النهى عن إضاعة المال ، وهذه الرواية والتى سلفت فى حديث جابر يدلان على جواز ترك الأرض بغير زراعة ؛ وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهى عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهى عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التى لايخلفها منفعة ، والأرض إذا تركت بغير

زرع لم تتعطل منفعتها ، فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلأ ما ينفع فى الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لايحصل ذلك ، فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف فى السنة التى تليها ما لعله فات فى سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهى على عمومه : فأما لو حمل على ما كان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما ذهب منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة ، بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك (قوله وبالإجماع تجوز الإجارة الخ) استدل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها ، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع . والعارية لاتجب بالإجماع فلا تجب عليه ، وإذا انتفى الوجوب بقى الندب .

أبواب الإجارة

باب مايجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

١ - (عَنْ عائِشَةَ فِى حَدِيثِ الهِجْرَةِ قالَتْ « وَاسْتأجَرَ النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِى الدِيلِ هادِيا خِرِّيتا . وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بالهِدَايَةِ ، وَهُوَ على دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وأمِناهُ ، فَدَفَعا إلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِما وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ . فأتاهُما بِرَاحِلَتَيْهِما صَبِيحَةَ لَيالٍ ثَلاثٍ فارْتَحَلا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىّ) .

(قوله واستأجر) الواو ثابتة فى نفس الحديث الطويل ، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها . وقد ساقها البخارى مستوفاة فى الهجرة (قوله الديل) بالكسر للدال : حىّ من عبد القيس ذكره صاحب القاموس فى مادّة دول ، وذكر فى مادّة دأل أنه يطلق على قبائل وأنه يأتى بفتح الدال وبضمها وكعنب (قوله خرّيتا) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية . وقوله الماهر بالهداية ، مدرج من قول الزهرى (قوله وأمناه) بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة : ضدّ الخيانة (قوله غار ثور) هو الغار المذكور فى التنزيل ، وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذى فى المدينة المذكور فى الحديث الصحيح « إن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » وقد سبق الاختلاف فيه فى كتاب الحجّ . والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه . وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الإجارة وترجم عليه : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام ، فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« أنا لاأستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال ابن بطال : الفقهاء يجيزون استئجارهم ، يعنى المشركين عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من الذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال اه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ما بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلاَّ رَعَى الغَنَمَ » فَقَالَ أَصْحابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعاها على قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وَقالَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : يَعْنِي كُلَّ شاةٍ بِقِيرَاطٍ . وَقالَ إبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ : قَرَارِيطُ : اسْمُ مَوْضِعٍ) .

(قوله على قراريط) فى رواية ابن ماجه « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » وكذا رواه الإسماعيلي . وقد صوّب ابن الجوزى وابن ناصر التفسير الذى ذكره إبراهيم الحربى لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لايعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وقد روى النسائى من حديث نصر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال « افتخر أهل الإبل والغنم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعثت وأنا راعى غنم أهلى بجياد » وزعم بعضهم أن فى هذه الرواية ردا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان ، فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط ، وتعقب بأنه لامانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة ، وهم المراد بقوله أهل مكة . ويؤيد تفسير سويد قوله « على قراريط » فان المجيء بعلى يدل على ما قاله ، ولا ينافى ذلك جعلها بمعنى الباء التى للسببية ، وأما جعلها بمعنى الباء التى للظرفية فبعيد .

قال العلماء : الحكمة فى إلهام رعى الغنم قبل النبوّة أن يحصل لهم التمرّن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، لأن فى مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها فى الرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوّها من سبع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها وشدّة تفرّقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرّج بذلك ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرّقها أكثر من تفرّق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل

والقر بالربط دونها : وفى الحديث دليل على جواز الإجارة على رعى الغنم ، ويلحق بها فى الجواز غيرها من الحيوانات .

٣ – (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قالَ « جَلَبْتُ أنا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِىَ بزًّا مِنْ هَجَرَ فأتَيْنا بِهِ مَكَّةَ ، فَجاءَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي « فَساوَمَنا سَراوِيلَ فَبِعْناهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأجْرِ « فَقالَ لَهُ : زِنْ وأرْجِحْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجلاً فِى إعْطاءِ شَىْءٍ لآخَرَ وَلَمْ يَقَدِّرْ جازَ وَيُحْمَلُ على ما يَتَعارَفُهُ النَّاسُ فِى مِثْلِهِ ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جابِرٍ فى بَيْعِهِ جَمَلَهُ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يا بِلالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ ، فأعْطاهُ أرْبَعَةَ دَنانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطا » رَوَاهُ البُخارِىّ وَمُسْلِمٌ) .

٤ – (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفاعَةَ قالَ « نَهانا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الأمَةِ إلاَّ ما عَمِلَتْ بِيَدَيْها ، وَقالَ هَكَذَا بِأصَابِعِهِ نَحْوَ الخَبْزِ وَالغَزْلِ وَالنَّقْشِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى صفوان بن عمير . وقد تقدم فى كتاب اللباس « وحديث رافع بن رفاعة إسناده ثقات « ولكنه قال أبو القاسم الدمشقى الحافظ فى الإشراق عقب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف . وقال غيره : هو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة لكن بدون قوله « إلا ما عملت بيديها الخ » (قوله ومخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء « وهو حليف بنى عبد شمس (قوله بزًّا) بفتح الباء الموحدة بعدها زاى مشدّدة : وهو الثياب « وهجر بفتح الهاء والجيم : وهى مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل(قوله سراويل) معرّب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لاينصرف (قوله بالأجر) أى بالأجرة . وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزّان أن يزن ثمن السراويل . قال أصحاب الشافعى : وأجرة وزان الثمن على المشترى كما أن أجرة وزان السلعة إذا احتيج إليه على البائع (قوله وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم : أى أعطه راجحا . وفيه وفى حديث جابر الذى بعده دليل على استحباب ترجيح المشترى فى وزن الثمن ، ويقاس عليه ترجيح البائع فى وزن المبيع أو كيله . وفيهما أيضا دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن « وفيهما أيضا جواز التوكيل فى الهبة المجهولة ، ويحمل

على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف ، وقد ذكر هاهنا طرفا من حديث جابر ، وقد تقدم طرف منه فى البيع (قوله عن كسب الأمة) الكسب فى الأصل مصدر ، تقول كسبت المال أكسبه كسبا ، والمراد به هنا المكسوب . وفى الموطأ عن عثمان أنه خطب فقال « لاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ، فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فانه إذا لم يجد سرق » وفى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الأمة مخافة أن تبغى » وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك فى الزنا وربما أكرهوهن عليه ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى - ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء - الآية (قوله وقال هكذا بأصابعه) يعنى الثلاث ، والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاى ، يعنى عجن العجين وخبزه ، والغزل : غزل الصوف والقطن والكتان والشعر . وقد روى الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » وفى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى ، قال الدارقطنى : كذاب . وأخرج الطبرانى أيضا عن هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف أن زياد ابن عبد الله القرشى دخل عليها وبيدها مغزل تغزل به ، فقال لها : تغزلين وأنت امرأة أمير؟ فقالت : سمعت أبى تحدث عن جدى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أطولكن طاقة أعظمكن أجرا » والمراد بالطاقة : طاقة الغزل من الكتان أو القطن . وفى إسناده يزيد بن مروان الخلال ، قال ابن معين : كذاب (قوله والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفى رواية « النقش » بالقاف : وهو التطريز .

باب ماجاء فى كسب الحجام

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أن النبِى صَلّى اللهَ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ ، وَمَهْرِ البَغِىِّ ، وَثَمَنِ الكَلْبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ البَغِىِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِىُّ وَلَفْظُهُ « شَرُّ المَكَاسِبِ : ثَمَنُ الكَلْبِ ، وكَسْبُ الحَجَّامِ ، وَمَهْرُ البَغِىِّ ») .

٣ - (وَعَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلامٌ حَجَّامٌ ، فَزَجَرَهُ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِهِ ، فَقَالَ : ألا أُطْعِمُهُ أَيْتَاما

لى ؟ قالَ لا ، قالَ : أفلا أتصدّقُ بِهِ ؟ قالَ لا ، فرَخَّصَ لهُ أنْ يَعْلِفَهُ ناضِحَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفى لفْظ « أنَّه اسْتأذَنَ النّبِىَّ صلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى إجارَةِ الحَجَّامِ فنَهاهُ عنْها ، ولَمْ يزَلْ يسألُهُ فيها حتّى قالَ : اعْلِفْهُ ناضِحَكَ أوْ أطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والتِّرْمِذِىّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث أبى هريرة قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط : وأخرجه أيضا الحازمى فى الناسخ والمنسوخ بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . من السحت مهر البغىّ وأجرة الحجام » ويشهد له ما أخرجه الحازمى أيضا عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام » وحديث رافع أخرجه أيضا مسلم ، وحديث محيصة أخرجه أيضا مالك وابن ماجه . قال فى الفتح : ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد نحوه فى مسنده من حديث جابر ، ولفظه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام ، فقال : أطعمه ناضحك » . وقال فى مجمع الزوائد : إنه أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن الثلاث باختصار والطبرانى فى الأوسط . قال فى مجمع الزوائد أيضا : ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال فى حديث جابر الذى ذكرناه إن رجاله رجال الصحيح (قوله البغىّ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية . ومنه قوله تعالى ــ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ــ أى على الزنا ، وأصل البغى الطلب ، غير أنه أكثر ما يستعمل فى طلب الفساد والزنا ، والمراد ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة ، وقد قدمنا فى أوّل كتاب البيع أنه مجمع على تحريم مهر البغىّ (قوله وثمن الكلب) قد تقدم الكلام عليه فى أوّل البيع ، وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما فى البحر « لأن النهى حقيقة فى التحريم ، والخبيث حرام » ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتا كما فى حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين وحملوا النهى على التنزيه لأن فى كسب الحجام دناءة والله يحبّ معالى الأمور « ولأن الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ، ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال . ومن أهل هذا القول من زعم أن النهى منسوخ « وجنح إلى ذلك الطحاوى ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه ، والأوّل غير ممكن هذا « والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقرينة

إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها فى بعض المنافع ، وبإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن حجمه ، ولو كان حراما لما مكنه منه . ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم ، فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراما ، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد ، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول ، ويبقى الإشكال فى صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيها . قال فى القاموس : الخبيث : ضدّ الطيب ، وقال : السحت بالضم وبضمتين : الحرام ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى . وهذا يدلّ على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة وإن لم تكن محرّمة ، والحجامة كذلك فيزول الإشكال . وجمع ابن العربى بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول . وحكى صاحب الفتح عن أحمد وجماعة الفرق بين الحرّ والعبد ، فكرهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة وقالوا : يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدّواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة ، لأنه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلف منه ناضحه . والناضح : اسم للبعير والبقرة التى ينضح عليها من البئر أو النهر . ورواية الموطأ « وأطعمه نضاحك » بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح . قال ابن حبيب : النضاح : الذين يسقون النخيل ، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل ، وإنما يفترقون فى الجمع ، فجمع الإبل نواضح ، والغلمان نضاح .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « دَعَا غُلاما مِنَّا حَجَمَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعا أَوْ صَاعَيْنِ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتا لَمْ يُعْطِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُ « حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(قوله أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع

(قوله وأعطاه صاعين من طعام) فى الرواية الأخرى « صاعا أو صاعين » وفى رواية أبى داود « فأمر له بصاع من تمر » وفى رواية لمسلم « فأمر له بصاع أومد أو مدين » على الشك (قوله وكلم مواليه) فى رواية أبى داود « فأمر أهله » والمراد بمواليه ساداته « وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم «حجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبنى بياضة » (قوله فخففوا عنه) فى الكلام حذف و التقدير كلم مواليه أن يخففوا عنه فخففوا عنه كما فى الرواية الأخرى . ولفظ أبى داود « فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه فى تخفيف الخراج عنه (قوله ولو كان سحتا) قد تقدم ضبطه وتفسير معناه فى شرح الأحاديث التى قبل هذا . وفى رواية للبخارى « ولو علم كراهة لم يعطه » يعنى كراهة تحريم . وفى رواية له أيضا « ولو كان حراما لم يعطه » وذلك ظاهر فى الجواز (قوله من ضريبته) الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما فى القاموس وهى بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب « ويقال لها خراج وغلة وأجر » والحديثان يدلان على أن أجرة الحجامة حلال ، وقد قدمنا الخلاف فى ذلك وما هو الحق »

باب ماجاء فى الأجرة على القرب

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « اقْرَءُوا القُرانَ وَلاتَغْلُوا فِيهِ وَلا تَجْفُوا عَنْهُ وَلا تَأْكُلُوا بِهِ وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « اقْرَءُوا القُرآنَ وَاسألُوا اللهَ بِهِ ، فإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْما يَقْرَءُونَ القُرآنَ يَسألُونَ بِهِ النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ « عَلَّمْتُ رَجُلاً القُرآنَ فأَهْدَى لى قَوْسًا « فَذَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنْ أَخَذْتَها أَخَذْتَ قَوْسا مِنْ نارٍ ، فَرَدَدْتُها » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . ولأبى دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ نَحْوَ ذلكَ مِنْ حَدِيثِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « قالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمانَ بْنِ أَبى العاصِ : لاتَتَّخِذْ مُؤَذِّنا يأْخُذُ على أَذانِهِ أَجْرًا ») .

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث : منها حديث عمران بن حصين وأبى بن كعب المذكوران « فى الباب . ومنها حديث جابر عند أبى داود قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرءوا فكلّ حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » ومنها حديث سهل بن سعد عند أبي داود أيضا ، وفيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرءوا قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » . وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي بعد إخراجه : هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك . وأما حديث أبيّ بن كعب فأخرجه أيضا البيهقي والروياني في مسنده . قال البيهقي وابن عبد البرّ : هو منقطع ، يعني بين عطية الكلاعي وأبيّ بن كعب ؛ وكذلك قال المزي وتعقبه الحافظ بأن عطية ولد في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية . وله طرق عن أبيّ ، قال ابن القطان : لايثبت منها شيء » قال الحافظ : وفيما قال نظر . وذكر المزي في الأطراف له طرقا : منها أن الذي أقرأه أبيّ هو الطفيل بن عمرو ، ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال « أقرأني أبيّ بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسا ، فغدا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : تقلدها من جهنم ، قلت : يا رسول الله إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا ، فقال : أما ما عمل لك فانما تأكله بخلاقك ، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس » ؛ وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبيّ قال « كنت أختلف إلى رجل مسنّ قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن ، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة ، فحاك في نفسي شيء ، فذكرته للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان بحقك فلا تأكله » وأما حديث عبادة الذي أشار إليه المصنف فلفظه قال « علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إليّ رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله عزّ وجلّ ، لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلأسألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله إنه رجل أهدى إليّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها » وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي ، وقد وثقه وكيع ويحيي بن معين وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدّث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازي : لايحتجّ بحديثه ، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ « فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال : جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها » وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات . وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع . وفي الباب عن معاذ عند

الحاكم والبزار بنحو حديث أبيّ . وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضا . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان . وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنها لاتحل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية ، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحق وعبد الله بن شقيق ، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا . وقالت الهادوية : إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ، ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه . وذهب الجمهور إلى أنها تحلّ الأجرة على تعليم القرآن . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة : منها أن حديث أبيّ وعبادة قضيتان في عين ، فيحتمل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه . وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخصّ من محلّ النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لايستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي ، هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ، ولكنه لايخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظنّ عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال ، فبعضها يقوّي بعضها ، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها ، والمحرّمات إنما تترك لتحريمها ، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل ، لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص ، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به ؛ ومن جملة ما أجاب به المجوّزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي ، وسيأتي الجواب عن ذلك : واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إن أعطيتها إزارك جلست لاإزار لك فالتمس شيئا ، فقال : ما أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : قد زوّجتكها بما معك من القرآن »

وفى رواية « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ولمسلم « زوّجتكها تعلمها من القرآن » وفى رواية لأبى داود « علمها عشرين آية وهى امرأتك» ولأحمد « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » : وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة منها : أنه زوّجها به بغير صداق إكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا ، وهذا مردود برواية مسلم وأبى داود المذكورة . ومنها أن هذا مختصّ بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبى النعمان الأزدى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّج امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لايكون لأحد بعدك مهرا » . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمّ لها مهرا ولم يعطها صداقا وأوصى لها بذلك عند موته ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم زوّج رجلا امرأة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا ، فأوصى لها عند موته بسهمه من خيبر فباعته بمائة ألف » . ومنها أنها قضية فعل لاظاهر لها . ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى الزكاة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا إشراف نفس فخذه » الحديث . ويجاب عنه بأنه عموم مخصص بأحاديث الباب .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِماءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الماءِ فقالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ، فَإِنَّ فى الماءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا ، فَانطلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ على شاءٍ ، فَجاءَ بالشَّاءِ إلى أَصْحابِهِ فَكَرِهُوا ذلكَ وَقالُوا : أَخَذْتَ على كِتابِ اللهِ أَجْرًا ، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ على كِتابِ اللهِ أَجْرًا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ » رَوَاهُ البُخارِيّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سافَرُوها حَتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ فاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلكَ الحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لايَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ ، فأَتَوْهُمْ فَقالُوا : يا أَيُّها الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ وَسَعَيْنا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لايَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قالَ بَعْضُهُمْ : إنى وَاللهِ لأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْناكُمْ

فَلَمْ تُضَيِّفُونا ، فَمَا أنا بِراقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً ، فَصَالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ ، فانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرأُ : الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ ، فَكأنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقالٍ ، فانْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ ، قالَ : فأوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقالَ بَعْضُهُمْ : اقْتَسِمُوا ، فَقالَ الَّذِى رَقَى : لاتَفْعَلُوا حَتَّى نأتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِى كانَ فَنَنْظُرَ الَّذِى يأمرُنا ، فَقَدِمُوا على النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ذلكَ ، فَقالَ : وَما يُدْرِيكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ ، ثُمَّ قالَ : قَدْ أصَبْتُمْ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لى مَعَكُمْ سَهْما ، وَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائىَّ وَهَذَا لَفْظُ البُخارِىِّ وَهُوَ أتَمُّ) .

(قوله فيهم لديغ) اللديغ بالدال المهملة والغين المعجمة : هو اللسيع وزنا ومعنى ، واللدغ : اللسع ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة : فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور فى الحديث : هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما ، وأكثر ما يستعمل فى العقرب ، وقد صرّح الأعمش فى روايته بالعقرب (قوله أو سليم) هو اللديغ أيضا . (قوله إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) استدلّ به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويردّ بأن سياق القصة يأبى ذلك ، وادّعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة . وتعقب بأن النسخ لايثبت بمجرّد الاحتمال ، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب ، وبأنها مما لاتقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما فى الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب ، والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور ههنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الأجر هنا على عمومه ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخصّ أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير إليه (قوله فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة . وفى رواية للترمذى « أنهم ثلاثون رجلا » (قوله فلم يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا (قوله فسعوا له بكل شىء) أى مما جرت العادة به أن يتداوى من اللدغة (قوله وإنى والله لأرقى) ضبطه صاحب الفتح بكسر القاف ، والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال فى القاموس : والرقية بالضم : العوذة ، والجمع رقى ورقاه ورقيا ورقية : نفث فى عوذته (قوله جعلا) بضم الجيم وسكون المهملة : ما يعطى على عمل (قوله على قطيع) قال ابن التين : هو الطائفة

من الغنم ؛ وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو من غيرها : قال بعضهم ؟ الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين. وفى رواية للبخارى « إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا « فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (قوله يتفل) بضم الفاء وكسرها : وهو نفخ معه قليل بزاق « وقد سبق تحقيقه فى الصلاة . قال ابن أبى جمرة : محلّ التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة فى الجوارح التى يمرّ عليها الريق (قوله ويقرأ الحمد لله ربّ العالمين) فى رواية « أنه قرأها سبع مرّات » وفى أخرى « ثلاث مرّات » والزيادة أرجح (قوله نشط) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثى كذا لجميع الرواة . قال الخطابى : وهو لغة ، والمشهور نشط : إذا عقد ، وأنشط : إذا حلّ « وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة : وهى الحبل ، والعقال بكسر المهملة بعدها قاف : هو الحبل الذى يشدّ به ذراع البهيمة (قوله وما به قلبة) بفتح القاف واللام : أى علة « وسميت العلة قلبة لأن الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء « قاله ابن الأعرابى . ومنه قول الشاعر :

« وقد برئت فما بالصدر من قلبه « وحكى عن ابن الأعرابى أن القلبة : داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه (قوله فقال الذى رقى) بفتح القاف (قوله وما يدريك أنها رقية) قال الداودى : معناه وما أدراك ،وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد علم ؛ وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع فى القرآن وإلا فلا فرق بينهما فى اللغة فى نفى الدراية ، وهى كلمة تقال عند التعجب من الشيء ، وتستعمل فى تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا كما قال الحافظ . وفى رواية بعد قوله « وما يدريك أنها رقية ؟ قلت : ألقى فى روعى » وللدارقطنى « قلت : يا رسول الله شيء ألقى فى روعى » وذلك ظاهر فى أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة (قوله ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوّب فعلهم فى الرقية ، ويحتمل أن يكون ذلك فى توقفهم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنوه « ويحتمل ما هو أعمّ من ذلك (قوله واضربوا لى معكم سهما) أى اجعلوا لى منه نصيبا ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة فى تأنيسهم كما وقع فى قصة الحمار الوحشى وغير ذلك . وفى الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور « وأما الرقى بغير ذلك فليس فى الأحاديث ما يثبته ولا ما ينفيه إلا ما سيأتى فى حديث خارجة ؛ وفى حديث أبى سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء ؛ وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه « وفيه الاشتراك فى العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته إليه «

٦ - (وَعَنْ خارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ « أنَّهُ أتى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أقْبَلَ رَاجِعا مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ على قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بالحَدِيدِ ، فَقَالَ أهْلُهُ : إنَّا قَدْ حُدِّثْنا أنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ قالَ : فَرَقَيْتُهُ بِفاتِحَةِ الكِتابِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ ، فأعْطَوْنِي مِائَتَيْ شاةٍ ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : خُذْها فَلَعَمْرِي مَنْ أكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ فَقَدْ أكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ امْرأةً رَجُلاً على أنْ يُعَلِّمَها سُوَرًا مِنَ القُرآنِ » وَمَنْ ذَهَبَ إلى الرُّخْصَةِ لِهَذِهِ الأحادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أُبَيٍّ وَعُبادَةَ على أنَّ التَّعْلِيمَ كانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِما وَحَمَلَ فِيما سِوَاهُما مِنَ الأمْرِ وَالنَّهْيِ على النَّدْبِ وَالكَرَاهَةِ) .

حديث خارجة أخرجه أيضا النسائى ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور . وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه فى أوّل الباب (قوله عن عمه) هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة التميمى الصحابى . وقال خليفة : هو عبد الله بن عثير بكسر العين المهملة وسكون المثلثة بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهملة ، وقيل اسمه علاثة ، ويقال سحار بالسين ، والأوّل أكثر (قوله ثلاثة أيام) لفظ أبى داود « ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل » (قوله فلعمرى) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته ، والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد ، إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخفّ ، وذلك لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم ، كما حذفوا الفعل فى قولك بالله (قوله برقية باطل) أى برقية كلام باطل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، والرقى الباطلة المذمومة هى التى كلامها كفر أو التى لايعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى (قوله على أن يعلمها سورا من القرآن) قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحقّ ، والأحاديث المذكورة فى هذا الباب تدلّ على أنه يجوز للإنسان أن يسترقى ، ويحمل الحديث الوارد فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لايرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التوكل والإذن لبيان الجواز . ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى أشياء كثيرة

باب النهى أن يكون النفع والأجر مجهولا
وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

١ — (عَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اسْتِئْجارِ الأجيرِ حتى يُبَيَّنَ لَهُ أجْرُهُ » وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإلْقاءِ الحَجَرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ أيْضًا قالَ « نَهى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ وعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ ؛ وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ : بِطَحْنِ الطَّعامِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَطْحُونا » لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِحْقاقِ طَحْنِ قَدْرِ الأُجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ ، وَذلكَ مُتَناقِضٌ ، وَقِيلَ لابأسَ بِذلكَ مَعَ العِلْمِ بِقَدْرِهِ ، وَإنَّما المَنْهِىُّ عَنْهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لايُعْلَمُ كَيْلُها بِقَفِيزٍ مِنْها وَإنْ شَرَطَ حَبًّا لأنَّ ما عَدَاهُ مَجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِها إلاَّ قَفِيزًا مِنْها) .

٣ — (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ قالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأ طس حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَقالَ : إنَّ مُوسَى أجَّرَ نَفْسَهُ ثَمانِ سِنِينَ أوْ عَشْرَ سِنِينَ ،على عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعامِ بَطْنِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أبى سعيد الأوّل قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد فيا أحسب اه . وأخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق وإسحق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة غير مرفوع ، ولفظ بعضهم « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته » . وحديثه الثانى أخرجه أيضا البيهقى . وفى إسناده هشام أبو كليب . قال ابن القطان : لايعرف . وكذا قال الذهبى ، وزاد : وحديثه منكر ؛ وقال مغلطاى : هو ثقة . وأورده ابن حبان فى الثقات . وحديث عتبة بن الندّر بضم النون وتشديد المهملة فى إسناده مسلمة بن علىّ الحسنى وهو متروك ، وقيل اسمه مسلم والأوّل أصح (قوله حتى تبين له أجره) فيه دليل لمن قال : إنه يجب تعيين قدر الأجرة وهم العترة والشافعى وأبو يوسف ومحمد . وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة : لايجب للعرف واستحسان المسلمين . قال فى البحر : قلنا لانسلم بل الإجماع على خلافه اه ؛ ويؤيد القول الأوّل القياس على ثمن المبيع (قوله وعن النجش إلى آخر الحديث) قد تقدم الكلام على ذلك فى البيع وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة الذى تقدم تفسيره ، وإذا أخذ

النهى عن النجش على عمومه صحّ الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه ، ولكنه يبعد ذلك عطف اللمس وإلقاء الحجر عليه (قوله نهى عن عسب الفحل) قد سبق ضبطه وتفسيره فى البيع . والمراد به الكراء كما قال الجوهرى . يقال عسبت الرجل : أى أعطيته الكراء ، وقيل ماء الفحل نفسه ، لقول زهير :

ولولا عسبه لتركتموه   وشرّ منيحة فحل معار

وقد ذهبت الشافعية والحنفية والعترة إلى أنه لايجوز تأجير الفحل للضراب . وقال مالك وابن أبى هريرة : يصحّ كالإعارة . وهو قياس فاسد الاعتبار (قوله وعن قفيز الطحان) حكى الحافظ فى التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين . وقد استدلّ بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعى ومالك والليث والناصر على أنه لايجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل وقالت الهادوية والإمام يحيي والمزنى : إنه يصحّ بمقدار منه معلوم . وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول ، أوأنه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها ، وهو فاسد عندهم (قوله وطعام بطنه) فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة ، وهو أبو حنيفة والإمام يحيى . وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لايصحّ للجهالة .

باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

١ — (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جُعْتُ مَرَّةً جُوعا شَدِيدًا . فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ العَمَلِ فِي عَوَالِى المَدِينَةِ ، فاذا أنا بامْرأةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا فَظَنَنْتُها تريدُ بَلَّهُ ، فَقاطَعْتُها كُلَّ ذَنُوبٍ على تَمْرَةٍ ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبا حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ ، ثُمَّ أتَيْتُها فَعَدَّتْ لى سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْتُهُ فأكَلَ مَعِي مِنْها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ المَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بأيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، فَكانَتِ الأنْصَارُ أهْلَ الأرْضِ وَالعَقارِ ، فَقاسَمَهُمُ الأنْصارُ على أنْ أعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثِمَارِ أمْوَالِهِمْ كُلَّ عامٍ وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمَئُونَةَ » أخْرَجاهُ . قالَ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ عُمَرَ « أعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بالشَّطْرِ ، فَكانَ ذلكَ على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبى بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ جَدَّدَا الإجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

حديث عليّ عليه السلام جوّد الحافظ إسناده ، وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن . وأخرج البيهقى وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ « إن عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة ، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر » وفى إسناده حنش راويه عن عكرمة وهو ضعيف (قوله ذنوبا) هو الدلو مطلقا أو التى فيها ماء أو الممتلئة أو التى هى غير ممتلئة ، أفاد معنى ذلك فى القاموس . وقد قدمنا تحقيقه فى أوّل هذا الشرح (قوله مجلت) بكسر الجيم : أى غلظت وتنفطت ، وبفتح الجيم : غلظت فقط : قال فى القاموس : مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجولا نفطت من العمل فمرنت كامجلت وقد أمجلها العمل ، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء ، أو المجلة : جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل . وحديث عليّ عليه السلام فيه بيان ماكانت الصحابة عليه من الحاجة وشدّة الفاقة والصبر على الجوع ، وبذل الأنفس وإتعابها فى تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن ، وأن تأجير النفس لايعدّ دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشراف الناس وعظمائهم : وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة ، يعنى أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة . وحديث أنس فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها فى كل عام ، وكذلك حديث ابن عمر . وقد تقدم بسط الكلام على إجارة الأرض وما يصحّ منها وما لايصحّ فى المزارعة :

باب ما يذكر فى عقد الإجارة بلفظ البيع

١ — (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أَخاهُ وَلا تَبِيعُوها ، قِيلَ لِسَعِيدٍ مالاتَبِيعُوها : يَعْنِى الكِراءَ ، قالَ : نَعَمْ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

قد تقدم الكلام على ماشتمل عليه الحديث فى المزارعة ، وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة وهو مجاز من باب إطلاق الحكم على الشىء وهو لما هو من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنفعتها .

باب الأَجير على عمل متى يستحق الأَجرة وحكم سراية عمله

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ

خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ أَهِيَ لَيْلَةُ القَدْرِ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنِ العَامِلُ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أبي هريرة الثانى أخرجه أيضا البزار ، وفى إسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف . وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراجه : هذا لم يروه إلا الوليد بن مسلم لايدرى هو صحيح أم لا ؟ وأخرجه النسائى مسندا ومنقطعا . وفى الباب عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز قال :حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما طبيب تطبب على قوم لايعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » أخرجه أبو داود ، وفى إسناده مجهول لايعلم هل له صحبة أم لا ؟ (قوله ثلاثة أنا خصمهم) قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك . وقال الهروى الواحد بكسر أوّله . قال الفراء : الأوّل قول الفصحاء ، ويجوز فى الاثنين خصمان ، وفى الثلاثة خصوم ، وقوله « ومن كنت خصمه خصمته » هذه الزيادة ليست فى صحيح البخارى ولكنه أخرجها أحمد وابن حبان وابن خزيمة والإسماعيلى (قوله أعطى بى ثم غدر) المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بى : أى عاهد وحلف بالله ثم لم يف (قوله باع حرّا وأكل ثمنه) خص الأكل لأنه أعظم مقصود . وفى رواية لأبى داود « ورجل اعتبد محرّره » وهو أعمّ من الأوّل فى الفعل وأخصّ منه فى المفعول . قال الخطابى : اعتباد الحرّ يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده ، والثانى أن يستخدمه كرها بعد العتق ، والأوّل أشدهما . قال فى الفتح : والأوّل أشدّ لأن فيه مع كتم الفعل أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن ، فمن ثم كان الوعيد عليه أشدّ . قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء بالحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرّف فيما أباح الله له وألزمه الذى أنقذه

الله منه . وقال ابن الجوزى : الحرّ عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده . قال ابن المنذر : لم يختلفوا فى أن من باع حرا أنه لاقطع عليه . يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله . إلا ما يروى عن علىّ عليه السلام « أنه تقطع يد من باع حرا » قال : وكان فى جواز بيع الحرّ خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : من أقرّ على نفسه بأنه عبد فهو عبد . وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة . أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله . ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرّا فى دين . ونقل ابن حزم أن الحرّ كان يباع فى الدين حتى نزلت ـ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ـ ونقل عن الشافعى مثل ذلك ، ولا يثبته أكثر أصحابه ، وقد استقرّ الإجماع على المنع . (قوله ولم يوفه أجره) هو فى معنى من باع حرّا وأكل ثمنه . لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده (قوله إنما يوفى أجره إذا قضى عمله) فيه دليل على أن الأجرة تستحقّ بالعمل ، وأما الملك فعند العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنها تملك بالعقد فتتبعها أحكام الملك . وعند الشافعى وأصحابه أنها تستحقّ بالعقد وهذا فى الصحيحة . وأما فى الفاسدة فقال فى البحر : لاتجب بالعقد إجماعا . وتجب بالاستيفاء إجماعا (قوله فهو ضامن) فيه دليل على أن متعاطى الطبّ يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه . وأما من علم منه أنه طبيب فلاضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ فى هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة .

كتاب الوديعة والعارية

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاضَمَانَ عَلى مُؤْتَمَنٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الحافظ : فى إسناده ضعف . وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عنه بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » وقال : إنما نروى هذا عن شريح غير مرفوع . قال الحافظ . وفى إسناده ضعيفان (قوله الوديعة) هى فى اللغة مأخوذة من السكون . يقال ودع الشىء يدع : إذا سكن . فكأنها ساكنة عند المودع . وقيل مأخوذة من الدعة وهى خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع . وفى الشرع : العين التى يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهى مشروعة إجماعا . والعارية بتشديد الياء . قال فى النهاية : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ، ويجمع على عوارىّ مشدّدا . وفى الشرع إباحة منافع العين بغير عوض وهى أيضا مشروعة إجماعا (قوله لاضمان على مؤتمن) فيه دليل على أنه لاضمان على من كان أمينا على عين من الأعيان كالوديع

والمستعير : أما الوديع فلا يضمن قيل إجماعا إلا لجناية منه على العين ؛ وقد حكى فى البحر الإجماع على ذلك ؛ وتأوّل ما حكى عن الحسن البصرى أن الوديع لايضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة ، والوجه فى تضمينه الجناية أنه صار بها خائنا ، والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل : هو الخائن ، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدّ فى حفظ العين لأنه نوع من الخيانة . وأما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدّ ؛ وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعى وأحمد وإسحق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : إنها إذا تلفت فى يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه ؛ وعن الحسن البصرى والنخعى والأوزاعى وشريح والحنفية أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان . وعند العترة وقتادة والعنبرى : إنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة ؛ وحكى فى البحر عن مالك والبتى أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون ؛ واستدل من قال إنه لاضمان على غير المتعدّى بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير المغل ضمان » وبقوله « لاضمان على مؤتمن » وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » وفى إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقى ؛ وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان من حديث أبى أمامة أنه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى حجة الوداع « العارية مؤدّاة والزعيم غارم » . وتعقب بأن التصريح بضمان الزعيم لايدلّ على عدم ضمان المستعير ؛ واستدلّ من قال بالضمان بحديث سمرة الآتى وبقوله تعالى ـ إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ـ ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لايستلزم ضمانها إذا تلفت ؛ واستدلّ من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتى ؛ ولا يخفى أن دلالته على أن غير الحيوان مضمون لايستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه .

٢ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفى إسناده طلق بن غنام عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبى التياح عن أنس . وفى إسناده أيوب بن سويد مختلف فيه ، وقد تفرّد به كما قال الطبرانى ، وقد استنكر حديث الباب أبوحاتم الرازى ؛ وأخرجه أيضا البيهقى ومالك ؛ وفى الباب عن أبىّ بن كعب عند ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وفى إسناده من لايعرف ؛ وأخرجه أيضا الدارقطنى . وعن أبى أمامة عند البيهقى والطبرانى بسند ضعيف ،

وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم . وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفى إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر ، وقد صححه ابن السكن . وعن الحسن مرسلا عند البيهقي . قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي لايصحّ من جميع طرقه . وقال أحمد : هذا حديث باطل لاأعرفه من وجه يصحّ ، ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعدّدة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج (قوله ولا تخن من خانك) فيه دليل على أنه لايجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - وقوله تعالى - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - وقوله تعالى - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - .

والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات . وحديث الباب مخصص لهذه الآيات ، فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه مالم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لاتحلّ . ولكن الخيانة إنما تكون فى الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصحّ الاستدلال بهذا الحديث على أنه لايجوز لمن تعذّر عليه استيفاء حقه حبس حقّ خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره ، إنما يصحّ الاستدلال به على أنه لايجوز للإنسان إذا تعذّر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أوعارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية ، وليس محل النزاع من ذلك ، ومما يؤيد الجواز إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها كما فى الحديث الصحيح . وقد اختلف فى مسألة الحبس المذكورة ، فذهب الهادي إلى أنه لايجوز مطلقا لامن الجنس ولا من غيره . قال المؤيد بالله : إن قول الهادي مسبوق بالإجماع . وقال الشافعي والمنصور بالله : يجوز من الجنس وغيره . وقال أبو حنيفة : والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط . وقال الإمام يحيي : يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره دينا . قال فى البحر بعد حكاية الخلاف . قلت : الأقرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر ، يعني حديث الباب ، فان تعذّر جاز الحبس وغيره لئلا تضيع الحقوق ولظواهر الآي .

٣ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « على اليَدِ ما أخَذَتْ حتّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ ، زَادَ أبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ ، قالَ قَتادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقالَ : هُوَ أمِينُكَ لاضَمانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي العارِيَةَ) .

الحديث صححه الحاكم ، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم ؛ وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان ردّ ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرهما حتى يردّه إلى مالكه ، وبه استدلّ من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان ؛ وقد تقدم الخلاف فى ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى تردّه ، فالمراد أنه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ ؛ وقال المقبلى فى المنار : يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين ولا أراه صريحا ، لأن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى تردّ ، وإلا فليست بأمينة :

ومستخبر عن سرّ ليلى تركته بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فأنت أمينها وما أنا إن خبرتهم بأمين

إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فمشترك وهو الذى تفيده على ، فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال « هو أمينك لاضمان عليه » بعد رواية الحديث اه ؛ ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة ؛ وبيان ذلك أن قوله : لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى تردّه وإلا فليست بأمينة يقتضى الملازمة بين عدم الردّ وعدم الأمانة ، فيكون تلف الوديعة والعارية بأىّ وجه من الوجوه قبل الردّ مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أمينا وهو ممنوع ، فان المقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية ، ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع فى تلف لايصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا كالتلف بأمر لايطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف فى هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضى الضمان . وقد عارضه ما أسلفنا ، وقال فى ضوء النهار : إن الحديث إنما يدلّ على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه ؛ ولايخفى أن قوله فى الحديث « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية ، فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ، ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله « حتى تؤديه » غاية لها ، والشىء لايكون غاية لنفسه . وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ، ولا يقدران معا لما تقرّر من أن المقتضى لاعموم له ، فمن قدّر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير ، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر . وبهذا تعرف أن قوله إنما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغى ، وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر فى الأصول أن العمل بالرواية لابالرأى ؛

٤ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرُعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).

٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ» فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

حديث صفوان أخرجه أيضا النسائي والحاكم، وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه «بل عارية مؤدّاة» وفي رواية لأبي داود «إن الأدراع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين» ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا، وبين أن الأدراع كانت ثمانين. ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع. وأعلّ ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث. قال ابن حزم: أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة (قوله أغصبا) معمول لفعل مقدّر هو مدخول الهمزة: أي أتأخذها غصبا لاتردّها عليّ؟ فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله «بل عارية مضمونة» فمن استدلّ بهذا الحديث على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية: أي أن شأن العارية الضمان؛ ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة: أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لاعارية مطلقة عن الضمان (قوله فعرض عليه أن يضمنها) فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان، لاعلى أن مطلق الضياع تفريط وأنه يوجب الضمان على كل حال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط (قوله فزع) أي خوف من عدوّ، وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أمّ أنس (قوله يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق. وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (قوله وإن وجدناه لبحرا) قال الخطابي: إن هي النافية واللام بمعنى إلا: أي ما وجدناه إلا بحرا. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين. وعند البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة. قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لاينفد كما لاينفد البحر، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ «فكان بعد ذلك لايجارى».

٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى . وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى — ويمنعون الماعون — أنه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون : الماء والنار والملح ، وقيل الماعون : الزكاة . قال الشاعر :

قوم على الإسلام لما يمنعوا   ماعونهم ويضيعوا التهليلا

قال فى الكشاف : وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا فى الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار ، وقبيحا فى المروءة فى غير حال الضرورة . وأخرج أبو داود والنسائى عن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت : « استأذن أبى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبله ويلتزم ، ثم قال : يارسول الله ما الشىء الذى لايحلّ منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبىّ الله ما الشىء الذى لايحلّ منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبىّ الله ما الشىء الذى لايحلّ منعه ؟ قال : إن تفعل الخير خير لك » وسيأتى حديث بهيسة هذا فى باب إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات . وروى ابن أبى حاتم عن قرة بن دعموص النميرى « أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ما تعهد إلينا ؟ قال : لاتمنعوا الماعون ، قالوا : يا رسول الله وما الماعون ؟ قال : فى الحجر والحديد وفى الماء ، قالوا : فأىّ الحديد ؟ قال : قدوركم النحاس وحديد الفأس الذى تمتهنون به ، قالوا : وما الحجر ؟ قال : قدوركم الحجارة » وهذا حديث غريب . وروى عن عكرمة « أن رأس الماعون زكاة المال ، وأدناه المنخل والدلو والإبرة » وروى ابن أبى حاتم أن الماعون : العوارى وأصل الماعون من المعن : وهو الشىء القليل ، فسميت الزكاة ماعونا لأنها قليل من كثير ، وكذلك الصدقة وغيرها ، وهذه التفاسير ترجع كلها إلى شىء واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ، ولهذا قال محمد بن كعب : الماعون : المعروف . وفى الحديث « كل معروف صدقة » .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنهَا قالَتْ وَعَلَيْها دِرْعٌ قِطْرِىٌّ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ كانَ لى مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا كانَتِ امْرأةٌ تَقَيَّنُ بالمَدِينَةِ إلاَّ أرْسَلَتْ إلىَّ تَسْتَعِيرُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ)

(قوله درع) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر . قال الجوهرى : ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ويؤنث (قوله قطرى) بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء ، وفى رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون ، والقطرى نسبة إلى القطر : وهى ثياب من غليظ القطن وغيره : وقيل من القطن خاصة تعرف بالقطرية فيها حمرة . قال الأزهرى : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية من البحرين

فكسروا القاف للنسبة وخففوا (قوله ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أوبرفع ثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة . وروى بضم أوّله وتشديد الميم على لفظ الماضى ونصب خمسة على نزع الخافض : أى قوّم بخمسة دراهم (قوله تقين) بالقاف والتحتانية المشدّدة : أى تزين ، من قان الشىء قيانة : أى أصلحه ، والقينة يقال للماشطة وللمغنية . وحكى ابن التين أنه روى تفنن بالفاء : أى تعرض وتجلى على زوجها . قال فى الفتح : ولم يضبط ما بعد الفاء . قال : ورأيته بخطّ بعض الحفاظ بمثناة فوقية . قال ابن الجوزى : أرادت عائشة أنهم كانوا أولا فى حال ضيق فكان الشىء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفى الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لايعدّ من التشبع .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ وَلابَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَيُؤَدِّى حَقَّها إلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيامَةِ بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِها ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ لَيْسَ فِيها يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ ، وَلا مَكْسُورَةُ القَرْنِ ، قُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ وَما حَقُّها ؟ قالَ : إطْرَاقُ فَحْلِها ، وَإعارَةُ دَلْوِها ، وَمِنْحَتُها ، وَحَلَبُها على المَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْها فِى سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه فى أوّل كتاب الزكاة (قوله إطراق فحلها) أى عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطرق به على ماشيته (قوله وإعارة دلوها) أى من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذى يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه (قوله ومنحتها) بالنون والمهملة ، والمنحة فى الأصل العطية . قال أبو عبيدة : المنحة عند العرب على وجهين : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه فيكون له . والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردّها ، والمراد بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم تردّ لصاحبها . قال القزاز : قيل لاتكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأوّل أعرف (قوله وحلبها على الماء) بالحاء المهملة فى جميع الروايات . وأشار الداودى إلى أنه روى بالجيم ، وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها . وتعقب بأنه لوكان كذلك لقال : وجلبها إلى الماء لاعلى الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين (قوله حمل عليها الخ) أى من حقها أن يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها فى الغزو .

كتاب إحياء الموات

١ - (عَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أحْيا أرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وفي لَفْظٍ « مَنْ أحاطَ حائِطًا على أرْضٍ فَهِيَ لَهُ » ، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ ، ولِأحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أحْيا أرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ عَمَرَ أرْضًا لَيْسَتْ لِأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ بِها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَبايَعْتُهُ ، فَقالَ : مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ، قالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعادَوْنَ يَتَخاطَّوْنَ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائى وابن حبان ، وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبرانى والبيهقى وصححه ابن الجارود ، وهو من رواية الحسن عنه ، وفى سماعه منه خلاف ولفظه « من أحاط حائطا على أرض فهى له » . وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائى وحسنه الترمذى وأعله بالإرسال فقال : وروى مرسلا ، ورجح الدارقطنى إرساله أيضا ، وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابى الذى روى من طرقه ؟ فقيل جابر ، وقيل عائشة ، وقيل عبد الله بن عمر ، ورجح الحافظ الأول ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ، ورواه أبو داود الطيالسى من حديث عائشة ، وفى إسناده زمعة وهو ضعيف ، ورواه ابن أبى شيبة وإسحق بن راهويه فى مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعلقه البخارى ، وحديث أسمر بن مضرس صححه الضياء فى المختارة . وقال البغوى : لاأعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث (قوله من أحيا أرضا ميتة) الأرض الميتة : هى التى لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت ، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أوالزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب ، وبه قال الجمهور ،

وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه . وقال أبو حنيفة : لابد من إذن الإمام . وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، وبمثله قالت الهادوية (قوله من أحاط حائطا) فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا فى اللغة (قوله وليس لعرق ظالم حق) قال فى الفتح : رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق : أى ليس لذى عرق ظالم أو إلى العرق : أى ليس لعرق ذى ظالم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة . وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا ، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه . وقال غيره : العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله من عمر أرضا) بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع فى البخارى « من أعمر » بزيادة الهمزة فى أوله وخطئ راويها . وقال ابن بطال : يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعى ، يقال : أعمر الله بك منزلك . ووقع فى رواية أبى ذر من أعمر بضم الهمزة : أى أعمره غيره . قال الحافظ : وكأن المراد بالغير الإمام (قوله يتعادون يتخاطون) المعاداة : الإسراع بالسير ، والمراد بقوله يتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطط واحدتها خطة بكسر الخاء ، وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء فى الطاء ، والتقييد بالمسلم فى حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله فى حديث عائشة « ليست لأحد » أى من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر ، أما إذا كان حربيا فظاهره ، وأما الذمى ففيه خلاف معروف .

باب النهى عن منع فضل الماء

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « لا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الكَلأُ » وَلِلْبُخَارِيِّ « لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مائِهِ أوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ أهْلِ المَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أنْ لا يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ ، وَقَضَى بَيْنَ أهْلِ البادِيَةِ أنْ لا يُمْنَعَ فَضْلُ ماءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنَ أحْمَدَ فِي المُسْنَدِ) .

حديث عمرو بن شعيب فى إسناده محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم ، لكن حديث أبى هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده ، ومما يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » . وحديث إياس بن عبدالله عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذى ، وقال أبو الفتح القشيرى : هو على شرطهما ، ولكن حديث عمرو بن شعيب فى إسناده ليث بن أبى سليم ، وقد رواه الطبرانى فى الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، ورواه فى الكبير من حديث واثلة بلفظ : وإسناده ضعيف . وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن إسماعيل وهو ابن أبى خالد الكوفى ، قال أبو حاتم مجهول ، وكذا قال فى التقريب (قوله فضل الماء) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » قال فى الفتح : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة . وكذلك فى الموات إذا كان لقصد التملك . والصحيح عند الشافعية ونصّ عليه فى القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها . وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك ، فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحقّ به إلى أن يرتحل . وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخصّ المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا فى البئر التى لا تملك : لا يجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز فى الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطرّ على الصحيح اه . قال فى البحر : والماء على أضرب : حقّ إجماعا كالأنهار غير المستخرجة والسيول . وملك إجماعا كماء يحرز فى الجرار ونحوها . ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة فى الملك اه . والقنا : هى بفتح القاف الكظامة التى تحت الأرض ، وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحقّ بمائه حتى يروى . قال الحافظ : وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، فكأن الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين

لاخلاف عندهم فى ذلك . وقد استدل بتوجه النهى إلى الفضل على جواز بيع الماء الذى لافضل فيه . وقد تقدم الكلام على ذلك فى البيع (قوله ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : وهوالنبات رطبه ويابسه . والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ، ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم ، والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك . والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع . وبهذا أجاب النووى وغيره . واستدل لمالك بحديث جابر المتقدم لإطلاقه وعدم تقييده . وتعقب بأنه يحمل على المقيد ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة . قال الخطابى : والنهى عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج إلى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم . قال فى الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجانا . وبه قال الجمهور . وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما فى طعام المضطر . وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة . ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وتثبت له القيمة فى ذمة المبذول له . فيكون أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لايخفى أن رواية « لايباع فضل الماء » ورواية « النهى عن بيع فضل الماء » يدلان على تحريم البيع . ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع (قوله نقع البئر) أى الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها . وفيه دليل على أنه لايجوز منع فضل الماء الكائن فى البئر كما لايجوز منع فضل ماء النهر وأنه لافرق بينهما . والنقع بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة .

باب الناس شركاء فى ثلاث وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قل الماء أو اختلفوا فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يُمْنَعُ المَاءُ وَالنَّارُ وَالكَلأُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي المَاءِ وَالكَلَإِ وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ؛ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ « وَثَمَنُهُ حَرَامٌ ») ؛

حديث أبى هريرة قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم فى الصحابة فى ترجمة أبى خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خراش لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ وهو كما قال : فقد سماه أبو داود فى روايته حبان بن زيد وهو الشرعبى تابعى معروف . قال الحافظ فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن . وفى الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة . ورواه الطبرانى بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى . وعن بهيسة عن أبيها عند أبى داود ، وقد تقدم لفظه فى شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعة والعارية ، وسيأتى فى باب إقطاع المعادن . وعن عائشة عند ابن ماجه « أنها قالت : يا رسول الله ما الشىء الذى لايحلّ منعه ؟ قال : الملح والماء والنار » الحديث . وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير بلفظ « خصلتان لايحلّ منعهما : الماء والنار » قال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث منكر . وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلى فى الضعفاء نحو حديث بهيسة (قوله الماء) فيه دليل على أن الناس شركة فى جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره . وقد تقدم فى الباب الأوّل أن الماء المحرز فى الجرار ونحوها ملك إجماعا ، ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقضى به الحديث ، فان صحّ هذا الإجماع كان مخصصا لأحاديث الباب . وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حقّ بالإجماع . واختلف فى ماء الآبار والعيون والكظائم ؛ فعند الشافعية والحنفية وأبى العباس وأبى طالب أنه حقّ لاملك . واستدلوا بأحاديث الباب وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله فى أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعى : إنه ملك ، وقاسوه على الماء المحرز فى الجرار ونحوها . وردّ بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرّة ونحوها . قال فى البحر : فصل ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحقّ بمائه إجماعا وإن بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اهـ . واختلف فى ماء البرك ؛ فقيل حقّ ، وقيل ملك (قوله والنار) قيل المراد بها الشجر الذى يحطبه الناس . وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها ؛ وقيل المراد بها الحجارة التى تورى النار إذا كانت فى موات الأرض ، وإذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف أنه لايختصّ به صاحبه ، وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف فى الحطب وسيأتى (قوله والكلأ) قد تقدم تفسيره فى الباب الذى قبل هذا وهو أعمّ من الخلا والحشيش لأن الخلا مختصّ

بالرطب من النبات والحشيش مختصّ باليابس والكلأ يعمهما ، قيل المراد بالكلأ هنا هو الذى يكون فى المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضى التى لامالك لها . وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل . وأما النابت فى الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف ، فقيل مباح مطلقا وإليه ذهبت الهادوية . وقيل تابع للأرض فيكون حكمه حكمها ، وإليه ذهب المؤيد بالله .

واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدلّ على الاشتراك فى الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج من شىء ذلك إلا بدليل يخصّ به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث الماضية بأنه لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، لأنها مع كونها أعمّ إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته فى الأمور الثلاثة محلّ النزاع .

٣ - (وَعَنْ عُبَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ المَاءُ إلى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إلى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائِطَ أَوْ يَفْنَى المَاءُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقى والطبرانى وفيه انقطاع . وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومى المدنى تكلم فيه الإمام أحمد . وقال الحافظ فى الفتح إنّ إسناد هذا الحديث حسن ، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة « أنه قضى صلى الله عليه وآله وسلم فى سيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين » وأعله الدارقطنى بالوقف وصححه الحاكم . ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة ابن أبى مالك . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى حاتم القرظى عن أبيه عن جده « أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة » فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مهزور السيل الذى يقسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى الكعبين لايحبس الأعلى على الأسفل » (قوله مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاى مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء : وهو وادى بنى قريظة بالحجاز . قال البكرى فى المعجم : هو واد من أودية المدينة ، وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدّق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فأقطعه عثمان الحرث ابن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فدك . وقال ابن الأثير والمنذرى : أما مهروز

بتقديم الراء على الزاى : فموضع سوق المدينة . وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التى تحتها ، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين : أى كعبى رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك . وقال فى البحر : إن الماء إذا كان قليلا فحدّه أن يعمّ أرض الأعلى إلى الكعبين فى النخيل وإلى الشراك فى الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى خبر عبادة يعنى المذكور فى الباب . قال : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجدر » فقيل عقوبة لخصمه ، وقيل بل هو المستحقّ ، وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتفضل ، فان كانت الأرض بعضها مطمئنّ فلا يبلغ فى بعضها الكعبين إلا وهو فى المطمئنّ إلى الركبتين ، قدم المطمئنّ إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها . قال أبو طالب : العبرة بالكفاية للأعلى اه ، وهو المختار عند الهادوية . قال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، وسيأتى بقية الكلام على هذه المسئلة فى شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى . وقد أورده المصنف رحمه الله فى باب النهى عن الحكم فى حال الغضب من كتاب الأقضية .

باب الحمى لدواب بيت المال

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ خَيْلِ المُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالنَّقِيعُ بالنُّونِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ) .

٢ - (وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : لاحِمَى إلاَّ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ . وَلِلْبُخارِيِّ مِنْهُ « لاحِمَى إلاَّ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ » وَقَالَ : بَلَغَنَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وأنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبَذَةَ ») .

٣ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى ، فَقَالَ : يا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجابَةٌ ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ ، وَإيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ ، فإنَّهُما إنْ تَهْلِكْ ما شِيَتُهُما يَرْجِعانِ إلى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ؛ وَرَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ ما شِيَتُهُما يَأتِينِي بِبَنِيهِ يَقُولُ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، أفَتارِكُهُمْ أنَا لا أبا لَكَ ، فالمَاءُ وَالكَلأُ

أَيْسَرُ عَلَىَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَايْمَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهقي : إن قوله « حمى النقيع » من قول الزهرى . وروى الحديث النسائى فذكر الموصول فقط ، أعنى قوله « لاحمى إلا لله ولرسوله » . ويؤيد ما قاله البيهقى أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهرى فذكره ، وقال فى آخره : قال ابن شهاب : وبلغنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع . وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث « لاحمى إلا لله » متفق عليه ، وهو من أفراد البخارى ، وتبع الحاكم فى وهمه أبو الفتح القشيرى فى الإلمام وابن الرفعة فى المطلب . وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الدراوردى عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا (قوله حمى النقيع) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى : هو المكان المحمى ، وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء فى ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ ، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها . والنقيع هو بالنون كما ذكر المصنف ، وحكى الخطابى أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور فى هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ . وقال ابن الجوزى : إن بعضهم قال : إنهما واحد ، قال : والأول أصح (قوله لاحمى إلا لله ولرسوله) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة . قال فى الفتح : وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى المسألة قولين ، والراجح عندهم الثانى ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ اهـ : ومن أصحاب الشافعى من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم . قال الحافظ : ومحلّ الجواز مطلقا أن لايضرّ بكافة المسلمين اهـ : وظاهر قوله فى الحديث الأول للخيل « خيل المسلمين » أنه لايجوز للإمام على فرض إلحاقه

بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمى لنفسه . وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية ، قالوا : بل يحمى لخيل المسلمين وسائر أنعامهم . ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر فى الأثر المذكور . وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى . والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة . ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فان الحمى أخصّ من الإحياء مطلقا . قال ابن الجوزى : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لامنفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . قال : وإنما تعدّ أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد . لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة (قوله وأن عمر حمى شرف) لفظ البخارى « الشرف » بالتعريف . قال فى الفتح : والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء فى المشهور . وذكر عياض أنه عند البخارى بفتح المهملة وكسر الراء . وقال فى موطأ ابن وهب : بفتح المهملة والراء . قال : وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب . وأما سرف : فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام (قوله والربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة : موضع معروف بين مكة والمدينة . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة » (قوله هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (قوله الصريمة) تصغير صرمة وهى مابين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين منها .

باب ما جاء فى إقطاع المعادن

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أقْطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ بِلالَ بْنَ الحارِثِ المُزَنِيَّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وَغَوْرِيَّها وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ . وَرَوَاهُ أيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ) .

٢ — (وَعَنْ أبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ « أنَّهُ وَفَدَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فَقَطَعَ لَهُ ؛ فَلَمَّا أنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ أتَدْرِى ما أقْطَعْتَ لَهُ ؟ إنَّمَا أقْطَعْتَهُ المَاءَ العِدَّ ، قالَ : فانْتَزَعَهُ مِنْهُ . قالَ : وَسَألَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأرَاكِ ، فَقالَ : ما لَمْ تَنَلْهُ خِفافُ الإبِلِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وأبُو داوُدَ . وفى رِوَايَةٍ لَهُ « أخْفافُ الإبِلِ » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ المَخْزُومِيُّ : يَعْنِى أنَّ الإبِلَ تأكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِها وَيُحْمَى مافَوْقَهُ)

٣ - (وَعَنْ بُهَيْسَةَ قالَتْ « اسْتَأْذَنَ أبي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ ويَلْتَزِمُهُ ، ثُمَّ قالَ : يا نَبِيَّ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قالَ : الماءُ ، قالَ : يا نَبِيَّ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قالَ : المِلْحُ ، قالَ : يا نَبِيَّ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قالَ : أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس فى إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم فى الشواهد وضعفه غير واحد . قال أبو عمر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبى أويس غير ثور . وحديث عمرو بن عوف الذى أشار إليه المصنف فى إسناده ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد تقدم أنه لايحتجّ بحديثه . وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ، ولعلّ وجه التضعيف كونه فى إسناده السبائى المازنى . قال ابن عدىّ : أحاديثه مظلمة منكرة . وحديث بهيسة أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف . وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة ، ولحديثها شواهد قد تقدمت فى كتاب الوديعة والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود فى الماعون (قوله القبلية) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والموحدة : وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وفى رواية لأبى داود معادن القبلية وهى من ناحية الفرع ، وقد تقدم مثل هذا التفسير فى باب ما جاء فى الزرع والمعدن من كتاب الزكاة ، لأن حديث إقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا . وقال فى القاموس : والقبل محرّكة نشر من الأرض يستقبلك ، أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل ، والمحجة : الواضحة اه (قوله جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب . والجلس : كل مرتفع من الأرض . ويطلق على أرض نجد كما فى القاموس (قوله وغوريها) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة إلى غور . قال فى القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغرّبا عن تهامة . وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام فى عرض فرسخين ، وموضع فى ديار بنى سليم . وماء لبنى العدوية اه . والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية (قوله من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة : وهو جبل عظيم بنجد كما فى القاموس . وقيل الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع كما فى النهاية (قوله العدّ) بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال فى القاموس : الماء الذى له مادّة لاتنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد . وقيل العدّ : ما يجمع ويعدّ . وردّه الأزهرى ورجح الأوّل . وأحاديث الباب تدلّ على أنه يجوز للنبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع : جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتى فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التى لايختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه . وقال فى الفتح : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل فى الأرض ، وهوأن يخرج منها لمن يراه مايحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . قال السبكى : والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا إقطاعا ، ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريق فقهى مشكل . قال : والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لايملك الرقبة بذلك ، وبهذا جزم الطبرى . وادّعى الأذرعى نفى الخلاف فى جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك ، هكذا فى الفتح . وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أوعقار ، وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثانى يحمل إقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة . قال الحافظ كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعى مرسلا ، ووصله الطبرى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعنى أنزل المهاجرين فى دور الأنصار برضاهم (قوله قال محمد بن الحسن الخ) ذكر الخطابى وجها آخر فقال : إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت فى الرعى اهـ . وحديث بهيسة يدل على أنه لايحل منع الماء والملح ، وقد تقدم الكلام فى الماء ، وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان فى معدنه أو قد انفصل عنه ، ولافرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها .

باب إقطاع الأراضى

١ — (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ فِى حَدِيثٍ ذَكَرَتْهُ قَالَتْ « كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على رأسِي وَهُوَ مِنِّى على ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِى سَفَرِ المَرْأَة اليَسِيرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَقْطَعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، وَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : أَقْطِعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قالَ « خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَارًا بالمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وقالَ أزِيدُكَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أقْطَعَهُ أرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ ، وبَعَثَ مُعاوِيَةَ لِيَقْطَعَها إيَّاهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قالَ « أقْطَعَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أرْضَ كَذَا وكَذَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إلى آلِ عُمَرَ فاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ ، فأتَى عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ فَقالَ : إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أقْطَعَهُ وعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أرْضَ كَذَا وكَذَا ، وإنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ ، فَقالَ عُثْمانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جائِزُ الشَّهادَةِ لَهُ وعَلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « دَعا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الأنْصارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ ، فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنْ فَعَلْتَ فاكْتُبْ لإخْوانِنا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِها ، فَلَمْ يَكُنْ ذلكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أثَرَةً فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » رَوَاهُ أحْمَدُ والبُخارِيُّ) .

حديث ابن عمر فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمرى . وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسن إسناده الحافظ . ولفظ أبى داود « أزيدك أزيدك » مرتين . وحديث وائل بن حجر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقى وابن حبان والطبرانى . وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ، ولم أجده فى باب الإقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل حديث لأحمد خارج عن الأمهات الست (قوله من أرض الزبير الخ) يمكن أن تكون هذه الأرض هى المذكورة فى حديث ابن عمر المذكور بعده ، وفى البخارى فى آخر كتاب الخمس من حديث أسماء « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير » وفى سنن أبى داود عن أسماء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا » (قوله حضر فرسه) بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة : وهو العدو (قوله وبعث معاوية) أى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ليقطع لهم البحرين) قال الخطابى : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ، ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن فى حقه من

الخمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فتحت صلحا وضربت على أهلها الجزية ؛ فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم إسماعيل القاضى . ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لاتقسم فلا تملك. قال فى الفتح : والذى يظهر لى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين . أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها . منها إقطاعه تميما الدارى بيت إبراهيم ، فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم . واستمر فى أيدى ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ، ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى كتاب الأموال وغيرهما (قوله فلم يكن عنده ذلك) يعنى بسبب قلة الفتوح ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير (قوله أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ، وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته . وفيه ما كانت فيه الأنصار من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال ـ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ـ . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذى قبله . منها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أقطع صخر بن أبى العيلة البجلى الأحمسى ماء لبنى سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده إليهم فى قصة طويلة مذكورة فى سنن أبى داود . ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهنى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نزل فى موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك ، وأن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذى المروة ، فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعتها لبنى رفاعة ، فاقتسموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل » . ومنها عند أبى داود عن قيلة بنت مخرمة قالت « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبى ، يعنى حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء أن لايجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قد أمر له بها شخص بى وهى وطنى ودارى ، فقلت : يارسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر

ويتعاونان على الفتان « يعنى الشيطان » وأخرجه أيضا الترمذى مختصرا : ومنها ما أخرجه البيهقى والطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع » وإسناده قوىّ .

باب الجلوس فى الطرقات المتسعة للبيع وغيره

١ - (عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقاتِ » فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ مالَنا مِنْ مَجالِسِنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيها » فَقالَ : إذَا أبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ فأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها » قالُوا : وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : غَضُّ البَصَرِ ، وكَفُّ الأذَى » وَرَدُّ السَّلامِ » والأمْرُ بالمَعْرُوفِ » وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لأنْ يَحْمِلَ أحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَضَعُهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعُهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْنِي بِهِ فَيُنْفِقُهُ على نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْألَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث الزبير أخرجه البخارى أيضا بنحو ما هنا » وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين والمسئلة من أبواب الزكاة (قوله إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (قوله مالنا من مجالسنا بدّ) فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب » إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضى عياض . وفيه متمسك لمن يقول : إن سدّ الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ، لأنه نهى أوّلا عن الجلوس حسما للمادة ، فلما قالوا « مالنا من مجالسنا بدّ » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهى الأوّل للإرشاد إلى الأصلح . ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أوّلا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحقّ الطريق ، وذلك أن الاحتياط فى طلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة . قال الحافظ : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدّة الحاجة إلى ذلك » يعنى فلا يكون قولهم المذكور دليلا على أن التحذير الذى فى قوّة الأمر للإرشاد . قال : ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر » وظنّ القوم أنها عزيمة (قوله إذا أبيتم إلا المجلس) فى رواية للبخارى « فإذا أتيتم إلى المجلس » (قوله غضّ البصر الخ) زاد أبو داود فى حديث أبى هريرة « وإرشاد السبيل » وتشميت العاطس إذا حمد » وزاد الطبرانى من حديث عمر « وإغاثة الملهوف »

وزاد البزار من حديث ابن عباس « وأعينوا على الحمولة » وزاد الطبراني من حديث سهل ابن حنيف « وذكر الله كثيرا » وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشي بن حرب « واهدوا الأغبياء ، وأعينوا المظلوم » وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة « وحسن الكلام » وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطـ ريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ ـت عاطسا وسلاما رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث لهفان وهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرّض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه ، وللحقوق لله وللمسلمين التي لاتلزم غير الجالس في ذلك المحلّ . وقد أشار في حديث الباب بغضّ النظر إلى السلامة من التعرّض للفتنة بمن يمرّ من النساء وغيرهنّ وبكفّ الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة وبردّ السلام إلى إكرام المارّ ، وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لايشرع . وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا إليها ،ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان . وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا لقوله فيه « فيضعه في السوق فيبيعه » فان فيه دليلا على جواز الجلوس في السوق للبيع ، ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطرق فيه .

باب من وجد دابة قد سيبها أهلها رغبة عنها

١ - (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ وَجَدَ دابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْها أَهْلُها أَنْ يَعْلِفُوها فَسَيَّبُوها فأخَذَها فأحْياها فَهِيَ لَهُ ، قالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هذا ؟ فقالَ : عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ أَبُو داوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الحَديثَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ تَرَكَ دابَّةً بِمُهْلَكَةٍ فأحْياها رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْياها » رَواهُ أَبُو داوُدَ)

الحديث الأوّل في إسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق . وحكى ابن أبي حاتم عن يحيي بن معين أنه سئل عنه ، فقال : لاأعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره . وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحقّ ، وقد

حققنا ذلك في رسالة مستقلة . والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة . حكى الذهبي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي أنه قال « أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : عليّ وطلحة والزبير في الجنة ». والحديث الثاني مع إرساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور (قوله فسيبوها) وكذلك قوله « من ترك دابة » يؤخذ من الإطلاق أنه يجوز لمالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها . وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع ، فان تمرّد أجبر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحا لاحتما كالشجر . وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر . والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان : وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمانة ونحوها فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (قوله فأحياها) يعني بسقيها وعلفها وخدمتها ، وهو من باب المجاز كقوله تعالى ـ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ـ (قوله فهي له) أخذ بظاهره أحمد والليث والحسن وإسحق ، فقالوا : من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل على الركوب ملكها إلا أن يكون مالكها تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه ، وإلى مثل ذلك ذهبت الهادوية . وقال مالك : هي لمالكها الأوّل ، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ . وقال الشافعي وغيره : إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز ، وسبيلها سبيل اللقطة ، فاذا جاء ربها وجب على واجدها ردّها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن فيه (قوله بمهلكة) بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ـ ما شهدنا مهلك أهله ـ وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام.

كتاب الغصب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

١ — (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلا لاعِبًا ، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الْغَصْبِ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَالْعَيْنِ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهَا أَنَّهَا لا تُمْلَكُ »)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلى حَبْلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ):

حديث السائب حسنه الترمذى وقال: غريب لانعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب اه؛ وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى. وأخرجه أيضا البيهقى وقال: إسناده حسن. وحديث أنس فى إسناده الحارث بن محمد الفهرى وهو مجهول. وله طريق أخرى عند الدارقطنى أيضا عن حميد عن أنس، وفى إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. ورواه أحمد والدارقطنى من حديث أبى حرّة الرقاشى عن عمه، وفى إسناده علىّ بن زيد بن جدعان وفيه ضعف. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة، وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفى إسناده العرزمى وهو ضعيف. ورواه البيهقى وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من حديث أبى حميد الساعدى بلفظ «لا يحلّ لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». قال البيهقى: وحديث أبى حميد أصحّ ما فى الباب وحديث ابن أبى ليلى سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لابأس به (قوله متاع أخيه) المتاع على ما فى القاموس: المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج الجمع أمتعة (قوله ولا لاعبا) فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل (قوله لايحلّ مال امرئ مسلم الخ) هذا أمر مصرّح به فى القرآن الكريم. قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - ولا شكّ أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل. ومصرّح به فى عدّة أحاديث: منها حديث «إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام» وقد تقدم. ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطرّ والقريب والمعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية (قوله لايحلّ لمسلم أن يروّع مسلما) فيه دليل على أنه لايجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح.

باب إثبات غصب العقار

١ - (عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ):

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظٍ لأَحْمَدَ « مَنْ سَرَقَ ») .

٣ - (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

حديث أبي هريرة هو فى صحيح مسلم . وفى الباب عن يعلى بن مرّة عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبى شيبة فى مسنده وأبى يعلى . وعن المسور بن مخرمة عند العقيلى فى تاريخ الضعفاء ، وعن شدّاد بن أوس عند الطبرانى فى الكبير ، وعن سعد بن أبى وقاص عند الترمذى . وعن أبى مالك الأشعرى عند ابن أبى شيبة بإسناد حسن ، وعن الحكم بن الحرث السلمى عند الطبرانى وأبى يعلى . وعن أبى شريح الخزاعى عند الطبرانى أيضا . وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد . وعن ابن عباس عند الطبرانى أيضا (قوله من ظلم شبرا) فى رواية للبخارى « قيد شبر » بكسر القاف وسكون التحتانية : أى قدر شبر « وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير فى الوعيد ، كذا فى الفتح (قوله يطوّقه) بضمّ أوّله على البناء للمجهول (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها . قال الخطابى : له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ماظلم منها فى القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق فى عنقه لاأنه طوق حقيقة . الثانى أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين : أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه اه . ويؤيد الوجه الثانى حديث ابن عمر المذكور . وقيل معناه كالأوّل لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله فى عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد فى غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن مرّة المشار إليه سابقا بلفظ « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوّقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » . وحديث الحكم السلمى المشار إليه أيضا . قال الحافظ : وإسناده حسن ، ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطوّقه » يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذّب به كما جاء فى حقّ « من كذب فى منامه كلف أن يعقد شعيرة » ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن

الظلم المذكور لازم له فى عنقه لزوم الإثم . ومنه قوله تعالى - ألزمناه طائره فى عنقه - ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها ، فيكون بعضهم معذبا ببعض ، وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها ، هذا جملة ما ذكر من الوجوه فى تفسير الحديث (قوله من اقتطع) فيه استعارة شبه من أخذ ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شىء يجرى فيه القطع الحقيقى . وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وأن ذلك من الكبائر ، وتدل على أن تخوم الأرض تملك ، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة . قال فى الفتح : إن الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء مالم يضر بمن يجاوره ، وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار إلى ذلك الداودى ، وفيه أن الأرضين السبع أطباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى - ومن الأرض مثلهن - خلافا لمن قال : إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر ، قاله ابن التين ، وهو والذى قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها ، وإلا فمع قطع النظر عن ذلك لاتلازم بين ما ذكروه اه .

٥ - (وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ اسْتَحْلِفْهُ إِنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَايَقْتَطِعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مَالاً إِلاَّ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه أيضا الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده محمد بن سلام المسبحى له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده ضعيف . وقصة الحضرمى والكندى سيأتى ذكرها فى باب استحلاف المنكر من كتاب الأقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم فى صحيحه والترمذى وصححه

بنحو ماهنا ، ولعله يأتى الكلام عليه هنالك إن شاء الله : قال فى التلخيص : والحضرمى هو وائل بن حجر ، والكندى هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه ، وفيه نظر فإنه سيأتى عن وائل بن حجر فى كتاب الأقضية بلفظ « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وهذا يشعر بأن الحضرمى غير وائل . وأيضا قال فى البدر المنير : اسم الحضرمى ربيعة بن عبدان ، وكذا جاء مبينا فى إحدى روايتى صحيح مسلم ، وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة . والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت ، وعلى أنه يستحبّ للقاضى أن يعظ من رام الحلف (قوله أنه لايقتطع عبد الخ) لفظ الصحيحين من حديث الأشعث « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » وسيأتى فى كتاب الأقضية .

باب تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه

١ — (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ، قَالَ : وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث رافع ضعفه الخطابى ، ونقل عن البخارى تضعيفه ، وهو خلاف ما نقله الترمذى عن البخارى من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقى وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع ، قال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع ، وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحق ، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيئ الحفظ . وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقى والطبرانى وابن أبى شيبة والطيالسى وابن ماجه وأبو يعلى . وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال : إن أبا إسحق زاد فى هذا الحديث « زرع بغير إذنهم » وليس غيره يذكر هذا الحرف .

وحديث عروة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسن الحافظ فى بلوغ المرام إسناده «
وفى رواية لأبى داود : « فقال رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظنى
أنه أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل » . وأوّل حديث عروة
هذا قد تقدم فى كتاب الإحياء من حديث سعيد بن زيد . وأخرج أبو داود من حديث جعفر
ابن محمد بن علىّ عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل فى حائط
رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله » قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذّى
به الرجل ويشقّ عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر ذلك له » فطلب إليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن
يناقله فأبى « قال : فهبه لى ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضارّ »
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصارىّ : اذهب فاقلع نخله » وفى سماع الباقر
من سمرة بن جندب نظر » فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذّر معه سماعه (قوله
فليس له من الزرع شىء) فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك
للأرض ، وللغاصب ما غرمه فى الزرع يسلمه له مالك الأرض . قال الترمذى : والعمل
على هذا الحديث عند بعض أهل العلم » وهو قول أحمد وإسحق . قال ابن رسلان : وقد
استدلّ به كما قال الترمذى أحمد على أن من زرع بذرا فى أرض غيره واسترجعها صاحبها
فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل
أن يحصد ، فان أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الأرض لايعلم فيها
خلافا » وذلك لأنه نماء ماله » وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض
وتسوية حفرها ؛ وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب
على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب
وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعى وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب
على قلعه . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حقّ » ويكون الزرع
لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدلّ به الأوّلون
ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وغيرهم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعا
فى أرض ظهير فأعجبه » فقال : ما أحسن زرع ظهير » فقالوا : إنه ليس لظهير ولكنه
لفلان » قال : فخذوا زرعكم وردّوا عليه نفقته » فدلّ على أن الزرع تابع للأرض ؛
ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخصّ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق
ظالم حقّ » مطلقا فيبنى العامّ على الخاصّ ، وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظالم
حقّ » يدلّ على أن الزرع لربّ البذر فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأوّل من

أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها : وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لربّ الأرض ، ولكنه إذا صحّ الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة . وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأوّلون فى البحر أن مالكا والقاسم يقولان : الزرع لربّ الأرض . واحتجّ لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وإن كان غاصبا » ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث « ليس لعرق ظالم حقّ » ورد فى الغرس الذى له عرق مستطيل فى الأرض ، وحديث رافع ورد فى الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه ، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح ، لأن بناء العامّ على الخاصّ أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة . والمراد بقوله « وله نفقته » ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤونة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع « فتقدر قيمته ويسلمها المالك ، والظاهر الأوّل (قوله وليس لعرق ظالم حقّ) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى أوّل كتاب الإحياء (قوله وأمر صاحب النخل الخ) فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس فى أرض غيره غروسا بغير إذنه بقطعها . قال ابن رشد فى النهاية : أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا فى غير أرضه أنه يؤمر بالقلع ، ثم قال : إلا ما روى عن مالك فى المشهور أن من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الأرض . وقد روى ما يشبه قول الجمهور » ثم قال : وفرق قوم بين الزرع والثمار إلى آخر كلامه (قوله عمّ) بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة : وهى الطويلة . وفى القاموس ما يدلّ على أنه يجوز فتح أوّله لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل : ويضمّ .

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

١ - (عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ « أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ أخْبَرَهُ قالَ : خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ داعِي امْرَأة ، فَجاءَ وَجِيءَ بالطَّعامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ القَوْمُ فأكَلُوا ، فَنَظَرَ آباؤُنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قالَ : أجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إذْنِ أهْلِها « فَقالَتِ المَرْأةُ : يا رَسُولَ اللهِ إنِّى أرْسَلْتُ إلى البَقِيعِ يَشْتَرِى لى شاةً فَلَمْ أجِدْ ، فأرْسَلْتُ إلى جارٍ لى قَدِ اشْتَرَى شاةً أنْ أرْسِلْ بِها إلَيَّ بِثَمَنِها فَلَمْ يُوجَدْ ، فأرْسَلْتُ إلى امْرَأتِهِ « فأرْسَلَتْ إلَيَّ بِها ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أطْعِمِيهِ الأسارَى »

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيّ : وَفِي لَفْظٍ لَهُ « ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ ، وَعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهُ بِأَفْضَلَ مِنْهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلأَسَارَى ») .

الحديث فى إسناده عاصم بن كليب ، قال علىّ بن المدينى : لايحتجّ به إذا انفرد ، وقال الإمام أحمد : لابأس به . وقال أبوحاتم الرازى : صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابى فغير قادحة لما قرّرناه غير مرّة من أن مجهول الصحابة مقبول ، لأن عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليقة من جميع الوجوه أقلّ أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية ، أعنى قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف فى المجهول (قوله يلوك) قال فى القاموس : اللوك : أهون المضغ ، أو مضغ صلب (قوله لقمة) بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال فى القاموس : اللقمة وتفتح : ما يهيأ للفم (قوله فلم يوجد) بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم : أى لم يعطنى ما طلبته . وفى القاموس : أوجده : أغناه ، وفلانا مطلوبه : أظفره به . والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة الداعى وإن كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيا إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة ، وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها . وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبها ، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكه بعد أكله . وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها كما وقع فى الترجمة . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فحكى فى البحر عن القاسمية وأبى حنيفة أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هى وعدم لزوم الأرش ، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم . وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعى ومالك أنه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن ونحوها . وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش .

باب ماجاء فى ضمان المتلف بجنسه

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ،

فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم : طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ » رواه الترمذيّ وصحّحه ، وهو بمعناه لسائر الجماعة إلاّ مسلما) .

٢ — (وعن عائشة أنّها قالت « ما رأيتُ صانعةً طعاما مثل صفيّة أهدت إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إناءً من طعامٍ ، فما ملكتْ نفسي أنْ كسرْتُه ، فقلتُ : يا رسول الله ما كفّارتُه ؟ قال : إناءٌ كإناءٍ وطعامٌ كطعامٍ » رواه أحمد وأبو داود والنّسائيّ) .

الحديث الأوّل لفظه فى البخارى « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » هذا أحد ألفاظ البخارى ، وله ألفاظ أخر ، وليس فيه تسمية الضاربة وهى عائشة كما وقع فى رواية الترمذى التى ذكرها المصنف . والحديث الثانى فى إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان . ويقال فايت العامرى . قال الإمام أحمد : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ . وقال الخطابى : فى إسناد الحديث مقال . وقال فى الفتح : إن إسناده حسن (قوله بعض أزواج النبيّ) هى زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم فى المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أمّ سلمة ، كما روى النسائى عنها « أنها أتت إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فى صحفة ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ، ففلقت به الصحفة » الحديث . والرواية المذكورة فى الباب عن عائشة تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية . وقد روى الدارقطنى عن أنس من طريق عمران ابن خالد نحو ذلك قال عمران · أكثر ظنى أنها حفصة ، يعنى التى كسرت عائشة صحفتها . قال فى الفتح : ولم يصب عمران فى ظنه أنها حفصة بل هى أمّ سلمة ، ثم قال : نعم وقعت القصة لحفصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه ، فصنعت له طعاما وصنعت حفصة له طعاما فسبقتنى ، فقلت للجارية : انطلقى فأكفئى قصعتها ، فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوه ، ثم بعث بقصعتى إلى حفصة فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات . قال الحافظ : وتحرّر من ذلك أن المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجىء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فقصص أخرى لاتليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قيل المرسلة فلانة ، وقيل فلانة من غير تحرير (قوله إناء بإناء) فيه دليل على أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ، ويؤيده ما فى رواية البخارى المتقدّمة بلفظ « ودفع القصعة

الصحيحة للرسول » وبه احتجّ الشافعي والكوفيون . وقال مالك : إن القيمي يضمن بقيمته مطلقا ، وفي رواية عنه كالمذهب الأوّل . وفي رواية عنه أخرى : ما صنعه الآدمي فالمثل ، وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضا : ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل » قال في الفتح : وهو المشهور عندهم . وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقا جماعة من أهل العلم منهم الهادوية » ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله . وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي زوجتيه ، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » وبهذا يردّ على من زعم أنها واقعة عين لاعموم فيها . ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى . وتعقب بأن التصريح بقوله « إناء بإناء » يبعد ذلك (قوله طعام بطعام) قيل إن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بتّ الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم . قال الحافظ : في طرق الحديث ما يدلّ على أن الطعامين كانا مختلفين (قوله فما ملكت نفسي أن كسرته) لفظ أبي داود « فأخذني أفكل » بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام ووزنه أفعل ، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل : وهي الرعدة من برد أو خوف ؛ والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة .

باب جناية البهيمة

١ - (قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الرِّجْلُ جُبارٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ حِرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ « أَنَّ نَاقَةَ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ دَخَلَتْ حائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ على أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَها بالنَّهارِ ، وأَنَّ ما أَفْسَدَتْ المَوَاشِي باللَّيْلِ ضَامِنٌ على أَهْلِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ - (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَقَفَ دابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ المُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ

أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ » وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ حَيْثُ تَضُرُّ الْمَارَّ) :

حديث « العجماء جرحها جبار » أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة » وقد تقدم فى باب ما جاء فى الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا النسائى : وقال الدارقطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى ، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهرى فقالوا « العجماء والبئر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل وهو الصواب . وقال الخطابى : قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . وقد روى آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد ابن زياد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطنى : تفرّد به آدم بن أبى إياس عن شعبة ، وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى المقدمة ولم يحتجّ به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد : وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى والنسائى والدارقطنى وابن حبان وصححه والحاكم والبيهقى . قال الشافعى : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله : قال الحافظ : ومداره على الزهرى . واختلف عليه فقيل عن الزهرى عن ابن محيصة : ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جدّه محيصة . ورواه معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه : ورواه الأوزاعى وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهرى عن حرام عن البراء . قال عبد الحقّ : وحرام لم يسمع من البراء ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم : ورواه النسائى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء : ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن حرام وسعيد بن المسيب عن البراء : ورواه ابن جريج عن الزهرى أخبرنى أبو أسامة بن سهل « أنّ ناقة البراء » . ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى قال « بلغنى أن ناقة البراء » . وحديث النعمان قال فى الجامع الكبير رواه البيهقى وضعفه (قوله جبار) بضم الجيم : أى هدر قال فى القاموس : هو الهدر والباطل » وظاهره أن جناية البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرّط مالكها فى حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك فى الليل ، كما يدلّ عليه حديث حرام بن محيصة ، وكذلك فى أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدلّ عليه حديث النعمان بن بشير (قوله الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم » يعنى أنه لاضمان فيما جنته الدابة برجلها » ولكن بشرط أن لايكون ذلك بسبب من مالكها كتوقيفها فى الأسواق والطرق والمجامع وطردها فى تلك الأمكنة كما يدلّ على ذلك حديث النعمان » وبشرط أن

لايكون ذلك فى الأوقات التى يجب على المالك حفظها فيها كالليل : وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما فى الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » فان عمومه يقتضى عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو بغيرها ، والكلام فى ذلك مبسوط فى الكتب الفقهية (قوله ضامن على أهلها) أى مضمون على أهلها : وفى حديث البراء « وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » وقد استدل بذلك من قال : إنه لايضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل ، وهو مالك والشافعى والهادوية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لاضمان على أهل الماشية مطلقا . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير . قال الطحاوى : إلا أن تحقيق مذهب أبى حنيفة أنه لاضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ، ولا دليل على هذا التفصيل . وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلا أو نهارا ، وهو إهدار للدليل العامّ والخاصّ . وروى عن عمر أنه لايضمن ما أتلفته مما لايقدر على حفظه ، ويضمن ما أمكنه حفظه ، وهو أيضا تفصيل لادليل عليه ، ولا يشكل على المذهب الأوّل قول الله تعالى — إذ نفشت فيه غنم القوم — فى قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لأن النفش إنما يكون بالليل كما جزم بذلك الشعبى وشريح ومسروق ، روى ذلك البيهقى عنهم :

باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « جاءَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالى ، قالَ : فَلا تُعْطِهِ مالَكَ ، قالَ : أرأيْتَ إنْ قاتَلَنِى ؟ قالَ : قاتِلْهُ ، قالَ : أرأيْتَ إنْ قَتَلَنِى ؟ قالَ : فأنْتَ شَهِيدٌ ، قالَ : أرأيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ ؟ قالَ : هُوَ فِى النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأحْمَدُ ، وفى لَفْظِهِ « يا رَسُولَ اللهِ أرأيْتَ إنْ عَدَا على مالى ؟ قال : أنْشِدِ اللهَ ، قالَ : فإنْ أبَوْا عَلَىَّ قالَ : أنْشِدِ اللهَ ، قالَ : فإنْ أبَوْا عَلَىَّ ؟ قالَ : قاتِلْ ، فانْ قُتِلْتَ فَفِى الجَنَّةِ وإنْ قَتَلْتَ فَفِى النَّارِ » فيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّهُ يَدْفَعُ بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ « مَنْ أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقّ فَقاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ والنَّسائىُّ والتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) :

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم . وقد أخرج أحمد والنسائى وأبو داود والبيهقى وابن حبان من حديث أبى هريرة من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ « ولا قصاص ولا دية » وفى رواية للبيهقى من حديث ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء » وقد تعقب الحافظ فى صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث عمرو بن العاص متفق عليه ، وقال : إنه من إفراد البخارى ، وفى هذا التعقب نظر ، فان الحديث فى صحيح مسلم وفيه قصة ، وقد اعترف الحافظ فى الفتح فى كتاب المظالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة . وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى والحافظ فى الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية : لاتجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما فى حديث أبى هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهى عن تسليم المال إلى من رام غصبه . وأما القائل بعدم الجواز فى الشيء الخفيف ، فعموم أحاديث الباب يرد عليه ، ولكنه ينبغى تقديم الأخف فالأخف ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ، ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة ، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة فى الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبى هريرة . وحمل الأوزاعى أحاديث الباب على الحالة التى للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه أو ماله ولا يقاتل أحدا . قال فى الفتح : ويرد عليه حديث أبى هريرة عند مسلم ، يعنى حديث الباب ، وأحاديث الباب مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل فى النار ، لأن الأول محق

والثانى مبطل (قوله دون ماله) قال القرطبي : دون فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على المجاز . ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه اه . ولكنه يشكل على هذا قوله فى حديث سعيد بن زيد « دون دينه دون دمه »

باب فى أن الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما يَمْنَعُ أحَدَكُمْ إذا جاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ القاتِلُ فِي النَّارِ والمَقْتُولُ فِي الجَنَّةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ « فِي الفِتْنَةِ كَسِّرُوا فيها قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أوْتارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الحِجارَةَ ، فإنْ دُخِلَ على أحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القائِمِ ، والقائِمُ خَيْرٌ مِنَ الماشِي ، والماشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ؛ قالَ : أرأيْتَ إنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قالَ : كُنْ كابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ على أنْ يَنْصُرَهُ أذَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على رُؤُوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث ابن عمر أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من مشى إلى رجل من أمتى ليقتله فليقل هكذا : أى فليمدّ رقبته ، فالقاتل فى النار والمقتول فى الجنة » . وحديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيرى فى الاقتراح على شرط الشيخين . وقال الترمذى : حسن غريب اه . وفى إسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى ابن معين واحتجّ به البخارى . وحديث سعد بن أبى وقاص حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعى وقد وثقه ابن حبان . وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبرانى ، وفى إسناده

ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات » يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند البخارى وغيره وفيه الأمر بسبع والنهى عن سبع ، ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم . وحديث أبى موسى عند البخارى وغيره بلفظ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا » وحديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » أخرجه البخارى وغيره : وفى الباب عن أبى بكرة بنحو حديث سعد عند أبى داود . وعن أبى هريرة بنحوه أيضا عند البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود بنحوه عند أبى داود . وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبى داود . وعن أبى ذرّ عند أبى داود والترمذى بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا ذرّ ، قلت : لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ما خار الله لى ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه » قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفى فأضعه على عاتقى ؟ قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تلزم بيتك » قلت : فان دخل علىّ بيتى ؟ قال : فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه » . وعن المقداد بن الأسود عند أبى داود قال « أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا : إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها » معنى قوله « فواها » التلهف . وعن أبى بكرة غير الحديث الأول عند الشيخين وأبى داود والنسائى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قال : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » . وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبرانى وابن قانع بلفظ « ستكون بعدى فتنة واختلاف ، فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وفى إسناده علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقد أخرجه الطبرانى من حديث حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبى واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذى (قوله كسروا فيها قسيكم) قيل المراد الكسر حقيقة ليسدّ عن نفسه باب هذا القتال ، وقيل هو مجاز » والمراد ترك القتال . ويؤيد الأول « واضربوا بسيوفكم الحجارة » قال النووى : والأول أصحّ (قوله القاعد فيها خير من القائم الخ) معناه بيان عظم خطر الفتنة والحثّ على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شىء من أسبابها » فان شرّها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها (قوله كن كابن آدم) يعنى الذى قال لأخيه لما أراد قتله ـ لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك ـ كما حكى الله ذلك فى كتابه . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقالت طائفة : لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأوّل ، وهذا مذهب أبى بكرة الصحابى وغيره . وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد

دفع عن نفسه . قال النووى : فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن المسلمين . قال القرطبى : اختلف السلف فى ذلك فذهب سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكفّ عن المقاتلة . فمنهم من قال : يجب عليه أن يلزم بيته . وقالت طائفة : يجب عليه التحوّل عن بلد الفتنة أصلا . ومنهم من قال : يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحقّ وقتال الباغين ، وكذا قال النووى وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام ، واستدلوا بقوله تعالى ـ فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ـ قال النووى : وهذا هو الصحيح ، وتتأوّل الأحاديث على من لم يظهر له المحقّ ، أو على طائفتين ظالمتين لاتأويل لواحدة منهما . قال : ولو كان كما قال الأوّلون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون اه وقال بعضهم بالتفصيل ، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لاإمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ ، وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعى كما تقدم . وقال الطبرى : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان المحقّ أصاب ، ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها . وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت فى حقّ ناس مخصوصين ، وأن النهى مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل إن النهى إنما هو فى آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هى فى طلب الملك ، وقد أتى هذا فى حديث ابن مسعود ، فأخرج أبو داود عنه أنه قال له وابصة بن معبد : ومتى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال : تلك أيام الهرج وهو حيث لايأمن الرجل جليسه ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى ـ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ـ وقوله تعالى ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ ونحو ذلك من الآيات والأحاديث ، ويؤيده أيضا الآيات والأحاديث الواردة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وسيأتى للمقام زيادة تحقيق فى باب ما جاء فى توبة القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما ورد فى معناه يدلّ على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه ، وهذا مما لاأعلم فيه خلافا ، وهو مندرج تحت أدلة النهى عن المنكر .

باب ما جاءَ فى كسر أوانى الخمر

١ ـ (عَنْ أَنَسٍ عَنِ أَبِى طَلْحَةَ « أَنَّهُ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتامٍ فِى حِجْرِى ، فَقالَ : أَهْرِقِ الخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنانَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِىّ وَالدَّارَقُطْنِىّ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ : اغْدُ عَلَيَّ بِهَا ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوِنُونِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ « كَانَ عَبْدُ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ إِنَّ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لَمِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي) .

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسناده ثقات . وأصله فى صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أنس ، قال الترمذى : وهو أصحّ . وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذى وذكره الحافظ فى الفتح ، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه ؛ وقال فى مجمع الزوائد : إنه رواه أحمد بإسنادين فى أحدهما أبو بكر بن أبى مريم . وقد اختلط ، وفى الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطنى من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهرى بإسناد رجاله ثقات . وقد أشار إليه الترمذى أيضا . وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى سعيد وأحاديث الباب تدلّ على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشقّ زقاقها وإن كان مالكها غير مكلف . وقد ترجم البخارى فى صحيحه لهذا فقال : باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر أو تخرق الزقاق ؟ . قال فى الفتح : لم يثبت الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل ، فان كان الأوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز ، ثم ذكر أنه أشار البخارى بالترجمة إلى حديث أبى طلحة وابن عمر وقال : إن الحديثين إن ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشقّ الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دلّ عليه حديث سلمة المذكور فى البخارى وغيره فى غسل القدور التى طبخت فيها الخمر وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها . قال ابن الجوزى : أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأوانى وفيه ردّ على من زعم أن دنان الخمر لاسبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر نظيره . وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم فى غسلها ، فدلّ على إمكان تطهيرها .

كتاب الشفعة

١ - (عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالشفعة فِي كلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ ، فاذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطرقُ فَلا شُفْعَةَ » رَوَاهُ أحمَدُ وَالبُخاري . وفي لَفْظٍ « إنَّمَا جَعَلَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الشفْعَةَ » الحَدِيثَ رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخاري وأبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وفي لَفْظٍ « قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطرُقُ فَلا شُفْعَةَ » رَوَاهُ التِّرْمذِي وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم « إذَا قُسِمَتِ الدّارُ وَحُدَّتْ فَلا شُفْعَةَ فيها» رَوَاهُ أبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ بمَعْناهُ)

٣ - (وَعَنْ جابرٍ « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالشفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٌ أوْ حائِطٌ لا يَحِل لَهُ أنْ يَبيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فانْ شاءَ أخَذَ ، وَإنْ شاءَ تَرَكَ ، فانْ باعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أحق بِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائي وأبُوداوُدَ)

حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات (قوله قضى بالشفعة) قال فى الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع : وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفى الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها اه (قوله فى كل ما لم يقسم) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة فى جميع الأشياء ، وأنه لافرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره . وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه ، وسيأتى تفصيل الخلاف فى ذلك (قوله فإذا وقعت الحدود) أى حصلت قسمة الحدود فى المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها (قوله وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة ، وقيل بتشديدها : أى بينت مصارفها وكأنه من التصريف أو التصرّف . قال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتقّ من الصرف بكسر المهملة : وهو الخالص من كل شيء ، سمى بذلك لأنه صرف عنه الخلط ، فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأوّل : أى التصريف والتصرّف مشدّد (قوله فلا شفعة) استدلّ به من قال : إن الشفعة لاتثبت إلا بالخلطة لابالجوار . وقد حكى فى البحر هذا القول عن عليّ وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وعبيد الله بن الحسن والإمامية . وحكى فى البحر

أيضا عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار . وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم أن قوله « إذا وقعت الحدود الخ » مدرج من قوله : وردّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وورود ذلك فى حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . واستدلّ فى ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة . ويجاب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخارى ، على أن معنى هذه الزيادة التى ادّعى أهل القول الثانى إدراجها هو معنى قوله فى كل مالم يقسم ، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم . واحتجّ أهل القول الثانى بالأحاديث الواردة فى إثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبى رافع وجابر وستأتى . وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما فى حديث جابر المذكور من قوله فى كل شركة وكما فى حديث عبادة بن الصامت الآتى فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة . وقد أجاب أهل القول الأوّل عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها الجار الأخصّ وهو الشريك المخالط ، لأن كل شىء قارب شيئا يقال له جار ، كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، وبهذا يندفع ما قيل إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير : ظاهر حديث أبى رافع الآتى أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعا من منزل سعد . ويدلّ على ذلك ما ذكره عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتى ، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبى رافع قبل أن يشترى منه داره لاشريكا ، كذا قال الحافظ . وقال أيضا : إنه ذكر بعض الحنفية أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار ، لأن الجار حقيقة فى المجاور مجاز فى الشريك . وأجيب بأن محلّ ذلك عند التجرّد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثى جابر وأبى رافع فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك . وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحقّ من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجوار قدّموا الشريك مطلقا ، ثم المشارك فى الشرب ، ثم المشارك فى الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور . وأجيب بأن المفضل عليه مقدّر : أى الجار أحقّ من المشترى الذى لاجوار له . قال فى القاموس : الجار المجاور والذى أجرته من أن نظلم والمجير والمستجير والشريك فى التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اهـ .

والحاصل أن الجار المذكور فى الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك فى الشىء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا . وحديث جابر وأبى هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذى لاشركة له فيخصصان عموم أحاديث الجار ، ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد ، فان قوله « ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار » مشعر بثبوت الشفعة لمجرّد الجوار ، وكذلك حديث سمرة لقوله فيه « جار الدار أحقّ بالدّار » فان ظاهره أن الجوار المذكور جوار لاشركة فيه . ويجاب بأن هذين الحديثين لايصلحان لمعارضة ما فى الصحيح ، على أنه يمكن الجمع بما فى حديث جابر الآتى بلفظ « إذا كان طريقهما واحدا » فانه يدلّ على أن الجوار لايكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لابمجرّده . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث . وقد قال بهذا ، أعنى ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هى لدفع الضرر ، وهو إنما يحصل فى الأغلب مع المخالطة فى الشىء المملوك أو فى طريقه ، ولا ضرر على جار لم يشارك فى أصل ولا طريق إلا نادرا ، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة ، لأن حصول الضرر له قد يقع فى نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التى يتأذّى بها ورفع الأصوات وسماع بعض المنكرات ، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك ، والضرر النادر غير معتبر لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة ، فعلى فرض أن الجار لغة لايطلق إلا على من كان ملاصقا غير مشارك ينبغى تقييد الجوار باتحاد الطريق ، ومقتضاه أن لاتثبت الشفعة بمجرّد الجوار وهو الحقّ . وقد زعم صاحب المنار أن الأحاديث تقتضى ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينها . ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حرّرناه (قوله فى كل شركة) فى مسلم وسنن أبى داود « فى كل شرك » وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء من أشركته فى البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأوّل وسكون الثانى ، فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة (قوله ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع : وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ثم سمى به الدار والمسكن (قوله لايحل له أن يبيع الخ) ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه. وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه . وقال فى شرح الإرشاد : الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه . وقد قال الشافعى : إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط . وقال الزركشى : إنه صرّح به الفارقى . قال الأذرعى : إنه الذى يقتضيه نصّ الشافعى ، وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام ، قالوا : لأنه يصدق على المكروه أنه

ليس بحلال ، وهذا إنما يتمّ إذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا أو مندوبا أو واجبا وهو ممنوع ، فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرّر فى الأصول (قوله فان باعه ولم يؤذنه فهو أحقّ به) فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذى لم يؤذنه شريكه بالبيع ، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة ، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة والهادوية وابن أبى ليلى والبتى وجمهور أهل العلم : إن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرّد الإذن مبطلا لها . وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع . وعن أحمد روايتان كالمذهبين . ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة مع الإيذان من البائع . ودليل الأوّلين الأحاديث الواردة فى شفعة الشريك والجار من غير تقييد ، وهى منطوقات لايقاومها ذلك المفهوم . ويجاب بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح إنما يصار إليه عند تعذّر الجمع ، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد .

٤ - (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ فِي الأَرَضِينَ وَالدورِ » رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ فى المُسْنَدِ ، وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا للشَّرِيكِ فِيما تَضُرُّهُ القِسْمَةُ) .

٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « جارُ الدَّارِ أحَقُّ بالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِى وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدقالَ «قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أَرْضٌ لَيْسَ لأحَدٍ فِيها شِرْكٌ وَلا قِسْمٌ إلاَّ الجِوَارُ ؟ فَقالَ : الجارُ أحَقُ بِسَقَبِهِ ماكانَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى وَابْنُ ماجَهْ ، وَلابْنِ ماجَهْ مُخْتَصَرٌ « الشَّرِيكُ أُحَق بِسَقَبِهِ ماكانَ »)

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وهو من رواية إسحق عن عبادة ولم يدركه ، وتشهد لصحته الأحاديث الواردة فى ثبوت الشفعة فيما هو أعمّ من الأرض والدار كحديث جابر المتقدّم ، وكحديث ابن عباس عند البيهقى مرفوعا بلفظ « الشفعة فى كل شىء » ورجاله ثقات إلا أنه أعلّ بالإرسال . وأخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر بإسناد لابأس برواته كما قال الحافظ ، ويشهد لحديث عبادة أيضا الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة فى خصوص الأرض كحديث شريد بن سويد المذكور وفى خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا ، وهكذا تشهد له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم . وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقى والطبرانى والضياء ، وفى سماع الحسن

عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ، ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي خيثمة فى تاريخه والطحاوى وأبويعلى والطبرانى فى الأوسط والضياء عن أنس . وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور . وحديث الشريد بن سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسى والدارقطنى والبيهقى . قال فى المعالم : إن حديث « الجار أحقّ بسقبه » لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وتكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، قال : وقد تكلم الناس فى إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه . فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبى رافع ، وأرسله بعضهم . والأحاديث التى جاءت فى نقيضه أسانيدها جياد ليس فى شىء منها اضطراب (قوله جار الدار أحقّ) قال فى شرح السنة : هذه اللفظة تستعمل فيمن لايكون غيره أحقّ منه ، والشريك بهذه الصفة أحقّ من غيره وليس غيره أحقّ منه . وقد استدلّ بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار . وأجاب المانعون بأنه محمول على تعهده بالإحسان والبرّ بسبب قرب داره ، كذا قال الشافعى ، ولا يخفى بعده ، ولكنه ينبغى أن يقيد بما سيأتى من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرّد الجوار (قوله أحقّ بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ، ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة . وقد استدلّ بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . وأجاب المانعون بما سلف . قال البغوى : ليس فى هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ، ويحتمل أن يكون أحقّ بالبرّ والمعونة اه . ولا يخفى بعد هذا الحمل لاسيما بعد قوله « ليس لأحد فيها شرك » والأولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتى من حديث جابر . لايقال إن نفى الشرك فيها يدلّ على عدم اتحاد الطريق فلا يصحّ تقييده بحديث جابر الآتى . لأنا نقول : إنما نفى الشرك عن الأرض لاعن طريقها ، ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فأحاديث إثبات الشفعة بالجوار مخصصة بما سلف ، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفى الشركة فهى مع ما فيها من المقال لاتنتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفى شفعة الجار الذى ليس بمشارك كما تقدم .

٧ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قالَ « وَقَفْتُ على سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ ، فَجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جاءَ أبُورَافِعٍ مَوْلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّى بَيْتَيَّ فِى دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ ما أَبْتاعُها ، فَقَالَ المِسْوَرُ : وَاللهِ لَتَبْتاعَنَّها ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ ما أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ ، قالَ أبُورَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا

خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

(قوله ابتع منى بيتى) بلفظ التثنية أى البيتين الكائنين فى دارك (قوله فقال المسور) فى رواية أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (قوله منجمة أو مقطعة) شك من الراوى ، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة (قوله أربعة آلاف) فى رواية للبخارى فى كتاب ترك الحيل من صحيحه أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا ثبوت الشفعة بالجوار ، وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله : ومعنى الخبر والله أعلم إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوى فانه أعرف بما سمع اه .

الزبن : الدفع ، ويطلق على بيع المزابنة . وقد تقدم ، وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه ، وعلى بيع المغابنة فى الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن ، أفاد معنى ذلك فى القاموس .

٨ — (وَعَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، قال : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه . وقال الشافعى : نخاف أن لا يكون محفوظا ؛ وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرّد به . ويروى عن جابر خلاف هذا اه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث . قال شعبة : سها فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه . قلت : ويقوّى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة فى أوّل الباب اه . ولا يخفى أنه لم يكن فى شىء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح بمثله . وقد احتجّ مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان ، وأخرج له أحاديث ، واستشهد به البخارى ولم يخرّجا له هذا الحديث (قوله ينتظر بها) مبنى للمفعول . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبىّ بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضا قال « قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « الصبيّ على شفعته حتى يدرك ، فاذا أدرك فان شاء أخذ وإن شاء ترك » وفي إسناده عبد الله بن بزيع (قوله وإن كان غائبا) فيه دليل على أن شفعة الغائب لاتبطل وإن تراخى » وظاهر أنه لايجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك » وعند الهادوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها » وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب (قوله إذا كان طريقهما واحدا) فيه دليل على أن الجوار بمجرّده لاتثبت به الشفعة ، بل لابد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة المتقدمين « فاذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة » : وقد أسلفنا الكلام على الشفعة بمجرّد الجوار .

(فائدة) من الأحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبزار بلفظ « لاشفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحلّ عقال » وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وله مناكير كثيرة . وقال الحافظ : إن إسناده ضعيف جدا ، وضعفه ابن عديّ . وقال ابن حبان : لاأصل له . وقال أبو زرعة : منكر . وقال البيهقي : ليس بثابت . وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ « الشفعة كحلّ العقال ، فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه » وذكره عبد الحقّ في الأحكام عنه . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها ، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ، ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بلا إسناد بلفظ « الشفعة لمن واثبها » أي بادر إليها ويروى « الشفعة كنشط عقال » .

كتاب اللقطة

١ — (عَنْ جابرٍ قالَ « رَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ في العَصَا والسَّوْطِ والحَبْلِ وأشْباهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) :

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ فَقالَ : لَوْلا أني أخافُ أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُها - أخْرَجاهُ : وَفيهِ إباحَةُ المُحَقَّرَاتِ في الحالِ) :

حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذري : تكلم فيه غير واحد ، وفي التقريب : صدوق له أوهام . وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عديّ وغيرهم وقال أبو حاتم : شيخ لايحتجّ به (قوله اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور لايعرف

المحدِّثون غيره كما قال الأزهرى ، وقال عياض : لايجوز غيره ، وقال الخليل : هى بسكون القاف . وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط . قال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال الزمخشرى فى الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها . قال فى الفتح : وفيها لغتان أيضا ، لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحهما (قوله وأشباهه) يعنى كل شىء يسير (قوله ينتفع به) فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل إنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجانى ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرّة مرفوعا « من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبرانى « فان جاء صاحبها وإلا فليتصدّق بها » وفى إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد صرّح جماعة بضعفه ، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة ، وروى عنه جماعات . وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التى روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابى معروف الصحبة . قال ابن رسلان : ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط اليسير يشقّ عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى إلى أن أحدا لايلتقط اليسير والرخصة لاتعارض العزيمة ، بل لاتكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرّر فى الأصول ، ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبى سعيد « أن عليا جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده فى السوق ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : عرّفه ثلاثا ، ففعل فلم يجد أحدا يعرفه ، فقال : كله » اه . وينبغى أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور ، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد ، وهذا إذا لم يكن ذلك الشىء الحقير مأكولا ، فان كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة ، ولولا ذلك لأكلها . وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لايحب الله الفساد . قال فى الفتح : يعنى أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت . قال : وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر اه . ويمكن أن يقال إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك ، وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه

وآله وسلم « لأكلتها » أي في الحال ويبعد كل البعد ن بريد صلى الله عليه وآله وسلم لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثا . وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير ، فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثير . وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيي وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة ايام . واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفها سنة » قالوا : ولم يفصل . واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة ، وهو الصواب لما سلف قال الإمام المهدي : قلت الأقوى تخصيصه بما مر للحرج اه ، يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا .

٣ — (وَعَنْ عِياضِ بْنِ حِمارٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ » أوْ لِيَحْفَظْ عِفاصَها وَوِكاءَها فانْ جاءَ صَاحِبُها فَلا يَكْتُمُ فَهُوَ أحَقّ بِها ، وَإنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُها فَهُوَ مالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايأوِى الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ ما لَمْ يُعَرِّفْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، فَقالَ : اعْرِفْ وِكاءَها وَعِفاصَها ، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً ، فانْ لَمْ تُعْرَفْ فاسْتَنْفِقْها وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فانْ جاءَ طالِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ ، فأدِّها إلَيْهِ . وَسألَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإبِلِ فَقالَ : مالَكَ وَلَهَا دَعْها فانَّ مَعَها حِذاءَها وَسِقاءَها » تَرِدُ المَاءَ وَتأكُلُ الشَّجَرَ حَتّى يَجِدَها رَبُّها . وَسألَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقالَ : خُذْها فانَّما هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ للذِّئْبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ فيهِ أحْمَدُ « الذَّهَبِ أوِ الوَرِقُ » وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْتِقاطِ الغَنَمِ . وفِي رِوَايَةٍ « فان جاءَ صَاحِبُها فَعَرَفَ عِفاصَها وَعَدَدَها وَوِكاءَها فأعْطِها إيَّاهُ وَإلاَّ فَهِيَ لَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ على دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإنْ لَمْ يَقْصِدْهُ) .

٦ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللُّقَطَةِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « عَرِّفْها فانْ جاءَ أحَدٌ يُخْبِرُكَ بعدَّتِها وَوِعائِها وَوِكائِها

فأعْطِها إيَّاهُ وَإلاَّ فاسْتَمْتِعْ بِها » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِىِّ وَهُوَ دَلِيلُ وُجُوبِ الدَّفْعِ بالصِّفَةِ) :

حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن حبان ، ولفظه « ثم لايكتم ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحقّ بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » وفى لفظ للبيهقى « ثم لايكتم وليعرّف » ورواه الطبرانى وله طرق . وفى الباب عن مالك بن عمير عن أبيه أخرجه أبو موسى المدينى فى الذيل (قوله فليشهد) ظاهر الأمر يدلّ على وجوب الإشهاد ، وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة . وفى كيفية الإشهاد قولان : أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها . والثانى يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرّف فيها الوارث ، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال : لايستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها . قال النووى : وهو الأصحّ . والثانى من قولى الشافعى أنه لايجب الإشهاد ، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، قالوا : وإنما يستحبّ احتياطا ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به فى حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجبا لبينه (قوله عفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف صاد مهملة : وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، وقيل له العفاص أخذا من العفص : وهو الثنى ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه . وقد وقع فى زوائد المسند لعبد الله بن أحمد فى حديث أبىّ « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضا : الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة ، فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث يذكر العفاص مع الوكاء ، فالمراد به الأوّل كذا فى الفتح ، والوكاء بكسر الواو والمدّ : الخيط الذى يشدّ به الوعاء الذى تكون فيه النفقة ، يقال : أوكيته إيكاء فهو موكأ ، ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم (قوله فلا يكتم) أى لايجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر من أوصافها ما يغلب الظنّ بصدقه (قوله يؤتيه من يشاء) استدلّ به من قال : إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرفها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا ، وبه قالت الهادوية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله فى هذا الحديث « فهو مال الله » قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحقّ الصدقة ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها فى نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغنى والفقير كقوله « فاستمتع بها » وفى لفظ فهى كسبيل مالك . وفى لفظ « فاستنفقها » وفى لفظ « فهى لك » وأجابوا عن دعوى أن الإضافة تدلّ على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لادليل عليه ، فان الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى - وآتوهم من مال الله الذى آتاكم - (قوله لايأوى

الضالة الخ) فى نسخة « يؤوى » وهو مضارع آوى بالمدّ ، والمراد بالضال من ليس بمهتد لأن حقّ الضالة أن يعرّف بها ، فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى آخر الباب (قوله اعرف عفاصها ووكاءها) الغرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التى تحفظ فيها اللقطة « ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر » وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقد اختلفت الروايات ، ففى بعضها معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما فى الرواية المذكورة فى الباب . وفى بعضها التعريف متقدّم على معرفة ذلك كما فى رواية للبخارى بلفظ « عرّفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها » قال النووى : يجمع بين الروايتين بأن يكون مأمورا بالمعرفة فى حالتين ، فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم يعرفها مرّة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردّها إليه . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا فلا تقتضى تخالفا يحتاج إلى الجمع ، ويقوّيه كون المخرج واحدا والقصة واحدة ، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا ، أو تعدّدت القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق . قال واختلف العلماء فى هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحبّ . وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ويستحبّ بعده (قوله ثم عرّفها) بتشديد الراء وكسرها : أى اذكرها للناس . قال فى الفتح : قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات (قوله سنة) الظاهر أن تكون متوالية ، ولكن على وجه لايكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام ، بل على المعتاد فيعرّف فى الابتداء كل يوم مرّتين فى طرفى النهار ، ثم فى كل يوم مرّة ، ثم فى كل أسبوع مرّة ، ثم فى كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرّفها فى مكان وجودها وفى غيره ، كذا قال العلماء ، وظاهره أيضا وجوب التعريف لأن الأمر يقتضى الوجوب ولاسيا وقد سمى صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرّفها ضالا كما تقدم وفى وجوب المبادرة إلى التعريف خلاف مبناه هل الأمر يقتضى الفور أم لا ؟ وظاهره أيضا أنه لايجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور ، وادّعى فى البحر الإجماع على ذلك . ووقع فى رواية من حديث أبىّ عند البخارى وغيره بلفظ « وجدت صرّة فيها مائة دينار ، فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عرّفها حولا ، فعرّفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ثانيا فقال : عرّفها حولا ، فلم أجد ، ثم أتيته ثالثا فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت »

فلقيته بعد بمكة ، فقال : لاأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » هكذا فى البخارى » وذكر البخارى الحديث فى موضع آخر من صحيحه فزاد « ثم أتيته الرابعة فقال : أعرف وعاءها الخ » قال فى الفتح : القائل « فلقيته بعد بمكة » هو شعبة ، والذى قال « لاأدرى » هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبىّ بن كعب . قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرّفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسى فى مسنده القائل فلقيته والقائل لاأدرى ، فقال فى آخر الحديث قال شعبة « فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لاأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال إن الذى شكّ هو أبىّ بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة ، وقد رواه عن شعبة عن سلمة ابن كهيل بغير شكّ جماعة وفيه ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبىّ هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث أبىّ محمول على مزيد الورع عن التصرّف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها . وحديث زيد على ما لابد منه . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن الزيادة فى حديث أبىّ غلط . قال ابن الجوزى : والذى يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمرّ على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشكّ فيه لابما يشكّ فيه راويه . وقال أيضا : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر ثانيا بإعادة التعريف كما قال للمسىء صلاته « ارجع فصلّ فانك لم تصلّ » قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا على مثل أبىّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرّف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر . وقد حكاه الماوردى عن شواذّ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرّف بها ثلاثة أحوال : عاما واحدا » ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر . قال فى الفتح : ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها (قوله فان لم تعرف فاستنفقها الخ) قال يحيى بن سعيد الأنصارى : لاأدرى هذا فى الحديث أم هو شىء من عند يزيد مولى المنبعث؟ يعنى الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى . قال فى الفتح : شكّ يحيى بن سعيد هل قوله « ولتكن وديعة عنده » مرفوع أم لا ؟ وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوّها عن ذكر الوديعة . وقد جزم يحيى ابن سعيد برفعه مرّة أخرى كما فى صحيح مسلم بلفظ « فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم . وقد أشار البخارى إلى رجحان رفعها ، فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردّها عليه لأنها وديعة عنده . والمراد بكونها وديعة أنه يجب ردّها » فتجوّز بذكر الوديعة عن وجوب ردّ بدلها بعد الاستنفاق » لاأنها وديعة حقيقية يجب أن تبقى عينها لأن المأذون فى استنفاقه لاتبقى عينه ،

كذا قال ابن دقيق العيد ؛ قال : ويحتمل أن تكون الواو فى قوله « ولتكن وديعة » بمعنى أو أى إما أن تستنفقها وتغرم بدلها ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجىء صاحبها فتعطيها إياه ؛ ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها . قال فى الفتح : وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف (قوله فان معها حذاءها وسقاءها) الحذاء بكسر المهملة بعدها ذال معجمة مع المدّ : أى خفها ، والمراد بالسقاء : جوفها ، أو وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (قوله لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرّضة للهلاك ، متردّدة بين أن تأخذها أنت أو أخوك . قال الحافظ : والمراد به ماهو أعمّ من صاحبها أو من ملتقط آخر . والمراد بالذئب : جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حثّ على أخذها ، لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها ، وفيه ردّ على ما روى عن أحمد فى رواية « إن الشاة لاتلتقط » وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتجّ على ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سوّى بين الذئب والملتقط ، والذئب لاغرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لايملك . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها ، فدلّ على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو خذها » وبين قوله « هى لك أو لأخيك أو للذئب » بل الأوّل أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره (قوله فان جاء أحد يخبرك الخ) فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يردّ اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة ، وبه قال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب الشافعى وأبو بكر الرازى الحنفى ، قالوا : لأنه يجوز العمل بالظنّ لاعتماده فى أكثر الشريعة ، إذ لاتفيد البينة إلا الظنّ ، وبه قال مالك وأحمد ؛ وحكى فى البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية أن اللقطة لاتردّ للواصف وإن ظنّ الملتقط صدقه إذ هو مدّع فلا تقبل . وحكى فى الفتح عن أبى حنيفة والشافعى : أنه يجوز له الردّ إلى الواصف إن وقع فى نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة . قال الخطابى : إن صحت هذه اللفظة ، يعنى قوله « فان جاء صاحبها يخبرك الخ » لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله « اعرف عفاصها » إلى آخره ، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الردّ إلا بالبينة . قال : ويتأوّلون قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدّعى من كذبه ، وأن فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء ، لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه

على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الأولى . قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها اه ، وهذا هو الحقّ فتردّ اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع . وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء ، أو العفاص دون العدد ، فقد اختلف فى ذلك ، فقيل لاشىء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة . وقيل تدفع إليه إذا جاء ببعضها وهوظاهر الحديث الأوّل ، وظاهره أيضا أن مجرّد الوصف يكفى ولا يحتاج إلى اليمين ، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد ، فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفى ذكره ، وإن لم يكن لها شىء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التى اعتبرها الشارع (قوله وإلا فاستمتع بها) الأمر فيه للإباحة ، وكذا فى قوله « فاستنفقها » . وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرّف الملتقط فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الردّ إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت . وخالف فى ذلك الكرابيسى صاحب الشافعى ، ووافقه صاحباه البخارى وداود ابن علىّ إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة . ومن أدلة قول الجمهور ماتقدّم بلفظ « ولتكن وديعة عندك ، فان جاء طالبها الخ » وكذلك قوله « فان جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحقّ بها الخ » وفى رواية للبخارى من حديث زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فان جاء صاحبها فأدّها إليه » أى بدلها لأن العين لاتبقى بعد أكلها . وفى رواية لأبى داود « فان جاء باغيها فأدّها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فان جاء باغيها فأدّها إليه » فأمر بأدائها إليه قبل الإذن فى أكلها وبعده . وفى رواية لأبى داود أيضا « فان جاء صاحبها دفعتها إليه وإلاعرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك ، فان جاء صاحبها فادفعها إليه » والمراد بقوله « اقبضها فى مالك » اجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض . قال ابن رشد : اتفق فقهاء الأمصار مالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى أن له أن يتصرّف فيها ، ثم قال مالك والشافعى : له أن يتملكها . وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدّق بها . وروى مثل قوله عن علىّ وابن عباس وجماعة من التابعين . وقال الأوزاعى : إن كان مالا كثيرا جعله فى بيت المال . وروى مثل قول مالك والشافعى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر اه . قال فى البحر : مسئلة : ولا يضمن الملتقط إجماعا إلا لتفريط أو جناية إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه ، فان جنى أو فرط فالأكثر الخبر ، ولم يذكر وجوب البدل . قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار فى الخبر المشهور وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه . وحديث علىّ الذى أشار إليه أخرجه أبو داود عن بلال يحيى بن العبسى عنه أنه « التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب

الدقيق فردٌ عليه الدينار ، فأخذه عليٌّ فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما » قال المنذرى : فى سماع بلال بن يحيى من علىّ نظر . وقال الحافظ : إسناده حسن . ورواه أيضا أبو داود عن أبى سعيد الخدرى « أن على بن أبى طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هو رزق الله ، فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل علىّ وفاطمة » فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علىّ أدّ الدينار » وفى إسناده رجل مجهول : وأخرجه أيضا أبو داود من وجه آخر عن أبى سعيد » وذكره مطوّلا ، وفى إسناده موسى ابن يعقوب الزمعى » وثقه ابن معين . وقال ابن عدى :لابأس به . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وروى هذا الحديث الشافعى عن الدراوردى عن شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ، وزاد » أنه أمره أن يعرّفه » ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد « فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام » وفى إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبى سبرة وهو ضعيف جدا . وقد أعلّ البيهقى هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة فى التعريف . قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف بالاضطرار : وعن عبد الرحمن بن عثمان قال » نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج » رواه أحمد ومسلم ،وقد سبق قوله فى بلد مكة « ولا تحل لقطتها إلا لمعرّف » واحتجّ بهما من قال : لاتملك لقطة الحرم بحال بل تعرّف أبدا . الحديث الثانى قد سبق فى باب صيد الحرم وشجره من كتاب الحجّ (قوله نهى عن لقطة الحاجّ) هذا النهى تأوّله الجمهور بأن المراد به النهى عن التقاط ذلك للملك ، وأما للإنشاد بها فلا بأس . ويدلّ على ذلك قوله فى الحديث الآخر « ولا تحلّ لقطتها إلا لمعرّف » وفى لفظ آخر « ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد » (قوله إلا لمعرّف) قد استشكل تخصيص لقطة الحاجّ بمثل هذا مع أن التعريف لابد منه فى كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره . وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاجّ لاتحلّ إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن يعرّفها ثم يتملكها فلا . وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لاتلتقط للتملك بل للتعريف خاصة . قال فى الفتح : وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى أربابها » لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وإن كانت للآفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها ، فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هى كغيرها من البلاد » وإنما تختصّ مكة بالمبالغة فى التعريف ، لأن الحاجّ يرجع إلى بلده وقد لايعود » فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة فى التعريف . واحتجّ ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحلّ واستثنى المنشد فدلّ على أن الحلّ ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفى إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء »

والسياق يقتضى تخصيصها . قال الحافظ : والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة لاييأس ملتقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق فى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لايأخذها إلا من عرفها . وقال إسحق بن راهويه : معنى قوله فى الحديث « إلا لمنشد » أى من سمع ناشدا يقول : من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردها على صاحبها ، وهو أضيق من قول الجمهور « لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة ، ويرد عليه قوله « إلا لمعرف » والحديث يفسر بعضه بعضا » وقد حكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى أنه لافرق بين لقطة الحرم وغيره . واحتج لهم بأن الأدلة لم تفصل .

٧ - (وَعَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قالَ «كُنْتُ مَعَ أَبِى جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فِى السَّوَادِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا ، فَقَالَ : ما هَذِهِ الْبَقَرَةُ ؟ قَالُوا بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ « فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لايأوِى الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِمَالِكٍ فِى الْمُوَطَّإِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ « كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَتَنَاتَجُ لاَ يُمْسِكُهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا ، ثُمَّ تُبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِىَ ثَمَنَهَا ») .

حديث منذر أخرجه أيضا النسائى وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة « ويشهد له مافى صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ « لايأوى الضالة إلا ضال » وقد تقدم (قوله عن منذر بن جرير) يعنى ابن عبد الله البجلى . وقد أخرج لمنذر مسلم فى الزكاة والعلم من صحيحه (قوله بالبوازيج) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاى معجمة بعدها تحتية ثم جيم « كذا ضبطه البكرى فى معجم البلدان ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبى داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا فى هذا الحديث « وصوابه عندى الموازج بالميم : وهو المحفوظ . قال : والموازج من ديار هذيل ، وهى متصلة بنواحى المدينة . وقال ابن السمعانى : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاى : بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا . وقال المنذرى : بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله ، وبها قوم من مواليه ، وليست بوازيج الملك التى بين تكريت وأربل (قوله لايأوى الضالة الخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره « والمراد بالضالة هنا ما يحمى نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد والماء بخلاف الغنم « فالحيوان الممتنع من صغار السباع لايجوز التقاطه « سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر « أو يمنع نفسه بطيرانه

كالطيور المملوكة ، أو بنابه كالفهود ، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها ، ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم فى حديث زيد بن خالد لقوله فيه « ما لم يعرّفها » ويكون وصف الذى يأوى الضالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف . وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ولها دعها » (قوله مؤبلة) كمعظمة : أى كثيرة متخذة للقنية . وفى هذا الأثر جواز التقاط الإبل للإمام وجواز بيعها وإذا جاء مالكها دفع إليه الإمام ثمنها .

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » رَوَاهُ الْبُخَارِىّ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أُهْدِىَ إِلَىَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

فى الباب عن أمّ حكيم الخزاعية عند الطبرانى قالت « قلت يا رسول الله تكره ردّ اللطف قال : ما أقبحه لو أهدى إلىّ كراع لقبلت » قال فى القاموس : اللطف بالتحريك اليسير من الطعام (قوله كتاب الهبة) بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة . قال فى الفتح : تطلق بالمعنى الأعمّ على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية : وهى ما يلزم له الموهوب له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخصّ على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اه (قوله والهدية) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشدّدة ثم تاء تأنيث . قال فى القاموس : الهدية كغنية : ما أتحف به (قوله إلىّ كراع) هو ما دون الكعب من الدابة ، وقيل هو اسم مكان قال الحافظ ولا يثبت . ويردّه حديث أنس وحديث أمّ حكيم المذكور ان ، وخصّ الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحبّ إليه من غيرها ، والكراع لا قيمة له . وفى المثل : أعط العبد كراعا يطلب ذراعا ، هكذا فى الفتح . والظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحضّ على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شىء

حقير كالكراع والذراع ، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا من كراع أو ذراع ، وليس المراد الجمع بين حقير وخطير ، فان الذراع لايعد على الانفراد خطيرا و لم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه ، فالكلام من باب الجمع بين حقيرين ، وكون أحدهما أحقر من الآخر لايقدح فى ذلك ، ومحبته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لاتستلزم أن تكون فى نفسها خطيرة ، ولا سيما فى خصوص هذا المقام ، ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذى هو أحقر ما يهدى ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه كالشاة وما فوقها ، ولا شك أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب فى إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقير وفى شىء يسير . وقد ترجم البخارى لهذا الحديث فقال : باب القليل من الهدية . وفى الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لقبلت » وسيأتى الخلاف فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ خالِدِ بْنِ عَدِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ جاءَهُ مِنْ أخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إشْرافٍ وَلا مَسألَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فَإنَّمَا هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قالَ « كانَتْ أُخْتِى رُبَّمَا تَبْعَثُنِى بالشَّىْءِ إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تُطْرِفُهُ إيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّى » وفى لَفْظٍ كانَتْ تَبْعَثُنِى إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُها ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ على قَبُولِ الهَدِيَّةِ بِرِسالَةِ الصَّبِىِّ ، لأنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُسْرٍ كانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَياةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٥ - (وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أبى سَلَمَةَ قالَتْ « لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قالَ لَهَا : إنى قَدْ أهْدَيْتُ إلى النَّجاشِىِّ حُلَّةً وأوَاقِىَّ مِنْ مِسْكٍ ، وَلا أرَى النَّجاشِىَّ إلاَّ قَدْ ماتَ ، وَلا أرَى هَدِيَّتِى إلاَّ مَرْدُودَةً ، فإنْ رُدَّتْ عَلَىَّ فَهِىَ لَكِ ، قالَتْ : وكانَ كما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فأعْطَى كُلَّ امْرأةٍ مِنْ نِسائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ ، وأعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ المِسْكِ وَالحُلَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث خالد بن عدى قد تقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين من كتاب الزكاة ، وأعاده المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه « فليقبله » ؛ وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير . قال فى مجمع الزوائد : ورجالهما يعنى أحمد والطبرانى رجال الصحيح . وله حديث آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى

إسناده الحكم بن الوليد ، ذكره ابن عدىّ فى الكامل ، وذكر له هذا الحديث وقال : لاأعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم هكذا ، هذا معنى كلامه : قال فى مجمع الزوائد : وبقية رجاله ثقات : وحديث أمّ كلثوم أخرجه أيضا الطبرانى وفى إسناده مسلم ابن خالد الزنجى ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة : وفى إسناده أيضا أمّ موسى بنت عقبة ، قال فى مجمع الزوائد : لاأعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح (قوله فى حديث خالد فليقبله) فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ فى الدين لأخيه ، والنهى عن الردّ لما فى ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر ، فان التهادى من الأسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والبيهقى وابن طاهر فى مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « تهادوا تحابوا » : قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه فى مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزدادوا حبا » وفى إسناده محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر : لاأعرفه ، وأورده أيضا من وجه آخر عن أمّ حكيم بنت وداع الخزاعية ، وقال : إسناده غريب وليس بحجة : وروى مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى رفعه « تصافحوا يذهب الغلّ ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » : وفى الأوسط للطبرانى من حديث عائشة « تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا ، وأقيلوا الكرام عثراتهم » قال الحافظ : وفى إسناده نظر : وأخرج فى الشهاب عن عائشة « تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن » ومداره على محمد بن عبد النور عن أبى يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها ، والراوى له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرى . قال الدارقطنى : ليس بثقة : وقال ابن طاهر : لاأصل له عن هشام . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ « تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بعائذ : قال ابن طاهر تفرّد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة . قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وكوثر متروك : وروى الترمذى من حديث أبى هريرة « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر » وفى إسناده أبو معشر المدنى تفرّد به وهو ضعيف : ورواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ « الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ « تهادوا فإن الهدية تذهب الغلّ » رواه محمد بن غيزغة وقال : لايجوز الاحتجاج به ، وقال فيه البخارى : منكر الحديث : وروى أبو موسى المدينى فى الذيل فى ترجمة زعبل بالزاى والعين المهملة والباء الموحدة يرفعه « تزاوروا وتهادوا ، فان الزيارة تثبت الوداد والهدية

تذهب السخيمة » قال الحافظ : وهو مرسل وليس لزعبل صحبة (قوله فانما هو رزق ساقه الله إليه) فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدى بعضهم هى من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه ، وإنما جعلها الله جارية على أيدى العباد لإثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ماكان من هذا القبيل هو الله تعالى (قوله بطرفه إياه) بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال فى القاموس : الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف للمال المستحدث . قال : والغريب من الثمر وغيره (قوله فيقبلها) فيه دليل على اعتبار القبول ولأجل ذلك ذكره المصنف . وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التى بعث بها إلى النجاشى بعد رجوعها دلّ ذلك على أن الهدية لاتملك بمجرّد الإهداء ، بل لابد من القبول ، ولو كانت تملك بمجرّد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا للنجاشى عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته ؛ وإلى اعتبار القبول فى الهبة ذهب الشافعى ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله فى أحد قوليه . وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله فى أحد قوليه إلى أن الإيجاب كاف . وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحق فقالا فى الهدية التى مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدى رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهى لورثته : وذهب الجمهور إلى أن الهدية لاتنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن : أيهما مات فهى لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول . قال ابن بطال : وقول مالك كقول الحسن . وروى البخارى عن أبى عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه . وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم ، وحسن صاحب الفتح إسناده (قوله ولا أرى النجاشى إلا قد مات) قد سبق فى صلاة الجنازة ما يدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت النجاشى على جهة الجزم ، وصلى هو وهم عليه ، وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده ، وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الرواية .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلاً ، قَالَ : خُذْ ، فَحَثَى فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : ارْفَعْهُ

أَنْتَ عَلَيَّ ؟ قالَ لا ، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ ، قالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ ، قالَ لا ، قالَ : ارْفَعْهُ عَلَيَّ أَنْتَ ، قالَ لا ، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ على كاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْها دِرْهَمٌ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وَهُوَ دَليلٌ على جَوَازِ التَّفْضيلِ فِي ذَوِي القُرْبَى وَغَيْرِهِمْ وَتَرْكِ تَخْميسِ الفَيْءِ ، وأَنَّهُ مَتَى كانَ فِي الغَنيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الغانِمينَ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كانَ نَحَلَها جادَّ عِشْرينَ وَسْقًا مِنْ مالِهِ بِالغابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ قالَ : يا بُنَيَّةُ إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جادَّ عِشْرينَ وَسْقًا ، وَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَثْتِيهِ كانَ لَكِ ، وَإِنَّما هُوَ اليَوْمَ مالُ وارِثٍ فاقْتَسِمُوهُ على كِتابِ اللهِ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وروى البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم بن محمد نحوه (قوله بمال من البحرين) روى ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين ، قال : وهو أوّل خراج حمل إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وروى البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى ، وبعث أبا عبيدة بن الجرّاح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت الأنصار بقدومه » الحديث : فيستفاد منه تعيين الآتى بالمال ، لكن فى كتاب الردّة للواقدى أن رسول العلاء بن الحضرمى بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى ، فلعله كان رفيق أبى عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث فهو صحيح ، والمراد به أنه لم يقدم فى السنة التى مات فيها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان مال خراج أو جزية ، فكان يقدم فى كل سنة (قوله انثروه) أى صبوه (قوله وفاديت عقيلا) أى ابن أبى طالب وكان أسر مع عمه العباس فى غزوة بدر ، ويقال إنه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضا ، وقد ذكر ابن إسحق كيفية ذلك (قوله فحثى) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير فى ثوبه يعود على العباس (قوله يقله) بضم أوّله من الإقلال : وهوالرفع والحمل (قوله مر بعضهم)

بضم الميم وسكون الراء ، وفى رواية «أؤمر» بالهمز (قوله يرفعه) بالجزم لأنه جواب الأمر ويجوز الرفع : أى فهو يرفعه ، والكاهل بين الكتفين (قوله يتبعه) بضم أوّله من الإتباع (قوله وثم منها درهم) بفتح المثلثة : أى هناك . وفى هذا الحديث بيان كرم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته إلى المال قلّ أو كثر ، وأن الإمام ينبغى له أن يفرّق مال المصالح فى مستحقيها ، وأنه يجوز للإمام أن يضع فى المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها . واستدلّ به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فإن قيل : إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرمانى فقد تعقب ، ولكن الحقّ أنّ المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى (قوله لم يعتق عليه) يريد أن العباس وعقيلا قد كان غنمهما النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولعلىّ رضى الله عنه ولم يعتقا ، وسيأتى ما يدلّ على أن هذا مراد المصنف رحمه الله فى كتاب العتق فى باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ولا يظهر لذكر هذا الحديث فى هذا الموضع وجه مناسبة ، فان المصنف ترجم لافتقار الهبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس ، فإن أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر ، لأن تقدم سؤاله يقوم مقامه على أن المال المذكور فى الحديث لم يكن للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه إلى العباس وإلى غيره من باب الهبة ، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت ، والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما تولى قسمته بين مصارفه (قوله جادّ عشرين وسقا) بجيم وبعد الألف دال مهملة مشدّدة : أى أعطاها مالا يجدّ عشرين وسقا ، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك ، والجد : صرام النخل . وهذا الأثر يدلّ على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله « لو كنت جددته واحترثته كان لك » وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجذاذ وقبض الإرث بالحرث . وقد نقل ابن بطال : اتفاق العلماء أن القبض فى الهبة هو غاية القبول . قال الحافظ : وغفل عن مذهب الشافعى فان الشافعية يشترطون القبول فى الهبة دون الهدية .

تمّ الجزء الخامس من نيل الأوطار

ويليـه :

الجزء السادس ، وأوّله : باب ما جاء فى قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

فهرس

الجزء الخامس من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

صحيفة

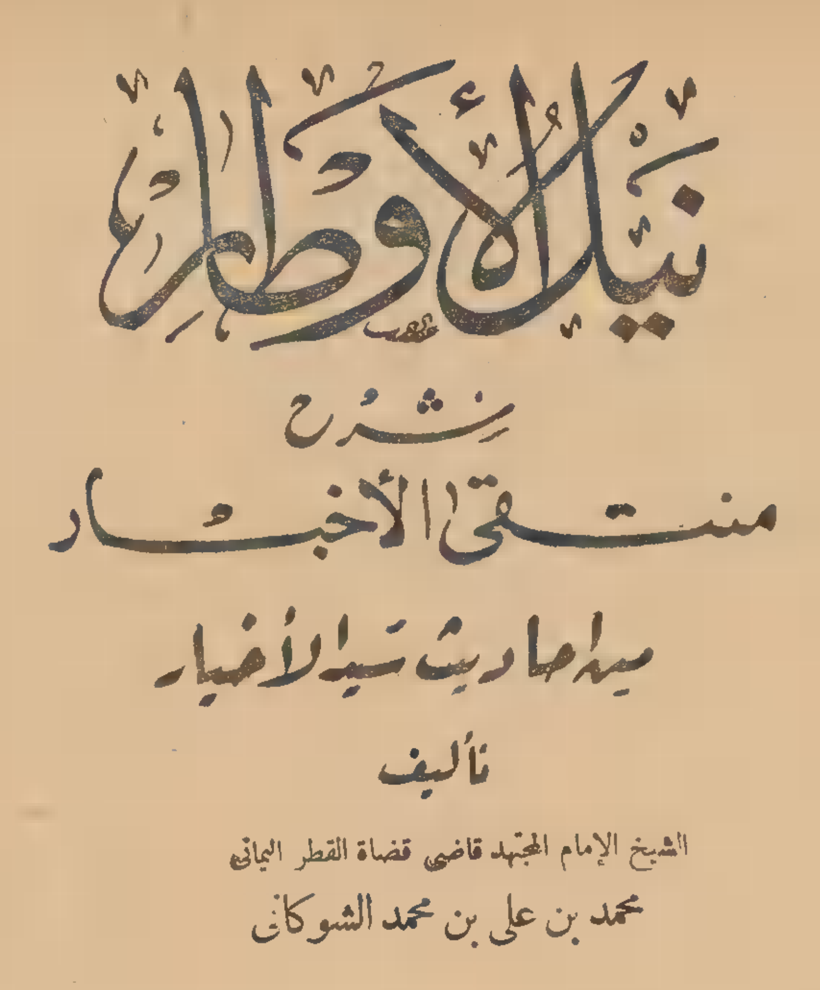
صحيفة

صحيفة

صحيفة

استدراك

خطأ	صواب	ص	س
للتمتع	للمتمتع	٦١	١
الغضب	الغصب	٣٥٥	٢٠

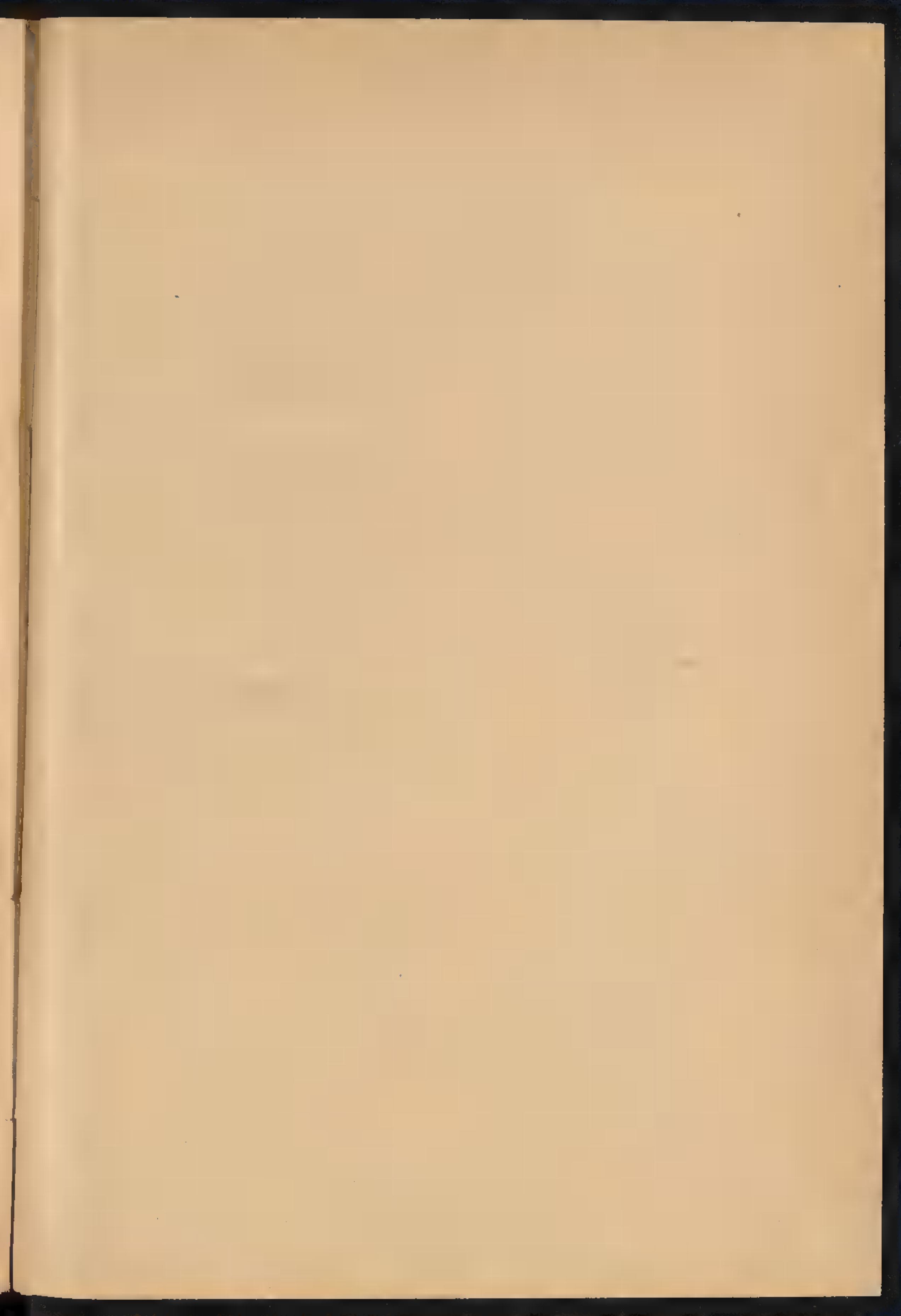


الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء السادس

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء



نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

١ — (عَنْ عَلِى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ وأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ ، وأَهْدَتْ لَهُ المُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وفى حَدِيثٍ عَنْ بِلالٍ المُؤَذِّنِ قالَ « انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، يَعْنِى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا أَرْبَعُ رَكائِبَ مُناخاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمالُهُنَّ فاسْتَأْذَنْتُ ، فقالَ لِى : أَبْشِرْ فَقَدْ جاءَكَ اللهُ بِقَضائِكَ ، قالَ : أَلَمْ تَرَ الرَّكائِبَ المُناخاتِ الأَرْبَعَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، فقالَ : إِنَّ لَكَ رِقابَهُنَّ وَما عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعاماً أَهْداهُنَّ إِلَىَّ عَظِيمُ فَدَكٍ فاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ ، فَفَعَلْتُ » مُخْتَصَرٌ لأَبِى داوُدَ) .

حديث علىّ أخرجه أيضا البزار وأورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد فى باب هدايا الكفار ، وقد حسنه الترمذى ، وفى إسناده نوير بن أبى فاختة وهو ضعيف . وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وهو حديث طويل أورده أبو داود فى باب الإمام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج ، وفيه « أن بلالا كان يتولى نفقة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » وكان إذا أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأربع الركائب وما عليها . وفى الباب عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقفى عند النسائى قال : « لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فانما نبتغى بها وجه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله » قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم » . وعن أنس عند الشيخين « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » ولأبي داود « أن ملك الروم أهدى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها » الحديث . والمستقة بضم الفوقانية وفتحها : الفروة الطويلة الكمين وجمعها مساتق . وعن أنس أيضا عند أبي داود « أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها » . وعن عليّ أيضا عند الشيخين « أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواطم » . وعن أبي حميد الساعدى عند البخارى قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بردا ، وكتب له ببحرهم ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب أيلة بكتاب ، وأهدى إليه بغلة بيضاء » الحديث . وفى مسلم « أهدى فروة الجذامى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين » . وعن بريدة عند إبراهيم الحربى وابن خزيمة وابن أبي عاصم « أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة » فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان » . وفى كتاب الهدايا لإبراهيم الحربى « أهدى يوحنا بن رؤبة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء» وعن أنس أيضا عند البخارى وغيره « أن يهودية أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على جواز قبول الهدية من الكافر ، ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتى ، وسيأتى الجمع بينها وبينه .

٣ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « أَتَتْنِى أُمِّى رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ » فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ « فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا : — لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ — وَمَعْنَى رَاغِبَةً : أَيْ طَامِعَةً تَسْأَلُنِى شَيْئًا) .

٤ — (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ سَعْدٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى — لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ـ إلى آخِرِ الآيَةِ ، فأمَرَها أنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَها وأنْ تُدْخِلَها بَيْتَها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلا ولم يقل عن أبيه ، وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير . وأخرجه أيضا الطبراني كأحمد ، وفى إسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن حبان (قوله أتتني أمي) في رواية للبخاري في الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم (قوله راغبة) اختلف فى تفسيره ، فقيل ما ذكره المصنف من أنها راغبة فى شيء تأخذه من بنتها وهى على شركها . وقيل راغبة فى الإسلام . وتعقب بأن الرغبة لو كانت فى الإسلام لم يحتج إلى الاستئذان . وقيل معناه راغبة عن ديني . وقيل راغبة فى القرب مني ومجاورتي . ووقع فى رواية لأبي داود « راغمة » بالميم : أي كارهة للإسلام ، ولم تقدم مهاجرة (قوله قال نعم) فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر ، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره . ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى ـ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ـ الآية ، فإنها عامة فى حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل ، وأيضا البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحابّ والتوادّ المنهي عنه . ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى ـ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ـ ومنها أيضا حديث ابن عمر عند البخاري وغيره « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » (قوله قال ابن عيينة الخ) لا ينافي هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا من سائر الكفار ، لأن السبب خاصّ واللفظ عامّ ، فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فيه لأن محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه . وقيل إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا (قوله قتيلة) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا . ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية (قوله ضباب وأقط) فى رواية غير أحمد « زبيب وسمن وقرظ » ووقع فى نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان أقط (قوله فأمرها أن تقبل هديتها الخ) فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما فى الأحاديث السالفة ، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين .

٥ ـ (وَعَنْ عِياضِ بْنِ حِمارٍ « أنَّهُ أهْدَى للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة . وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى « أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ، فأهدى له ، فقال : إنى لاأقبل هدية مشرك » الحديث . قال فى الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم ولا يصح . (قوله زبد المشركين) بفتح الزاى وسكون الموحدة بعدها دال . قال فى الفتح : هو الرفد اه يقال زبده يزبده بالكسر ، وأما يزبده بالضم : فهو إطعام الزبد . قال الخطابى : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قدقبل هدية غير واحد من المشركين وقيل إنما ردّها ليغيظه فيحمله على ذلك الإسلام . وقيل ردّها لأن للهدية موضعا من القلب ، ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه ، فردّها قطعا لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشى وأكيدر دومة والمقوقس لأنهم أهل كتاب ، كذا فى النهاية . وجمع الطبرى بين الأحاديث فقال : الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر ، لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع فى حقّ من يريد بهديته التودّد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام . قال الحافظ : وهذا أقوى من الذى قبله . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، ويجوز له خاصة . وقال بعضهم : إن أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب عكس ماتقدّم عن الخطابى ، ولا يخفى أن النسخ لايثبت بمجرّد الاحتمال ، وكذلك الاختصاص . وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا استنبط منه جواز قبول هدية الوثنى ، ذكره فى باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية . قال الحافظ فى الفتح : وفيه فساد قول من حمل ردّ الهدية على الوثنى دون الكتابى ، وذلك لأن الواهب المذكور فى ذلك الحديث وثنى .

باب الثواب على الهدية والهبة

١ — (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا ، فَزَادَهُ ، قَالَ : أَرَضِيتَ ؟

قالَ : لا ، فزَادَهُ ، قالَ : أرَضيتَ ؟ قالَ : نعَمْ » فقالَ النبيّ صلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسَلّمَ : لقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أتّهِبَ هِبَةً إلا مِنْ قرَشِي أو أنصارِي أوْ ثقَفِي » روَاهُ أحْمَدُ) ؛

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة بنحوه ، وطوله الترمذى ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات » وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (قوله ويثيب عليها) أى يعطى المهدى بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة » وأقله ما يساوى قيمة الهدية ، ولفظ ابن أبى شيبة « ويثيب ما هو خير منها » وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال. قال البخارى : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرّد بوصله عن هشام ؛ وقال الترمذى والبزار : لانعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال أبو داود : تفرّد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدلّ بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدى ، وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغنىّ بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقلّ أن يعوّض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم والهادوية . ويجاب بأن مجرّد الفعل لايدلّ على الوجوب ،ولووقعت المواهبة كما تقرّر فى الأصول . وذهبت الحنفية والشافعى فى الجديد أن الهبة للثواب باطلة لاتنعقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرّع (قوله إلا من قرشى) الخ) لفظ أبى داود « وايم الله لاأقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا » وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه الترمذى من حديث أبى هريرة قال « أهدى رجل من فزارة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ناقة من إبله فعوّضه منها بعض العوض فتسخطه ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر : إن رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندى فيظلّ يسخط علىّ » الحديث . وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلا ، لامن صديق ولا من قريب ولا غيرهما ، وذلك لفساد النيات فى هذا الزمان ، حكى ذلك ابن رسلان ؛

باب التعديل بين الأولاد فى العطية والنهى أن يرجع أحد فى عطيته إلا الوالد

١ — (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « قالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلِ ابْنِي غُلاما وأَشْهِدْ لى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأَتى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّ ابْنَةَ فُلانٍ سأَلَتْنِي أنْ أَنْحَلَ ابْنَها غُلامى ، فَقالَ : لَهُ إخْوَةٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وإنى لاأشْهَدُ إلاَّ على حَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ » وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقالَ فِيهِ : « لاتُشْهِدْنِي على جَوْرٍ ، إنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ») .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ « أنَّ أَباهُ أَتى بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنى نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاما كانَ لى « فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقالَ : لا ، فَقالَ : فأَرْجِعْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قالَ « تَصَدَّقَ عَلَىَّ أبى بِبَعْضِ مالِهِ ، فَقالَتْ أُمى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاأَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فانْطَلَقَ أبى إلَيْهِ يُشْهِدُهُ على صَدَقَتِى ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قالَ : لا ، فَقالَ : اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ ، فَرَجَعَ أبي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ » وَلِلْبُخارِىِّ مِثْلُهُ لَكِنْ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ العَطِيَّةِ لابِلَفْظِ الصَّدَقَةِ) .

حديث النعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبى صفرة وهو صدوق . وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور بلفظ « سوّوا بين أولادكم فى العطية ، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » وفى إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف . وذكر ابن عدىّ فى الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا ، وقد حسن الحافظ فى الفتح إسناده (قوله اعدلوا بين أولادكم)

تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد فى العطية ، وبه صرّح البخارى وهو قول طاوس والثورى وأحمد واسحق وبعض المالكية . قال فى الفتح : والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصحّ ويجب أن يرجع عنه ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فان فضل بعضا صحّ وكره ، وحمل الأمر على الندب ، وكذلك حملوا النهى الثابت فى رواية لمسلم بلفظ « أيسرّك أن يكونوا لك فى البرّ سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن » على التنزيه .

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ذكرها فى فتح البارى وسنوردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة ، فقال : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البرّ . وتعقب بأن كثيرا من طرق الحديث مصرّحة بالبعضية كما فى حديث الباب « أن الموهوب كان غلاما » وكما فى لفظ مسلم المذكور قال « تصدّق علىّ أبى ببعض ماله » الجواب الثانى أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك ، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، حكاه الطبرى . ويجاب عنه بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة « لا أرضى حتى تشهد الخ » . الجواب الثالث أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوى . قال الحافظ : وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصا قوله « أرجعه » فانه يدلّ على تقدم وقوع القبض . والذى تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره ، فأمره بردّ العطية المذكورة بعد ما كانت فى حكم المقبوض . الرابع أن قوله « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصحّ الهبة لم يصحّ الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك ، فلذلك أمره به . قال فى الفتح : وفى الاحتجاج بذلك نظر ، والذى يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أى لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . الخامس أن قوله « أشهد على هذا غيرى » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدلّ عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرّح الجمهور فى هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر ، والمراد به نفى الجواز ، وهى كقوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » اه . ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه

وآله وسلم لذلك جورا كما فى الرواية المذكورة فى الباب : السادس التمسك بقوله « ألا سوّيت بينهم ؟ » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما رواية « سوّ بينهم » . السابع قالوا : المحفوظ فى حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لاسوّوا . وتعقب بأنكم لاتوجبون المقاربة كما لاتوجبون التسوية . الثامن فى التشبيه الواقع بينهم « فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى البر قرينة تدلّ على أن الأمر للندب . وردّ بأن اطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر . التاسع ما تقدّم عن أبى بكر من نحلته لعائشة وقوله لها « فلو كنت احترثته » كما تقدم فى أوّل كتاب الهبة « وكذلك ما رواه الطحاوى عن عمر أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده » ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال فى الفتح : وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اهـ ؛ على أنه لاحجة فى فعلهما لاسيما إذا عارض المرفوع . العاشر أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فاذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ، ذكره ابن عبد البرّ . قال الحافظ : ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص اهـ . فالحقّ أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرّم . واختلف الموجبون فى كيفية التسوية « فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : لافرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية ، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم (قوله وعن النعمان بن بشير أن أباه الخ) قد روى هذا الحدث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائى وأبى داود وأبو الضحى عند النسائى وابن حبان وأحمد والطحاوى والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبى عوانة والشعبى عند الشيخين وأبى داود وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم « وقد رواه النسائى من مسند بشير والد النعمان فشذّ بذلك (قوله نحلت ابنى هذا) بفتح النون والحاء المهملة : أى أعطيت ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة : العطية بغير عوض (قوله غلاما) فى رواية لابن حبان والطبرانى عن الشعبى « أن النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدى بشير بن سعد أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإنى سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى ، وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه قوله

« لا أشهد على جور » . وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين : إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا . قال فى الفتح : وهو جمع لابأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسئلة حتى يعود إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له فى الأولى « لاأشهد على جور. وجوّز ابن حبان أن يكون بشير ظنّ نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأوّل على كراهة التنزيه ، أو ظنّ أنه لايلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد ، لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد . قال الحافظ : ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه ، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه غير ، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّة واحدة وهى الأخيرة ، وغاية مافيه أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره ، أوكان النعمان يقصّ بعض القصة تارة وبعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه اه . ولا يخفى مافى هذا الجمع من التكلف . وقد وقع فى رواية عند ابن حبان عن النعمان قال : سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله ، زاد مسلم والنسائى من هذا الوجه « فالتوى بها سنة ، أى مطلها . وفى رواية لابن حبان أيضا ، بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى . وفى رواية له قال « فأخذ بيدى وأنا غلام ، ولمسلم « انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه (قوله فقال أرجعه) لفظ مسلم « اردده » وله أيضا والنسائى « فرجع فردّ عطيته » ولمسلم أيضا ، فردّ تلك الصدقة ، زاد فى رواية لابن حبان ، لاتشهدنى على جور » ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبرانى مثل ذلك ، وذكر هذا اللفظ البخارى تعليقا فى الشهادات . وفى رواية لابن حبان من طريق أخرى « لاتشهدنى إذن فإنى لاأشهد على جور » وله فى طريق أخرى أيضا « فإنى لاأشهد على جور ، أشهد على هذا غيرى » وله وللنسائى من طريق أخرى « فأشهد على هذا غيرى » ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا ، لاأشهد إلا على الحقّ ، لاأشهد بهذه » وللنسائى ، فكره أن يشهد له » وفى رواية لمسلم « اعدلوا بين أولادكم فى النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البرّ » ولأحمد « أيسرّك أن يكونوا إليك فى البرّ سواء ؟ قال بلى ،

قال : فلا إذن » ولأبى داود « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق ان يبروك » وللنسائى « ألا سويت بينهم ؟ » وله ولابن حبان « سو بينهم » . قال الحافظ : واختلاف الألفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد (قوله أفعلت هذا بولدك كلهم ؟) قال مسلم : أما معمر ويونس فقالا « أكل بنيك » وأما الليث بن عيينة فقالا « أكلَّ ولدك » قال الحافظ : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر ، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « العائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ « لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوءِ » ولِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ : قالَ قَتادَةُ : وَلا أَعْلَمُ القَيْءَ إلاَّ حَرَاما) .

٥ - (وَعَنْ طاوُسٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعاهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيها إلاَّ الوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ ؛ وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيها كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إذَا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ) .

حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه (قوله العائد فى هبته الخ) استدل بالحديث على تحريم الرجوع فى الهبة ، لأن القىء حرام فالمشبه به مثله . ووقع فى رواية أخرى للبخارى وغيره « كالكلب يرجع فى قيئه » وهى تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد ، فالقىء ليس حراما عليه ، وهكذا قوله فى حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ . وتعقب بأن ذلك للمبالغة فى الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالنردشير « فكأنما غمس يده فى لحم خنزير » وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط ، لأن الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة : وقد قدمنا فى باب نهى المتصدق أن يشترى ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبى أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث ، وقدمنا أيضا أن الأكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر ، ويؤيد القول بالتحريم قوله « ليس لنا مثل السوء » وكذلك قوله « لايحل للرجل » قال فى الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده وستأتى . وذهبت الحنفية

والهادوية إلى حلّ الرجوع فى الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة لذى رحم ونحو ذلك مما هو مذكور فى كتب الفقه من الموانع . قال الطحاوى : إن قوله « لايحلّ » لايستلزم التحريم ، قال : وهو كقوله « لاتحلّ الصدقة لغنىّ » وإنما معناه لايحلّ له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجة » وأراد بذلك التغليظ فى الكراهة . قال الطبرى : يخصّ من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب » ومن كان والدا والموهوب له ولده ، والهبة لم تقبض والتى ردّها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغنىّ يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع . قال : ومما لارجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . قال فى الفتح : اتفقوا على أنه لايجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض اه . وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة يرجو ثوابها فهى ردّ على صاحبها مالم يثب منها . ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم . قال الحافظ : والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعا قيل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « الواهب أحقّ بهبته مالم يثب منها » وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى . ورواه الحاكم من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع » ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس » قال الحافظ : وسنده ضعيف . قال ابن الجوزى : أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصحّ . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس مرفوعا « من وهب هبة فهو أحقّ بها حتى يثاب عليها ، فإن رجع فى هبته فهو كالذى يقىء ويأكل منه » فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب ، فيجوز الرجوع فى الهبة قبل الإثابة عليها . ومفهوم حديث سمرة يدلّ على جواز الرجوع فى الهبة لغير ذى الرحم (قوله إلا الوالد فيما يعطى ولده) استدلّ به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أحمد : لايحلّ للواهب أن يرجع فى هبته مطلقا ، وحكاه فى البحر عن أبى حنيفة والناصر والمؤيد بالله تخريجا له . وحكى فى الفتح عن الكوفيين أنه لايجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب له صغيرا أو كبيرا وقبضها ، وهذا التفصيل لادليل عليه . واحتجّ المانعون مطلقا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب » ويردّ عليهم الحديث المذكور بعد المقترن بمخصصه . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور الأحاديث الآتية فى الباب الذى بعد هذا المصرّحة بأن الولد وما ملك لأبيه ، فليس رجوعه فى الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك . واختلف فى الأم هل حكمها حكم الأب فى الرجوع أم لا ؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى الأوّل كما قال صاحب الفتح . واحتجوا بأن لفظ الوالد يشملها .

وحكى فى البحر عن الأحكام والمؤيد بالله وأبى طالب والإمام يحيى أنه لايجوز لها الرجوع إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه ، والمالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا : للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، والحق أنه يجوز للأب الرجوع فى هبته لولده مطلقا ، وكذلك الأم إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعا لأنه خاص ، وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص . قال فى المصباح : الوالد الأب وجمعه بالواو والنون ، والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء ، والوالدان الأب والأم للتغليب اهـ . وحديث سمرة المتقدم بلفظ « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع » مخصص بحديث الباب ، لأن الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث مطلقا . وقد قيل إن الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه ، فإن صح ذلك فلا تعارض .

باب ما جاء فى أخذ الوالد من مال ولده

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وفي لَفْظٍ « وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أطْيَبِ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أمْوَالِهِم هَنِيئا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَجُلاً قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لى مالاً وَوَلَدًا ، وَإنَّ أبى يُرِيدُ أنْ يَجْتاحَ مالى ، فَقالَ : أنْتَ وَمالُكَ لأبِيكَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّ أعْرَابِيًّا أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّ أبى يُرِيدُ أنْ يَجْتاحَ مالى ، فَقالَ : أنْتَ وَمالُكَ لِوَالِدِكَ ، إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ ، وَقالَ فِيهِ « إنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنَّ لى مالاً وَوَلَدًا ، وَإنَّ وَالِدى » الحَدِيثَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم . ولفظ أحمد أخرجه أيضا الحاكم وصححه أبوحاتم وأبوزرعة ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لايعرفان . وزعم الحاكم فى موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد

ابن أبى سليمان عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ « أموالهم لكم إذا احتجتم إليها » أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول الذى فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد ، ووهم فى ذلك فانهما لم يخرجاه . وقال أبو داود زيادة « إذا احتجتم إليها منكرة » ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال : حدثنى به حماد ووهم فيه . وحديث جابر قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطنى : تفرّد به عيسى بن يونس بن أبى إسحق ، وطريق أخرى عند الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى الدلائل فيها قصة مطوّلة . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود . وفى الباب عن سمرة عند البزار . وعن عمر عند البزار أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبرانى . وعن ابن عمر عند أبى يعلى . وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده فى ماله . فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن . ويجوز له أيضا أن يتصرّف به كما يتصرّف بماله ، مالم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين (قوله يريد أن يجتاح) بالجيم بعدها فوقية وبعد الألف حاء مهملة : وهو الاستئصال كالإجاحة ، ومنه الجائحة للشدّة المجتاحة للمال كذا فى القاموس (قوله أنت ومالك لأبيك) قال ابن رسلان : اللام للإباحة لا للتمليك . فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

باب فى العمرى والرقبى

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « العُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » أَوْ قَالَ : جَائِزَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعَمَّرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ » لَا تُرْقِبُوا ، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . وَفِى لَفْظٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الرُّقْبَى جَائِزَةٌ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ . وَفِى لَفْظٍ « جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِى أَرْقَبَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ . وَفِى لَفْظٍ « جَعَلَ الرُّقْبَى لِلْوَارِثِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « العُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

٤ — (وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رواه أحمد والنسائى) .

٥ — (وعن جابر قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له » متفق عليه . وفى لفظ قال « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمر حيا وميتا ولعقبه » رواه أحمد ومسلم . وفى رواية قال « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » رواه الخمسة . وفى رواية « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعمر ولعقبه » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . وفى رواية قال « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لاترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » رواه أبوداود والنسائى والترمذى وصححه . وفى لفظ عن جابر « إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هى لك ولعقبك . فأما إذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفى رواية « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك فهى إلى وإلى عقبى ، إنها لمن أعطيها ولعقبه » رواه النسائى) .

٦ — (وعن جابر أيضا « أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت ، فجاء إخوته فقالوا ، نحن فيه شرع سواء ، قال : فأبى ، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسمها بينهم ميراثا » رواه أحمد) .

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان . وحديث ابن عباس قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح . وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عنه ، وقد اختلف فى سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائى ورجال إسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى . وقال ابن رسلان فى شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ؛

ويشهد لصحته أحاديث الباب المصرّحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين فى حياته وورثته من بعده ؛ وفى الباب عن سمرة عند أحمد وأبى داود والترمذى ، وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم (قوله العمرى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ؛ قال فى الفتح : وحكى ضم الميم مع ضم أوله . وحكى فتح أوله مع السكون ، وهى مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت بذلك لأنهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها : أى أبحتها لك مدّة عمرك وحياتك ، فقيل لها عمرى لذلك ، والرقبى بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة ، لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة . قال فى الفتح : ذهب الجمهور إلى أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع إلى الأوّل إلا إذا صرّح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة . وحكى الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة . ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعند الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة ، وفى الرقبة إلى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة . وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال : الأوّل أن يقول : أعمرتكها ويطلق ، فهذا تصريح بأنها للموهوب له ، وحكمها حكم المؤبدة لاترجع إلى الواهب . وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك ، لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة . وهو أحد قولى الشافعى والجمهور ، وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك ؛ وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما فى أحاديث الباب . الحال الثانى أن يقول : هى لك ما عشت فاذا متّ رجعت إلىّ ، فهذه عارية موقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ؛ والأصحّ عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى . واحتجوا بحديث جابر الأخير . فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الأنصارى الذى أعطى أمه الحديقة حياتها أن لاترجع إليه بل تكون لورثتها » ويؤيد هذا الحديث الرواية التى قبله أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى العمرى مع الاستثناء بأنها لمن أعطيها . ويعارض ذلك ما فى حديث جابر أيضا المذكور فى الباب بلفظ « فأما إذا قلت هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولكنه قال معمر : كان الزهرى يفتى به ولم يذكر التعليل ، وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة ؛ قال الحافظ : وقد أوضحته فى كتاب المدرج .

والحاصل أن الروايات المطلقة فى أحاديث الباب تدل على أن العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ولعقبه ، سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة : ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان فى دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة ، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأبيد معلولة بالإدراج فلا تنتهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها . الحال الثالث أن يقول : هى لك ولعقبك من بعدك أو يأتى بلفظ يشعر بالتأبيد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور . وروى عن مالك أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب . وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه (قوله فهى لمعمره) بضم الميم الأولى وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر (قوله محياه ومماته) بفتح الميمين : أى مدة حياته وبعد موته (قوله لاتعمروا الخ) قال القرطبى : لا يصح حمل هذا النهى على التحريم لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز . وقيل إن النهى يتوجه إلى اللفظ الجاهلى لأن الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم . وقيل النهى يتوجه إلى الحكم ولا ينافى الصحة . وفيه نظر لأن معنى النهى حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان إلا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « العمرى جائزة » (قوله فمن أعمر) بضم الهمزة ، وكذا قوله « أو أرقبه » (قوله ولعقبه) بكسر القاف وسكونها للتخفيف ، والمراد ورثته الذين يأتون بعده (قوله حديقة) هى البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحدق بها : أى أحاط ، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (قوله شرع) بفتح الشين المعجمة والراء : أى سواء : ذكر معنى ذلك فى القاموس .

باب ما جاء فى مصرف المرأة فى مالها ومال زوجها

١ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ طَعامِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَهَا أجْرُها بِما أنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِها أجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذلكَ لايَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عَنْ غَيْرِ أمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أجْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَرَوَاهُ أبُودَاوُدَ . وَرُوِيَ أيْضًا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا فى المَرْأةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . قالَ : لا إلاَّ مِنْ قُوتِها والأجْرُ بَيْنَهُما ، وَلا يَحِلُّ لَهَا أنْ تَصَدَّقَ مِنْ مالِ زَوْجِها إلاَّ بإذْنِهِ ») .

٣ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُرْضِخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْضَخِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذرى . وإسناده لابأس به : ومحمد ابن سوار قد وثقه ابن حبان . وقال يغرب . وفى الباب عن أبي أمامة عند الترمذى وحسنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه . قيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » (قوله إذا أنفقت المرأة الخ) قال ابن العربى : اختلف السلف فيما إذا تصدّقت المرأة من بيت زوجها . فمنهم من أجازه لكن فى الشيء اليسير الذى لايؤبه له ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حقّ فى مال الزوج والنظر فى بيتها ، فجاز لها أن تتصدّق ، بخلاف الخادم فليس له تصرّف فى متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . قال الحافظ : هو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به . وإن تصدّقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت (قوله وللخازن) فى رواية للبخاريّ من حديث أبي موسى التقييد بكون الخازن مسلما . فأخرج الكافر لكونه لانية له وبكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور ، وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجر وهى قيود لابد منها (قوله مثل ذلك) ظاهره يقتضى تساويهم فى الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة ، وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن قوله فى حديث أبي هريرة « فله نصف أجره » يشعر بالتساوى (قوله لاينقص بعضهم الخ) المراد عدم المساهمة والمزاحمة فى الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا (قوله عن غير أمره) ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها أو له نصف أجره على اختلاف النسختين كما سيأتى ، وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة فى حديث أسماء ، ولكن ليس فيها تعرّض لمقدار الأجر . ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ، ولا يعارض ذلك قول أبي هريرة المذكور فى الباب ، لأن

أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما إذا عارضت المرفوع . وإنما يعارضه حديث أبي أمامة الذي ذكرناه ، فإن ظاهره نهي المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن ، والنهي حقيقة في التحريم ، والمحرّم لا يستحقّ فاعله عليه ثوابا . ويمكن أن يقال إن النهي للكراهة فقط ، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء . وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب . قال في الفتح : والأولى أن يحمل ، يعني حديث أبي هريرة على ما إذا أنفقت من الذي يخصها إذا تصدّقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره . ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال ، لكن انتفى ما كان بطريق التفصيل . قال : ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا ، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة . وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره اه (قوله فله نصف أجره) هكذا في رواية للبخاري وفي رواية أخرى « فلها نصف أجره » وعلى النسخة الأولى يكون للرجل الذي تصدّقت امرأته من كسبه بغير إذنه نصف أجره على تقدير وقوع الإذن منه لها ، وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدّقة بغير إذن زوجها نصف أجرها على تقدير إذنه لها . قال في الفتح : أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، فلكلّ منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان (قوله أن أرضخ) بالضاد والخاء المعجمتين . قال في القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير (قوله ولا توعي فيوعى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي ، والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازى بمثل ذلك .

٤ — (وَعَنْ سَعْدٍ قالَ « لَمَّا بايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ النِّساءَ قالَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كأنَّها مِنْ نِساءِ مُضَرَ : يا نَبِيَّ اللهِ إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأبْنائِنا . قالَ أبُو داوُدَ : وأرَى فِيهِ : وأزْواجِنا فَما يَحِلُّ لَنا مِنْ أمْوالِهِم ؟ قالَ : الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وتُهْدِينَهُ » رَواهُ أبُو داوُدَ ، وَقالَ : الرَّطْبُ : الخُبْزُ والبَقْلُ والرُّطَبُ) .

٥ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَأ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ ، ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئا على بِلالٍ ، فأمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَحَثَّ على طاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أتَى النِّساءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقالَ : تَصَدَّقْنَ فإنَّ أكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ، فَقامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّساءِ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ فَقالَتْ : لِمَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ » قالَتْ :

فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد ابن سوّار ، وقد وثقه ابن حبان وقال : يغرب (قوله قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء المهملة ، والرطب المذكور آخرا بضم الراء وفتح الطاء . قال فى القاموس : الرطب : ضدّ اليابس ، ثم قال وبضمة وبضمتين : الرعى الأخضر من البقل والشجر ، قال : وتمر رطيب مرطب وأرطب النخل : حان أوان رطبه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنهم وتهادى ، ولكن ذلك مختصّ بالأمور المأكولة التى لاتدّخر فلا يجوز لها أن تهادى بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك ، وقوله « إنا كل » بكسر الهمزة وتشديد النون ، وكل بفتح الكاف وتشديد اللام خبر إن : أى نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ماننتفع به (قوله فقامت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقى والطبرانى وغيرهما بلفظ « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء وأنا معهن ، فقال : يا معشر النساء إنكنّ أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريئة : ولم يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : لأنكنّ تكثرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته فان القصة واحدة (قوله من سطة النساء) أى من خيارهن ، والسفعاء : التى فى خدّها غبرة وسواد . والعشير : المراد به هنا الزوج . والحديث فيه فوائد : منها ما ذكره المصنف ههنا لأجله ، وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث ؛ ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله . قال القرطبي : ولا يقال فى هذا إنّ أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهنّ لهنّ ذلك ، فإن من ثبت له حقّ فالأصل بقاؤه حتى يصرّح باسقاطه ، ولم ينقل أن القوم صرّحوا بذلك ، وسيأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهنّ بالصدقة ثم علل بأنهنّ أكثر أهل النار لما يقع منهنّ من كفران النعم وغير ذلك . ومنها بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج إلى ذلك فى حقه . ومنها جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ؛ ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهنّ أحكام الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ وحثهنّ على الصدقة وتخصيصهنّ بذلك فى مجلس منفرد ، ومحلّ ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقد أخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى أحاديث ، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبى داود . وفى الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه (قوله أمر) أى عطية من العطايا ، ولعله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجناس الذى هو نوع من أنواع البلاغة . وقد استدلّ بهذا الحديث على أنه لايجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة . وقد اختلف فى ذلك ، فقال الليث : لايجوز لها ذلك مطلقا لا فى الثلث ولا فيما دونه إلا فى الشىء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه فى الثلث لافيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجز . قال فى الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى . وقد استدلّ البخارى فى صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها فى باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة . ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا ، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة . وحمل مالك أدلة الجمهور على الشىء اليسير ، وجعل حدّه الثلث فما دونه . ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة فى أوّل الباب القاضية بأنه يجوز لها التصدّق من مال زوجها بغير إذنه ، وإذا جاز لها ذلك فى ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز فى مالها ، والأولى أن يقال : يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم . وأما مجرّد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة .

باب ماجاء فى تبرع العبد

١ — (عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ « كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْهُ قَالَ « أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لَحْمًا ، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَهُ ، فَقَالَ : الأَجْرُ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ ، فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ « كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي ، فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث سلمان الأول فى إسناده ابن إسحق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث سلمان الثانى فى إسناده أبو مرة سلمة بن معاوية . قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه اه ويشهد لصحة معناه ما فى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بطعام يسأل : أهدية أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم » . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة (قوله قال نعم والأجر بينكما) فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شريكا للمولى فى الأجر . وقد بوب البخارى فى صحيحه لذلك فقال : باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول نفسه . وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المتصدقين ثم أورد حديث عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لاينقص بعضهم أجر بعض » . قال ابن رشيد : نبه يعنى البخارى بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر لها لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى . ولكن الرواية الأخرى من الحديث مشعرة بأن يكتب للعبد أجر الصدقة ، وإن كان بغير إذن سيده ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العبد « إنه يعطى طعامه من غير أمره » (قوله أن أقدر لحما) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة : أى أجعله فى القدر ، والقدير والقادر : مايطبخ فى القدر ، ويطلق أيضا على القسمة . قال فى القاموس : قدر الرزق : قسمه . وقال أيضا : قدرته أقدره قدارة : هيأت ووقت ، وآبى اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الإباء ، وقد قدمنا فى هذا الشرح التنبيه على ذلك ، وإنما أعدناه ههنا لكثرة التباسه .

كتاب الوقف (١)

١ - (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةِ أشْياءَ : صَدَقَةٍ جارِيَةٍ ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٢) » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ عُمَرَ أصابَ أرْضًا مِنْ أرْضِ خَيْبَرَ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أصَبْتُ أرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَما تَأمُرُنِي ؟ فَقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وَتَصَدَّقْتَ بِها ، فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ على أنْ لاتُباعَ وَلا تُوهَبَ وَلا تُورَثَ في الفُقَراءِ وَذَوِي القُرْبَى وَالرِّقابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لاجُناحَ على مَنْ وَلِيَها أنْ يأكُلَ مِنْها بالمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (٣) » وفي لَفْظٍ « غَيْرَ مُتأثِّلٍ مالاً » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ « لَيْسَ على الوَلِيِّ جُناحٌ أنْ يأكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقا لَهُ غَيْرَ مُتأثِّلٍ ، قالَ : وكانَ ابْنَ

---

(١) هو فى اللغة الحبس ، يقال : وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى : أى حبسته . وفى الشريعة : حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وأبدت . هذه صرائح ألفاظه ، وأما كنايته فقوله : تصدقت ، واختلف فى حرمت ، فقيل صريح وقيل غير صريح .

٢ - إيراد المصنف لهذا الحديث فى الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف . وقوله « أو علم ينتفع به » المراد به العلم الأخروى . فيخرج ما لاينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها ، ويدخل فى العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة ، وفقنا الله وإياك إلى العمل بما فيها .

(٣) وفى الحديث فوائد : منها ثبوت صحة أصل الوقف ، قال النووى : وهذا مذهبنا يعنى أئمة الشافعية ومذهب الجماهير ، ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اه . ومنها فضيلة الإنفاق مما يحب . ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله تعالى عنه . ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير . ومنها فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم : والله أعلم .

عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ »
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى صِنْفٍ مِنَ
النَّاسِ وَوَلَدُهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ) .

٣ — (وَعَنْ عُثْمَانَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ . فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ
فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا
مِنْ صُلْبِ مَالِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِيهِ جَوَازُ
انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ الْعَامِّ)

حديث عثمان أخرجه البخارى أيضا تعليقا (قوله إلا من ثلاثة أشياء) فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لاينقطع بالموت . قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها ، فان الولد من كسبه ، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم ، وكذا الصدقة الجارية وهى الوقف . وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذى يبقى بعد موت صاحبه ، والتزوّج الذى هو سبب حدوث الأولاد . وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد مورده فى باب وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز (قوله أرضا بخيبر) هى المسماة بثمغ كما فى رواية للبخارى وأحمد ، وثمغ بفتح المثلثة والميم ، وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة (قوله أنفس منه) النفيس : الجيد . قال الداودى : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس (قوله وتصدّقت بها) أى بمنفعتها . وفى رواية للبخارى « حبس أصلها وسبل ثمرتها » وفى أخرى له « تصدّق بثمره وحبس أصله » (قوله ولا يورث) زاد الدارقطنى « حبيس ما دامت السموات والأرض » وفى رواية للبيهقى « تصدّق بثمره وحبس أصله لايباع ولا يورث » . قال الحافظ : وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر . وفى البخارى بلفظ « فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : تصدّق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » وفى البخارى أيضا فى المزارعة ، قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « تصدّق بأصله لايباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به » فهذا صريح أن الشرط من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم به ، فمن الرواة من رفعه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله

عليه وآله وسلم به (قوله وذوى القربى) قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر فى الخمس ويحتمل أن المراد بهم قربى الواقف « وبهذا جزم القرطبي (قوله والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (قوله أن يأكل منها بالمعروف) قيل المعروف هنا هو ما ذكر فى ولىّ اليتيم « وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب مايحلّ لولىّ اليتيم من كتاب التفليس . قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الواقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لايأكل لاستقبح ذلك منه . والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة. وقيل القدر الذى يدفع الشهوة . وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأوّل أولى كذا فى الفتح (قوله غير متموّل) أى غير متخذ منها مالا : أى ملكا . قال الحافظ : والمراد أنه لايتملك شيئا من رقابها (قوله غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة ، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء : أصله (قوله قال فى صدقة عمر) أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الأطراف . ورواه الإسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله وكان ابن عمر) هو موصول الإسناد كما فى رواية الإسماعيلى (قوله لناس) بين الإسماعيلى أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص ، وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو ويؤكل صديقا له . ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف ، فكان يؤخره ليهدى لأصحابه منه . قال فى الفتح : وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف . وقد روى أحمد عن ابن عمر قال : أوّل صدقة : أى موقوفة كانت فى الإسلام صدقة عمر : وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال « سألنا عن أوّل حبس فى الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى إسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى أن أوّل صدقة موقوفة كانت فى الإسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغرا التى أوصى بها إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها . وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذى : لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس . وقال أبو حنيفة : لايلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : لو بلغ أباحنيفة لقال به . واحتجّ الطحاوى لأبى حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حبس أصلها » لايستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدّة اختياره . قال فى الفتح : ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأبيد حتى يصرّح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها « حبس ما دامت السموات والأرض » قال القرطبي : رادّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه انتهى . ومما يؤيد هنا ما ذهب إليه الجمهور حديث « أما خالد فقد حبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله » وهو

متفق عليه : وقد تقدم فى الزكاة : ومن ذلك حديث أبى هريرة المذكور فى أوّل الباب ، فان قوله « صدقة جارية » يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه » ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة » وقد وصفه فى الحديث بعدم الانقطاع : ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايباع ولا يوهب ولا يورث » كما تقدم ، فان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التى أمر بها عمر ، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا ، والمفروض أنه تحبيس ، ومن ذلك حديث أبى قتادة عند النسائى وابن ماجه وابن حبان مرفوعا « خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » والجرى يستلزم عدم جواز النقض من الغير ، ومن ذلك وقف أبى طلحة الآتى وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له « أرى أن تجعلها فى الأقربين » وما روى من حديث أنس عند الجماعة « أن حسان باع نصيبه منه » فمع كون فعله ليس بحجة قد روى أنه أنكر عليه . ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علىّ وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت ، روى ذلك كله البيهقى . ومنه أيضا وقف عثمان لبئر رومة كما فى حديث الباب . واحتجّ لأبى حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض « لاحبس بعد سورة النساء » : ويجاب عنه بأن فى إسناده ابن لهيعة ولايحتجّ بمثله . ويجاب أيضا بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده : وقد أشار إلى مثل ذلك فى النهاية . وقال فى البحر : أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام . سلمنا فليس فى آية الميراث منع الوقف لافتراقهما انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة فى سياق النفى لكان مخصصا بالأحاديث المذكورة فى الباب . واحتجّ لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوى وابن عبد البرّ عن الزهرى « أن عمر قال : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها » وهو يشعر بأن الوقف لايمتنع الرجوع عنه ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره . ويجاب عنه بأنه لاحجة فى أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع ههنا . وأيضا هذا الأثر منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر . فالحقّ أن الوقف من القربات التى لايجوز نقضها بعد فعلها لاللواقف ولا لغيره . وقد حكى فى البحر عن محمد وابن أبى ليلى أن الوقف لاينفذ إلا بعد القبض ، وإلا فللواقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض . ويجاب بأنه بعد التحبيس قد تعذّر الرجوع ، وإلحاقه بالصدقة إلحاق مع الفارق (قوله من يشترى بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو . وفى رواية للبغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه

« أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد » فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : تبيعنيها بعين فى الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أتجعل لى ماجعلت له ؟ قال : نعم . قد جعلتها للمسلمين . » وللنسائى من طريق الأحنف عن عثمان قال « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد أيضا فى رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم علىّ بن أبى طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص (قوله فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين) فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف . ويؤيده جعل عمر لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف . وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . قال فى الفتح : ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد فى الأرجح عنه ، وقال به ابن شعبان من المالكية . وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لايتهم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصارى شيخ البخارى جزءا ضخما . واستدلّ له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس فى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » . ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردّها إليه بالشرط اه . وقد حكى فى البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيرى وابن الصباغ . وعن الشافعى ومحمد والناصر أنه لايصحّ الوقف على النفس ، قالوا : لأنه تمليك فلا يصحّ أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة : تمليكها للغير . قال فى الفتح : وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة ، والفائدة فى الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذى قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « عندى دينار ، فقال : تصدّق به على نفسك » أخرجه أبو داود والنسائى ، وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهى حاصلة بالصرف إلى النفس .

باب وقف المشاع والمنقول

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ المِائَةَ السَّهْمَ الَّتِى لى بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أعْجَبَ إلىَّ مِنْها قَدْ أرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ بِها ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : احْبِسْ أصْلَها وَسَبِّلْ ثَمَرَتَها » رَوَاهُ النَّسائى وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ . قَالَتْ : أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ ، قَالَ : ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ « قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال إسناده ثقات ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم . وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حزيمة في صحيحه . وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا . وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات . وقد تقدم نحوه من حديث أمّ معقل الأسدية في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده قد تقدم أيضا في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة (قوله إن المائة السهم الخ) استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع . وقد حكى صحة ذلك في البحر عن الهادى والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك . واحتجّ لهم بأن عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة . وحكى في البحر أيضا عن الإمام يحيي ومحمد : أنه لايصحّ وقف المشاع لأن من شرطه التعيين . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يصحّ فيما قسمته مهايأة لافي غيره لتأديته إلى منع القسمة أو بيع الوقف . وعن أبي طالب يصح فيما قسمته إفراز كالأرض المستوية وإلا فلا . وأوضح ما احتجّ به من منع من وقف المشاع أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين . فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادّين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا ، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفا فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ، ويتصف بذلك الجملة . وأجاب صاحب المنار عن هذا بأنه نظير العتق المشاع ، وقد صحّ ذلك هناك كحديث الستة الأعبد كما صحّ هنا ، وإذا صحّ من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال . وقد استدلّ البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد . وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال « ثامنونى حائطكم ، فقالوا : لانطلب ثمنه إلا إلى الله عزّ وجلّ » وهذا ظاهر فى جواز وقف المشاع ، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم . وحكى ابن المنير عن مالك أنه لايجوز وقف المشاع إذا كان الواقف واحداً لأنه يدخل الضرر على شريكه (قوله من احتبس فرسا الخ) فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان ، وإليه ذهب العترة والشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة : لايصحّ لعدم دوامه ، وقال محمد : لايصحّ فى الخيل فقط إذ هى معروضة للتلف . وحديث الباب يردّ عليهما ، ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم فى باب نهى المتصدّق أن يشترى ما تصدّق به من كتاب الزكاة ، فإن فيه أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ، واطلع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرّره ونهاه عن شرائه برخص ، وقد ترجم عليه البخارى فى كتاب الوقف : باب وقف الدوابّ والكراع والعروض والصامت . ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور ، وحديث تحبيس خالد يدلّ على جواز وقف المنقولات ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

١ - (عَنْ أنَسٍ أنَّ أبا طَلْحَةَ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إنَّ اللهَ يَقُولُ - لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وإنَّ أحَبَّ أمْوَالى إلىَّ بَيْرَحاءَ ، وَإنَّها صَدَقَةٌ للهِ أرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أرَاكَ اللهُ ، فَقالَ : بَخٍ بَخٍ ، ذلكَ مالٌ رَابِحٌ مَرَّتَيْنِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ، أُرَى أنْ تجعَلَها فِي الأقْرَبِينَ ، فَقالَ أبُو طَلْحَةَ : أفْعَلُ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَسَمَها أبُو طَلْحَةَ فِي أقارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - لَنْ تَنالُوا البِرَّ - قالَ أبُو طَلْحَةَ : يا رَسُولَ اللهِ أرَى رَبَّنا يَسألُنا مِنْ أمْوَالِنا فأُشْهِدُكَ أنى جَعَلْتُ أرْضِي بَيْرَحاءَ للهِ ، فَقالَ : اجْعَلْها فِي قَرَابَتِكَ ، قالَ فَجَعَلَها في حَسَّانَ بْنِ ثابِتٍ وأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وللبُخارِى مَعْناهُ وَقالَ فِيهِ « اجْعَلْها لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ » قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأنْصارِىّ : أبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ زَيْدِ مَناةَ بْنِ عَدِىِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، يَجْتَمِعانِ إلى حَرَامٍ وَهُوَ الأبُ الثَّالِثُ ، وأُبَىُّ

ابنُ كَعْبِ بنِ قَيْسِ بنِ عَتِيكِ بنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ ابنِ النَّجَّارِ ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وأبا طَلْحَةَ وأُبَيًّا ، وَبَيْنَ أُبَيّ وأبي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ).

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ - دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : يَا بَنِي كَعْبِ بنِ لُؤَيّ : أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَابَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ؛ يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَافَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ).

(قوله بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمدّ ، وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير فى النهاية فقال : ويروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمدّ والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفى رواية حماد بن سلمة « بريحا» بفتح أوّله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وهى عند مسلم ، ورجح هذه صاحب الفائق وقال هى وزن فعيلة من البراح : وهى الأرض الظاهرة المنكشفة . وعند أبى داود « بأريحا » وهى بإشباع الموحدة والباقى مثله ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فإنه أريحا من الأرض المقدسة . قال الباجى : أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح الراء مقصورا ، وكذا جزم به الصغانى . وقال الباجى أيضا : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذرّ يفتحون الراء فى كل حال . قال الصورى : وكذا الباء الموحدة (قوله بخ بخ) كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد ينوّن مع التثقيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات . قال فى الفتح : وإذا كرّرت فالاختيار أن تنوّن الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنانه جميعا كما قال الشاعر • بخ بخ لوالده وللمولود • ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به (قوله رابح) شكّ القعنبى هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . ورواه البخارى عنه بالشكّ (قوله فى الأقربين) اختلف العلماء فى الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة : كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أمّ من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدّم من قرب وهو رواية عن أبى حنيفة ، وأقلّ من يدفع له ثلاثة . وعند محمد اثنان . وعند أبى يوسف

واحد ، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد ، مسلما كان أو كافرا ، غنيا أو فقيرا ، ذكرا أو أنثى ، وارثا أو غير وارث ، محرما أو غير محرم . واختلفوا فى الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة ، وإن كانوا غير محصورين؟ فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية . وقال أحمد فى القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر . وفى رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه . وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء ، هكذا فى الفتح . وحكى فى البحر عن مالك أن ذلك يختص بالوارث . وعند الهادوية أن القرابة والأقارب لمن والده جدا أبوى الواقف : واحتجوا بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوى القربى لبنى هاشم . وهاشم جد أبيه عبد الله ، وهذا ظاهر فى جد الأب ، وأما جد الأم فلا ، بل هو يدلّ على خلاف المدّعى من هذه الحيثية ، إذ لم يصرف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى من ينسب إلى جدّ أمه . وأجاب صاحب شرح الأثمار أن خروج من ينتسب إلى جدّ الأمّ هنا مخصص من عموم الآية ، والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذا خصّ ههنا أن يخرجوا حيث لم يخصّ . وقد استدلّ أيضا على خروج من ينتسب إلى جدّ الأمّ بأنهم ليسوا بقرابة ، لأن القرابة العشيرة والعصبة ، وليس من كان من قبل الأمّ بعصبة ولا عشيرة وإن كانوا أرحاما واصهارا ولهذا قال فى البحر : وقرابتى وأقاربى أوذوو أرحامى لمن ولده جد أبيه ما تناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوى القربى فى الهاشميين والمطلبيين ، وعلل إعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب ، وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بنى عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم ، فقال : إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ولو كان الصرف إليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بنى عبد شمس واحدا لأنهم متحدون فى القرب إليه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أفعل) بضم اللام على أنه قول أبى طلحة (قوله فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى لفظ أفعل ، فانه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم ، واحتمل أن يكون صيغة أمر ، وانتفى هذا الاحتمال الثانى بهذه الرواية «وذكر ابن عبد البرّ أن إسماعيل القاضى رواه عن القعنبي عن مالك فقال فى روايته ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أقاربه وبنى عمه» أى فى أقارب أبى طلحة وبنى عمه . قال ابن عبد البرّ : إضافة القسم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان شائعا فى لسان العرب على معنى أنه الآمر

به » لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسمها أبو طلحة » (قوله فى أقاربه وبنى عمه) فى الرواية الثانية « فجعلها فى حسان بن ثابت وأبىّ بن كعب » وقد تمسك به من قال : أقلّ من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية للبخارى « فجعلها أبو طلحة فى ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبىّ بن كعب » فدلّ ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما . وفى مرسل أبى بكر بن حزم « فردّه على أقاربه أبىّ بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شدّاد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه » فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » (قوله ابن حرام) بالمهملتين (قوله ابن زيد مناة) هو بالإضافة (قوله وبين أبىّ وأبى طلحة ستة آباء) قال فى الفتح : هو ملبس مشكل » وشرع الدمياطى فى بيانه ، ويغنى عن ذلك ما وقع فى رواية المستملى حيث قال عقب ذلك : وأبى بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا اه .

وفى قصة أبى طلحة هذه فوائد : منها أن الوقف لايحتاج فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه . واستدلّ به الجمهور على أن من أوصى أن يفرّق ثلث ماله حيث أرى الله الوصىّ إنها تصحّ وصيته ويفرّقه الوصىّ فى سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت » وخالف فى ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصدّق من الحىّ فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدّق به . وقال لسعد بن أبى وقاص فى مرضه « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم . وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك ؛ وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان — إنه لحبّ الخير لشديد — والخير هنا المال اتفاقا كما قال صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى — لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون — تناول ذلك لجميع أفراده فلم يقف حتى يردّ عليه البيان عن شىء يعينه ، بل بادر إلى إنفاق ما يحبه » فأقرّه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز تولى المتصدّق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغنىّ من صدقة التطوّع إذا حصلت له بغير مسئلة . واستدلّ به على مشروعية الحبس والوقف . قال الحافظ : ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة صدقة تمليك . قال : وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن إسحق ، يعنى فى رواية البخارى . وفيه أنه لايجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا (قوله فعمّ وخصّ) أى جاء بالعامّ أوّلا فنادى بنى كعب ، ثم خصّ بعض البطون فنادى بنى مرّة بن كعب وهم بطن من بنى كعب ثم كذلك . وفيه دليل على أن جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الأقربين لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممتثلا لقوله تعالى — وأنذر عشيرتك الأقربين —

واستدل به أيضا على دخول النساء فى الأقارب لعموم اللفظ ولذكره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة . وفى رواية للبخارى من حديث أبى هريرة هذا أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية . واستدل به أيضا على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال - وأنذر عشيرتك الأقربين - يعنى قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه فى مسئلة الوقف ، لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلا ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الإنذار ، ولذلك عمهم اهـ . ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة (قوله سأبلها ببلالها) بكسر الباء ، قال فى القاموس : بل رحمه بلا وبلالا بالكسر وصلها ، وكقطام : اسم لصلة الرحم اهـ .

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة بالإطلاق

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِىٍّ ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ تَبْكِى وَقَالَتْ : قَالَتْ لِى حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِىٍّ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِىٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِىٌّ ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِىٍّ ، فَبِمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكِ ؟ ثُمَّ قَالَ : اتَّقِى اللهَ يَا حَفْصَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَعْنِى الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٣ - وَفِى حَدِيثِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِىٍّ : وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِىُّ فَخَتَنِى وَأَبُو وَلَدِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ على وَرِكَيْهِ : هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فأَحِبَّهُمَا وأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ؛

٥ — (وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا النَّبِيُّ لاكَذِبْ ، أنا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ » وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) ؛

٦ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وفي لَفْظٍ « اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

حديث أنس أخرجه أيضا النسائى . وحديث أسامة بن زيد الأوّل قد ورد فى معنى المقصود منه أحاديث : منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبرانى بلفظ « كل ولد أمّ فإن عصبتهم لأبيهم « ما خلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم » وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه . وعن جابر عند الطبرانى فى الكبير بنحوه أيضا . قال السخاوى فى رسالته الموسومة [بالإسعاف بالجواب على مسئلة الأشراف] بعد أن ساق حديث جابر بلفظ « إن الله جعل ذرّية كل نبيّ فى صلبه « وإن الله جعل ذرّيتى فى صلب علىّ بن أبى طالب » ما لفظه : وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه ، وبينت أنه صالح للحجة ، وبالله التوفيق اه . وفى الميزان فى حرف العين منه فى ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه : لايدرى من ذا وخبره مكذب . وروى الخطيب من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم « حدثنى المنصور يعنى الدوانيقى ، حدثنى أبى عن أبيه علىّ عن جده قال « كنت أنا وأبى العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل علىّ « فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لله أشدّ حبا لهذا منى ، إن الله جعل ذرّية كل نبيّ من صلبه ، وجعل ذرّيتى فى صلب علىّ » اه . وذكر فى الميزان أيضا فى ترجمة عثمان بن أبى شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث « لكل بنى أب عصبة ينتمون إليه « إلا ولد فاطمة أنا عصبتهم « . ثم حكى عن العقيلى بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال : عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أبى هذه الأحاديث أنكرها جدا ، وقال : هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو . قال الذهبى بعد ذلك : قلت عثمان بن أبى شيبة لايحتاج إلى متابع ، ولاينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى وقد يغلط . وقد اعتمده الشيخان فى صحيحيهما اه . وحديث أسامة الآخر أخرج نحوه الترمذى أيضا من حديث البراء بدون قوله « هذان ابناى » ولفظه « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا

فقال : اللهمّ إنى أحبهما فأحبهما » وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول : اللهمّ إنى أحبه فأحبه » (قوله إنك لابنة نبىّ) إنما قال لها ذلك لأنها من ذرّية هرون وعمها موسى ، وبنو قريظة من ذرّية هرون ، فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هرون أبا لها وبينها وبينه آباء متعدّدون وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنته ، وكذلك الحسين كما فى سائر الأحاديث ، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جدّه ، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار ، وذلك كله يدلّ على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد ، فمن وقف على أولاده دخل فى ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا ، وكذلك أولاد البنات ، وفى ذلك خلاف . ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » . وللأحاديث المذكورة فى الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها فى هذا الباب ، والتعرّض لذلك يستدعى بسطا طويلا فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا .

باب مايصنع بفاضل مال الكعبة

١ — (عَنْ أبى وَائِلٍ قالَ « جَلَسْتُ إلى شَيْبَةَ فى هَذَا المَسْجِدِ فَقالَ : جَلَسَ إلىَّ عُمَرُ فى مَجْلِسِكَ هَذَا ، فَقالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لاأدَعَ فِيها صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إلا قَسَمْتُها بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : ما أنْتَ بِفاعِلٍ ؟ قالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِباكَ ، فَقَالَ : هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِما » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ أوْ قالَ بِكُفْرٍ لأنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَلَجَعَلْتُ بابَها بالأرْضِ وَلأدْخَلْتُ فِيها مِنَ الحِجْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله جلست إلى شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصىّ العبدرى الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة : نسبة إلى حجابة الكعبة (قوله فيها) أى فى الكعبة ، والمراد بالصفراء : الذهب ، وبالبيضاء : الفضة . قال القرطبى : غلط من ظنّ أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى إليها فيدّخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلىّ فحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها

فى غيرها : وقال ابن الجوزى : كانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها (قوله هما المرءان) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة : أى الرجلان (قوله يقتدى بهما) فى رواية للبخارى « اقتدى بهما » قال ابن بطال : أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه فى منافع المسلمين ، ثم لما ذكر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرّض له أمسك ، وإنما ترك ذلك لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه . وفى ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدوّ : قال فى الفتح : أما التعليل الأوّل فليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم . ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور فى الباب ، ثم قال : فهذا هو التعليل المعتمد اهـ : والمصير إلى هذا الاحتمال لابد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت إلى الاحتمالات المخالفة له . وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذى لأجله ترك بناءه صلى الله عليه وآ له وسلم . واستدلّ التقىّ السبكى بحديث أبى وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما فيها وفى مسجد المدينة . فقال : هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها قال . وأما قول الشافعى : لايجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلهما فيها . ثم حكى وجهين فى ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف ، والآخر المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل . لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد . بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج . وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع فى أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى . قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله فى خلافته ؛ ثم استدلّ للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأوانى المعدّة للأكل والشرب ونحوهما . قال : وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شىء من ذلك . ويجاب عنه بأن حديث أبى وائل لايصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم ، لأنه إن أراد أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فممنوع ، وإن أراد غير ذلك فما هو؟ وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباج فقد تعقب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال فى الفتح ، وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لاحجة فيهما ، نعم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية

الذهب والفضة بالأكل والشرب ، ولكن لأقلّ من الكراهة ، فان وضع الأموال التى ينتفع بها أهل الحاجات فى المواضع التى لاينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لايشكّ فى كراهته .

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية والنهى عن الحيف فيها

وفضيلة التنجيز حال الحياة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أنْ يُوصِيَ فِيهِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رأسِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بالخَطّ إذَا عُرِفَ ») .

(قوله كتاب الوصايا) قال فى الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وهى فى الشرع عهد خاصّ مضاف إلى ما بعد الموت . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشىء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ؛ وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحثّ على المأمورات (قوله ما حقّ) ما نافية بمعنى ليس ، والخبر ما بعد إلا . وروى الشافعى عن سفيان بلفظ « ما حقّ امرئ يؤمن بالوصية » الحديث . أى يؤمن بأنها حقّ كما حكاه ابن عبد البرّ عن ابن عيينة . ورواه ابن عبد البرّ والطحاوى بلفظ « لايحلّ لامرئ مسلم له مال » وقال الشافعى : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، وكذا قال الخطابى (قوله مسلم) قال فى الفتح : هذا الوصف خرّج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك . ووصية الكافرجائزة فى الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع (قوله يبيت) صفة لمسلم كما جزم به الطيبى (قوله ليلتين) فى رواية للبيهقى وأبى عوانة ليلة أو ليلتين . ولمسلم والنسائى ثلاث ليال . قال الحافظ : وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه . واختلاف الروايات فيه دالّ على أنه للتقريب لاللتحديد ، والمعنى لايمضى عليه زمان وإن كان قليلا

إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية التأخير ؛ ولذلك قال ابن عمر : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي . قال الطيبي فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة : أى لاينبغى أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك . قال العلماء : لايندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب . وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى — كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت — الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف فى آخرين ، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم ، وبه قال إسحق وداود وأبو عوانة الاسفرايني وابن جرير . قال فى الفتح : وآخرون . وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهى مجازفة لما عرفت . وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما فى البخارى عن ابن عباس قال « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » . وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون . وأما من لايرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه . وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ماحق الخ» للجزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية . وقيل الحق لغة : الشىء الثابت ، ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم ، وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبى . وأيضا تفويض الأمر إلى إرادة الموصى يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الإشكال فى الرواية المتقدمة بلفظ « لايحل لامرئ مسلم » . وقد قيل إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح . وقد اختلف القائلون بالوجوب ، فقال أكثرهم : تجب الوصية فى الجملة . وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد فى آخرين : تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة . وقال أبو ثور : وجوب الوصية فى الآية . والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما ؛ قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شىء يريد أن يوصى فيه » قال فى الفتح : وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته . فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب . قال : وعرف من مجموع ماذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد

تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة فى عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه » ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار فى الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح . ورواه النسائى مرفوعا ورجاله ثقات . وقد استدلّ من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت فى البخارى وغيره عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت « متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى ؟ » وكذلك ما ثبت أيضا فى البخارى عن ابن أبى أوفى أنه قال « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص » . وأخرج أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ : بسند قوىّ عن ابن عباس فى أثناء حديث فيه « أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس » قال فى آخره « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص » قالوا : ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن المراد بنفى الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفى الوصية بالخلافة لامطلقا ، بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور » كأمره صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه لعائشة بإنفاق الذهيبة كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة . وفى المغازى لابن إسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوصِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بجادّ مائة وسق من خيبر ، وأن لايترك فى جزيرة العرب دينان » وأن ينفذ بعث أسامة » . وفى صحيح مسلم عن ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » الحديث . وأخرج أحمد والنسائى وابن سعد عن أنس « كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علىّ عند أبى داود وابن ماجه . ومن حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح فى كتاب الوصايا شطرا صالحا ، وقد جمعت فى ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضا على توجيه نفى من نفى الوصية مطلقا إلى الخلافة بما فى البخارى عن عمر قال « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف » وبما أخرجه أحمد والبيهقى عن علىّ « أنه لما ظهر يوم الجمل قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد إلينا فى هذه الإمارة شيئا » الحديث . قال القرطبى : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث فى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلىّ ، فردّ ذلك جماعة من الصحابة ، وكذا من بعدهم . فمن ذلك ما استدلت به عائشة ، يعنى الحديث المتقدم . ومن ذلك أن عليا لم يدّع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولى الخلافة ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع

شجاعته العظمى وصلابته إلى المداهنة والتقيد والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك اهـ.
ولا يخفى أن نفى عائشة للوصية حال الموت لايستلزم نفيها فى جميع الأوقات ، فاذا أقام البرهان الصحيح من يدّعى الوصاية فى شىء معين قبل (قوله مكتوبة عند رأسه) استدلّ بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخطّ ولو لم يقترن ذلك بالشهادة . وخصّ محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . قال الحافظ : وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به . قالوا : ومعنى قوله « وصيته مكتوبة عنده » أى بشرطها . وقال المحبّ الطبرى : إضمار الإشهاد فيه بعد . وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ـ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ـ فانه يدلّ على اعتبار الإشهاد فى الوصية . وقال القرطبى : ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اهـ وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط فى الاعتراضات التى كتبناها على رسالة [الجلال فى الهلال] فليراجع ذلك فانه مفيد .

٢ ــ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَمَا وَأَبِيكَ لَتُفْتَأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله أى الصدقة أفضل أو أعظم) فى رواية للبخارى « أفضل » وفى أخرى له « أعظم » (قوله لتفتأن) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشدّدة وهو من الفتيا ، وفى نسخة « لتنبأن » بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشدّدة من النبأ (قوله أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تتصدّق والتشديد على الإدغام (قوله شحيح) قال صاحب المنتهى : الشحّ : بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشحّ مثلث الشين والضم أولى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح فى المصدر والضم فى الاسم . قال الخطابى : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لاتمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن فى الشحّ بالمال لأنه فى الحالتين يجد للمال وقعا فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشحّ غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (قوله وتأمل) بضم الميم : أى تطمع (قوله ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهى وبالرفع على أنه نفى ويجوز النصب (قوله حتى إذا بلغت الحلقوم) أى قاربت بلوغه . إذ لو بلغته

حقيقة لم يصحّ شيء من تصرّفاته ، والحلقوم : مجرى النفس ، قاله أبو عبيدة (قوله قلت لفلان كذا الخ) قال فى الفتح : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال . وقال الخطابى : فلان الأوّل والثانى الموصى له وفلان الأخير الوارث ، لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له ، وإنما أدخل كان فى الثالث إشارة إلى تقدير القدير له بذلك . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأوّل للوارث والثانى الموروث والثالث الموصى له . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ؛ والحديث يدلّ على أن تنجيز وفاء الدين والتصدّق فى حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى ـ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ـ وفى معنى الحديث قوله تعالى ـ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ـ الآية ؛ وفى معناه أيضا ما أخرج الترمذى بإسناد حسن ، وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا ؛ قال « مثل الذى يعتق ويتصدّق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع » . وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد مرفوعا « لأن يتصدّق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدّق عند موته بمائة » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ - إلى قَوْلِهِ - وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ ، وَقَالَا فِيهِ « سَبْعِينَ سَنَةً ») .

الحديث حسنه الترمذى ، وفى إسناده شهر بن حوشب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، ولفظ أحمد وابن ماجه الذى أشار إليه المصنف « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فاذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة » وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد ، لأن مجرّد المضارة فى الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة فى السنين المتعدّدة فلا شكّ أنها من أشدّ الذنوب التى لايقع فى مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة ، وقراءه أبى هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته ، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكون

الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية. وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا بإسناد صحيح أن وصية الضرار من الكبائر ، وذلك مما يؤيد معنى الحديث ، فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه. وقد جمعت فى ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها .

باب ماجاء فى كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَوْ أنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّهُ قالَ « جاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ يا رسُولَ اللهِ إنى قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى وأنا ذُو مالٍ ، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لى ، أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالى ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : فالشَّطْرَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : لا ، قُلْتُ : فالثُّلُثُ ؟ قالَ : الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أوْ كَبِيرٌ ، إنَّكَ إنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفي رِوايَةِ أكْثَرِهِمْ « جاءَنِي يَعُودُنِي فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ » وفي لَفْظٍ « عادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقالَ : أوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : بِكَمْ ؟ قُلْتُ : بِمَالى كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟ قُلْتُ : هُمْ أغْنِياءُ ، قالَ : أوْصِ بالعُشْرِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وأقُولُ حَتَّى قالَ : أوْصِ بالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أوْ كَبِيرٌ » رَوَاه النسائى وأحْمَدُ بِمَعْناهُ إلاَّ أنَّهُ قالَ « قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ مالى كُلَّهُ فِي الفُقَرَاءِ وَالمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » وَهُوَ دَلِيلٌ على نَسْخِ وُجُوبِ الوَصِيَّةِ لِلأقْرَبِينَ) .

٣ — (وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفاتِكُمْ زِيادَةً فِي حَسَناتِكُمْ لِيَجْعَلَها لَكُمْ زِيادَةً فِي أعْمالِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبى الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقى وابن ماجه والبزار من حديث أبى هريرة بلفظ « إن الله تصدّق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم » قال

الحافظ : وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى أمامة بلفظ « إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعل لكم زكاة فى أموالكم » وفى إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . وروى العقيلى فى الضعفاء عن أبى بكر الصديق ، وفى إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك » وعن خالد بن عبد الله السلمى عند ابن أبى عاصم و ابن السكن وابن قانع وأبى نعيم والطبرانى وهو مختلف فى صحبته ، رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول . وقد ذكر الحافظ فى التلخيص حديث أبى الدرداء ولم يتكلم عليه (قوله غضوا) بمعجمتين : أى نقصوا ولو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف . ووقع التصريح بالجواب فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحبّ إلىّ » وأخرجه الإسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله إلى الربع) زاده أحمد فى الوصية ، وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدى (قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم للثلث بالكثرة (قوله والثلث كثير) فى رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هو بالموحدة أو المثلثة ، والمراد أنه كثير بالنسبة إلى ما دونه . وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه . قال الحافظ : وهو ما يتبدره الفهم . ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدّق بالثلث هو الأكمل : أى كبير أجره . ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعى : وهذا أولى معانيه » يعنى أن الكثرة أمر نسبى ، وعلى الأوّل عوّل ابن عباس كما تقدم » والمعروف من مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث . وفى شرح مسلم للنووى : إن كان الورثة فقراء استحبّ أن ينقص منه ، وإن كانوا أغنياء فلا . وقد استدلّ بذلك على أنها لاتجوز الوصية بأزيد من الثلث . قال فى الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاصّ ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوّز له الحنفية الزيادة وإسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول علىّ وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة بمن لاوارث له فبقى من لاوارث له على الإطلاق ، وحكاه فى البحر عن العترة (قوله قال الثلث والثلث كثير أوكبير) يعنى بالمثلثة أو الموحدة ، وهو شكّ من الراوى . قال الحافظ : والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة » قال : الثلث بالنصب على الإغراء أوبفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف (قوله إنك إن تذر) بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية . قال النووى :

هما صحيحان . وقال القرطبي : لامعنى للشرط ههنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى خير لارافع له . وقال ابن الجوزى : سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال : لايجوز الكسر لأنه لاجواب له لخلوّ لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب ؛ وتعقب بأنه لامانع من تقديرها كما قال ابن مالك (قوله ورثتك) قال ابن المنير : إنما عبر له صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك ، مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة ، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ؛ لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هى قبله ، فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخصّ بنتا من غيرها ؛ وقال الفاكهى شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة ؛ فإنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين اهـ؛ وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر ، وزاد بعضهم : إبراهيم ويحيى وإسحق ، وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحا وعثمان وإسحق الأصغر وعمرا الأصغر وعميرا مصغرا ؛ وذكر له من البنات ثنتى عشره بنتا . قال الحافظ ما معناه : إنه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبى وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا إذ ذاك (قوله عالة) أى فقراء وهو جمع عائل : وهو الفقير ، والفعل منه عال يعيل : إذا افتقر (قوله يتكففون الناس) أى يسألونهم بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكفّ إذا بسط كفه للسؤال ، أوسأل مايكفّ عنه الجوع ، أوسأل كفافا من طعام . قال ابن عبدالبرّ : وفى هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة ؛ لأنه سبحانه قال - من بعد وصية يوصى بها أو دين - فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث . قال فى الفتح : وفيه أن خطاب الشارع للواحد يعمّ من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد . ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختصّ بسعد ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا . وفى حديث أبى الدرداء وما ورد فى معناه دليل على أن الإذن لنا بالتصرّف فى ثلث أموالنا فى أواخر أعمارنا من الألطاف الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة ، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القربة فى الوصية؛

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُعَامَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ؛

٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ).

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إلاَّ أنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ »).

٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلا أنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ » رَوَاهُما الدَّارَقُطْنِى).

حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى . وحديث أبى أمامة حسنه الترمذى والحافظ ، وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوّى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرّح فى روايته بالتحديث . وحديث ابن عباس حسنه فى التلخيص ، وقال فى الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول ، فقد قيل إن عطاء الذى رواه عن ابن عباس هو الخراسانى وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخارى من طريق عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : إلا أنه فى تفسير وإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون فى حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبوداود فى المراسيل عن مرسل عطاء الخراسانى ، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ؛ قال الحافظ : والمعروف المرسل . وحديث عمرو بن شعيب قال فى التلخيص : إسناده واه . وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطنى وصوّب إرساله ، وعن علىّ عنده أيضا وإسناده ضعيف ، وهو عند ابن أبى شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعى . قال فى الفتح : ولا يخلو إسناد كل منهما من مقال ، لكن مجموعهما يقتضى أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعى فى الأمّ إلى أنّ هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون فى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح « لاوصية لوارث » ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا ، قال : وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لاينسخ بالسنة . قال الحافظ : لكن الحجة فى هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرّح به الشافعى وغيره . قال : والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة . وقيل إنها لاتصحّ الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر ، لأن النفى إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لاوصية شرعية ، وإما إلى ماهوأقرب إلى الذات وهو الصحة ، ولا يصحّ أن يتوجه ههنا إلى الكمال الذى هو أبعد المجازين . وحديث ابن

عباس المذكور ، وإن دلّ على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لايدلّ على أن النفي غير متوجه إلى الصحة بل هو متوجه إليها ، وإذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العامّ على الخاصّ ، وهكذا حديث عمرو بن شعيب . وحكى صاحب البحر عن الهادى والناصر وأبى طالب وأبى العباس أنها تجوز الوصية للوارث . واستدلوا بقوله تعالى ـ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ؛ قالوا : ونسخ الوجوب لايستلزم نسخ الجواز . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضا منسوخ كما صرّح بذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب . وقد اختلف فى تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ، فقيل آية الفرائض ، وقيل الأحاديث المذكورة فى الباب . وقيل دلّ الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله ، هكذا فى الفتح . وقد قيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعمّ من أن يكونوا وارثين أم لا ؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم ، وخصّ منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث الباب ، وبقى حقّ من لايرث من الأقربين من الوصية على حاله ، قاله طاوس وغيره (قوله وأنا تحت جرانها) بكسر الجيم . قال فى القاموس : جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره : (قوله وهى تقصع بجرّتها) الجرّة بكسر الجيم وتشديد الراء . قال فى القاموس : الجرّة بالكسر : هيئة الجرّ وما يفيض به البعير فيأكله ثانية ، وقد اجترّ وأجرّ ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه ، والقصع : البلع . قال فى القاموس : قصع كمنع : ابتلع جرع الماء ، والناقة بجرّتها : ردّتها إلى جوفها أو مضغتها ، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ ، أو هو أن تملأ بها فاها ، أو شدّة المضغ اه . (قوله وإن لغامها) بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم : هو اللعاب . قال فى القاموس : لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده . قال : والملاغم : ما حول الفم (قوله إلا أن يشاء الورثة) فى ذلك ردّ على المزنى وداود والسبكى حيث قالوا : إنها لاتصحّ الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة . واحتجوا بالأحاديث الآتية فى الباب الذى بعد هذا . ولكن فى هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها . قال الحافظ : إن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الأصل لحقّ الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع . واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة ، فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا ، وإن أجازوا بعد نفذ . وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره ، فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع . وقال الزهرى وربيعة : ليس لهم الرجوع مطلقا ، واتفقوا على اعتبار كون الموصِى له وارثا يوم الموت ، حتى لو أوصى

لأخيه الوارث حيث لايكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث .

باب فى أن تبرعات المريض من الثلث

١ — (عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ « لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ ») .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا صَنَعَ ، قَالَ : أَوَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَاحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِ العَطَايَا وَمُتَأَخِّرِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ) .

حديث أبى زيد أخرجه أيضا النسائى ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله أعتق ستة أعبد عند موته) قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم فى مرضه (قوله فأقرع بينهم) هذا نص ّ فى اعتبار القرعة شرعا ، وهو حجة لمالك والشافعى وأحمد والجمهور على أبى حنيفة حيث يقول : القرعة من القمار وحكم الجاهلية ، ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعى فى باقيه ولا يقرع بينهم ، وبمثل ذلك قالت الهادوية (قوله فأعتق اثنين وأرق ّ أربعة) فى هذا أيضا حجة على أبى حنيفة ومن معه حيث يقولون يعتقون جميعا . قال ابن عبد البر ّ : فى هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب . قال ابن رسلان : وفيه ضرر كثير ، لأن الورثة لايحصل لهم شىء فى الحال أصلا ، وقد لايحصل من السعاية شىء أو يحصل فى الشهر خمسة دراهم أو أقل ّ ، وفيه ضرر على العبيد لإلزامهم السعاية من غير اختيارهم (قوله لو شهدته قبل أن يدفن الخ) هذا تفسير للقول الشديد الذى أبهم فى الرواية الأخرى ، وفيه تغليظ شديد وذم ّ متبالغ ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن

للمريض بالتصرّف إلا فى الثلث ، فاذا تصرّف فى أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله (قوله فجزّأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان : أى قسمهم . وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم فى القيمة والعدد . قال ابن رسلان : فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بدّ من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم فى العدد أكثر من ثلث الميت فى القيمة (قوله رجلة) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل (قوله ما صلينا عليه) هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم فى الرواية المتقدمة . والحديثان يدلان على أن تصرّفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة فى الحال ولم تضف إلى ما بعد الموت ، وقد قدّمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية . واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وهو قول علىّ رضى الله عنه وجماعة من التابعين . وقال بالأوّل مالك وأكثر العراقيين والنخعى وعمر بن عبد العزيز ، وتمسكوا بأن الوصية عقد ، والعقود تعتبر بأوّلها ، وبأنه لو نذر أن يتصدّق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا . وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل وجه ، ولذلك لايعتبر فيها الفورية ولا القبول بالفرق بين النذر والوصية بأنها يصحّ الرجوع فيها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية . واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو يتقيد بما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدّد له ولم يعلم به ، وبالأوّل قال الجمهور ، وبالثانى قال مالك . وحجة الجمهور أنه لايشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ، ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك .

باب وصية الحربى إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِى أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى الاختلاف فى حديث عمرو بن شعيب، وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى بهذا الإسناد عدة أحاديث . والحديث يدل على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه « ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره » وليس فى هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر ، اذ لا ملازمة بين عدم قبوله ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا . نعم فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب . قال فى البحر : مسئلة : ولا تصح يعنى الوصية من كافر فى معصية كالسلاح لأهل الحرب . وبناء البيع فى خطط المسلمين . وتصح بالمباح إذ لا مانع اهـ

باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة فى نسب وغيره

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « حَضَرْتُ أبِي حِينَ أُصِيبَ فأثْنَوْا عَلَيْهِ وَقالُوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً ، فَقالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، قالُوا : اسْتَخْلِفْ ، فَقالَ : أتَحَمَّلُ أمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً لَوَدِدْتُ أنَّ حَظِّي مِنْها الكَفافُ لا عَلَيَّ وَلا لِيَ ، فإنْ أسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي أبا بَكْرٍ ، وَإنْ أتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ عَبْدُ اللهِ : فَعَرَفْتُ أنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَما إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أمَةِ زَمْعَةَ ، فَقالَ سَعْدٌ : يا رَسُولَ اللهِ أوْصانِي أخِي إذا قَدِمْتُ أنْ أنْظُرَ ابْنَ أمَةِ زَمْعَةَ فأقْبِضَهُ فإنَّهُ ابْنِي ، وَقالَ ابْنُ زَمْعَةَ : أخِي وَابْنُ أمَةِ أبِي وُلِدَ على فِراشِ أبِي ، فَرَأى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ ، فَقالَ : هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِراشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ « أنَّ أُمَّهُ أوْصَتْ أنْ يُعْتَقَ عَنْها رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، فَسألَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلكَ

فَقَالَ : عِنْدِى جارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ ائت بها ، فَدَعا بِها فَجاءَتْ ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ رَبُّكِ ؟ قالَتِ اللهُ ، قالَ : مَنْ أنا ؟ قَالَتْ : أنتَ رَسُولُ اللهِ ، قالَ : أعْتِقْها فإنَّها مُؤْمِنَةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى) .

حديث الشّريد رواه النسائى من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لابأس به ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه أيضا أبوداود وابن حبان (قوله فقد استخلف من هو خير منى) استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة ، وقد ذهبت الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاختيار فى جميع الأزمان . وذهبت العترة إلى أن طريقها الدعوة ، والكلام فى هذا محلّ آخر (قوله أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف) يعنى أنه سيقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبى بكر وإن كان الكل عنده جائز ، ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الترك أولى من الاقتداء بأبى بكر فى الفعل (قوله وعن عائشة أن عبد بن زمعة الخ) سيأتى الكلام على هذا الحديث فى باب أن الولد للفراش إن شاء الله ، لأن المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذى يليق به ، وإنما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة فى دعوى النسب والمحاكمة . ووجه ذلك أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبى وقاص دعواه بوصاية أخيه فى ذلك ، ولو كانت النيابة بالوصية فى مثله غير جائزة لأنكر عليه (قوله وعن الشريد بن سويد الخ) استدلّ به المصنف على جواز النيابة فى العتق بالوصية . ووجهه أنه أخبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لايجوز ، ولو كان غير جائز لبينه لما تقرّر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة (قوله فقال لها من ربك الخ) قد اكتفى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول فى كون تلك الرقبة مؤمنة ، وقد ثبت مثل ذلك فى عدّة أحاديث : منها حديث معاوية بن الحكم السلمى عند مسلم وغيره . ومنها عن رجل من الأنصار عند أحمد . ومنها عن أبى هريرة عند أبى داود . وعن حاطب عند أبى أحمد الغسال فى كتاب السنة . وعن ابن عباس عند الطبرانى وغير ذلك .

باب وصية من لايعيش مثله

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ « رأيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أنْ يُصابَ بِأيَّامٍ بالمَدِينَةِ وَقَفَ على حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ وعُثْمانَ بْنِ حُنَيْفٍ قالَ : كَيْفَ فَعَلْتُما أتَخافا أنْ تَكُونا قَدْ حَمَّلْتُما الأرْضَ مالاتُطِيقُ ؟ قالا : حَمَّلْناها أمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَما فيها كَثِيرُ فَضْلٍ ، قالَ : انْظُرَا أنْ

تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، قال : قالا : لا ، فقال عمر : لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا ، قال : فما أتت عليه رابعة حتى أصيب ، قال : إنى لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله ابن عباس غداة أصيب ، وكان إذا مر بين الصفين قال : استووا ، حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر ، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة ؛ فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا ؛ فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فمن يلى عمر فقد رأى الذى أرى ، وأما نواحى المسجد فانهم لا يدرون ، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون : سبحان الله ، سبحان الله ، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة ؛ فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس انظر من قتلني ، فجال ساعة ثم جاء فقال : غلام المغيرة ، فقال : الصنع ؟ قال نعم ، قال : قاتله الله لقد أمرت به معروفا ، الحمد لله الذى لم يجعل منيتي بيد رجل يدعى الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ، وكان العباس أكثرهم رقيقا ، فقال : إن شئت فعلت : أى إن شئت قتلنا ، قال : كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم ، وصلوا قبلتكم ، وحجوا حجكم ؛ فاحتمل إلى بيته ، فانطلقنا معه ، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ، فقائل يقول : أخاف عليه ، فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ، ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فعلموا أنه ميت ، فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه ، وجاء رجل شاب ، فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم وليت فعدلت ، ثم شهادة ؛ فقال : وددت ذلك كفافا لا على ولا لى ؛ فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض ، فقال :

أَرُدُّوا عَلَيَّ الغُلامَ ، قالَ : يا ابْنَ أخي ارفَعْ ثَوْبَكَ فإنَّه أبْقَى لِثَوْبِكَ وأتْقَى لِرَبِّكَ ، يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ ما عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ ، فَحَسَبُوه فَوَجَدُوه سِتَّةً وثَمانِينَ ألْفاً ونَحْوَهُ ، قالَ : إنْ وَفَى لَهُ مالُ آلِ عُمَرَ فأدِّه مِنْ أمْوالِهِمْ وإلاَّ فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فإنْ لَمْ تَفِ أمْوالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ ولا تَعْدُهُمْ إلى غَيْرِهِمْ ، فأدِّ عَنِّي هذا المالَ ؛ انْطَلِقْ إلى عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَقُلْ : يَقْرأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلامَ ، ولا تَقُلْ أميرُ المُؤْمِنِينَ ، فإنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أميراً ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أنْ يُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيْهِ ، فَسَلَّمَ واسْتَأْذَنَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْها فَوَجَدَها قاعِدَةً تَبْكِي ، فَقالَ : يَقْرأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكُمُ السَّلامَ وَيَسْتَأْذِنُ أنْ يُدْفَنَ مَعَ صاحِبَيْهِ ، فَقالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، ولأُوثِرَنَّهُ بِهِ اليَوْمَ على نَفْسِي ؛ فَلَمَّا أقْبَلَ قِيلَ : هذا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جاءَ ، قالَ : ارْفَعُونِي ، فأسْنَدَه رَجُلٌ إلَيْهِ فَقالَ : ما لَدَيْكَ ؟ قالَ : الَّذِي تُحِبُّ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ أذِنَتْ ، قالَ : الحَمْدُ للهِ ما كانَ شَيْءٌ أهَمَّ إلَيَّ مِنْ ذلكَ ، فإذا قُبِضْتُ فاحْمِلُونِي ، ثُمَّ سَلِّمْ ، فَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فإنْ أذِنَتْ لِي فأدْخِلُونِي ، وإنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إلى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ ؛ وَجاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ والنِّساءُ تَسِيرُ تَتْبَعُها ؛ فَلَمَّا رأيْناها قُمْنا ، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ ساعَةً ، واسْتَأْذَنَ الرِّجالُ فَوَلَجَتْ داخِلاً لَهُمْ ، فَسَمِعْنا بُكاءَها مِنَ الدَّاخِلِ ، فَقالُوا أوْصِ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ ، اسْتَخْلِفْ ، فَقالَ : ما أجِدُ أحَقَّ بِهذا الأمْرِ مِنْ هؤلاءِ النَّفَرِ أو الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وسَلَّمَ عَنْهُمْ وَهُوَ عَنْهُمْ راضٍ ، فَسَمَّى عَلِيّاً وعُثْمانَ والزُّبَيْرَ وطَلْحَةَ وسَعْداً وعَبْدَ الرَّحْمنِ ، وقالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ولَيْسَ لَهُ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ، فإنْ أصابَتِ الإمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذاكَ ، وإلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أيُّكُمْ ما أُمِّرَ ، فإنِّي لَمْ أعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ ولا خِيانَةٍ ؛ وقالَ : أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بالمُهاجِرِينَ الأوَّلِينَ أنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ . وأُوصِيه بالأنْصارِ خَيْراً الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وأنْ يَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ . وأُوصِيهِ بِأهْلِ الأمْصارِ خَيْراً ، فَهُمْ رِدْءُ الإسْلامِ ، وَجُباةُ المالِ ، وَغَيْظُ العَدُوِّ ،

وأنْ لايُؤْخَذَ منهُمْ إلاَّ فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ . وأُوصيهِ بالأعْرَابِ خيْراً ، فإنَّهمْ أصْلُ العَرَبِ ، وَمادةُ الإسْلامِ ، أنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أمْوَالِهِمْ ، وَيُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ . وأوصيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وأنْ يُقاتِلَ مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَلا يُكَلَّفُوا إلا طاقَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنا بِهِ فانْطَلَقْنا نَمْشِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقالَ : يَسْتَأذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، قالَتْ : أدْخِلُوهُ ، فَأُدْخِلَ ، فَوُضِعَ هُنالِكَ مَعَ صاحِبَيْهِ ؛ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هؤُلاءِ الرَّهْطُ ، فقالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : اجْعَلُوا أمْرَكُمْ إلى ثَلاثَةٍ مِنْكُمْ ، فَقالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أمْرِي إلى عَلِيّ ، فَقالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أمْرِي إلى عُثْمانَ ، وَقالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أمْرِي إلى عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَوْفٍ ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ : أيُّكُما تَبَرَّأ مِنْ هَذَا الأمْرِ فَنَجْعَلَهُ إلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالإسْلامُ لَيَنْظُرَنَّ أفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخانِ ، فَقالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : أفَتَجْعَلُونَهُ إلَيَّ ، واللهِ عَلَيَّ أنْ لا آلُوَ عَنْ أفْضَلِكُمْ ، قالا نَعَمْ ، فأخَذَ بِيَدِ أحَدِهِمْ فَقالَ : لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالقَدَمِ فِي الإسْلامِ ما قَدْ عَلِمْتَ ، فاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ أمَّرْتُ عُثْمانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ، ثُمَّ خَلا بالآخَرِ فَقالَ لَهُ مِثْلَ ذلكَ ؛ فَلَمَّا أخَذَ المِيثاقَ قالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يا عُثْمانُ ، فَبايَعَهُ وَبايَعَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَجَ أهْلُ الدَّارِ فَبايَعُوهُ ، رَوَاهُ البُخارِيُّ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأى لِلْوَصِيّ وَالوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلا) .

(قوله عن عمرو بن ميمون) هو الأودى ، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن ميمون جماعة (قوله قبل أن يصاب بأيام) أى أربعة كما بين فيما بعد (قوله بالمدينة) أى بعد أن صدر من الحج (قوله أن تكونا حملتما الأرض ما لاتطيق) الأرض المشار إليها هى أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك أبو عبيد فى كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور ؛ والمراد بقوله « انظرا » أى فى التحميل أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر (قوله قالا حملناها أمرا هى له مطيقة) فى رواية ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد ، فقال حذيفة : لو شئت لأضعفت أرضى : أى جعلت خراجها ضعفين . وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضى أمرا هى له مطيقة ، وفى رواية له ، إن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درهمين

وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك ؟ قال : نعم » (قوله إنى لقائم) أى
فى الصفّ ننتظر صلاة الصبح (قوله قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه) فى رواية أخرى
« فعرض له أبولؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات »
فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول : دونكم الكلب فقد قتلنى » واسم أبى لؤلوة فيروز »
وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهرى قال « كان عمر لايأذن لسبى قد احتلم فى دخول
المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ، ويستأذنه
أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالا تنفع الناس ، إنه حدّاد نقاش نجار ، فأذن له ،
فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكا إلى عمر شدّة الخراج ، فقال له عمر : ما خراجك
بكثير فى جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطا ، فلبث عمر ليالى ، فمرّ به العبد فقال له : ألم
أحدّث أنك تقول : لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح ، فالتفت إليه عابسا فقال له :
لأصنعنّ لك رحا يتحدّث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال : توعدنى العبد ، فلبث
ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصابه وسطه ، فكمن فى زاوية من زوايا المسجد
فى الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ؛ فلما دنا منه
عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنّ تحت السرّة قد خرقت الصفاق وهى التى
قتلته (قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلا) فى رواية ابن إسحق « اثنى عشر رجلا معه وهو
ثالث عشر » وزاد ابن إسحق من رواية إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون « وعلى عمر إزار
أصفر قد رفعه على صدره ، فلما طعن قال ـ وكان أمر الله قدرا مقدورا ـ » (قوله مات
منهم تسعة) أى وعاش الباقون . قال الحافظ : وقفت من أسمائهم على كليب بن بكير
الليثى (قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا) وقع فى ذيل الاستيعاب
لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموى قال : حدثنا أبى « حدثنى من سمع حصين
ابن عبد الرحمن فى هذه القصة قال « فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب
التيمى اليربوعى » فذكر الحديث . وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال «فأخذ
أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من
بنى تميم » وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه » . قال الحافظ : فان ثبت هذا
حمل على أن الكل اشتركوا فى ذلك (قوله فقدمه) أى للصلاة بالناس (قوله فصلى بهم
عبد الرحمن صلاة خفيفة) فى رواية ابن إسحق « بأقصر سورتين فى القرآن : إنا أعطيناك
الكوثر ، وإذا جاء نصر الله والفتح » زاد فى رواية ابن شهاب « ثم غلب على عمر النزف
فغشى عليه ، فاحتملته فى رهط حتى أدخلته بيته ، فلم يزل فى غشيته حتى أسفر ، فنظر
فى وجوهنا فقال : أصلى الناس ؟ فقلت نعم ، قال : لاإسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ
وصلى » وفى رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال « فتوضأ وصلى الصبح ، فقرأ فى الأولى

والعصر » وفى الثانية قل يا أيها الكافرون . قال : وتساند إلىّ وجرحه يثعب دما إنىّ لأضع أصبعى الوسطى فما تسدّ الفتق » (قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى) فى رواية ابن إسحق « فقال عمر : يا عبد الله بن عباس اخرج فناد فى الناس : أعن ملأ منكم كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا » وزاد مبارك بن فضالة « فظنّ عمر أن له ذنبا إلى الناس لايعلمه ، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه ، فقال : أحبّ أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا ؟ فخرج لايمرّ بملإ من الناس إلا وهم يبكون ، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم » قال ابن عباس : فرأيت البشر فى وجهه (قوله الصنع) بفتح المهملة والنون » وفى رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبى شيبة وابن سعد الصناع بتخفيف النون ؛ قال أهل اللغة : رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع . وحكى أبو يزيد الصناع : والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة(قوله لم يجعل ميتتى) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية : أى قتلتى . وفى رواية الكشميهنى « منيتى » بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية (قوله رجل يدّعى الإسلام) فى رواية ابن شهاب « فقال : الحمد لله الذى لم يجعل قاتلى يحاجنى عند الله لسجدة سجدها له قطّ » وفى رواية مبارك بن فضالة « يحاجنى يقول لاإله إلا الله » وفى حديث جابر « فقال عمر : لاتعجلوا على الذى قتلنى ، فقيل إنه قد قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقيل له : إنه أبو لؤلؤة ، فقال : الله أكبر » (قوله قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) فى رواية ابن سعد ، فقال عمر : « هذا من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لايدخلها علج من السبى فغلبتمونى » . وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال « بلغنى أن العباس قال لعمر لما قال : لاتدخلوا علينا من السبى إلا الوصيف ، إن عمل أهل المدينة شديد لايستقيم إلا بالعلوج » (قوله إن شئت فعلت الخ) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر لايأمره بقتلهم (قوله كذبت الخ) هو على ما ألف من شدّة عمر فى الدين لأنه فهم من ابن عباس أن مراده : إن شئت قتلناهم فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت فى موضع أخطأت ، ولعلّ ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم (قوله فأتى بنبيذ فشربه) زاد فى حديث أبى رافع « لينظر ما قدر جرحه » (قوله فخرج من جرحه) هذه رواية الكشميهنى وهى الصواب . ورواية غيره « فخرج من جوفه » وفى رواية أبى رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أنبيذ هو أم دم » وفى روايته أيضا « فقال : لابأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : إن يكن القتل بأسا فقد قتلت » والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذن فى ماء : أى نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء ، وسيأتى الكلام عليه (قوله وجاء رجل شاب) فى رواية للبخارى فى الجنائز « وولج عليه شاب من الأنصار » وفى إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال

إزاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته فى الدين ومراعاته لمصالح المسلمين (قوله وقدم) بفتح القاف وكسرها ، فالأوّل بمعنى الفضل ، والثانى بمعنى السبق (قوله ثم شهادة) بالرفع عطفا على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم ، ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمحذوف ، وفى رواية جرير « ثم الشهادة بعد هذا كله » (قوله لاعلىّ ولا لى) أى سواء بسواء (قوله أنقى لثوبك) بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميهنى (قوله فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا) ونحوه فى حديث جابر « ثم قال : ياعبد الله أقسمت عليك بحقّ الله وحقّ عمر إذا متّ فدفنتنى أن لاتغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثلاثين ألفا فتضعها فى بيت مال المسلمين ، فسأل عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها فى حجج حججتها وفى نوائب كانت تنوبنى ، وعرف بهذا جهة دين عمر » ووقع فى أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا ، وبه جزم عياض . قال الحافظ : والأوّل هو المعتمد (قوله فإن وفى له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع فى كلامهم كثيرا ، ويحتمل أن يريد رهطه (قوله وإلا فسل فى بنى عدىّ بن كعب) هو البطن الذى هو منهم وقريش قبيلته (قوله لاتعدهم) بسكون العين : أى لاتتجاوزهم . وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ؛ فروى عمر بن شبة فى كتاب المدينة بإسناد صحيح أن نافعا قال : من أين يكون على عمر دين ؟ وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ اه . قال فى الفتح : وهذا لاينفى أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفى الدين عنه ، فلعلّ نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض (قوله فإنى لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ابن التين : إنما قال ذلك عند ما أيقن بالموت ، أشار بذلك إلى عائشة حتى لاتحابيه لكونه أمير المؤمنين . وأشار ابن التين أيضا إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لابطريق الأمر (قوله ولأوثرنه) استدلّ بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعة بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتدّات لأنهنّ لايتزوّجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ارفعونى) أى من الأرض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يقعدوه (قوله فأسنده رجل إليه) قال الحافظ فى الفتح : لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس (قوله فإن أذنت لى فأدخلونى) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت فى حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لايكرهها على ذلك (قوله فولجت عليه) أى دخلت على عمر ، فى رواية الكشميهنى « فبكت » وفى رواية غيره « فمكثت » وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب أنها قالت « ياصاحب رسول الله ، يا صهير رسول الله ، يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : لاصبر لى على ما أسمع

أحرّج عليك بما لى من الحقّ عليك أن تنديبنى بعد مجلسك هذا ، فأما عيناك فلن أملكهما » (قوله فولجت داخلا لهم) أى مدخلا كان فى الدار (قوله أوص يا أمير المؤمنين استخلف) فى البخارى فى كتاب الأحكام منه أن الذى قال ذلك هو عبد الله بن عمر (قوله من هؤلاء النفر أو الرهط) شكّ من الراوى (قوله فسمى عليا الخ) قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة . وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله ، وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عمّ عمر لم يسمه فيهم مبالغة فى التبرّى من الأمر . وصرّح المدائنى بأسانيده أن عمر عدّ سعيد بن زيد فيمن توفى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه وقال « لاأرب لى فى أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلى » (قوله يشهدكم عبد الله بن عمر الخ) فى رواية للطبرى « فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر قال : والله ما أردت الله بهذه » وأخرج نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعى ، ولفظه « فقال عمر : قاتلك الله ، والله ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » (قوله كهيئة التعزية له) أى لابن عمر لأنه لما أخرجه من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة . وزعم الكرمانى أن هذا من كلام الراوى لامن كلام عمر (قوله الإمرة) بكسر الهمزة ، وللكشميهنى « الإمارة» زاد المدائنى « وما أظنّ أن يلى هذا الأمر إلا علىّ أو عثمان ؛ فان ولى عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولى علىّ فستختلف عليه الناس » (قوله بالمهاجرين الأوّلين) هم من صلى للقبلتين . وقيل من شهد بيعة الرضوان (قوله الذين تبوّءوا) أى سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وادّعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد . قال الحافظ : والراجح أنه ضمن تبوّءوا هنا معنى لزموا » أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدّة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه (قوله فهم رده الإسلام) أى عون الإسلام الذى يدفع عنه وغيظ العدوّ : أى يغيظون العدوّ بكثرتهم وقوّتهم (قوله إلا فضلهم) أى إلا ما فضل عنهم (قوله من حواشى أموالهم) أى ما ليس بخيار ؛ والمراد بذمة الله أهل الذمة ؛ والمراد بالقتال من ورائهم : أى إذا قصدهم عدوّ (قوله فانطلقنا) فى رواية الكشميهنى « فانقلبنا » أى رجعنا (قوله فوضع هنالك مع صاحبيه) قد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرّمة ، فالأكثر على أن قبر أبى بكر وراء قبر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر عمر وراء قبر أبى بكر ، وقيل إن قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم إلى القبلة ، وقبر أبى بكر حذاء منكبيه ، وقبر عمر حذاء منكبى أبى بكر . وقيل قبر أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر عمر عند رجلى أبى بكر . وقيل غير ذلك (قوله اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم) أى فى الاختيار ليقلّ الاختلاف ، كذا قال ابن التين ، وصرّح ابن المدائنى فى روايته بخلاف ذلك

(قوله والله عليه والإسلام) بالرفع فيهما والخبر محذوف : أى عليه رقيب أو نحو ذلك (قوله أفضلهم فى نفسه) أى فى معتقده « زاد المدائنى فى رواية « فقال عثمان : أنا أوّل من رضى وقال علىّ : أعطنى موثقا لتؤثرن الحقّ ولا تخصنّ ذا رحم ، فقال نعم » (قوله فأسكت) بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما ، ويجوز فتح الهمزة والكاف ، أو هو بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين علىّ وعثمان (قوله فأخذ بيد أحدهما) هو على « والمراد بالآخر فى قوله « ثم خلا بالآخر » هو عثمان كما يدلّ على ذلك سياق الكلام (قوله والقدم) بكسر القاف وفتحها كما تقدم « زاد المدائنى « أن عبد الرحمن قال لعلىّ : أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحقّ بها من هؤلاء الرهط ، قال : عثمان ، ثم قال لعثمان كذلك « فقال : علىّ » وزاد أيضا « أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان ، وأنه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ، ومن وافى المدينة من أشراف الناس ، لايخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان » وفى هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح ، كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحلّ والعقد . قال النووى وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحلّ والعقد لإنسان حيث لايكون هناك استخلاف غيره « وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره . وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لابالعقل . وخالف بعضهم كالأصمّ وبعض الخوارج فقالوا : لايجب نصب الخليفة . وخالف بعض المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لابالشرع ، وهما باطلان ، وللكلام موضع غير هذا .

باب أن ولى الميت يقضى دينه إذا علم صحته

١ — (عَنْ سَعْدِ الأَطْوَلِ « أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيالاً ، قالَ : فأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَها على عِيالِهِ « فَقالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أخاكَ مُحْتَبِسٌ بِدَيْنِهِ فاقْضِ عَنْهُ ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إلاَّ دِينارَيْنِ ادَّعَتْهُما امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَها بَيِّنَةٌ ، قالَ : فأَعْطِها فإنَّها مُحِقَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنى عبد الملك أبوجعفر عن أبى نضرة عن سعد الأطول فذكره . وعبد الملك هو أبوجعفر ولا يعرف اسم أبيه . وقيل إنه ابن أبى نضرة ، وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الإسناد فهم رجال الصحيح . وأخرجه أيضا سعد وعبد بن حميد وابن قانع والباوردى والطبرانى فى الكبير والضياء

فى المختارة » وهو فى مسند أحمد بهذا الإسناد فانه قال : حدثنا عفان فذكره : وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ، ولا أعلم فى ذلك خلافا وهكذا يقدم الدين على الوصية . قال فى الفتح : ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة » وهى ما لوأوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ، ثم ادّعى آخر أن له فى ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقة الوارث » ففى وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة . وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - فقد قيل فى ذلك أن الآية ليس فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهى كقولك : جالس زيدا أو عمرا : أى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا . وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها . واختلف فى تعيين ذلك المعنى .

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر » فمضر أشرف من ربيعة » لكن لفظ ربيعة لما كان أخفّ قدّم فى الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ، لأن الصلاة حقّ البدن » والزكاة حقّ المال ، فالبدن مقدّم على المال . خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى -عزيز حكيم - وقال بعض السلف : عزّ فلما عزّ حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى - من النبيين والصدّيقين - وإذا تقرّر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البرّ والصلة بخلاف الدين ، فانه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدّمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشقّ على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه » فقدّمت الوصية لذلك ، وأيضا فهى حظّ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظّ غريم يطلبه بقوّة وله مقال ، كما صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن لصاحب الدين مقالا » وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين . قال الزين ابن المنير : تقديم الوصية فى الذكر على الدين لايقتضى تقديمها فى المعنى لأنهما معا قد ذكرا فى سياق البعدية ، لكن الميراث يلى الوصية ولا يلى الدين فى اللفظ ، بل هو بعد بعده ، فيلزم أن الدين يقدّم فى الأداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية ، وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اه . وقد أخرج أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحرث الأعور عن علىّ عليه سلام الله ورضوانه قال « قضى محمد صلى

الله عليه وآله وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين » والحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذى سلف . قال الترمذى : إن العمل عليه عند أهل العلم (قوله قد أدّيت عنه) فيه دليل على أنه يجوز للوصىّ أن يستقلّ بنفسه فى قضاء ديون الميت لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه ذلك . قال فى البحر : مسئلة : وللوصىّ استيفاء ديون الميت وإيفاؤها إجماعا لنيابته عنه اهـ (قوله فإنها محققة) لعله صلى الله عليه وآله وسلم حكم بعلمه أو بوحى .

كتاب الفرائض

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَىْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِى » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « العِلْمُ ثَلاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنِ الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا ، فَإِنِّى امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَالعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِى الفَرِيضَةِ وَالمَسْئَلَةِ فَلا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَرْحَمُ أُمَّتِى بِأُمَّتِى أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِى دِينِ اللهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَعْلَمُهَا بِالحَلالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أُبَىٌّ ، وَأَعْلَمُهَا بِالفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، ومداره على حفص بن عمر بن ابى العطاف وهو متروك . وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى

وقد تكلم فيه غير واحد ؛ وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية ، وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم ؛ وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائى والحاكم والدارمى والدارقطنى من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه ، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ، ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده محمد بن عقبة السدوسى ، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ؛ وفيه أيضا سعيد بن أبىّ بن كعب ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفى إسنادهما من لا يعرف . وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط عن أبى بكر والترمذى عن أبى هريرة ؛ وحديث أنس صححه الترمذى والحاكم وابن حبان ، وقد أعلّ بالإرسال ، وسماع أبى قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا ؛ وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على أبى قلابة فى العلل . ورجح هو والبيهقى والخطيب فى المدرج أن الموصول منه ذكر أبى عبيدة والباقى مرسل . ورجح ابن الموّاق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذى . وفى الباب عن جابر عند الطبرانى فى الصغير بإسناد ضعيف . وعن أبى سعيد عند العقيلى فى الضعفاء ، وعن ابن عمر عند ابن عدىّ ، وفى إسناده كوثر وهو متروك (قوله الفرائض) جمع فريضة كحدائق جمع حديقة ، وهى مأخوذة من الفرض : وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا : أى قطعت له شيئا من المال . وقيل هى من فرض القوس ، وهو الحزّ الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، كذا قال الخطابى . وقيل الثانى خاصّ بفرائض الله تعالى ، وهى ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله (قوله فانه نصف العلم) قال ابن الصلاح : لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم ، وفيه الترغيب فى تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها ، لأنها لما كانت تنسى وكانت أوّل ما ينزع من العلم ؛ فان الاعتناء بحفظها أهمّ ومعرفتها لذلك أقوم (قوله وما سوى ذلك فضل) فيه دليل على أن العلم النافع الذى ينبغى تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة ، وما عداها ففضل لا تمسّ حاجة إليه (قوله فلا يجدان أحدا يخبرهما) فيه الترغيب فى طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من أنه ينسى ، وأوّل ما ينزع (قوله وعن أنس الخ) فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين ، وإن زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره ، ويكون قوله فيها مقدّما على أقوال سائر الصحابة ، ولهذا اعتمده الشافعى فى الفرائض

باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء العصبة مابقى

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله ألحقوا الفرائض بأهلها) الفرائض : الأنصباء المقدّرة ، وأهلها : المستحقون لها بالنصّ (قوله فما بقى) أى ما فضل بعد إعطاء ذوى الفروض المقدّرة فروضهم ، وقوله « لأولى » أفعل تفضيل من الولىّ بمعنى القرب : أى لأقرب رجل من الميت . قال الخطابى : المعنى أقرب رجل من العصبة . وقال ابن بطال : المراد إن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقّ دون من هو أبعد ، فان استووا اشتركوا . وقال ابن التين : المراد به العمّ مع العمة ، وابن الأخ مع بنت الأخت ، وابن العمّ مع بنت العمّ ، فان الذكور يرثون دون الإناث ، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فانهم يشتركون بنصّ قوله تعالى ـ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين ـ وكذلك الإخوة لأمّ فإنهم يشتركون هم والأخوات لأمّ لقوله تعالى ـ فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ـ (قوله رجل ذكر) هكذا فى جميع الروايات ، ووقع عند صاحب النهاية والغزالى وغيرهما من أهل الفقه « فلأولى عصبة ذكر » واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبة ليست محفوظة . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية ، لأن العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد . وتعقب ذلك الحافظ فقال : إن العصبة اسم جنس يقع على الواحد فأكثر ، ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة فى البيان . وقال ابن التين : إنه للتوكيد . وتعقبه القرطبى بأن العرب تعتبر حصول فائدة فى التأكيد ولا فائدة هنا ، ويؤيد ذلك ما صرّح به أئمة المعانى من أن التأكيد لابد له من فائدة ، وهى إما دفع توهم التجوّز أو السهو ، أو عدم الشمول . وقيل إن الرجل قد يطلق على مجرّد النجدة والقوّة فى الأمر فيحتاج إلى ذكر ذكر . وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعمّ الذكر والأنثى . وقال ابن العربى : فائدته هى أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر لا للأنثى . وأما البنت المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض ، والردّ . وقيل احترز به عن الخنثى . وقيل إنه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليبا كما فى حديث « من وجد متاعه عند رجل » وحديث « أيما رجل ترك مالا » وقال السهيلى : إن ذكر صفة لقوله « أولى » لا لقوله « رجل » وأطال الكلام فى تقوية ذلك وتضعيف ما عداه ، وتبعه الكرمانى . وقيل غير ذلك . والحديث يدل على أن الباقى بعد استيفاء أهل الفروض المقدّرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه . وقد حكى النووى الإجماع على ذلك . وقد استدلّ

به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتا وأختا وأخا يكون للبنت النصف والباقى للأخ ولا شىء للأخت .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، وَلا يُنْكَحَانِ إِلاَّ بِمَالٍ ، فَقَالَ : يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ) .

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبى طالب الهاشمى ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذى ، وقد اختلف الأئمة فيه . قال الترمذى : هو صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان أحمد وإسحق والحميدى يحتجون بحديثه . وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ ، فقالت : «يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد» قال أبو داود : أخطأ فيه بشر . وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت ابن قيس قتل يوم اليمامة (قوله ولا ينكحان إلا بمال) يعنى أن الأزواج لايرغبون فى نكاحهنّ إلا إذا كان معهنّ مال . وكان ذلك معروفا فى العرب (قوله فنزلت آية الميراث) أى قوله تعالى - يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين ، فان كنّ نساء فوق اثنتين - الآية . الحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثر . وقال ابن عباس : بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى - فوق اثنتين - . وحديث الباب نصّ فى محلّ النزاع ، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما.

٣ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ ، وَقَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ - النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأوّل فى إسناده أبوبكر بن أبي مريم وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفيه دليل على أن الزوج يستحقّ النصف ، والأخت النصف من مال الميت الذى لم يترك غيرهما ، وذلك مصرّح به فى القرآن الكريم . أما الزوج فقال الله تعالى – ولكم نصف ماترك أزواجكم – الآية . وأما الأخت فقال الله تعالى – إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك – (قوله فليرثه عصبته) فى لفظ للبخارى « فلورثته » وفى رواية لمسلم « فهو لورثته » وفى لفظ له « فإلى العصبة » (قوله ومن ترك دينا أوضياعا) الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية ، قال الخطابى : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر : أى ترك ذوى ضياع : أى لاشىء لهم (قوله فليأتنى) فى لفظ آخر « فعلىّ وإلىّ » . وقد اختلف هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى دين المديونين من مال المصالح أومن خالص مال نفسه ؟ . وقد تقدم فى كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ « فلما فتح الله على رسوله » وفى لفظ « فلما فتح الله عليه الفتوح » وفى ذلك إشعار بأنه كان يقضى من مال المصالح ، واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ وقد تقدم بقية الكلام على الحديث فى كتاب الحوالة .

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

١ – (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « إنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ – مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أوْ دَيْنٍ ، وإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بالدَيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ، وأن أعْيانَ بَنِي الأمّ يَتَوَارَثُونَ بَنِي العَلاَّتِ ، الرجُل يَرِثُ أخاهُ لِأبِيهِ وأُمِّهِ ، دُونَ أخِيهِ لِأبِيهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ والتِّرْمِذِيّ وَابْنُ ماجَهْ . ولِلْبُخارِيّ مِنْهُ تَعْلِيقا « قَضَى بالدَيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفى إسناده الحرث الأعور وهو ضعيف . وقد قال الترمذى : إنه لايعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض . وقد قال النسائى : لابأس به (قوله قضى بالدين قبل الوصية) قد تقدم الكلام على هذا فى آخر كتاب الوصايا (قوله وإن أعيان بنى الأمّ) الأعيان من الإخوة : هم الإخوة من أب وأم ، قال فى القاموس فى مادّة عين : وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم ، وهذه الإخوة تسمى المعاينة (قوله دون بنى العلات) هم أولاد الأمهات المتفرّقة من أب واحد ،

قال فى القاموس : والعلة : الضرة ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى من رجل انتهى . ويقال للإخوة لأم فقط : أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء . والحديث يدل على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب ، ولا أعلم فى ذلك خلافا .

باب الأَخوات مع البنات عصبة

١ — (عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ قالَ « سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وأُخْتٍ ، فَقالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِى مُوسَى ، فَقالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَما أنا مِنَ المُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيها بِمَا قَضَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلبِنْتِ النِّصْفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما وَالنَّسائى . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ « فأتَيْنا أبَا مُوسَى فأخْبَرْناهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقالَ : لاتَسألُونى ما دام هٰذا الحَبْرُ فِيكُمْ ») .

٢ — (وَعَنِ الأَسْوَدِ « أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتا وَابْنَةً جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما النِّصْفَ وَهُوَ باليَمَنِ وَنَبِيُّ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلمَ يَوْمَئِذٍ حَيّ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالبُخارِيُّ بِمَعْناهُ) .

(قوله هزيل) قال النووى : هو بالزاى إجماعا انتهى . ووقع فى كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة ، قاله الحافظ وهو تحريف (قوله سئل أبو موسى) هذا لفظ البخارى ولفظ غيره « جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت لأب وأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئا » وبقية الحديث كلفظ البخارى . وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقى بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما فى حديث معاذ ، وتأخذ الباقى بعد فرضها وفرض بنت الابن كما فى حديث هزيل ، وهذا مجمع عليه . وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود ، وكانت هذه الواقعة فى أيام عثمان ، لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيا بها ، وإمارة أبى موسى على الكوفة كانت فى ولاية عثمان . قال ابن بطال : يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لانص فى المسئلة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وأن الحجة عند التنازع هى السنة فيجب الرجوع إليها . قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البر : لم يخالف

فى ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلى . وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعلّ سلمان أيضا رجع عن ذلك كأبى موسى انتهى . وقد اختلف فى صحبة سلمان المذكور (قوله لقد ضللت إذاً) أى إذا وقعت منى المتابعة لهما وترك ما وردت به السنة (قوله هذا الحبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة . ورجح الجوهرى الكسر للمهملة ، وإنما سمى حبرا لتحبيره الكلام وتحسينه ، قاله أبو عبيد الهروى . وقيل سمى باسم الحبر الذى يكتب به . قال فى الفتح : وهو بالفتح فى رواية جميع المحدّثين ، وأنكر أبو الهيثم الكسر . وقال الراغب : يسمى العالم حبرا لما يبقى من أثر علومه (قوله ونبىّ الله يومئذ حىّ) فيه إشارة إلى أن معاذا لاينقضى بمثل هذا القضاء فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا لدليل يعرفه ، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية .

باب ما جاء فى ميراث الجدة والجد

١ - (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قالَ « جاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبى بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيراثَها ، فَقالَ : ما لَكِ فى كِتابِ اللهِ شَىْءٌ ، وَما عَلِمْتُ لَكِ فى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فارْجِعِى حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطاها السُّدُسَ ، فَقالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصارِىُّ فَقالَ مِثْلَ ما قالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَها أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : ثُمَّ جاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيراثَها ، فَقالَ : ما لَكِ فى كِتابِ اللهِ شَىْءٌ ، وَلَكِنْ هُوَ ذاكَ السُّدُسُ ، فإنِ اجْتَمَعْتُما فَهُوَ بَيْنَكُما ، وأَيَّتُكُما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَها » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

٢ - (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصامِتِ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ المِيراثِ بالسُّدُسِ بَيْنَهُما » رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فى المُسْنَدِ) .

٣ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لَمْ يَكُنْ دُونَها أُمٌّ » رَواهُ أَبُو داوُدَ)

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ : ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وَواحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِىُّ هَكَذا مُرْسَلاً) .

٥ — (وَعَنِ القاسم بْنِ مُحَمَّدٍ قال « جاءَتِ الجَدَّتان إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق فأرادَ أنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ للَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصار : أما إنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ ماتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كانَ إيَّاها يَرِثُ ؟ فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُما » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأ) .

حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، قال الحافظ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لايصحّ سماعه من الصدّيق ولا يمكن شهود القصة ، قاله ابن عبد البرّ . وقد اختلف فى مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحقّ تبعا لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهرى يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده فى مستخرجه والطبرانى فى الكبير بإسناد منقطع ، لأن إسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى ، وفى إسناده عبيد الله العتكى وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدىّ . وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود فى المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعى . ورواه الدارقطنى والبيهقى من مرسل الحسن أيضا . وأخرج نحوه الدارقطنى من طريق أبى الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدّات إذا استوين ، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . ورواه البيهقى من طرق عن زيد بن ثابت . وروى الدارقطنى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم ابن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جدّه أبا بكر . ورواه الدارقطنى من طريق ابن عيينة . وفى الباب عن معقل بن يسار عند أبى القاسم بن منده . وقد ذكر القاضى حسين أن الجدّة التى جاءت إلى الصدّيق أمّ الأم وأن التى جاءت إلى عمر أمّ الأب . وفى رواية ابن ماجه مايدلّ له . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أن فرض الجدّة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعى اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، حكى ذلك عنه البيهقى . قال فى البحر : مسئلة فرضهنّ ، يعنى الجدّات السدس وإن كثرن إذا استوين ، وتستوى أمّ الأم وأمّ الأب لافضل بينهما ، فان اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يسقطهنّ إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدّات من جهته ، والأم من الطرفين ، وكل جدة أدرجت أبا بين أمين ، وأما بين أبوين فهى ساقطة . مثال الأوّل أم أبى الأم فبينها وبين الميت أب . ومثال الثانى : أمّ أبى أم الأب انتهى . ولأهل الفرائض فى الجدات كلام طويل ومسائل متعدّدة ، فمن أحبّ الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع إلى كتب الفن .

٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٧ - (وَعَنِ الحَسَنِ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الجَدِّ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ المُزَنِيُّ فَقَالَ : قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَاذَا ؟ قَالَ السُّدُسُ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي » قَالَ : لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصرى عنه ، وقد قال علىّ بن المدينى وأبوحاتم الرازى وغيرهما إنه لم يسمع منه . وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا أبوداود والنسائى وابن ماجه ولكنه منقطع ، لأن الحسن البصرى لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد فى سنة إحدى وعشرين ، وقتل عمر فى سنة ثلاث وعشرين ، وقيل سنة أربع وعشرين ؛ وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يصحّ للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل . وحديث عمران يدلّ على أن الجدّ يستحقّ مافرض له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال قتادة : لاندرى مع أىّ شىء ورثه ، قال : وأقلّ مايرثه الجدّ السدس . قيل وصورة هذه المسئلة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقى ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه إلى الجدّ سدسا بالفرض لكونه جدّا ، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذى يستحقه بالتعصيب لئلا يظنّ أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى : أى ذهب فدعاه وقال : لك سدس آخر ، ثم أخبره أن هذا السدس طعمة : أى زائد على السهم المفروض ، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض .

وقد اختلف الصحابة فى الجدّ اختلافا طويلا ففى البخارى تعليقا يروى عن علىّ وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجدّ قضايا مختلفة . وقد ذكر البيهقى فى ذلك آثارا كثيرة ؛ وروى الخطابى فى الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن الجد فقال : ما يصنع بالجدّ لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابى هذا إنكارا شديدا ، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة . قال الحافظ : وهو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار ، وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقى عنه وعن غيره ، وروى أيضا من طريق الشعبى قال : كان من رأى أبى بكر وعمر أن الجدّ أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه . وروى البيهقى أيضا عن على أنه شبه الجدّ بالبحر والنهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية

إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدّت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر ، وشبهه زيد بن ثابت الأنصارى بساق الشجرة وأصلها والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرّعا من ذلك الغصن ، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتصّ الآخر ما كان يمتصّ المقطوع ولا يرجع إلى الساق ؟ هكذا رواه البيهقى . ورواه الحاكم بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم فى الأحكام من طريق إسمعيل القاضى عن إسمعيل بن أبى أويس عن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت . قال فى البحر : مسئلة علىّ وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر : ولا يسقط الإخوة الجدّ بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا فى كيفية المقاسمة أبوبكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصرى وبشر بن غياث ، بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أبا فقال — ملة أبيكم إبراهيم — لنا قوله تعالى فى الأخ — وهو يرثها إن لم يكن لها ولد — وهذا عامّ لايخرج منه إلا ما خصه دليل ، ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية ، وإن الأخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم ، فوجب أن لايسقطوا مع الجدّ . وأما تسمية الجد أبا فمجاز فلا يلزمنا . قال : فرع : اختلف فى كيفية المقاسمة ، فقال علىّ وابن أبى ليلى والحسن بن زياد والإمامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته ردّ إلى السدس . وعن علىّ أنه يقاسم إلى التسع روته الإمامية . قلنا : روايتنا أشهر إذ راويها زيد بن علىّ عن أبيه عن جده ، وقال ابن مسعود وزيد بن علىّ والشافعى وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك : بل يقاسمهم إلى الثلث ، فان نقصته المقاسمة عنه ردّ إليه . ثم استدلّ لهم بحديث عمران بن حصين المذكور . وقال الناصر : إن الجدّ يقاسم الإخوة أبدا . وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجدّ . وقد قيل إن المثل الذى ذكره علىّ ، والمثل الذى ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به . وللأخ مزايا منها النصّ على ميراثه فى القرآن وتعصيبه لأخته . وأجيب عن الأولى بأن الجد مثله فيها لأنه أب وهو منصوص على ميراثه فى القرآن ، وردّ بأن ذلك مجاز لاحقيقة . وأجيب بأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة . وأيضا للجدّ مزايا : منها أنه يرث مع الأولاد . ومنها أنه يسقط الإخوة لأمّ اتفاقا .

باب ماجاء فى ذوى الأرحام والمولى من أسفل

ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك

١ — (عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ

وَارِثُ ، وَالْخالُ وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ ـ (وَعَنْ أَبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ « أَنَّ رَجُلا رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خالٌ ، فَكَتَبَ فى ذلكَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ إِلى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لامَوْلى لَهُ ، وَالْخالُ وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لَهُ » رواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ولِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ المَرْفُوعُ ، وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث المقدام أخرجه أيضا النسائى والحاكم وابن حبان وصححاه ، وحسنه أبو زرعة الرازى ، وأعله البيهقى بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوىّ . وحديث عمر ذكره فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد حسنه الترمذى كما ذكره المصنف . ورواه عن بندار عن أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال « كتب عمر بن الخطاب » فذكره . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى والنسائى والدارقطنى من رواية طاوس عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لاوارث له » قال الترمذى : حسن غريب ، وأعله النسائى بالاضطراب ، ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه . قال الترمذى : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبى أمامة بن سهل . وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقيلى وابن عساكر عن أبى الدرداء وابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة . وقد استدلّ بحديثى الباب وما فى معناهما على أن الخال من جملة الورثة . قال الترمذى : واختلف أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فورّث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورّثهم ، وجعل الميراث فى بيت المال اه . وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الأرحام عن علىّ وابن مسعود وأبى الدرداء والشعبى ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعى والثورى والحسن بن صالح وأبى نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبى حنيفة وإسحق والحسن بن زياد قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوى السهام ، وإلى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم . وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهرى ومكحول والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى ومالك والشافعى أنه لاميراث لهم ، وبه قال فقهاء الحجاز . احتجّ الأوّلون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتى وبعموم قوله تعالى ـ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ـ وقوله تعالى ـ للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون — ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم ، والدليل على مدّعى التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال . ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح فى الدليل وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عامّ وهو باطل ، وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟ . وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها ، ولا شكّ فى انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الإفراد . ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « سألت الله عزّ وجلّ عن ميراث العمة والخالة فسارّنى أن لاميراث لهما » أخرجه أبو داود فى المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لاتقوم به الحجة . قالوا : وصله الحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد والطبرانى . ويجاب بأن إسناد الحاكم ضعيف ، وإسناد الطبرانى فيه محمد بن الحرث المخزومى . قالوا : وصله أيضا الطبرانى من حديث أبى هريرة . ويجاب بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلى . قالوا : وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه . ويجاب بأن فى إسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف . قالوا : روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا . ويجاب بأن فى إسناده سليمان بن داود الشاذكونى وهو متروك . قالوا : أخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك . ويجاب بأنه مرسل . وكل هذه الطرق لاتقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهى واردة فى الخالة والعمة ، فغايتها أنه لاميراث لهما ، وذلك لايستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام ، على أنه قد قيل إن المراد بقوله : لاميراث لهما : أى مقدّر . ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوى الأرحام ماسيأتى فى باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحام له لاغير . ومن المؤيدات لميراث ذوى الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبى موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ابن أخت القوم منهم » وأخرجه النسائى من حديث أنس بلفظ « من أنفسهم » قال المنذرى فى مختصر السنن : وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » مختصرا ومطوّلا . ومن الأجوبة المتعسفة قول ابن العربى : إن المراد بالخال السلطان ، وأما مايقال من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لاوارث له » يدلّ على أنه غير وارث « فيجاب عنه بأن المراد من لاوارث له سواه ، ونظير هذا التركيب كثير فى كلام العرب ، على أن محلّ النزاع هو إثبات الميراث له « وقد أثبته له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب .

٣ - (وَعَن ابن عَبَّاس « أنَّ رَجُلاً ماتَ على عَهْد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وسَلَّم وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثا إلاَّ عَبْداً هو أعْتَقَهُ فأعْطاه مِيرَاثَهُ ») ؛

٤ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيم الدَّارِيّ قالَ « سألْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وسَلَّم : ماالسُّنَّةَ فِي الرَّجُل مِنْ أهْل الشِّرْك يُسْلِمُ على يَدِ رجُل مِنَ المُسْلِمِينَ ؟ فقَالَ : هُوَ أوْلى النَّاس بِمَحْياه وَمَمَاتِه » وهُو مُرْسَل قَبِيصَةُ لَمْ يَلْقَ تَمِيماً الدَّارِيّ) ؛

٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ مَوْلى للنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وسَلَّم خَرَّ مِنْ عَذْق نَخْلَة فَمَات ، فأُتِي بِه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وسَلَّم فقَالَ : هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أوْ رَحِم ؟ قالُوا : لا ، قالَ : أعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أهْل قَرْيَتِه » رَوَاهُنَّ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) ؛

٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ « تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ الأزْدِ فلَمْ يَدَعْ وَارِثا ، فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وسَلَّم : ادْفَعُوهُ إلى أكْبَر خُزَاعَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٧ - (وَعَن ابن عَبَّاس « أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وسَلَّم آخَى بَيْنَ أصْحابِه وكانُوا يَتَوَارَثُونَ بذَلكَ حَتَّى نَزَلَتْ - وأُولُوا الأرْحام بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْض فِي كِتاب الله - فتَوَارَثُوا بالنَّسَب » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) .

حديث ابن عباس الأول حسنه الترمذى وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس . قال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه ابن دينار ولم يصحّ . وقال أبوحاتم : ليس بالمشهور . وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى : ثقة ، و حديث تميم قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن وهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب وتميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندى ليس بمتصل اه . وقال الشافعى فى هذا الحديث : ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما . ومثل هذا لايثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابى : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا . وقال عبد العزيز : راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان . وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر : عبد العريز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث . وقد احتجّ بعبدالعزيز المذكور البخارى فى صحيحه وأخرج

له هو ومسلم ، وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . وحديث عائشة حسنه الترمذى ، وقد عزا المنذرى فى مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله إلى النسائى فينظر فى قول المصنف : رواهن الخمسة إلا النسائى . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى مسندا ومرسلا وقال جبريل بن أحمر : ليس بالقوىّ والحديث منكر اه . وقال الموصلى : فيه نظر ، وقال أبو زرعة الرازى : شيخ . وقال يحيى بن معين : كوفى ثقة . ولفظ أبي داود عن بريدة قال « أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : إن عندى ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه » قال : فاذهب فالتمس أزديا ، فالتمس أزديا حولا ، قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه » قال : فانطلق فانظر أوّل خزاعى تلقاه فادفعه إليه ؛ فلما ولى قال علىّ بالرجل ، فلما جاء قال : انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه » وفى لفظ له آخر قال « مات رجل من خزاعة ، فأتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثا ، فقال : انظروا أكبر رجل من خزاعة » . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر » فنسخ ذلك الأنفال فقال ـ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ـ» وفى إسناد « على بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه : « فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابة » وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة » ذكره الأسيوطى فى أسباب النزول ومعناه فى الدر المنثور (قوله فأعطاه ميراثه) قيل إن ذلك من باب الصرف لامن باب التوريث (قوله هو أولى الناس بمحياه ومماته) فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعى ومالك والأوزاعى لاوارث له ، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه . وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علىّ وإسحق : إنه يرث ، إلا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون فى إرثه المحالفة (قوله هل له من نسيب أو رحم) فيه دليل على توريث ذوى الأرحام ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله أعطوا ميراثه بعض أهل قريته) فيه دليل على جواز صرف ميراث من لاوارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده . وظاهر قوله « ادفعوه إلى أكبر خزاعة » إن ذلك من باب التوريث لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته فى جدّ معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سنا أقربهم إليه نسبا » لأن كبر السنّ مظنة لعلوّ الدرجة (قوله وكانوا يتوارثون بذلك) قال فى البحر : أراد بالآية أن العصبات وذوى السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدّعين . قال أبو عبيد : نسخت ميراثهما قوله تعالى ـ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ـ أى إلى حلفائكم . وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء : بل إلى قرابتهم

المشركين فأجازوا الوصية لهم للآية . قال المهدى: وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى : ـ لاتتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء ـ فكيف سماهم أولياء المؤمنين اه .

باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما

وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

١ — (فى حَدِيث المُتَلاعِنَيْنِ الَّذى يَرْوِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قالَ « وكانَتْ حامِلاً وكانَ ابْنُها يُنْسَبُ إلى أُمِّهِ ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ أنَّهُ يَرِثُها وَتَرِثُ مِنْهُ ما فَرَضَ اللهُ لَهَا » أخْرَجاهُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لامُساعاةَ فِى الإسْلامِ ، مَنْ ساعَى فِى الجاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ)

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ عاهَرَ بِحُرَّةٍ أوْ أَمَةٍ فالوَلَدُ وَلَدُ زِنا لايَرِثُ وَلا يُورَثُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ المُلاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِها مِنْ بَعْدِها » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس فى إسناده رجل مجهول فى سنن أبى داود . وأخرج أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق له ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرّة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أوّل الإسلام » وفى إسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائى ، وقال دحيم : يذكر بالقدر . وحديث عمرو بن شعيب الأوّل فى إسناده أبو محمد عيسى ابن موسى القرشى الدمشقى ، قال البيهقى : ليس بمشهور . وحديث عمرو بن شعيب الثانى فى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . قال الترمذى : وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى مالك عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وفى الباب عن واثلة بن الأسقع عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : المرأة تحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها

وولدها الذى لاعنت عنه » قال الترمذى : حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب اه . وفى إسناده عمر بن روبية التغلبى . قال البخارى : فيه نظر ، وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : صالح الحديث ، قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح وقال الخطابى : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته اه . وقد صححه الحاكم ، وأحاديث الباب تدل على أنه لايرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا ، وكذلك لايرثون منه ، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبة أمه . وقد روى نحو ذلك عن على وابن عباس ، فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة ، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما فى سائر المواريث (قوله لامساعاة فى الإسلام) المساعاة : الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن ، يقال : ساعت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، كذا فى النهاية .

باب ميراث الحمل

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالا : قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايَرِثُ الصَّبِىُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

حديث أبى هريرة فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، قال الترمذى : وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائى ، وقال الدارقطنى فى العلل لايصح لرفعه (قوله إذا استهل) قال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا ، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته . وقد تقدم الكلام على الاستهلال فى كتاب الجنائز . والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم ، وذلك مما لاخلاف فيه ، وقد اختلف فى الأمر الذى تعلم به حياة المولود ، فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة

وهو قول الكرخي ، وروى عن عليّ وزفر والشافعي ؛ وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لايرث مالم يستهلّ صارخا ؛ وفي شرح الإبانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت ، وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ، ويكفي عند الهادوية خبر عدلة بالاستهلال ، وعند مالك والهادي لابد من عدلتين ، وعند الشافعي أربع ؛

باب الميراث بالولاء

١ — (صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » ولِلْبُخارِيّ فِي رِوايَةٍ « الوَلاءُ لِمَنْ أعْطَى الوَرِق، ووَلِيَ النِّعْمَةَ ») ؛

٢ — (وَعَنْ قَتادَةَ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ « أنَّ مَوْلاها ماتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ وكانَ ابْنَ سَلْمَى » رواهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ ، فأعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ . وَاحْتَجَّ أحْمَدُ بِهَذَا الخَبَرِ فِي رِوَايَةِ أبِي طالِبٍ وَذَهَبَ إلَيْهِ . وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَإسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أنَّ المَوْلَى كانَ لِحَمْزَةَ . وَقَدْ رُوِيَ أنَّهُ كانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبِي لَيْلَى عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لأُمِّهِ قالَتْ « ماتَ مَوْلايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مالَهُ بَيْنِي وَبينَ ابْنَتِهِ ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وَابْنُ أبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ ، فإنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرِّوَايَةِ الأُولى ، فإنَّ مِنَ المُحْتَمَلِ تَعَدُّدَ الوَاقِعَةِ ، وَمِنَ المُحْتَمَلِ أنَّهُ أضَافَ مَوْلَى الوَالِدِ إلى الوَلَدِ بِناءً على القَوْلِ بانْتِقالِهِ إلَيْهِ أوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ) .

الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله « صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » قد تقدّم فى باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع . وتقدم أيضا فى باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا ، وسيأتى أيضا فى باب المكاتب . وحديث

قتادة ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . قال : وأخرجه الطبرانى بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا فى التلخيص وسكت عنه . وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائى من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفى إسناده ابن أبى ليلى المذكور وهو القاضى وهو ضعيف كما قال المصنف . وأعلّ الحديث النسائى بالإرسال ، وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة ، وأخرجه أيضا الحاكم وصرّح بأن اسمها أمامة ، وهو يخالف ما فى حديث أحمد المذكور فى الباب من التصريح بأن اسمها سلمى . وفى مصنف ابن أبى شيبة أنها فاطمة . قال البيهقى : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هى المعتقة ، وقال : إن قول إبراهيم النخعى : إنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروايتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله . وحديث ابنة حمزة فيه على فرض أنها هى المعتقة دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحدا من ذوى سهامه ومعتقه كان لذوى السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقى للمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى . ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق ، والولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه ، فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علىّ والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى أرحام الميت وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوى أرحام الميت ويأخذ الباقى بعد ذوى السهام ويسقط مع العصبات . والرواية المذكورة عن قتادة تدلّ على أن العتيق إذا مات وترك ذوى سهامه وعصبة مولاه كان لذوى السهام فرضهم والباقى لعصبة المولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدلّ على أن العتيق إذا مات وترك ذوى سهامه وذوى سهام مولاه كان لذوى سهامه نصيبهم والباقى لذوى سهام مولاه . والذى جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوى سهام الميت يسقطون ذوى سهام المعتق . ويدلّ على ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقى عن علىّ وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن .

باب النهى عن بيع الولاء وهبته وما جاء فى السائبة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ؛

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ « بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ » لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)

٣ — (وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيِّبُونَ وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ ، وَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ فِي شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ » رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ « أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ ») .

فى الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقى وأعله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب » (قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه دليل على أنه لايصح بيع الولاء ولا هبته لأنه أمر معنوى كالنسب فلا يتأتى انتقاله . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز تحويل النسب ، وحكم الولاء حكمه لحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » . وحكى فى البحر عن مالك أنه يجوز بيع الولاء . وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته . قال الحافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أيبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق علىّ « الولاء شعبة من النسب » ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته . ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح ، ويغنى عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور فى الكتاب وحديثه الثانى الذى ذكرناه فانه حديث صحيح . وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ورواه أبوجعفر الطبرى فى تهذيبه والطبرانى فى الكبير ، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، فلا وجه لما قاله البيهقى من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة (قوله صرفا ولا عدلا) الصرف : التوبة . وقيل النافلة ، والعدل : الفدية ، وقيل الفريضة . والحديث يدلّ على أنه يحرم على المولى أن يوالى غير مواليه ، لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة (قوله وجعلته سائبة) قال فى القاموس : السائبة : المهملة : والعبد يعتق على أن لاولاء له انتهى . وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام .

باب الولاء هل يورث أو يورث به

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً ، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ . وَلِأَحْمَدَ وَسَطُهُ مِنْ قَوْلِهِ « فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ » إِلَى قَوْلِهِ « فَقَضَى لَنَا بِهِ » قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » هَكَذَا يَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا « الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ » فَهَذَا الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيمَا بَلَغَنَا) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى مسندا ومرسلا ، وصححه ابن المدينى وابن عبد البرّ . وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت « ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل . أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة » وأثر عمر وعثمان وعلىّ وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقى وسعيد بن منصور (قوله رياب) بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد الألف باء موحدة وذكره صاحب القاموس فى مادّة المهموز (قوله عمواس) هى قرية بين الرملة وبيت المقدس (قوله إنهم قالوا الولاء للكبر الخ) أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضى أن ولاء عتقاء أمّ وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنيها كما هو مذهب الجمهور ذكر معنى ذلك فى نهاية المجتهد . وحديث عمر وفعله يقتضى تقديم البنين ثم ردّه إلى الإخوة بعدهم . وهو مذهب شريح وجماعة ، وحجتهم ظاهر خبر عمر ، لأن البنين عصبتها . ولما

ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها ردّ الولاء إلى إخوتها لأنهم عصبتها ، وفي ذلك دلالة على أن الولاء لايورث وإلا لكان عمرو أحقّ به منهم . قال في البحر : مسئلة : الأكثر ولا يورث : يعني الولاء بل تختصّ العصبات للخبر العترة والفريقان ، ولا يعصب فيه ذكر أنثى فيختصّ به ذكور أولاد المعتق وإخوته ، إذ قد ثبت أن الأعمام لايعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس ، بل يورث ويعصون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلحمة النسب » . قلت مخصص بالقياس . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايورث » انتهى ، ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخواتهم ومعنى كون الولاء للكبر أنها لاتجرى فيه قواعد الميراث ، وإنما يختصّ بإرثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم ، فاذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبدا فمات أحد الولدين وخلف ولدا ثم مات العتيق اختصّ بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه ، وكذلك لو أعتق رجل عبدا ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما ، وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لأخي المعتق دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء الصحابة أنهم لايخالفون التوريث إلا توقيفا .

باب ميراث المعتق بعضه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « المُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ ما أدَّى ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ » وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» رَوَاهُ النَّسائيُّ وكَذَلِكَ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَفْظُهُما « إذَا أصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ » وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلُهُما . وَزَادَ « وأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ » وَقالَ أحْمَدُ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ « إذَا كانَ العَبْدُ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَرِثَ بِقَدْرِ الحُرِّيَّةِ » كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح ، لكنه اختلف في إرساله ووصله . وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدّى بعض مال الكتابة ؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا سلم شيئا من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحدّ والأرش ، وفيما لايتبعض كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه لايثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل

حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية ، وحكاه الحافظ فى الفتح عن الجمهور ؛ وحكى فى البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأمّ سلمة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى والعترة وأبى حنيفة والشافعى ومالك أن المكاتب لايعتق حتى يوفى ولوسلم الأكثر . واحتجوا بما أخرجه أبوداود والنسائى والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب قنّ ما بقى عليه درهم » ورواه النسائى وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ « ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية فهو عبد » وروى عن علىّ « أن المكاتب إذا أدّى الشطر عتق ويطالب بالباقى » وروى عنه أيضا « إنه يعتق منه بقدر ما أدّى » وعن ابن مسعود : لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدّى المائة عتق . وعن عطاء : إذا أدّى ثلاثة أرباع كتابته عتق ؛ وعن شريح : إذا أدّى ثلثا عتق وما بقى أداه فى الحرية. وحديث الباب يدلّ على ما قاله المؤيد بالله وأبوطالب . ويؤيده ما أخرجه النسائى عن عكرمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يؤدّى المكاتب بحصة ما أدّى دية حرّ وما بقى دية عبد » ؛ قال البيهقى : قال أبو عيسى فيما بلغنى عنه : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علىّ ، قال البيهقى : فاختلف عن عكرمه فيه ، وروى عنه مرسلا . ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة . وروى موقوفا عن علىّ أخرجه البيهقى من طرق مرفوعا . وفى المسئلة مذهب آخر ، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة . ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع ، لأن المكاتب اشترى نفسه من السيد ، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط ، لأن ملك السيد لايزول إلا بعد تسليم ما قد رضى به من المال ، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذى تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب ، وسيأتى حديث عمرو بن شعيب فى باب المكاتب من كتاب العتق .

باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

١ — (عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ ، وَلا الكافِرُ المُسْلِمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ مُسْلِما وَالنَّسائىَّ . وفِي رِوَايَةٍ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ أَتَنْزِلُ غَداً فِي دارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قالَ «

وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ » أَخْرَجَاهُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) .

٣ — (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ ، وَقَالَ : مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قَسَمَ الْإِسْلَامُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول فى مسلم لا كما زعم المصنف . قال الحافظ : وأغرب ابن تيمية فى المنتقى فادّعى أن مسلما لم يخرّجه ، وكذا ابن الأثير فى الجامع ادّعى أن النسائى لم يخرجه اه . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الدارقطنى وابن السكن ، وسند أبى داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح . وحديث جابر الأول استغربه الترمذى وفى إسناده ابن أبى ليلى ، ولفظه « لايتوارث أهل ملتين » وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء فى المختارة . وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب . وعن أبى هريرة عند البزار بلفظ « لاترث ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد تفرّد به وهو لين الحديث . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لايرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم . قال فى البحر إجماعا . واختلف فى ميراث المرتدّ ، فقيل يكون للمسلمين ، قال فى البحر : قيل إجماعا إذ هى كموته . الأكثر ولا يرث المسلم من الذمى معاذ ومعاوية والناصر والإمامية : بل يرث ، لنا : « لاتوارث بين أهل ملتين » قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلى » . قلنا : نقول بموجبه والإرث ممنوع بما رويناه . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « نرثهم ولا يرثونا » ، قلنا : لعله أراد المرتدّين جميعا بين الأخبار ، ثم قال مسئلة : الهادى وأبو يوسف ومحمد ويرث المرتدّ ورثته المسلمون . الشافعى : لا بل لبيت المال . أبو حنيفة : ما كسبه قبل الردّة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال ، لنا : قتل علىّ عليه السلام المستورد العجلى حين

ارتدّ وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا : لايرث المسلم الكافر . قلنا : مخصوص بعمل علىّ . قالوا : غنم أموال أهل الردّة . قلنا : كان لهم منعة فصاروا حربيين اه كلام البحر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو » هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، فليس من قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم فى البحر ، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبى شيبة ، وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ، ولكنه اجتهاد مصادم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايرث المسلم الكافر » وما فى معناه . ومصادم أيضا لنصّ حديث جابر المذكور فى الباب ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل .

والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لايرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدّا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وظاهر قوله « لايتوارث أهل ملتين » أنه لايرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك . وفى ميراث المرتدّ أقوال أخر غير ما سلف ، والظاهر ما قدمنا .

باب إن القاتل لايرث وإن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَايَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، لَاتَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُهُمْ أَشْيَمَ خَطَأً) .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ العَقْلَ مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ على فَرَائِضِهِم» رَوَاهُ الخَمْسَةَ إلاَّ التِّرْمِذِي) ؛

٥ — (وَعَنْ قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوصٍ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنا وعمِّي فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ عِنْدَ هَذَا دِيَةُ أبي فَمُرْهُ يُعْطِنِيها ، وكانَ قُتِلَ فِي الجاهِلِيَّةِ ، فَقالَ : أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ ، فَقُلْتُ : هَلْ لأُمِّي فِيها حَقٌّ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وكانَتْ دِيَتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) ؛

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله الدارقطني وقوّاه ابن عبد البرّ ؛ وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع . قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا . قال الحافظ : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضا . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ « لايرث القاتل شيئا » وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند البيهقي بلفظ « من قتل قتيلا فانه لايرثه وإن لم يكن له وارث غيره » وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ « القاتل لايرث » وفي إسناده إسحق بن عبد الله ابن أبي فروة تركه أحمد وغيره . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال : إسحق متروك ؛ وعن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني في قصته وأنه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم « اعقلها ولا ترثها » وعن عديّ الجذامي نحوه ، أخرجه الخطابي وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح ، زاد أبوداود بعد قوله « من دية زوجها فرجع عمر » وفي رواية « وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الأعراب » وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الأعضاء ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي . وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وحديث قرة بن دعموص يشهد له حديث الضحاك المذكور ؛ وحديث عمرو بن شعيب (قوله لايرث القاتل شيئا) استدلّ به من قال بأن القاتل لايرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم . قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لايقبل إلا بدليل ؛ وحديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي نصّ في محلّ النزاع ، فان النبيّ صلى

الله عليه وآله وسلم قال له « ولاترثها » . وكذلك حديث عدىّ الجذامى الذى أشرنا إليه « ولفظه فى سنن البيهقى « إن عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقى أيضا « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لاحقّ لك » فارتفعوا إلى علىّ رضى الله عنه « فقال له : حظك من ميراثها الحجر ، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا » وأخرج أيضا عن جابر ابن زيد أنه قال « أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلىّ وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لاميراث للقاتل مطلقا (قوله أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت (قوله من دية زوجها) فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدلّ على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه « بين ورثة القتيل » والزوجة من جملتهم . وكذلك قوله فى حديث قرة المذكور « هل لأمى فيها حقّ ؟ قال : نعم » .

باب فى أن الأنبياء لايورثون

١ – (عَنْ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لانُورَثُ ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ ») .

٢ – (وعَنْ عُمَرَ أنَّهُ قالَ لِعُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعلِىٍّ وَالعَبَّاسِ : « أُنْشِدُكُمُ اللهَ الَّذِى بإذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأرْضُ أتَعْلَمُونَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لانُورَثُ ماتَرَكْناهُ صَدَقَةٌ ؟ قالُوا : نَعَمْ ») .

٣ – (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ أزْوَاجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّىَ أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إلى أبى بَكْرٍ يَسْألْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ ، فَقالَتْ عائِشَةُ : ألَيْسَ قالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لانُورَثُ ما تَرَكْناهُ صَدَقَةٌ »)

٤ – (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم « لاتَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِيناراً ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائى وَمَئُونَةِ عامِلِى فَهُوَ صَدَقَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ . وفى لَفْظٍ لأحْمَدَ « لايَقْتَسِمُ وَرَثَتِى ديناراً وَلادِرْهَماً »)

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ : مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مُتَّ ؟ قَالَ وَلَدِي وَأَهْلِي ، قَالَتْ : فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُولُ ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله لا نورث) بالنون وهو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما قال الحافظ فى الفتح : وما تركناه فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره . وقد زعم بعض الرافضة أنّ لانورث بالياء التحتانية ، وصدقة بالنصب على الحال ، وما تركناه فى محلّ رفع على النيابة والتقدير : لايورث الذى تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ماجاءت به الرواية ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأوّل تحريف من أهل تلك النحلة . ويوضح بطلانه ما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب بلفظ « فهو صدقة » وقوله « لاتقتسم ورثتى دينارا » وقوله « أن النبىّ لايورث » ومما ينادى على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتجّ بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهما فيما التمسته منه من الذى خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأراضى ، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، فلو كان اللفظ كما تقرؤه الروافض لم يكن فيما احتجّ به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها (قوله أنشدكم الله) أى أسألكم رافعا نشدتى أى صوتى وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه (قوله ومئونة عاملى) اختلف فى المراد به ، فقيل هو الخليفة بعده . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقيل يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبرى وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره . وقال ابن دحية فى الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالأجير ، ونبه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى . وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب أن الأنبياء لايورثون ، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى — وورث سليمان داود — فان المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرّح بذلك جماعة من أئمة التفسير ؛ وقد استشكل ما وقع فى الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلىّ والعباس : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانورث ما تركناه صدقة ؟ فقالوا : نعم » ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لانورث » فإن كانا سمعاه من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ، وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما

العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر . وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض . ولذلك نسب عمر إلى عليّ وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع فى صحيح البخارى وغيره . وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر ، فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدلّ على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى . والله لاأقضى بينكما إلا بذلك » أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس ، ونحوه فى السنن لأبى داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليهما اسم القسمة . ولذلك أقسم على ذلك . وعلى هذا اقتصر أكثر شرّاح الحديث واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر إلا ذلك . مع أن السياق فى صحيح البخارى صريح فى أنهما جاءا مرّتين فى طلب شىء واحد لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى . وأما ما ثبت فى الصحيح من قول عمر « جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث . لأنه أراد الغضّ منهما بهذا الكلام . وزاد الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه « فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما » (قوله ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول الخ) فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ، وينفق على ما كان الرسول ينفق عليه .

كتاب العتق

باب الحث عليه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عَنْ أبي أُمامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كانَ فَكاكَهُ مِنَ النّارِ ، يُجْزَى كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ ؛ وأيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أعْتَقَ امْرَأتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانَتا فَكاكَهُ مِنَ النّارِ « يُجْزَى كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُما عُضْواً مِنْهُ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، ولِأحْمَدَ وأبي دَاوُدَ مَعْناهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ « وأيُّما امْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتِ امْرَأةً مُسْلِمَةً إلاّ كانَتْ فِكاكَها مِنَ النّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أعْضائِها عُضْواً مِنْ أعْضائِها ») .

حديث كعب بن مرّة أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وإسناده صحيح : وفى الباب عن عمر بن عبسة عند أبى داود والترمذى . وعن أبى موسى عند أحمد والنسائى : وعن عقبة بن عامر عند الحاكم . وعن واثلة عند الحاكم أيضا . وعن مالك بن الحرث عنده أيضا (قوله كتاب العتق) بكسر العين المهملة وسكون الفوقية ، وهو زوال الملك وثبوت الحرية : قال فى الفتح : يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوّله ويفتح وعتاقا وعتاقة ، قال الأزهرى : وهو مشتقّ من قولهم عتق الفرس : إذا سبق ، وعتق الفرخ : إذا طار ، لأن الرقيق يخلص من بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله مسلمة) هذا مقيد لباقى الروايات المطلقة فلا يستحقّ الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة . ووقع فى حديث عمر بن عبسة « من أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخصّ من قيد الإسلام ، ولا خلاف أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة (قوله حتى فرجه بفرجه) استشكله ابن العربى فقال : الفرج لايتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنا كبيرة لاتكفر إلا بالتوبة : قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازاة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا اه : قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتى فى غيره من الأعضاء كاليد فى الغصب مثلا (قوله أيما امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختصّ بمن كان من المعتقين مسلما ، فلا أجر للكافر فى عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسيأتى (قوله فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة : أى كانتا خلاصه (قوله يجزى) بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز . وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على

الذكر ؛ واستدلّ على ذلك بأن عتقها يستلزم حرّية ولدها سواء تزوّجها حرّ أو عبد ، ومجرّد هذه المناسبة لايصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين ، وأيضا عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر . قال فى الفتح : وفى قوله « أعتق الله بكل عضو عضوا منه » إشارة إلى أنه ينبغى أن لايكون فى الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب . وأشار الخطابى إلى أنه يغتفر البعض المجبور بمنفعته كالخصى مثلا . واستنكره النووى وغيره وقال : لايشكّ فى أن عتق الخصىّ وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى .

٣ — (وَعَنْ أبِى ذَرّ قال « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أىُّ الأعْمالِ أفْضَلُ ؟ قال : الإيمَانُ باللهِ ، وَالجِهادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : قُلْتُ : أىُّ الرّقابِ أفْضَلُ ؟ قالَ : أنْفَسُها عِنْدَ أهْلِها وأكْثَرُها ثَمَنا ») .

٤ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ « أنّها أعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتأذِنِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُها الَّذِى يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ ، قالَتْ : أشَعَرْتَ يارَسُولَ اللهِ أنى أعْتَقْتُ وَلِيدَتِى ؟ قالَ : أوَ فَعَلْتِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : أما إنَّكِ لَوْ أعْطَيْتِها أخْوالَكِ كانَ أعْظَمَ لأجْرِكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما . وفِى الثّانِى دَلِيلٌ على جَوازِ تَبرُّعِ المَرْأةِ بِدُونِ إذْنِ زوْجِها ، وأنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أفْضَلُ مِنَ العِتْقِ) .

٥ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أتَحَنَّثُ بِها فِى الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتاقٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، هَلْ لى فِيها مِنْ أجْرٍ ؟ قالَ : أسْلَمْتَ على ما سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدِ احْتُجَّ بِهِ على أنَّ الحَرْبِىَّ يَنْفُذُ عِتْقُهُ ، وَمَتَى نَفَذَ فَلَهُ وَلاؤهُ بالخَيْرِ) .

(قوله الإيمان بالله والجهاد) قال النووى : ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ولم يذكر الحجّ وذكر العتق . وفى حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البرّ ثم الجهاد . وفى حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة فى ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لايعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه . قال فى الفتح : ويمكن أن يقال إن لفظة « من » مرادة كما يقال : فلان أعقل الناس ، والمراد من أعقلهم . ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لايصير بذلك خير الناس اه (قوله أنفسها عند أهلها) أى اغتباطهم بها أشدّ ، فان عتق مثل ذلك مايقع غالبا إلا خالصا ، وهو كقوله تعالى — لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون — (قوله وأكثرها

ثمنا) في رواية البخارى « أعلاها ثمنا » بالعين المهملة ، وهى رواية النسائى أيضا « وللكشميهنى بالغين المعجمة » وكذا النسفى . قال ابن قرقول : معناهما متقارب ، ورواية مسلم كما هنا ؛ قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، فالرقبتان أفضل . قال : وهذا بخلاف الأضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فكّ الرقبة وهناك طيب اللحم . قال الحافظ : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فربّ شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من النفع لعتق أكثر عددا منه ، وربّ محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قلّ أو كثر . واحتجّ به لمالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمنا من المسلمة أفضل « وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله « أعلى ثمنا » من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك (قوله أشعرت) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور (قوله وفى الثانى دليل على جواز تبرع المرأة الخ) قد قدمنا الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى تصرف المرأة فى مالها ومال زوجها من كتاب الهبة (قوله أسلمت على ما سلف لك من خير) فيه دليل على أن ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له إذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث « الإسلام يجبّ ما قبله » وقد تقدم فى أوائل كتاب الصلاة « وجبّ ذنوب الكافر بالإسلام أيضا مشروط بأن يحسن فى الإسلام لما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال « قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية « ومن أساء فى الإسلام أوخذ بالأول والآخر » . وحديث حكيم المذكور يدلّ على أنه يصحّ العتق من الكافر فى حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك ، وكذلك الصدقة وصلة الرحم .

باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة

١ — (عَنْ سُفَيْنَةَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ « أَعْتَقَتْنِى أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَىَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما عاشَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . وفِى لَفْظٍ « كُنْتُ مَمْلُوكا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقالَتْ : أَعْتِقُكَ وأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما عِشْتَ ، فَقُلْتُ لَوْ لَمْ تَشْتَرِطِى عَلَىَّ ما فارَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما عِشْتُ ، فَأَعْتَقَتْنِى واشْتَرَطَتْ عَلَىَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وقال : لابأس بإسناده . وأخرجه أيضا الحاكم وفى إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمى ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستانى . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب حديثه ولا يحتجّ به . وقد استدلّ بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لايتمّ عتقه إلا بخدمته . قال ابن رسلان : وقد اختلفوا فى هذا ، فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا . وسئل عنه أحمد فقال : يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له ، قيل له يشترى بالدراهم ؟ قال نعم اه . وقال الخطابى : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به . وأكثر الفقهاء لايصححون إيقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لايلاقى ملكا ، ومنافع الحرّ لايملكها غيره إلا فى إجارة أو ما فى معناها . قال فى البحر : مسئلة : ومن قال : أخدم أولادى فى ضيعتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حرّ عتيق باستّ ال ذلك إجماعا لحصول الشرط والوقت . قال : قلت ولو خدمهم فى غير تلك الضيعة إذ القصد الخدمة لا مكانها ، وكذلك لو فرّق السنين عليهم لم يضرّ . قال الإمام يحيى : وللسيد فيه قبل الوفاة كل تصرّف إجماعا . قال فى البحر : فى دعوى الإجماع نظر . قال الإمام يحيى : وتلزمه الخدمة إجماعا إذ قد وهبها السيد لهم . قال الهادى : ويعتق بمضىّ المدّة وإن لم يخدم إذا علق بمضيها حيث قال : فإذا مضت . قال : وإذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضىّ السنين بطل العتق لبطلان شرطه ، وقيل إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لاغيرهم من الورثة .

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَجْزِى وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إلاَّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) .

٢ — (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ . وفى لَفْظٍ لأحْمَدَ « فَهُوَ عَتِيقٌ » ولأبى دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَوْقُوفا مِثْلُ حَدِيثِ سَمُرَةَ . وَرَوَى أنَس « أنَّ رِجالاً مِنَ الأنْصارِ اسْتأذَنُوا النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لَنا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنا عَبَّاسٍ فِداءَهُ ، فَقالَ : لاتَدَعُوا مِنْهُ دِرْهَما » رَواهُ البُخارِىُّ، وَهُوَ يَدُلُّ على أنَّه

إذا كانَ فِي الغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الغانِمِينَ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ العَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

حديث سمرة قال أبو داود والترمذى : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد ، ولكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما فى سماع الحسن بن سمرة من المقال . وقال علىّ بن المدينى : هو حديث منكر . وقال البخارى : لا يصحّ . وأثر عمر أخرجه أيضا النسائى وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة . وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا عند النسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ » وهو من رواية ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عنه . قال النسائى : حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث . وقال البيهقى : إنه وهم فاحش . وقال الطبرانى : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته . وقد ردّ الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرّج له الشيخان . وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحقّ وابن القطان (قوله لا يجزى) بفتح أوّله : أى لا يكافئه بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه ، وظاهره أنه لا يعتق بمجرّد الشراء بل لا بد من العتق ، وبه قالت الظاهرية . وخالفهم غيرهم فقالوا : إنه يعتق بنفس الشراء (قوله ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء ، وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (قوله محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال محرَّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة . والمحرم من لا يحلّ نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم . قال ابن الأثير : الذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى . وذهب الشافعى وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته ، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ولا يعتق غيرهم . قال البيهقى : وافقنا أبو حنيفة فى بنى الأعمام أنهم لا يعتقون بحقّ الملك . واستدل الشافعى ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العمّ ، وبأنه لو استحقّ العتق عليه

بالقرابة لمنع من بيعه إذا اشتراه ، وهو مكاتب كالوالد والولد ، ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة فى مقابلة حدث سمرة وحديث ابن عمر مما لايلتفت إليه مصنف ، والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج . وحكى فى الفتح عن داود الظاهرى أنه لايعتق أحد على أحد (قوله لابن أختنا) بالمثناة من فوق ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب . فان أمّ العباس هى نتيلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جنان بالجيم والنون وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أمّ عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهى من بنى النجار . ومثله ما وقع فى حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « نزل على أخواله بنى النجار » وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جدّه عبد المطلب . وقد استدلّ بحديث أنس هذا من قال : إنه لايعتق ذو الرحم على رحمه ، وقد ترجم عليه البخارى فقال : باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى ؟ قال فى الفتح : قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم .

باب أن من مثل بعبده عتق عليه

١ - (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ قَالَ : زِنْبَاعٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : نَعَمْ تَجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيَالِكَ ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : نَعَمْ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : مِصْرَ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيِّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَارِخًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : سَيِّدِي رَآنِي

أقبل جاريةً لهُ فجبَّ مذاكيرَه ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ عليَّ بالرَّجُلِ ، فطُلبَ فلم يُقدَرْ عليهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ : اذهبْ فأنتَ حرٌّ » رواهُ أبوداودَ وابنُ ماجهْ ، وزادَ « قالَ : على مَنْ نُصرتي يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : تقولُ أرأيتَ إنِ استرقَّني مولايَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ : على كلِّ مؤمنٍ أو مسلمٍ » وَرُوِيَ أنَّ رجلاً أقعدَ أمةً لهُ في مقلى حارٍّ فأحرقَ عجزَها ، فأعتقَها عمرُ وأوجعَهُ ضرباً » حكاهُ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ « قالَ : وكذلكَ أقولُ) ؛

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم اختلاف الأئمة فى حديثه ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الطبرانى . وأثر عمر أخرجه مالك فى الموطأ بلفظ « إن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها فأعتقها عليه » وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك . وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وعن سويد ابن مقرن عند مسلم وأبى داود والترمذى قال « كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أعتقوها » وفى رواية « أنه قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنه لاخادم لبنى مقرن غيرها ، قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » : وعن سمرة بن جندب وأبى هريرة ذكرهما ابن الأثير فى الجامع وبيض لهما وكلاهما بلفظ « من مثل بعبده عتق عليه » . وعن أبى مسعود البدرى عند مسلم وغيره وفيه « كنت أضرب غلاما بالسوط ، فسمعت صوتا من خلفى إلى أن قال : فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو حرّ لوجه الله ، فقال : لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار » . والأحاديث تدلّ على أن المثلة من أسباب العتق . وقد اختلف هل يقع العتق بمجرّدها أم لا ؟ فحكى فى البحر عن علىّ والهادى والمؤيد بالله والفريقين أنه لايعتق بمجرّدها ، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تمرّد فالحاكم . وقال مالك والليث وداود والأوزاعى : بل يعتق بمجرّدها . وحكى فى البحر أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبد غيره لم يعتق . وعن الأوزاعى أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك . قال النووى فى شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرّن المتقدم أنه أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا ، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم . وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بأن يستخدموها ؛

وردَ بأن إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لايدلّ على عدم الوجوب ، بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دلّ على كونه وجوبا متراخيا إلى وقت الاستغناء عنها ، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها . ونقل النووى أيضا عن القاضى عياض أنه أجمع العلماء على أنه لايجب إعتاق بشىء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف ، يعنى اللطم المذكور فى حديث سويد بن مقرن . قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك ، فذهب مالك والأوزاعى والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء : لايعتق عليه اه . وبهذا يتبين أن الإجماع الذى أطلقه النووى مقيد بمثل ما ذكره القاضى عياض .

واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذى ذكرناه يقتضى أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء . وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ، ولكن لايجاوز به عشرة أسواط ، ومن ذلك حديث « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه » فأفاد أنه يباح ضربه فى غيره ، ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدّها ، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد فى حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به ، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه .

باب من أعتق شركا له فى عبد

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَزَادَ « وَرَقَّ مَا بَقِيَ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لاوَكْسَ وَلا شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتِقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرُ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلِّي سَبِيلَ المُعْتَقِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ

ما يَبْلُغُ قيمَتَهُ بِقيمَةِ العَدْلِ فَهوَ عَتيقٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيّ « وفي رِوايَةٍ مَنْ أَعتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ عَتَقَ ما بَقِيَ في مالِهِ إذا كانَ لَهُ مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ) ؛

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ يُفْتِي في العَبْدِ أوِ الأمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكاءَ ، فيُعتِقُ أحَدُهُمْ نَصيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إذا كانَ لِلَّذِي أعْتَقَ مِنَ المالِ ما يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مالِهِ قيمَةَ العَدْلِ وَيُدْفَعُ إلى الشُّرَكاءِ أَنْصِباؤُهُمْ ، ويُخَلَّى سَبيلُ المُعْتَقِ ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ البُخارِيّ) ؛

٣ – (وَعَنْ أبي المَلِيحِ عَنْ أبيهِ « أنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِنا أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ خَلاصَهُ عَلَيْهِ في مالِهِ وَقالَ : لَيْسَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ « وفي لَفْظٍ « هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، ولأبي دَاوُدَ مَعْناهُ) ؛

٤ – (وَعَنْ إسمعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « كانَ لَهُمْ غُلامٌ يُقالُ لَهُ طَهْمانُ أوْ ذَكْوانُ ، فأعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ ، فَجاءَ العَبْدُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : تُعْتَقُ في عِتْقِكَ ، وَتُرَقُّ في رِقِّكَ ؛ قالَ : فَكانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى ماتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٥ – (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ « مَنْ أعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ في مالِهِ ، فانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ في نَصيبِ الَّذي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائيّ) .

حديث أبي المليح أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه . وقال النسائى : أرسله سعيد بن أبى عروبة وساقه عنه مرسلا . وقال هشام : وسعيد أثبت من همام فى قتادة وحديثهما أولى بالصواب ، وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد ، وهو ثقة محتجّ بحديثه فى الصحيحين ، وأبو أسامة بن عمير هذلى بصرى له صحبة ، ولا يعلم أن أحدا روى عنه غير ابنه أبى المليح ، وقوّى الحافظ فى الفتح إسناد حديث أبى المليح . قال : وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصا له فى مملوك : فقال النبيّ صلى الله عليه

وآله وسلم : هو حرّ كله وليس لله شريك » وحديث إسمعيل بن أمية قال فى مجمع الزوائد : هومرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى ، ويشهد له ما فى حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » وما أخرجه أبوداود والنسائى بإسنادحسن عن ابن التلب بالتاء الفوقانية عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » وحديث أبى هريرة قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية اهـ . ورواه يحيى بن سعيد وابن أبى عدىّ عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكرا فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية . وقال البخارى : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية . وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبى عروبة فى السعاية مرّة يذكرها ومرّة لايذكرها ، فدلّ على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هى من كلام قتادة ، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه . قال : ويدلّ على ذلك حديث ابن عمر ، يعنى الذى فيه « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » . وقال الترمذى : روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال النسائى : أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبى عروبة وصوّب روايتهما . قال : وقد بلغنى أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة « فجعل قوله « وإن لم يكن مال الخ » من قول قتادة . وقال عبد الرحمن ابن مهدى : أحاديث همام عن قتادة أصحّ من حديث غيره لأنه كتبه إملاء . قال أبو بكر النيسابورى : ما أحسن مارواه همام وضبطه فصل قول قتادة . وقال ابن عبد البرّ : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها . وقال أبو محمد الأصيلى وأبو الحسن بن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها . وقال البيهقى : قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث . وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرى قال : رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربى : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من قول قتادة ، وقد ضعف أحمد رواية سعيد ابن أبى عروبة ، ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخارى ، ومنهم جرير بن حازم « ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ، ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية . ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوى . ورواه أيضا عن قتادة أبان كما فى سنن أبى داود . ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب . ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما فى صحيح مسلم والنسائى . وقد رجح رواية سعيد للسعاية ، ورفعها جماعة

منهم ابن دقيق العيد ، قالوا : لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه ، وإن كان همام وهشام أحفظ منه ، لكنه لم ينافِ ما روياه ، وإنما اقتصرا من الحديث عن بعضه ، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى زيادة سعيد ، ولهذا صحح صاحبا الصحيحين كون الجميع مرفوعا . قال فى الفتح : وأما ما أعلّ به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرّد به فمردود لأنه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل ، وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه ، فانه جعله واقعة عين ، وهم جعلوه حكما عاما ، فدلّ على أنه لم يضبطه كما ينبغى . والعجب ممن طعن فى رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، ولم يطعن فيما يدلّ على ترك الاستسعاء وهو قوله فى حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ماعتق» بكون أيوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء ، فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب فى ذلك ، وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون . والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبى الصحيح . قال ابن المواّق : والإنصاف أن لايوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به ، فليس بين تحديثه به مرّة وفتياه أخرى منافاة . ويؤيده أن البيهقى أخرج عن قتادة أنه أفتى به . ومما يؤيد الرفع فى حديث ابن عمر أعنى قوله « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » إن الذى رفعه مالك وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب ، وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقى ، ولا شكّ أن الرفع زيادة معتبرة لايليق إهمالها كما تقرّر فى الأصول وعلم الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف فى طريق أخرى لاينبغى التعويل عليه ، وليس له مستند ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة التى لم تقع منافية مع تعدّد مجالس السماع ، فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة ، وظاهرهما التعارض ، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلى . وقد جمع البيهقى بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرقّ ، ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى . قال الحافظ : والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهى لاتلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقى : لايبقى بين الحديثين

بعد هذا الجمع معارضة أصلا : قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق ّ في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح الذي ذكره المصنف ؛ قال : ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فاعتق بعضه ؛ واستدل ّ على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال : وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا ؛ وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق ّ ؛ قال : ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ّ ، ويؤيد هذا حديث إسماعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ، ولكنه يرد ّ عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ « واستسعى في قيمته لصاحبه » واحتج ّ من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق ّ أربعة ؛ وقد تقدم في باب التبر ّعات المريض من كتاب الوصايا ؛ ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت ؛ وأجاب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة ؛ وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين » . واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث ، وفيه « وليس على العبد شيء » ؛ وأجيب بأن ذلك مختص ّ بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث « وله وفاء » والسعاية إنما هي في صورة الإعسار ؛ وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية « وإليه ذهبت الهادوية وآخرون » ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأو ّل بما دفعه إلى الشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل ّ على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأو ّل فقط ؛ وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق ّ ؛ وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله ، وتقو ّم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته إن كان معسرا . وقد حكى في البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك ؛ وحكى أيضا عن الشافعي أنه يبقى نصيب شريك المعسر رقيقا . وعن الناصر أنه يسعى العبد مطلقا . وعن أبي حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع ّ عليه « والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو إعتاق نصيبه كما مر ّ ؛

وعن عثمان البتى أنه لاشىء على المعتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر ؛ وعن ابن شبرمة أن القيمة فى بيت المال ؛ وعن محمد بن إسحق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء (قوله قيمة عدل) بفتح العين : أى لازيادة فيه ولا نقص (قوله لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة : أى لانقص ؛ والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة : و هوالجور بالزيادة على القيمة ، من قولهم : شطنى فلان إذا شق عليك وظلمك حقك (قوله أو شركا له فى مملوك) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء : الحصة والنصيب ؛ قال ابن دقيق العيد : هو فى الأصل مصدر (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف ؛ وفى الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف ؛ والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف : وهو القليل من كل شىء ، وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا ؛

باب التدبير

١ - (عَنْ جابِرٍ « أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ غُلاما لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فاحْتاجَ فأخَذَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى ؟ فاشْتَراهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وكَذَا فَدَفَعَهُ إلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وفِى لَفْظٍ قالَ « أعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ غُلاما لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكانَ مُحْتاجا وكانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَباعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَمانِمائَةِ دِرْهَمٍ ، فأعْطاهُ فَقالَ : اقْضِ دَيْنَكَ ، وأنْفِقْ على عِيالِكَ » رَوَاهُ النَّسائىّ) ؛

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأحْنَفِ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أنَّهُ أعْتَقَ غُلاما لَهُ عَنْ دُبُرٍ وكاتَبَهُ ، فأدَّى بَعْضًا وَبَقِىَ بَعْضٌ وَماتَ مَوْلاهُ ، فأتَوُا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقالَ : ما أخَذَ فَهُوَ لَهُ ، وَما بَقِىَ فلا شَىْءَ لَكُمْ » رَوَاهُ البُخارِىّ فِى تارِيخِهِ) ؛

حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن حبان والبيهقى من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة ؛ وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الشافعى والحفاظ يوقفونه على ابن عمر ؛ ورواه الدارقطنى مرفوعا بلفظ « المدبر لايباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفى إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث ؛ وقال الدارقطنى فى العلل : الأصح وقفه . وقال العقيلى : لايعرف إلا بعلى بن ظبيان وهو منكر الحديث ؛ وقال أبو زرعة : الموقوف أصح . وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف . وقال البيهقى :

الصحيح موقوف : وقد روى نحوه عن عليّ موقوفا عليه . وعن أبى قلابة مرسلا « أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر ، فجعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث » وروى الشافعى والحاكم عن عائشة « أنها باعت مدبرة سحرتها » (قوله أن رجلا) فى مسلم أنه أبو مذكور الأنصارى والغلام اسمه يعقوب : ولفظ أبى داود « أن رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب » اه ، وهو يعقوب القسطى كما فى رواية مسلم وابن أبى شيبة (قوله عن دبر) بضم الدال والموحدة وهو العتق فى دبر الحياة ، كأن يقول السيد لعبده : أنت حرّ بعد موتى ؛ أو إذا متّ فأنت حرّ ؛ وسمى السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق (قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله) فى رواية للبخارى نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشدّدة وهو لقب والد نعيم : وقيل إنه لقب لنعيم ، وظاهر الرواية خلاف ذلك . والحديث يدلّ على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة ؛ وإليه ذهب الشافعى وأهل الحديث ، ونقله البيهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووى عن الجمهور أنه لايجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يردّ عليهم. وروى عن الحنفية والمالكية أنه لايجوز بيع المدبر تدبيرا مطلقا لاالمدبر تدبيرا مقيدا نحو أن يقول : إن متّ من مرضى هذا ففلان حرّ ؛ فانه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها . وقال أحمد : يمتنع بيع المدبرة دون المدبر : وقال الليث : يجوز بيعه إن شرط على المشترى عتقه . وقال ابن سيرين : لايجوز بيعه إلا من نفسه . وقال مالك وأصحابه : لايجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له . قال النووى : وهذا الحديث صريح أوظاهر فى الردّ عليهم ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، ولعله لم يقف على رواية النسائى التى ذكرها المصنف ، نعم لاوجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين ، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات ، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ، كما حكى ذلك عنهم فى البحر ؛ وإليه مال ابن دقيق العيد ؛ فقال : من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه ، لأن المنيع الكلى يناقضه الجواز الجزئى ، ومن أجازه فى بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث فى الصورة التى ورد فيها فلا يلزمه القول به فى غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله فى الحديث « وكان محتاجا » لامدخل له فى الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب فى المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع : ولا يخفى أن فى الحديث إيماء إلى المقتضى لجواز البيع بقوله « فاحتاج » وبقوله « اقض دينك وأنفق على عيالك». لايقال الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ؛ ولايصلح لذلك حديث الباب ؛ لأن غايته أن البيع فيه إ

وقع للحاجة ولادليل على اعتبارها فى غيره ، بل مجرّد ذلك الأصل كاف فى الجواز . لأنا نقول : قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدّعى الجواز ، ولم يرد الدليل إلا فى صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع . وأما ما ذهب إليه الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة ، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم عن عائشة من بيعها للمدبرة التى سحرتها ، وهو مع كونه أخصّ من الدعوى لايصلح للاحتجاج به لما قرّرناه غير مرّة من أن قول الصحابى وفعله ليس بحجة .

واعلم أنها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع فى حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذى بلفظ « أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات » وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحق وابن المدينى والحميدى وابن أبى شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقى الرواية المذكورة بأن أصلها « أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث ، فمات فدعا به النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الورّاق عن عمر . وقال البيهقى : فقوله « فمات » من بقية الشرط : أى فمات من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك اهـ . وقد استدلّ بحديث الباب وما فى معناه على مشروعية التدبير ، وذلك مما لاخلاف فيه ، وإنما الخلاف هل ينفق من رأس المال أو من الثلث ؟ فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة ، وهو مروىّ عن علىّ وعمر أنه ينفذ من الثلث ، واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهو حرّ من الثلث » . وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى وداود ومسروق إلى أنه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الأشياء التى يخرجها الإنسان من ماله فى حال حياته . واعتذروا عن الحديث الذى احتجّ به الأوّلون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ، ولا شكّ أنه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة (قوله ما أخذ فهو له وما بقى فلا شىء لكم) استدلّ به القاضى زيد والهادوية على أن الكتابة لايبطل بها التدبير ، ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما . وقال المنصور بالله : لاتصحّ الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصحّ إلا حيث يصحّ البيع . وردّ بأن ذلك تعجيل للعتق مشروط .

باب المكاتب

١ — عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِن كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِى فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ

لأَهْلِها فأبَوْا وَقالُوا : إنْ شاءَتْ أنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلاؤُكِ » فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ابْتاعِي فأعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ، ثُمَّ قامَ فَقالَ : مابالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللهِ تَعَالَى مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإنْ شَرَطَهُ مائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللهِ أحَقُّ وأوْثَقُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وفِي رِوايَةٍ قالَتْ « جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقالَتْ : إنِّي كاتَبْتُ أهْلِي على تِسْعِ أوَاقٍ ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ » الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله باب المكاتب) بفتح الفوقانية : من تقع له الكتابة ، وبكسرها : من تقع منه . والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى - كتب عليكم الصيام - أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتب الخطّ . قال الحافظ : وعلى الأوّل تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخطّ لوجوده عند عقدها غالبا . قال الرويانى : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية . وقال ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرّها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن خزيمة : وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة (قوله إن بريرة) قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان اشتقاقه فى باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع ، وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث فى باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا (قوله فان أحبوا الخ) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها . وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال « أن أعدّها لهم عدّة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت » وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعى فأعتقى » والمراد بالأهل هنا فى قول عائشة « ارجعى إلى أهلك » السادة ، والأهل فى الأصل : الآل ، وفى الشرع : من تلزم نفقته (قوله إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة : أى تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء (قوله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فى رواية للبخارى « فسمع بذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسألنى » وفى أخرى له « فسمع بذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه » (قوله ابتاعى فأعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر « لايمنعك ذلك » (قوله على تسع أواق)

فى رواية معلقة للبخارى « خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين » ولكن المشهور رواية التسع ، وقد جزم الإسماعيلى بأن رواية الخمس غلط . ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها . وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبرى . ويعكر عليه ما فى تلك الرواية بلفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » . وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءته وقد بقى عليها خمس . وقال القرطبي : يجاب بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة . ويؤيده ماوقع فى رواية للبخارى ذكرها فى أبواب المساجد بلفظ « فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما يبقى » وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث فى ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه . وله فوائد أخر خارجة عن المقصود . قال ابن بطال : أكثر الناس من تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُحْمَلُ الأَمْرُ بالاحْتِجَابِ عَلى النَّدْبِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُؤَدِّى المُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الحُرِّ وَمَا بَقِى دِيَةَ العَبْدِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُؤَدِّى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول ، أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وقال الترمذى : غريب . قال الشافعى : لم أجد أحدا روى هذا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرجه باللفظ الثانى أيضا النسائى والحاكم وابن حبان ، وحسن الحافظ إسناده فى بلوغ المرام ، وهو من رواية إسماعيل ابن عياش وفيه مقال . وقال النسائى : هو حديث منكر وهو عندى خطأ اه . وفى إسناده

أيضا عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم ؛ وحديث أم سلمة قال الشافعى : لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين . قال البيهقى : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب ، يعنى الذى قبله اه ، وهو من رواية الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها ؛ وقد صرح معمر بسماع الزهرى من نبهان ؛ وقد أخرجه ابن خزيمة عن نبهان من طريق أخرى ؛ وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو عند النسائى مسند ومرسل ، ورجال إسناده عند أبى داود ثقات ؛ وحديث على عليه السلام أخرجه أيضا أبو داود لأنه قال فى السنن بعد إخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه : ورواه ، يعنى حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعله إسماعيل بن علية من قول عكرمة ، وأخرجه البيهقى من طرق (قوله فهو رقيق) أى تجرى عليه أحكام الرق ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك ، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهو القديم من مذهب الشافعى ، وبه قال أحمد وابن المنذر قال : بيعت بريرة بعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى مكاتبة ولم ينكر ذلك . ففيه أبين بيان أن بيعه جائز قال : ولاأعلم خبرا يعارضه ، قال : ولاأعلم دليلا على عجزها ؛ وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأصحاب الرأى : إنه لايجوز بيعه ، وبه قالت العترة ، قالوا : لأنه قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام ، وتأول الشافعى حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها ، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل (قوله فلتحتجب منه) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يفى بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرا وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته . وقيل إنه محمول على الندب . قال الشافعى : يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى لتعظيم أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون ذلك مختصا بهن ، ثم قال : ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه ، والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو عن شعيب المذكور فانه يقتضى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد ، والعبد يجوز له النظر إلى سيدته كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى — أو ما ملكت أيمانهن — وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية إلى أنه لايجوز للعبد النظر إلى سيدته ؛ ومن متمسكاتهم لذلك ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لاتغرنكم آية النور ، فالمراد بها الإماء . قال فى البحر : وخصهن بالذكر لتوهم مخالفتهن للحرائر فى قوله تعالى — أو نسائهن — اه . وقد تمسك بحديث عمرو

ابن شعيب جمهور أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا : حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد فى جميع الأحكام من الإرث والأرش والدية والحد وغير ذلك ، وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدرما أدّى من مال الكتابة ، وتبعض الأحكام التى يمكن تبعضها فى حقه بحديث ابن عباس وحديث علىّ المذكورين . وقد قدمنا فى باب ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض أقوالا فى المكاتب الذى قد أدّى بعض مال كتابته (قوله يؤدّى المكاتب) بضم أوّله وفتح الدال المهملة مبنيا للمجهول : أى يؤدّى الجانى عليه من ديته أو أرشه لما كان منه حرّا بحساب دية الحرّ وأرشه ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه .

٦ — (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ « أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ المُكَاتَبَةَ وكانَ كَثِيرَ المَالِ فأبَى ، فانْطَلَقَ إلى عُمَرَ فَقَالَ : كاتِبْهُ ، فأبَى ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بالدِّرَّةِ وَتَلا عُمَرُ ـ فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ)

٧ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ قالَ « اشْتَرَتْنِي امْرأةٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي المَجازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَدِمْتُ فَكَاتَبَتْنِي على أرْبَعِينَ ألْفَ دِرْهَمٍ ، فأذْهَبْتُ إلَيْها عامَّةَ المَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مابَقِيَ إلَيْها ، فَقُلْتُ : هَذَا مالُكِ فاقْبِضِيهِ ، فَقالَتْ : لاوَاللهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، فَخَرَجْتُ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ عُمَرُ : ارْفَعْهُ إلى بَيْتِ المَالِ ، ثُمَّ بَعَثَ إلَيْها : هَذَا مالُكِ فِي بَيْتِ المَالِ وَقَدْ عَتَقَ أبُوسَعِيدٍ ، فانْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، قالَ : فأرْسَلَتْ فأخَذَتْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبى سعيد المقبرى هو من رواية ابنه سعيد بن أبى سعيد ، وأخرجه أيضا البيهقى وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه (قوله أن سيرين) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكنيته أبو عمرة ، وكان من سبى عين التمر ، اشتراه أنس فى خلافة أبى بكر وروى عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوى عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس . وقد رواه عبد الرزاق والطبرانى من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال : أرادنى سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه . وقد استدلّ بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة ، وقد نقله ابن حزم عن مسروق الضحاك وزاد القرطبى معهما عكرمة وهو قول للشافعى وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبرى وحكاه فى البحر عن

عطاء وعمرو بن دينار ، وقال إسحق بن راهوية : إنها واجبة إذا طلبها العبد ، وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب . وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبو سعيد الإصطخرى : إن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية ، أعنى قوله تعالى - إن علمتم فيهم خيرا - فانه وكل الاجتهاد فى ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدلّ على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل أن لاتجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة ، لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى . قال القرطبى : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دلّ على أن الأمر بالكتابة غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبى وأعتقنى » يصير بمنزلة أعتقنى بلا شىء ، وذلك غير واجب اتفاقا ، وأجاب عن الآية فى البحر بأن القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص ، وردّ بأن القياس المذكور فاسد الاعتبار لأنه فى مقابلة النصّ . ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الأصل المعلوم من الأصول المقرّرة وهو صالح للصرف لا القياس الذى هو إلحاق أصل بفرع حتى يردّ بما ذكر . واستدلّ بفعل عمر المذكور فى قصة أبى سعيد المقبرى من لم يشترط التنجيم فى الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله . وذهب الشافعى والهادى وأبو العباس وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم . واستدلوا على ذلك بأن الكتابة مشتقة من الضمّ وهو ضمّ بعض النجوم إلى بعض ، وأقلّ ما يحصل به الضمّ نجمان ، واحتجوا أيضا بما رواه ابن أبى شيبة عن علىّ بلفظ « إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدّ نجومه ردّ إلى الرقّ » ولا يخفى أن مثل هذا لاينتهض للاحتجاج به على الاشتراط ، أما أوّلا فلأنه قول صحابى ، وأما ثانيا فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم والتأجيل فى الأصل إنما جعل لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد ، فاذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك ؟ . والحاصل أن التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك فى الفتح ، وأما كونه شرطا أو واجبا فلا مستند له ،

باب ما جاء فى أم الولد

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِي لَفْظٍ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : مِنْ بَعْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ)

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وله طرق ؛ وفى إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جدا ؛ وقد رجح جماعة وقفه على عمر ؛ وفى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضا « أم الولد حرة وإن كان سقطا » وإسناده ضعيف ؛ قال الحافظ : والصحيح أنه من قول ابن عمر ؛ والحديث الثانى فى إسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جدا كما تقدم ؛ قال البيهقى : وروى عن ابن عباس من قوله : قال وله علة ؛ ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال : فعاد الحديث إلى عمر ، وله طرق أخرى ؛ رواه البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله ابن جعفر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم إبراهيم : أعتقك ولدك » وهو معضل . وقال ابن حزم : صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ؛ وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ ؛ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف . والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرة إذا ولدت من سيدها ، وسيأتى الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه . وأم الولد : هى الأمة التى علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلفا وادعاه .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ ؟ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكُمْ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الإماء وسيذكر المصنف حديث أبى سعيد هذا فى باب ما جاء فى العزل من كتاب الوليمة والبناء ويأتى شرحه إن شاء الله تعالى هنالك فانه الموضع الأليق به ، وفى مطلق العزل خلاف طويل . وكذلك فى خصوص العزل عن الحرة أو الأمة أو أم الولد ، وسيأتى هنالك مبسوطا بمعونة الله ، ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله : فنحب الأثمان على منع بيع أمهات الأولاد وهو محتمل .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ، وَقالَ : لا يُبَعْنَ وَلا يُوهَبْنَ وَلا يُوَرَّثْنَ ، يَسْتَمْتِعُ

بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ : وَهُوَ أَصَحُّ) .

٥ - (وَعَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِينَا حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٦ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ وَلَمْ يُظْهِرِ النَّهْيَ لِمَنْ بَاعَهَا ، وَلَا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ بَاعَ فِي زَمَانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ فَأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالمَنْعَ ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي المُتْعَةِ قَالَ « كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ مَا سَبَقَ لِامْتِنَاعِ النَّسْخِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٧ - (وَعَنِ الخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ « حَدَّثَتْنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قَالَتْ : كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو وَلِي مِنْهُ غُلَامٌ ، فَقَالَتْ لِي امْرَأَتُهُ : الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو ؟ قَالُوا : أَخُوهُ أَبُو اليَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو فَدَعَاهُ فَقَالَ : لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ ، فَفَعَلُوا ، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : أُمُّ الوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَفِيَّ كَانَ الاخْتِلَافُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، قَالَ الخَطَّابِيُّ : وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وقال : الصحيح وقفه على عمر ، وكذا قال عبد الحقّ ، وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف والذى رفعه ثقة ، قيل ولا يصحّ مسندا ، وحديث جابر الأوّل أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى ، وحديثه الثانى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا أبو داود ، وفى إسناده محمد بن إسحق بن يسار وفيه مقال ، وذكر البيهقى أنه أحسن شىء روى فى هذا الباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث فى أسانيدها مقال ، وفى الباب عن أبى سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر الآخر وإسناده ضعيف ، قال البيهقى : وليس فى شىء من الطرق أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ، يعنى بيع أمهات الأولاد وأقرّهم عليه ، وقال الحافظ : إنه روى ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أبى سلمة عن جابر ما يدلّ على ذلك ، يعنى الاطلاع والتقرير (قوله قال بعض العلماء) قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابى فقال : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر حياته ولم يشتهر ذلك ، فلما بلغ ذلك عمر نهاهم (قوله ومثل هذا حديث جابر) سيأتى الكلام عليه فى النكاح إن شاء الله تعالى (قوله عن الخطاب بن صالح) هو المدنى مولى الأنصار معدود فى الثقات ، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وسلامة بتخفيف اللام : وهى امرأة من قيس عيلان ، والحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعدّ فى أهل المدينة وهو صحابى أنصارى بدرى عقبى ، وقد استدلّ بحديثى ابن عباس المذكورين فى الباب وحديث ابن عمر القائلون بأنه لايجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور ، وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك ، ولا يقدح فى صحة هذه الحكاية ما روى عن علىّ وابن عباس وابن الزبير من الجواز ، لأنه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن ، وأخرج عبد الرزّاق عن علىّ بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة ، وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال ، سمعت عليا يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لايبعن ، ثم رأيت بعد : أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحبّ إلىّ من رأيك وحدك فى الفرقة ، وهذا الإسناد معدود فى أصحّ الأسانيد ، ورواه البيهقى من طريق أيوب ، وأخرج نحوه ابن أبى شيبة ، وروى ابن قدامة فى الكافى أن عليا لم يرجع رجوعا صريحا إنما قال لعبيدة وشريح ، اقضوا كما كنتم تقضون فإنى أكره الخلاف ، وهذا واضح فى أنه لم يرجع عن اجتهاده ، وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأى من تقدم ، قال ابن قدامة أيضا : وقد روى صالح عن أحمد أنه قال ، أكره

بيعهن ، وقد باع عليّ بن أبى طالب . قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة ، وروى البيهقى من طرق منها عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال « جاء رجلان إلى ابن عمر فقال : من أين أقبلتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير فأحلّ لنا أشياء كانت تحرم علينا » قال : ما أحلّ لكم ؟ قالا : أحلّ لنا بيع أمهات الأولاد ، قال : أتعرفان أبا حفص عمر فانه نهى أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا ، فاذا مات فهى حرّة ، ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والإمامية وبشر المريسى ومحمد بن المطهر وولده المزنى وداود الظاهرى وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والإمامية بشرط أن يكون بيعها فى حياة سيدها ، فان مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم . وقد قيل إن هذا مجمع عليه . وقد روى فى جامع آل محمد عن القاسم بن إبراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد ، وقد ادّعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أمّ الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة ، وادّعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهنّ قطعى وهو فاسد لأن القطع بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف ، وإن كان لأجل الإجماع المدّعى ففيه ما عرفت ، وكيف يصحّ الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن ، وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثى جابر المذكورين وحديث سلامة ، وقد عرفت أن حديثى جابر ليس فيهما ما يدلّ على اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقى ، وأيضا قوله : « فلا نرى بذلك بأسا » الرواية فيه بالنون التى للجماعة ، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير ، وأما حديث سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوّضهم لما رأى من احتياجهم ، وهذه المسئلة طويلة الذيل ، وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل ، وحكى عن الشافعى فيها أربعة أقوال ، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ، ولا شك أن الحكم بعتق أمّ الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرّة بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف ، والأحوط اجتناب البيع لأن أقلّ أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

كتاب النكاح

باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه

١ - (عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فإنَّهُ لَهُ وِجاءٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاص قالَ « رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنا ») .

٣ - (وَعَنْ أنَس « أنَّ نَفَرًا مِنْ أصْحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ بَعْضُهُمْ : لا أتَزَوَّجُ ، وَقالَ بَعْضُهُمْ : أُصَلِّي ولا أنامُ ، وقالَ بَعْضُهُمْ : أصُومُ وَلا أُفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ، فَقالَ : ما بالُ أقْوَامٍ قالُوا كَذَا وكَذَا ، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ ، وأُصَلِّي وأنامُ ، وأتَزَوَّجُ النِّساءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ : قالَ لِي ابْنُ عَبَّاس : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : تَزَوَّجْ ، فإنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أكْثَرُها نِساءً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ قَتادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ ، وقرأ قَتادَةُ - وَلَقَدْ أرْسَلْنا رُسُلا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أزْوَاجا وَذُرِّيَّةً - » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث سمرة قال الترمذي : إنه حسن غريب ، قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : كلا الحديثين صحيح انتهى . وفى سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدّم . وحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى أخرجه أيضا النسائى ، وفى الباب عن ابن عمر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم » وفى إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهما ضعيفان . ورواه البيهقى

أيضا عن الشافعى أنه ذكره بلاغا « وزاد فى آخره « حتى بالسقط » : وعن أبى أمامة عند البيهقى بلفظ « تزوّجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وفى إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف. وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع فى الصحابة بلفظ « امرأة ولود أحبّ إلى الله من امرأة حسناء لاتلد ، إنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة « قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى « وتزوّجوا فإنى مكاثر بكم الأمم « ومن كان ذا طول فلينكح « ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء » وفى إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف : وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » . وعن أنس عند النسائى والطبرانى بإسناد حسن عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « حبب إلىّ من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرّة عينى فى الصلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبى داود فى المراسيل بلفظ « تزوّجوا النساء فإنهنّ يأتينكم بالمال » وقد اختلف فى وصله وإرساله « ورجح الدارقطنى المرسل على الموصول . وعن أبى هريرة عند الترمذى والحاكم والدارقطنى وصححه بلفظ « ثلاثة حقّ على الله إعانتهم : المجاهد فى سبيل الله « والناكح يريد أن يستعفف ، والمكاتب يريد الأداء » . وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه « فليتقّ الله فى الشطر الثانى » قال الحافظ : وسنده ضعيف . وعنه أيضا « من تزوّج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة » وفى إسناده زيد العمى وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبى داود والحاكم بلفظ « ألا أخبركم بخير مايكنز المرء : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته « . وعن ثوبان عند الترمذى نحوه ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وعن أبى نجيح عند البيهقى والبغوى فى معجم الصحابة بلفظ « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » قال البيهقى : هو مرسل ، وكذا جزم به أبو داود والدولابى وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل التزويج » . وعنه أيضا عند أحمد وأبى داود والحاكم وصححه والطبرانى « لاصرورة فى الإسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . قال ابن طاهر : هو ابن وراز وهو ضعيف . وفى رواية الطبرانى ابن أبى الجوار وهو موثق هكذا فى التلخيص أنه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ، ولعله من رواية عمرو ابن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة ، أو عمرو بن عطاء بن أبى الجوار وهو مقبول من الخامسة ، وكأنه سقط من التلخيص اسم عمرو . والصرورة بفتح الصاد المهملة :

الذى لم يتزوّج والذى لم يحجّ : وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ « لاتزوّجوا عاقرا ولا عجوزا فإنى مكاثر بكم الأمم » وإسناده ضعيف : وفيه أيضا عن الصنابح بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة ؛ أشار إلى ذلك الحافظ فى الفتح ، وفى الباب عن أنس أيضا وعبدالله بن عمرو ومعقل بن يسار وأبى هريرة أيضا وجابر ، وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعد هذا (قوله كتاب النكاح) هو فى اللغة الضم والتداخل . وفى الشرع عقد بين الزوجين يحلّ به الوطء . وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وهو الصحيح لقوله تعالى ـ فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ ـ والوطء لايجوز بالإذن ؛ وقال أبو حنيفة : هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تناكحوا تكاثروا » وقوله « لعن الله ناكح يده » وقال الإمام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة : إنه مشترك بينهما ؛ وبه قال أبو القاسم الزجاجى . وقال الفارسى : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء . ويدلّ على القول الأوّل ما قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد كما صرّح بذلك الزمخشرى فى كشافه فى أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى ـ حتى تنكح زوجا غيره ـ وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد فى القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى ـ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ـ فان المراد به الحلم (قوله يا معشر الشباب) المعشر : جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ؛ قال الأزهرى : لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط . وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية ، حكى ذلك عنهم صاحب الفتح . وقال القرطبى فى المفهم : يقال له حدث إلى ستّ عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ؛ ثم كهل . قال الزمخشرى : إن الشاب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين . وقال ابن شاس المالكى فى الجواهر : إلى أربعين . وقال النووى : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ ؛ وقال الرويانى وطائفة : من جاوز الثلاثين سمى شيخا ، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين . وقال أبو إسحق الاسفراينى جاء عن الأصحاب : المرجع فى ذلك اللغة ؛ وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة ، هكذا فى الفتح (قوله الباءة) بالهمز وتاء التأنيث ممدودا ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدّ ، وقد تهمز وتمدّ بلا هاء ؛ قال الخطابى : المراد بالباءة : النكاح ، وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى إليه . وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أصحهما أن المراد معناها اللغوى : وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوّج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرّ منيه كما يقطعه الوجاء . والقول الثانى أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها ؛ وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح

فليتزوّج « ومن لم يستطع فليصم : قالوا : والعاجز عن الجماع لايحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن : وقال القاضى عياض : لايبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله « من استطاع منكم الباءة » أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله « ومن لم يستطع » أى لم يقدر على التزويج : وقيل الباءة بالمدّ : القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر : الوطء : قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعمّ بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج . وقد وقع فى رواية عند الإسماعيلى من طريق أبى عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوّج فليتزوّج » وفى رواية للنسائى « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس (قوله أغضّ للبصر الخ) أى أشدّ غضا وأشدّ إحصانا له ومنعا من الوقوع فى الفاحشة (قوله فعليه) قيل هذا من إغراء الغائب « ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا . قال الطيبى : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة من « وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضى عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب ، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أوّلا بقوله « من استطاع منكم » قوقد استحسنه القرطبى والحافظ والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (قوله وجاء) بكسر الواو والمدّ وأصله الغمز ، ومنه وجأه فى عنقه : إذا غمزه ، ووجاه بالسيف : إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه : غمزها حتى رضهما . وتسمية الصيام وجاء استعارة ، والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثرا فى ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لإرشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه فى حقه (قوله ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) هو فى الأصل الانقطاع « والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذّ إلى العبادة ، والمراد بقوله تعالى ـ وتبتل إليه تبتيلا ـ انقطع إليه انقطاعا « وفسره مجاهد بالإخلاص وهو لازم للانقطاع (قوله ولو أذن له لاختصينا) الخصى : هو شقّ الأنثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبى : كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة : أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام . وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء . وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال « يا رسول الله إنى رجل يشقّ علىّ العزوبة فأذن لى فى الاختصاء ، قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . وفى لفظ آخر أنه قال « يا رسول الله أتأذن لى فى الاختصاء ؟ فقال : إن الله أبدلنا بالرهبانية

الحنيفية السمحة » وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبرى (قوله إن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أصل الحديث « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، فقال بعضهم » الحديث (قوله لكنى أصوم وأفطر الخ) فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد فى الطاعات ، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضى إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير (قوله فمن رغب عن سنتى فليس منى) المراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة : الإعراض ، وأراد صلى الله عليه وآله وسلم أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع . وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة فى مواطن من هذا الشرح (قوله فان خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيل مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما يدلّ على ذلك ما وقع عند الطبرانى بلفظ « فان خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لإخراج مثل سليمان فإنه كان أكثر نساء . وقيل أراد ابن عباس أن خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل . قال الحافظ : والذى يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالأمة : أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غيره (قوله نهى عن التبتل) قد استدلّ بهذا النهى ، وبقوله فى الحديث الأوّل « فليتزوّج » وبقوله « فمن رغب عن سنتى » وبسائر ما فى أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح . قال فى الفتح : وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج إلى أقسام : التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ؛ وزاد الحنابلة فى رواية أنه يجب ، وبذلك قال أبو عوانة الاسفراينى من الشافعية وصرّح به فى صحيحه ، ونقله المصعبي فى شرح مختصر الجوينى وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية . قال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوّج به أو يتسرّى أن يفعل أحدهما ، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف انتهى . والمشهور عن أحمد أنه لايجب على القادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال الماوردى : الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا فى حقّ من لاينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لايرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لايختلف فى وجوب التزويج عليه . وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من

مخاف العنت عن المازرى ، وكذلك حكى عنه التحريم على من يخلّ بالزوجة فى الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه . والكراهة حيث لايضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه ، وتزداد الكراهة إذاكان ذلك يفضى إلى الإخلال بشىء من الطاعات التى يعتادها والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك ، والإباحة فيما إذا اتفقت الدواعى والموانع . وقد ذهبت الهادوية إلى مثل هذا التفصيل ، ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب فى مطلق النكاح . قال القاضى عياض : هو مندوب فى حقّ كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة ، وكذا فى حقّ من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء . فأما من لانسل له ولا أرب له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم « لارهبانية فى الإسلام » قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ ، لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » .

باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فإنى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ فإنى أُبَاهِى بِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لاتَلِدُ فَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإنى مُكَاثِرٌ بِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين فقال فى أحدهما : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبى حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال فى موضع آخر وإسناده حسن . وحديث عبد الله بن عمرو أشار إليه الترمذى . وقال فى مجمع الزوائد :

وفيه جرير بن عبد الله العامرى ، وقد وثق وهو ضعيف ، وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم . وفى الباب أحاديث قد تقدمت الإشارة إليها ، وقد تقدم تفسير التبتل ، والولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هى عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، وهو فعول بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة : إنما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وآله وسلم . وهذه الأحاديث وما فى معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا ، قال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وهذه الأحاديث وإن كان فى الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب فى التزويج أصلا لكن فى حق من يتأتى منه النسل انتهى ، وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح .

٤ - (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ : يا جابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أمْ ثَيِّبًا ؟ قالَ : ثَيِّبًا ، فَقالَ : هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٥ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم قالَ : « تُنْكَحُ المَرْأةُ لأرْبَعٍ : لِمالِها ، وَلِحَسَبِها وَلِجَمالِها ، وَلِدِينِها فاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ » رواهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٦ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المَرْأةَ تُنْكَحُ على دِينِها وَمالِها وَجمالِها، فَعَلَيْكَ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،

(قوله بكرا) هى التى لم توطأ ، والثيب : هى التى قد وطئت (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد البخارى فى رواية له فى النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وفى رواية لأبى عبيد « تداعبها وتداعبك » بالدال المهملة مكان اللام . وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا المقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فانه قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك « هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوّجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن » فقال : بارك الله لك - هكذا فى البخارى فى النفقات . وفى رواية له ذكرها فى المغازى من صحيحه « كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن » ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن ، قال : أصبت » (قوله تنكح المرأة لأربع) أى لأجل أربع (قوله لحسبها) بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة : أى شرفها ، والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم

ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها . فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوّج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة ، فتقدّم ذات الدّين . وهكذا فى كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال » فقال الحافظ : يحتمل أن يكون المرادَ أنه حسب من لاحسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لانسب له . ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب : المال ، والكرم : التقوى » أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ، ويلحق بالجمال فى الذات الجمال فى الصفات (قوله فاظفر بذات الدين) فيه دليل على أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقى رفعه « لاتزوّجوا النساء لحسنهنّ فعسى حسنهنّ يرديهنّ ، ولا تزوّجوهنّ لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن تطغيهنّ ، ولكن تزوّجوهنّ على الدين . ولأمة سوداء ذات دين أفضل » ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين (قوله تربت يداك) أى لصقت بالتراب : وهى كناية عن الفقر . قال الحافظ : وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لايراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب العمدة . وزاد غيره أن صدور ذلك من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حق مسلم لايستجاب لشرطه ذلك على ربه . وحكى ابن العربى أن المعنى استغنت . وردّ بأن المعروف أتربَ إذا استغنى ، وترب إذا افتقر . وقيل معناه ضعف عقلك . وقيل افتقرت من العلم . وقيل فيه شرط مقدّر : أى وقع لك ذلك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربى . وقيل معنى تربت : خابت . قال القرطبى : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لاأنه وقع الأمر به . بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك . قال : ولا يظنّ من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة : أى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا فى الكفاءة ما هى . وسيأتى الكلام على الكفاءة .

باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيدة إلى نفسها

١ - (عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عائِشَةَ إلى أبي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أبُو بَكْرٍ: إنَّمَا أنا أخُوكَ، فَقَالَ لَهُ: أخِي فِي دِينِ اللهِ وكِتابِهِ وَهِيَ لِي حَلالٌ» رَوَاهُ البُخارِيُّ هَكَذا مُرْسَلاً)؛

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ «لَمَّا ماتَ أبُو سَلَمَةَ أرْسَلَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حاطِبَ بْنَ أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ لِي بِنْتاً وأنا غَيُورٌ، فَقَالَ: أمَّا ابْنَتُها فَنَدْعُو اللهَ أنْ يُغْنِيَها عَنْها، وأدْعُو اللهَ أنْ يَذْهَبَ بالغَيْرَةِ» مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ)؛

الحديث الأوّل فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها: قال ابن بطال: وفيه أن النهى عن إنكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التى يتصوّر منها الإذن. وأما الصغيرة فلا إذن لها. وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى الإجبار والاستئمار (قوله وأنا غيور) هذه الصيغة يستوى فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور، والمراد بالغيرة التى وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوّج زوجها امرأة أخرى، والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها. قال فى القاموس: وأغار أهله تزوّج عليها فغارت انتهى. وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تخطب إلى نفسها، وسيأتى الكلام على هذا.

باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «المُؤْمِنُ أخُو المُؤْمِنِ فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أنْ يَبْتاعَ على بَيْعِ أخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)؛

٢ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أوْ يَتْرُكَ» رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنسائيُّ).

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ أوْ يأذَنَ لَهُ الخاطِبُ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ)؛

(قوله أن يبتاع على بيع أخيه) قد تقدم الكلام على هذا فى كتاب البيع (قوله : لايخطب الخ) استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله فى أول الحديث « لا يحل » وكذلك استدل بالنهى المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر وفى لفظ للبخارى « نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب » وفى لفظ لأحمد من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وجزموا بأن النهى للتحريم كما حكى ذلك الحافظ فى فتح البارى . وقال الخطابى : إن النهى ههنا للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد . وحكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع « ولكنهم اختلفوا فى شروطه ، فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أووليها الذى أذنت له ، وبذلك قالت الهادوية ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، وليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة . وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبى صلى الله عليه وآله وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووى لاحتمال أن يكونا خطباها معا أولم يعلم الثانى بخطبة الأول والنبى صلى الله عليه وآله وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتى . وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما . وظاهر حديث فاطمة الآتى قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية وأبى جهم قبل مجيئها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وعن بعض المالكية لاتمتنع الخطبة إلا بعد التراضى على الصداق ، ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهرى : إذا تزوجها الثانى فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وللمالكية فى ذلك قولان ؛ فقال بعضهم : يفسخ قبله لابعده . قال فى الفتح : وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة (قوله لايخطب الرجل على خطبة الرجل) ظاهره أنه لايجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر ، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها ، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله فى حديث أبى هريرة « لايخطب الرجل على خطبة أخيه » فانه لاأخوة بين المسلم والكافر « وبقوله فى حديث عقبة « المؤمن أخو المؤمن الخ » فانه يخرج بذلك الفاسق « وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور . قالوا : والتعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . وذهب الأوزاعى وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر (قوله حتى يترك وفى حديث عقبة حتى يذر) فى ذلك دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى هريرة مرفوعا « حتى ينكح أو يدع » قال الحافظ : وإسناده صحيح .

باب التعريض بالخطبة فى العدة

١ - (عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثلاثا ، فلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً ، قالَتْ : وقالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينى ، فآذَنْتُهُ فَخَطَبَها مُعاوِيَةُ وأبُو جَهْمٍ وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أمَّا مُعاوِيَةُ فرَجُلٌ تَرِبٌ لامالَ لَهُ ، وأمَّا أبُو جَهْمٍ فرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ ، وَلَكِنْ أُسامَةَ ، فقالَتْ بِيَدِها هَكَذَا أُسامَةُ أُسامَةُ ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : طاعَةُ اللهِ وَطاعَةُ رَسُولِهِ ، قالَتْ : فتَزَوَّجْتُهُ فاغْتَبَطْتُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « - فِيما عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ - يَقُولُ : إنى أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أنَّهُ يُسِّرَ لى امْرَأةٌ صالِحَةٌ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٣ - (وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قالَتْ « اسْتأذَنَ عَلَىَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتِى مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِى ، فقالَ : قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِى مِنْ عَلِىٍّ ، وَمَوْضِعِى مِنَ العَرَبِ ، قُلْتُ : غَفَرَ اللهُ لكَ يا أبا جَعْفَرٍ إنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ وَتَخْطُبُنِى فى عِدَّتِى ، فقالَ : إنَّمَا أخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِىٍّ ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِىَ مُتَأيِّمَةٌ مِنْ أبى سَلَمَةَ ، فقالَ : لَقَدْ عَلِمْتِ أنِّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِى مِنْ قَوْمِى كانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث سكينة رواه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهى عمته ، وهو منقطع لأن محمد بن علىّ هو الباقر ولم يدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لاسكنى ولا نفقة) سيأتى الكلام على ذلك (قوله معاوية) اختلف فيه ؛ فقيل : هو ابن أبى سفيان ، وقيل غيره ، وفى صحيح مسلم التصريح بأنه هو (قوله فرجل ضرّاب) فى رواية « لايضع عصاه عن عاتقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب (قوله فاغتبطت) الغبطة بكسر الغين المعجمة : حسن الحال والمسرة كما فى القاموس (قوله يقول : إنى أريد التزويج) هو تفسير للتعريض المذكور فى الآية . قال

الزمخشرى : التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدلّ به على شىء لم يذكره ؛ وتعقب بأن هذا التعريف لايخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شىء مقصود بلفظ حقيقى أو مجازى أو كنائى ليدلّ به على شىء آخر لم يذكر فى الكلام مثل أن يذكر المجىء للتسليم ومراده التقاضى . فالسلام مقصود والتقاضى عرض : أى أميل إليه الكلام عن عرض أى جانب ، وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها ؛

والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ؛ ومثل طويل النجاد كناية لاتعريض ، ومثل آذيتنى فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية . وقد قيل فى تفسير التعريض المذكور فى الآية أن يقول لها : إنى فيك لراغب ، ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعريض ما وقع فى حديث فاطمة بنت قيس عند أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : لاتفوتينا بنفسك » ومنه قول الباقر المذكور فى الباب . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمّ سلمة كما فى الحديث المذكور . قال فى الفتح : واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها . واختلفوا فى المعتدّة من الطلاق البائن . وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعى : لايجوز لأحد أن يعرّض لها بالخطبة فيها .

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات . والتعريض مباح للأولى وحرام فى الأخيرة مختلف فيه فى البائن. واختلف فيمن صرّح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعى : يصحّ العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب : علة المنع من التصريح فى العدّة أن ذلك ذريعة إلى المواقعة فى المدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لالمجرّد التصريح . إلا أن يقال : التصريح ذريعة إلى العقد ، والعقد ذريعة إلى الوقاع ، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد فى العدّة لزم التفريق بينهما . واختلفوا هل تحلّ له بعد ذلك ؟ فقال مالك والليث والأوزاعى : لايحلّ نكاحها بعد . وقال الباقون : بل يحلّ له إذا انقضت العدّة أن يتزوّجها إذا شاء ؛

باب النظر إلى المخطوبة

١ - (فِى حَدِيثِ الوَاهِبَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ) ؛ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ) ؛

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « خَطَبَ رَجُلٌ امْرأةً ، فَقالَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّم : انْظُرْ إلَيْها فانّ في أعْيُنِ الأنْصارِ شَيْئاً » رَوَاه أحْمَدُ والنَّسائيُّ) .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ المَرأة فَقَدَرَ أنْ يَرَى مِنْها بَعْضَ ما يَدْعُوهُ إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ مُوسى بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي حُمَيْدٍ أوْ حُمَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ امْرأةً فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَنْظُرَ مِنْها إذا كانَ إنَّما يَنْظُرُ إلَيْها لِخِطْبَةٍ وإنْ كانَتْ لاتَعْلَمُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « إذا ألْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امرأة فَلا بأسَ أنْ يَنْظُرَ إلَيْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث الواهبة نفسها سيأتى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا ، ويأتى الكلام عليه هنالك إن شاء الله . وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان وصححه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه من حديث أبى حازم عنه ، ولفظه « كنت عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فان فى أعين الأنصار شيئا » وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وفى إسناده محمد بن إسحق ، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقد بن عمرو . ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو ، وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق . وحديث أبى حميدة أخرجه أيضا الطبرانى والبزار ، وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وفى الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبى عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة . وعنه أيضا عند أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث أمّ سليم إلى امرأة فقال : انظرى إلى عرقوبيها وشمى معاطفها » واستنكره أحمد . والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه . ورواه أبوداود فى المراسيل

عن موسى بن إسمعيل عن حماد مرسلا . قال : ورواه محمد بن كثير الصنعانى عن حماد موصولا » وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور « أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك فان رضيت فهى امرأتك « فأرسل بها إليه « فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك» (قوله أن يؤدم بينكما) أى تحصل الموافقة والملاءمة بينكما (قوله فإن فى أعين الأنصار شيئا) قيل عمش « وقيل صغر . قال فى الفتح : الثانى وقع فى رواية أبى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد » وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لابأس بنظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها « والأمر المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقرينة قوله فى حديث أبى حميد « فلا جناح عليه » وفى حديث محمد بن مسلمة « فلا بأس » وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء . وحكى القاضى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم . وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة ؛ فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط . وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن . وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم ، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن »

باب النهى عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر
والعفو عن نظر الفجأة

١ — (عَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأةٍ لَيْسَ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ مِنْها « فإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ ») .

٢ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ لا تَحِلُّ لَهُ ، فإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ إلا مَحْرَمٌ » رواهُما أحْمَدُ ، وقَدْ سَبَقَ مَعْناهُ لابْنِ عَبَّاسٍ فى حَدِيثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَنْظُرُ الرجل إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلا تَنْظُرُ المَرْأةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ ، وَلا يُفْضِى الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ وَلا المَرْأةُ إلى المَرْأةِ فِى الثَّوْبِ الواحِدِ) » .

٤ — (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الفَجأةِ ؟ فقَالَ : اصرِفْ بَصَرَكَ ، رَوَاهُما أحمَدُ ومُسْلِم وأبُو داوُد والتِرمِذِى) .

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِىّ : يا عَلِىّ لا تتَبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فإنَّما لَكَ الأُولى ولَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والتِرْمِذِىّ) .

٦ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : إيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّساءِ ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ : يا رَسُولَ اللهِ أفرَأيْتَ الحَمْوَ ؟ قالَ : الحَمْوُ المَوْتُ ، رَوَاهُ أحْمَدُ والبُخارِىّ والتِرْمِذِى وصَححه قالَ : ومَعْنَى الحَمْوِ يُقالُ هُوَ أخُو الزَوْجِ كأنَّهُ كَرِهَ أنْ يَخْلُوَ بِهَا) .

حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف ، وقد تقدم فى باب النهى عن سفر المرأة للحجّ من كتاب الحجّ . وقد أشار الترمذى إلى حديث عامر . وحديث بريدة قال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك . وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علىّ البزار والطبرانى فى الأوسط . قال فى مجمع الزوائد : ورجال الطبرانى ثقات ، والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ فى الفتح . وعلة التحريم ما فى الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما فى المعصية . وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره . واختلفوا هل يقوم غيره مقامه فى ذلك كالنسوة الثقات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة . وقيل لايجوز وهو ظاهر الحديث . وحديث أبى سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر ، وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى موسى . وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة (قوله لاينظر الرجل إلى عورة الرجل الخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل ، وعلى المرأة نظر عورة المرأة ، وقد تقدم فى كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل . والعورة من المرأة . والمراد هنا العورة المغلظة . قال فى البحر : فصل : يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعا لقوله « احفظ عورتك » الخبر ونحوه انتهى (قوله ولا يفضى الرجل الخ) فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة فى ثوب واحد مع الإفضاء ببعض البدن ، لأن ذلك مظنة لوقوع المحرّم من المباشرة أو مسّ العورة أو غير ذلك . وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمل لايوجب إثم الناظر لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة وإنما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة. وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية ولم يحكه

فى البحر إلا عن المؤيد بالله وأبى طالب ؛ وحكى فى البحر أيضا عن الفقهاء والإمام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة . وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم . قال : ففى منهاج النووى وهو عمدتهم : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرّة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح ؛ ثم قال : فى نظر الأجنبية إلى الأجنبي كهو إليها ؛ وفى المنتهى من كتب الحنابلة : ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ، والحنفية لايجيزون النظر إلى الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ الكنز : ولا ينظر من اشتهى . قال الشارح العينى فى الشاهد : لايجوز له وقت التحمل أن ينظر إليها بشهوة ، هذا ما تعقب به صاحب المنار . قال فى بهجة المحافل للعامرى الشافعى فى حوادث السنة الخامسة مالفظه . وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد فى الإسلام جميلة ، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة ، وعفى عن نظر الفجأة انتهى . وفى شرح السيلقية للإمام يحيى فى شرح الحديث الرابع والعشرين فى شرح قوله : إياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة التصريح بتحريم النظر إلى النساء الأجانب لشهوة أو لغير شهوة . وقال ابن مظفر فى البيان : إنه يحرم النظر إلى الأجنبية مع الشهوة اتفاقا . وقال الإمام عزّ الدين فى جواب له : والصحيح المعمول عليه رواية شرح الأزهار وهى رواية البحر أن الإمام يحيى ومن معه يجوّزون النظر ولو مع شهوة اهـ ؛ ومن جملة ما استدلّ به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى ـ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ـ وقوله تعالى ـ فاسألوهنّ من وراء حجاب ـ . وأجيب بأن ذلك خاصّ بأزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه إنما شرع قطعا لذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته . ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب ؛ ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية ، فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحوّل وجهه عن النظر إليها » وأجيب بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذى وصححه من حديث علىّ ، وفيه « فقال العباس : لويت عنق ابن عمك ، فقال : رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة » وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقرّه عليه . وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن قصة الفضل فى حجة الوداع وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم . وأما قوله تعالى : ـ ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها ـ فروى البيهقى عن ابن عباس أن المراد بما ظهر : الوجه

والكفان . وروى البيهقى أيضا عن عائشة نحوه . وكذلك روى الطبرانى عنها . وروى الطبرانى أيضا عن ابن عباس قال : هى الكحل . وروى نحو ذلك عنه البيهقى . وقال فى الكشاف : الزينة : ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب . فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب . وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلاتبديه إلا لهؤلاء المذكورين . وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتصوّن والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لايحلّ النظر إليها لغير هؤلاء وهى الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحلّ لملابستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها من غير ملابسة لها لامقال فى حله كأنّ النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا فى الحظر ثابت القدم فى الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها ويتقين الله فى الكشف عنها انتهى .

والحاصل أن المرأة تبدى من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة . فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن إبداء مواضع الزينة ، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا ما يدلّ على أن الوجه والكفين مما يستثنى (قوله الحمو الموت) أى الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره . قال الترمذى : يقال : هو أخو الزوج ، وروى مسلم عن الليث أنه قال : الحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه . وقال النووى : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وإن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وإن الأصهار تقع على النوعين اهـ .

باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها
فى نظر ما يبدو منها غالبا

١ — (عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى فاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قالَ : وَعَلَى فاطِمَةَ ثَوْبٌ إذَا قَنَّعَتْ بِهِ رأسَها لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْها ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْها لَمْ يَبْلُغْ رأسَها ؛ فَلَمَّا رأى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ماتَلْقَى ، قالَ : إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بأسٌ ، إنَّمَا هوَ أبُوكِ وَغُلامُكِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ « وَيُعَضِّدُ ذلكَ قَوْلُهُ » إذَا كَانَ لإحْدَاكُنَّ مُكاتَبٌ وكانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ») ؛

حديث عائشة فى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجانى هذا الحديث وقال : لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرّة فيه : عن خالد بن دريك عن أمّ سلمة بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وابن مردويه ، وفى إسناده أبو جميع سالم ابن دينار الهجيمى البصرى . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة الرازى : بصرى لين الحديث . والحديث الذى أشار إليه المصنف وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم فى باب المكاتب من كتاب العتق (قوله دريك) بضم الدال مصغرا وهو ثقة : وقيل بفتح الدال والضم أكثر (قوله لم يصلح) بفتح الياء وضمّ اللام (قوله إلا هذا وهذا) فيه دليل لمن قال إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه . أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدلّ على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق . وحكى القاضى عياض عن العلماء أنه لايلزمها ستر وجهها فى طريقها وعلى الرجال غضّ البصر للآية ، وقد تقدم الخلاف فى أصل المسئلة (قوله إذا قنعت) بفتح النون المشدّدة سترت وغطت (قوله إنما هو أبوك وغلامك) فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها ، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعى فى أحد قوليه وأصحابه ، وهو قول أكثر السلف . وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبى بدليل صحة تزوّجها إياه بعد العتق ، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال . واحتجّ أهل القول الأوّل أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذى أشار إليه المصنف ، وبقوله تعالى - أو ما ملكت أيمانكم - وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من أن الآية خاصة بالإماء كما رواه عنه ابن أبى شيبة

باب فى غير أُولى الإربة

١ - (عَنْ أمّ سَلَمَةَ ، أنَّ النَّبيَّ صَلّى الله عَلَيْه وآله وَسَلّمَ كانَ عِنْدَهَا وفى البَيْتِ مُخَنَّث ، فَقالَ لعَبْدِ الله بن أبي أمَيّة أخي أم سَلَمَة يا عَبْدَ الله إنْ فَتَحَ الله عَلَيْكُم الطّائفَ فإني أدلُّكَ على ابْنَةِ غَيْلانَ فإنّها تُقْبِل بأرْبَع وتُدْبر بثَمان ، فَقالَ النّبيُّ صَلّى الله عَلَيْه وآله وَسَلّمَ : لايَدْخُلَنَّ هؤُلاء عَلَيْكُمْ ، مُتَفَقٌ عَلَيْه) .

٢ - (وعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ يَدْخُل على أزْوَاج النّبيّ صَلّى الله عَلَيْه وآله وَسَلّمَ مُخَنَّثٌ ، قالَتْ : وكانُوا يَعُدُّونَه مِنْ غَيْر أولى الإرْبَة ، فَدَخَلَ النّبي صَلّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلّمَ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْض نسائه وَهُوَ يَنْعَتُ امْرأةً ، قالَ : إذَا أقْبَلَتْ أقْبَلَتْ بأرْبَع ، وَإذَا أدْبَرَتْ أدْبَرَتْ بثمان ، فَقالَ النّبيُّ صَلّى الله عَلَيْه وآله وَسَلّمَ : أرَى هَذَا يَعْرفُ ما هَهُنا لايَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا ، فَحَجَبُوه » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلمٌ وأبُو دَاوُدَ ؛ وَزَادَ في روَايَة لَهُ « وأخْرَجَهُ وكانَ بالبَيْدَاء يَدْخُل كُلّ جُمْعَة يَسْتَطْعِمُ ») .

٣ - (وَعَنْ الأوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ القصَّةِ ، فَقيلَ يا رَسُولَ الله إنَّه إذَنْ يَمُوت مِنَ الجُوعِ ؟ فأذِنَ لَه أنْ يَدْخُلَ فِي كُلّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْألَ ثُمّ يَرْجِعَ - رَوَاه أبُو دَاودَ) .

(قوله مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور : وهو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته ويتثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لاأرب له فى النساء ، ولذلك كان أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولى الإربة ، وكن لايحجبنه إلا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام . واختلف فى اسمه ، فقال القاضى : الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية ، وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه ، وقال : إن ماسواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف ، وقيل اسمه ماتع بالمثناة فوق : مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) المراد بالأربع هى العكن جمع عكنة ، وهى الطية التى تكون فى البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن : إذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فاذا رآهن الرائى من جهة البطن وجدهن أربعا

وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا . وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض ، وهى فى بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها ، وفى كل جانب أربع . قال الحافظ : وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور .

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لايكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة . وقيل الأربع هى الشعب التى هى اليدان والرجلان ، والثمان الكتفان والمتنتان والإليتان والساقان ، ولا يخفى ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة فى المقام (قوله هؤلاء) إشارة إلى جميع المخنثين . وروى البيهقى أنه كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : ماتع ، وهدم ، وهيت (قوله من غير أولى الإربة) الإربة والإرب : الحاجة والشهوة . قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة (قوله أرى هذا الخ) بفتح الهمزة والراء . قال القرطبى : هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لايعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ، ويشبه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ، ولهذا كانوا يعدّونه من غير أولى الإربة (قوله وأخرجه) لفظ البخارى « أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقى . وزاد « وأخرج عمر مخنثا » وفى رواية « وأخرج أبو بكر آخر » . قال العلماء : إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن . والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم ؟ . الثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لايطلع عليه كثير من النساء (قوله فيسأل ثم يرجع) أى يسأل الناس شيئا ثم يرجع إلى البادية . والبيداء بالمد : القفر ، وكل صحراء فهى بيداء كأنها تبيد سالكها أى تكاد تهلكه . وفى ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق ، وجواز الإذن بالدخول فى بعض الأوقات للحاجة .

باب فى نظر المرأة إلى الرجل

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَايُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ :

أفعَمْياوَان أنتُما ، ألَسْتُما تُبْصِرَانِه ؟» رَوَاه أحْمَد وأبُو دَاوُد وَالتِّرمِذِي وَصَحَّحَه) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « رأيْتُ النَّبِيّ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِه وأنا أنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ حَتّى أكُونَ أنا الّتي أسأمُه ، فاقْدُرُوا قَدْرَ الجارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنّ الحَرِيصَة على اللّهْوِ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأحْمَد « أنّ الحَبَشَةَ كانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، قالَتْ : فاطّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عاتِقِه فَطَأطَأ لي مَنْكِبَيْهِ ، فَجَعَلْتُ أنْظُرُ إلَيْهِم مِنْ فَوْق عاتِقِهِ حَتّى شَبِعْتُ ثُمّ انْصَرَفْتُ »)

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفى إسناده نبهان مولى أمّ سلمة شيخ الزهرى وقد وثق : وفى الباب عن عائشة عند مالك فى الموطأ « أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : إنه لاينظر إليك ، قالت : لكنى أنظر إليه » وقد استدلّ بحديث أمّ سلمة هذا من قال : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قولى الشافعى وأحمد والهادوية . قال النووى : وهو الأصحّ ولقوله تعالى - وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ - ولأن النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهنّ النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال . ويحققه أن المعنى المحرّم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا فى المرأة أبلغ فانها أشدّ شهوة وأقلّ عقلا ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . واحتجّ من قال بالجواز فيما عدا مابين سرّته وركبته بحديث عائشة المذكور فى الباب . ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقضى به العبارة المذكورة فى الباب ، ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم ، وقد جزم النووى بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب ، وتعقبه الحافظ بأن فى بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع . ولعائشة يومئذ ستّ عشرة سنة . واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتدّ فى بيت ابن أمّ مكتوم وقال : إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غضّ البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر . واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح فى مضىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء فى يوم العيد عند الخطبة فذكرهنّ ومعه بلال فأمرهنّ بالصدقة وقد تقدم . ويجاب أيضا بأن ذلك لايستلزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غضّ البصر . وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أمّ سلمة مختصا بأزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وحديث فاطمة وما فى معناه لجميع النساء . قال الحافظ فى التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع فى الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أمّ مكتوم لعله لكون الأعمى

مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقاً : قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدلّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتجّ الغزالى (قوله يلعبون فى المسجد) فيه دليل على جواز ذلك فى المسجد : وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى - فى بيوت أذن الله أن ترفع - : وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادّعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ : وحكى عن بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ، وهذا لايثبت عن مالك فانه خلاف ما صرّح به فى طرق هذا الحديث كذا قال فى الفتح . وفى الحديث أيضا جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته (قوله حتى شبعت) فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر :

باب لا نكاح إلا بولى

١ - (عَنْ أبى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لانِكاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ ») :

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ ، فَنِكاحُها باطِلٌ ، فَنِكاحُها باطِلٌ ؛ فإنْ دَخَلَ بِها فَلَها المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها ، فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وَلِىُّ مَنْ لاوَلِىَّ لَهُ » رَوَاهُمَا الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ : وَرَوَى الثانى أبُو داوُدَ الطَّيالِسِىُّ ، وَلَفْظُهُ « لانِكاحَ إلاَّ بِوَلِىٍّ وأيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلِىٌّ فالسُّلْطانُ وَلِىُّ مَنْ لاوَلِىَّ لَهُ ») :

٣ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُزَوِّجِ المَرْأةُ المَرْأةَ ، وَلا تُزَوِّجِ المَرْأةُ نَفْسَها » فإنَّ الزَّانِيَةَ هِىَ الَّتِى تُزَوِّجُ نَفْسَها ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ : وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ قالَ « جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبا ، فَجَعَلَتِ امْرأةٌ مِنْهُنَّ ثَيِّبٌ أمْرَها بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرَ

وَلِيّ فأنْكحَها ، فبَلَغَ ذلكَ عُمرَ ، فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالمُنْكِحَ وَرَدَّ نِكاحَها » رَوَاهُ الشَّافِعِيّ وَالدَّارقُطْنِيّ ؛ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ : ما كانَ أحَدٌ مِنْ أصحابِ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ أشَدَّ فِي النِّكاحِ بِغَيْرِ وَلِيّ مِنْ عَلِيّ ، كانَ يَضْرِبُ فيهِ » رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيّ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وذكر له الحاكم طرقا ، قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأمّ سلمة وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقد جمع الدمياطي طرقه من المتأخرين ؛ وقد اختلف في وصله وإرساله ، فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحق مرسلا ، ورواه إسرائيل عنه فأسنده ، وأبو إسحق مشهور بالتدليس ، وأسند الحاكم من طريق عليّ بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل ؛ وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ؛ وقد أعلّ بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره ؛ وقد عدّ أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان ابن موسى عن الزهري قال : ورواه أبومالك الجنبي ونوح بن درّاج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعلّ ابن حبان وابن عديّ وابن عبد البرّ والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج إنكار الزهري ، وعلى تقدير الصحة لايلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ؛ وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة ؛ وقال الحافظ : رجاله ثقات ؛ وفي لفظ للدارقطني « كنا نقول التي تزوّج نفسها هي الزانية » . قال الحافظ : فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ، ورواها مرفوعة في أخرى ؛ وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ « لانكاح إلا بولي » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه ؛ قال الحافظ : وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذّاء عن عكرمة ، والصواب حجاج بدل خالد . وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم في كلام الحاكم (قوله لانكاح إلا بولي) هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية ، لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون وليّ ليست بشرعية ، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون النكاح بغير وليّ باطلا كما هو مصرّح بذلك

في حديث عائشة المذكور ، وكما يدلّ عليه حديث أبي هريرة المذكور ، لأن النهى يدلّ على الفساد المرادف للبطلان : وقد ذهب إلى هذا عليّ وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد وإسحق والشافعى وجمهور أهل العلم فقالوا : لايصحّ العقد بدون وليّ . قال ابن المنذر : إنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك : وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه لايعتبر الوليّ مطلقا لحديث « الثيب أحقّ بنفسها من وليها » وسيأتى . وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الأخبار ، كذا فى البحر : وعن أبي يوسف ومحمد للوليّ الخيار فى غير الكفء وتلزمه الإجازة فى الكفء : وعن مالك : يعتبر الوليّ فى الرفيعة دون الوضيعة : وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل : وعن الظاهرية أنه يعتبر فى البكر فقط : وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذى قبله . وقال أبو ثور : يجوز لها أن تزوّج نفسها بإذن وليها أخذا بمفهوم قوله « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » . ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور : والمراد بالوليّ هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته : وليس لذوى السهام ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور . وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء ، فاذا لم يكن ثم وليّ أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه وليّ من لاوليّ له كما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة :

باب ماجاء فى الإجبار والاستئمار

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَها وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وفِي رِوايَةٍ « تَزَوَّجَها وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوّج ابنته الصغيرة بغير استئذانها : ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان ، وكذلك صنع البخارى . قال الحافظ : وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة : وفى الحديث أيضا دليل على أنه يجوز للأب أن يزوّج ابنته قبل البلوغ . قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لايوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لاتوطأ :

وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لايزوّج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوّج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهى بنت ستّ سنين كان من خصائصه ويقابله تجويز الحسن والنخعى للأب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا : وفى الحديث أيضا دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوّب لذلك البخارى وذكر حديث عائشة : وحكى فى الفتح الإجماع على جواز ذلك : قال : ولو كانت فى المهد لكن لايمكن منها حتى تصلح للوطء :

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِها ، وَإِذْنُها صُماتُها » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ : وفى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وأبى دَاوُدَ وَالنَّسائىِّ « وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أَبُوها » وفى رِوايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسائىِّ « وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِها » وفى رِوايَةٍ لأَبى دَاوُدَ وَالنَّسائىِّ « لَيْسَ لِلْوَلِىِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمْتُها إقْرَارُها ») :

٣ - (وَعَنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصارِيَّةِ « أَنَّ أَباها زَوَّجَها وَهِىَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلكَ ، فأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكاحَها » أَخْرَجَهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) :

٤ - (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قالوا : يارَسُولَ اللهِ وكَيْفَ إذْنُها ؟ قالَ : أَنْ تَسْكُتَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ تُسْتَأْمَرُ النِّساءُ فِى أَبْضاعِهِنَّ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : إنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِى فَتَسْكُتُ ، فقالَ : سُكاتُها إذْنُها . وفى رِوايَةٍ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ، قلتُ : إنَّ البِكْرَ تُسْتَأْذَنُ وَتَسْتَحِى « قالَ : إذْنُها صُماتُها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) :

٦ - (وَعَنْ أَبى مُوسَى أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِى نَفْسِها « فانْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ « وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٧ - (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) :

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) :

٩ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَهُمَا خَالاَيَ ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا ، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، فَأَبَتَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلاحِ وَلا فِي الْكَفَاءَةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ يَتِيمَةٌ وَلا تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا ، قَالَ : فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ لا يُجْبِرُهَا وَصِيٌّ وَلا غَيْرُهُ) :

١٠ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني ، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح : وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي : وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وأعلّ بالإرسال وبتفرّد جرير بن حازم عن أيوب ، وبتفرّد حسين عن جرير : وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف

فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثانى بأن جريرا توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقى عن ذلك بأنه محمول على أنه زوّجها من غير كفء . وحديث ابن عمر الأوّل أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه : قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات ، وحديثه الثانى فيه رجل مجهول . وفى الباب عن جابر عند النسائى وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائى أيضا (قوله يستأمرها أبوها) الاستئمار : طلب الأمر ، والمعنى لايعقد عليها حتى يطلب الأمر منها (قوله خنساء بنت خدام) هى بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء ، وأبوها بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المهملة ، كذا فى الفتح (قوله لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولىّ إلى صريح إذنها ، فاذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقا ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول ، هكذا فى الفتح ، ويعكر عليه ما فى رواية حديث ابن عباس من أن البكر يستأمرها أبوها ، وأن اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها . وفى حديث عائشة ، أن البكر تستأمر الخ ، وكذلك فى حديث أبى موسى وأبى هريرة (قوله فحطت إليه) أى مالت وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا . وقد استدلّ بأحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التى يراد تزويجها ، وأنه لابدّ من صريح الإذن من الثيب ويكفى السكوت من البكر ، والمراد بالبكر التى أمر الشارع باستئذانها هى البالغة ، إذ لامعنى لاستئذان الصغيرة لأنها لاتدرى ما الإذن . قال ابن المنذر : يستحبّ إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيتى فاسكتى ، وإن كرهتى فانطقى . ونقل ابن عبد البرّ عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لايكون رضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها ، وخصّ بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدّ دون غيرهما لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار . وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوّجت بغير إذنها لم يصحّ العقد وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان . ويردّ عليهم مافى أحاديث الباب من قوله « والبكر يستأمرها أبوها » . ويردّ عليهم أيضا حديث عبد الله بن بريدة الذى سيأتى فى باب ما جاء فى الكفاءة . وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله

عليه وآله و سلم « الثيب أحقّ بنفسها من وليها » فدلّ على أن ولىّ البكر أحقّ بها منها ، فيجاب عنه بأن المفهوم لاينتهض للتمسك به فى مقابلة المنطوق ؛ وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأوّل بما قاله الشافعى من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ؛ ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وآمروا النساء فى بناتهنّ » قال : ولاخلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس ؛ وقال البيهقى : زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعى : زادها ابن عيينة فى حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوّجون الأبكار لايستأمرونهنّ ؛ قال الحافظ : وهذا لايدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى ؛ وأجاب بعضهم بأن المراد بالبكر المذكورة فى حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع فى الرواية الأخرى من حديثه ، واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد ؛ وأجيب بأن اليتيمة هى البكر ، وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضمّ أوّله هى تفيد مفاد قوله « يستأمرها أبوها » وزيادة لأنه يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات : ومما يؤيد ما ذهب إليه الأوّلون حديث ابن عباس المذكور « أن جارية بكرا الخ » وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذى زوّجها هو الأب أو غيره ؛ وقد حكى فى البحر الإجماع على اعتبار رضاها ؛ وحكى أيضا الإجماع على أنه لابد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما فى حكمه . والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط فى صحة العقد لردّه صلى الله عليه وآله وسلم لنكاح خنساء بنت خدام كما فى الحديث المذكور ، وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما فى حديث ابن عباس المذكور ، وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضا ؛ ويدلّ على ذلك أيضا حديث أبى هريرة المذكور لما فيه من النهى . وظاهر قوله « الثيب أحقّ بنفسها » أنه لافرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام ؛ وخالف فى ذلك أبو حنيفة ، فقال : هى كالبكر ، واحتجّ بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هى الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا ، لأن المسئلة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنا ديدنا وعادة . وأجيب بأن الحديث نصّ على أن الحياء يتعلق بالبكر ، وقابلها بالثيب فدلّ على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة و شرعا ، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع .

باب الابن يزوج أمه

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُهَا قَالَتْ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى شَاهِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ .

فقالتْ لابنها : يا عمرَ : قمْ فزوِّجْ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ فزوّجه » رواه أحمد والنسائيّ) :

الحديث قد أعلّ بأن عمر المذكور كان عند تزوّجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه صغيرا ، له من العمر سنتان ؛ لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة ؛ وتزوّجه صلى الله عليه وآله وسلم بأمه كان في السنة الرابعة : قيل : وأما رواية « قم يا غلام فزوّج أمك » فلا أصل لها . وقد استدلّ بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الجمهور : وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وروى عن الناصر أن ابن المرأة إذا لم يجمعها وإياه جدّ فلا ولاية له : وردّ بأن الابن يسمى عصبة اتفاقا ، وبأنه داخل في عموم قوله تعالى ـ وأنكحوا الأيامى منكم ـ لأنه خطاب للأقارب وأقربهم الأبناء : وأجاب عن هذا الردّ في ضوء النهار بأن ظاهر انكحوا صحة عقد غير الأقارب ، وإنما خصصهم الإجماع استنادا إلى العادة ، والمعتاد إنما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب والمطلق يقيد بالعادة كما عرف في الأصول والعموم لايشمل النادر ، ولأن نكاح العاقلة خاصة مفوّض إلى نظرها ؛ وإنما الوليّ وكيل في الحقيقة ، ولهذا لو لم يمتثل الوليّ أمرها بالعقد لكفء لصحّ توكيلها غيره ، والوكالة لاتلزم لمعين : ودفع بأن هذا يستلزم أن لايبقى للوليّ حقّ وأنه خلاف الإجماع : والتحقيق أنه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرضا . ويجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع إن أراد عدم الوقوع ، وإن أراد الغلبة فلا يضرّنا ولا ينفعه . ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنه لاولاية للابن أن هذا الحديث لايصحّ الاحتجاج به ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايفتقر في نكاحه إلى وليّ ؛ ومن جملة ما يستدلّ به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أمّ سلمة « ليس أحد من أوليائي شاهدا » مع كون ابنها حاضرا ، ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك :

باب العضل

١ - (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ قالَ « كانَتْ لي أُخْتٌ تُخْطَبُ إليَّ ؛ فأتاني ابْنُ عَمٍّ لي فأنْكَحْتُها إيّاه ، ثُمَّ طَلَّقَها طَلاقا لَه رَجْعَةٌ ثُمَّ تَركَها حتى انْقَضَتْ عِدَّتُها ؛ فلَمّا خُطِبَتْ إليَّ أتاني يَخْطُبُها ، فقُلْتُ : لاوَاللهِ لاأُنْكِحُكَها أبَدًا ، قالَ : فَفِيَّ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةَ ـ وَإذا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْواجَهُنَّ الآيَةَ ـ قالَ : فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وأنْكَحْتُها إيّاه » رَواه البُخاريّ وأبُو داودَ والتِّرْمِذِيّ وَصَحّحَه ، ولَمْ يَذْكُر التَّكْفيرَ : وَفِيهِ فِي رِوايَةٍ للبُخارِيّ « وكانَ رَجُلاً لابأسَ بِهِ ، وكانَتْ المَرْأةُ تُريد أنْ تَرْجِعَ إليْهِ » وَهُوَ حُجّةٌ فِي اعْتِبارِ الوَلِيّ) :

(قوله كانت لى أخت) اسمها جميل بالضم مصغرا بنت يسار ، ذكره الطبرى وجزم به ابن ماكولا . وقيل اسمها ليلى ، حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن وتبعه المنذرى ، وقيل فاطمة ذكره ابن إسحق ، ويحمل على التعدد بأن يكون لهما اسمان ولقب أو لقبان واسم (قوله ففى نزلت هذه الآية) هذا تصريح بنزول هذه الآية فى هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للأزواج حيث وقع فيها - وإذا طلقتم النساء - لكن قوله فيها نفسها - أن ينكحن أزواجهن - ظاهر فى أن ذلك يتعلق بالأولياء (قوله فكفرت عن يمينى وأنكحتها) فى لفظ للبخارى فقلت « الآن أفعل يا رسول الله » (قوله وكان رجلا لابأس به) قال ابن التين : أى كان جيدا وقد غيرته العامة فكنوا به عمن لاخير فيه ، والحديث يدل على أنه يشترط الولى فى النكاح ، ولولم يكن شرطا لكان رغوب الرجل فى زوجته ورغوبها فيه كافيا ، وبه يرد القياس الذى احتج به أبوحنيفة على عدم الاشتراط ، فانه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقل به بغير إذن وليها فكذلك النكاح ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى المتقدمة على الصغيرة ، وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لايمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف النفوذ على إجازة الولى كما فى البيع وهو مذهب الأوزاعى ، وكذلك قال أبو ثور ، ولكنه يشترط إذن الولى لها فى تزويج نفسها ، وتعقب بأن إذن الولى لايصح إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لاتنوب عنه فى ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها فى إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها فى البيع من نفسها ولا يصح ، وفى حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لايزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوجها .

باب الشهادة فى النكاح

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : البَغَايَا اللاَّتِى يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَى ، وأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً ، وأَنَّ الوَقْفَ أَصَحُّ ، وَهَذَا لايَقْدَحُ لأَنَّ عَبْدَ الأَعْلَى ثِقَةٌ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّاوِى الحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ) .

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لانِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لانِكاحَ إلاَّ بِوَلِيّ وَشاهِدَىْ عَدْلٍ ، فانْ تَشاجَرُوا [1] فالسُّلْطانُ وَلِىُّ مَنْ لاوَلِىَّ لَهُ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ؛ ولِمالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأةٌ ، فَقالَ : هَذا نِكاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فيهِ لَرَجَمْتُ ») ؛

حديث ابن عباس قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ لانعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا ؛ وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس « لانكاح إلا ببينة » وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبى عروبة نحو هذا موقوفا ؛ وحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذى وأخرجه الدارقطنى والبيهقى فى العلل من حديث الحسن عنه ، وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ؛ ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به ؛ وحديث عائشة أخرجه أيضا البيهقى من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقى عن عيسى بن يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة كذلك ، وقد توبع الرقى عن عيسى ؛ ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك ؛ وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقى ، وقد تقدم فى باب لانكاح إلا بولى طرف منه ؛ وفى الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعى والبيهقى من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ « لانكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل » وقال البيهقى بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبى خثيم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بإذن ولى مرشد أو سلطان » قال : والمحفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثورى عن أبى خثيم به ، ومن طريق عدى بن الفضل عن أبى خثيم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل ، فان نكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل » وعدى بن الفضل ضعيف وعن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ « لانكاح إلا بأربعة خاطب وولى وشاهدين » وفى إسناده المغيرة بن موسى البصرى ، قال البخارى : منكر الحديث ؛ وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطنى بلفظ « لابد فى النكاح من أربعة : الولى والزوج

---

(١) (قوله فان تشاجروا) الضمير عائد إلى الأولياء الدال عليه ذكر الولى والسياق ، والمراد بالاشتجار : منع الأولياء عن العقد عليها ، وهذا هو العضل ، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب ؛ وقيل بل تنتقل إلى الأكبر ، وانتقالها إلى السلطان مبنى على منع الأقرب والأبعد وهو محتمل ، والله أعلم ؛

والشاهدين » وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول : وروى نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه ، وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضا . وعن أنس أشار إليه الترمذي ، وقد استدلّ بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطا . وقد حكى ذلك في البحر عن عليّ وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل : قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا « لانكاح إلا بشهود » لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لايجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح . وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحق انتهى كلام الترمذي . وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى وداود أنه لايعتبر الإشهاد : وحكى أيضا عن مالك أنه يكفي الإعلان بالنكاح ، والحقّ ما ذهب إليه الأوّلون ، لأن أحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا ، والنفي في قوله « لانكاح » يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطا لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط : واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح ؛ فذهبت القاسمية والشافعي إلى أنها تعتبر : وذهب زيد بن عليّ وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لاتعتبر ، والحقّ القول الأوّل لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف ، وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة .

باب ماجاء في الكفاءة في النكاح

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ « جاءَتْ فَتَاةٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : إنَّ أبي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بي خَسِيسَتَهُ ، قالَ : فَجَعَلَ الأمْرَ إلَيْها ، فَقالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ ما صَنَعَ أبي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أنْ أُعْلِمَ النِّساءَ أنْ لَيْسَ إلى الآباءِ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) :

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ وَعَنْ عُمَرَ قالَ « لأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الأحْسابِ إلاَّ مِنَ الأكْفاءِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي حاتِمٍ المُزَنيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أَتاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فأَنْكِحُوهُ إلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كانَ فِيهِ ؟ قالَ : إذَا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فأَنْكِحُوهُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ أَبا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سالِمًا وأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ وأَبُو داوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ الجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قالَتْ « رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلالٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، فإنه قال فى سننه : حدثنا هناد بن السرىّ ، حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، وأخرجه النسائى من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علىّ بن غراب . وهو صدوق عن كهمس بهذ الإسناد ، ويشهد له حديث ابن عباس فى الجارية البكر التى زوّجها أبوها وهى كارهة ، فخيرها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة فى استئمار النساء على العموم ، وكذلك حديث خنساء بنت خدام ، وقد تقدم جميع ذلك فى باب ما جاء فى الإجبار والاستئمار ، وإنما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه « ليرفع بى خسيسته » فان ذلك مشعر بأنه غير كفء لها . وحديث أبى حاتم المزنى ذكر المصنف أن الترمذى حسنه ووافقه المناوى على نقل التحسين عن الترمذى ، ثم نقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا ، وعده أبو داود فى المراسيل ، وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه ، وأبو حاتم المزنى له صحبة ، ولا يعرف له عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى أيضا هذا الحديث من حديث أبى هريرة ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » وقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن أبى عجلان عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال البخارى : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود « أن أبا هند حجم النبىّ صلى الله عليه

وآله وسلم فى اليافوخ » فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ فى التلخيص . وعن علىّ عند الترمذى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت » والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا » وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحىّ لحىّ ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام » وفى إسناده رجل مجهول وهو الراوى له عن ابن جريج ، وقد سأل ابن أبى حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لا أصل له . وقال فى موضع آخر : باطل ؛ ورواه ابن عبد البرّ فى التمهيد من طريق أخرى عنه . قال الدارقطنى فى العلل : لا يصحّ اه ؛ وفى إسناد ابن عبد البرّ عمران بن أبى الفضل . قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ؛ وقال ابن أبى حاتم : سألت عنه أبى فقال : منكر » وقد حدّث به هشام بن عبيد الله الرازى فزاد فيه بعد « أو حجام أودباغ » ، قال : فاجتمع به الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البرّ هذا منكر موضوع ، وذكره فى العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر فى إحداهما علىّ بن عروة » وقد رماه ابن حبان بالوضع ؛ وفى الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأولى فى ابن عدىّ » والثانية فى الدارقطنى . وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواه البزار فى مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها لبعض أكفاء » وفيه سليمان بن أبى الجون . قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، وفى المتفق عليه من حديث أبى هريرة « خياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا » (قوله إلا من الأكفاء) جمع كفء بضم أوّله وسكون الفاء بعدها همزة : وهو المثل والنظير (قوله من ترضون دينه وخلقه) فيه دليل على اعتبار الكفاءة فى الدين والخلق ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختصّ بالدين مالك . ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، ويدلّ عليه قوله تعالى ـ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ـ واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفؤا لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب ، وهو وجه للشافعية . قال فى الفتح : والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثورى : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد فى رواية ، وتوسط الشافعى فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأراد به النكاح » وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فاذا رضوا صحّ ويكون حقا لهم تركوه » فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه . قال : ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف . واحتجّ البيهقى بحديث « إن الله اصطفى بنى كنانة من بنى إسمعيل » الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم

لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر ، وقد ضم إليه بعضهم حديث « قدّموا قريشا ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطى أن الشافعى قال : الكفاءة فى الدين ، وهو كذلك فى مختصر البويطى : قال الرافعى : وهو خلاف المشهور . قال فى الفتح : واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه ، فلا تحلّ المسلمة لكافر . قال الخطابى : إن الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصناعة . ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار . ويدلّ على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال » وما أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » قال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لانسب له ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأوّل يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لاعلى الثانى ، وقد قدّمنا الإشارة إلى شىء من هذا فى باب صفة المرأة التى تستحبّ خطبتها (قوله تبنى سالما) بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون : أى اتخذه ابنا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل هو مولى امرأة من الأنصار كما وقع فى حديث الباب ، وهذا الحديث فيه دليل على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لامع عدم الرضا ، فقد خير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفوًا لها بعد الحرية . وقد قدمنا الخلاف فى كونه عبدا أو حرّا ، والراجح أنه كان عبدا كما سيأتى فى باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد . قال الشافعى : أصل الكفاءة فى النكاح حديث بريرة ، يعنى هذا ، ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق العلم لحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبى الدرداء ، وضعفه الدارقطنى فى العلل . قال المنذرى : وهو مضطرب الإسناد ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه بغير إسناد ، والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا ، فمن ذلك قوله تعالى ـ هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ـ وقوله تعالى ـ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ـ وقوله تعالى ـ شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ـ وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة ، منها حديث « خياركم فى الجاهلية » وقد تقدم .

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

١ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « عَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِى الصَّلاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِى الحاجَةِ ، وَذَكَرَ تَشَهُّدَ الصَّلاةِ ، قالَ :

وَالتَّشَهُّدُ فِي الحاجَةِ : إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفُسِنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قالَ : وَيَقْرأُ ثَلاثَ آياتٍ ، فَفَسَّرَها سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ : ـ وَاتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ، اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ـ الآيَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ إسْمَعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ « خَطَبْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُمامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فأنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أنْ يَتَشَهَّدَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا رَفَّأَ إنْساناً إذا تَزَوَّجَ قالَ : بارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِي خَيْرٍ » ـ رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أبِي طالِبٍ « أنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقالُوا : بالرِّفاءِ وَالبَنِينَ ، فَقالَ : لاتَقُولُوا هَكَذا وَلَكِنْ قُولُوا كَما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ وَبارِكْ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ النَّسائِي وَابْنُ ماجَهْ وأحْمَدُ بِمَعْناهُ . وفِي رِوَايَةٍ لَهُ « لاتَقُولُوا ذلكَ ، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهانا عَنْ ذلكَ ، قُولُوا : بارَكَ اللهُ فِيكَ ، وَبارَكَ لَكَ فِيها ») .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال : فذكر نحوه . . ورواه البيهقي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه . وفي رواية للبيهقي « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه الخ » وروى المصنف عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود ، والذي رأيناه في نسخة صحيحة منه التحسين فقط ، وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنذري في مختصر السنن التحسين فقط ، ولكنه قال الترمذي بعد أن ذكر أن الحديث حسن ما لفظه رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

وكلا الحديثين صحيح « لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وحديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وقال : إسناده مجهول ، ووقع عنده فى رواية أمامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت فى رواية أبي داود إلى جدّها انتهى » وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قادحة كما قرّرنا فى هذا الشرح غير مرة » وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن عقيل . قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . وفى الباب عن هبار عند الطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال : على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق « بارك الله لكم » (قوله إن الحمد لله) جاء فى رواية بحذف إن ، وفى رواية للبيهقى بحذف إن وإثباتها بالشكّ ، فقال « الحمد لله » أو إن الحمد لله » وفى آخره قال شعبة : قلت لأبي إسحق : هذه القصة فى خطبة النكاح وفى غيرها ؟ قال : فى كل حاجة . ولفظ ابن ماجه فى أوّل هذا الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتى جوامع الخير وخواتيمه » فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة » فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة » (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) زاد أبو داود فى رواية — ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما — وفى رواية له أخرى بعد قوله « ورسوله أرسله بالحقّ بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضرّ إلا نفسه ولا يضرّ الله شيئا » وقد استدلّ بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى فى سننه : وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى » ويدلّ على الجواز حديث إسمعيل بن إبراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة (قوله رفأ) قال فى الفتح : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز : معناه دعا له » وفى القاموس : رفأه ترفئة وترفيئا : قال له بالرفاء والبنين : أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى » وذلك لأن الترفئة فى الأصل : الالتئام ، يقال رفأ الثوب : لأم خرقه وضمّ بعضه إلى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ، ثم نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد إلى ما فى أحاديث الباب (قوله تزوّج امرأة من بنى جشم) فى جامع الأصول عن الحسن أن عليا هو المتزوّج من بنى جشم » وعزاه إلى النسائى ، واختلف فى علة النهى عن الترفئة التى كانت تفعلها الجاهلية » فقيل لأنه لاحمد فيها ولا ثناء ولا ذكر الله : وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر » وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه : وقال ابن المنير : الذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه

من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لادعاء ، فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره ، كأن يقول : اللهمّ ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين .

باب ماجاء فى الزوجين يوكلان واحدا فى العقد

١ — (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرجُلٍ : أتَرْضَى أنْ أزَوِّجَكَ فُلانَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ « وَقالَ لِلْمَرْأةِ : أتَرْضين أنْ أزَوِّجَكِ فُلانا ؟ قالَتْ نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أحَدَهُما صَاحِبَه ، فَدَخَلَ بِها ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقا ولَمْ يُعْطِها شَيْئا ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ « وكانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَه سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْه الوَفاة قالَ : إنَّ رَسُولَ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِى فُلانَةَ ولَمْ أفْرِضْ لَهَا صَداقا ولَمْ أعْطِها شَيْئا ، وإنى أشْهِدكُمْ أنى أعْطَيْتُها مِنْ صَدَاقِها سَهْمِى بِخَيْبَرَ ، فأخَذَتْ سَهْمَه فَباعَتْه بِمائَةِ ألْفٍ » رَوَاه أبُو دَاودَ . وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف لأمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ « أتَجْعَلِينَ أمْرَكِ إلىَّ ؟ قالَتْ : نَعَمْ « قالَ : فَقَدْ تَزَوَّجْتُكِ » ذَكَرَه البُخارِى فِى صَحِيحِه ،وَهُوَ يَدل على أنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّ مَنْ وكِّلَ فِى تَزْوِيجٍ أوْ بَيْعٍ فَلَه أنْ يَبِيعَ وَيُزَوِّجَ مِن نَفْسِه ، وأنْ يَتَوَلَّى ذلكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ) .

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق يهم . وأثر عبد الرحمن ذكره البخارى معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد أن أمّ حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف « إنه قد خطبنى غير واحد فزوّجنى أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إلىّ ؟ فقالت : نعم ، قال : قد تزوّجتك « قال ابن أبى ذئب : فجاز نكاحه » . وقد ذكر ابن سعد أمّ حكيم المذكورة فى النساء اللواتى لم يدركن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه « وهى بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة . وقد استدلّ بحديث عقبة من قال : إنه يجوز أن يتولى طرفى العقد واحد ، وهو مروىّ عن الأوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبى حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبى ثور . وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى وزفر أنه لايجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل نكاح لايحضره أربعة » وقد تقدم . وأجيب بأنه أراد أو من يقوم مقامهم . قال فى الفتح : وعن مالك لو قالت الثيب لوليها « زوّجنى

بمن رأيت فزوّجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج؛ وقال الشافعى: يزوّجه السلطان أو ولىّ آخر مثله أو أبعد منه ؛ ووافقه زفر وداود وحجتهم أن الولاية شرط فى العقد ، فلا يكون الناكح منكحا كما لايبيع من نفسه ؛ وروى البخارى عن المغيرة تعليقا أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوّجه ، ووصل هذا الأثر وكيع فى مصنفه . وللبيهقى من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوّج امرأة هو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوّجه ؛ وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى وقال فيه : فأمر أبعد منه فزوّجه ؛ وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبى ولفظه « إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ، فأرسل إلى عبد الله ابن أبى عقيل فقال : زوّجنيها ، فقال : ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبى العاص فزوّجها منه » والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف ابن ثقيف فهى بنت عمه ، وعبد الله بن أبى عقيل هو ابن عمها أيضا لأن جده هو مسعود المذكور ؛ وأما عثمان بن أبى العاص فهو وإن كان ثقفيا لكنه لايجتمع معهم إلا فى جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف. وقد استدلّ محمد بن الحسن على الجواز بأن الله لما عاتب الأولياء فى تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها ، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دلّ على أن الولىّ يصحّ منه تزويجها من نفسه ، إذ لايعاتب أحدا على ترك ماهو حرام عليه .

باب ماجاء فى نكاح المتعة وبيان نسخه

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنَا نِساءٌ ، فَقُلْنا : ألا نَخْتَصِي ، فَنَهانا عَنْ ذلكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنا بَعْدُ أنْ نَنْكِحَ المَرْأةَ بالثَّوْبِ إلى أجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأ عَبْدُ اللهِ - يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أحَلَّ اللهُ لَكُمْ - الآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أبِي جَمْرَةَ قالَ « سألْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ فَرَخَّصَ فَقالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ : إنَّما ذلكَ فِي الحالِ الشَّدِيدِ ، وفِي النِّساءِ قِلَّةٌ أوْ نَحْوِهِ ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ » رَواهُ البُخارِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « إنَّما كانَتِ المُتْعَةُ فِي أوَّلِ الإسْلامِ كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِها مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرْأةَ بِقَدْرِ ما يَرَى أنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شأنَهُ حَتَّى

نزلت هذه الآية ـ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ـ قال ابن عبَّاسٍ : فكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ . رواه التِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ . وفي رِوَايَةٍ . نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٥ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « رَخَّصَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عامَ أَوْطاسٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْها ») .

٦ — (وَعَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ « أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ ، قالَ : فأَقَمْنا بِها خَمْسَةَ عَشَرَ . فأَذِنَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ » وَذَكَرَ الحَدِيثَ إلى أَنْ قالَ « فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » وفي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا أَيُّها النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتاعِ مِنَ النِّساءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ . فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً . رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفي لَفْظٍ عَنْ سَبْرَةَ قالَ « أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالمُتْعَةِ عامَ الفَتْحِ حِينَ دَخَلْنا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْها حَتَّى نَهانا عَنْها » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ نَهَى عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس الذى رواه المصنف من طريق أبى جمرة ونسبه إلى البخارى قيل ليس هو فى البخارى . قال الحافظ فى التلخيص : وأغرب المجد بن تيمية ، يعنى المصنف فذكره عن أبى جمرة الضبعى « أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه ، فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة ، قال : نعم » رواه البخارى ، وليس هذا فى صحيح البخارى بل استغربه ابن الأثير فى جامع الأصول ، فعزاه إلى رزين وحده ، ثم قال الحافظ : قلت قد ذكره المزى فى الأطراف فى ترجمة أبى جمرة عن ابن عباس ، وعزاه إلى البخارى باللفظ الذى ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته فى باب النهى عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثانى الذى

رواه المصنف من طريق محمد بن كعب فى إسناده موسى بن عبيد الربذى وهو ضعيف ؛ وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع : فى كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس ما تقول فى المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال ؟ قال : قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ياصاح هل لك فى فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت نعم « قال : فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابى أيضا بإسناده إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ فذكر البيتين ، فقال : سبحان الله « والله ما بهذا أفتيت وما هى إلا كالميتة لاتحل إلا للمضطر : وروى الرجوع أيضا البيهقى وأبوعوانة فى صحيحه . قال فى الفتح : بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذى بلفظ « إنما رخص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة « ثم نهى عنها بعد ذلك مالفظه : فهذه أخبار يقوّى بعضها بعضا ؛

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر ، ثم قال : وأخرج البيهقى من حديث أبى ذرّ بإسناد حسن« إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » . وروى عبد الرزاق فى مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ - فما استمتعتم به منهنّ - قال : وقال ابن عباس فى حرف أبىّ بن كعب إلى أجل مسمى ، قال : وكان يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهى عمر لما احتيج إلى الزنا أبدا . وذكر ابن عبد البرّ عن عمارة مولى الشرّيد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ؟ فقال : لانكاح ولا سفاح « قلت : فما هى ؟ ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى « قلت : وهل عليها حيضة ؟ قال نعم ، قلت : ويتوارثان ؟ قال لا . وقد روى ابن حزم فى المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبوسعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ؛ ورواه جابر عن الصحابة مدّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومدّة أبى بكر ومدّة عمر إلى قرب آخر خلافته . وروى عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . وقال بها من التابعين : طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ فى التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حلّ المتعة عن المذكورين « ثم قال : ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة « ولهذا قال الأوزاعى

فيما رواه الحاكم فى علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء فى أدبارهن من قول أهل المدينة ، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة فى صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أنى قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لابأس بها . وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدى فى البحر ، وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية انتهى . وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله » وقال الخطابى : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم فى الرجوع فى المخالفات إلى على ، فقد صح عن على أنها نسخت . ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هى الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون فى معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعى فأبطله . واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين . وقال القرطبى : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لايلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقد ذكر الحافظ فى فتح البارى بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال : وفى جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع . وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور فى الباب ما لفظه : وهذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود ، وإنما ذلك يكون فى أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أباحه لهم وهم فى بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم فى أوقات

مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك فى حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لاتوقيت ، فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة : ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى . إذا تقرّر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم لها فى مواطن متعدّدة منها فى عمرة القضاء ، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصرى وابن حبان فى صحيحه من حديث سبرة ومنها فى خيبر كما فى حديث علىّ المذكور فى الباب ومنها عام الفتح كما فى حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا . ومنها يوم حنين رواه النسائى من حديث علىّ . قال الحافظ : ولعله تصحيف عن خيبر ، وذكره الدارقطنى عن يحيى ابن سعيد بلفظ حنين . ووقع فى حديث سلمة المذكور فى الباب فى عام أوطاس . قال السهيلى : هو موافق لرواية من روى عام الفتح فإنهما كانا فى عام واحد . ومنها فى تبوك رواه الحازمى والبيهقى عن جابر ، ولكنه لم يبحها لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هنالك ، فإن لفظ حديث جابر عند الحازمى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهنّ يطفن برحالنا ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهنّ فأخبرناه ، فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا ، فلهذا سميت ثنية الوداع » قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان من حديث أبى هريرة ما يشهد له ، وأخرجه البيهقى أيضا . وأجيب بما قاله الحافظ فى الفتح : إنه لايصحّ من روايات الإذن بالمتعة شىء بغير علة إلا فى غزوة الفتح ، وذلك لأن الإذن فى عمرة القضاء لايصحّ لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس فانهما فى غزوة واحدة ، ويبعد كل البعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح فى أيام الفتح قبلها فانها حرمت إلى يوم القيامة . وأما فى غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقى عن الحميدى أن سفيان كان يقول : إن قوله فى الحديث « يوم خيبر » يتعلق بالحمر الأهلية لابالمتعة . وذكر السهيلى أن ابن عيينة روى عن الزهرى بلفظ « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم » انتهى . وروى ابن عبد البرّ أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر . قال ابن عبد البرّ : وعلى هذا أكثر الناس . وقال أبو عوانة فى صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علىّ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال فى الفتح : والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن

خيبر كما أشار إليه البيهقي . ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة : وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر ، وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة : وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إذن بالاستمتاع كما تقدم ، وإذا تقرّر هذا فالإذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهنيّ وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له : وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصحّ وأشهر . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فانه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرّون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر . وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل . وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة . ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة . وهذا الجواب وإن كان لايخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرّح بالتحريم المؤبد . وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صحّ لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به . كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لاأعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ . ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل . لأن الاختلاف فيه لايخرج حديثه عن حدّ الحسن إذا انضمّ إليه من الشواهد ما يقوّيه كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لاينسخ

القطعى ، فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى ، أعنى كون القطعى لاينسخه الظنى فما الدليل عليها ؟ ومجرّد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام فى مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين . وثانيا بأن النسخ بذلك الظنى إنما هو لاستمرار الحلّ لالنفس الحلّ ، والاستمرار ظنى لاقطعى : وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبىّ بن كعب وسعيد بن جبير - فما استمتعتم به منهن ّ إلى أجل مسمى - فليست بقرآن عند مشترطى التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة كما تقرّر فى الأصول .

باب نكاح المحلل

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىّ وَصَحَّحَهُ والخَمْسَةُ إلاَّ النّسائىَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِىّ مِثْلَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ألا أُخْبِرُكُمْ بالتَّيْسِ المُسْتَعارِ ، قالُوا : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : هوَ المُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى ، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق ، وطريق ثالثة أخرجها إسحق فى مسنده . وحديث علىّ صححه ابن السكن وأعله الترمذى فقال : روى مجالد عن الشعبى عن جابر وهو وهم انتهى . وفى إسناده مجالد وفيه ضعف . وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال . وحكى الترمذى عن البخارى أنه استنكره . وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا ، وسياق إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى قال : حدثنا أبى قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لى مشرح بن عاهان : قال عقبة بن عامر فذكره . ويحيى بن عثمان ضعيف . ومشرح قد وثقه ابن معين . وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفى إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عند أحمد وإسحق والبيهقى والبزار وابن أبى حاتم فى العلل والترمذى فى العلل وحسنه البخارى . والأحاديث المذكورة تدلّ على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير . قال الحافظ فى التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك . وحملوا

الحديث على ذلك ، ولا شكّ أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط عن عمر « أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوّجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحلّ للأوّل ؟ قال : لا إلا بنكاح رغبة . كنا نعدّ هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قال : وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه فى كل محلل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوّج ، فصحّ أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحلّ حراما لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأوّل ونوت هى أنها لاتدخل فى اللعن ، فدلّ على أن المعتبر الشرط انتهى . ومن المجوّزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل . قالوا : وقد روى عبد الرزّاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوّجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه . وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لايرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين . قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وصحّ عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لابأس بذلك . وقال الشعبى : لابأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث بن سعد : إن تزوّجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها . وقال الشافعى وأبو ثور : المحلل الذى يفسد نكاحه هو من تزوّجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك فى عقد النكاح فعقده صحيح لاداخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط ، نوى ذلك أو لم ينوه . قال أبوثور : وهو مأجور . وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضا عن محمد وأبى يوسف عن أبى حنيفة أنه إذا نوى الثانى والمرأة التحليل للأوّل لم تحلّ له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبى حنيفة أنه إن شرط عليه فى نفس العقد أنه إنما تزوّجها ليحلها للأوّل ، فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها . فهذه ثلاث روايات عن أبى حنيفة . قالوا : وقد قال الله تعالى — فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره — وهذا زوج قد عقد بمهر وولىّ ورضاها وخلوّها عن الموانع الشرعية وهو راغب فى ردّها إلى زوجها الأوّل ، فيدخل فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا نكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله — حتى تنكح زوجا غيره — والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما شرط فى عودها إلى الأوّل مجرّد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنصّ . وأما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فان الولىّ محلل لما كان حراما قبل العقد ، والحاكم المزوّج

محلل بهذا الاعتبار ، والبائع أمته محلل للمشترى وطأها ، فان قلنا العامّ إذا خصص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محلّ التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ، ولسنا ندرى المحلل المراد من هذا النصّ ، أهو الذى نرى التحليل أوشرطه قبل العقد أو شرطه فى صلب العقد ، أو الذى أحلّ ما حرّمه الله تعالى ورسوله ، ووجدنا كل من تزوّج مطلقة ثلاثا فإنه محلل ، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحلّ حصل بوطئه وعقده ، ومعلوم قطعا أنه لم يدخل فى النصّ ، فعلم أن النصّ إنما أراد به من أحلّ الحرام بفعله أو عقده ، وكل مسلم لايشكّ فى أنه أهل للعنة : وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجته ولمّ شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولايخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لايخفى على عارف

باب نكاح الشغار

١ — (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغارِ ، وَالشِّغارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ ، رَوَاه الجَماعَة ، لَكِنِ التِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الشِّغارِ ، وأبُو داودَ جَعَلَه مِنْ كَلامِ نافِعٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْها) :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاشِغارَ فِي الإسْلامِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ — (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغارِ ، وَالشِّغارُ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وأزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، أوْ زَوِّجْنِي أخْتَكَ وأزَوِّجُكَ أخْتِي » رَوَاه أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأعْرَجِ « أنَّ العَبّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبّاسٍ أنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ ابْنَتَه ، وأنْكَحَه عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَه ، وَقَدْ كانا جَعَلاه صَدَاقا ، فَكَتَبَ مُعاوِيَة بْن أبي سُفْيانَ إلى مَرْوَانَ ابْنِ الحَكَمِ يَأمُرُه بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُما ، وَقالَ فِي كِتابِهِ : هَذَا الشِّغارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاجَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث معاوية فى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه. وفى الباب عن أنس عند أحمد والترمذى وصححه النسائى . وعن جابر عند مسلم . وأخرج البيهقى عن جابر أيضا نهى عن الشغار ، والشغار : أن تنكح هذه بهذه بغير صداق ، وبضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه . وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا « لاشغار فى الإسلام ، والشغار : أن يزوّج الرجل الرجل أخته بأخته » . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى ريحانة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة : أن يقول زوّج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » . وأخرج الطبرانى عن أبىّ بن كعب مرفوعا « لاشغار ، قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : إنكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به فى هذا المقام (قوله الشغار) بمعجمتين الأولى مكسورة (قوله والشغار أن يزوّج الخ) قال الشافعى : لاأدرى التفسير عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ؛ هكذا حكى عن الشافعى والبيهقى فى المعرفة . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول مالك ، وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبى : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فان كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وللشغار صورتان إحداهما المذكورة فى الأحاديث ، وهى خلوّ بضع كل منهما من الصداق . والثانية أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوّجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرّد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصحّ بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا . واختلفوا فيما إذا لم يصرّح بذكر البضع فالأصحّ عندهم الصحة . قال القفال : العلة فى البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول : لاينعقد لك نكاح ابنتى حتى ينعقد لى نكاح ابنتك . وقال الخطابى : كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوّج امرأة ويستثنى عضوا منها ، وهذا مما لاخلاف فى فساده قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوّج وليته ويستثنى بضعه حيث يجعله صداقا للأخرى ؛ وقال المؤيد بالله وأبو طالب : العلة كون البضع صار ملكا للأخرى . قال ابن عبد البرّ : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لايجوز . ولكن اختلفوا فى صحته ، فالجمهور على البطلان ؛ وفى رواية عن مالك : يفسخ قبل الدخول لابعده . وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى ؛

وذهبت الحنفية إلى صحته ، ووجوب المهر وهو قول الزهرى ومكحول والثورى والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبى ثور ، هكذا فى الفتح قال : وهو قوى على مذهب الشافعى لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعى : النساء محرّمات إلا ما أحلّ الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم انتهى : وظاهر ما فى الأحاديث من النهى والنفى أن الشغار حرام باطل ، وهو غير مختصّ بالبنات والأخوات . قال النووى : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهنّ كالبنات فى ذلك انتهى : وتفسير الجلب والجنب قد تقدم فى الزكاة :

باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها

١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « أحقّ الشّرُوطِ أنْ يُوَفّى بِهِ ما استَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ)

٢ - (وَعَنِ أبى هُرَيْرَةَ « أنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ نَهَى أنْ يَخْطُبَ الرّجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ ، أوْ يَبيعَ على بَيْعِهِ ، وَلا تَسألُ المَرْأةُ طَلاقَ أخْتِها لِتَكْتَفِيَ ما فِي صَحْفَتِها أوْ إنائِها ، فَإنّما رِزْقُها على اللهِ تَعالى » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ مُتّفَقٍ عَلَيْهِ « نَهَى أنْ تَشْتَرِطَ المَرْأةُ طَلاقَ أخْتِها ») .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أن النّبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « لا يَحِلُّ أنْ تُنْكَحَ امْرَأةٌ بِطَلاقِ أخْرَى » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

(قوله أحقّ الشروط أن يوفى به) فى رواية للبخارى « أحقّ ما أوفيتم من الشروط » وفى أخرى له « أحقّ الشروط أن توفوا به » (قوله ما استحللتم به الفروج) أى أحقّ الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة ، فنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لايوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لايتزوّج عليها أولا يتسرّى أو لاينقلها من منزلها إلى منزله ، وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه (قوله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) قد تقدم الكلام على هذا فى أوّل كتاب النكاح (قوله أو يبيع على بيعه) قد تقدم الكلام عليه فى كتاب البيع (قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها) ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوّز ذلك لريبة فى المرأة لاينبغى معها أن تستمرّ

فى عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سؤالها ذلك تفويضا وللزوج رغبة فى ذلك ، فيكون كالخلع من الأجنبى إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحل صريح فى التحريم ولكن لايلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها ، والتصريح بنفى الحل وقع فى رواية أحمد المذكورة فى الباب ، ووقع أيضا فى رواية للبخارى (قوله لتكتفئ) بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف من كفأت الإناء : إذا قلبته وأفرغت ما فيه : وفى رواية للبخارى « لتستفرغ ما فى صحفتها » وفى رواية له « تكفأ » وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج بلفظ « لايصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفئ إناءها » وأخرجه الإسماعيلى وقال « لتكتفئ » وكذا البيهقى وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة . وفى رواية للبخارى « لتكفئ » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أملته ، والمراد بقوله « ما فى صحفتها » ما يحصل لها من الزوج ، وكذلك معنى « أو إنائها » (قوله طلاق أختها) قال الثورى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى ، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « لتكتفئ ما فى صحفتها » والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين . وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة . ومن الشروط التى هى من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لايقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها ، وشرطه عليها أن لاتخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه . وأما الشروط التى تنافى مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لايقسم لضرتها أو لاينفق عليها أو لايتسرى أو يطلق من كانت تحته فلا يجب الوفاء بشىء من ذلك ويصح النكاح . وفى قول للشافعى يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح . وقال : تلك الأمور لاتؤثر الشروط فى إيجادها ، وسياق الحديث يقتضى الوفاء بها ، والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها .

واختلف أهل العلم فى اشتراط المرأة أن لايخرجها زوجها من بلدها . فحكى الترمذى عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم ، قال : وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق . وروى ابن وهب بإسناد جيد « أن رجلا تزوج امرأة فشرط أن لايخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر فى هذا . وحكى الترمذى عن على أنه قال : سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة . قال أبو عبيد : وقد قال بقول عمر عمرو بن العاص ،

ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعى : وقال الليث والثورى والجمهور بقول على ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لايخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى : وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق ، وقال الشافعى : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتستحق الكل كذا فى الفتح . قال أبو عبيد : والذى نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لايطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا ، ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة فى قصة بريرة المتقدم بلفظ « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم أيضا حديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » . وأخرج الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إنى شرطت لزوجى أن لاأتزوج بعده ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا لايصلح »

باب نكاح الزانى والزانية

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الزَّانِى الْمَجْلُودُ لايَنْكِحُ إِلاَّ مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُول كَانَتْ تُسَافِحُ ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالزَّانِيَةُ لايَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِىٌّ ، يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّى فَنَزَلَتْ - وَالزَّانِيَةُ لايَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ - فَدَعَانِى فَقَرَأَهَا عَلَىَّ وَقَالَ : لاتَنْكِحْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

حديث أبى هريرة قال الحافظ فى بلوغ المرام : رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات .

وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى . وفى الباب عن عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا فى النساء خيرا » فانما هنّ عندكم عوان ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهنّ فى المضاجع واضربوهنّ ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه . وعن ابن عباس عند أبى داود والنسائى قال « جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن امرأتى لاتمنع يد لامس » قال : غرّبها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسى » قال : فاستمتع بها » : قال المنذرى : ورجال إسناده يحتجّ بهم فى الصحيحين . وذكر الدارقطنى أن الحسن بن واقد تفرّد به عن عمارة بن أبى حفصة » وأن الفضل بن موسى السينانى بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرّد به عن الحسن بن واقد . وأخرجه النسائى من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، وبوّب عليه فى سننه تزويج الزانية وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد : لاتمنع يد لامس تعطى من ماله . قلت : فان أبا عبيدة يقول : من الفجور ، قال : ليس عندنا إلا أنها تعطى من ماله » ولم يكن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بإمساكها وهى تفجر : وسئل عنه ابن الأعرابى فقال : من الفجور . وقال الخطابى : معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لاتردّ يده . وعن جابر عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس (قوله الزانى المجلود الخ) هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا . وفيه دليل على أنه لايحلّ للمرأة أن تتزوّج من ظهر منه الزنا ، وكذلك لايحلّ للرجل أن يتزوّج بمن ظهر منها الزنا » ويدلّ على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب لأن فى آخرها ـ وحرّم ذلك على المؤمنين ـ فانه صريح فى التحريم . قال فى نهاية المجتهد : اختلفوا فى قوله تعالى ـ وحرّم ذلك على المؤمنين ـ هل خرج مخرج الذمّ أو مخرج التحريم » وهل الإشارة فى قوله ذلك إلى الزنا أو إلى النكاح ؟ قال : وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذمّ لاعلى التحريم لحديث ابن عباس الذى قدمناه . وقد حكى فى البحر عن علىّ وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعى وربيعة وأبى ثور أنها لاتحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى ـ وأحلّ لكم ماوراء ذلكم ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحرّم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدلّ بالآية . وحكاه أيضا عن قتادة وأحمد إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم . وأجاب عنه فى البحر بأنه أراد بالآية الزانى المشرك ، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى ـ أو مشركة ـ قال : وهى تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع . وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل قوله ـ أو مشرك ـ وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع . ولا يخفى ما فى

هذا الجواب لأن حاصله أن المراد المشرك الزانى والمشركة الزانية ، وهذا تأويل يفضى إلى تعطيل فائدة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية . ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزانى والزانية ، إذ قد ألغى خصوصية الزنا ، وأيضا قد تقرّر فى الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرّح الله بتحريمه فى سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبهُ عليه أولا ، فان لم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرّح بتحريمه فقال ـ وحرّم ذلك على المؤمنين ـ وأما جعل الإشارة فى قوله ـ وحرّم ذلك ـ إلى الزنا فضعيف جدا ، إذ يصير معنى الآية الزانى لايزنى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لايزنى بها إلا زان أو مشرك . وهذا مما ينبغى أن يصان عنه القرآن . ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص وحديث ابن عباس المذكوران فانهما فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية ، والآية وحديث أبى هريرة فى ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمرّ على نكاح من زنت وهى تحته ، ويحرم عليه أن يتزوّج بالزانية . وأما ما ذكره المقبلى فى المنار من أنه لايصحّ أن يراد به لقوله « لاتردّ يد لامس » الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل ، فالأولى أن ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله « لاتردّ يد لامس » منزلة العموم ، ولا ريب أن العرب تكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة والزنا . وأيضا حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه ـ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهنّ ـ الخ ، فتفسير حديث « لاتردّ يد لامس » بغير الزنا لايأتى بفائدة باعتبار محلّ النزاع : وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن من زنت لم ينفسخ نكاحها . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لم تتب (قوله أن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة : والغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غنى بفتح الغين وكسر النون ، وهو غنى بن يعصر ، ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الألف قاف . قال المنذرى : وللعلماء فى الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب . وقال الشافعى فى الآية : القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة . وقال غيره : الناسخ ـ وأنكحوا الأيامى منكم ـ فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين ، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون : من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها ولغيره أن يتزوّجها . والثانى أن النكاح ههنا الوطء ، والمراد أن الزانى لايطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده إلا زانية مثله أو مشركة لاتحرم الزنا ، وتمام الفائدة فى قوله سبحانه ـ وحرّم ذلك على المؤمنين ـ يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهى . الثالث أن الزانى المجلود لاينكح إلا زانية

مجلودة أو مشركة ، وكذلك الزانية : الرابع أن هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت فى ذلك : الخامس أنه عام فى تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى :

باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ على عَمَّتِهَا أَوْ خالَتِهَا » رَوَاه الجَماعَة . وفِى رِوَايَةٍ « نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخالَتِهَا » رَوَاه الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىَّ : ولأَحْمَدَ وَالبُخَارِىِّ وَالتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ مِثْلَ اللَّفْظِ الأَوَّلِ) :

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّه جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ ») :

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَه صُحْبَةٌ يُقَالُ لَه جَبَلَة « أَنَّه جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا » رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِىُّ . قَالَ البُخَارِىُّ : وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِىٍّ وَامْرَأَةِ عَلِىٍّ) :

حديث أبى هريرة قال ابن عبد البرّ : أكثر طرقه متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرّد به وليس كذلك . وقال البيهقى عن الشافعى : إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبى هريرة . وروى من وجوه لايثبتها أهل العلم بالحديث . قال البيهقى : هو كما قال قد جاء من حديث علىّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبى سعيد وعائشة وليس فيها شىء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبى هريرة . وأخرج البخارى رواية عاصم عن الشعبى عن جابر ، وبين الاختلاف على الشعبى فيه ، قال : والحفاظ يروون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود ابن أبى هند انتهى . قال الحافظ : وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخارى ، لأن الشعبى أشهر بجابر منه بأبى هريرة . وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر . وقول من نقل عنهم البيهقى تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخارى له موصولا قوّة . قال ابن عبد البرّ : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة ، يعنى من وجه يصحّ ، وكأنه لم يصحّ حديث الشعبى عن جابر ، وصححه عن أبى هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . قال الحافظ : وأما من نقل البيهقى أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله وفى الباب ، لكن لم يذكر

ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . قال : ووقع لى أيضا من حديث أبى الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود : قال : وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة وأحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى يعلى والبزار والطبرانى وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، قال : لكن فى لفظ حديث ابن عباس عند أبى داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين . وفى رواية عند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن انتهى . وأخرج أبوداود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة . وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن . وأحاديث الباب تدلّ على تحريم الجمع بين من ذكر فى حديث أبى هريرة ، لأن ذلك هو معنى النهى حقيقة ، وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل العلم ، وقال : لانعلم بينهم اختلافا فى ذلك ، وكذلك حكاه الشافعى عن جميع المفتين وقال : لااختلاف بينهم فى ذلك . وقال ابن المنذر : لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وهكذا حكى الإجماع القرطبى واستثنى الخوارج . قال : ولا يعتدّ بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين ، وهكذا نقل الإجماع ابن عبد البرّ ولم يستثن . ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتى . ونقله أيضا النووى واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة . ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف . وحكاه صاحب البحر عن الأكثر . وحكى الخلاف عن البتى وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى - وأحلّ لكم ما وراء ذلكم - وحملوا النهى المذكور فى الباب على الكراهة فقط ، وجعلوا القرينة ما فى حديث ابن عباس من التعليل بلفظ « فانكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرحامكنّ » وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفى رواية ابن عدىّ بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صارا من نسائه كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن ، فنسب القطع إلى الرجل لأنه السبب وأضيف إليه الرحم لذلك . وحديث ابن عباس هذا المصرّح بالعلة فى إسناده أبوحزير بالحاء المهملة ثم الزاى اسمه عبد الله بن حسين . وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخارى ووثقه ابن معين وأبو زرعة . قال فى التلخيص : فهو حسن الحديث ، ويقوّيه المرسل الذى ذكرنا . قالوا : ولا شكّ أن مجرّد مخافة القطيعة لايستلزم حرمة النكاح وإلا لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهى فى ذلك ، ولا سيما مع التصريح بذلك كما فى مرسل عيسى بن طلحة ، فانه يعمّ جميع القرابات : وأجيب بأن قطيعة الرحم

من الكبائر بالاتفاق ، فما كان مفضيا إليها من الأسباب يكون محرما ، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الإجماع على خلافه ، فهو مخصص لعموم العلة أولقياسها : وأما قوله تعالى ـ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ـ فعموم مخصص بأحاديث الباب (قوله وجمع عبد الله بن جعفر) هذا وصله البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر ، وبنت علىّ هى زينب ، وامرأته هى ليلى بنت مسعود النهشلية . وفى رواية سعيد بن منصور أن بنت علىّ هى أم كلثوم بنت فاطمة ، ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم ، لأنه تزوّجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته . وقد وقع مبينا عند ابن سعد . وحكى البخارى عن ابن سيرين أنه قال : لابأس به ، يعنى الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها . ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح . والأثر عن الرجل الذى من أهل مصر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة مطوّلا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوّج امرأة رجل من ثقيف وابنته : أى من غيرها . قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يربه بأسا . وقال : نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها . وروى البخارى عن الحسن البصرى أنه كرهه مرّة ، ثم قال لابأس به . ووصله الدارقطنى . وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمه أنه كرهه . وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى أنهم قالوا : لابأس به . واعتبرت الهادوية فى الجمع المحرّم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد ، لأنا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه ، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلا فانه أجنبى عن البنت ضرورة فتحلّ له . وحكى البخارى عن الحسن بن الحسن بن علىّ أنه جمع بين ابنتى عم ، قال : وكره جابر ابن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله ـ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم ـ . وحكى فى الفتح عن ابن المنذر أنه قال : لاأعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا أن يحرمه .

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك

١ ـ (عَنْ قَيْسِ بْنِ الحارِثِ قالَ « أسْلَمْتُ وَعِنْدِى ثَمانُ نِسْوَةٍ ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أرْبَعا » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ « يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ) :

٣ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَطُوفُ على نِسائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ » وفي رِوايةٍ « كانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ على نِسائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لأَنَسٍ : وكانَ يُطِيقُهُ ؟ قالَ :كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخارِيّ)

حديث قيس بن الحرث وفي رواية والحرث بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمر النمرى : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي لما أسلم وتحته عشر نسوة ، وسيأتي في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع ويأتي الكلام عليه هنالك . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي أنه أسلم وتحته خمس نسوة ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « أمسك أربعا وفارق الأخرى » وفي إسناده رجل مجهول لأن الشافعي قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره . وفي الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وأثر عمر يقوّيه ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن عليّ وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم (قوله اختر منهن أربعا) استدلّ به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحلّ للرجل أن يتزوّج تسعا ، ولعلّ وجهه قوله تعالى - مثنى وثلاث ورباع - ومجموع ذلك إلا باعتبار ما فيه من العدل تسع . وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة . وحكى أيضا عن القاسم بن إبراهيم . وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه ، وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفي بما سيأتي فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل ابن معاوية بما قدّمنا من كون في إسناده مجهول . قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ، ولاسيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - . وأما دعوى

اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محلّ النزاع ولم يقم عليه دليل ؛ وأما قوله تعالى - مثنى وثلاث ورباع - فالواو فيه للجمع لاللتخيير . وأيضا لفظ مثنى معدول به عن اثنين ، وهو يدلّ على تناول ما كان متصفا من الأعداد بصفة الاثنينية وإن كان فى غاية الكثرة البالغة إلى ما فوق الألوف ، فانك تقول : جاءنى القوم مثنى : أى اثنين اثنين ، وهكذا ثلاث ورباع ، وهذا معلوم فى لغة العرب لايشكّ فيه أحد ، فالآية المذكورة تدلّ بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوّج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ، وليس من شرط ذلك أن لاتأتى الطائفة الأخرى من العدد إلا بعد مفارقته للطائفة التى قبلها فانه لاشكّ أنه يصحّ لغة وعرفا أن يقول الرجل لألف رجل عنده : جاءنى هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة . فحينئذ الآية تدلّ على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير ، لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم ، فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحبة ، وهى بمجردها كافية فى الحلّ حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها . وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث المذكورة فى الباب لاتقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان كل واحد منها لايخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل فى الفروج الحرمة كما صرح به الخطابى فلا يجوز الإقدام على شىء منها إلا بدليل . وأيضا هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرّح بذلك فى البحر . وقال فى الفتح : اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن (قوله ينكح العبد امرأتين) قد تمسك بهذا من قال : إنه لايجوز للعبد أن يتزوّج فوق اثنتين ، وهو مروىّ عن علىّ وزيد بن علىّ والناصر والحنفية والشافعية ؛ ولا يخفى أن قول الصحابى لايكون حجة على من لم يقل بحجيته ، نعم لو صحّ إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان دليلا عند القائلين بحجية الإجماع ؛ ولكنه قد روى عن أبى الدرداء ومجاهد وربيعة وأبى ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعا كالحرّ ، حكى ذلك عنهم صاحب البحر ، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء - والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما فى المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما (قوله ويطلق تطليقتين) سيأتى الكلام على هذا فى باب ماجاء فى طلاق العبد ، وكذلك يأتى الكلام على عدة الأمة (قوله تسع نسوة) هن ، عائشة وسودة وحفصة وأمّ سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأمّ حبيبة وميمونة ، هؤلاء الزوجات اللاتى مات عنهنّ ؛ واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت فى حياته أو بعده ؟ ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوّج عليها حتى ماتت ، وبزينب

أمّ المساكين وماتت فى حياته قبل أن يتزوّج صفية ، ومن بعدها قال الحافظ فى التلخيص : وأما حديث أنس أنه تزوّج خمس عشرة امرأة ودخل منهنّ بإحدى عشرة ومات عن تسع فقد قوّاه الضياء فى المختارة . قال : وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهنّ نحوا من ثلاثين امرأة ، وقد حرّرت ذلك فى كتابى فى الصحابة ؛ وقد ذكر الحافظ فى الفتح والتلخيص الحكمة فى تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم فليراجع ذلك ؛

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « أيّما عَبْدٍ تَزَوّجَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيّدِهِ فَهوَ عاهِرٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داوُدَ والتّرْمِذِىّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر . قال الترمذى : لايصحّ إنما هو عن جابر . وأخرجه أيضا أبو داود من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فنكاحه باطل » وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ؛ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفى إسناده مندل بن علىّ وهو ضعيف . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر وصوّب الدارقطنى وقفه على ابن عمر . وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا . وقد استدلّ بحديث جابر من قال : إن نكاح العبد لايصحّ إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر : الزانى والزنا باطلٌ . وقال الإمام يحيى : أراد أنه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده إلى عقد . قال فى البحر : قلت بل زان إن علم التحريم فيحدّ ولا مهر . وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح ، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لاتحتاج إلى إذن وهو قياس فى مقابلة النصّ . واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت العترة والحنفية إلى أن عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة . وقال الناصر والشافعى : إنه لاينفذ بالإجازة بل هو باطل ، والإجازة لاتلحق العقود الباطلة . وقال مالك : إن العقد نافذ وللسيد فسخه ؛ وردّ بأنه لاوجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « باطل » كما وقع فى رواية من حديث جابر . قالت العترة والشافعى : ولا يحتاج فى بطلانه إلى فسخ . وخالف فى ذلك مالك

باب الخيار للأَمة إذا عتقت تحت عبد

١ — (عَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ ، أن بَرِيرَةَ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَلَمّا أعْتَقْتُها قالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : اخْتارِى فَإنْ شِئْتِ

أن تمكثي تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه » ، رواه أحمد والدارقطني

٢ – (وعن القاسم عن عائشة « أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبداً » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه) .

٣ – (وعن عروة عن عائشة « أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حراً لم يخيرها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) ؛

٤ – (وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : إن قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود ، وهو دليل على أن الخيار على التراخي ما لم تطأ) ؛

٥ – (وعن ابن عباس قال « كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث عبداً لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة » رواه البخاري . وفي لفظ « أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني مغيرة يوم أعتقت بريرة ، والله لكأني به في المدينة ونواحيها » وإن دموعه لتسيل على لحيته « يترضاها لتختاره فلم تفعل » رواه الترمذي وصححه ، وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق) ؛

٦ – (وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « كان زوج بريرة حراً ، فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها » رواه الخمسة . قال البخاري : قول الأسود منقطع ، ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب)

رواية أنه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال « كان زوج بريرة عبدا » وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف . ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند النسائي والبيهقي بإسناد صحيح . وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن داود ابن عطاء بن أبي هند عن عامر الشعبي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة لما عتقت : قد عتق بضعك معك فاختاري » ووصل هذا المرسل الدارقطني من طريق أبان [ابن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهذه الرواية مطلقة وليس فيها ذكر أنه كان

عبدا أو حرّا : وروى شعبة عن عبد الرحمن أنه قال : ما أدرى أحرّ أم عبد ، وهذا شكّ وهو غير قادح فى روايات الجزم ، وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة ؛

والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبى عبيد أنه كان عبدا ، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك . وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا . ومن طريق الأسود أنه كان حرّا ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع ، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخارى ؛ وروى عن البخارى أيضا أنه قال : هى من قول الحكم . وقول ابن عباس إنه كان عبدا أصحّ ؛ وقال البيهقى : روينا عن القاسم ابن أخيها . وعن عمرة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « إن شئت أن تتوى تحت العبد » قال المنذرى : وروى عن الأسود أنه كان عبدا ، فاختلف عليه مع أن بعضهم يقول : إن لفظ : إنه كان حرّا من قول إبراهيم : وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ويرجع إلى رواية الجماعة عن عائشة . على أنا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد اطراح روايتها . وقد روى غيرها أنه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شكّ فى رجحان عبوديته . وقال أحمد بن حنبل : إنما يصحّ أنه كان حرّا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذاك . وصحّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصحّ . وقال الدارقطنى : قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة : كان حرّا ، وهو وهم فى شيئين : فى قوله كان حرّا ، وفى قوله عن عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبدا ، وكذا جزم الترمذى عن ابن عمر . وقال ابن القيم فى الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة : الأسود وعروة والقاسم ؛ فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّا . وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حرّا ، والثانية أنه كان عبدا . وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما أنه كان حرّا ، والثانية الشكّ انتهى . وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا ، وعلى فرض صحته فغاية الأمر أن الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع إلى رواية غيرها ، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبدا . وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرّا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لايثبت وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفوًا لها . ويؤيد هذا قول عائشة فى حديث الباب « ولو كان حرّا لم يخيرها » ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرّح بذلك النسائى فى سننه ، وبينه أيضا أبو داود فى رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة . وذهبت العترة

والشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرّا ، وتمسكوا أوّلا بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرّا ، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به . ومما يصلح للتمسك به ماوقع في بعض روايات حديث بريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : ملكت نفسك فاختاري » فان ظاهر هذا مشعر بأن السبب في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوي فيه الحرّ والعبد . وقد أجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج . ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ إذا كان الزوج حرّا ما في سنن النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار مالم يطأها زوجها » وفي إسناده حسين ابن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول . وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال « كان لعائشة غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ابدئي بالغلام قبل الجارية » قالوا : ولو لم يكن التخيير ممتنعا إذا كان الزوج حرّا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة ، فاذا بدأت به عتقت تحت حرّ فلا يكون لها اختيار ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف . قال العقيلي : لايعرف إلا به . قال ابن حزم : لايصحّ هذا الحديث ، ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولوكانا زوجين يحتمل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الأنثى كما في الحديث الصحيح (قوله وهي عند مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة . ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة . وجزم ابن ماكولا وغيره بالأوّل . ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسمه مقسم . قال الحافظ : وما أظنه إلا تصحيفا (قوله إن قربك فلا خيار لك) فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي ، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها . وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعي . وله قول آخر أنه على الفور . وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام . وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية . والقول الأوّل هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار مالم يطأها إن تشأ فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدارقطني « إن وطئك فلا خيار لك » .

باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١ – (عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا رَجُلٍ كانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وأَدَّبَهَا فأَحْسَنَ

تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران ، وأيما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران » رواه الجماعة إلا أبا داود فإنما له منه « من أعتق أمته ثم تزوجها كان له أجران » ولأحمد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران ») :

٢ — (وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وتزوجها ، فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها » رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود . وفي لفظ « أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها » رواه البخاري . وفي لفظ « أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها » رواه الدارقطني . وفي لفظ « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته ، أو يلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته » رواه أحمد ، وهو دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده إلى الكفار إذا كان على دينه) .

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهن ثم إعتاقهن والتزوج بهن ، وأن ذلك مما يستحق به فاعله أجرين كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحق أجرين أجرا بإيمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجرا بإيمانه بنبيا صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يستحق أجرين ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة ، ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه « ما أصدقها ؟ قال : نفسها » وكذلك سائر الألفاظ المذكورة في بقية الروايات . وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق . وحكاه في البحر عن العترة والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح فقالوا : إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر . وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهرا ، ولم يحك هذا القول في البحر إلا عن مالك وابن شبرمة . وحكى في موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد أنها تستحق مهر المثل لأنها قد صارت حرة فلا يستباح

وطؤها إلا بالمهر ؛ وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور ؛ وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها فى فتح البارى ؛ منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوّجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوّجها بها ؛ ولكنه لايخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لاقيمة المعتقة ؛ ومنها أنه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه . ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل . ومنها أن معنى قوله « أعتقها وتزوّجها » أنه أعتقها ثم تزوّجها ولم يعلم أنه ساق لها صداقا ، فقال « أصدقها نفسها » أى لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف نفس الصداق . ويجاب بأنه يبعد أن يأتى الصحابى الجليل بمثل هذه العبارة فى مقام التبليغ ويكون مريدا لما ذكرتم ، فان هذا لو صحّ لكان من باب الإلغاز والتعمية . وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة بنت زرينة عن أمها « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوّجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها سبية من بنى قريظة والنضير » . قال الحافظ : وهذا لايقوم به حجة لضعف إسناده ؛ ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقى صداقى » قال الحافظ : وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه ردّ على من قال : إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه . ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفى أن هذا تعسف لاملجئ إليه . ومنها ما قاله ابن الصلاح من أن العتق حلّ محلّ المهر وليس بمهر . قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لازاد له » وجعل هذا أقرب الوجوه إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووى . والحامل لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظنّ مخالفته للقياس ، قالوا : لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محلّ لتناقض حكم الحرية والرقّ أو بعده ؛ وذلك غير لازم لها ؛ وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق ؛ فاذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك . وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ، ومجرّد الاستبعاد لايصلح لإبطال ما صحّ من الأدلة والأقيسة مطرحة فى مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان . ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوى عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها » وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة ؛ وقد نسب القول بالجواز ابن القيم فى الهدى إلى علىّ بن أبى طالب وأنس بن مالك والحسن البصرى وأبى سلمة قال : وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس ، وأطال البحث فى المقام بما لامزيد عليه فليراجع ؛

باب مايذكر فى رد المنكوحة بالعيب

١ - (عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْها فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الفِراشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِها بَياضاً ، فانحازَ عنِ الفِراشِ ثمَّ قالَ « خُذِي عَلَيْكِ ثِيابَكِ ، ولَمْ يأخُذْ مِمَّا آتاها شَيْئاً » رَواهُ أَحْمَدُ ، وَرَواهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ ، وقالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ولَمْ يَشُكَّ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ « أَيُّما امْرَأَةٍ غُرَّ بِها رَجُلٌ بِها جُنُونٌ أَوْ جُذامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَها مَهْرُها بِمَا أَصابَ مِنْها وَصَداقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ » رَواهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ : وفي لَفْظٍ « قَضَى عُمَرُ فِي البَرْصاءِ وَالجَذْماءِ وَالمَجْنُونَةِ إِذا دَخَلَ بِها فُرِّقَ بَيْنَهُما ، وَالصَّداقُ لَها بِمَسِيسِهِ إِيَّاها وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّها » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه ، فقيل هكذا ، وقيل إنه من حديث كعب بن عجرة ، وقيل من حديث ابن عمر : وقد أخرجه أيضا من حديث كعب ابن زيد أو زيد بن كعب بن عدىّ والبيهقى.ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم فى المستدرك ومن حديث ابن عمر أبونعيم فى الطب والبيهقى : وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف ، وقد اضطرب فى هذا الحديث : وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب عنه.ورواه الشافعى من طريق مالك وابن أبى شيبة عن أبى إدريس عن يحيى ، قال الحافظ فى بلوغ المرام ورجاله ثقات : وفى الباب عن علىّ أخرجه سعيد بن منصور (قوله امرأة من بنى غفار) قيل اسمها الغالية ، وقيل أسماء بنت النعمان ، قاله الحاكم يعنى الجونية : وقال الحافظ : الحقّ أنها غيرها : وقد استدلّ بحديثى الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ، ولكن حديث كعب ليس بصريح فى الفسخ لأن قوله « خذى عليك ثيابك » وفى رواية « ألحقى بأهلك » يمكن أن يكون كناية طلاق : وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن اختلفوا فى تفاصيل ذلك وفى تعيين العيوب التى يفسخ بها النكاح . وقد روى عن علىّ وعمر وابن عباس أنها لاتردّ النساء إلا بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج : وخالف الناصر فى البرص فلم يجعله عيبا يردّ به النكاح ، والرجل يشارك المرأة فى الجنون والجذام والبرص ، وتفسخه المرأة بالجبّ والعنة . وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة تردّ بكل عيب تردّ به الجارية فى البيع : ورجحه ابن القيم واحتجّ له فى الهدى بالقياس على البيع : وقال الزهرى : يفسخ النكاح بكل داء عضال . وقال أبوحنيفة وأبويوسف ، وهوقول للشافعى : إن الزوج لايردّ الزوجة بشىء ، لأن الطلاق بيده والزوجة لاترده بشىء إلا الجبّ والعنة ، وزاد محمد الجذام والبرص ، وزادت الهادوية على ما سلف للرقّ وعدم

الكفاءة فى الرجل أو المرأة ، والرتق والعفل والقرن فى المرأة ، والجبّ والخصاء والسلّ فى الرجل ، والكلام مبسوط على العيوب التى يثبت بها الردّ والمقدار المعتبر منها وتعدادها فى الكتب الفقهية ؛ ومن أمعن النظر لم يجد فى الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء . أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح فى محلّ النزاع لذلك الاحتمال ؛ وأما أثر عمر فلما تقرّر من أن قول الصحابى ليس بحجة ، نعم حديث بريرة الذى سلف دليل على ثبوت الفسخ للرقّ إذا عتق ، وأما غير ذلك فمحتاج إلى دليل (قوله وصداق الرجل على من غره) قد ذهب إلى هذا مالك وأصحاب الشافعى والهادوية فقالوا : إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرّ عليه بأن أوهمه أن المرأة لاعيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لاإذا جهل . وذهب أبوحنيفة والشافعى أنه لارجوع للزوج على أحد لأنه قد لزمه المهر بالمسيس. وقال المؤيد بالله وأبوطالب : إنه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ، ولا يخفى أن قول عمر لايصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل لايحلّ ؛ فان كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما فى مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد ، وإن كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لأنه لم يستوف منها ما فى مقابلة المهر ؛ ولا سيما على أصل الهادوية لأن الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شىء لها عندهم فيما كان كذلك ؛

أبواب أنكحة الكفار

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

١ – (عَنْ عُرْوَةَ ؛ أنَّ عائِشَةَ أخْبَرَتْه أن النِّكاحَ فِى الجاهِلِيَّةِ كانَ على أربَعَةِ أنحاء : فَنِكاحٌ مِنْها نكِاحُ النَّاسِ اليَومَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أو ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُها ثم يَنْكِحُها ؛ وَنِكاحٌ آخَرَ ، كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرأتِه إذَا طَهُرَتْ من طَمْثِها أرسلى إلى فُلانٍ فاسْتَبْضِعِى مِنْه ويَعْتَزِ لهَا زَوجُها ولاَ يَمَسُّها حتى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها من ذلكَ الرجُلِ الَّذى تَسْتَبْضِع مِنْه ؛ فاذَا تَبَيَّنَ حَمْلُها أصَابَها زَوجُها إذَا أحَبَّ ؛ وَإنمَا يَفْعَلُ ذلكَ رَغْبَةً فِى نَجابَةِ الوَلَدِ ، فكانَ هذَا النِّكاحُ يُسَمَّى نِكاحَ الاِسْتِبْضَاعِ ؛ وَنِكاحٌ آخَرٌ يَجْتَمِعُ الرَّهطُ دُونَ العَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ على المرأةِ كُلُّهُم فَيُصِيبُونَها ، فاذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أن تَضَعَ حَمْلَها أرسلَتْ إلَيْهِم ، فلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُم أنْ يَمْتَنِعَ حتى يَجْتَمِعُوا عِنْدَها ، فَتَقُولُ لَهُم : قَد عَرَفْتُمُ الَّذِى كانَ

مِنْ أمْرِكُم وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يا فُلانُ ، فَتُسَمِّى مَنْ أحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُها لايَسْتَطِيعُ أنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُل ، وَنِكاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِير فَيَدْخُلُونَ على المَرْأةِ لا تَمْتَنِع مِمَّنْ جاءَها ، وَهُنَّ البَغايا يَنْصُبْنَ على أبْوابِهِنَّ الرَّاياتِ وَتَكُون عَلَمًا ، فَمَنْ أرادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فاذا حَمَلَتْ إحْداهُنَّ وَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا القافَة ، ثم ألْحَقُوا وَلَدَها بالَّذِي يَرَوْنَ ، فالْتاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَه لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذلكَ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحَقِّ هَدَمَ نِكاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلاَّ نِكاحَ النَّاسِ اليَوْمَ ، رَوَاه البُخارِيُّ وأبُو داوُدَ) .

(قوله أربعة أنحاء) جمع نحو : أى ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا : قال الداودى وغيره : بقى عليها أنحاء لم تذكرها : الأول نكاح الخدن ، وهو قوله تعالى ـ ولا متخذات أخدان ـ كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم : الثانى نكاح المتعة وقد تقدم : الثالث نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى : وإسناده ضعيف جدا : قال الحافظ : والأول لايرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجها فى ذلك . والثانى يحتمل أن لايرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لاأن عدم الولى فيه شرط ، وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى (قوله وليته أو ابنته) التخيير للتنويع لاللشك (قوله فيصدقها) بضم أوله ثم ينكحها أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها (قوله من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة : أى حيضها ، وكأن السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (قوله فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة : أى اطلبى منه المباضعة وهو الجماع : ووقع فى رواية الدارقطنى ، استرضعى ، براء بدل الباء الموحدة ، قال محمد بن إسحق الصغانى : الأول هو الصواب ، والمعنى اطلبى الجماع منه لتحملى ، والمباضعة : المجامعة ، مشتقة من البضع وهو الفرج (قوله فى نجابة الولد) لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (قوله فهو ابنك يا فلان) هذا إذا كان الولد ذكرا ، أو تقول هى ابنتك إذا كانت أنثى : قال فى الفتح : لكن يحتمل أن لايفعل ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم فى البنت ، وقد كان منهم من يقتل ابنته التى يتحقق أنها بنته فضلا عمن يكون بمثل هذه الصفة (قوله علما) بفتح اللام : أى علامة : وأخرج الفاكهى من طريق ابن أبى مليكة قال : تبرز عمر بأجياد ، فدعا بماء فأتته أم مهزول وهى من البغايا التسع اللاتى كن فى الجاهلية ، فقالت : هذا

ماء ولكنه فى إناء لم يدبغ » فقال : هلمّ فان الله جعل الماء طهورا ؛ وروى الدارقطنى أيضا من طريق مجاهد فى قوله تعالى - الزانى لاينكح إلا زانية - هن بغايا كنّ فى الجاهلية معلومات لهنّ رايات يعرفن بها ؛ ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله ، وزاد : كرايات البيطار ؛ وقد ساق هشام بن الكلبى فى كتاب المثالب أسامى صواحبات الرايات فى الجاهلية فسمى منهنّ أكثر من عشر نسوة مشهورات (قوله القافة) بقاف ثم فاء جمع قائف : وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (قوله فالتاط به) بالمثناة الفوقية بعدها طاء مهملة : أى استلحقه ؛ وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق (قوله إلا نكاح الناس اليوم) أى الذى بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل فتزوّجه ؛ وقد احتجّ بهذا الحدبث على اشتراط الولىّ ، وتعقب بأن عائشة وهى الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولىّ ؛ ويجاب بأن فعلها ليس بحجة ؛

باب من أسلم وتحته أُختان أو أكثر من أَربع

١ - (عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيروزَ عَنْ أَبيهِ قالَ « أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأتانِ أُخْتانِ ، فأمَرَنِي النَّبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أَنْ أُطَلِّقَ إحْدَاهُمَا » رَوَاه الخَمْسَةَ إلا النَّسائى ؛ وفى لَفْظِ التِّرْمِذِىِّ « اخْتَرْ أَيَّتَهُما شِئْتَ » وَعَنْ الزُّهْرىّ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « أَسْلَمَ غَيْلان الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَه عَشْر نِسْوَةٍ فِي الجاهِلِيَّةِ ، فأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ؛ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوايَةٍ « فَلَمَّا كانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِساءَهُ وَقَسَّمَ مالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذلكَ عُمَرَ ، فَقالَ : إنِّى لأَظُنُّ الشَّيْطانَ فِيما يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ لا تَمْكُثُ إلا قَلِيلاً ، وَايْمِ اللهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِساءَكَ وَلَتُرَاجِعَنَّ مالَكَ أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَما رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغالٍ » قَوْلُهُ « لَتُرَاجِعَنَّ نِساءَكَ » دَلِيلٌ على أنَّهُ كانَ رَجْعِيًّا ، وَهُوَ يَدُلُّ على أن الرجْعِيَّةَ تَرِثُ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها فِي المَرَضِ وَإلا فَنَفْسُ الطَّلاقِ الرجْعِيِّ لا يَقْطَعُ لِيُتَّخَذَ حِيلَةً فِي المَرَضِ) ؛

حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وحسنه الترمذى وأعله البخارى والعقيلى ؛ وفى الباب عن أمّ حبيبة عند الشيخين « أنها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكح أختها ، فقال : لاتحلّ لى » ؛ وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الثقة عن معمر عن الزهرى بإسناده المذكور ؛ وأخرجه أيضا ابن

حبان والحاكم وصححاه ، قال البزار : جوّده معمر بالبصرة وأفسده باليمن فأرسله ؛ وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ ؛ قال البخارى : وأما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه فانما هو : أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعنّ نساءك أو لأرجمنك ، وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصحّ ؛ وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ؛ قال : فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ؛ وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه ؛ قال الحافظ : ولا يفيد ذلك شيئا ، فان هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ؛ وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة ؛ وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المدينى والبخارى وابن أبى حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرّد معمر فى وصله وتحديثه به فى غير بلده . وقال ابن عبد البرّ طرقه كلها معلولة . وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه ؛ ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا ؛ ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق معمر على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف . وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضا النسائى والدارقطنى : قال الحافظ : وإسناده ثقات ، وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته ؛ وفى الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس ، وقد تقدم فى باب العدد المباح للحرّ ، وتقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الأربع هنالك فليرجع إليه . وحديث الضحاك استدلّ به على تحريم الجمع بين الأختين ، ولا أعرف فى ذلك خلافا وهو نصّ القرآن قال الله تعالى — وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف — فاذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحداهما ، وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فاذا أسلموا أجرينا عليهم فى الأنكحة أحكام المسلمين . وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود ؛ وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى وأحد قولى الشافعى إلى أنه لايقرّ من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام فيقولون : إذا أسلم الكافر وتحته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدّم العقد عليها منهنّ وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك ، وإذا وقع العقد على الأختين أو على أكثر من أربع مرّة واحدة بطل وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من شاء وأمسك أربعا من الزوجات يختارهنّ ويرسل الباقيات ؛ والظاهر ما قاله الأولون

لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال فى حديث الضحاك وحديث غيلان ، ولما فى قوله « اختر أيتهما » ، قال فى القاموس فى فصل الراء من باب اللام : وأبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوّة وغيرهما عن ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبى رغال ، وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » الحديث ، وقول الجوهرى : كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سيده : كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا انتهى (قوله لتراجعنّ نساءك) يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية ، أعنى إرجاعهنّ إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريدا لإبطال ميراثهنّ منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصحّ ، وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من أقسام المناسب ، وجعلوا هذه الصورة مثالا له ، والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعة هى الاصطلاحية ، أعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتدّ به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيا ، ثم ذكر أن الرجعية ترث وإن انقضت عدتها فأردف الإشكال بإشكال .

باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي لَفْظٍ « رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ « لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا » وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ) .

٢ — (وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي العَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ ؛

وقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا حَدِيثٌ لايَثْبُتُ ، والصَّوابُ حَدِيثُ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ رَدَّها بالنِّكاحِ الأوَّلِ) .

٣ – (وعَنِ ابْنِ شِهابٍ « أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ ابْنَةَ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ كانَتْ تَحْتَ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ فأسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ وهَرَبَ زَوْجُها صَفْوانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإسْلامِ ، فَبَعَثَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أمانًا وشَهِدَ حُنَيْنًا والطَّائِفَ وهُوَ كافِرٌ وامْرَأتُهُ مُسْلِمَةٌ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ بَيْنَهُما حَتَّى أسْلَمَ صَفْوانُ ، واسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذلِكَ النِّكاحِ » قالَ ابْنُ شِهابٍ : وكانَ بَيْنَ إسْلامِ صَفْوانَ وبَيْنَ إسْلامِ زَوْجَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ » مُخْتَصَرٌ مِنَ المُوَطَّأ لِمالِكٍ) .

٤ – (وعَنِ ابْنِ شِهابٍ « أنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابْنَةَ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أسْلَمَتْ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وهَرَبَ زَوْجُها عِكْرِمَةُ بْنُ أبي جَهْلٍ مِنَ الإسْلامِ حَتَّى قَدِمَ اليَمَنَ ، فارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ على زَوْجِها باليَمَنِ ودَعَتْهُ إلى الإسْلامِ فأسْلَمَ ، وقَدِمَ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَبايَعَهُ فَثَبَتا على نِكاحِهِما ذلِكَ » قالَ ابْنُ شِهابٍ : ولَمْ يَبْلُغْنا أنَّ امْرَأةً هاجَرَتْ إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ وزَوْجُها كافِرٌ مُقِيمٌ بِدارِ الكُفْرِ إلا فَرَّقَتْ هِجْرَتُها بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها ، إلا أنْ يَقْدُمَ زَوْجُها مُهاجِرًا قَبْلَ أنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ، وأنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنا أنَّ امْرَأةً فُرِّقَ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها إذا قَدِمَ وهِيَ فِي عِدَّتِها » رَواهُ عَنْهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأ) .

حديث ابن عباس صححه الحاكم . وقال الخطابي : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري . قال ابن كثير فى الإرشاد : هو حديث جيد قوىّ ، وهو رواية ابن ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها علىّ بن المدينى وغيره من علماء الحديث ، وابن إسحق فيه مقال معروف . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس ، وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العرزمى وهو ضعيف . وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم ، وحديث ابن شهاب الأول هو مرسل ؛ وقد أخرجه ابن سعد فى الطبقات ، وحديثه الثانى مرسل أيضا . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات

أيضا : وفى الباب عن ابن عباس عند البخارى قال « كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين ، كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركى أهل عهد لايقاتلهم ولا يقاتلونه » وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فاذا طهرت حلّ لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردّت إليه . وروى البيهقى عن الشافعى عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم عن عدد مثلهم « أن أبا سفيان أسلم بمرّ الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام » ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك وأقرّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم النكاح » (قوله بعد سنتين) وفى الرواية الثانية « بست سنين » ووقع فى رواية « بعد ثلاث سنين » وأشار فى الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالستّ ما بين هجرة زينب وإسلامه » وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى ـ لاهنّ حلّ لهم ـ وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا . قال الترمذى فى حديث ابن عباس : إنه لايعرف وجهه » قال الحافظ : وأشار بذلك إلى أن ردّها إليه بعد ستّ سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدّة . قال : ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدّتها » وممن نقل الإجماع فى ذلك ابن عبد البرّ ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، ورده بالإجماع المذكور : وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبى شيبة عن علىّ وإبراهيم النخعى بطرق قوية » وأفتى به حماد شيخ أبى حنيفة . وأجاب الخطابى عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجر به عادة فى الغالب » ولا سيا إن كان المدة إنما هى سنتان وأشهر ، فان الحيض قد يبطئ عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقى » قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد فى ذلك . وقال السهيلى فى شرح السيرة إن حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل » وإن كان حديث ابن عباس أصحّ إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لأن الإسلام قد كان فرّق بينهما ، قال الله تعالى ـ لاهن حلّ لهم ولا هم يحلون لهن ـ ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس ردّها عليه على النكاح الأوّل فى الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى : وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البرّ . وقيل إن زينب لما أسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرّق بينها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى ـ لاهن حلّ لهم ـ الآية » أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتدّ » فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة » فقرّرها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأوّل ، فيندفع الإشكال . قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول : وقد صرّح فيه بوقوع عقد جديد » والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس

لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى ؛ قال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدّة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك ؛ وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله « ردّها إليه بعد كذا » مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم ؛ قال الحافظ : وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم ؛ وقال ابن القيم فى الهدى ما محصله : إن اعتبار العدة لم يعرف فى شىء من الأحاديث ، ولا كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرّده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحقّ بها إذا أسلم ، وقد دلّ حكمه صلى الله عليه وآله وسلم أن النكاح موقوف « فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته » وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبت انتظرته « وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح » قال : ولا نعلم أحدا جدّد بعد الإسلام نكاحه ألبتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤهما على النكاح الأوّل إذا أسلم الزوج ، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدّة ، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده ، وهذا كلام فى غاية الحسن والمتانة . قال : وهذا اختيار الخلال وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم ؛ قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ، ثم عدّ آخرين ؛ وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثورى وفقهاء الكوفة « ووافقهم أبوثور ، واختاره ابن المنذر « وإليه جنح البخارى » وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام فى تلك المدّة « فيمتنع إن كانا معا فى دار الإسلام ؛ وقد روى عن أحمد أن الفرقة تقع بمجرّد الإسلام من غير توقف على مضىّ العدّة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق . وقال فى البحر : مسئلة : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح إجماعا ، ثم قال بعد ذلك مسئلة المذهب والشافعى ومالك وأبو يوسف ، والفرقة بإسلام أحدهما فسخ لا طلاق « إذ العلة اختلاف الدين كالردّة . وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد : بل طلاق حيث أسلمت وأبى الزوج ، إذ امتناعه كالطلاق . قلنا بل كالردّة اه

(قوله وكان إسلامها الخ) المراد بإسلامها هنا هجرتها وإلا فهى لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر فى رمضان من السنة الثانية ، وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ستّ فى ذى القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين هكذا قيل ، وفيه بعض مخالفة لما تقدّم ؛

باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك

١ - (عَنْ أبي سَعِيدٍ « أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إلى أوطاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وأصابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فكأن ناسا مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أجْلِ أزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فأنْزَلَ اللهُ تَعالى فى ذلكَ - والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ - أى فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وأبُو دَاوُدَ ، وكَذَلِكَ أحْمَدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيادَةُ فِى آخِرِهِ بَعْدَ الآيَةِ ، وَالتِّرْمِذِىُّ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ « أصَبْنا سَبَايا يَوْمَ أوْطاسٍ لَهُنَّ أزْوَاجٌ فِى قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَتْ - وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ - »)

٢ - (وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سارِيَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايا حَتى يَضَعْنَ ما فِى بطُونِهِنَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَهُوَ عامٌّ فِى ذَوَاتِ الأزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ) .

حديث العرباض رجال إسناده ثقات ؛ وقد أخرج الترمذى نحوه من حديث رويفع ابن ثابت « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره » وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضا أبوداود ، وسيأتى فى باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدّة : ولأبى داود من حديث « لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » وسيأتى أيضا فى ذلك الباب من حديث أبى سعيد فى سبي أوطاس بلفظ « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » وسيأتى أيضا هنالك من حديث أبى الدرداء المنع من وطء الحامل ، والكلام على هذه الأحاديث يأتى هنالك مستوفى إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره فى هذا الباب للاستدلال به على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهنّ ، وذلك مما لاخلاف فيه فيما أعلم ، ولكن بعد مضىّ العدّة المعتبرة شرعا . قال الزمخشرى فى تفسير الآية المذكورة - إلا ما ملكت أيمانكم - يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتى سبين ولهن أزواج فى دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كنّ محصنات ، وفى معناه قول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبنى بها لم تطلق

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

١ — (عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ « أنَّ امْرَأةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ على نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : أرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قالَتْ نَعَمْ فأجازَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « لَوْ أن رَجُلاً أعْطَى امْرَأةً صَدَاقا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعاما كانَتْ لَهُ حَلالاً » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ) :

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ رَأى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : ما هَذَا ؟ قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قالَ : بارَكَ اللهُ لَكَ ، أوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أبُو دَاوُدَ : بارَكَ اللهُ لَكَ) :

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له : إنه خولف فى ذلك : وحديث جابر فى إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف ، هكذا فى مختصر المنذرى : وقال فى التلخيص : فى إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى : قال أبو داود : إن بعضهم رواه موقوفا . قال : ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر قال « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة » قال : ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى أبى عاصم : وهذا الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن جريج عن أبى الزبير قال « سمعت جابرا يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال أبوبكر البيهقى : وهذا وإن كان فى نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما فسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه نسخ (قوله وزن نواة من ذهب) فى رواية للبخارى « نواة من ذهب » ورجّحها الداودى واستنكر رواية من روى وزن نواة . قال الحافظ : واستنكاره المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ . قال عياض : لاوهم فى الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره ، أو كان للنواة قدر معلوم صحّ أن يقال فى كل ذلك وزن نواة ، فقيل المراد

واحدة نوى التمر ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم : وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار . وردّ بأن نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به : وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء : ويؤيده أن فى رواية للبيهقى وزن نواة من ذهب قوّمت خمسة دراهم : وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم ، حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر : ووقع فى رواية للبيهقى : قوّمت ثلاثة دراهم وثلثا ، وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع : وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار : ووقع فى رواية للطبرانى : قال أنس : حزّرناها ربع دينار : وقال الشافعى : النواة : ربع النشّ ، والنشّ : نصف أوقية ، والأوقية : أربعون درهما فتكون خمسة دراهم : وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . والأحاديث المذكورة تدلّ على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيرا كالنعلين والمدّ من الطعام ووزن نواة من ذهب : قال القاضى عياض : الإجماع على أن مثل أن الشىء الذى لايتموّل ولا له قيمة لايكون صداقا ولا يحلّ به النكاح ، فان ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم فقال : يجوز بكل شىء ولو كان حبة من شعير : ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » كما سيأتى لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شكّ أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير . وكذلك حكى فى البحر الإجماع على أنه لايصحّ تسمية ما لاقيمة له : قال الحافظ : وقد وردت أحاديث فى أقلّ الصداق لايثبت منها شىء ، وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين فى الباب ، وحديث لبيبة مرفوعا عند ابن أبى شيبة « من استحلّ بدرهم فى النكاح فقد استحلّ » وحديث أبى سعيد عند الدارقطنى فى أثناء حديث فى المهر « ولو على سواك من أراك » قال : وأقوى شىء فى ذلك حديث جابر عند مسلم « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر كلام البيهقى الذى قدمناه :

وقد اختلف فى أقلّ المهر ، فحكى فى البحر عن العترة جميعا وأبى حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها : واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر بلفظ « لامهر أقلّ من عشرة دراهم » وهذا لو صحّ لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصحّ أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصحّ ، فان فى إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطنى وغيره : وقال البخارى : منكر الحديث : وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب :

وقد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن عليّ عليه السلام ، وفي إسناده داود الأودي ، وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف ، والثاني داود ابن عبد الله ، وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيي بن معين : ومنها عن جابر قال البيهقي بعد إخراجه : هو حديث ضعيف بمرّة : وروى أيضا عن عليّ عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطي ، فهذه طرق ضعيفة لاتقوم بها حجة : وعلى فرض أنها يقوّى بعضها بعضا فهى لاتبلغ بذلك إلى حدّ الاعتبار لاسيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذى سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التي قدمناها . وحكى في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق والشافعي أن أقله ما يصحّ ثمنا أو أجرة ، وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما : وقال النخعى : أربعون : وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم : وقال مالك : ربع دينار ، وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدلّ على أن الأقلّ هو أحدها لادونه . ومجرّد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوّة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لايدلّ على أنه المقدار الذى لايجزئ دونه إلا مع التصريح بأنه لايجزئ دون ذلك المقدار ولا تصريح . فلاح من هذا التقرير أن كل ماله قيمة صحّ أن يكون مهرا . وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا زيادة تحقيق المقام ؛

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « إنَّ أعْظَمَ النِّكاحِ بَرَكَةً أيْسَرُهُ مَئُونَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

٥ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ صَدَاقُنا إذْ كانَ فِينا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أوَاقٍ » رَوَاهُ النَّسائيُّ وأحْمَدُ ، وَزَادَ « وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ وَذلكَ أرْبَعُمِائَةٍ ») :

٦ — (وَعَنْ أبي سَلَمَةَ قالَ « سألْتُ عائِشَةَ : كَمْ كانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَتْ : كانَ صَدَاقُهُ لأزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّا ، قالَتْ : أتَدْرِي ما النَّشُّ ؟ قُلْتُ لا ، قالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) :

٧ — (وَعَنْ أبي العَجْفاءِ قالَ « سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لاتَغْلُوا صُدُقَ النِّساءِ فإنَّها لَوْ كانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيا أوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ كانَ أوْلاكُمْ بِها النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، ما أصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا ؟ قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٩ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط بلفظ « أخفّ النساء صداقا أعظمهنّ بركة » وفي إسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصداق أيسره » وحديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات . وحديث أبي العجفاء صححه أيضا ابن حبان والحاكم . وأبو العجفاء اسمه هرمز بن نسيب : قال يحيى بن معين : بصري ثقة . وقال البخاري : في حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . وحديث أمّ حبيبة أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « إنه زوّجها النجاشي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود أيضا عن الزهري مرسلا « أن النجاشي زوّج أمّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقيل بمائتي دينار (قوله أيسره مئونة) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح

من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذى هو أهمّ مطالب النكاح ، بخلاف ماإذا كان المهر كثيرا فانه لايتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر فى الغالب غير مزوّجين فلا تحصل المكاثرة التى أرشد إليها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فى أوّل النكاح (قوله وذلك أربعمائة) أى درهم لأن الأوقية كانت قديما عبارة عن أربعين درهما كما صرّح به صاحب النهاية (قوله كان صداقه لأزواجه الخ) ظاهره أن زوجات النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار ، وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر ، فان أمّ حبيبة أصدقها النجاشى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدّم : وقال ابن إسحق عن أبى جعفر : « أصدقها أربعمائة دينار » أخرجه ابن أبى شيبة من طريقه : وأخرج الطبرانى عن أنس أنه أصدقها مائتى دينار ، وإسناده ضعيف ، وصفية كان عتقها صداقها ، وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ (قوله ونش) بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا فى هذا الكتاب . والصواب ونشًّا بالنصب مع وجود لفظ كان كما فى غير هذا الكتاب ، أو الرفع مع عدمها كما فى رواية أبى داود (قوله لاتغلوا صدق النساء الخ) ظاهر النهى التحريم . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال « لاتغالوا فى مهر النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك ياعمر ، إن الله تعالى يقول ـ وآتيتم إحداهنّ قنطارا من ذهب ـ كما فى قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ « امرأة أصابت ورجل أخطأ » وأخرجه أبو يعلى مطوّلا : وقد وقع الإجماع على أن المهر لاحدّ لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحدّ باطلة للآية : وقد اختلف فى تفسير القنطار المذكور فى الآية فقال أبوسعيد الخدرى : هوملء مسك ثور ذهبا . وقال معاذ : ألف ومائتا أوقية ذهبا : وقيل سبعون ألف مثقال : وقيل مائة رطل ذهبا (قوله زوّجها النجاشى) فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح ، وكانت أمّ حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الأرض فزوّجها النجاشى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : وأمّ حبيبة هى بنت أبى سفيان : وقد تقدم اختلاف الروايات فى مقدار صداقها :

باب جعل تعليم القرآن صداقا

١ ـ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنِى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِياما طَوِيلاً ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا « فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ ») :

٢ — (وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ « زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ) :

حديث أبي النعمان مع إرساله قال فى الفتح : فيه من لا يعرف : وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى : وعن ابن مسعود عند الدارقطنى : وعن ابن عباس عند أبى الشيخ وأبى عمر بن حيّويه فى فوائده : وعن ضميرة جدّ حسين بن عبد الله عند الطبرانى : وعن أنس عند البخارى والترمذى : وعن أبى أمامة عند تمام فى فوائده . وعن جابر عند أبى الشيخ (قوله جاءته امرأة) قال الحافظ . هذه المرأة لم أقف على اسمها : ووقع فى الأحكام لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم أو أمّ شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى — وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ — صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها (قوله وهبت نفسى) هو على حذف مضاف : أى أمر نفسى ، لأن رقبة الحرّ لا تملك (قوله فقام رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه : ووقع فى رواية للطبرانى « فقام رجل أحسبه من الأنصار » (قوله ولو خاتما) فى رواية « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصل . ولو فى قوله « ولو خاتما » تعليلية : قال عياض : ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع فى رواية عند الحاكم والطبرانى من حديث سهل « زوّج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة » (قوله هل معك من القرآن شيء ؟) المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه : وقد وقع فى رواية « أتقرؤهنّ على ظهر قلبك » بعد قوله « معى سورة كذا ومعى سورة كذا » وكذلك فى رواية الثورى عند الإسماعيلى بلفظ « قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم » (قوله سورة كذا وسورة كذا) وقع فى رواية من حديث أبى هريرة « سورة البقرة أو التى تليها » كذا عند

أبى داود والنسائى : ووقع فى حديث ابن مسعود « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل » وفى حديث ضميرة « زوّج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شىء » وفى حديث أبى أمامة « زوّج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الصحابة امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها عليه وقال : علمها » وفى حديث أبى هريرة « فعلمها عشرين آية وهى امرأتك » وفى حديث ابن عباس « أزوّجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله » وفى حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال نعم » إنا أعطيناك الكوثر ، قال : أصدقها إياها » . قال الحافظ : ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض » أو أن القصص متعددة . والحديث يدلّ على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن . قال المازرى : هذا ينبنى على أن الباء للتعويض كقولك : بعتك ثوبى بدينار ، قال : وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والموهوبة خاصة بالنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الطحاوى والأبهرى وغيرهما بأن هذا خاصّ بذلك الرجل لكون النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق . واحتجوا على هذا بمرسل أبى النعمان المذكور لقوله فيه « لايكون لأحد بعدك مهرا » . وأجيب عنه بما تقدم من إرساله وجهالة بعض رجال إسناده . وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه » ولا حجة فى أقوال التابعين . قال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها ، وقد جاء هذا التفسير عن مالك . ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن ، وعين فى حديث أبى هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام : أى لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه . ونظيره قصة أبى طلحة مع أمّ سليم فيما أخرجه النسائى وصححه عن أنس قال « خطب أبو طلحة أمّ سليم فقالت : والله ما مثلك يردّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحلّ لى أن أتزوّجك » فان تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها » . وأخرج النسائى أيضا نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الأوّل ما أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى من حديث أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوّجت ؟ قال : لا وليس عندى ما أتزوّج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » . وأجاب بعضهم عن الحديث بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر

فيكون ثابتا فى ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض ، ويؤيده ما فى حديث ابن عباس حيث قال فيه « فاذا رزقك الله فعوّضها » قال فى الفتح : لكنه غير ثابت ، وأجاب البعض باحتمال أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذى واقع امرأته فى رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله ، وأجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضا ، وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعى وإسحق والحسن بن صالح ، وبه قالت العترة ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية فى الحرّ وأجازوه فى العبد ، إلا فى الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أن أصلهم فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن لايجوز ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقد نقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربى من العلماء : من قال زوّجه على أن يعلمها من القرآن ، فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة ، وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده : قال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقال القرطبى : قوله « علمها » نصّ فى الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال : إن ذلك كان إكراما للرجل فان الحديث مصرّح بخلافه ، وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا . وفى الحديث فوائد : منها ثبوت ولاية الإمام على المرأة التى لاقريب لها ، وقد أطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد فى الفتح ، وذكر أكثر من ثلاثين فائدة ، فمن أحبّ الوقوف على ذلك فليرجع إليه ،

باب من تزوج ولم يسم صداقا

١ - (عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ « أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرأةٍ تَزَوجَها رَجُلٌ ، ثُمَّ ماتَ عَنْها وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِها ، قالَ : فاخْتَلَفُوا إلَيْهِ ، فَقَالَ : أرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسائِها وَلَها المِيرَاثُ وَعَلَيْها العِدَّةُ ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنانٍ الأشْجَعِيّ : أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ما قَضَى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَحهُ التِّرْمِذِيّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان وصححه أيضا ابن مهدى : وقال ابن حزم : لامغمز فيه لصحة إسناده . وقال الشافعى : لاأحفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروع لقلت به . وقد قيل إن فى راوى الحديث اضطرابا ، فروى مرّة عن معقل بن سنان ، ومرّة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع ، وقيل غير ذلك : قال البيهقى : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابى مشهور والاختلاف فيه لايضرّ ، فان جميع الروايات فيه

صحيحة . وفى بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك : وقال ابن أبى حاتم : قال أبو زرعة : الذى قال معقل بن سنان أصحّ . وروى الحاكم فى المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول : إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلت به : قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله : لو حضرت الشافعى لقمت على رؤوس الناس وقلت : قد صحّ الحديث فقل به . وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زوّج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقها ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمى بخيبر لها » . والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحقّ بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد ؛ وعن علىّ عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث والهادى وأحد قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن القاسم أنها لاتستحقّ إلا الميراث فقط ولا تستحقّ مهرا ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج . وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب . وردّ بما سلف ، قالوا : روى عن علىّ أنه قال : لانقبل قول أعرابى بوّال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه . ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روى من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع عند أبى داود والترمذى وناس من أشجع كما سلف . وأيضا الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المسّ والفرض لامهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق . وفى رواية عن القاسم أن لها المتعة (قوله ولها الميراث) هو مجمع على ذلك كما فى البحر ، وإنما اتفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد إذ هو لاسببه الوطء (قوله بروع) قال فى القاموس : كجدول ولا يكسر بنت واشق : صحابية : وفى المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث .

باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِي فاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِها شَيْئا ، قالَ : ما عِنْدِى شَيْءٌ ، قالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ . وفِى رِوَايَةٍ « أن عَلِيا لَمَّا تَزَوَّجَ فاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتى يُعْطِيَها شَيْئا ، فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لى شَيْءٌ ؟ فَقالَ لَهُ : أَعْطِها دِرْعَكَ الحُطَمِيَّةَ . فأَعْطاها دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِها » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ على جَوَازِ الامْتِناعِ مِنْ تَسْلِيمِ المَرْأَةِ ما لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَها) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً على زَوْجِها قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، والرواية الثانية منه هى فى سنن أبى داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما فى الرواية الأولى . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، إلا أن أبا داود قال : خيثمة لم يسمع من عائشة انتهى . وفى شريك مقال . وقال البيهقى : وصله شريك وأرسله غيره . وقد استدلّ بحديث ابن عباس من قال : إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها ، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها . وقد تعقب بأن المرأ إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه . قيل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد . وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شىء منه كرامة للمرأة وتأنيسا . وحديث عائشة المذكور يدلّ على أنه لايشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف فى ذلك خلافا (قوله الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة إلى الحطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا فى النهاية .

باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

١ — (عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أَوْ حِباءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وأحَقُّ مايُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه فى أوائل هذا الشرح ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات : وفيه دليل على أن المرأة تستحقّ جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشىء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن

جعل له ، سواء كان وليا أو غير ولى أو المرأة نفسها . وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك والهادوية . وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه . وقال الشافعى : إذا سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل . وقد وهم صاحب الكافى فقال : إنه لم يقل بالقول الأول إلا الهادى ، وأن ذلك القول خلاف الإجماع . قال : والصحيح أن ما شرطه الولى لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء . وقد عرفت من قال بذلك القول وأنه الظاهر من الحديث (قوله وأحق ما يكرم عليه الخ) فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به .

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

١ - (قال صَلّى الله عليْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ على شَيْءٍ مِنْ نِسائِهِ ما أَوْلَمَ على زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاّ النَّسائيَّ) .

٤ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّها قالَتْ « أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ على بَعْضِ نِسائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ » أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ هَكَذا مُرْسَلاً) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ جَعَلَ وَلِيمَتَها التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفي رِوايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أَقامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ ما كانَ فِيها مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ ، وَما كانَ فِيها إلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْها التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ . فَقالَ المُسْلِمُونَ : إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ أَوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقالُوا : إنْ حَجَبَها فَهِيَ إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ ، وَإنْ لَمْ يَحْجُبْها فَهِيَ مِمّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمّا ارْتَحَلَ وَطّأَ لَها خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجابَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث « أولم ولو بشاة » قد تقدم فى أول كتاب الصداق . وحديث أنس الثانى أخرجه أيضا ابن حبان (قوله أولم) قال الأزهرى : الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان . وقال ابن الأعرابى : أصلها تمام الشىء واجتماعه . وتقع على كل طعام يتخذ لسرور . وتستعمل فى وليمة الأعراس بلا تقييد وفى غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا . قال بعض الفقهاء : وحكاه فى الفتح عن الشافعى وأصحابه . وحكى ابن عبد البرّ عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب ، وبه جزم الجوهرى وابن الأثير أن الوليمة هى الطعام فى العرس خاصة . قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . ويمكن أن يقال : الوليمة فى اللغة وليمة العرس فقط . وفى الشرع للولائم المشروعة . وقال فى القاموس : الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم صنعها . وقال صاحب المحكم : الوليمة طعام العرس والإملاك ، وسيأتى تفسير الولائم ، وظاهر الأمر الوجوب . وقد روى القول به القرطبى عن مذهب مالك ، وقال مشهور المذهب إنها مندوبة . وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد . لكن الذى فى المغنى أنها سنة ، وكذلك حكى فى البحر الوجوب عن أحد قولى الشافعى . وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر . وقال سليم الرازى : إنه ظاهر نصّ الأمّ . ونقله أبو إسحق الشيرازى عن النصّ . وحكاه فى الفتح أيضا عن بعض الشافعية ؛ وبهذا يظهر ثبوت الخلاف فى الوجوب لا كما قال ابن بطال ، ولا أعلم أحدا أوجبها ؛ وكذا قال صاحب المغنى . ومن جملة ما استدلّ به من أوجبها ما أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب رفعه « الوليمة حقّ » وفى مسلم « شرّ الطعام طعام الوليمة » ثم قال : وهو حقّ » وفى رواية لأبى الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة رفعه « الوليمة حقّ وسنة ، فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى » وأخرج أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب علىّ فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه لابدّ للعروس من وليمة » قال الحافظ : وسنده لابأس به . قال ابن بطال « قوله حقّ » أى ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة . وليس المراد بالحق الوجوب . وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا . قال فى الفتح : وقد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أوعقبه . أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال . قال النووى : اختلفوا فحكى القاضى عياض أن الأصحّ عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد . وعن ابن جندب عند العقد . وبعد الدخول قال السبكى . والمنقول من فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول انتهى . وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروسا بزينب فدعا القوم »

(قوله ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية ، وإنما هى للتقليل : وفى الحديث دليل على أن الشاة أقلّ ما يجزئ فى الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نسائه بأقلّ من الشاة لكان يمكن أن يستدلّ به على أن الشاة أقلّ ما يجزئ فى الوليمة مطلقا ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفى تناوله لغيره خلاف فى الأصول معروف : قال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لاحدّ لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحبّ أنها على قدر حال الزوج (قوله ما أولم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على شىء من نسائه الخ) هذا محمول على ما انتهى إليه علم أنس أو لما وقع من البركة فى وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة وإلا فالذى يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحرث التى تزوّجها فى عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه فى تلك الحال ، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين فى فتحها عليهم هكذا فى الفتح ، وما ادّعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعا أهل مكة لايستلزم أن تكون الوليمة بشاة أو بأكثر منها ، بل غايته أن يكون فيها طعام كثير يكفى من دعاهم ، مع أنه يمكن أن يكون فى تلك الحال الطعام الذى دعاهم إليه قليلا ولكنه يكفى الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ، ولا سيما وهو فى تلك الحال مسافر ، فان السفر مظنة لعدم التوسعة فى الوليمة الواقعة فيه ، فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر . قال ابن بطال : لم يقع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة فى كل منهنّ لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لايبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فى التأنق . وقال غيره : يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز . وقال الكرمانى : لعلّ السبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحى . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهنّ دون بعض فى الإتحاف والإلطاف (قوله وعن صفية بنت شيبة) صفية هذه ليست بصحابية ، وحديثها مرسل ، وقد رواه البعض عنها عن عائشة ، ورجح النسائى قول من لم يقل عن عائشة ، ولكنه قد روى البخارى عنها فى كتاب الحجّ أنها قالت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ضعف ذلك المزى بأنه مروىّ من طريق أبان ابن صالح ، وكذلك صرّح بتضعيفه ابن عبد البرّ فى التمهيد . ويجاب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبى فى مختصر التهذيب : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح : ومما يدلّ على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها قالت « طاف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه ،

قال المزى : هذا بضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فان إسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل ، يعنى من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة فى الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوّج كان بالمدينة (قوله على بعض نسائه) قال الحافظ : لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أمّ سلمة ؛ فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بسنده إلى أمّ سلمة قالت « لما خطبنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت : فأدخلنى بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرّة فيها شىء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيئا من إهاله فأدمته ، فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج ابن سعد أيضا بإسناد صحيح إلى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أمّ سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير (قوله يبنى بصفية) أصله يبنى خباء جديدا مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء فى الدخول بالزوجة ، يقال بنى الرجل بالمرأة : أى دخل بها . وفيه دليل على أنها تؤثر المرأة الجديدة ولو فى السفر (قوله التمر والأقط والسمن) هذه الأمور الثلاثة إذا خلط بعضها ببعض سميت حيسا (قوله بالأنطاع) جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء . والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة ، وقد تقدم تفسيره فى الفطرة . وهذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضى الله عنهم الحجاب أمارة كونها حرّة .

باب إجابة الداعى

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وفِى رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « شَرّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِى الدَّعْوَةَ فِى العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وفِى رِوَايَةٍ « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ « فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا

فَلْيَطْعَمْ » وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ، وفي رواية قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ على غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سارقا وَخَرَجَ مغيرًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : وفي لَفْظٍ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ : وفي لَفْظٍ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » وفي لَفْظٍ «مَنْ دُعِيَ إلى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ) :

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شاءَ تَرَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ فِيهِ « وَهُوَ صَائِمٌ ») :

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ : وفي لفظ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) :

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الطَّعَامِ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ) :

الرواية التي انفرد بها أبوداود بلفظ « ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا الخ » في إسنادها أبان بن طارق البصري ، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عديّ وأبان بن طارق لايعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث : وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتجّ بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة ، وقيل بل هما اثنان ضعيفان . وحديث أبي هريرة الآخر رجال إسناده ثقات ، لكنه قال أبو داود : يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا (قوله شرّ الطعام طعام الوليمة) إنما سماه شرّا لما ذكر عقبه ، فكأنه قال : شرّ الطعام الذي شأنه كذا : وقال الطيبي : اللام في الوليمة للعهد إذكان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء ، وقوله « يدعى » الخ استئناف وبيان لكونها شرّ الطعام : وقال البيضاوي : من مقدرة ، كما يقال : شرّ الناس من أكل وحده : أي من شرّهم (قوله تدعى الخ) الجملة في موضع الحال : ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس « بئس الطعام طعام الوليمة

يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » (قوله فقد عصى الله ورسوله) احتجّ بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة » لأن العصيان لايطلق إلا على ترك الواجب . وقد نقل ابن عبد البرّ والقاضى عياض والنووى الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس : قال فى الفتح : وفيه نظر » نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب » وصرّح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونصّ عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة : وذكر اللخمى من المالكية أنه المذهب : وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية : وحكي فى البحر عن العترة والشافعى أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها ، ولم يحك الوجوب إلا عن أحد قولى الشافعى ، فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يحكه إلا عن قول لبعض العلماء ، والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب » وبجعل الذى لم يجب عاصيا ، وهذا فى وليمة النكاح فى غاية الظهور » وأما فى غيرها من الولائم الآتية فان صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف فى أوّل الباب كانت الإجابة إليها واجبة . لا يقال : ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع فى رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ » إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » . لأنا نقول : ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع فى الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه » وأيضا قوله « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله » يدلّ على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس . قال فى الفتح : وأما الدعوة فهى أعمّ من الوليمة ، وهى بفتح الدال على المشهور ، وضمها قطرب فى مثلثاته وغلطوه فى ذلك على ما قال النووى . وقال فى الفتح أيضا فى باب آخر : والذى يظهر أن اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أوّلا . قال : وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد انتهى : ويجاب أوّلا بأن هذا مصادرة على المطلوب » لأن الوليمة المطلقة هى محلّ النزاع . وثانيا بأن فى أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما ادّعاه فى الدعوة وذلك نحو ما فى رواية ابن عمر بلفظ » من دعى فلم يجب فقد عصى الله » وكذلك قوله » من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقا بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين : وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الإجماع . وحكاه صاحب البحر عن العترة » ولكن الحقّ ما ذهب إليه الأوّلون لما عرفت . قال فى الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن شرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفا حرّا رشيدا ، وأن لا يخصّ الأغنياء دون الفقراء ، وأن لايظهر قصد التودّد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه » وأن

يكون الداعى مسلما على الأصحّ ، وأن يختصّ باليوم الأوّل على المشهور ، وأن لايسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثانى ، وأن لايكون هناك ما يتأذّى بحضوره من منكر أو غيره ، وأن لايكون له عذر ، وسيأتى البحث عن أدلة هذه الأمور إن شاء الله تعالى (قوله دخل سارقا وخرج مغيرا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير : إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذى لم يدع إليه بدخول السارق الذى يدخل بغير إرادة المالك لأنه اختفى بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعد ما أكل : بخلاف الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من أن يمنع ، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر (قوله فان شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين : أى أكل (قوله وإن شاء ترك) فيه دليل على أن نفس الأكل لايجب على المدعوّ فى عرس أو غيره ، وإنما الواجب الحضور . وصحح النووى وجوب الأكل ورجحه أهل الظاهر ، ولعلّ متمسكه فى الرواية الأخرى من قوله ، وإن كان مفطرا فليطعم ، (قوله فان كان صائما فليصلّ) وقع فى رواية هشام بن حسان فى آخره ، والصلاة : الدعاء ، ويؤيده ما وقع عند أبى داود من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى آخر الحديث المرفوع ، فان كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع » وهو يردّ قول بعض الشرّاح أنه محمول على ظاهره ، وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . ويردّه أيضا حديث « لاصلاة بحضرة طعام » . وفى الحديث دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل ، ولكن هذا بعد أن يقول للداعى إنى صائم كما فى الرواية الأخرى فان عذره من الحضور بذلك وإلا حضر ، وهل يستحبّ له أن يفطر إن كان صومه تطوّعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان يشقّ على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم . وأطلق الرويانى استحباب الفطر ، وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل . وأما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوّزه (قوله فذلك إذن له) فيه دليل على أنه لايجب الاستئذان على المدعو إذا كان معه رسول الداعى وأن كون الرسول معه بمنزلة الإذن ،

باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

٩ — (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَانَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا ، فَاذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِى سَبَقَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ «أَنَّها سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ إنَّ لى جارَيْنِ فإلى أَيِّهِما أُهْدِى ؟ فَقالَ : إلى أَقْرَبِهِما مِنْكِ بابا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

الحديث الأول فى إسناده أبوخالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى . وقد وثقه أبو حاتم الرازى : وقال الإمام أحمد : لابأس به : وقال ابن معين : ليس به بأس : وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به : وقال ابن عدىّ : فى حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ؛ وحكى عن شريك أنه قال : كان مرجئا : وقال فى التلخيص : إن إسناد هذا الحديث ضعيف : ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به : وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الأول : ووجه الثانى أن إيثار الأقرب بالهدية يدلّ على أنه أحقّ من الأبعد فى الإحسان إليه فيكون أحقّ منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما فى وقت واحد . فان تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر ، سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سببا للإيثار ولكنه لايعتبر إلا مع عدم السبق . فان وجد السبق فلااعتبار بالقرب . فان وقع الاستواء فى قرب الدار وبعدها مع الاجتماع فى الدعوة ، فقال الإمام يحيى : يقرع بينهما . وقد قيل إن من مرجحات الإجابة لأحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أوالقرابة من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم :

باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت

وحكم الإجابة فى اليوم الثانى والثالث

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « تَزَوَّجَ النَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمِّى أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسا فَجَعَلَتْهُ فِى تَوْرٍ ، فَقالَتْ : يا أَنَسُ اذْهَبْ بِهِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَقالَ ضَعْهُ ، ثُمَّ قالَ : اذْهَبْ فادْعُ لى فُلانا وَفُلانا وَمَنْ لَقِيتَ ، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظه لمسْلِمٍ) :

(قوله حيسا) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة . وهو ما يتخذ من الأقط والتمر والسمن . وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (قوله فى تور) بفتح الفوقية وسكون الواو وآخره راء مهملة : وهو إناء من نحاس أو غيره : والحديث فيه دليل على جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التى أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين

المدعو ، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام . وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه قد روى أن ذلك الطعام كفى جميع من حضر إليه وكانوا جمعا كثيرا مع كونه شيئا يسيرا كما يدلّ على ذلك قوله ، فجعلته فى تور ، وكون الحامل له ذلك الصغير .

٢ — (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمانَ الثَّقَفِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا وأثْنَى عَلَيْهِ . قالَ قَتَادَةُ : إنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمانَ فَلا أدْرِى ما اسْمُهُ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : « الوَلِيمَةُ أوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، واليَوْمَ الثَّانِى مَعْرُوفٌ ، واليَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِياءٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنُ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ أبِى هُرَيْرَةَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا النسائى والدارمى والبزار ، وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، قال : ولا أعلم له غيره . وقال ابن عبد البرّ : فى إسناده نظر ، يقال إنه مرسل وليس له غيره ، وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير بن عثمان وقال : لايصحّ إسناده ولايعرف له صحبة . ووهم ابن قانع فذكره فى الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع فى السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفا : أى يثنى عليه ، وحديث ابن مسعود استغربه الترمذى . وقال الدارقطنى : تفرّد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه ، قال الحافظ : وزياد مختلف فى الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط . وحديث أبى هريرة فى إسناده عبد الملك بن حسين النخعى الواسطى ، قال الحافظ : ضعيف ؛ وفى الباب عن أنس عند البيهقى وفى إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عن أنس ، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . وفى الباب أيضا عن وحشى بن حرب عند الطبرانى بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك . الحديث فيه دليل على مشروعية الوليمة فى اليوم الأوّل وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف ، وعدم كراهتها فى اليوم الثانى لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه ، وكراهتها فى اليوم الثالث لأن الشىء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا . قال النووى : إذا أولم ثلاثا فالإجابة فى اليوم الثالث مكروهة ، وفى الثانى لاتجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأوّل انتهى . وذهب بعض العلماء إلى الوجوب فى اليوم الثانى ، وبعضهم إلى الكراهة ، وإلى كراهة الإجابة فى اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق حفصة

بنت سيرين قالت « لما تزوّج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبىّ ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبى صائما ، فلما طعموا دعا أبى » وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه « ثمانية أيام » . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم . وقد أشار البخارى إلى ترجيح هذا المذهب فقال : باب إجابة الوليمة والدعوة « ومن أولم سبعة أيام ولم يوقت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى . ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة .

باب من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع

١ — (قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ « مَنْ رأى منكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده « فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسانِهِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ») :

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَنَعْتُ طَعاما فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجاءَ فَرَأى فِي البَيْتِ تَصاوِيرَ فَرَجَعَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الجُلُوسِ على مائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْها الخَمْرُ ، وأنْ يأكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدْ على مائِدَةٍ يُدارُ عَلَيْها الخَمْرُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلاَّ بإزارٍ ، ومَنْ كانَتْ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا تَدْخُلِ الحَمّامَ » رَواهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِمَعْناهُ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ ، وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأى البَيْتَ قَدْ سُتِرَ وَدَعا حُذَيْفَةَ فَخَرَجَ « وإنَّما رأى شَيْئا مِنْ زِيِّ الأعاجِمِ . قالَ البُخارِيّ : وَرَأى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي البَيْتِ فَرَجَعَ) :

الحديث الأوّل الذى أشار المصنف إليه قد سبق فى باب خطبة العيد وأحكامها من كتاب العيدين : وحديث علىّ أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح « وسياقه هكذا : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن عليّ فذكره : وتشهد له أحاديث قد تقدمت فى باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائى والحاكم ، وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى ولم يسمع منه : وقد أعلّ الحديث بذلك أبو داود والنسائى وأبو حاتم . ولكنه قد روى أحمد والنسائى والترمذى والحاكم عن جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدُ على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضا الترمذى من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس عن جابر : وهذا الحديث هو الذى أشار إليه المصنف ، وقد حسنه الترمذى ، وقال الحافظ : إسناده جيد : وأما الطريق الأخرى التى انفرد بها الترمذى فإسنادها ضعيف . وأخرج نحوه البزار من حديث أبى سعيد والطبرانى من حديث ابن عباس وعمران بن حصين . وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ فى التلخيص . وأثر أبى أيوب رواه البخارى فى صحيحه معلقا بلفظ « ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا فقال : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك . والله لاأطعم لكم طعاما فرجع » وقد وصله أحمد فى كتاب الورع ومسدد فى مسنده والطبرانى . وأثر ابن مسعود قال الحافظ : كذا فى رواية المستملى والأصيلى والقابسى . وفى رواية الباقين أبو مسعود ، والأوّل تصحيف فيما أظنّ فانى لم أر الأثر المعلق إلا عن أبى مسعود عقبة بن عمر . وأخرجه البيهقى من طريق عدىّ بن ثابت عن خالد ابن سعد عن أبى مسعود وسنده صحيح؛ وخالد بن سعد هو مولى أبى مسعود الأنصارى ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية . ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه . وأخرج أحمد فى كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحوّلت الكعبة فى بيتك ، فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ليهتك كل رجل ما يليه » .

وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على أنه لايجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من إظهار الرضا بها . قال فى الفتح : وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع . وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع : قال : وقد فصل العلماء فى ذلك . فان كان هناك لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك ، وإن كان هناك حرام كشراب الخمر نظر ، فان كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولى أن لايحضر . قال البيهقى : وهو ظاهر نصّ الشافعى وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : لابأس

أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبى حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به : قال : وهذا كله بعد الحضور ، فان علم قبله لم يلزمه الإجابة : والوجه الثانى للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر ، وصححه المروزى فان لم يعلم حتى حضر فلينهم ، فان لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك . وعلى ذلك جرى الحنابلة ، وكذا اعتبر المالكية فى وجوب الإجابة أن لايكون هناك منكر ، وكذلك الهادوية . وحكى ابن بطال وغيره عن مالك أن الرجل إذا كان من أهل الهيبة لاينبغى له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبرانى فى الأوسط (قوله فلا يدخل الحمام الخ) قد تقدم الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى دخول الحمام من كتاب الغسل (قوله فرأى البيت قد ستر) اختلف العلماء فى حكم ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة . وصرّح الشيخ نصر الدين المقدسى منهم بالتحريم . واحتج بحديث عائشة عند مسلم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » قال البيهقى : هذه اللفظة تدلّ على كراهة ستر الجدر ، وإن كان فى بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس فى السياق ما يدلّ على التحريم وإنما فيه نفى الأمر بذلك ، ونفى الأمر لايستلزم ثبوت النهى ، لكن يمكن أن يحتجّ بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فى هتكه . وقد جاء النهى عن ستر الجدر صريحا منها فى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره « لاتستروا الجدر بالثياب» وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علىّ بن الحسين ، أخرجه ابن وهب ، ثم البيهقى من طريقه . وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت . وقال « أمحموم بيتكم وتحوّلت الكعبة عندكم ؟ ثم قال : لاأدخله حتى يهتك » وأخرج الحاكم والبيهقى من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمى أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله فى النسائى .

باب حجة من كره النثار والانتهاب منه

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالخُلْسَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُثْلَةِ وَالنُّهْبَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخارِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاه أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيث عِمْرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ مِثْلُهُ) .

حديث زيد بن خالد ، قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبرانى ، وفى إسناده رجل لم يسمّ : وحديث عمران قد تقدم ، وتقدم فى شرحه الكلام عليه وعلى النثار .

والحاصل أن أحاديث النهى عن النهبى ثابتة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة فى الصحيح وغيره ، وهى تقتضى تحريم كل انتهاب : ومن جملة ذلك انتهاب النثار ، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ، ولو صح حديث جابر الذى أورده الجوينى وصححه ، وأورده الغزالى والقاضى حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهى عن النهبى ، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ : إنه لايوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . والجوينى وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالى والقاضى حسين وإنما هم من الفقهاء الذين لايميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ولفظ حديث جابر عندهم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حضر فى إملاك فأتى بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لاتأخذون ؟ فقالوا : إنك نهيت عن النهبى ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه ، ولكنه قد روى هذا الحديث البيهقى من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف منقطع . ورواه الطبرانى من حديث عائشة عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح ، قال ابن عدىّ : هو عندى ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلى من طريقه ثم قال : لايثبت فى الباب شيء ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات . ورواه أيضا من حديث أنس ، وفى إسناده خالد بن إسمعيل . قال ابن عدىّ : يضع الحديث ، وقال غيره : كذّاب . وقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن والشعبى أنهما كانا لايريان به بأسا ، وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعى وعكرمة . قال فى البحر : فصل : والنثار بضم النون وكسرها : ما ينثر فى النكاح أو غيره .

(مسئلة) الحسن البصرى ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعى وهو مباح إذ ما نثره مالكه إلا إباحة له . الإمام يحيى : ولا قول للهادى فيه لانصا ولا تخريجا . عطاء وعكرمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة ثم الشافعى ومالكَ : بل يكره لمنافاته المروءة والوقار . الصيمرى : يندب ويكره الانتهاب لذلك . قلت : الأقرب ندبهما لخبر جابر انتهى : وقد تقدم فى باب من أذن فى انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص فى النثار .

باب ما جاء فى إجابة دعوة الختان

١ — (عَنِ الحَسَنِ قالَ « دُعِيَ عُثْمانُ بْنُ أبى العاص إلى خِتانٍ فأبَى أنْ يُجيب ، فَقِيلَ لَه ، فقالَ : إنّا كُنّا لا نأتى الختانَ عَلَى عَهْدِ رَسول الله صَلّى الله عَلَيْه وآله وَسَلّمَ وَلا نُدْعَى لَه » رَوَاه أحْمَد) .

الأثر هو فى مسند أحمد بإسناد لامطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس . وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير بإسناد أحمد ، وأخرجه أيضا بإسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبى حاتم وضعفه غيره : وقد استدلّ به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله « كنا لانأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم . وهى على ما ذكره القاضى عياض والنووى ثمان . الأعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان . والعقيقة للولادة : والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل هو طعام الولادة . والعقيقة مختصّ بيوم السابع . والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى . والمستقرّ والوضيمة : بضاد معجمة : لما يتخذ عند المصيبة . والمأدبة : لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى . وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزوّج ، ووليمة الدخول وهو العرس وقلّ من غاير بينهما ، ومن الولائم الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذى يتخذ عند حذاق الصبىّ ، ذكره ابن الصباغ فى الشامل : وقال ابن الرفعة : هو الذى يصنع عند ختم القرآن . وذكر المحاملى فى الولائم : العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة : وهى شاة تذبح فى أوّل رجب . وتعقب بأنها فى معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم . قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر .

باب الدف واللهو فى النكاح

١ — (عَنْ مُحَمَّد بْن حاطِبٍ قالَ : قال رَسول الله صَلّى الله عَلَيْه وآله وَسَلّمَ « فَصْلُ ما بَيْنَ الحَلال والحَرَام الدّفُّ وَالصوْتُ فِي النِّكاح » رَوَاه الخمسة إلا أبا دَاودَ) .

٢ — (وَعَنْ عائشَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيْه وآله وَسَلّمَ قالَ « أعْلِنوا هَذَا النِّكاحَ وَاضْرِبوا عَلَيْه بالغرْبال » رَوَاه ابْن ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عائشَةَ « أنها زَفت امرأةً إلى رَجلٍ منَ الأنْصار ، فَقالَ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ : يا عائشَة ما كانَ مَعَكم منْ لهوٍ فان الأنْصارَ يعْجبهم اللهْو » رَوَاه أحْمَد وَالبُخارى) ؛

٤ — (وَعَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى المَازنِيّ عَنْ جدّه أبي حَسَن « أن النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ كانَ يَكْرَه نكاحَ السِّرِّ حَتى يُضْرَبَ بدفٍ وَيقال : أتَيْناكمْ أتَيْناكمْ ، فَحَيُّونا نُحَيِّيكمْ » رَوَاه عَبْد الله بْن أحْمَدَ في المسْنَد) ؛

٥ — (وَعَن ابْن عَبَّاسٍ قالَ « أنْكَحَتْ عائشَة ذَاتَ قَرَابةٍ لها منَ الأنْصار ، فَجاءَ رَسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ فَقالَ : أهْدَيْتم الفَتاةَ ؟ قالوا نَعَمْ ، قالَ : أرْسَلْتمْ مَعَها مَنْ يُغَنِّي ؟ قالَتْ لا ، فَقالَ رَسول الله صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ : إن الأنْصارَ قَوْم فيها غَزَل ، فَلَوْ بَعَثْتمْ مَعَها مَنْ يَقول : أتَيْناكمْ أتَيْناكمْ فَحيّانا وَحيّاكمْ » رَوَاه ابْن ماجَه

٦ — (وَعَنْ خالد بْن ذَكْوَانَ عَن الرُّبَيِّع بنْت معوّذٍ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبي صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنيَ عَلَى ، فَجَلَسَ على فرَاشى كَمَجْلسكَ منِّى وَجوَيْرَات يَضْربْنَ بالدُّفِّ يَنْدبْنَ مَنْ قُتلَ منْ آبَائى يَوْمَ بَدْرٍ ، حتى قالَتْ إحْدَاهنَّ : وَفينا نَبيٌّ يَعْلَم ما في غَدٍ ، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ : لاتَقولى هكَذَا ، وَقولى كما كنْت تَقولينَ » رَوَاه الجَماعَة إلا مسْلماً وَالنَّسائى) .

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذى : قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير ، وأخرجه الحاكم . وحديث عائشة فى إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقد أخرجه أيضا الترمذى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف فى الحديث ، وعيسى بن ميمون الذى يروى عن أبى نجيح هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الأوّل وأخرجه أيضا البيهق وفى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث . وحديث عمرو بن يحيي سياقه فى سنن ابن ماجه ، هكذا حدثنا إسحق بن منصور ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأجلح عن أبى الزبير عن ابن عباس فذكره . والأجلح وثقه ابن معين العجلى

وضعفه النسائى « وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح » يشهد له حدث ابن عباس المذكور . وحديث ابن عباس فى إسناده الحسين بن عبد الله بن ضميرة . قال فى مجمع الزوائد : وهو متروك . وأخرجه أيضا الطبرانى وأبو الشيخ : وفى الباب عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس « وإذا جوار يغنين » فقلت : أى صاحبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم « فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا « وإن شئت فاذهب » فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس » أخرجه النسائى والحاكم وصححه . وأخرج الطبرانى من حديث السائب بن يزيد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى ذلك » قوله الدفّ والصوت : أى ضرب الدفّ ورفع الصوت . وفى ذلك دليل على أنه يجوز فى النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشىء من الكلام نحو : أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لابالأغانى المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور ، فان ذلك يحرم فى النكاح كما يحرم فى غيره ، وكذلك سائر الملاهى المحرّمة . قال فى البحر : الأكثر وما يحرم من الملاهى فى غير النكاح يحرم فيه لعموم النهى . النخعى وغيره : يباح فى النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » فيقاس المزمار وغيره . قال : قلنا هذا لاينافى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نهيت عن صوتين أحمقين » الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية . قال الإمام يحيى : دفّ الملاهى مدوّر جلده من رقّ أبيض ناعم فى عرضه سلاسل يسمى الطار « له صوت يطرب لحلاوة نغمته ، وهذا الإشكال فى تحريمه وتعلق النهى به . وأما دفّ العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لاخروق فيه وطوله إلى أربعة أشبار « فهو الذى أراده صلى الله عليه وآله وسلم لأنه المعهود حينئذ . وقد حكى أبو طالب عن الهادى أنه محرّم أيضا إذ هو آلة لهو . وحكى المؤيد بالله عن الهادى أنه يكره فقط وهو الذى فى الأحكام . وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه « بل مباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة فى الباب بل لايبعد أن يكون ذلك مندوبا « ولأن ذلك أقل ما يفيده الأمر فى قوله « أعلنوا هذا النكاح » الحديث ، ويؤيد ذلك مافى حديث المازنى المذكور « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السرّ حتى يضرب بدفّ » (قوله ما كان معكم لهو) قال فى الفتح فى رواية شريك « فقال : هل بعثتم جارية تضرب بالدفّ وتغنى ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال :

تقول : أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحـ ... ـمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ... ء ما سمنت عذاريكم «

(قوله بنى على) أى تزوّج بى (قوله كمجلسك) بكسر اللام : أى مكانك : قال الكرمانى : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة : قال الحافظ : والذى صحّ لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها : قال الكرمانى : ويجوز أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام (قوله يندبن) من الندبة بضم النون : وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه . قال المهلب : وفى هذا الحديث إعلان النكاح بالدفّ وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حدّ المباح ، وسيأتى الكلام فى الغناء وآلات الملاهى مبسوطا فى أبواب السبق إن شاء الله تعالى :

باب الأوقات التى يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول إذا زفت إليه

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ ، تَزَوَّجَنِي رَسول الله صَلّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلّمَ فِي شَوّال ٍ وَبَنَى بى فِي شَوّال ٍ ، فأىُّ نِساء رَسول الله صَلّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلّمَ كانَ أحْظَى عِنْدَه مِنّى ، وكانَتْ عائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أنْ يَدْخلَ نِساؤُها فِي شَوّال ٍ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَمسْلِم وَالنَّسائىُّ) :

٢ - (وَعَنْ عَمْرو بْن شعَيْب ٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدّه عَن النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلّمَ قالَ ، إذَا أفادَ أحَدُكم امْرأةً أوْ خادما أوْ دَابّةً فَلْيأخذْ بِناصيَتِها وَلْيَقلْ : اللّهم إنى أسألكَ مِنْ خَيْرِها وَخَيْرِ ما جَبَلْتَها عَلَيْه ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرّها وَشَرّ ما جَبَلْتَها عَلَيْه ، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وأبو دَاوُدَ بِمَعْناهُ) :

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده إلى عمرو بن سعيد ثقات . وقد تقدم اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب ، ولفظه فى سنن أبى داود ، إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهمّ إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك . وفى رواية ، ثم ليأخذ بناصيتها ، يعنى المرأة والخادم وليدع بالبركة . استدلّ المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة فى شوّال وهو إنما يدلّ على ذلك إذا تبين أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لاتوجد فى غيره ، لاإذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله على طريق الاتفاق

وكونه بعض أجزاء الزمان ، فانه لايدلّ على الاستحباب لأنه حكم شرعى يحتاج إلى دليل وقد تزوّج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه فى أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحرّ وقتا مخصوصا ، ولو كان مجرّد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التى تزوّج فيها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يستحبّ البناء فيه وهو غير مسلم . والحديث الثانى فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوّج المرأة وملك الخادم والدابة ، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقى الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشرّ عن تلك الأمور كان فى ذلك جلب النفع واندفاع الضرر (قوله إذا أفاد أحدكم) قال فى القاموس : أفدت المال : استفدته وأعطيته انتهى . والمراد هنا الأوّل .

باب مايكره من تزين النساء به وما لايكره

١ — (عَنْ أسماءَ بِنْتِ أبى بَكْرٍ قالَتْ « أتَتِ النَّبى صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ امْرأةٌ فَقالَتْ : يا رَسولَ اللهِ إنَّ لى ابْنَةً عُرَيِّسا ، وإنّهُ أصابَها حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُها أفأصِلهُ ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ » متفَقٌ عَلَيْهِ . وَمتفَقٌ على مِثْلِهِ مِنْ حَديثِ عائشَةَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أن النَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمسْتَوْصِلَةَ وَالواشِمةَ وَالمسْتَوْشِمةَ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ أنّهُ قالَ « لَعَنَ اللهُ الوَاشِماتِ وَالمسْتَوْشِماتِ وَالمتَنَمِّصَاتِ وَالمتَفَلِّجاتِ لِلحُسْنِ المغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعالى ، وَقالَ : مالى لاألْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ») .

٤ — (وَعَنْ معاوِيَةَ أنّهُ قالَ وَتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ « سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذهِ وَيَقولُ : إنّما هَلَكَتْ بَنو إسْرائيلَ حينَ اتّخَذَ هَذهِ نِساؤُهمْ » متفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

٥ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « أيُّمَا امْرأةٍ أدْخَلَتْ فِى شَعْرِها مِنْ شَعْرٍ غَيْرِها فإنّما تُدْخِلُهُ زُوراً » رَوَاهُ أحْمَدُ : وفِى لَفْظ « أيُّمَا امْرأةٍ زَادَتْ فِى شَعْرِها شَعْراً لَيْسَ مِنْهُ ، فانّهُ زُورٌ تَزِيدُ فيهِ ، رَوَاهُ النّسائىُّ وَمَعْنَاه مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالوَاشِرَةِ وَالوَاصِلَةِ وَالوَاشِمَةِ إلاَّ مِنْ دَاءٍ ») ؟

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ القاشِرَةَ وَالمَقْشُورَةَ ، وَالوَاشِمَةَ وَالمَوْشُومَةَ ، وَالوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ » رَوَاهُما أحْمَدُ . وَالنَّامِصَةُ : ناتِفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الوَجْهِ . وَالوَاشِرَةُ : الَّتِي تَشِرُ الأسْنانَ حَتّى تَكُونَ لَها أشَرٌ : أي تَحَدُّدٌ وَرِقَّةٌ تَفْعَلُهُ المَرْأةُ الكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بالحَدِيثَةِ السِّنِّ . وَالوَاشِمَةُ : الَّتي تَغْرِزُ مِنَ اليَدِ بإبْرَةٍ ظَهْرَ الكَفِّ وَالمِعْصَمِ ، ثُمَّ تَحْشِي بالكُحْلِ أوْ بالنَّئُورِ : وَهُوَ دُخانُ الشَّحْمِ حَتّى يَخْضَرَّ . وَالمُتَنَمِّصَةُ وَالمُؤْتَشِرَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ : اللاّتِي يُفْعَلُ بِهِنَّ ذلكَ بإذْنِهِنَّ . وأمّا القاشِرَةُ وَالمَقْشُورَةُ ، فَقالَ أبُو عُبَيْدٍ : نَرَاهُ أرَادَ هَذِهِ الغَمْرَةَ الَّتِي يُعالِجُ بِها النِّساءُ وُجُوهَهُنَّ حَتّى يَنْسَحِقَ أعْلَى الجِلْدِ وَيَبْدُو ما تَحْتَهُ مِنَ البَشَرَةِ ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِما جاءَ فِي النَّامِصَةِ) .

حديث عائشة الثانى قال فى مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه من النساء . وفى الباب عن ابن عباس قال « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود . وعن جابر عند مسلم « زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء » وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبرانى . وعن أبى أمامة عند الطبرانى بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبرانى (قوله عريسا) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل فى وقت الدخول (قوله حصبة) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهنّ جماعة ، والإسكان أشهر : وهى بثر تخرج فى الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب (قوله فتمرّق) بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة ، وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاى . قال : وهذا وإن كان قريبا من معنى الأوّل ولكنه لايستعمل فى الشعر فى حال المرض (قوله الواصلة) هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة . والمستوصلة : هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة كما فى الرواية الأخرى . والواشمة : فاعلة الوشم : وهو أن يغرز فى ظهر الكفّ أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النئور فيخضرّ ذلك الوضع وهو مما تستحسنه الفساق ، والنئو الذى ذكره المصنف قال المصنف قال فى القاموس كصبور :

وهودخان الشحم كما ذكر، وقد يطلق على أشياء أخركما فىالقاموس . وقد يكون الوشم بدارات ونقوش . وقد يكثر وقد يقلّ ، والوصل حرام لأن اللعن لايكون على أمر غير محرّم . قال النووى : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة . وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر آدمىّ فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لايؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة فى صلاتها وغيرها عمدا ، وسواء فى هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا ، وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها لايجوز لظاهر الأحاديث . والثانى يجوز ، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهى . وقال القاضى عياض : اختلف العلماء فى المسئلة ، فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شىء ، سواء وصلته بشعر أوصوف أو خرق . واحتجوا بحديث جابر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » . وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما . وقال الإمام المهدى : إن وصل شعر النساء بشعر الغنم لاوجه لتحريمه . ويرده عموم حديث جابر المذكور فانه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها . وحكى النووى عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقا ، قال ولا يصحّ عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور . قال القاضى عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لايشبه الشعر فليس بمنهىّ عنه لأنه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين . ويجاب بأن تخصيص عموم حديث جابر لايكون إلا بدليل فما هو . وذهبت الهادوية إلى جواز الوصل بشعر المحرم . ويجاب بأن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم . وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية . وقال الإمام يحيى : إنما يحرم على غير ذوات الأزواج . ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فانه مصرّح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم . قال أصحاب الشافعى : هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا ، فان أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته . وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فان خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإذا تابت لم يبق عليها إثم . وإن لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمها إزالته ، وتعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة (قوله والمتنمصات) بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة ، وهذا التى تستدعى نتف الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم النون

على التاء : قال النووى ، والمشهور تأخيرها ، والنامصة : المزيلة له من نفسها أو من غيرها ، وهو حرام : قال النووى وغيره : إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل تستحبّ : وقال ابن جرير ، لايجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها (قوله والمتفلجات) بالفاء والجيم جمع متفلجة ، وهى التى تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام : وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السنّ إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة .قال النووى : ويقال له الوشر ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها (قوله قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر : أى قطعته . قالَ الأصمعى وغيره : هو شعر ومقدم الرأس المقبل على الجبهة . وقيل شعر الناصية (قوله عن مثل هذه) أى عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر (قوله إنما هلكت بنو إسرائيل الخ) هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الأمة يدلّ على أنه من أشدّ الذنوب . قال القاضى عياض : قيل يحتمل أنه كان محرّما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه . وقيل يحتمل أن ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى ، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى (قوله إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لالداء وعلة فانه ليس بمحرم ، وظاهر قوله « المغيرات خلق الله » أنه لايجوز تغيير شىء من الخلقة عن الصفة التى هى عليها . قال أبو جعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لايجوز تغيير شىء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سنّ زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله ، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها ، وهكذا قال القاضى عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرّر بها فلا بأس بنزعها ، قيل وهذا إنما هو فى التغيير الذى يكون باقيا ، فأما ما لايكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء (قوله هذه الغمرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء : طلاء من الورس : وفى القاموس : فى مادة الغمر ، وبالضم : الزعفران كالغمرة

٨ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتْ امْرأةُ عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْضِبُ وَتَطَيَّبُ ، فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَىَّ ، فَقُلْتُ : أَمَشْهَدٌ أمْ مَغِيبٌ ؟ فَقالَتْ : مَشْهَدٌ ، قالَتْ : عُثْمانُ لايُرِيدُ الدُّنْيا وَلا يُرِيدُ النِّساءَ ، قالَتْ عائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمانَ

فقالَ : يا عُثمانُ تؤمنُ بما نؤمنُ به ؟ قالَ : نعمْ يارسولَ الله ، قالَ : قالَ : فأسوةٌ مالكَ بنا ») :

٩ - (وعنْ كريمةَ بنتِ همَّامٍ قالتْ « دخلتُ المسجدَ الحرامَ فأخلوهُ لعائشةَ فسألتها امرأةٌ : ما تقولينَ يا أمَّ المؤمنينَ في الحنّاءِ ؟ فقالتْ : كانَ حبيبي صلّى الله عليهِ وآلهِ وسلّمَ يُعجبهُ لونهُ ويكرهُ ريحهُ ، وليسَ بمحرّمٍ ، عليكنَّ بينَ كلِّ حيضتينِ ، أوْ عندَ كلِّ حيضةٍ » رواهما أحمدُ) :

١٠ - (وعنْ أنسٍ قالَ « لعنَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ المتشبّهينَ منَ الرّجالِ بالنّساءِ ، والمتشبّهاتِ منَ النّساءِ بالرّجالِ » : وفي روايةٍ « لعنَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ المخنّثينَ منَ الرّجالِ والمترجّلاتِ منَ النّساءِ ، وقالَ : أخرجوهمْ منْ بيوتكمْ ، فأخرجَ النّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ فلانةَ ، وأخرجَ عمرُ فلانًا» رواهما أحمدُ والبخاري)

حديث عائشة الأوّل أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعدّدة هذه المذكورة هنا أحدها : قال فى مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد رجالها ثقات . وقد تقدم ما يشهد له فى أوّل كتاب النكاح . وحديثها الثانى أيضا تقدم ما يشهد له فى كتاب الطهارة (قوله أمشهد أم مغيب) أى أزوجك شاهد أم غائب . والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ فأخبرتها أن زوجها لاحاجة له بالنساء ، فهى فى حكم من لازوج لها » واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهنّ التزين للأزواج بذلك . وكذلك قوله فى الحديث الآخر « وليس بمحرّم عليكنّ بين كل حيضتين » يدلّ على أنه لابأس بالاختضاب بالحناء ، وقد تقدم الكلام فى الخضاب فى الطهارة ، وقد ذكر فى البحر أنه يستحبّ الخضاب للنساء (قوله لعن الله المتشبهين من الرجال الخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء ، وعلى النساء التشبه بالرجال فى الكلام واللباس والمشى وغير ذلك والمترجلات من النساء : المتشبهات بالرجال » وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنى إلى النقيع بالنون » فقيل يا رسول الله ألا تقتله » فقال : إنى نهيت أن أقتل المصلين » وروى البيهقى أن أبا بكر أخرج مخنثا ، وأخرج عمر واحدا . وأخرج الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخرج الخنيث » .

باب التسمية والتستر عند الجماع

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحديث عتبة فى إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وكذلك فى إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضا ضعف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدىّ وهو ثقة ، ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمى وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة فى الأمر بستر العورة والمبالغة فى ذلك : منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا نبيّ الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمنك ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت أن لايراها أحد فلا يراها ، قال : قلت إذا كان أحدنا خاليا ، قال : فالله أحقّ أن يستحيا من الناس » هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن ، ففى هذا الحديث الأمر بستر العورة فى جميع الأحوال ، والإذن بكشف ما لابد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ، ولكنه ينبغى الاقتصار على كشف المقدار الذى تدعو الضرورة إليه حال الجماع ، ولا يحلّ التجرّد كما فى حديث عتبة المذكور (قوله إذا أتى أهله) فى رواية للبخارى « حين يأتى أهله » وفى رواية للإسماعيلى « حين يجامع أهله » وذلك ظاهر فى أن القول يكون مع الفعل وفى رواية لأبى داود « إذا أراد أن يأتى أهله » وهى مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ، ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى - وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - إى إذا أردت القراءة (قوله جنبنا) فى رواية للبخارى بالإفراد (قوله فان

قدر بينهما فى ذلك ولد) فى رواية للبخارى « فان قضى الله بينهما ولدا » (قوله لن يضرّ ذلك الولد الشيطان) فى رواية لمسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان » ولفظ البخارى « لم يضره شيطان » واللفظ الذى ذكره المصنف لأحمد . واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى أنواع الضرر على ما نقل القاضى عياض ، وإن كان ظاهرا فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد ، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت فى الصحيح أن كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى ، فان هذا الطعن نوع من الضرر ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم — إن عبادى ليس لك عليهم سلطان — وقيل المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا . وقيل المراد لم يصرعه . وقيل لم يضرّه فى بدنه . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لايضرّه فى دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء . وتعقب بأن اختصاص من خصّ بالعصمة بطريق الوجوب لابطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لايصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له . وقال الداودى : معنى لم يضرّه : أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية . وقيل لم يضرّه بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتفّ الشيطان على إحليله فيجامع معه .

باب ماجاء فى العزل

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ « كنّا نَعْزِل على عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ وَالقُرآنُ يَنْزِلُ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ . ولِمُسْلِمٍ « كنّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَبَلَغَهُ ذلكَ فَلَمْ يَنْهَنا ») .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنّ رَجلاً أتى النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَ : إنّ لى جارِيَةً هِيَ خادِمَتُنا وَسانِيَتُنا فى النّخْلِ وأنا أطوفُ عَلَيْها وأكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ ، فَقالَ : اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ فانّهُ سَيأتيها ما قدّرَ لَها » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ « خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فى غَزْوَةِ بَنِى المُصْطَلَقِ فأصَبْنا سَبْيا مِنَ العَرَبِ ، فاشْتَهَيْنا النّساءَ وَاشْتَدّتْ عَلَيْنا العزْبَةُ وأحْبَبْنا العَزْلَ ، فَسألْنا عَنْ ذلكَ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَ : ماعَلَيْكُمْ أنْ لاتَفْعَلوا فانّ اللهَ عَزّ وَجَلّ قَدْ كَتَبَ ما هُوَ خالِقٌ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » مُتّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قَالَتِ الْيَهُودُ : الْعَزْلُ الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَتْ يَهُودُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ « أَنْتَ تَخْلُقُهُ ، أَنْتَ تَرْزُقُهُ ، أَقِرَّهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي » فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ - (وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ « حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ - وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ) .

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي . قال الحافظ : ورجاله ثقات . وقال في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة ، وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم . وحديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال « نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها » وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله . ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه « أن

رجلا سأل عن العزل ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا » وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفى الأوسط له عن ابن مسعود (قوله كنا نعزل) العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج (قوله والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشىء حراما لم يقرّرا عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه فى الفتح إلى أن الصحابى إذا أضاف الحكم إلى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع ، قال لأن الظاهر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، قال : وقد وردت عدة طرق تصرّح باطلاعه على ذلك : وأخرج مسلم من حديث جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبلغ ذلك نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا » . ووقع فى حديث الباب المذكور الإذن له بالعزل ، فقال « اعزل عنها إن شئت » (قوله ما عليكم أن لاتفعلوا) وقع فى رواية فى البخارى وغيره « لاعليكم أن لاتفعلوا » قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهى . وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكان هذا زجرا . قال القرطبى : كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لاتعزلوا وعليكم أن لاتفعلوا ويكون قوله « وعليكم » إلى آخره تأكيدا للنهى . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقرير ، وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لاتفعلوا . وقال غيره : معنى لاعليكم أن لاتفعلوا : أى لاحرج عليكم أن لاتفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل ، فافهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ، ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال : لاعليكم أن تفعلوا إلا أن يدّعى أن لازائدة ، فيقال الأصل عدم ذلك :

وقد اختلف السلف فى حكم العزل ، فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لاخلاف بين العلماء أنه لايعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لايلحقه عزل . قال الحافظ : ووافقه فى نقل هذا الإجماع ابن هبيرة . قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لاحقّ للمرأة فى الجماع ، وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم : إنه لاحقّ لها فى الوطء ، ولكنه وقع التصريح فى كتب الهادوية بأنه لايجوز العزل عن الحرّة إلا برضاها ، ويدلّ على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمرو المذكور ولكن فيه ما سلف ؛ وأما الأمة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرّة : واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها وإن كانت سرية فقال فى الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا

لأنها ليست راسخة فى الفراش . وقيل حكمها حكم الأمة المزوّجة (قوله كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ، ومثله ما أخرجه الترمذى وصححه عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل ، فقالت اليهود : إن تلك الموؤودة الصغرى » فسئل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرج نحوه النسائى من حديث أبى هريرة ولكنه يعارض ذلك ما فى حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفىّ . فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقى . ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لاريب فيه والجمع ممكن . ومنهم من ادّعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ ؛ وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أوّلا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لايحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرّح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف فى إسناده والاضطراب . قال الحافظ : وردّ بأنه إنما يقدح فى حديث لافيما يقوّى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدلّ على المنع : قال : فمن ادّعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس بصريح فى المنع إذ لايلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما . وجمع ابن القيم فقال : الذى كذّب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لايتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم ، وأخبر أنه لايمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا فى حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوىّ وقد ضعف أيضا حديث جذامة ، أعنى الزيادة التى فى آخره بأنه تفرّد بها سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبى الأسود فلم يذكراها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع ؛ وقد احتجّ بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان (قوله أشفق على ولدها) هذا أحد الأمور التى تحمل على العزل . ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل . ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا ، وكل ذلك لايغنى شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار (قوله أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة

بعدها تحتية ساكنة ، ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء ، والغيال بكسر الغين المعجمة ، والمراد بها أن يجامع امرأته وهى مرضع ، وقال ابن السكيت : هى أن ترضع المرأة وهى حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه ، فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهى ، ولكنه لما رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن الغيلة لاتضرّ فارس والروم ترك النهى عنها ،

باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع

١ — (عَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلى المرْأةِ وَتُفْضِي إلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَلَمَّا سَلَّمَ أقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقالَ : مَجالِسَكُمْ هَلْ مِنْكُمْ الرجُلُ إذا أتى أهْلَهُ أغْلَقَ بابَهُ وأرْخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فأقْبَلَ على النِّساءِ فَقالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَجَثَتْ فَتاةٌ كَعابٌ على إحْدَى رُكْبَتَيْها وَتَطاوَلَتْ لِيَرَاها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعَ كَلامَها ، فَقالَتْ : إيْ وَاللهِ إنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وإنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ ، فَقالَ : هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذلكَ ؟ إن مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ ، مَثَلُ شَيْطان وَشَيْطانَةٍ لَقِيَ أحَدُهُما صاحِبَهُ بالسِّكَّةِ فَقَضَى حاجَتَهُ مِنْها وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ . ولِأحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ) ؛

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائى والترمذى وحسنه وقال : إلا أن الطفاوى لانعرفه إلا فى هذا الحديث ولا نعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : والطفاوى مجهول . وقد رواه أبوداود من طريقه ، فقال عن أبى نضرة قال : حدثنى شيخ من طفاوة (قوله إن من شرّ الناس) لفظ مسلم « أشرّ » قال القاضى عياض : وأهل النحو يقولون لايجوز أشرّ وأخير ، وإنما يقال هو خير منه وشرّ منه . قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا ، وهى حجة فى جواز الجميع (قوله كعاب) على وزن سحاب : وهى الجارية المكعب ، والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل من أشرّ الناس وكونه بمنزلة شيطان لقى شيطانه

قضى حاجته منها والناس ينظرون ، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته . فان مجرّد فعل المكروه لايصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من شرّهم . وكذلك الجماع بمرأى من الناس لاشك فى تحريمه . وإنما خصّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أبى سعيد الرجل . فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرّض للمرأة ، لأن وقوع ذلك الأمر فى الغالب من الرجال . قيل وهذا التحريم إنما هو فى نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجرى من المرأة من قول أوفعل حالة الوقاع . وأما مجرّد ذكر نفس الجماع . فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لايعنى ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه . وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » فان كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلاكراهة فى ذكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدّعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذى ادّعت عليه امرأته العنة قال : « يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم » ولم ينكر عليه . وماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنى لأفعله أنا وهذه » وقال لأبى طلحة « أعرستم الليلة ؟ » ونحو ذلك كثير .

باب النهى عن إتيان المرأة فى دبرها

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِى دُبُرِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ . وفِى لَفْظٍ « لايَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جامَعَ امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَتَى حائضا أَوِ امْرأَةً فِى دُبُرِها أَوْ كاهِنا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِما أُنْزِلَ عَلى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وأَبُو دَاوُدَ وَقالَ « فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ ») .

٣ — (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ « أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يأْتِىَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَأْتُوا النِّساءَ فِى أَعْجازِهِنَّ » أَوْ قالَ : فِى أَدْبارِهِنَّ ») .

٥ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٦ – (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَاتَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ لَايَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٧ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَايَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبى هريرة الأول أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبزار ، وفى إسناده الحرث بن مخلد : قال البزار : ليس بمشهور ، وقال ابن القطان : لايعرف حاله ، وقد اختلف فيه على سهيل بن أبى صالح ، فرواه عنه إسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطنى وابن شاهين ، ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عدىّ بإسناد ضعيف ، قال الحافظ فى بلوغ المرام : إن رجال حديث أبى هريرة هذا ثقات لكن أعلّ بالإرسال ، وحديث أبى هريرة هو من رواية أبى تميمة عن أبى هريرة قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث أبى تميمة عن أبى هريرة ، وقال البخارى : لايعرف لأبى تميمة سماع عن أبى هريرة ، وقال البزار : هذا حديث منكر ، وفى الإسناد أيضا حكيم الأثرم . قال البزار : لايحتجّ به ، وما تفرّد به فليس بشىء ، ولأبى هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأول ، أخرجه النسائى من رواية الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وفى إسناده عبد الملك بن محمد الصنعانى ، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ، ولأبى هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائى من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة بلفظ « من أتى شيئا من الرجال والنساء فى الأدبار فقد كفر » وفى إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبى سليم وهما ضعيفان . ولأبى هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « ملعون من أتى النساء فى أدبارهنّ » وفى إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف ، وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعى أيضا بنحوه ، وفى إسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول ، واختلف فى إسناده اختلافا كثيرا ، ورواه النسائى من طريق أخرى وفيها هرمى بن عبد الله ولا يعرف حاله ، وأخرجه أيضا من طريق هرمى أحمد وابن حبان ، وحديث الإمام علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه قال فى مجمع الزوائد : ورجاله ثقات ، وحديث عمرو بن

شعيب أخرجه أيضا النسائى وأعله : قال الحافظ : والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره : وحديث علىّ بن طلق قال الترمذى بعد أن حسنه : سمعت محمدا يقول : لاأعرف لعلىّ بن طلق عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علىّ السحيمى « وكأنه رأى أن آخر هذا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والبزار وقال : لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن « وكذا قال ابن عدىّ ، ورواه النسائى عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا ، وهو أصحّ عندهم من المرفوع : ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق « أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة فى دبرها « فقال : سألتنى عن الكفر » وأخرجه النسائى بإسناد قوىّ . وفى الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سيأتى « ومنها عن أبىّ بن كعب عند الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف : وعن ابن مسعود عند ابن عدىّ بإسناد واه ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة : وعن عمر عند النسائى والبزار بإسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال إنه يحرم إتيان النساء فى أدبارهنّ ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم : وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تحريمه ولافى تحليله شىء والقياس أنه حلال : وقد أخرجه عنه ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى ، وأخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصمّ عنه : وكذلك رواه الطحاوى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى : وروى الحاكم عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن الشافعى أنه قال : سألنى محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصحّ فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال على المناصفة : قلت فبأىّ شىء حرّمته ؟ قال : يقول الله عزّ وجلّ ـ فأتوهن من حيث أمركم الله ـ وقال ـ فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ والحرث لايكون إلا فى الفرج : قلت : أفيكون ذلك محرّما لما سواه ؟ قال : نعم ، قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو فى أعكانها أو تحت إبطيها أو أخذت ذكره بيدها أفى ذلك حرث ؟ قال : لا ، قلت فيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتجّ بما لاحجة فيه ؟ قال : فإن الله قال ـ والذين هم لفروجهم حافظون ـ الآية « قال : فقلت هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه « فقلت له : أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى : وقد أجيب عن هذا بأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحلّ الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه مثله محلا للزرع : وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ، ولكنه لايخفى ورود ما أورده الشافعى على من استدلّ بالآية : وأما دعوى أن الأصل تحريم

المباشرة فهذا محتاج إلى دليل ، ولو سلم فقوله تعالى ـ فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل ، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل ؛ ومن ادّعى تحريم الإتيان في محلّ مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية ؛ ولا شكّ أن الأحاديث المذكورة فى الباب القاضية بتحريم إتيان النساء فى أدبارهن يقوّى بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم ، وأيضا الدبر فى أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ، ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى ـ ومن يولهم يومئذ دبره ـ فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأليتين ؛ وأيضا قد حرّم الله الوطء فى الفرج لأجل الأذى فما الظنّ بالحشّ الذى هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرّض لانقطاع النسل الذى هو العلة الغائية فى مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرد . وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع ، وكفى مناديا على خساسته أنه لايرضى أحد أن ينسب إليه ولا إمامه تجويز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة ، وهذه المسألة هى إحدى مسائلهم التى شذّوا بها . وقد حكى الإمام المهدى فى البحر عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء أنه حرام ؛ قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعى ما سلف : لعلّ الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرّمه ؛ وقد روى الماوردى فى الحاوى وأبو نصر بن الصباغ فى الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله ، يعنى ابن عبد الحكم فقد نصّ الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ؛ وتعقبه الحافظ فى التلخيص فقال : لامعنى لهذا التكذيب ، فان عبد الحكم لم ينفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعى ثم قال : إنه لاخلاف فى ثقة ابن عبد الحكم وأمانته ؛ وقد روى الجواز أيضا عن مالك . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب . ورواه عنه أيضا ابن رشد فى كتاب البيان والتحصيل ، وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية ؛ وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه . وقد استدلّ للمجوّزين بما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أنه لما قرأ قوله تعالى ـ نساؤكم حرث لكم ـ فقال : ما تدرى يا نافع فيما أنزلت هذه الآية ؟ قال : ؛ قلت : لاقال لى : فى رجل من الأنصار أصاب امرأته فى دبرها فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى ـ نساؤكم حرث لكم ـ قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها فى قبلها ؟ قال : لاإلا فى دبرها ؛ وروى نحو ذلك عنه الطبرانى والحاكم وأبو نعيم ؛ وروى النسائى والطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله : لا، إلا فى دبرها ؛ وأخرج أبو يعلى وابن مردويه فى تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، فأنزل الله ـ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ وسيأتى بقية الأسباب فى نزول الآية ؛

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنَّ يَهُودَ كانَتْ تَقُولُ : إذَا أُتِيَتِ المَرأةُ مِنْ دُبُرِها ثُمَّ حَمَلَتْ كانَ وَلَدُها أحْوَلَ ، قالَ : فَنَزَلَتْ ـ نساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ـ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائىَّ : وَزَادَ مُسْلِمٌ « إنْ شاءَ مُجَبِّيَةً وَإنْ شاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ ، غَيْرَ أنَّ ذلكَ فِى صِمامٍ وَاحِدٍ ») :

٩ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى قَوْلِهِ تَعالى ـ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ـ يَعْنِى صِماما وَاحِداً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

١٠ — (وَعَنْها أيْضًا قالَتْ « لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدِينَةَ على الأنْصارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسائِهِمْ ، وكانَ المُهاجِرُونَ يُجَبُّونَ ، وكانَتِ الأنْصارُ لا تُجَبِّى « فأرَادَ رَجُلٌ امْرأتَهُ مِنَ المُهاجِرِينَ على ذلكَ ، فأبَتْ عَلَيْهِ حَتى تَسألَ النَّبى صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : فأتَتْهُ ، فاسْتَحْيَتْ أنْ تَسألَهُ فَسألَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَنَزَلَتْ ـ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ـ وَقال : لا إلاَّ فِى صِمامٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وِلأبى دَاوُدَ هَذَا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبّاسٍ) .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ « جاءَ عُمَرُ إلى النَّبىِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « يا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قالَ : وَما الّذِى أهْلَكَكَ ؟ قالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِى البارِحَةَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ « قالَ : فأوْحَى اللهُ إلى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةَ ـ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ـ أقْبِلْ وأدْبِرْ وَاتَّقُوا الدُّبُرَ والحَيْضَةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)

١٢ — (وَعَنْ جابِرٍ أن رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « اسْتَحْيُوا فإنَّ اللهَ لايَسْتَحْيِى مِنَ الحَقِّ ، لا يَحِلُّ مأتاكَ النِّساءَ فِى حُشُوشِهِنَّ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

حديث أم سلمة الثانى أورده فى التلخيص وسكت عنه ؛ ويشهد له حديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف وهو من رواية محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس ، وفيه : إنما كان هذا الحىّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحىّ من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم . وكان من أمر أهل كتاب لايأتون النساء إلا على حرف ، فكان هذا الحىّ من الأنصار قد

أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحىّ من قريش يشرخون النساء شرخا منكرا ويتلذذون منهنّ مقبلات ومدبرات ومستلقيات ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله عزّ وجلّ - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد : وحديث ابن عباس الثانى فى قصة عمر لعله الحديث الذى تقدمت الإشارة إليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه : وحديث جابر الآخر قد قدمنا فى أوّل الباب الإشارة إليه ، وأنه من الاختلاف على سهيل بن أبى صالح ، وقد أخرجه من تقدم ذكره (قوله مجبية) بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة : أى باركة : والتجبية : الانكباب على الوجه : وأخرج الإسماعيلى من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفيان الثورى بلفظ ، باركة مدبرة فى فرجها من ورائها ، وهذا يدلّ على أن المراد بقولهم : إذا أتيت من دبرها ، يعنى فى قبلها . ولا شكّ أن هذا هو المراد ، ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك ثم حملت ، فان الحمل لايكون إلا من الوطء فى القبل (قوله غير أن ذلك فى صمام واحد) هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهرى لخلوّها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ، ولو كانت مرفوعة لما صحّ قول البزار فى الوطء فى الدبر : لاأعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لافى الحصر ولا فى الإطلاق ، وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبى علىّ النيسابورى ، ومثله عن النسائى ، وقاله قبلهما البخارى ، كذا قال الحافظ : والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو فى الأصل سداد القارورة ثم سمى به المنفذ كفرج المرأة ، وهذا أحد الأسباب فى نزول الآية : وقد ورد ما يدلّ على أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة فى بعضها التصريح بأنه لايحلّ إلا فى القبل : وفى أكثرها الردّ على اعتراض اليهود ، وهذا أحد الأقوال . والقول الثانى أن سبب النزول إتيان الزوجة فى الدبر ، وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبى سعيد : والثالث أنها نزلت فى الإذن بالعزل عن الزوجة : روى ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم ، وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبى شيبة قال « فأتوا حرثكم أنى شئتم » إن شاء عزل ، وإن شاء لم يعزل ، وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبى شيبة ، القول الرابع أنّ « أنى شئتم » بمعنى إذا شئتم ، روى ذلك عبد بن حميد عن محمد ابن الحنفية عليه السلام :

باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « إنَّ المَرْأةَ كالضِّلَعِ إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَهَا ، وَإنْ تَرَكْتَها اسْتَمْتَعْتَ بِهَا على عِوَجٍ » وفي لَفْظٍ « اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ ، فإن المَرْأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإن أعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أعْلاهُ ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٢ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه أحمد ومسلم) .

(قوله كالضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا ، والأكثر الفتح : وهو واحد الأضلاع : والفائدة فى تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لاتستقيم أبدا ، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هى عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوجّ ينكسر عند إرادة جعله مستقيا وإزالة اعوجاجه ، فاذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به ، وأراد بقوله « وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه » المبالغة فى الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بأنّ تعذّر الإقامة فى الجهة العليا أمره أظهر . وقيل يحتمل أن يكون ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى ينشأ منه الاعوجاج . قيل وأعوج ههنا من باب الصفة لا من باب التفضيل ، لأن أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر ههنا أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة ، والضمير فى قوله « فإن ذهبت تقيمه » يرجعّ إلى الضلع لا إلى أعلاه ، وهو يذكر ويؤنث ، ولهذا قال فى الرواية الأولى « تقيمها » وفى هذه « تقيمه » (قوله استوصوا بالنساء) أى اقبلوا الوصية ، والمعنى إنى أوصيكم بهنّ خيرا فاقبلوا ، أو بمعنى ليوص بعضكم بعضا بهنّ (قوله خلقت من ضلع) أى من ضلع آدم الذى خلقت منه حوّاء ، قال الفقهاء : إنها خلقت من ضلع آدم ، ويدلّ على ذلك قوله - خلقكم من نفس واحدة - و- خلق منها زوجها - وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن إسحق . وروى من حديث مجاهد مرسلا عند ابن أبى حاتم (قوله لا يفرك) بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض . قال فى القاموس : الفرك بالكسر ويفتح : البغضة عامة كالفروك والفركان ، أو خاصّ ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذّ فركا وفروكا فهى فارك وفروك ، ورجل مفرك كمعظم : تبغضه النساء ، ومفركة : يبغضها الرجال اه والحديث الأوّل فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهنّ

والتلبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لايفيد معها التأديب أو ينجح عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة . والحديث الثانى فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهى عن البغض للزوجة بمجرّد كراهة خلق من أخلاقها فانها لاتخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها ، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغى ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة . قال النووى : ضبط بعضهم قوله « استمتعت بها على عوج » بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعلّ الفتح أكثر ، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر . قال : وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة فى تفسير معنى المكسور والمفتوح وهو معروف . وقد صرّح صاحب المطالع بأن أهل اللغة يقولون فى الشخص المرئى عوج بالفتح وفيما ليس بمرئى كالرائى . والكلام عوج بالكسر قال : وانفرد أبوعمرو الشيبانى فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح ، وكسرها : طلاقها : وقد حقق صاحب الكشاف الكلام فى ذلك فى تفسير قوله تعالى - لاترى فيها عوجا ولا أمتا - .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فِى بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ ، وكانَ لى صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِى ، وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ إذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مَعَهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إلىَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيمانًا أحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وأنا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِى » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله بالبنات) قال فى القاموس : والبنات : التماثيل الصغار يلعب بها انتهى (قوله اللعب) بضم اللام جمع لعبة ، قال فى القاموس : واللعبة بالضم : التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه ، والأحمق يسخر به (قوله ينقمعن) قال فى القاموس : انقمع دخل البيت مستخفيا . وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل . وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشترى لبنته ذلك . وقال القاضى عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة . وحكى النووى عن بعض العلماء أن إباحة اللعب لهنّ بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة فى تحريم التصوير ووجوب تغييره (قوله فيسرّبهنّ) بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة . والتسرّب : الدخول . قال فى القاموس : وانسرب فى جحره وتسرّب ، دخل . والمراد

أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات إلى عائشة ليلعبن معها (قوله أكمل المؤمنين الخ) فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل ، فإن كان أحسن الناس خلقا كان أكمل الناس إيمانا ، وإن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين (قوله وخياركم خياركم لنسائهم) وكذلك قوله في الحديث الآخر ، خيركم خيركم لأهله ، في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرّ ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشرّ ، وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة ، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم خيرا ، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ، ولا شكّ أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق ، نسأل الله السلامة :

٦ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الجَنَّةَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) :

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٨ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

٩ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

١٠ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ

رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إلى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إلى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لكانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ » رواهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ) ؛

١١ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى قالَ « لَمَّا قَدِمَ مَعاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ما هَذَا يا مُعاذُ ؟ قالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَساقِفَتِهِمْ وَبَطارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذلكَ لكَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلا تَفْعَلُوا ، فإني لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاتُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّها حتى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِها ، وَلَوْ سأَلَها نَفْسَها وَهِيَ على قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ » رَواهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ) ؛

حديث أم سلمة ذكر المصنف أن الترمذى قال فيه : حديث حسن غريب ، والذى وقفنا عليه فى نسخة صحيحة : هذا حديث غريب ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى ، واللفظ الذى ذكره المصنف هو فى الترمذى بعد الحديث الذى قبل هذا ، وهو حديث طلق ابن علىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وحديث أبى هريرة الثانى ذكر المصنف أن الترمذى حسنه ، والذى وجدناه فى نسخة صحيحة ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة انتهى ؛ وحديث أنس وعائشة وعبد الله بن أبى أوفى أشار إليها الترمذى لأنه قال فى جامعه بعد إخراج حديث أبى هريرة المذكور ما لفظه . وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبى أوفى وطلق بن علىّ وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى ؛ وقد روى حديث أبى هريرة المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف ؛ وروى البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبى سعيد مرفوعا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « حقّ الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو أنتن منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدّت حقه » وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبى هريرة ؛ وأخرج قصة معاذ المذكورة فى الباب البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح ؛ وأخرجها أيضا البزار والطبرانى بإسناد آخر ، وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف ؛ وأخرجها أيضا البزار والطبرانى بإسناد آخر رجاله ثقات ، وقصة السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبرانى ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبرانى وعن غير هؤلاء ،

وحديث عائشة الذى ذكره المصنف ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علىّ بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقية إسناده من رجال الصحيح ؛ وحديث عبد الله بن أبى أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح ، فان أزهر بن مروان والقاسم الشيبانى صدوقان ، فهذه أحاديث فى أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوّى بعضها بعضا ، ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال ، أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ أن يسجد له ، قال : فأتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إنى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحقّ أن يسجد لك ، قال : أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له ؟ قال : قلت لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقّ ، وفى إسناده شريك ابن عبد الله القاضى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى المتابعات (قوله دخلت الجنة) فيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة (قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبى جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقوّيه قوله ، الولد للفراش ، أى لمن يطأ فى الفراش ، والكناية عن الأشياء التى يستحيا منها كثيرة فى القرآن والسنة . قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله ، حتى تصبح ، وكأن السرّ فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الامتناع فى النهار ، وإنما خصّ الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . قال فى الفتح : وقد وقع فى رواية يزيد بن كيسان عن أبى حازم عند مسلم بلفظ ، والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ، ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار (قوله فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها) المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، وقد وقع فى رواية للبخارى ، إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وليس لفظ المفاعلة على ظاهره ، بل المراد أنها هى التى هجرت ، وقد يأتى لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هى بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهى ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته . أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ؛ ووقع فى رواية مسلم ، إذا باتت المرأة هاجرة ، (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) فى رواية للبخارى ، حتى ترجع ، وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة ، قال : والأولى محمولة على الغالب كما تقدم . وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه من حديث ابن

عمر مرفوعا « اثنان لاتجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » قال فى الفتح حاكيا عن المهلب : وفى الحديث جواز لعن العاصى المسلم إذا كان على وجه الإرهاب لئلا يواقع الفعل ، فاذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية : قال الحافظ : ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى . قال : وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصى المعين ، وفيه نظر . والحقّ أن الذى منع اللعن أراد به المعنى اللغوى : وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لايليق أن يدعى بهعلىالمسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ؛ والذى أجازه أراد به معناه العرفى وهو مطلق السبّ : قال : ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصى به وينزجر : وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفى الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من إجابته إلى فراشه . وأما كونها تدعو على أهل المعاصى على الإطلاق كما قال فى الفتح ، فان كان من هذا الحديث فليس فيه إلا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة ، وإن كان من دليل آخر فذاك : وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضا فىالفتح ففاسد ، فانه لايدلّ على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ، وغايته أنه يدلّ بالمفهوم على أن غير العاصية لاتلعنها الملائكة ، فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة ، بل من أين أن كل صاحب طاعة يدعون له ، نعم قول الله تعالى ـ ويستغفرون للذين آمنوا ـ يدلّ على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاصّ : وحكى فى الفتح عن ابن أبى جمرة أنه قال : وهل الملائكة التى تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين : قال الحافظ : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك : ويرشد إلى التعميم ما فى رواية لمسلم بلفظ « لعنتها الملائكة فى السماء » فان المراد به إسكانها وإخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدلّ أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته (قوله قرحة) أى جرح (قوله تنبجس) بالجيم والسين المهملة : قال فى القاموس : بجس الماء والجرح يبجسه : شقه ، قال : وبجسه تبجيسا : فجره فانبجس وتبجس (قوله بالقيح) قال فىالقاموس : القيح : المدة لايخالطها دم ، قاح الجرح يقيح كقاح يقوح . والصديد : ماء الجرح الرقيق على ما فى القاموس (قوله نولها) بفتح النون وسكون الواو : أىحظها وما يجب عليها أن تفعل : والنول : العطاء فى الأصل (قوله لأساقفتهم) الأسقف من النصارى : العالم الرئيس : والبطريق : الرجل العظيم . وفى هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر :

١٢ — (وَعَنْ عَمْرِوبْنِ الأَحْوَصِ « أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثم قالَ :

استوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن لكم من نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ؛ ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه : وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل لأنه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه) :

١٣ — (وعن معاوية القشيري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) :

١٤ — (وعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله » رواه أحمد) :

١٥ — (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه : وفي رواية « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه » رواه الخمسة إلا النسائي ، وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وإن كان معينا إلا بإذنه) :

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا بقية أهل السنن : وحديث معاوية القشيري أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وابن حبان : وحديث معاذ أخرج نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعا ، ولفظه « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل » قال في مجمع الزوائد : وإسناده جيد (قوله عوان) جمع عانية ، والعاني : الأسير (قوله فإن فعلن فاهجروهن) الخ في صحيح مسلم من حديث « فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع

والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك ، وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقا ، فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وبموحدتين مرفوعا بلفظ « لاتضربوا إماء الله ، فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء كثيرة ، فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم » ولفظ أبي داود « لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » ، وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي ، وذئر النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء : أي نشزن وقيل عصين . قال الشافعي : يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، يعني قوله تعالى ـ واضربوهن ـ ثم أذن بعد نزولها فيه ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله ، وقد أخرج النسائي عن عائشة قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله » وفي الصحيحين « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وفي رواية « من آخر الليلة » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يسئل الرجل فيم ضرب امرأته » (قوله فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يأذن في بيته إلا بإذنه » وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن (قوله ولا تضرب الوجه) فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (قوله ولا تقبح) أي لا تقل لامرأتك قبحها الله (قوله ولا تهجر إلا في البيت) المراد أنه إذا رابه منها أمر فيهجرها في المضجع ولا يتحول عنها إلى دار أخرى أو يحولها إليها ، ولكنه قد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج إلى مشربة له » (قوله ولا ترفع عنهم عصاك) فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم ، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالأخلاق السيئة (قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد)

أى حاضر » ويلحق بالزوج السيد بالنسبة إلى أمته التى يحلّ له وطؤها : ووقع فى رواية البخارى « وبعلها حاضر » وهى أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد » فإن ثبت وإلا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك فى المعنى (قوله إلا بإذنه) يعنى فى غير صيام أيام رمضان ، وكذا سائر الصيامات الواجبة : ويدلّ على اختصاص ذلك بصوم التطوّع قوله فى حديث الباب « من غير رمضان » وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن علىّ بلفظ « لاتصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى أثناء حديث « ومن حقّ الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوّعا إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » : والحديث يدلّ على تحريم صوم التطوّع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور : وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره : قال النووى : والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صحّ وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله . قال النووى أيضا : ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى وورده بلفظ الخبر لايمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدلّ على تأكد الأمر فيه فيكون دالا على التحريم: قال : وسبب هذا التحريم أن للزوج حقّ الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوّته بالتطوّع ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها : وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوّع إذا كان الزوج غائبا ، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام قيل فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لايستطيع الجماع . وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لايضرّه » وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه . قال الحافظ : وهو خلاف ظاهر الحديث :

باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا

١ - (عَنْ أنَسٍ قال « إن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ لايَطْرُقُ أهْلَهُ لَيْلاً وكانَ يأتِيهِمْ غُدْوَةً أوْ عَشِيَّةً) :

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أطالَ أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أهْلَهُ لَيْلاً ») :

٣ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقالَ : أمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلاً أى عِشاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) :

٤ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ

يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله كان لايطرق) قال أهل اللغة : الطروق بالضم : المجىء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال فى النهار إلا مجازا : وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها ، وسمى الآتى بالليل طارقا لأنه محتاج غالبا إلى دقّ الباب : وقيل أصل الطروق السكون ، ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى طارقا (قوله إذا أطال أحدكم الغيبة) فيه إشارة إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لايتأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة قيد الشارع النهى عن الطروق بالغيبة الطويلة :

والحكمة فى النهى عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى هذا فى الحديث الذى بعده ، وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر قال « قدم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال : لاتطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا ، فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره » وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلا » وأخرج أبوعوانة فى صحيحه عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا ، فأشار إليه بالسيف ، فلما ذكر للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » (قوله حتى تدخل ليلا) ظاهره المعارضة لما تقدم من النهى عن الطروق ليلا : وقد جمع بأن المراد بالليل ههنا أوّله ، وبالنهى الدخول فى أثنائه فيكون أوّل الليل إلى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهى ، والأولى فى الجمع أن الإذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدّوا له ، والنهى لمن لم يكن قد أعلمهم (قوله الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة ، وهى التى لم تدهن شعرها وتمشطه (قوله وتستحدّ) بحاء مهملة : أى تستعمل الحديدة وهى الموسى ، والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة : أى التى غاب عنها زوجها ؛ والمراد إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستحداد لأن الغالب استعماله فى إزالة الشعر ، وليس فيه منع من الإزالة بغير الموسى (قوله يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم) هكذا بالشكّ ، قال سفيان : لاأدرى هكذا فى الحديث أم لا ، يعنى يتخوّنهم أو يطلب عثراتهم ، والتخوّن أن يظنّ وقوع الخيانة له من أهله ، وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة : وهى الزلة .

ووقع فى حديث جابر عند أحمد والترمذى بلفظ « لاتلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » .

باب القسم للبكر والثيب الجديدتين

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أن النبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوّجَها أقامَ عِنْدَها ثَلاثَةَ أيّامٍ وَقالَ : إنّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ على أهْلِكَ ، فَإنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ ، وَإنْ سَبّعْتُ لَكِ سَبّعْتُ لِنِسائِى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُوداوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَرَوَاهُ الدّارَقُطْنِىُّ وَلَفْظُهُ « إن النّبِى صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ لَهَا حينَ دَخَلَ بِهَا : لَيْسَ بِكِ على أهْلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ أقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلاثا خالِصَةً لَكِ ، وَإنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ وَسَبّعْتُ لِنِسائى ، قالَتْ : تُقِيمُ مَعِى ثَلاثا خالِصَةً ») .

٢ — (وَعَنْ أبى قِلابَةَ عَنْ أنَسٍ قالَ « مِنَ السُّنّةِ إذَا تَزَوّجَ البِكْرَ على الثّيّبِ أقامَ عِنْدَها سَبْعا ثُمّ قَسَمَ ، وَإذَا تَزَوّجَ الثّيّبَ أقامَ عِنْدَها ثَلاثا ثُمّ قَسَمَ ، قالَ أبُوقِلابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إنّ أنَسا رَفَعَهُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ » أخْرَجاهُ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَقُولُ « لِلبِكْرِ سَبْعَةُ أيّامٍ ، ولِلثّيّبِ ثَلاثٌ ثُمّ يَعودُ إلى نِسائِهِ » رَوَاهُ الدّارَقُطْنِى) .

٤ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « لَمّا أخَذَ النّبِىُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ صَفِيّةَ أقامَ عِنْدَها ثَلاثا وكانَتْ ثَيّبا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ) .

لفظ الدارقطنى فى حديث أمّ سلمة فى إسناده الواقدى وهو ضعيف جدا ، وحديث أنس الآخر فى الإقامة عند صفية أخرجه أيضا النسائى ، ورجال أبى داود رجال الصحيح (قوله سبعت لك) فى رواية لمسلم « وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت : ثلّث » وفى رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها ، فقال لها « إن شئت » الحديث . وفى حديث أمّ سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدّى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنصّ فى الثيب والقياس فى البكر . ولكن إذا وقع من الزوج تعدّى تلك المدة بإذن الزوجة ، ومعنى قوله « ليس بك على أهلك هوان » أنه لايلحقك هوان ولا يضيع من حقك . قال القاضى عياض : المراد بأهلك

هنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نفسه : أى إنى لاأفعل فعلا به هوانك « قوله قال أبو قلابة الخ » قال ابن دقيق العيد : قول أبى قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورّعا . والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم المرفوع « فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصحّ لأنه فى حكم المرفوع . قال : والأوّل أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل « وقوله أنه رفعه نصّ فى رفعه « وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصّ فى رفعه ، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله : من السنة كذا ، وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما فى البيهقى ومستخرج الإسماعيلى وصحيح أبى عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمى والدارقطنى . وأحاديث الباب تدلّ على أن البكر توثر بسبع والثيب بثلاث . قيل وهذا فى حقّ من كان له زوجة قبل الجديدة . وقال ابن عبد البرّ حاكيا عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف « وسواء كان عنده زوجة أم لا . وحكى النووى أنه يستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . قال فى الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب . واختار النووى أن لافرق وإطلاق الشافعى يعضده . ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله فى حديث أنس المذكور « وإذا تزوّج البكر على الثيب » . ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله فى حديث أنس أيضا « للبكر سبع وللثيب ثلاث » . قال الحافظ : لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال : وفيه يعنى حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين فى قولهم : إن البكر والثيب سواء فى الثلاث ، و على الأوزاعى فى قوله : للبكر ثلاث وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة « أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا انتهى . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه والحكم وحماد أنها توثر البكر والثيب بذلك المقدار تقديما ويقضى البواقى مثله . وحكى فى البحر أيضا عن الحسن البصرى وابن المسيب أنها توثر البكر بليلتين والثيب بليلة . قال فى الفتح : تنبيه : يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البرّ . قال : وعن ابن دقيق العيد أنه قال : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا فى إسقاط الجمعة وبالغ فى التشنيع : وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية . ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحبّ وهو وجه للشافعية « فعلى الأصحّ يتعارض عنده الواجبان فيقدّم حقّ الآدمى فليس بشنيع وإن كان مرجوحا انتهى . ولا يخفى أن مثل هذه لايردّ به على تشنيع ابن دقيق العيد لأنه شنع على القائل كائنا من كان « وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه

بأن هذا قد قال به فلان وفلان اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقا فى وجوب المقام بلا استثناء .

باب مايجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب

١ - (عَنْ أنَسٍ قالَ « كانَ للنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وكانَ إذَا قَسَمَ بَيْنَهن لايَنْتَهِي إلى المَرْأةِ الأولى إلى تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كل لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يأتِيها » رَوَاه مُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ما مِنْ يَوْمٍ إلا وَهوَ يَطوفُ عَلَيْنا جَمِيعا امْرَأةً امْرَأةً ، فَيَدْنو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيرِ مَسِيسٍ حتَّى يُفْضِي إلى الَّتِي هوَ يَوْمُها فَيَبِيتُ عِنْدَها » رَوَاه أحْمَد وأبو دَاودَ بِنَحْوِهِ . وفى لَفْظٍ « كانَ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ دَخَلَ على نِسائِهِ فَيَدْنو مِنْ إحْدَاهن » مُتَّفَق عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أبي هرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ كانَتْ لَه امْرَأتانِ يَمِيل لإحْدَاهما على الأخْرَى جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ يَجرّ أحَدَ شِقَّيْهِ ساقِطا أوْ مائِلاً » رَوَاه الخَمْسَة) .

حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه . ولفظ أبي داود فى رواية « كان لايفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا . وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها » وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الدارمى وابن حبان والحاكم ، قال : وإسناده على شرط الشيخين ، واستغربه الترمذى مع تصحيحه . وقال عبدالحق : وهوخبر ثابت لكن علته أن هماما تفرّد به وأن هشاما رواه عن قتادة فقال : كان يقال . وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه (قوله إلى تسع) فيه دليل على أن القسمة كانت بين تسع ، ولكن المشهور أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط ، فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذى وهبته لها . ولكل واحدة يوما . وفيه دليل على أنه لايشترط فى العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لايجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ، ولهذا كنّ يجتمعن كل ليلة فى بيت صاحبة النوبة . وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنوّ منها واللمس إلا الجماع كما فى حديث عائشة المذكور (قوله يميل لإحداهما) فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك

فى أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة . ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها لحديث عائشة الآتى . وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات . وحكى فى البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثا ، لأن له أن ينكح أربعا وله إيثار أيتهما شاء بالليلتين ، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ولا شكّ أن مثل هذا يعدّ من الميل الكلى ، والله يقول ـ فلا تميلوا كل الميل ـ .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقولُ : اللّهُمَّ هَذا قَسْمِى فِيما أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِى فِيما تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ » رَواهُ الخَمْسَةَ إلا أَحْمَدَ) .

٥ — (عَنْ عُمَرَ قالَ « قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِى ودَخَلْتُ على حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَها : لا يَغُرَّنَكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضأ مِنْكِ وأَحَبَّ إلى النَّبِىِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ يُرِيدُ عائِشَةَ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِىُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ » مُتفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أن رسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ كانَ يَسألُ فِى مَرَضِهِ الّذى ماتَ فِيهِ : أَيْنَ أنا غَدًا ؟ أَيْنَ أنا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ ، فأذِنَ لَه أزْواجُه يَكُونُ حَيْثُ شاءَ ، فَكانَ فِى بَيْتِ عائِشَةَ حَتّى ماتَ عِنْدَها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أن النَّبِى صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ كانَ إذا أَرادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْواجِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ » مُتفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة الأوّل أخرجه أيضا الدارمى وصححه ابن حبان والحاكم ، ورجح الترمذى إرساله فقال : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا أصحّ ، وكذا أعله النسائى والدارقطنى . وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل) استدلّ به من قال : إن القسم كان واجبا عليه . وذهب بعض المفسرين والإصطخرى والمهدى فى البحر إلى أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى ـ ترجى من تشاء منهنّ ـ الآية ، وذلك من خصائصه (قوله فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) قال الترمذى : يعنى به الحبّ والمودة ، كذلك فسره أهل العلم . وقد أخرج البيهقى من طريق علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « ولن تستطيعوا

أن تعدلوا بين النساء » قال فى الحبّ والجماع . وعند عبيدة بن عمرو السلمانى مثله (قوله أن كانت جارتك) بالفتح للهمزة وبالكسر كما قال فى الفتح ، والمراد بالجارة ههنا : الضرة ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها : قال فى الفتح : والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا (قوله أوضأ منك) من الوضاءة ، ووقع فى رواية معمر « أوسم » من الوسامة ، والمراد أجمل كأنّ الجمال وسمة : أى علامة (قوله يريد يوم عائشة) فيه دليل على أن مجرّد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه فى مرضه أو فى غيره لايكون محرما عليه بل يجوز له ذلك » ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهنّ (قوله إذا أراد أن يخرج سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه ، بل لتعين القرعة من يسافر بها ، ويجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء ، بل يقرع بينهنّ فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة (قوله أقرع) استدلّ بذلك على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضى عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار . وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى :

باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

١ - (عَنْ عائِشَةَ أن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ » وكانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَها وَيَوْمَ سَوْدَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ فِى قَوْلِهِ تَعالى ـ وَإِنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْراضًا . قالَتْ : هِىَ المَرْأةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لايَسْتَكْثِرُ مِنْها فَيُرِيدُ طَلاقَها وَيَتَزَوجُ غَيْرَها تَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِى وَلا تُطَلِّقْنى ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِى وأَنْتَ فِى حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَىَّ وَالقَسْمِ لى ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالى ـ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يَصَّالَحا بَيْنَهُما صُلْحا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ـ » وفِى رِوايَةٍ قالَتْ « هُوَ الرجُلُ يَرَى مِنَ امْرأتِهِ ما لايُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِراقَها ، فَتَقُولُ : أَمْسِكْنِى وَاقْسِمْ لى ما شِئْتَ ، قالَتْ : فَلا بَأسَ إِذَا تَرَاضَيا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) :

٣ - (وَعَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم تِسْعٌ » وكانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلا يَقْسِمُ لِواحِدَةٍ ، قال

عَطاءٌ : الَّتِي لايَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ وَالَّتِي تَرَكَ القَسْمَ لَهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضًا مِنْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعالى - تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ - الآيَةَ) .

(قوله إن سودة) قال فى الفتح : هى زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « وكان تزوّجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام فى آخر حديث الباب قالت عائشة « وكانت امرأة تزوّجها بعدى » ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة . وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزى (قوله وهبت يومها) فى لفظ للبخارى فى الهبة « يومها وليلتها » وزاد فى آخره « تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ولفظ أبى داود « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها » ففيها وأشباهها نزلت - وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا - الآية . ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذى وعبد الرزاق . قال الحافظ فى الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت . قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية ابن القاسم بن أبى برة مرسلا « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه ، فقالت : والذى بعثك بالحقّ مالى فى الرجال حاجة » ولكن أحبّ أن أبعث مع نسائك يوم القيامة « فأنشدك الذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها علىّ ؟ قال : لا ، قالت : فأنشدك لما راجعتنى « فراجعها ، قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله يومها ويوم سودة) لانزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها ؛ وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء : إنه لايقدّمه عن رتبته فى القسم إلا برضا من بقى ، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة ؟ فإن كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع ، وإن لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك » حكى ذلك فى الفتح عن العلماء . قال : وإن وهبت يومها للزوجها ولم تتعرّض للضرّة فهل له أن يخصّ واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزّعه بين من بقى ؟ قال : وللواهبة فى جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت ، لكن فيما يستقبل لافيما مضى . قال فى البحر : وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوّت بعد العلم برجوعها لاقبله . وحديث عائشة يدلّ على أنه يجوز للمرأة أن

تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه كما فى البحر . والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية (قوله قال عطاء : التى لايقسم لها صفية) قد ذكر ابن القيم فى أول الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى النكاح والقسم أن هذا غلط ، وأن صفية إنما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت « هل لك أن تطيب نفسك عنى وأجعل يومى لعائشة » أى ذلك اليوم بعينه فى تلك المرة ، هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم يحضرنى وقت الرقم .

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَهُوَ لأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ) .

٢ - (وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِهَا ، قَالَ : طَلِّقْهَا ، قُلْتُ : إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا ، قَالَ : مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا ، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِى غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَتْ تَحْتِى امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِى يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِى أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذرى : وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقى ورجاله رجال الصحيح . وحديث ثوبان حسنه الترمذى وذكر أن بعضهم لم يرفعه ، وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه . ورواه أيضا أبو داود ، وفى إسناد أبى داود يحيى بن سليم وفيه مقال : والبيهقى مرسلا ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطنى والبيهقى المرسل ، وفى إسناده عبيد الله بن الوصافى وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن واصل . ورواه الدارقطنى عن معاذ بلفظ « ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ومنقطع : وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى مرفوعا « ما بال أحدكم يلعبُ بحدود الله يقول : قد طلقت ، قد راجعت » وحديث ابن عمر الثانى قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبى ذئب انتهى (قوله طلق حفصة) قال فى الفتح : الطلاق فى اللغة : حلّ الوثاق ، مشتقّ من الإطلاق : وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير : أى كثير البذل . وفى الشرع : حلّ عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى ؛ قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوّله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهى خاصّ بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا . أما الأوّل ففيما إذا كان بدعيا وله صور . وأما الثانى ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث ففى صور : منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان . وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة . وأما الخامس فنفاه النووى وصوّره غيره بما إذا كان لايريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرّح الإمام أن الطلاق فى هذه الصورة لايكره انتهى . وفى حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما يفعل ماكان جائزا من غير كراهة . ولا يعارض هذا حديث « أبغض الحلال إلى الله الخ » لأن كونه أبغض الحلال لايستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية (قوله طلقها) فيه أنه يَحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها ولا يحلّ ضربها كضرب الأمة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فحرام عليها رائحة الجنة) فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرّم عليها تحريما شديدا ، لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا ، وكفى بذنب يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديا على فظاعته وشدّته (قوله أبغض الحلال إلى الله الخ) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ماهو مبغوض (قوله طلق امرأتك) هذا دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس

فلك عذرا فى الإمساك : ويلحق بالأب الأم ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحقّ على الولد ما يزيد على حقّ الأب كما فى حديث « من أبرّ يا رسول الله ؟ فقال : أمك ، ثم ساله فقال : أمك ، ثم سأله فقال : أمك وأباك » وحديث « الجنة تحت أقدام الأمهات » وغير ذلك :

باب النهى عن الطلاق فى الحيض وفى الطهر

بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها

١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ ، فَذَكَرَ ذلكَ عُمَرُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ، فَقالَ : مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ، أَوْ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا أَوْ حامِلاً » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ . وفِي رِوايَةٍ عَنْهُ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حائِضٌ ، فَذَكَرَ ذلكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قالَ : لِيُراجِعْها ثُمَّ يُمْسِكْها حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فإنْ بَدَا لَهُ أنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها قَبْلَ أنْ يَمَسَّها ، فَتِلْكَ العِدَّةُ كما أَمَرَ اللهُ تَعالى » ؛ وفِي لَفْظٍ « فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ » رَواهُ الجَماعَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ ، فإنَّ لَهُ مِنْهُ إلى الأمْرِ بالرَّجْعَةِ . ولِمُسْلِمٍ وَالنَّسائِيِّ نَحْوُهُ وفِي آخِرِهِ قالَ ابْنُ عُمَرَ « قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ — يا أَيُّها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » وفِي رِوايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها « وكانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِها » وفِي رِوايَةٍ « كانَ ابْنُ عُمَرَ إذا سُئِلَ عَنْ ذلكَ قالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَا إنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهذا ، وَإنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلاثا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيما أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ : وفِي رِوايَةٍ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ تَطْلِيقَةً ، فانْطَلَقَ عُمَرُ فأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُراجِعْها ، فاذا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْها حَتَّى تَحِيضَ ، فإذا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِها الأُخْرَى فَلا يَمَسَّها حَتَّى يُطَلِّقَها ،

وَإِنْ شاءَ أنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا ، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ على تَحْرِيمِ الوَطْءِ وَالطَّلاقِ قَبْلَ الغُسْلِ) ؛

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « الطَّلاقُ على أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : وَجْهَانِ حَلالٌ ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ : فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلالٌ فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا . وأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا ، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الجِمَاعِ لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ على وَلَدٍ أَمْ لا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

(قوله طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووى وابن باطش ؛ وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء . وفى مسند أحمد أن اسمها النوار (قوله وهى حائض) فى رواية « وهى فى دمها حائض » وفى أخرى للبيهقى « أنه طلقها فى حيضها » (قوله فذكر ذلك عمر) قال ابن العربى : سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم . ويحتمل أن يكون لما رأى فى القرآن - فطلقوهن لعدتهن - ويحتمل أن يكون سمع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم النهى فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك (قوله مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهى أن الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أولا ؟ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : مره والمسألة معروفة فى كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وقد ذكر الحافظ فى الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فان القرينة واضحة فى أن عمر فى هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع فى رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » إلى آخر كلام صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة . وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد فى رواية ؛ والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط . قال فى الفتح : واحتجوا بأن ابتداء النكاح لايجب فاستدامته كذلك ؛ لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة . والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرّما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة . واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر . وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لارجعة ؛ والاتفاق أيضا على أنه إذا طلقها فى طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة . وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطى من الشافعية وجها (قوله ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة ؛ وهو إحدى

الروايتين عن أحمد « وأحد الوجهين عن الشافعية : وذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعية فى الوجه الآخر وأبويوسف ومحمد إلى المنع . وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وفيه نظر ، فان الذى فى كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبى حنيفة ، والمنع عن أبى يوسف ومحمد . واستدلّ القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق فى ذلك الطهر كما يجوز فى غيره من الأطهار . واستدلّ المانعون بما فى الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر الخ » وكذلك قوله فى الرواية الأخرى « مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت الخ » (قوله فتغيظ) قال ابن دقيق العيد : تغيظ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إما لأن المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت فى ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك إذا عزم عليه (قوله ثم يمسكها) أى يستمرّ بها فى عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وفى رواية للبخارى « ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى « فاذا طهرت فليطلقها » قال الشافعى : غير نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها « ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلق » رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم . قال الحافظ : وهو كما قال ، لكن رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع . وقد نبه على ذلك أبو داود « والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا .

وقد اختلف فى الحكمة فى الأمر بالإمساك كذلك ، فقال الشافعى : يحتمل أن يكون أراد بذلك : أى بما فى رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تامّ ثم حيض تامّ ليكون تطليقها وهى تعلم عدّتها إما بحمل أو بحيض « أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب فى الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله . وقيل الحكمة فى ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض الطلاق « فاذا أمسكها زمانا يحلّ له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما فى نفسه فيمسكها (قوله قبل أن يمسها) استدلّ بذلك على أن الطلاق فى طهر جامع فيه حرام « وبه صرّح الجمهور « وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها فى طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية . والمشهور عندهم الاجبار إذا طلق فى الحيض لا إذا طلق فى طهر وطئ فيه . وقال داود : يجبر إذا طلقها حائضا لا إذا طلقها نفساء . قال فى الفتح : واختلف الفقهاء فى المراد بقوله « طاهرا » هل المراد انقطاع دم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد . والراجح الثانى لما أخرجه النسائى بلفظ « مر عبد الله فليراجعها ، فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها « وهذا مفسر لقوله « فإذا طهرت « فليحمل عليه « وقد تمسك بقوله « أو حاملا « من قال

بأن طلاق الحامل سنىّ وهم الجمهور . وروى عن أحمد أنه ليس بسنّى (قوله فحسبت من طلاقها) بضم الحاء المهملة من الحسبان . وفى لفظ للبخارى «حسبت علىّ بتطليقة» . وأخرجه أبونعيم كذلك ، وزاد يعنى حين طلق امرأته «فسأل عمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم» وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعى يقع وهم الجمهور . وذهب الباقر والصادق وابن حزم «وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض إلى أنه لايقع . وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن علية ، يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة . قال ابن عبد البرّ : لايخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال . قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرّح بمن حسبها عليه «ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا ، فانه فى حكم المرفوع إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وعندى أنه لاينبغى أن يجىء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس تصريحا وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه ، فإن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة . واستدلّ الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال «هى واحدة» قال فى الفتح : وهذا نص فى محل النزاع يجب المصير إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله «هى واحدة» لعله ليس من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فألزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لايدفع بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لايدرى أقاله ، يعنى قوله «هى واحدة» ابن وهب من عنده أم ابن أبى ذئب أم نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لايتيقن أنه من كلامه . ولا يخفى أن هذا التجويز لايدفع الظاهر المتبادل من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى فى الجواب المعارضة لذلك بما سيأتى . ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطنى أيضا «إن عمر قال : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم» ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر . واحتجّ الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «راجعها» فان الرجعة لاتكون إلا بعد طلاق . وأجاب ابن

القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت فى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح . قال الله تعالى — فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا — ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثانى . وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح . وثانيها الرد الحسن إلى الحالة الأولى التى كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده « أرجعه » أى رده ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة . والثالث الرجعة التى تكون بعد الطلاق . ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر « أن رجلا قال : إنى طلقت امرأتى البتة وهى حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك . قال الحافظ : وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى ، ولكنه لا يخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة . وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحى ، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور فى الباب ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه قول صحابى ليس بمرفوع . ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر بلفظ « طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهى حائض . قال عبد الله : فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا » . قال الحافظ : وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر « طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئا » الحديث . فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ . وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبى الزبير لسائر الحفاظ : قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ ولو صح فمعناه عندى والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تكن على السنة . وقال

الخطابى : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة « أو لم يرها شيئا جائزا فى السنة ماضيا فى الاختيار ؛ وقد حكى البيهقى عن الشافعى نحو ذلك . ويجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع فى الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه « فاذا قال : سمعت أو حدثنى زال ذلك « وقد صرّح هنا بالسماع وليس فى الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبى الزبير حتى يصار إلى الترجيح ، ويقال قد خالفه الأكثر « بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النصّ الصريح « أعنى « ولم يرها شيئا » على أنه يؤيد رواية أبى الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس ذلك بشىء » . وقد روى ابن حزم فى المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبدالوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض . لايعتدّ بذلك » وهذا إسناد صحيح . وروى ابن عبد البرّ عن الشعبى أنه قال « إذا طلق امرأته وهى حائض لم يعتدّ بها » فى قول ابن عمر . وقد روى زيادة أبى الزبير الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وقد التزم أن لايذكر فيه إلا ما كان صحيحا على شرطهما . وقال ابن عبدالبرّ فى التمهيد : إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة : عبدالله ابن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبى رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبى حسنة ، ولا شكّ أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة ، فاذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعذّر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف . ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البرّ ومن معه كما تقدم . قال فى الفتح وهو متعين « وهو أولى من تغليط بعض الثقات « وقد رجح ماذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى ـ يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ ـ والمطلق فى حال الحيض أو الطهر الذى وطئ فيه لم يطلق لتلك العدّة التى أمر الله بتطليق النساء لها كما صرّح بذلك الحديث المذكور فى الباب . وقد تقرّر فى الأصول أن الأمر بالشىء نهى عن ضدّه ، والمنهى عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد « والفاسد لايثبت حكمه . ومنها قول الله تعالى ـ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ ولا أقبح من التسريح الذى حرّمه الله . ومنها قوله تعالى ـ الطلاق مرّتان ـ ولم يرد إلا المأذون « فدلّ على أن ما عداه ليس بطلاق لما فى هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر ، أعنى تعريف المسند إليه باللام الجنسية « ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وهو حديث صحيح شامل لكلّ مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ومسألة النزاع من هذا القبيل « فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره «

وممن ذهب إلى هذا المذهب ، أعنى عدم وقوع البدعى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأطال الكلام عليها فى الهدى والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة فى مقدار كراستين فى القطع الكامل ، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة فى غيرها .

باب ماجاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

١ - (عَنْ رُكانَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنه طَلَّقَ امْرأتَه سُهَيْمَةَ ألْبَتَّةَ ، فأخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقالَ : وَاللهِ ما أرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً ، فقالَ رَسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ ما أرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً ؟ قالَ رِكانَةُ : وَاللهِ ما أرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّها إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَطَلَّقَها الثَّانِيَةَ فِي زَمانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمانَ » رَوَاهُ الشَّافِعِي وأبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقالَ : قالَ أبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم. قال الترمذى : لايعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عنه ، يعنى البخارى فقال : فيه اضطراب انتهى . وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وذكر الترمذى عن البخارى أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة ، وأصحها أنها طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كثير : لكن قد رواه أبوداود من وجه آخر . وله طرق أخر فهو حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البرّ فى التمهيد: تكلموا فى هذا الحديث انتهى . وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ؛ أما الاضطراب فكما تقدم . وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها . وروى ابن إسحق عن ركانة أنه قال « يا رسول الله إنى طلقتها ثلاثا ، قال : قد علمت ، أرجعها ، ثم تلا - إذا طلقتم النساء - الآية » أخرجه أبو داود . وأما معارضته فيما روى ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتى وهو أصحّ إسنادا وأوضح متنا . وروى النسائى عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » قال ابن كثير : إسناده جيد . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : رواته موثقون . وفى الباب عن ابن عباس قال « طلق أبو ركانة أمّ ركانة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : راجع امرأتك ، فقال : إنى طلقتها ثلاثا ، قال : قد

علمت ، راجعها » أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم ، وهو معلول بابن إسحق فانه فى سنده . والحديث يدلّ على أن من طلق بلفظ ألبتة وأراد واحدة كانت واحدة ، وإن أراد ثلاثا كانت ثلاثا . ورواية ابن عباس التى ذكرناها ، أنه أعنى ركانة طلقها ثلاثا ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدلّ على أن من طلق ثلاثا دفعة كانت فى حكم الواحدة . وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ (قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما أردتَ إلا واحدة الخ) فيه دليل على أنه لايقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا بيمين ، ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع .

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ « لَمَّا لاعَنَ أخُو بَنِى عَجْلانَ امْرأتَهُ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ ظَلَمْتُها إن أمْسَكْتُها ، هِىَ الطَّلاقُ وَهِىَ الطَّلاقُ وَهِىَ الطَّلاقُ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنِ الحَسَنِ قالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ « أنَّهُ طَلَّقَ امْرأتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِىَ حائِضٌ ، ثُمَّ أرادَ أنْ يُتْبِعَها بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخرتَيْنِ عِنْدَ القُرْءَيْنِ فَبَلَغَ ذلكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا ابْنَ عُمَرَ ما هكَذَا أمَرَكَ اللهُ تَعالى ، إنَّكَ قَدْ أخْطأتَ السُّنَّةَ ، وَالسُّنَّةُ أنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ ، وَقالَ : فأمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَاجَعْتُها ، ثُمَّ قالَ : إذَا هِىَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذلكَ أوْ أمْسِكْ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ لَوْ طَلَّقْتُها ثَلاثا أكانَ يَحِلُّ لى أنْ أُرَاجِعَها؟ قالَ : لا كانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىّ) .

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة إلا الترمذى بلفظ « فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانت سنة المتلاعنين » وسيأتى فى كتاب اللعان : والغرض من إيراده ههنا أن الثلاث إذا وقعت فى موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة : وأجاب القائلون بأنها لاتقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لامحلّ له فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا . وحديث الحسن فى إسناده عطاء الخراسانى وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذى ، وقال النسائى وأبو حاتم : لابأس به ، وكذّبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد . وقال البخارى : ليس فيمن روى عنه

مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة : كان نسيا . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدرى ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به . وأيضا الزيادة التى هى محل الحجة ، أعنى قوله « أرأيت لو طلقتها » الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فإنهم شاركوه فى أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا فى إسنادها شعيب بن زريق الشامى وهو ضعيف . وقد استدل القائلون بأن الثلاث تقع بأحاديث من جملتها هذا الحديث . وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل .

٤ — (وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قالَ « قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قالَ فِي : أمْرُكِ بِيَدِكِ أَنَّهَا ثَلاثٌ إلاَّ الحَسَنَ ؟ قالَ : لا ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا إلاَّ ما حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : ثَلاثٌ قالَ أيُّوبُ ، فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَألْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إلى قَتَادَةَ فأخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : نَسِيَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيث لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) .

٥ — (وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عُثْمانَ « فِي : أمْرُكِ بِيَدِكِ القَضَاءُ ما قضَيْتَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

٦ — (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ « الخَلِيَّةُ وَالبَرِيَّةُ وَالبَتَّةُ وَالبائِنُ وَالحَرَامُ ثَلاثا ، لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ « فِي الخَلِيَّةِ وَالبَرِيَّةِ ثَلاثا ثَلاثا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٨ — (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قالَ « سألْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أمْرَ امْرَأتِهِ بِيَدِ أبِيهِ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ أبُوهُ : هِيَ طالِقٌ ثَلاثا ، السُّنَّةُ فِي ذلِكَ ؟ فَقَالَ أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبانَ مَوْلَى بَنِي عامِرِ ابْنِ لُؤَيَ أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ اللَّيْثِيَّ وكانَ أبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أخْبَرَهُ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ : بانَتْ عَنْهُ فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ ، وأنَّهُ سألَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذلكَ ، فَقالَ مِثْلَ قَوْلِ أبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَألَ عَبْدَ اللهِ

ابنَ عمْرِو بنِ العاصِ فقالَ مثلَ قولِهما » رواه أبو بكرٍ البرقانيّ في كتابِهِ المُخرَّج على الصَّحيحَيْنِ).

٩ — (وعَنْ مُجاهدٍ قالَ « كُنْتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ ، فجاءَهُ رجلٌ فقالَ إنّهُ طلّقَ امرأتَهُ ثلاثا ، فسكتَ حتى ظننْتُ أنّهُ رادُّها إليْهِ » ثُمّ قالَ : ينطلقُ أحدُكُمْ فيركبُ الحموقةَ ، ثُمّ يقولُ : يا ابنَ عبّاسٍ ، يا ابنَ عبّاسٍ ، وإنّ اللهَ قالَ — ومَنْ يتّقِ اللهَ يجعلْ لهُ مخرجا — وإنّكَ لمْ تتّقِ اللهَ فلمْ أجدْ لكَ مخرجا ، عصيْتَ ربّكَ فبانَتْ منكَ امرأتُكَ ، وإنّ اللهَ قالَ — يا أيُّها النّبيّ إذا طلّقتُمْ النّساءَ فطلّقُوهُنَّ في قبلِ عدّتِهنَّ » رواهُ أبُو داودَ).

١٠ — (وعَنْ مُجاهدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ « أنّهُ سُئلَ عنْ رجلٍ طلّقَ امرأتَهُ مائةً » قالَ : عصيْتَ ربّكَ » وفارقْتَ امرأتَكَ ، لمْ تتّقِ اللهَ فيجعلْ لكَ مخرجا »).

١١ — (وعَنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ « أنّ رجلاً طلّقَ امرأتَهُ ألفا ، قالَ : يكفيكَ منْ ذلكَ ثلاثٌ وتدعُ تسعمائةٍ وسبعا وتسعينَ ») ؛

١٢ — (وعَنْ سعيدِ بنِ جُبيْرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ « أنّهُ سُئلَ عنْ رجلٍ طلّقَ امرأتَهُ عددَ النُّجُومِ ، فقالَ : أخطأَ السُّنّةَ ، وحرُمَتْ عليْهِ امرأتُهُ » رواهُنَّ الدّارقُطْنيُّ ، وهذا كلُّهُ يدلُّ على إجماعِهِمْ على صحّةِ وقوعِ الثّلاثِ بالكلمةِ الواحدةِ .وقدْ روى طاوسٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ قالَ « كانَ الطّلاقُ على عهدِ رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلّمَ وأبي بكرٍ وسنتيْنِ منْ خلافةِ عُمرَ طلاقُ الثّلاثِ واحدةً ، فقالَ عُمرُ بنُ الخطّابِ : إنّ النّاسَ قدِ استعجلُوا في أمرٍ كانتْ لهُمْ فيهِ أناةٌ فلوْ أمضيْناه عليْهِمْ ، فأمضاه عليْهِمْ » رواه أحمدُ ومُسْلِمٌ : وفي روايةٍ عنْ طاوسٍ « أنّ أبا الصّهباءِ قالَ لابنِ عبّاسٍ : هاتِ منْ هناتِكَ ، ألمْ يكُنْ طلاقُ الثّلاثِ على عهدِ رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلّمَ وأبي بكرٍ واحدةً ، قالَ : قدْ كانَ ذلكَ ؛ فلمّا كانَ في عهدِ عُمرَ تتابعَ النّاسُ في الطّلاقِ فأجازهُ عليْهِمْ » رواهُ مُسْلِمٌ . وفي روايةٍ « أمَا علمْتَ أنّ الرّجلَ كانَ إذا طلّقَ امرأتَهُ ثلاثا قبلَ أنْ يدخلَ بها جعلُوها واحدةً على عهدِ رسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وسلّمَ وأبي بكرٍ

وَصَدْرًا مِنْ إمارةِ عُمَرَ ، قالَ ابنُ عبّاسٍ : بلى كانَ الرَّجُلُ إذا طلّقَ امرأتَهُ ثلاثا قبلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوها واحدةً على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ وأبي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إمارةِ عُمَرَ ؛ فلمّا رأى النّاسَ قَدْ تَتَابَعوا فيها قالَ : أجيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائى . وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : إنما هو عن أبى هريرة موقوفا ، ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعا . وقال النسائى : هذا حديث منكر ، وأما إنكار الشيخ أنه حدّث بذلك فإن كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية أبى داود بلفظ « قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدّثتُ بهذا قطّ ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ولكنه نسى » انتهى . فلا شكّ أنه علة قادحة وإن لم تكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما فى الرواية المذكورة فى الباب فليس ذلك مما يعدّ قادحا فى الحديث ، وقد بين هذا فى علم اصطلاح الحديث . وقد استدلّ بهذا الحديث على أن من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا . وقد اختلف فى قول الرجل لزوجته أمرك بيدك « وأمرك إليك » هل هو صريح تمليك للطلاق أو كناية ؟ فحكى فى البحر عن الحنفية والشافعية ومالك أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل . و ذهب المؤيد بالله والهادوية إلى أنه كناية تمليك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل (قوله قال الخلية الخ) هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح ، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم فى لفظ ألبتة ما يدلّ على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة فيمكن أن يكون علىّ رضى الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة . وأما لفظ الحرام فسيأتى الكلام عليه فى باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار (قوله فطلقوهنّ فى قبل عدتهنّ) هذا الأثر إسناده صحيح كما قال صاحب الفتح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التى عزاها المصنف إلى الدارقطنى ؛ وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر « أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرّة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث » ؛ وروى وكيع عن علىّ رضى الله عنه وعثمان نحو ذلك : وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن ابن مسعود أنه قيل له « إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ؛ وأتاه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لاتلبسون على

أنفسكم ونتحمله عنكم ، (قوله أناة) فى الصحاح أنه على وزن قناة : وفى القاموس : والأناة كقناة : الحلم والوقار (قوله من هناتك) جمع هن كأخ ، وهو الشئ يقال : هذا هنك : أى شيئك ، هذا معنى مافى القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من الأشياء العلمية التى عندك (قوله تتابع الناس) بتاءين فوقيتين بعد الألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة : وهو الوقوع فى الشرّ من غير تماسك ولا توقف .

واعلم أنه قد وقع الخلاف فى الطلاق الثلاث إذا أوقعت فى وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟ . فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه والناصر والإمام يحيى ، حكى ذلك عنهم فى البحر ، وحكاه أيضا عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق . وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لايتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط ؛ وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبى موسى ورواية عن علىّ عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادى والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله ابن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علىّ ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين . وقد نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضا فى ذلك الكتاب عن علىّ رضى الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير . وذهب بعض الإمامية إلى أنه لايقع بالطلاق المتتابع شىء لاواحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين : وروى عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول : إن الطلاق البدعى لايقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعى هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر . وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة . استدلّ القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة : منها قوله تعالى ـ الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرّقة ووقوعها . قال الكرمانى : إن قوله ـ الطلاق مرّتان ـ يدلّ على جواز جمع الثنتين ، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث ؛ وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق ، لأن جمع الثنتين لايستلزم البينونة الكبرى ، بخلاف الثلاث . وقال الكرمانى : إن التسريح بإحسان عامّ يتناول إيقاع الثلاث دفعة . وتعقب بأن التسريح فى الآية إنما هو بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة ، وقد قيل ،

إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع ، لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لايكون بالثلاث دفعة ، بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر . واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى ـ فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ وقوله تعالى ـ وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ ـ وقوله تعالى ـ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهنّ ـ وقوله تعالى ـ وللمطلقات متاع بالمعروف ـ ولم يفرق فى هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث . وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة . واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم فى قضية عويمر العجلانى ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك . واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن . وقد تقدم أيضا الجواب عنه . واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيي بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال « طلق جدّى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : ما اتقى الله جدّك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذّبه وإن شاء غفر له » وفى رواية « إن أباك لم يتقّ الله فيجعل له مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه » . وأجيب بأن يحيي بن العلاء ضعيف ، وعبيد الله بن الوليد هالك وإبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأىّ حجة فى رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجدّه . واستدلوا أيضا بما فى حديث ركانة السابق « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة » وذلك يدلّ على أنه لو أراد الثلاث لوقعت . ويجاب بأن أثبت ما روى فى قصة ركانة أنه طلقها ألبتة لاثلاثا. وأيضا قد تقدم فى رواية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ارجعها بعد أن قال له إنه طلقها ثلاثا » وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لاينتهض معه للاستدلال . واستدلّ القائلون بأنه لايقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع فى حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلقتها ؟ فقال : ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن فى إسناده محمد بن إسحق . وردّ بأنهم قد احتجوا فى غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد . ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة فى الباب ، وردّ بأن المعتبر روايته لارأيه . ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما تقدم . ويمكن أن يكون

من روى ثلاثا حمل ألبتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نص في محل النزاع . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الباب أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وقد أجيب عنه بأجوبة : منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد إخراجه له ولفظه : وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود ، وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع ، فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع ، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد ، فلما رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لايحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها ، وقد أشار إليه بقوله « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة » . وقال أحمد بن ابن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه . وقال أبو داود في سننه : صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد ابن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قال : لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف . وقوله : وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ ، هذا البعض الذى أشار إليه هو ابن سريج . وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي . وقال النووى : إنه أصح الأجوبة ، ولا يخفى أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر ، فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم ؟ وإن جاء بلفظ لايحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر . ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه ، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة . وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لايظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويفتى بخلافه . فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأى كثيرة : منها النسيان . ومنها قيام دليل عند الراوى لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ . وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور . ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقى عن الشافعى أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ . ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على أنه يبعد أن يستمر الناس

أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيبوه إلى ذلك : ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي فى المفهم ، وهو زعم فاسد لاوجه له : ومنها ما قاله ابن العربي : إن هذا حديث مختلف فى صحته فكيف يقدّم على الإجماع ؟ ويقال أين الإجماع الذى جعلته معارضا للسنة الصحيحة : ومنها أنه ليس فى سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرّره ، والحجة إنما هى فى ذلك . وتعقب بأن قول الصحابة : كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حكم المرفوع على ما هو الراجح . وقد عملتم بمثل هذا فى كثير من المسائل الشرعية .

والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحقّ أحقّ بالاتباع ، فان كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهى أحقر وأقلّ من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر ابن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أىّ مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابى على قول المصطفى . واحتجّ القائلون بأنه لايقع شيء لاواحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى — فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — فشرط فى وقوع الثالثة أن تكون فى حال يصحّ من الزوج فيها الإمساك، إذ من حقّ كلّ مخير بينهما أن يصحّ كل واحد منهما ، وإذا لم يصحّ الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصحّ الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم فى الثالثة لزم فى الثانية كذا قيل . وأجيب بمنع كون ذلك يدلّ على أنه لايقع الطلاق إلا بعد الرجعة . ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شيء الأدلة المتقدمة فى الطلاق البدعى . واستدلوا أيضا بحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق فى أدلة القولين الأوّلين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث ، لأنا وإن منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد . والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس ، فان لفظه عند أبي داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » الحديث ، ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة ؛ ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لاينافى صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول . وغاية ما فى هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة فى الباب ، وذلك لايوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص

عليه . وأجاب القرطبي عن ذلك التوجه بأن قوله : أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطي كل كلمة حكما ؟ هذا حاصل ما في هذه المسألة من الكلام . وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة .

باب ماجاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره . قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ « ثلاث لايجوز فيهن اللعب : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ « لايجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » وإسناده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفي إسناده انقطاع أيضا . وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق أيضا . وعن عمر موقوفا عنده أيضا . والحديث يدل على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك . أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر . واستدلوا بقوله تعالى - وإن عزموا الطلاق - فدلت على اعتبار العزم والهازل لاعزم منه . وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير الصريح لافي الصريح فلا يعتبر . والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فانها نزلت حق المولى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَاطَلَاقَ ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ - (وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي ، قَالَ : فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ قَالَ : مِنَ الزِّنَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

أبِهِ جُنُونٌ ؟ فأُخْبِرَ أنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ : أشَرِبَ خَمْرًا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أزَنَيْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ . وَقالَ عُثْمانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلا لِسَكْرَانَ طَلاقٌ . وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ : طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجائِزٍ . وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ : فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ عَلِيّ : كلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلاَّ طَلاقَ المَعْتُوهِ ، ذَكَرَهُنَّ البُخارِيّ فِي صَحِيحِهِ) .

٤ — (وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ ابْرَاهِيمَ « أنَّ رَجُلاً على عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَدَلَّى يَشْتارُ عَسَلاً ، فأقْبَلَتِ امْرَأتُهُ فَجَلَسَتْ على الحَبْلِ . فَقالَتْ : لَيُطَلِّقَنَّها ثَلاثًا وَإلا قَطَعَتِ الحَبْلَ ، فَذَكَّرَها اللهَ وَالإسْلامَ فأبَتْ ، فَطَلَّقَها ثَلاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ إلى عُمَرَ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : ارْجِعْ إلى أهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلاقٍ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وأبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم . وفى إسناده محمد ابن عبيد بن أبى صالح . وقد ضعفه أبو حاتم الرازى . ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبو داود وغيره « ولا عتاق » (قوله فى إغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف . فسره علماء الغريب بالإكراه . روى ذلك فى التلخيص عن ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم . وقيل الجنون واستبعده المطرزى . وقيل الغضب وقع ذلك فى سنن أبى داود وفى رواية ابن الأعرابى وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب . وقال أبو عبيدة : الإغلاق : التضييق . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إنه لا يصح طلاق المكره وبه قال جماعة من أهل العلم ، حكى ذلك فى البحر عن علىّ وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصرى وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعى والحسن بن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى . وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعى وابن المسيب والثورى وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة وأصحابه . والظاهر ما ذهب إليه الأولون فى الباب ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووى وقد أطال الكلام عليه الحافظ فى باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع . واحتج عطاء بقوله تعالى — إلا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان — وقال : الشرك أعظم من الطلاق .

أخرجه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح (قوله أبه جنون) لفظ البخارى « أبك جنون » وهذا طرف من حديث يأتى إن شاء الله تعالى فى الحدود . وفيه دليل على أن الإقرار من المجنون لايصح ، وكذلك سائر التصرّفات والإنشاءات ، ولا أحفظ فى ذلك خلافا (قوله فقال أشرب خمرا ؟) فيه دليل أيضا على أن إقرار السكران لايصحّ « وكأن المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على إقراره . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، فأخرج بن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبى الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز . قال فى الفتح : وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزنى واختاره الطحاوى بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لايقع ، قال : والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبى وبه قال الأوزاعى والثورى ومالك وأبوحنيفة ، وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة . وقد حكى القول بالوقوع فى البحر عن علىّ وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن علىّ والهادى والمؤيد بالله . وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وأبى طالب والبتى وداود . احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى ـ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ـ ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف ، وكلّ مكلف يصحّ منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات . وأجيب بأن النهى فى الآية المذكورة إنما هو عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك . وقيل إنه نهى للثمل الذى يعقل الخطاب ، وأيضا قوله فى آخر الآية ـ حتى تعلموا ما تقولون ـ دليل على أن السكران يقول ما لايعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهوغير فاهم « والفهم شرط التكليف كما تقرّر فى الأصول . احتجوا ثانيا بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر . وأجاب الطحاوى بأنها لاتختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام « وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ، ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال نومه بلا نزاع . واحتجوا ثالثا بأن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة فى الشريعة « والتطليق سبب للطلاق « فينبغى ترتيبه عليه وربطه به « وعدم الاعتداد بالسكر كما فى الجنايات . وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقا ؟ إن قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذى لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق « وإن قلتم إنه إيقاع اللفظ

من العاقل الذى يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سببا ؛ واحتجوا رابعا بأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوه كالصاحى : ويجاب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك فى أوّل الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لايكون حجة على بعضهم بعضا ؛ واحتجوا خامسا بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية ، لأنه إذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرّم الآخر سقط عنه الحكم ؛ مثلا لو أنه ارتدّ بغير سكر لزمه حكم الرداة ، فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر : ويجاب بأنا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرّم الآخر وهو السكر ، فان ذلك مما لايقول به عاقل ، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل : وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحى فلم يكن فعله لمعصية الشرب وهو المسقط : ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما فى صحيح البخارى وغيره أن حمزة سكر وقال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلىّ : وهل أنتم إلا عبيد لأبى ؟ فى قصة مشهورة ، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرا كما قال ابن القيم . وأجيب بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها . وحكى الحافظ فى الفتح عن ابن بطال أنه قال : الأصل فى السكران العقل ، والسكر شىء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله اه .

والحاصل أن السكران الذى لايعقل لاحكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين . لايقال إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ، وأحكام الوضع لايشترط فيها التكليف . لأنا نقول : الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية . وأيضا السبب الوضعى هو طلاق العاقل لامطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون (قوله وقال عثمان الخ) علقه البخارى ووصله ابن أبى شيبة (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبى شيبة أيضا وسعيد بن منصور ؛ وأثر علىّ وصله البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور . وقد ساق البخارى فى صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين . وأثر عمر بن الخطاب فى قصة الرجل الذى تدلى ليشتار عسلا إسناده منقطع ، لأن الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن خاطب الجمحى عن أبيه قدامة ، وقدامة لم يدرك عمر . وقد روى ما يعارضها أخرج العقيلى من حديث صفوان بن عمران الطائى ، أن امرأة أخذت المدية ووضعتها على

نحر زوجها وقالت : : إن لم تطلقني نحرتك بهذه ، فطلقها ، ثم استقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاقيلولة في الطلاق » وقد تفرّد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق .

باب ماجاء في طلاق العبد

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أتى النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَها ، قالَ : فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ فَقالَ : يا أيُّها النّاسُ ،ما بالُ أحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أمَتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أن يفَرِّقَ بَيْنَهُما ، إنَّما الطَّلاقُ لِمَنْ أخَذَ بالسّاقِ »رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدّارَقُطْنِيُّ)

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ أنَّ أبا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَخْطُبَها ؟ قالَ نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَفِي رِوايَةٍ « بَقِيَتْ لَكَ واحِدَةٌ قَضَى بِها رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » .رَواهُ أبُو داوُد وَقالَ ابْنُ المبارَكِ وَمَعْمَرٌ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أبُو حَسَنٍ هَذا صَخْرَةً عَظِيمَةً . وَقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقا ، يَتَزَوَّجُها وَيَكُونُ على واحِدَةٍ على حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ . وَقالَ فِي رِوايَةِ أبي طالِبٍ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ يَتَزَوَّجُها ، وَلا يُبالي فِي العِدَّةِ عِتْقا أوْ بَعْدَ العِدَّةِ ، قالَ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ وَجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأبي سَلَمَةَ وَقَتادَةَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عديّ ، وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفي إسناد الطبراني يحيي الحماني وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عديّ والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل . وفي التقريب أنه صحابي وطرقه يقوّي بعضها بعضا . وقال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس . وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى — إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ — وقوله تعالى — إذا طلقتم النساء — الآية . وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه : وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح . ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة

الدارزبان ، غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن المديني : إنه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبى كثير ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث ، وقال الذهبي : لايعرف ، ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة ، وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور من قال : إن طلاق امرأة العبد لايصح إلا منه لامن سيده ، وروى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده ، والحديث المروى من طريقه حجة عليه ، وابن لهيعة ليس بساقط الحديث ، فإنه إمام حافظ كبير ، ولهذا أورده الذهبي فى تذكرة الحفاظ ، وقال أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ، وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم ، وقال يحيى ابن القطان وجماعة إنه ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بذاك القوى ، وهذا جرح مجمل لايقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل ، وقد قيل إن السبب فى تضعيفه احتراق كتبه وأنه بعد ذلك حدث من حفظه فخلط ، وأن من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قوى وبعضهم يصححه ، وهذا التفصيل هو الصواب ، وقال الذهبي ، إنها تؤدى حديثه فى المتابعات ولايحتج به ، وأما يحيى الحمانى فقال فى التذكرة وثقه يحيى بن معين ، وقال عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : يكذب جهارا ويسرق الأحاديث ، واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثانى أيضا أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر . وقال الشافعى : إنه لايملك من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة ، وقال أبو حنيفة والناصر : إنه لايملك فى الأمة إلا اثنتين لافى الحرة فكالحر ، واستدلوا بحديث ابن مسعود « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » عند الدارقطنى والبيهقى ، وأجيب بأنه موقوف ، قالوا : أخرج الدارقطنى والبيهقى أيضا عن ابن عباس نحوه . وأجيب بأنه موقوف أيضا . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث على وهو أيضا موقوف . قالوا : أخرج ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » ، وأجيب بأن فى إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان . وقال الدارقطنى والبيهقى : الصحيح أنه موقوف ، قالوا فى السنن نحوه من حديث عائشة . وأجيب بأن فى إسناده مظاهر بن أسلم . قال الترمذى : حديث عائشة هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له فى العلم غير هذا الحديث و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثورى والشافعى وإسحق انتهى . لايقال : هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم ـ الطلاق مرتان ـ وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد . لأنا نقول : قد دل على أن ذلك العموم مراد

غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور فى الباب فهو معارض لما دلّ على أن طلاق العبد ثنتان .

باب من علق الطلاق قبل النكاح

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لانَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيما لا يَمْلِكُ ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيما لا يَمْلِكُ ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيما لا يَمْلِكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البابِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيما يَمْلِكُ » وَلِابْنِ ماجَهْ مِنْهُ « لاطَلاقَ فِيما لا يَمْلِكُ ») .

٢ — (وَعَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاطَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ ، وَلا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبزار والبيهقى وقال : هو أصحّ شىء فى هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ فى التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهرى ، فروى عنه عن عروة عن المسور ، وروى عنه عن عروة عن عائشة . وفى الباب عن أبى بكر الصديق وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد الخدرى وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكر ذلك البيهقى فى الخلافيات . وفى الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « لاطلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ؟ وقد صحّ على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا عدىّ ، ووثق إسناده الحافظ . وقال ابن صاعد : غريب لاأعرف له علة . وحديث عائشة قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : حديث منكر . وحديث ابن عباس فى إسناده عند الحاكم من لايعرف . وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفى إسناده ضعيف . وحديث معاذ أعلّ بالإرسال ، وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفيها انقطاع ، وفى إسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك . وحديث جابر صحح الدارقطنى إرساله ، وأعله ابن معين وغيره ، وفى الباب أيضا عن علىّ عند البيهقى وغيره ، ومداره على جويبر وهو متروك . ورواه ابن الجوزى من طريق أخرى عنه ، وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وله طريق أخرى فى الطبرانى . وقال ابن معين : لايصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لاطلاق قبل نكاح » وأصحّ شىء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبىّ صلى الله عليه

وآله وسلم مرسلا . وقال ابن عبد البرّ فى الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى . ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التى سقناها فى الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لايشكّ منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج . وقد وقع الإجماع على أنه لايقع الطلاق الناجز على الأجنبية . وأما التعليق نحو أن يقول: إن تزوّجت فلانة فهى طالق ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لايقع . وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله فى أحد قوليه أنه يصحّ التعليق مطلقا . وذهب مالك فى المشهور عنه وربيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى إلى التفصيل وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول : كل امرأة أتزوّجها من بنى فلان أو بلد كذا فهى طالق صحّ الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شىء . وهذا التفصيل لاوجه له إلا مجرّد الاستحسان كما أنه لاوجه للقول بإطلاق الصحة . والحقّ أنه لايصحّ الطلاق قبل النكاح مطلقا للأحاديث المذكورة فى الباب ، وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك .

باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فاخْتَرْناهُ فَلَمْ يَعُدَّها شَيْئا » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفِي رِوايَةٍ قالَتْ « لَمّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بِتَخْيِيرِ أزْواجِهِ بَدَأَ بِى ، فَقالَ : إنِى ذاكِرٌ لَكِ أمْرًا فَلا عَلَيْكِ أنْ لا تَعْجَلِى حَتّى تَسْتأمِرى أبَوَيْكِ . قالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أنَّ أبَوَىَّ لَمْ يَكُونا لِيَأمُرانِى بِفِراقِهِ ، قالَتْ : ثُمّ قالَ : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ لى — يا أيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأزْواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا — الآيَةَ — وإنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَه وَالدّارَ الآخِرَةَ — الآيَةَ ، قالت : فَقُلْتُ فِى هَذا أسْتأمِرُ أبَوَىَّ ؟ فانى أُرِيد اللهَ وَرَسولَه وَالدّارَ الآخِرَةَ ، قالَتْ : ثُمّ فَعَلَ أزْواجُ رَسُولِ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ مِثْلَ ما فَعَلْتُ » رَوَاه الجَماعَةُ إلاّ أبا داوُدَ) .

(قوله خيرنا) فى لفظ لمسلم « خير نساءه » (قوله فلم يعدّها شيئا) بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد . وفى رواية « فلم يعدد » بفك الإدغام . وفى أخرى « فلم يعتدّ » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد . وفى رواية لمسلم « فلم يعدّه طلاقا » وفى رواية للبخارى « أفكان طلاقا ؟ » على طريقة الاستفهام الإنكارى . وفى رواية لأحمد « فهل كان طلاقا ؟ » وكذا للنسائى . وقد استدلّ بهذا من قال : إنه لايقع بالتخيير شىء إذا

اختارت الزوجة ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا ؟ فحكى الترمذى عن على عليه السلام أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ؛ وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ؛ وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شىء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدّا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال « كنا جلوسا عند علىّ عليه السلام فسئل عن الخيار فقال : سألنى عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شىء ، قال : فلم أجد بدا من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال علىّ : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت ، قال : فذكر مثل ماحكاه عنه الترمذى ؛ وأخرج ابن أبى شيبة من طريق على نظير ما حكاه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت . واحتجّ بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بتّ أحد الأمرين : إما الأخذ أو الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة . وقال الشافعى : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمرّ فى عصمته ، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت ؛ وقال الخطابى : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه » فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ، ووافقه القرطبى فى المفهم فقال فى الحديث إن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدلّ على الطلاق قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ : لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرّده لايكون طلاقا ، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها — فتعالين أمتعكنّ وأسرّحكنّ — أى بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدّمة على دلالة المفهوم ؛ واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل ، وللشافعى فيه قولان : المصحح عند أصحابه أنه تمليك ، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ماينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع ، وفى وجه لايضرّ التأخير ما دام المجلس ، وبه جزم ابن القاصّ وهو الذى رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثورى والليث

والأوزاعي : وقال ابن المنذر : الراجح أنه لايشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبوعبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية . واحتجوا بما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لاتعجلي حتى تستأمري أبويك » وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير : قال الحافظ : ويمكن أن يقال : يشترط الفور إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضي ذلك فيتراخى كما وقع في قصة عائشة ، لايلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك :

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَدَنا مِنْها قالَتْ : أعُوذُ باللهِ مِنْكَ ، فَقالَ لَها : لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بأهْلِكِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائِيُّ وَقالَ : الكِلابِيَّةَ بَدَلَ ابْنَةِ الجَوْنِ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى لَفْظَةَ الخِيارِ وَالْحَقِي بِأهْلِكِ وَاحِدَةً لاثَلاثا ، لِأنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ يُكْرَهُ ، فالظَّاهِرُ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لايَفْعَلُهُ) :

٣ - (وفِي حَدِيثِ تَخَلُّفِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ « لَمَّا مَضَتْ أرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الوَحْيُ ، وَإذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يأتِينِي ، فَقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يأمُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امْرأتَكَ ، فَقُلْتُ : أُطَلِّقُها أمْ ماذَا أفْعَلُ ؟ قالَ : بَلِ اعْتَزِلْها فَلا تَقْرَبَنَّها ، قالَ : فَقُلْتُ لِامْرأتِي الْحَقِي بِأهْلِكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ :)

٤ - (وَيُذْكَرُ فِيمَنْ قالَ لِزَوْجَتِهِ : أنْتِ طالِقٌ هٰكَذَا وأشارَ بأصابِعِهِ ما رَوَى ابْنُ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ، يَعْنِي ثَلاثِينَ ، ثُمَّ قالَ : وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا ، يَعْنِي تِسْعا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ :

٥ - (وَيُذْكَرُ فِي مَسْئَلَةِ مَنْ قالَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها : أنْتِ طالِقٌ وَطالِقٌ ، أو طالِقٌ ثُمَّ طالِقٌ ما رَوَى حُذَيْفَةُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَقُولُوا ما شاءَ اللهُ وَشاءَ فُلانٌ ، وَقُولُوا : ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شاءَ فُلانٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ ، وَلِابْنِ ماجَهْ مَعْناهُ) :

٦ - (وَعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ قالَتْ : أتَى حَبْرٌ مِنَ الأحْبارِ إلى رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلهِ نِدًّا ، قالَ : سُبْحانَ اللهِ وَمَا ذَاكَ ؟ قالَ : تَقُولُونَ ما شاءَ اللهُ وَشِئْتُ ، قالَ : فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قالَ : إِنَّهُ قَدْ قالَ : فَمَنْ قالَ ما شاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُما ثُمَّ شِئْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٧ — (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ « أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِما فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٨ — (وَيُذْكَرُ فِيمَنْ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث حذيفة أخرجه أيضا النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي ، وقد ساقه الحازمي في الاعتبار بإسناده ، وذكر فيه قصة وهي « أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ، قال : تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لهم : والله إن كنت لأعرفها لكم ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » ، وأخرج أيضا بإسناده إلى الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها ، أنه قال : رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن اليهود ، فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون عزير ابن الله ؛ قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن النصارى ، فقلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله ، فقالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ؛ فلما أصبح أخبر بها من أخبر ، ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هل أخبرت بها أحدا ؟ قال : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فان طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم لتقولون الكلمة يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها ، فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد » . وأخرج أيضا بإسناده المتصل بابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حلف أحدكم فلا يقول ماشاء الله وشئت ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت » . وأخرج أيضا بإسناده إلى عائشة أنها قالت ، قالت اليهود : نعم القوم قوم محمد لولا أنهم

يقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله وحده » (قوله إن ابنة الجون) قيل هى الكلابية : واختلف فى اسمها ، فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان : وروى عن الكلبى أنها عالية بنت ظبيان بن عمرو : وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد أيضا إلى أنها واحدة اختلف فى اسمها : قال الحافظ : والصحيح أن التى استعاذت منه هى الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وذكر ابن سعد أنها لم تستعذ منه امرأة غيرها . قال ابن عبد البرّ : أجمعوا على أن التى تزوّجها هى الجونية . واختلفوا فى سبب فراقه لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت : تعال أنت فطلقها . وقيل كان بها وضح : وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله منى فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأة من بنى العنبر وكانت جميلة ، فخاف نساؤه أن تغلبهنّ عليه ، فقلن لها : إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ، ففعلت فطلقها . قال الحافظ : وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته فى حديث عائشة فى صحيح البخارى (قوله إلحقى بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء من لحق ، وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إلحقى بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع فى حديث تخلف كعب المذكور ، فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لأن التصريح لايفتقر إلى النية على ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة : وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك إلى أنه يفتقر إلى نية . وحديث ابن عمر فى إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم فى باب ما جاء فى يوم الغيم والشكّ من كتاب الصيام ، وتقدم شرحه هنالك : وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان ، فإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول إن الطلاق يتبع الطلاق : وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على أن من قال لزوجته التى لم يدخل بها : أنت طالق وطالق كان كالطلقة الواحدة لأن المحلّ لايقبل غيرها فتكون الثانية لغوا ، بخلاف ما لو قال : أنت طالق ثم طالق ، وقعت عليها الطلقة الأولى فى الحال ، ووقعت عليها الثانية بعد أن تصير قابلة لها ، وذلك لأن الواو لمطلق الجمع فكأنه إذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها فى حالة واحدة ، بخلاف ثم فإنها للترتيب مع تراخ ، فيصير الزوج فى حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه : ولهذا قال الشافعى فى سبب نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ما شاء الله وشئت ، وإذنه له بأن يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ، أن المشيئة إرادة الله تعالى ، قال الله عزّ وجلّ ـ وما تشاءون

إلا أن يشاء الله – قال : فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لاتكون إلا أن يشاء الله ، فيقال لرسوله ماشاء الله ثم شئت ، ولايقال ما شاء الله وشئت انتهى ؛ ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدىّ بن حاتم الذى ذكره المصنف فى الرجل الذى خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده إلى أن يقول – ومن يعص الله ورسوله – فدلّ على أن توسيط الواو بين الله ورسوله له حكم غير حكم قوله « ومن يعصهما » ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق . وقد قدمنا الكلام على علة هذا النهى عند الكلام على حديث ابن مسعود فى باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة ، هذا ما ظهر فى بيان وجه استدلال المصنف بحديثى المشيئة وحديث الخطبة . ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراد الأحاديث المذكورة مجرّد التنظير لاالاستدلال ، وقد قدمنا أن الطلاق المتعدّد سواء كان بلفظ واحد أو ألفاظ من غير فرق بين أن يكون العطف بثم أو بالواو أو بغيرهما يكون طلقةواحدة ، سواءكانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة . وأورد حديث أبى هريرة للاستدلال به على أن من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق . لأن خطرات القلب مغفورة للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب ، فكذلك لايلزم حكمها فى الأمور المباحة ، فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو إرادته حكم التلفظ به ، وهكذا سائر الإنشاءات . قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث ما لفظه : والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شىء حتى يتكلم به انتهى ؛ وحكى فى البحر عن عكرمة أنه يقع بمجرد النية ؛

كتاب الخلع

١ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ ، جاءَتِ امْرأةُ ثابتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمّاسٍ إلى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنى ما أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِى خُلُقٍ ولا دِينٍ ، ولَكِنِّى أكْرَهُ الكُفْرَ فِى الإسْلامِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : أتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْها تَطْلِيقَةً ، رَواهُ البُخارِىُّ النّسائى) ؛

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ، أنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أتَتِ النَّبِىَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَتْ : وَاللهِ ما أعْتِبُ على ثابِتٍ فِى دِينٍ ولا خُلُقٍ ، ولَكِنِّى أكْرَهُ الكُفْرَ فِى الإسْلامِ لا أُطِيقُه بُغْضاً ، فَقالَ لَها النَّبِىُّ صَلّى اللهُ

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: أتردِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَه ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فأمَرَه رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَأخُذَ مِنْها حَدِيقَتَه وَلا يَزْدادَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) ؛

٣ — (وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ «أنَّ ثابتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرأتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبَيّ ، فأتى أخُوها يَشْتَكِيهِ إلى رسُولِ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى ثابتٍ ، فَقالَ لَه : خُذِ الّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلّ سَبِيلَها ؟ قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَها رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بأهْلِها » رَوَاه النّسائيُّ) ؛

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ « أنَّ امْرأةَ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها ، فأمَرَها النّبيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ » رَوَاه أبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب) ؛

٥ — (وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ « أنَّها اخْتَلَعَتْ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأمَرَها النّبِيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم أوْ أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ » رَوَاه التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيح أنَّها أُمِرَتْ أنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ) ؛

٦ — (وَعَنْ أبي الزُّبَيْرِ « أنَّ ثابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدُ اللهِ بْنِ أبَيّ ابْنِ سَلُولَ ، وكانَ أصْدَقَها حَدِيقَةً ، فَقالَ النّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الّتِي أعْطاكِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ وَزِيادَةً ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهُ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أمّا الزّيادَةُ فَلا وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، فأخَذَها لَهُ وَخَلّى سَبِيلَها ؛ فَلَمّا بَلَغَ ذلكَ ثابِتَ بْنَ قَيْسٍ قالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضاءَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ بإسْنادٍ صَحِيحٍ وَقالَ : سَمِعَهُ أبُو الزّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ) ؛

حديث ابن عباس الثانى رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث ، وبقية إسناده من رجال الصحيح . وقد أخرجه النسائى وأخرجه أيضا البيهقى . وحديث الربيع بنت معوذ الأول إسناده فى سنن النسائى هكذا : حدثنا أبو على محمد بن يحيى

المروزى ، أخبرنى شاذان بن عثمان أخو عبدان ، حدثنا أبى ، حدثنا علىّ بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، أخبرنى محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوّذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس الحديث ، ومحمد بن يحيى ثقة ، وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وأبوه . وكذلك على بن المبارك ويحيى بن أبى كثير . وأما محمد ابن عبد الرحمن فقد روى النسائى عن جماعة من التابعين اسمهم محمد عبد الرحمن وكلهم ثقات ؛ فالحديث على هذا صحيح ، وقد أخرجه أيضا الطبرانى . وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه الترمذى مسندا . وحديث الربيع الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن إسحق قال : حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوّذ قالت ، اختلعت من زوجى ، فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتدّ حيضة قالت : وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة ثابت بن قيس ، . وحديث أبى الزبير أخرجه أيضا البيهقى وإسناده قوىّ مع كونه مرسلا (قوله كتاب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزنى التابعى فإنه قال : لايحلّ للزوج أن يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى ـ فلا تأخذوا منه شيئا ـ وأورد عليه ـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ فادّعى نسخها بآية النساء ، روى ذلك ابن أبى شيبة ؛ وتعقب بقوله تعالى ـ فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه ـ وبقوله فيهما ـ فلا جناح عليهما أن يصالحا ـ الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه . وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين ؛ وهو فى الشرع : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له (قوله امرأة ثابت ابن قيس) وقع فى رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة ، ووقع فى رواية لأبى الزبير أن اسمها زينب ، والرواية الأولى أصحّ لإسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم الدمياطى . وأما ما وقع فى حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول ، وفى حديث الربيع وأبى الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبى ابن سلول ، ووقع فى رواية للبخارى أنها بنت أبىّ فقيل إنها أخت عبد الله كما صرّح به ابن الأثير وتبعه النووى وجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله وهم ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى ؛ قال الحافظ : ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرّج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . ووقع فى حديث الربيع عند النسائى وابن ماجه أن اسمها مريم وإسناده جيد . قال البيهقى : اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدّد من ثابت انتهى . وروى مالك فى الموطأ عن حبيبة بنت سهم ، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الصلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس » الحديث وأخرجه أيضا أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت : وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه : قال ابن عبد البرّ : اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبيّ ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل : قال الحافظ : الذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن ردّ الاختلاف فيه إلى الوفاق انتهى : ووهم ابن الجوزى فقال : إنها سهلة بنت حبيب » وإنما هى حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك (قوله إنى ما أعتب عليه) بضم الفوقية ويجوز كسرها » والعتب هو الخطاب بالإدلال (قوله فى خلق) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها : أى لاأريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (قوله ولكنى أكره الكفر فى الإسلام) أى كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدّة البغض له ، ويمكن أن يكون مرادها أن شدّة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه . ووقع فى الرواية الثانية « لاأطيقه بغضا » وظاهر هذا مع قولها « ما أعتب عليه فى خلق ودين » أنه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه ، ويعارضه ما وقع فى حديث الربيع المذكور « أنه ضربها فكسر يدها » . وأجيب بأنه لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس (قوله حديقته) الحديقة : البستان (قوله اقبل الحديقة) قال فى الفتح : هو أمر إرشاد وإصلاح لاإيجاب : ولم يذكر ما يدلّ على صرف الأمر عن حقيقته » وفى ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه . وقال أبو قلابة ومحمد ابن سيرين : إنه لايجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، روى ذلك عنهما ابن أبى شيبة واستدلا بقوله تعالى ـ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ـ مع قوله تعالى ـ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ـ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة . وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم تبلغهما » وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ، ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة » وظاهر أحاديث الباب أن مجرّد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف فى جواز الخلع . واختار ابن المنذر أنه لايجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين . وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبرى بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض

الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليهما لذلك ؛ ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له (قوله تتربص حيضة) استدلّ بذلك من قال : إن الخلع فسخ لاطلاق ؛ وقد حكى ذلك فى البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر فى أحد قوليه وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحق وأبى ثور وأحد قولى الشافعى وابن المنذر ؛ وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة . وحكى فى البحر أيضا عن علىّ عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علىّ والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحد قولى الشافعى أنه طلاق بائن . ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة ؛ وأيضا لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل ؛ قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه بحث عن رجال الحديثين معا فوجدهم ثقات ؛ واحتجوا أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى ـ الطلاق مرّتان ـ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى ـ فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ قالوا : ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذى لاتحلّ له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع ؛ وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك فى الموطإ أنها قالت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « يا رسول الله كل ما أعطانى عندى » فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لثابت : خذ منها ، فأخذ وجلست فى أهلها » ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة . وأيضا لايصحّ جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا ؛ أما الأوّل فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة ؛ وأما الثانى فلأنه إهدار المال المرأة الذى دفعته لحصول الفرقة . واحتجّ القائلون بأنه طلاق بماوقع فى حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لثابت بالطلاق ؛ وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبى داود والنسائى ومالك فى الموطأ بلفظ « وخلّ سبيلها » وصاحب القصة أعرف بها ، وأيضا ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبى الزبير كما ذكره المصنف ؛ ومن حديث عائشة عند أبى داود بلفظ « وفارقها » وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائى بلفظ « وتلحق بأهلها » ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد ؛ وأيضا قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما فى الباب ؛ وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبدالبرّ ولكنه ادّعى شذوذ ذلك عنه قال : إذ لايعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس ؛ قال فى الفتح : وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضرّ تفرّده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، ولا أعلم من ذكر الاختلاف فى المسألة ، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا انتهى . وقال الخطابى فى معالم السنن : إنه احتجّ ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى ـ الطلاق

مرّتان ـ انتهى : وأما الاحتجاج بقول الله تعالى ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ فيجاب عنه أوّلا بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قرّرناه من كونه ليس بطلاق ، وثانيا بأنا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكرنا من الأحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدّته حيضة . واحتجوا أيضا على كونه طلاقا بأنه قول أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذى فقال : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم : إن عدّة المختلعة عدّة المطلقة انتهى . ويجاب بأن ذلك مما لايكون حجة فى مقام النزاع بالإجماع لما تقرّر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف فى الأخيرين : وأيضا قد عارض حكاية الترمذى حكاية ابن القيم فإنه قال : لايصحّ من صحابى أنه طلاق البتة . قال ابن القيم أيضا : والذى يدلّ على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع : أحدها أن الزوج أحقّ بالرجعة فيه : الثانى أنه محسوب من الثلاث فلا تحلّ بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة . الثالث أن العدّة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنصّ والإجماع أنه لارجعة فى الخلع انتهى . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير فى بحث له : وقد استدلّ أصحابنا ، يعنى الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها . وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح لم يذكروها . وإذا تقرّر لك رجحان كونه فسخا ، فاعلم أن القائلين به لايشترطون فيه أن يكون للسنة ، فيجوز عندهم أن يكون فى حال الحيض ، ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعى لأنه لايعدّ من جملة الطلاق الثلاث التى جعله الله للأزواج : والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى أحاديث الباب وغيرها ، ويمكن أن يقال إن ترك الاستفصال لسبق العلم به : وقد اشترط فى الخلع نشوز الزوجة الهادوية . وقال داود والجمهور : ليس بشرط ، وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها فلذلك لم تحلّ فيه الرجعة على القول بأنه طلاق . قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن الأمر المشترط فيه أن لايقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لاالخلع وهو الظاهر من السياق فى قوله تعالى ـ فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ (قوله أما الزيادة فلا) استدلّ بذلك من قال : إن العوض من الزوجة لايكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لابأكثر منه . ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفى رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب : لاأحفظ فيه « ولا يزداد » وفى رواية الثورى « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقى . قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال أبوالشيخ : هو غير محفوظ ، يعنى الصواب إرساله

وبما ذكرناه يعتضد مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني إنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف . قال الحافظ : فان كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما ورد في معناه . وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال : لايأخذ منها فوق ما أعطاها . وعن طاوس وعطاء والزهري مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق والهادوية . وعن ميمون ابن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب ، قال : ما أحبّ أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالع المرأة بأكثر مما أعطاها . قال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت « كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء وفارقني » قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أملك « خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها . وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال « كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لها : أتردّين حديقته ؟ قالت : وأزيده ، فخلعها « فردّت عليه حديقته وزادته » وهذا مع كون إسناده ضعيفا ليس فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنه قرّرها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة « بل أمرها بردّ الحديقة فقط » ويمكن أن يقال إن سكوته بعد قولها « وأزيده » تقرير . ويؤيد الجواز قوله تعالى - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - فانه عام للقليل والكثير ولكنه لايخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الروايات المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول . وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه . وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث . وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة « المختلعات هنّ المنافقات » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه نظر .

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالى - وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ - الآيَةَ

وذلكَ أنّ الرّجلَ كانَ إذا طلّقَ امرأتهُ فهوَ أحقُّ برجعتِها ، وإنْ طلّقَها ثلاثا فنسخَ ذلكَ ـ الطّلاقُ مرّتانِ ـ الآيةَ » رواهُ أبو داودَ والنّسائيّ) ؛

٢ — (وعنْ عروةَ عنْ عائشةَ قالتْ : كانَ النّاسُ والرّجلُ يطلّقُ امرأتهُ ما شاءَ أنْ يطلّقَها وهيَ امرأتهُ إذا ارتجعَها وهيَ في العدّةِ وإنْ طلّقَها مائةَ مرّةٍ أوْ أكثرَ حتّى قالَ رجلٌ لامرأتِه ، واللهِ لا أطلّقكِ فتبيني منّي ، ولا آويكِ أبدًا ، قالتْ : وكيفَ ذلكَ ؟ قالَ : أطلّقكِ ، فكلّما همّتْ عدّتكِ أنْ تنقضيَ راجعتكِ ، فذهبتِ المرأةُ حتّى دخلتْ على عائشةَ فأخبرتْها فسكتتْ عائشةُ حتّى جاءَ النّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ فأخبرتهُ ، فسكتَ النّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ حتّى نزلَ القرآنُ ـ الطّلاقُ مرّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أوْ تسريحٌ بإحسانٍ ـ قالتْ عائشةُ : فاستأنفَ النّاسُ الطّلاقَ مستقبلاً منْ كانَ طلّقَ ومنْ لمْ يكنْ طلّقَ » رواهُ التّرمذيّ ، ورواهُ أيضًا عنْ عروةَ مرسلاً وذكرَ أنّهُ أصحُّ) ؛

حديث ابن عباس فى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، والموقوف من طريق أبى كريب عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولم يذكر فيه عائشة . قال الترمذى : وهذا أصحّ من حديث يعلى بن شبيب (قوله تعالى ـ ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهنّ ـ) فسره مجاهد بالحيض والحمل : وأخرج الطبرى عن طائفة أن المراد به الحيض ، وعن ابن جرير الحمل . والمقصود من الآية أن أمر العدّة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال إسمعيل القاضى : دلت الآية أن المرأة المعتدّة مؤتمنة على رحمها من الحمل والمحيض إلا أن تأتى من ذلك بما يعرف به كذبها فيه ، والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى ـ وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ ـ فإن ظاهره أن للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلقها ثلاثا أو أكثر أو أقلّ ، فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثا فأكثر فإنه لايحلّ له مراجعتها بعد ذلك . وأما إذا طلقها واحدة رجعية أو اثنتين كذلك فهو أحقّ برجعتها : قال فى الفتح : وقد أجمعوا على أن الحرّ إذا طلق الحرّة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحقّ برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدّة فتصير أجنبية فلا تحلّ له إلا بنكاح مستأنف؛

واختلف السلف فيا يكون به الرجل مراجعا ، فقال الأوزاعى : إذا جامعها فقد راجعها . ومثله أيضا روى عن بعض التابعين ، وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوى به

الرجعة . وقال الكوفيون كالأوزاعى وزادوا : ولو لمسها لشهوة ، أو نظر إلى فرجها لشهوة . وقال الشافعى : لاتكون الرجعة إلا بالكلام . وحجة الشافعى أن الطلاق يزيل النكاح ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، والظاهر ماذهب إليه الأوّلون ، لأن العدّة مدة خيار ، والاختيار يصحّ بالقول والفعل . وأيضا ظاهر قوله تعالى ـ وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخصّ قولا من فعل ، ومن ادّعى الاختصاص فعليه الدليل . وقد حكى فى البحر عن العترة ومالك أن الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وإن صحت ، ثم قال : قلت إن لم ينوبه الرجعة فنعم لعزمه على قبيح وإلا فلا لما مرّ . وقال أحمد بن حنبل : بل مباح لقوله تعالى ـ إلا على أزواجهم ـ والرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء انتهى . وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار فى الرجعة لأنه منهى عنه بعموم قوله تعالى ـ ولا تضاروهنّ ـ والمنهى عنه فاسد فسادا يرادف البطلان ، ويدلّ على ذلك أيضا قوله تعالى ـ إن أرادوا إصلاحا ـ فكل رجعة لايراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية . وقد دلّ الحديثان المذكوران فى الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته فى صدر الإسلام الثلاث وما فوقها إلى ما لانهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة (قوله من كان طلق) أى لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق ، بل حكمه حكم من لم يطلق أصلا فيملك ثلاثا كما يملكها من لم يقع منه شيء من الطلاق .

٣ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا » فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ « رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَمْ يَقُلْ « وَلَا تَعُدْ ») .

الأثر أخرجه أيضا البيهقى والطبرانى وزاد « واستغفر الله » قال الحافظ فى بلوغ المرام : وسنده صحيح ، وقد استدلّ به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد فى الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعى فى أحد قوليه . واستدلّ لهم فى البحر بحديث ابن عمر السالف ، فان فيه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعى والناصر : إنه يجب الإشهاد فى الرجعة . واحتجّ فى نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التى ينشئها الإنسان لنفسه فانه لايجب فيها الإشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد فى الطلاق كما حكاه الموزعى فى تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لايجب فيه ، والاحتجاج بالأثر المذكور فى الباب لايصلح للاحتجاج لأنه قول صحابى فى أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله « طلقت

لغير سنة » وراجعت لغير سنة » وأما قوله تعالى ـ وأشهدوا ذوى عدل منكم ـ فهو وارد عقب قوله ـ فأمسكوهن بمعروف ـ الآية . وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَقالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِى ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، لَكِنْ لِأَبِي دَاوُدَ مَعْناهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجَيْنِ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « العُسَيْلَةُ هِيَ الجِماعُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « سُئِلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَيَتَزَوَّجُها آخَرُ فَيُغْلِقُ البابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قالَ : لا ، حَتَّى يَذُوقَ العُسَيْلَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَقالَ « قالَ : لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجامِعَها الآخَرُ »)

حديث عائشة الثانى أخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية ، قال الهيثمى : فيه أبو عبد الملك لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر . وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، قال النسائى : والطريق الأولى أولى بالصواب . قال الحافظ : وإنما قال ذلك لأن الثورى أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثورى ، لاسالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتى . وفى الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبى داود بنحو حديث ابن عمر ، وعن ابن عباس نحوه عند النسائى ، وعن أبى هريرة عند الطبرانى وابن أبى شيبة بنحوه . وعن أنس عند الطبرانى أيضا والبيهقى بنحوه أيضا . وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبرانى بإسناد رجاله ثقات « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء ، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبيّ صلى الله عليه

وآله وسلم ، فقال : لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته « (قوله امرأة رفاعة القرظى) قيل اسمها تميمة ، وقيل سهيمة ، وقيل أميمة : والقرظى بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة إلى بنى قريظة (قوله عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى من الزبير (قوله هدبة الثوب) بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة : هى طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين : وهو شعر الجفن هكذا فى الفتح . وفى القاموس : الهدب بالضم وبضمتين : شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدتهما بهاء ، وكذا فى مجمع البحار نقلا عن النووى أنها بضم هاء وسكون دال ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار . واستدلّ به على أن وطء الزوج الثانى لايكون محللا ارتجاع الزوج الأوّل للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا ، فلو لم يكن كذلك أو كان عنينا أو طفلا لم يكف على الأصحّ من قولى أهل العلم (قوله حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) العسيلة مصغرة فى الموضعين . واختلف فى توجيهه « فقيل هو تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزاز : قال : وأحسب التذكير لغة : وقال الأزهرى : يذكر ويؤنث . وقيل لأن العرب إذا حقرت الشىء أدخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل ، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة فى الفرج : وقيل معنى العسيلة : النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى : وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة : وحديث عائشة المذكور فى الباب يدلّ على ذلك ، وزاد الحسن البصرى حصول الإنزال : قال ابن بطال : شذّ الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا : يكفى ما يوجب الحدّ ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحجّ والصوم : وقال أبوعبيدة : العسيلة : لذّة الجماع « والعرب تسمى كل شىء تستلذّه عسلا . وأحاديث الباب تدلّ على أنه لابد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوّجها زوج آخر من الوطء فلا تحلّ للأوّل إلا بعده . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدلّ على ذلك : قال ابن المنذر : وهذا القول لانعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج « ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن : وقد نقل أبو جعفر النحاس فى معانى القرآن وعبد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكى ابن الجوزى عن داود أنه وافق فى ذلك : قال القرطبى : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقلّ ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو : وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء : واستدل بأحاديث الباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأوّل إذا حصل الجماع من الثانى ويعقبه الطلاق منه

لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لايكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا إرادة تحليلها للأول . وقال الأكثر : إن شرط ذلك فى العقد فسد وإلا فلا ، وقد قدمنا الكلام على التحليل . ومما يستدل بأحاديث الباب عليه أنه لاحق للمرأة فى الجماع ؛ لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لايطؤها وأن ذكره لاينتشر وأنه ليس معه ما يغنى عنها ولم يفسخ النبى صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها ، وفى ذلك خلاف معروف .

كتاب الإيلاء

١ — (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « آلى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالاً وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ الكَفَّارَةَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلاً وَأَنَّهُ أَصَحُّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ ، يَعْنِي المُولِي » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ . وَقَالَ : وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَنْ عُمَرَ : يُوقَفُ المُولِي بَعْدَ الأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ) .

٣ — (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ « سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ يُولِي ؟ قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث الشعبى قال الحافظ فى الفتح : رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذى إرساله على وصله . وأثر عمر ذكره البخارى موصولا من طريق إسمعيل بن أبى أويس عن أخيه أبى بكر ابن عبد الحميد بن أبى أويس . وأثر عثمان وصله الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق بلفظ

« يوقف المولى فإما أن يفيء وإما أن يطلق » وهو من رواية طاوس عنه ، وفى سماعه منه نظر ، لكن أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر منقطع عنه أنه كان لايرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، وأخرج عبد الرزاق والدارقطنى عنه خلاف ذلك ، ولفظه « قال عثمان : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة » وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه . وأثر علىّ وصله الشافعى وابن أبى شيبة وسنده صحيح ، وكذلك روى عنه مالك « أنه إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وهو منقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور بإسناد صحيح . وأثر أبى الدرداء وصله ابن أبى شيبة ولفظه « إن أبا الدرداء قال : يوقف فى الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وإسناده صحيح . وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبى الدرداء وهو منقطع لأنه من رواية قتادة عنها ، ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور أنها كانت لاترى الإيلاء شيئا حتى يوقف ، وإسناده صحيح . وأخرج الشافعى عنها نحوه بإسناد صحيح أيضا . وأما الآثار الواردة عن اثنى عشر رجلا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجها البخارى فى التاريخ موصولة . وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضا إسمعيل القاضى من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : الإيلاء لايكون طلاقا حتى يوقف » وأثر سهيل بن أبى صالح إسناده فى سنن الدارقطنى هكذا : أخبرنا أبو بكر النيسابورى ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا ابن أبى مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه فذكره ، ويشهد له ما تقدم . وأخرج إسمعيل القاضى عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة . وفى الباب من المرفوع عن أنس عند البخارى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه » الحديث . وعن أمّ سلمة عند البخارى بنحوه . وعن ابن عباس عنه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم أن لايدخل عليهنّ شهرا » وعن جابر عند مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرا » (قوله آلى) الإيلاء فى اللغة : الحلف . وفى الشرع : الحلف الواقع من الزوج أن لايطأ زوجته . ومن أهل العلم من قال : الإيلاء : الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك . ونقل عن الزهرى أنه لايكون الإيلاء إيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضارّ به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء . وروى عن علىّ وابن عباس والحسن وطائفة أنه لاإيلاء إلا فى غضب ، فأما من حلف أن لايطأها بسبب الخوف على الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاء . وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته : إن كلمتك سنة فأنت طالق ، قالا : إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ،

وإن كلمها قبل سنة فهى طالق : وروى عن يزيد بن الأصمّ أن ابن عباس قال له « مافعلت امرأتك فعهدى بها سيئة الخلق ، فقال : لقد خرجت وما أكلمها ، قال : أدركها قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فان مضت فهى تطليقة » (قوله وحرم) فى الصحيحين أن الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل : وقيل تحريم مارية وسيأتى : وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين ، وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى ـ يا أيها النبىّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك ـ الآية . ومدّة إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت فى صحيح البخارى . واختلف فى سبب الإيلاء « فقيل سببه الحديث الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس . واختلف أيضا فى ذلك الحديث الذى أفشته » وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة : وقد اختلف فى مقدار مدّة الإيلاء ، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا : فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا . وقال إسحق : إن حلف أن لايطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله . وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعى وحماد بن عيينة أنه ينعقد بدون أربعة أشهر « لأن القصد مضارّة الزوجة وهى حاصلة فى دونها . واحتجّ الأوّلون بقوله تعالى ـ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ـ وأجاب الآخرون عنها بأن المراد بها المدّة التى تضرب للمولى ، فان فاء بعدها وإلا طلق حتما ، لأنه لايصحّ الإيلاء بدون هذه المدّة . ويؤيد ما قالوه ما تقدم من إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا ، فانه لو كان ما فى القرآن بيانا لمقدار المدة التى لايجوز الإيلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك . وأيضا الأصل أن من حلف على شىء لزمه حكم اليمين ، فالحالف من وطء زوجته يوما أو يومين مول . وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أن الرجل إذا حلف أن لايقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه « فان مضت أربعة أشهر ألزم حكم الإيلاء . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى أنه إذا قال لامرأته : والله لاأقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء . وأخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين « فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء (قوله فإما أن يفىء) الفىء : الرجوع ، قاله أبو عبيدة وإبراهيم النخعى فى رواية الطبرى عنه « قال : الفىء : الرجوع باللسان . ومثله عن أبى قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة : الفىء : الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع : وحكى ذلك فى البحر عن العترة والفريقين : وحكاه صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود : وعن ابن عباس الفىء : الجماع : وحكى مثله عن مسروق وسعيد ابن جبير والشعبى . قال الطبرى : اختلافهم فى هذا من اختلافهم فى تعريف الإيلاء ،

فمن خصه بترك الجماع قال : لايفىء إلا بفعل الجماع : ومن قال : **الإيلاء : الحلف على** ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط فى الفيء الجماع ، بل رجوعه بفعل ما حلف أنه لايفعله . قال فى البحر : فرع : ولفظ الفيء : ندمت على يمينى ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يمينى ونحوه انتهى . وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لايطالب بالفيء قبل مضىّ الأربعة الأشهر . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود ـ فان فاءوا فيهنّ ـ قالوا : وإذا جاز الفيء جاز الطلب إذ هو تابع . ويجاب بمنع الملازمة وبنصّ ـ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ـ فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره ؛ وذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج فى الإيلاء يكون رجعيا . وهكذا عند من قال : إن مضىّ المدة يكون طلاقا وإن لم يطلق . وقد أخرج الطبرى عن علىّ وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة . وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى أنها تطلق طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنا . وروى إسمعيل القاضى فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود مثله .

كتاب الظهار

١ ـ (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قالَ « كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِماعِ النِّساءِ ما لَمْ يُؤْتَ غَيْرِى ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظاهَرْتُ مِنَ امْرأتى حتى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فى لَيْلَتِى شيئا فأتتابَعَ فى ذلكَ إلى أنْ يُدْرِكَنى النَّهارُ وأنا لاأقْدِرُ أَنْ أنْزِعَ ، فَبَيْنا هِىَ تَخْدُمُنِى مِنَ اللَّيْلِ إذْ تَكَشَّفَ إلىَّ مِنْها شَىْءٌ ، فَوَثَبْتُ عَلَيْها ؛ فَلَمَّا أصْبَحْتُ غَدَوْتُ على قَوْمِى فأخْبَرْتُهُمْ خَبَرى وَقُلْتُ لَهُمْ : انْطَلِقُوا مَعِى إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبِرَهُ بأمْرِى ، فَقالُوا : وَاللهِ لانَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يُنْزِلَ فِينا قُرآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَقالَةً يَبْقَى عَلَيْنا عارُها ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَاصْنَعْ ما بَدَا لَكَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْتُهُ خَبَرى ، فَقالَ لى : أَنْتَ بِذاكَ ؟

فَقُلْتُ : أنا بِذَاكَ ، فَقَالَ : أنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : أنا بِذَاكَ ، فَقَالَ : أنْتَ بِذَاكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ها أنَا ذَا فامْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فأنا صَابِرٌ لَهُ ، قالَ : أعْتِقْ رَقَبَةً ، فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أصْبَحْتُ أمْلِكُ غَيْرَهَا ، قالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قالَ : قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ وَهَلْ أصَابَنِي ما أصَابَنِي إلا فِي الصَّوْمِ ؟ قالَ : فَتَصَدَّقْ ، قالَ : قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لَقَدْ بِتْنا لَيْلَتَنا وَحْشا ما لَنا عَشاءٌ ، قالَ : اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْها إلَيْكَ فأطْعِمْ عَنْكَ مِنْها وسْقا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينا ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسائِرِهِ عَلَيْكَ وَعلى عِيالِكَ ، قالَ : فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرأيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ ، وَقَدْ أمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فادْفَعُوها إلَيَّ ، قالَ : فَدَفَعُوها إلَيْهِ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . وقد أعله عبد الحقّ بالانقطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذى عن البخارى ، وفى إسناده أيضا محمد بن إسحق (قوله ظاهرت من امرأتى) الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى . قال فى الفتح : وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمى المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختصّ بالأمّ كما ورد فى القرآن . وفى حديث خولة التى ظاهر منها أوس ، فلو قال كظهر أختى مثلا لم يكن ظهارا ، وكذا لو قال كظهر أبى . وفى رواية عن أحمد : أنه ظهار وطرده فى كل من يحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وزيد بن علىّ والناصر والإمام يحيى والشافعى فى أحد قوليه أنه يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع ، إذ العلة التحريم المؤبد . وعن ابن القاسم من أصحاب مالك : ولو من الرجال . وعن مالك وأحمد والبتى وغير المؤيد : فيصحّ بالأجنبيات (قوله فرقا) بفتح الفاء والراء (قوله فأتتابع) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء : وهو الوقوع فى الشرّ (قوله فقال لى أنت بذاك) لعلّ هذا التكرير للمبالغة فى الزجر لأنه شرط فى إقرار المظاهر ، ومن ههنا يلوح أن مجرّد الفعل لايصحّ الاستدلال به على الشرطة كما سيأتى فى الإقرار بالزنا (قوله أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، وبه قال عطاء

والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف : وقال مالك والشافعي وأكثر العترة : لايجوز ولا يجزى إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الإيمان وأجيب بأن تقييد حكم بما فى حكم آخر مخالف له لايصح ، وتحقيق الحق فى ذلك محرر فى الأصول ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمى ، فإنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه ، قال لها : « أين الله ؟ فقالت فى السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت رسول الله ، قال : فأعتقها فإنها مؤمنة » ولم يستفصله عن الرقبة التى عليه وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقام ، وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزى المعيبة . وقد حكاه فى البحر عن أكثر العترة وداود . وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك أنها لاتجزى (قوله فصم شهرين) ظاهره أن حكم العبد حكم الحر فى ذلك. وقد نقل ابن بطال : الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر . واختلفوا فى الإطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعي والهادوية : لايجزيه إلا الصيام فقط . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا أطعم بإذن مولاه أجزأه . قال : وما ادعاه ابن بطال من الإجماع مردود ، فقد نقل الشيخ الموفق فى المغنى عن بعضهم أنه لايصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال ـ فتحرير رقبة ـ والعبد لايملك الرقاب . وتعقب بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهرا أجزأ عنه (قوله وحشا) لفظ أبى داود « وحشين » قال فى النهاية : يقال رجل وحش بالسكون : إذا كان جائعا لاطعام له . وقد أوحش : إذا جاع (قوله بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء (قوله ستين مسكينا) فيه دليل على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة أن يطعم ستين مسكينا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . وحكى أيضا الإجماع على أن الكفارة فى الظهار واجبة على الترتيب ، وظاهر الحديث أنه لابد من إطعام ستين مسكينا ، ولا يجزى إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر : إنه يجزى إطعام واحد ستين يوما (قوله فأطعم عنك منها وسقا) فى رواية «فأطعم عرقا من تمر ستين مسكينا» وسيأتى الاختلاف فى العرق فى حديث خولة . وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله ، فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر . وقال الشافعي : وهو مروى عن أبى حنيفة أيضا : إن الواجب لكل مسكين مد ، وتمسكوا بالروايات التى فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسيأتى ، واختلفت الرواية عن مالك . وظاهر الحديث أن الكفارة لاتسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لايجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب

الشافعي وأحمد في رواية عنه » وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا : تسقط كفارة صوم رمضان لاغيرها من الكفارات .

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، قَالَ : «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ) .

٤ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَقَالَ فِيهِ «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ» ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي الذِّمَّةِ) .

حديث سلمة الأول حسنه الترمذي . وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال . وقال ابن حزم: رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس «أن رجلا قال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي ، فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، فقال: كفر ولا تعد» وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح (قوله قال كفارة واحدة) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق . وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي (قوله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله) فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع وأن الكفارة واجبة عليه لاتسقط بالوطء قبل إخراجها . وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على

من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات . وذهب الزهرى وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدى كما سلف . وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم . واختلف فى مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا ؟ ، فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوله إلى أن المحرّم هو الوطء وحده لا المقدّمات . وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى ـ من قبل أن يتماسا ـ وهو يصدق على الوطء ومقدماته ؛ وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أبواب الوضو

واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعا لقوله تعالى ـ ثم يعودون لما قالوا ـ . واختلفوا هل العلة فى وجوبها العود أو الظهار ؟ فذهب إلى الأوّل ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة . وذهب إلى الثانى مجاهد والثورى . وقال الزهرى وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعى بل العلة مجموعهما . وقال الإمام يحيى : إن العود شرط كالإحصان مع الزنا . واختلفوا فى العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة : إنه إرادة المسّ لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعى : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيهها بالأمّ يقتضى إبانتها وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ . وقال الحسن البصرى وطاوس والزهرى : بل هو الوطء نفسه . وقال داود وشعبة : بل إعادة لفظ الظهار .

٥ — (وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ ، ظاهَرَ مِنِّى أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُجادِلُنِى فِيهِ وَيَقُولُ : اتَّقِى اللهَ فإنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ القُرآنُ ـ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجادِلُكَ فِى زَوْجِها ـ إلى الفَرْضِ فَقالَ : يَعْتِقُ رَقَبَةً ، قالَتْ : لا يَجِدُ ، قال : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ما بِهِ مِنْ صِيامٍ ، قالَ : فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قالَتْ : ماعِنْدَهُ مِنْ شَىْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قالَ : فأتى ساعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ فَأَنِّى سأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِى فأَطْعِمِى بِهِما

عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ ، وَالعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ العَرَقِ وَقَالَ فِيهِ « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ » وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى « وَالعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا » وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ . وَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » وَهَذَا مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا) .

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده محمد بن إسحاق ، وسيأتى تمام الكلام على الإسناد . وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت « تبارك الذى وسع سمعه كل شىء إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علىَّ بعضه وهى تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكرت الحديث ، وأصله فى البخارى من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها . وأخرج أيضا أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم ، فاذا اشتدّ لممه ظاهر من امرأته » وحديث أوس أعله أبو داود بالإرسال كما ذكر المصنف (قوله خولة بنت مالك) وقع فى تفسير أبى حاتم خولة بنت الصامت ، قال الحافظ : وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت . ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت بن ثعلبة . وروى الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد ، وفى إسناده أبوحمزة اليمانى وهو ضعيف وقال يوسف بن عبد الله بن سلام : إنها خويلة ،وروى أنها بنت دليح ، كذا فى الكاشف ، وفى رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة (قوله والعرق ستون صاعا) هذه الرواية تفرّد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال الذهبى : لايعرف ، ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضا محمد ابن إسحق وقد عنعن ، والمشهور عرفا أن العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذى بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه . والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم .

باب من حرم زوجته أو أمته

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ، ثُمَّ تَلَا - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ - عَلَيْكَ أَغْلَظُ الكَفَّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ؛

٢ – (وَعَنْ ثابتٍ عَنْ أنَسٍ « أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَتْ لَهُ أمَةٌ يَطَؤُها ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عائِشَةُ وَحَفْصَةُ حتى حَرَّمَها على نَفْسِهِ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ – يا أيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ – إلى آخِرِ الآيَةِ » رَوَاهُ النَّسائِيّ) .

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجها ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه . وحديث أنس قال الحافظ : سنده صحيح وهو أصحّ طرق سبب نزول الآية ، وله شاهد مرسل عند الطبرانى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى المشهور قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّ إبراهيم ولده فى بيت بعض نسائه ، فقالت يا رسول الله فى بيتى وعلى فراشى ؟ فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرّم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لايصيبها ، فنزلت – يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك – » . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت « آلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا ، وجعل فى اليمين كفارة » وقد تقدم فى كتاب الإيلاء . وعن ابن عباس غير حديث هذا الباب عند البيهقى بسند صحيح عن يوسف ابن ماهك « أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال : إنى جعلت امرأتى حراما ، قال : ليست عليك بحرام ، قال : أرأيت قول الله تعالى – كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه – الآية ، فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق الإنسى فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لايأكل العروق من كل شىء وليست بحرام على هذه الأمة » .

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فان كانت الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على أقوال بلغها القرطبى المفسر إلى ثمانية عشر قولا . قال الحافظ : وزاد غيره عليها ، وفى مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها . قال القرطبى : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع فى القرآن صريحا ولا فى السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه فى حكم هذه المسئلة ، فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة قال : لايلزمه شىء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى – قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم – بعد قوله – يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك – ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى . ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقلّ وجوهه الظاهرة وأقلّ ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها . ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدّد العقد . ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه . ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده فى الظهار انتهى . ومن المطولين للبحث فى هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها فى الهدى كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر

مذهبا أصولا تفرّعت إلى عشرين مذهبا ، وذكر فى كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد : المذهب الأوّل أن قول القائل لامرأته : أنت علىّ حرام لغو وباطل لايترتب عليه شيء ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبى وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولى المالكية ، واختاره أصبغ بن الفرج منهم ، واستدلوا بقوله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - وبقوله تعالى - يا أيها النبىّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك - وسبب نزول هذه الآية ما تقدم ؛ وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وقد تقدم فى كتاب الصلاة . القول الثانى أنها ثلاث تطليقات ، وهو قول أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصرى ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى . وحكاه فى البحر عن أبى هريرة ، واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال : الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالا : عليه كفارة يمين ولم يصحّ عنهما خلاف ذلك . وروى ابن حزم عن علىّ عليه السلام الوقف فى ذلك ؛ وعن الحسن أنه قال : إنه يمين . واحتجّ أهل هذا القول بأنها لاتحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراما . الثالث أنها بهذا القول حرام عليه . قال ابن حزم وابن القيم فى إعلام الموقعين : صحّ عن أبى هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر ابن زيد وقتادة قال : لم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط . قال : وصحّ أيضا عن علىّ عليه السلام ؛ فإما أن يكون عنه روايتان ، أو يكون أراد تحريم الثلاث ، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرّض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه . الرابع الوقف فيها . قال ابن القيم : صحّ ذلك عن علىّ عليه السلام ؛ وهو قول الشعبى ، وحجة هذا القول أن التحريم ليس بطلاق ، والزوج لايملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذى تحرم به وهو الطلاق ، وهذا ليس بصريح فى الطلاق ولا هو مما له عرف فى الشرع فى تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه . الخامس إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينوه كان يمينا ، وهو قول طاوس والزهرى والشافعى ورواية عن الحسن ، وحكاه أيضا فى الفتح عن النخعى وإسحق وابن مسعود وابن عمر . وحجة هذا القول أنه كناية فى الطلاق فإن نواه كان طلاقا ؛ وإن لم ينوه كان يمينا لقوله تعالى - يا أيها النبىّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك - إلى قوله - تحلة أيمانكم - : السادس أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئا فهو كذبة لاشيء فيها ؛ قاله سفيان وحكاه النخعى عن أصحابه ، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نراه من ذلك فتتبع

نيته . السابع مثل هذا إلا أنه لم ينو شيئا فهو يمين بكفرها وهو قول الأوزاعى ، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا ، فاذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا . الثامن مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة بائنا إعمالا للفظ التحريم ، هكذا فى إعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد . وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعى . التاسع أن فيه كفارة ظهار . قال ابن القيم : صح عن ابن عباس وأبى قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتى وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا ، فالتصريح بالتحريم أولى . قال ابن القيم : وهذا أقيس الأقوال . ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التى يترتب عليها التحريم ، فاذا قال : أنت علىّ كظهر أمى ، أو أنت علىّ حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى فانه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهى كفارة الظهار . العاشر أنها تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وحجة هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضى التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله ، والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها . الحادى عشر أنه ينوى ما أراد من ذلك فى إرادة أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة . قال ابن القيم : وهو قول الشافعى ، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها إلا بالنية . وقد تقدم أن مذهب الشافعى هو القول الخامس وهو الذى حكاه عنه فى فتح البارى ، بل حكاه عنه ابن القيم نفسه . الثانى عشر أنه ينوى أيضا ما شاء من عدد الطلاق ، إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنة ، وإن لم ينو شيئا فإيلاء ، وإن نوى الكذب فليس بشىء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم . وفى الفتح عن الحنفية أنه إذا نوى اثنتين فهى واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقا فهو يمين ويصير موليا . وفى رواية عن أبى حنيفة أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل فى الحكم ولا يكون مظاهرا عنده نواه أو لم ينوه ، ولو صرح به فقال : أعنى به الظهار لم يكن مظاهرا ، وحجة هذا القول احتمال اللفظ . الثالث عشر انه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال . قال ابن القيم : صح ذلك عن أبى بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعى وأبى ثور وخلق سواهم ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فان الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بد أن يتناوله يقينا . الرابع عشر انه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة . قال ابن القيم : صح أيضا عن ابن عباس وأبى بكر وعمر وابن مسعود

وجماعة من التابعين ، وحجة هذا القول أنه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها : الخامس عشر أنه طلاق ، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها ، وإن كانت مدخولا بها فهو ثلاث ، وإن نوى أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك ، ورواه فى نهاية المجتهد عن على وزيد بن ثابت ، وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، وغير المدخول بها تحرم بواحدة ، والمدخول بها لاتحرم إلا بالثلاث .

واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين ، وهذا المذهب هو الراجح عندى إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد به الطلاق فليس فى الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به ، أما قوله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - وكذلك قوله تعالى - يا أيها النبى لم تحرم ما أحلّ الله لك - فنحن نقول بموجب ذلك : فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم . وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس فى الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ، وليس فى قول الله تعالى - فإن طلقها فلا تحل له من بعد - ما يقضى بانحصار الفرقة فى لفظ الطلاق . وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون « الحقى بأهلك » قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت منى وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك انتهى . وأيضا قال الله تعالى - فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - وظاهره أنه لو قال سرحتك لكفى فى إفادة معنى الطلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة فى جميع الألفاظ إلا ما خص فما الدليل على امتناعه فى باب الطلاق ؟ وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئا غير زوجته كالطعام والشراب ، فظاهر الأدلة أنه لايحرم عليه شىء من ذلك ، لأن الله لم يجعل إليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم الواقع منه لغوا ، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعى ، وروى عن أحمد أن عليه كفارة يمين .

كتاب اللعان

١ - (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِها ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُما وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالمرأةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُتَلاعِنان أيُفَرَّقُ بَيْنَهُما ؟ قالَ : سُبْحانَ اللهِ ، نَعَمْ إنَّ أَوَّلَ مَنْ سأَلَ عَنْ

ذلكَ فلانُ بنُ فلانٍ قالَ : يا رَسُولَ الله أرَأيْتَ لوْ وَجَدَ أحَدُنا امْرأتَهُ على فاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأمْرٍ عَظِيمٍ ، وإن سَكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذلكَ ، قالَ : فَسَكَتَ النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلكَ أتاه فَقالَ : إنَّ الّذي سألْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتُ بهِ ، فأنْزَلَ اللهُ عزّ وَجَلّ هؤُلاءِ الآياتِ فِي سُورَةِ النّورِ - وَالّذينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ - فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وأخْبَرَهُ أنَّ عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ ، فَقالَ : لا وَالّذي بَعَثَكَ بالحَقّ ما كَذَبْتُ عَلَيْها ، ثُمَّ دَعاها فَوَعَظَها وأخْبَرَها أن عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ ، فَقالَتْ : لا وَالّذي بَعَثَكَ بالحَقّ إنّهُ لَكاذِبٌ ، فَبَدَأ بالرجُلِ فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ ، وَالخامِسَةَ أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْه إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ ، ثُمّ ثَنّى بالمَرْأةِ ، فَشَهِدَتْ أرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ ، والخامِسَةَ أن غَضَبَ اللهُ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرّقَ بَيْنَهُما ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « فَرّقَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ بَيْنَ أخَوَيْ بَني عَجْلانَ وَقالَ : اللهُ يَعْلَمُ إنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُما مِنْ تائِبٍ ثَلاثا » مُتّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانيَّ أتى رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأتِه رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وفِي صاحِبَتِكَ فاذْهَبْ فأْتِ بِها ، قالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنا وأنا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَلَمّا فَرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ إنْ أمْسَكْتُها ، فَطَلّقَها ثَلاثا قَبْلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ، قالَ ابْنُ شِهابٍ : فَكانَتْ سُنّةَ المُتَلاعِنَيْنِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ التّرْمِذِيّ . وفِي رِوايَةٍ مُتّفَقٌ عَلَيْها ، فَقالَ النّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « ذاكُمُ التّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ » : وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وكانَ فِراقُهُ إيّاها سُنّةً فِي المُتَلاعِنَيْنِ ») :

(قوله لاعن امرأته) قال فى الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل وهو الذى بدئ به فى الآية ، وهو أيضا يبدأ به . وقيل سمى لعانا لأن اللعن : الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها . ثم قال : وأجمعوا على أن اللعان مشروع ، وعلى أنه لايجوز مع عدم التحقق . واختلف فى وجوبه على الزوج . وظاهر أحاديث الباب أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين ، وكذلك قوله تعالى - والذين يرمون أزواجهم - الآية ، فلو قال أجنبىّ لأجنبية يا زانية وجب عليه حدّ القذف (قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما) استدلّ به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم . وأجاب من قال إن الفرقة تقع بنفس اللعان أن ذلك بيان حكم لا لإيقاع فرقة . واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية بلفظ « لاسبيل لك عليها » . وتعقب بأن الذى وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه . وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وهو نكرة فى سياق النفى فيشمل المال والبدن ويقتضى نفى تسلطه عليها بوجه من الوجوه . ووقع فى حديث لأبى داود عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهو ظاهر فى أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، وسيأتى تمام الكلام فى الفرقة فى الباب الذى بعد هذا (قوله وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطنى : تفرّد مالك بهذه الزيادة . وقال ابن عبد البرّ : ذكروا أن مالكا تفرّد بهذه اللفظة ، وقد جاءت من أوجه أخر ، وقد جاءت فى حديث سهل بن سعد عند أبى داود بلفظ « فكان الولد ينسب إلى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى إلى أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه : أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما الأمّ فترث منه ما فرض الله لها . وقد وقع فى رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ « وكان ابنها يدعى لأمه » ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما ، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد ، وروى أيضا عن القاسم ، وقيل إن عصبة أمه تصير عصبة له ، وهو قول علىّ وابن عمر وهو المشهور عن أحمد ، وبه قالت الهادوية . وقيل ترثه أمه وأخته منها بالفرض والردّ ، وهو قول أبى عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال : فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه . واستدلّ بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفى الولد ، وعن أحمد ينتفى الولد بمجرّد اللعان وإن لم يتعرّض الرجل لذكره فى اللعان . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر اللعان دفع حدّ القذف عنه وثبوت زنا المرأة . وقال الشافعى :

إن نفى الولد فى الملاعنة انتفى وإن لم يتعرّض له ، فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذرحتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعة واستدلّ به أيضا على أنه لايشترط فى نفى الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بحيضة . وعن المالكية يشترط ذلك (قوله أرأيت لو وجد أحدنا) أى أخبرنى عن حكم من وقع له ذلك (قوله على فاحشة) اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا : يقتصّ منه إلا أن يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا . وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحدّ بغير إذن الإمام . وقال بعض السلف : لايقتل أصلا ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتى بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك . ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن . وعند الهادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل ، وأما بعده فيقاد به إن كان بكرا (قوله ووعظه وذكره) فيه دليل على أنه يشرع للإمام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما منه وتخويفا لهما من الوقوع فى المعصية (قوله فبدأ بالرجل) فيه دليل على أنه يبدأ الإمام فى اللعان بالرجل . وقد حكى الإمام المهدى فى البحر الإجماع على أن السنة تقديم الزوج . واختلف فى الوجوب ؛ فذهب الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى إلى أنه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبى طالب وأبى العباس والإمام يحيى . وذهب الحنفية ومالك وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صحّ واعتدّ به ؛ واحتجوا بأن الله تعالى عطف فى القرآن بالواو وهو لايقتضى الترتيب ؛ واحتجّ الأوّلون أيضا بأن اللعان يشرع لدفع الحدّ عن الرجل ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال « البينة وإلا حدّ فى ظهرك » وسيأتى ، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت (قوله بين أخوى بنى عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بكر بن عمرو ، والمراد بقوله أخوى الرجل وامرأته ، واسم الرجل عويمر كما فى الرواية المذكورة ، واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدىّ العجلانى ، قاله ابن منده فى كتاب الصحابة وأبونعيم . وحكى القرطبى عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم المذكور ، والرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء ابن عمّ عويمر ، وفى صحيح مسلم من حديث أنس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه » وسيأتى ، وكان أوّل رجل لاعن فى الإسلام . قال النووى فى شرح مسلم : السبب فى نزول آية اللعان قصة عويمر العجلانى واستدلّ على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له « قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك

قرآنا » وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن امية لما تقدم من أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام . وقد حكى أيضا الماوردى عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ : يحتمل أن يكون هلال سأله أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا . وقال ابن الصباغ فى الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر « إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك » فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . واختلف فى الوقت الذى وقع فيه اللعان . فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان أنه كان فى شهر شعبان سنة تسع . وقيل كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع فى البخارى عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة . وقد ثبت عنه أنه قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . وقيل كانت القصة فى سنة عشر ، ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم فى سنة إحدى عشرة (قوله فطلقها ثلاثا) وفى رواية أنه قال « فهى الطلاق فهى الطلاق » وقد استدل بذلك من قال : إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتى . وأجيب بما فى حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما . وبما فى حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فإن ظاهرهما أن الفرقة وقعت بتفريق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما طلقها عويمر لظنه أن اللعان لايحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هى طالق ثلاثا ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لاسبيل لك عليها » أى لاملك لك عليها فلا يقع طلاقك . قال الحافظ : وقد توهم أن قوله « لاسبيل لك عليها » وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هى طالق ، وإنه موجود كذلك فى حديث سهل ، وإنما وقع فى حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم أن أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها » انتهى . وقد قدمنا ماجاء فى طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أن الطلاق المتتابع يقع (قوله فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبى عن مالك « فكانت تلك » وهى إشارة إلى الفرقة . وفى الرواية الأخرى المذكورة « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وقال مسلم : إن قوله « وكان فراقه إياها سنة بين المتلاعنين » مدرج . وكذا ذكر الدارقطنى فى غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك فى تعيين من قال « فكان فراقهما سنة » هل هو من قول سهل ، أو من قول ابن شهاب ؟ وذكر ذلك الشافعى وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لاتمنع نسبته إلى سهل . ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية لأبى داود عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة »

وسيأتى قريبا : وفى نسخة الصغانى قال أبو عبد الله : قوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهرى وليس من الحديث »

باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ « حِسابُكُما على اللهِ أحَدُكُما كاذِبٌ لا سَبِيلَ لكَ عَلَيْها ، قالَ : يا رَسُولَ اللهِ مالِى ؟ قالَ : لا مالَ لَكَ ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها ، وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها فَذَلِكَ أبْعَدُ لكَ مِنْها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ لا تُؤَثِّرُ فِي إسْقاطِ المَهْرِ) .

٢ – (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ المُتَلاعِنَيْنِ قالَ « فَطَلَّقَها ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ ، فأنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكانَ ما صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً ، قالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هَذا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما ثُمَّ لا يَجْتَمِعانِ أبَدًا » رَواهُ أبُو داوُدَ) .

٣ – (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ المُتَلاعِنَيْنِ « فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُما وقالَ : لا يَجْتَمِعانِ أبَدًا ») .

٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « المُتَلاعِنانِ إذا تَفَرَّقا لا يَجْتَمِعانِ أبَدًا ») .

٥ – (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ « مَضَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ أنْ لا يَجْتَمِعا أبَدًا »)

٦ – (وَعَنْ عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ قالا « مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ لا يَجْتَمِعَ المُتَلاعِنانِ » رَواهُنَّ الدّارَقُطْنِيُّ) .

حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . وحديثه الثانى فى إسناده عياض بن عبد الله قال فى التقريب : فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم . وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود فى قصة طويلة فى إسنادها عباد بن منصور وفيه مقال . وحديث علىّ وابن مسعود أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبى شيبة . وفى الباب عن عمر نحو حديثهما أخرجه أيضا عبد الرزاق وابن أبى شيبة (قوله أحدكما كاذب)

قال عياض : إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودى : قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، قال الحافظ : والأول أظهر ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (قوله لاسبيل لك عليها) فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها ، وقد تقدم أن هذه الصيغة تقتضى العموم لأنها نكرة فى سياق النفى ، وأراد بقوله « مالى » الصداق الذى سلمه إليها ، يريد أن يرجع به عليها ، فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها قد استحقته بذلك السبب ، وأوضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به . وهذا مجمع عليه فى المدخولة . وأما فى غيرها ، فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال حماد والحكم وأبو الزناد : إنها تستحقه جميعه . وقال الزهرى ومالك : لاشىء لها (قوله فطلقها) قد تقدم الكلام عليه (قوله لايجتمعان أبدا) فيه دليل على تأبيد الفرقة . وإليه ذهب الجمهور . وروى عن أبى حنيفة ومحمد أن اللعان لايقتضى التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعى . ولكن المروى عن أبى حنيفة أنها إنما تحل له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهدى عنه وعن محمد وسعيد بن المسيب . والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذا أقوال الصحابة ، وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة ، وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ؟ فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق .

باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « البَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ـ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ـ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ « إِنْ كَانَ

مِنَ الصَّادِقِينَ ـ فانصرفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأرسلَ إليهما ، فَجاءَ هِلالٌ ، فَشَهِدُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُما تائِبٌ ؟ ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كانَ عِنْدَ الخامِسَةِ وَقَفُوها ، فَقالُوا إنَّها مُوجِبَةٌ ، فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّها تَرْجِعُ ثُمَّ قالَتْ : لاأَفْضَحُ قَوْمِي سائِرَ اليَوْمِ فَمَضَتْ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْظِرُوها فإنْ جاءَتْ بِهِ أكْحَلَ العَيْنَيْنِ سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ ، فَجاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْلا ما مَضَى مِنْ كِتابِ اللهِ لَكانَ لِي وَلَها شَأْنٌ ، رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِماً وَالنَّسائِيَّ) .

(قوله البينة أو حدٌّ في ظهرك) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حدٌّ القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحدٌّ ، والحديث وما في معناه حجة عليه (قوله فنزل جبريل الخ) فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال وقد تقدم الخلاف في ذلك (قوله إن الله يعلم الخ) فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدلٌّ على ذلك قوله « ثم قامت » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا ، وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف (قوله وقفوها) أي أشاروا عليها بأن ترجع وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فاقتحمت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه يلزم قومها من إقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حدٌّ الزنا . وفي هذا دليل على أن مجرّد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدلٌّ على صدق الآخر دلالة ظنية لايعمل به ، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب إن كان الزوج ، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة (قوله أنظروها فإن جاءت به الخ) فيه دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان . وقد وقع في البخاري التصريح بذلك ، وسيأتي التصريح به أيضا في باب ماجاء في اللعان على الحمل (قوله أكحل العينين) الأكحل : الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا (قوله سابغ الأليتين) بالسين المهملة وبعد الألف باء موحدة ثم غين معجمة : أي عظيمهما (قوله خدلج الساقين) بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام : أي ممتلئ الساقين والذراعين (قوله فجاءت به كذلك) في رواية للبخاري « فجاءت به على الوجه المكروه » وفي أخرى له « فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي ذلك روايات أخر ستأتي (قوله لولا

ما مضى من كتاب الله) فى رواية للبخارى « من حكم الله » والمراد أن اللعان يدفع الحدّ عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحدّ من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذى رميت به ؛ ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص ، فإذا نزل الوحى بالحكم فى تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر ؛

باب من قذف زوجته برجل سماه

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » وَكانَ أَخا البَرَاءِ بْنِ مالِكٍ لأُمِّهِ « وَكانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الإِسْلامِ ، قالَ : فَلاعَنَها ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْصِرُوها ، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمِشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْماءَ ، قالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّها جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمِشَ السَّاقَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِنَّ أَوَّلَ لِعانٍ كانَ فِي الإِسْلامِ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْماءِ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً « فَقالَ لَهُ هِلالٌ : وَاللهِ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ إِنِّي لَصادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ ما يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ ، فَبَيْنَماهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعانِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - إِلَى آخِرِ الآيَةِ « وَذَكَرَ الحَدِيثَ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) ؛

الرواية الأخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح ، ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم فى الباب الذى قبل هذا فإن سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان (قوله وكان أول رجل لاعن فى الإسلام) قد تقدم الكلام على هذا (قوله سبطا) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة : وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال (قوله قضىء العينين) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدهما همزة على وزن حذر : وهو فاسد العينين . والأكحل قد تقدم الكلام عليه . والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضا ، قال فى القاموس : الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (قوله حمش الساقين) بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة فى أحمش . قال فى القاموس : حمش الرجل حمشا

وحمشا صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين وحمشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمشت الساق كضرب وكرم حموشة انتهى (قوله إن أول لعان كان فى الإسلام) قد تقدم الكلام على ذلك . وظاهر الحديث أن حدّ القذف يسقط باللعان ولوكان قذف الزوجة برجل معين.

باب فى أن اللعان يمين

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً ، فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلَاعُنِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمِشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِى رُمِيَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أورده أبو داود مطولا ، وفى إسناده عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد وقد قيل إنه كان قدريا داعية (قوله أصيهب) تصغير الأصهب : وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذى يخالط بياضه حمرة (قوله أريسح) تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين وروى بالصاد المهملة بدلا من السين ، ويقال الأوصع بالصاد والعين المهملتين : وهو خفيف لحم الفخذين والأليتين . وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجعد وخدلج الساقين وسابغ الأليتين (قوله أورق) هو الأسمر (قوله جماليا) بضم الجيم وتشديد الميم : هو العظيم الخلق كأنه الجمل (قوله لولا الأيمان) استدل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهبت العترة والشافعى والجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والإمام يحيى والشافعى فى قول إنه شهادة . واحتجوا بقوله تعالى ـ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ـ وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عباس السابق فى الباب الأول « فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت » وقيل إن اللعان شهادة فيها شائبة يمين . وقيل بالعكس . وقال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال : الذى تحرر لى أنها من حيث الجزم بنفى الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد

باب ماجاء فى اللعان على الحمل والاعتراف به

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ على الحَمْلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ . وفي حَدِيثِ سَهْلٍ « وكانَتْ حامِلاً وكانَ ابْنُها يُنْسَبُ إلى أُمِّهِ » وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وفي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لاعَنَ بَيْنَ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أنْ لايُدْعَى وَلَدُها لأبٍ ، وَلا يُرْمَى وَلَدُها ، وَمَنْ رَمَاها أوْ رَمَى وَلَدَها فَعَلَيْهِ الحَدُّ » قالَ عِكْرِمَةُ : فَكانَ بَعْدَ ذلكَ أميرًا على مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لأبٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ ، وَقَدْ أسْلَفْنا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أنْ تَلاعُنَهُما قَبْلَ الوَضْعِ)

٢ — (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قالَ « قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أنْكَرَ وَلَدَ امْرَأتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِها ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِها حَتَّى إذَا وُلِدَ أنْكَرَهُ ، فأمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْها ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُها » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول هو بمعناه فى الصحيحين من حديثه بلفظ : « لاعن بين هلال ابن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل » . وحديث سهل هو فى البخارى كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف صريحا . وحديث ابن عباس الثانى هو من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفى إسناده عباد بن منصور كما تقدم ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وحسن الحافظ إسناده . وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفى الحمل . وقد حكاه فى الهدى عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة . وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لايصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال أن يكون الحمل ريحا . ورد بأن هذا احتمال بعيد لأن للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنا قويا وذلك كاف فى اللعان كما جاز العمل بها فى إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد . وذهب أبو حنيفة والمزنى وأبو طالب إلى أنه لايصح اللعان والنفى قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين . ورد بأنه مشروط إن لم يلفظ به . وأثر عمر المذكور استدل به من قال : إنه لايصح نفى الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده نصح عن كل إقرار فلا يتقرر حق من الحقوق والتالى باطل بالإجماع فالمقدم مثله .

باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي فِيهِ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قوله فقال عاصم فى ذلك قولا) أى كلاما لايليق به كالمبالغة فى الغيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته. وقال الحافظ: إن المراد بالقول المذكور هو ماوقع فى حديث سهل ابن سعد أنه سأل عن الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل عنه (قوله فأتاه رجل من قومه) قال فى الفتح: هو عويمر، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لاقرابة بينه وبين عاصم (قوله ما ابتليت بهذا إلا لقولى) أى بسؤالى عما لم يقع فكأنه عرف أنه عوقب بذلك وإنما جعله ابتلاء لأن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبى، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم. وروى ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حبان أن الزوج وزوجته والرجل الذى رمى بها ثلاثتهم بنو عم عاصم (قوله مصفرا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء: أى قوى الصفرة، وهذا لايخالف ما فى حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلى والصفرة عارضة. والمراد بقليل اللحم: نحيف الجسم. والسبط قد تقدم تفسيره (قوله خدلا) بالخاء المعجمة والدال المهملة قال فى القاموس: الخدل: الممتلىء، وساق خدلة: بينة الخدل محركة ثم قال: والخدلة: المرأة الغليظة الساق وممتلئة الأعضاء لحما فى رقة عظام انتهى. وقال فى الفتح: خدلا بفتح المعجمة وتشديد اللام: أى ممتلئ الساقين. وقال أبو الحسن بن

فارس : ممتلىء الأعضاء : وقال الطبرى : لايكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم (قوله آدم) بالمد : أى لونه قريب من السواد (قوله كثير اللحم) أى فى جميع جسده . قال فى الفتح : يحتمل أن يكون صفة] شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل : الممتلىء البدن (قوله اللهم بين) قال ابن العربى : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان . والحكمة فى البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح (قوله فلاعن الخ) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة ، وعلى ذلك بوب المصنف . وقد تقدم فى حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هى القصة التى فى حديث سهل كما تقدم ، فعلى هذا تكون الفاء فى قوله « فلاعن » لعطف لاعن على « فأخبره بالذى وجد عليه امرأته » ويكون مابينهما اعتراضا (قوله فقال رجل لابن عباس) هو عبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبوالزناد كما ذكره البخارى فى الحدود (قوله كانت تظهر فى الإسلام السوء) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف . قال الداودى : فيه جواز غيبة من يسلك مسالك السوء . وتعقب بأنه لم يسمها فإن أراد إظهار الغيبة على طريق الإبهام فسلم .

باب ما جاء فى قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قِصَّةِ الْمُلاعَنَةِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لاقُوتَ لَهَا وَلا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَلا مُتَوَفَّى عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى وَلَدِ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمَّهُ ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنا جُلِدَ ثَمَانِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفى إسناده عباد ابن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شعيب أشار إليه فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد قدمنا الاختلاف فى حديثه . وقال فى مجمع الزوائد : فى إسناده ابن إسحق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (قوله أن لاقوت ولا سكنى) فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لاتستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تستحق فى عدة الطلاق لا فى عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة . ومن

قال : إن اللعان طلاق كأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى والحديث حجة عليه (قوله أنه يرث أمه وترثه) فيه دليل على أن قرابة الولد المنفى قرابة أمه ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى أول كتاب اللعان (قوله ومن رماها به جلد ثمانين) فيه دليل على أنه يجب الحدّ على من رمى المرأة التى لاعنها زوجها بالرجل الذى اتهمها به ، وكذلك يجب على من قال لوالدها إنه ولد زنا ، وذلك لأنه لم يتبين صدق ماقاله الزوج . والأصل عدم الوقوع فى المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لايخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين .

باب النهى أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ « جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ « وَلَدَتِ امْرَأَتِى غُلاما أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بأَنْ يَنْفِيَهُ ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قالَ : حُمْرٌ ، قالَ : هَلْ فِيها مِنْ أَوْرَقَ ؟ قالَ : إنَّ فِيها لَوُرْقا ، قالَ : فأنَّى أتاها ذلكَ « قالَ : عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قالَ : فَهَذَا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِى الانْتِفاءِ مِنْهُ » رواهُ الجَماعَةُ . ولأبى داوُدَ فى رِوايَةٍ « إنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلاما أسْوَدَ وَإِنِّى أُنْكِرُهُ ») .

(قوله جاء رجل) اسمه ضمضم بن قتادة (قوله يعرّض بأن ينفيه) وجه التعريض أنه قال : غلام أسود : أى وأنا أبيض فكيف يكون منى ؟ وفيه دليل على أن التعريض بالقذف لايكون قذفا ، وإليه ذهب الجمهورُ . وعن المالكية يجب به الحدّ إذا كانوا يفهمونها ، وكذلك قالت الهادوية ، إلا أنهم اشترطوا أن يقرّ بأن قصده القذف . وأجابوا عن حديث الباب بأنه لاحجة فيه لأن الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لاحدّ فيه ، وإنما يجب الحدّ فى التعريض إذا كان على سبيل المواجهة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبى فى التعريض أن الأجنبى يقصد الأذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب (قوله من أورق) هو الذى يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء (قوله فأنّى ذلك) بفتح النون الثقيلة : أى من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ (قوله نزعه عرق) المراد بالعرق : الأصل من النسب تشبيها

بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق فى الأصالة : أى أن أصله متناسب ، وكذا معرق فى الكرم ، وهوضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم ، وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابى .قال ابن العربى : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير. وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه فى أمر وجودى ، والنزاع إنما هو فى التشبيه فى الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية. وفى الحديث دليل على أنه لايجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون . وقد حكى القرطبى وابن رشد الإجماع على ذلك . وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم ، وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا ؛

باب أن الولد للفراش دون الزانى

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ؛ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ ») ؛

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْتَزِلُونَهُنَّ ، لَا يَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) ؛

حديث « الولد للفراش » مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ (قوله الولد للفراش) اختلف فى معنى الفراش . فذهب الأكثر إلى أنه اسم

للمرأة . وقد يعبر به عن حالة الافتراش . وقيل إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبى حنيفة ، وأنشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جريج ، باتت تعانقه وبات فراشها ، وفى القاموس : إن الفراش : زوجة الرجل ، قيل ومنه - فرش مرفوعة - والجارية يفترشها الرجل انتهى (قوله وللعاهر الحجر) العاهر : الزانى ، يقال عهر : أى زنى ، قيل ويختص ذلك بالليل . قال فى القاموس : عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك ، وعهارة بالفتح وعهورة ، وعاهرها عهارا : أتاها ليلا للفجور أو نهارا انتهى . ومعنى له الحجر : الخيبة أى لا شىء له فى الولد ، والعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب : يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن أبى حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد ، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ، وردّ بمنع حصولها بمجرد العقد بل لابد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد فى ثبوت الفراش جمود ظاهر ، فإنه قد حكى ابن القيم عن أبى حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه فى المجلس تصير به الزوجة فراشا ، وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلا ويؤيد ذلك أنه روى عنه فى الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد . وإن علم أنه ما وطئ بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها فى مقدار مدة الحمل . وذهب ابن تيمية إلى أنه لابد من معرفة الدخول المحقق ، وذكر أنه أشار إليه أحمد ورجحه ابن القيم وقال : وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها ؟ كيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق انتهى . وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدى إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط ، ولا بد فى ثبوت نسب الولد أن تأتى المرأة به بعد مضى أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبى حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه ، فلو وجدت قبل مضيها حصل القطع بأن الولد من قبل فلا يلحق . وظاهر الحديث أيضا أن فراش الأمة كفراش الحرة لأنه يدخل تحت عموم الفراش . وحديث عائشة المذكور نص فى ذلك ، فإن النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص فى ابن وليدة زمعة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر فى ثبوت فراش الأمة الدعوة . وروى عن أبى حنيفة والثورى وهو مذهب الهادوية أن الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوة الولد ، ولا يكفى الإقرار بالوطء فإن لم يدّعه كان ملكا له . وأجيب بأن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا ؟ بل جعل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش . وأما قولهم إنه لم يلحقه بعبد بن زمعة على أنه أخ له . وإنما جعله مملوكا له كما في قوله « هو لك يا عبد بن زمعة » واللام للتمليك . ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ، ولو كان أخا لها لم تؤمر بالاحتجاب منه ، وما وقع في رواية « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك » فقد أجيب عنه بأن اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص لا للتمليك : ويؤيد ذلك ما في الرواية الأخرى المذكورة بلفظ « هو أخوك يا عبد » وبأن أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة ابن أبي وقاص كما في حديث « كيف وقد قيل » قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب : أو يكون مراعاة للشيئين وإعمالا للدليلين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى ، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى . وأما الرواية التي فيها « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك » فقد طعن البيهقي في إسنادها . وقال فيها جرير : وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ « وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف (قوله اختصم سعد وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لم يذكر ما وقع فيه الاختصام « ولعل هذا اللفظ أحد الألفاظ التي روى بها هذا الحديث « وفيه بقية الألفاظ في الصحيحين وغيرهما التصريح بأن الاختصام وقع في غلام (قوله وقال عبد بن زمعة الخ) فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد ابن زمعة للأخ « وكذلك للوصي الاستلحاق « لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة . وقد أجمع العلماء على أن للأب أن يستلحق ، واختلفوا في الجد (قوله فرأى شبها بينا بعتبة) سيأتي الكلام على العمل بالشبه والقافة قريبا (قوله يعترف سيدها أن قد ألمّ بها) فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة « بل يكفي مجرد ثبوت الفراش .

باب الشركاء يطئون الأَمة في طهر واحد

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « أُتِيَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ بِاليَمَنِ فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا « فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ

بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِى أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَىِ الدِّيَةِ ، فَذَكَرَ ذلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ؛ وَرَوَاهُ النَّسائيُّ وأَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفاً على عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدَ مِنْ إِسْنادِ المَرْفُوعِ ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ فيه « فَأَغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الجارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ ») ؛

الحديث فى إسناده يحيى بن عبد الله الكندى المعروف بالأجلح : قال المنذرى : لايحتج بحديثه . وقال فى الخلاصة : وثقه يحيى بن معين والعجلى . وقال ابن عدى : يعد فى الشيعة مستقيم الحديث وضعفه النسائى . قال المنذرى : ورواه بعضهم مرسلا : وقال النسائى : هذا صواب . وقال الخطابى : وقد تكلم فى إسناد حديث زيد بن أرقم انتهى . وقد رواه أبوداود من طريقين : الأولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه . والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه . قال المنذرى : أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى . وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالأولى فيها الأجلح ، والثانية معلولة بالإرسال ؛ والمراد بالإرسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف ، لا ما هو الشائع فى الاصطلاح من أنه قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث يدل على أن الابن لايلحق بأكثر من أب واحد ، قاله الخطابى . وقال أيضا : وفيه إثبات القرعة فى إلحاق الولد انتهى ، وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعى وأحمد والجمهور . حكى ذلك عنهم ابن رسلان فى كتاب العتق من شرح سنن أبى داود ، وقد ورد العمل بها فى مواضع منها : فى إلحاق الولد ، ومنها فى الرجل الذى أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما فى حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبى داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ؛ ومنها فى تعيين المرأة من نسائه التى يريد أن يسافر بها كما فى حديث عائشة عند البخارى ومسلم ، وهكذا ثبت اعتبار القرعة فى الشىء الذى وقع فيه التداعى إذا تساوت البينتان ، وفى قسمة المواريث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها ، وفى مواضع أخر ؛ فمن العلماء من اعتبر القرعة فى جميعها ، ومنهم من اعتبرها فى بعضها ، وممن قال بظاهر حديث الباب إسحق بن راهويه وقال هذه السنة فى دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابى وقال : إنه كان الشافعى يقول به فى القديم . وقيل لأحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث القافة أحب إلىّ وسيأتى قريبا ويأتى الكلام على الجمع بينهما ، وقد قال بعضهم : إن حديث القرعة منسوخ : وقال المقبلى فى الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية انتهى . ومن المخالفين فى اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية ،

وقالوا : إذا وطئ الشركاء الأمة المشتركة فى طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد »

باب الحجة فى العمل بالقافة

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ دَخَلَ علىَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ فَقالَ : أَلَمْ تَرَىْ أنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفا إلى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقالَ : إنَّ هَذِهِ الأقدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ؛ وفي لَفْظِ أبِي دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ وَرِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسائيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ « أَلَمْ تَرَىْ أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ رأى زَيْداً وأُسامَةَ قَدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أقْدَامُهُما فَقالَ : إنَّ هَذِهِ الأقْدَامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ . وفي لَفْظٍ قالَتْ « دَخَلَ قائِفٌ وَالنَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ شاهِدٌ وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعانِ فَقالَ : إنَّ هَذِهِ الأقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ وأعْجَبَهُ وأخْبَرَ بِهِ عائِشَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قالَ أبُو دَاوُدَ : كانَ أُسامَةُ أسْوَدَ وكانَ زَيْدٌ أبْيَضَ) .

(قوله تبرق أسارير) الأسارير جمع سرر أو سرارة بفتح أولهما ويضمان ، وهما فى الأصل خطوط الكف كما فى القاموس ، أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (قوله إن مجززا) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الأولى اسم فاعل من الجز لأنه جز نواصى القوم ، هكذا قيده جماعة من الأئمة ، وذكر الدارقطنى وعبد الغنى عن ابن جريج أنه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاى على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابى : فى هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم فى إلحاق الولد ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع فى الرواية المذكورة ، فتمارى الناس فى ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمع قول المدلجى فرح به وسرى عنه ، وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد . وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لايعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذى ادعاه اثنان لهما . واحتج لهم صاحب البحر

بحديث « الولد للفراش » وقد تقدم : ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر. ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب فى مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها ، وروى عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ . ويجاب بأن الأصل عدم النسخ ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لاينفع المدعى لايضر خصمه . وأما ما قيل من أن حديث مجزز لاحجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك ، لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن فى استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لايجوز فى الشرع لقال له إن ذلك لايجوز . لايقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، وكان قول المدلجى المذكور دفعا لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب . لأنا نقول : لوكانت القافة لايجوز العمل بها إلا فى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله « هذه الأقدام بعضها من بعض » وهو فى قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا لا لإلزام للخصم بما يعتقده ، ولا سيما والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره قبل السكوت عنه . وعن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان ، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة . لا يقال لو كان ذلك معتبرا لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابها لأحد الرجال ، وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » . لأنا نقول : إن النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى مايثبت به ، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التى شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع فى اللعان غيرها ، ولهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة ، وفى ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها . ومن المؤيدات للعمل بالقافة ماتقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت « أو تحتلم المرأة ؟ فقال : فيم يكون الشبه » وقال « إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له » الحديث المتقدم . لايقال إن بيان سبب الشبه لايدل على اعتباره فى الإلحاق . لأنا نقول : إن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم أنه مناط شرعى ، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها . وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذى لايعارضه

العمل بالشبه : إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذى تقدم ، لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعى فأيهما حصل وقع به الإلحاق ، فإن حصلا معا فمع الاتفاق لا إشكال ، ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده (قوله دخل قائف) قال فى القاموس : والقائف : من يعرف الآثار ، الجمع قافة ، وقاف أثره : تبعه ، كقفاه واقتفاه انتهى :

باب حد القذف

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذلكَ وَتَلا القُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ أبا القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ أنْ يَكُونَ كَما قالَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أبي الزِّنادِ أنَّهُ قالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَبْداً في فِرْيَةٍ ثَمانِينَ ، قالَ أبُو الزِّنادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذلكَ ، فَقالَ : أدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَالخُلَفاءَ هَلُمَّ جَرّاً ما رَأَيْتُ أحَداً جَلَدَ عَبْداً في فِرْيَةٍ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ . رَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطَّأ عَنْهُ) .

حديث عائشة حسنه الترمذى وقال : لايعرف إلا من حديث محمد بن إسحق . قال المنذرى : وقد أسنده ابن إسحق مرة وأرسله أخرى انتهى ، وقد عنعن ههنا ، وقد قدمنا أنه لايحتج بعنعنته لتدليسه . وقد أشار إلى الحديث البخارى فى صحيحه . والأثر الذى رواه أبوالزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقى ، ورواه أيضا الثورى فى جامعه (قوله لما أنزل عذرى) أى براءتى مما نسب إلى أهل الإفك : والمراد بالمنزل قوله تعالى — إن الذين جاءوا بالإفك عصبة — إلى قوله — ورزق كريم — هكذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب ، وفى البخارى إلى قوله تعالى — والله يعلم وأنتم لاتعلمون — وعن الزهرى إلى قوله تعالى — والله غفور رحيم — (قوله أمر برجلين وامرأة)

الرجلان حسان بن ثابت ومسطح ، والمرأة حمنة بنت جحش : وأخرج الحاكم فى الإكليل أن من جملة من حد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة الإفك عبد الله بن أبى رأس المنافقين . والحديث يرد على الماوردى حيث قال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ، ولا مستند له إلا توهم أن الحد إنما يثبت بالبينة أو الإقرار ، وغفل عن النص القرآنى المصرح بكذبهم ، وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد . وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف . وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك : واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الأول ، وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعى وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لاينصف لعموم الآية : وأجاب الأولون بأن العبد مخصص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا ، ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضى الله عنهم . وقد تعقب القياس المذكور بأن حد الزنا إنما نصف فى العبد لعدم أهليته للعفة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر ، وبأن القذف حق لآدمى وهو أغلظ .

واعلم أنه لافرق بين قاذف الرجل والمرأة فى وجوب حد القذف عليه : ولا يعرف فى ذلك خلاف بين أهل العلم ، وقد نازع الجلال فى وجوبه على قاذف الرجل ، واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى اللعان أنه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك بن سحماء ، ولم يحد أهل الإفك إلا لعائشة فقط لالصفوان بن المعطل ، ولوكان يجب على قاذف الرجل لحد أهل الإفك حدين : وقد أطال الكلام على ذلك فى ضوء النهار ، والبسط ههنا يقود إلى تطويل يخرج عن المقصود (قوله يقام عليه الحد يوم القيامة) فيه دليل على أنه لايحد من قذف عبده ، لأن تعليق إيقاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لايحد قاذف العبد مطلقا . وحكى صاحب البحر عن داود أنه يحد . وأجاب عنه بأنه مخالف للإجماع . وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لايحد قاذف أم الولد إلحاقا لها بالقن . وقال مالك : يحد مطلقا . وقال محمد : يحد إن كان معها ولد ، ولعل مالكا يجعل المحصنات المذكورات فى الآية هن العفائف لا الحرائر .

باب من أقر بالزنا بامرأة لايكون قاذفا لها

١٠ — (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ قَالَ « كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِى حِجْرِ أُبَىّ ، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الحَىِّ ، فَقَالَ لَهُ أُبَىٌّ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ فَقَالَ :

يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ علىَّ كِتابَ اللهِ ، فأعرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أتاهُ الثَّالِثَةَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ علىَّ كِتابَ اللهِ ، ثُمَّ أتاهُ الرَّابِعةَ فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إني زَنَيْتُ فأقِمْ علىَّ كِتابَ اللهِ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أرْبَعَ مرَّات ، فَبِمَنْ ؟ قالَ : بِفُلانَةَ ، قالَ : ضَاجَعْتَها ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : جامَعْتَها ؟ قالَ : نَعَمْ ، فأمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ فَخَرَجَ بِهِ إلى الحَرَّةِ ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجارَةِ جَزِعَ ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وقَدْ أعْجَزَ أصْحابَهُ ، فَنَزَعَ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَماهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الحافظ ، وفى صحبة نعيم بن هزال خلاف ؛ وروى أبو داود من طريق محمد بن إسحق قال : ذكرت لعاصم بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى : حدثنى حسن بن محمد بن على بن أبى طالب قال : حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فهلا تركتموه » من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم ، قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه ؟ » وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل « إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا ياقوم ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلى ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ؛ فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتمونى به ؟ ليستثبت رسول الله منه ، فأما لترك حد فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث » وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن إسحق ، وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث وسيأتى الكلام على حديث ماعز هذا فى أبواب حد الزانى إن شاء الله تعالى ، وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لايلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال زنيت بفلانة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنفية والهادوية : وقال مالك : يحد ، والحديث يرد عليه ، وسيأتى تمام الكلام وتحقيق ما هو الحق فى باب من أقر أنه زنى بامرأة فجحدت من أبواب

الحدود (قوله بوظيف) بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها فاء : وهو دقيق الساق من الجمال والخيل . وفي النهاية خف الجمل : هو الوظيف ، وسيأتي في باب مايذكر في الرجوع عن الإقرار من حديث أبي هريرة بلفظ « فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات » .

كتاب العدد

باب إن عدة الحامل بوضع الحمل

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نُفِسَتْ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انْكِحِي » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهْ ، وَلِلْجَمَاعَةِ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ « فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي ») .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ : « أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى - وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ - وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ - لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؟ فَقَالَ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٤ - (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ « أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ : طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ ، فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبويعلى والضياء فى المختارة وابن مردويه . قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده المثنى بن الصباح ، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى . وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم و ابن مردويه والدارقطنى . وحديث الزبير إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره ، وكلهم من رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لابأس به وفيه انقطاع لأن ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير (قوله العدد) جمع العدة ، قال فى الفتح : العدة : اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر (قوله سبيعة) بضم السين المهملة تصغير سبع . وقد ذكرها ابن سعد فى المهاجرات وهى بنت أبي برزة الأسلمى (قوله كانت تحت زوجها) هو سعد بن خولة العامرى من بنى عامر بن لؤى ، وقيل إنه من خلفائهم (قوله فتوفى عنها) نقل ابن عبد البر الاتفاق أنه توفى فى حجة الوداع . وقد قيل إنه قتل فى ذلك الوقت وهى رواية شاذة (قوله أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة . وقد اختلف فى اسمه ؛ فقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل حبة بمهملة ثم موحدة ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ؛ وبعكك بموحدة فمهملة فكافين بوزن جعفر وهو ابن الحرث ، وقيل ابن الحجاج من بنى عبد الدار (قوله فقال والله ما يصلح أن تنكحى الخ) قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت الخ » قال الحافظ : وقد ثبت المحذوف فى رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى ، ولفظه « فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخارى اختصار المتن فى طريق بأخصر من هذه الطريق ، ووقع له فى تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ « إن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال : مالى أراك تجملت للخطاب ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج » وظاهر هذا يخالف ما فى حديث الباب حيث قال « فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وآله وسلم » فإن قولها « فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت » يدل على أنها توجهت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مساء ذلك اليوم الذى قال لها فيه أبو السنابل ما قال . ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها « حين أمسيت » على إرادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذى قال لها فيه ما قال (قوله ثم نفست) بضم النون وكسر

الفاء : أى ولدت (قوله قريبا من عشر ليال) فى رواية لأحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفى رواية للبخارى « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفى أخرى للنسائى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وفى رواية للترمذى و النسائى « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أوخمسة وعشرين يوما » ولابن ماجه « ببضع وعشرين » وفى ذلك روايات أخر مختلفة . قال فى الفتح بعد أن ساقها : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر فى إبهام من أبهم المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك ، فأقل ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر ؛ وأما ما وقع فى بعض الشروح أن فى البخارى عشر ليال ، وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا فى مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر . وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين : ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها : وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، وبه قال ابن عباس . وروى عنه أنه رجع . أو روى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك . وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول : من شاء لاعنته على ذلك . وقد حكى صاحب البحر عن الشعبى والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة علىّ على اعتبار آخر الأجلين ؛ وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك . وقد نقل المازرى وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول علىّ . قال الحافظ : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع ؛ والسبب الذى حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين : أعنى قوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - فإن ظاهر ذلك أنه عام فى كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتى قبلها فى حق المتوفى عنها . قال القرطبى : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة فى الباب نص بأنها تنقضى عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، وفى ذلك أحاديث أخر : منها ما أخرجه عبد الرزاق

وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال « كنت أنا وابن عباس وأبوهريرة فجاء رجل فقال : أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين . وقلت أنا ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ قال ابن عباس : ذلك فى الطلاق . وقال أبوسلمة : أرأيت لو أن امرأة تأخر حملها سنة فما عدتها ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى . يعنى أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها : هل مضت فى ذلك سنة ؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبى السنابل « أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاث وعشرين يوما ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد حل أجلها » وأخرج ابن أبى شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود «أنه بلغه أن عليا يقول : تعتد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته أن الآية التى فى سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا» . وأخرج عبد بن حميد عنه « إنها نسخت مافى البقرة » . وأخرج ابن مردويه عنه «إنها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة» . وأخرج ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال « نزلت سورة النساء بعد التى فى البقرة بسبع سنين » . وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ عامة فى جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بها .

والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما فى الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين ، مع أنه قد تقرر فى الأصول أن الجموع المنكرة لاعموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة ، لأن قوله ـ ويذرون أزواجا ـ من ذلك القبيل فلا إشكال . وحديث أبى بن كعب والزبير بن العوام يدلان على أنها تنقضى عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه ، حكى ذلك فى البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ـ وإنما تعتد بوضعه حيث لحق وإلا فلا عند الشافعى والهادى : وقال أبو حنيفة : بل تعتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية .

باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها

١ - (عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أُمِرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ).

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فاختارَتْ نَفْسَها، وأمَرَها أن تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَدْ أَسْلَفْنا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فِي المُسْتَحاضَةِ « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرائِها »).

٣ - (وَرُوِيَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قالَ : « طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ ، وَعِدَّتُها حَيْضَتانِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ » وفي لَفْظٍ « طَلاقُ العَبْدِ اثْنَتانِ ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)

٤ - (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قالَ « طَلاقُ الأَمَةِ اثْنَتانِ وَعِدَّتُها حَيْضَتانِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُ الحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ « عِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ -).

حديث عائشة الأول قال الحافظ في بلوغ المرام : رواته ثقات لكنه معلول . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني فى الأوسط . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه . والحديث الذى أشار إليه المصنف فى المستحاضة تقدم فى أبواب الحيض وتقدم فى معناه أحاديث . وحديث عائشة الثانى أخرجه أيضا البيهقى . قال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذى : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لايعرف له فى العلم غير هذا الحديث اه . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى ، وفى إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطنى الموقوف . وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عدة المطلقة ثلاثة أقراء ، وعلى أن الأقراء هى الحيض . أما الأول فهو صريح قوله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - وإنما وقع الخلاف فى الأقراء المذكورة فى الآية هل هى الأطهار أو الحيض ؟ فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعتد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام أقرائها » وقوله « وعدتها حيضتان » أن الأقراء هى الحيض . وقراءة الجمهور : قروء بالهمز ، وعن نافع بتشديد الواو

بغير همز : قال الأخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض . وعن أبي عبيد أن القرء يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الضم والجمع ، وجزم به ابن بطال . وفي القاموس : القرء ويضم : الحيض والطهر انتهى . وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر ، وقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر . وقال ابن القيم : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين ، فإنه قد قال للمستحاضة « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو صلى الله عليه وآله وسلم المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه . ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى - ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر ، وأيضا فقد قال سبحانه - واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن - فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض ، وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع . وحكى في البحر عن العترة أن القرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر . وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك . وعن الأكثر أنه مشترك ، وعن الأخفش الصغير أنه اسم لانقضاء الحيض ، ثم قال في البحر : ولا خلاف أن المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما . قال : فعن أمير المؤمنين علي وابن مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصري والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض . وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والإمامية والزهري وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة ، ورواية عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه الأطهار . ثم رجح القول الأول واستدل له ، وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال : لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة . وقال الناصر وأبو حنيفة : إلا اثنتان في الأمة لا في الحرة فكالحر ، وقالوا كلهم : عدة الحرة منه ثلاثة قروء ، وعدة الأمة قرءان . وذهبت الهادوية وغيرهم أن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحر ، والعدة منه كالعدة من الحر مطلقا . وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك فإنها شاملة للحر والعبد ، ويجاب بأن ما في الباب مخصص لذلك العموم ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من

حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعا « الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء » والإعلال بالوقف غير قادح ، لأن الرفع زيادة . وأيضا قد روى عن أحمد عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو ذلك .

باب إحداد المعتدة

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أنَّ امرأةً تُوُفِّىَ زَوْجها فَخَشُوا على عَيْنِها فأتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فى الكُحْلِ ، فقالَ : لاتكتحلْ ، كانَتْ إحْداكُنَّ تَمْكُثُ فى شَرِّ أحْلاسها أوْ شَرِّ بَيْتها ، فاذا كانَ حَوْلٌ فمرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلا حتَّى تَمْضِىَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أنها أخْبَرَتْهُ بهذه الأحاديثِ الثَّلاثةِ قالَتْ : دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّىَ أبُوها أبُو سُفْيانَ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أوْ غَيْرُه فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ، ثمَّ مَسَّتْ بِعارِضَيْها ، ثُمَّ قالَتْ : وَاللهِ مالى بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرَ أنى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على المِنْبَرِ : لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاث إلاَّ على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ على زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّىَ أخُوها فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قالَتْ : وَاللهِ مالى بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرَ أنى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على المِنْبَرِ : لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاث إلاَّ على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا . قالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جاءتِ امْرأةٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْها زَوْجُها وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها أفَنَكْحُلُها ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثا ، كُلَّ ذلكَ يَقُولُ لا ، ثُمَّ قالَ : إنما هِىَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كانَتْ إحْداكُنَّ فى الجاهِلِيَّةِ تَرْمى بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْلِ ، قالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَما تَرْمى بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْلِ ؟ فَقالَتْ زَيْنَبُ : كانَتِ المَرْأةُ إذا تُوُفِّىَ عَنْها زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها وَلَمْ تَمَسَّ طِيبا وَلا شَيْئًا حتى

تَمُرُّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِى بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . أَخْرَجَاهُ) :

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَخْرَجَاهُ . وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الإِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ) .

(قوله أن امرأة) هى عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبرانى أيضاً (قوله لاتكتحل) فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة فى أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا . وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطإ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ولفظ أبى داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » قال فى الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لايحل . وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ؛ فإذا فعلت مسحته بالنهار . وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وتعقب بأن فى حديث الباب المذكور « فخشوا على عينها » وفى رواية لابن منده « وقد خشيت على بصرها » . وفى رواية لابن حزم « إنى أخشى أن تنفقئ عينها . قال : لا وإن انفقأت » قال الحافظ : وسنده صحيح . ولهذا قال مالك فى رواية عنه بمنعه مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل . وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر . ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو مايقتضى التزين به ، لأن محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة (قوله فى شر أحلاسها) المراد بالأحلاس : الثياب ، وهى بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون : وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (قوله أو شرّ بيتها) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها ، والشكّ من الراوى (قوله فمرّ كلب رمت ببعرة) البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها ، وفى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل ، فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها » وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر . وبه جزم بعض الشرّاح . وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره . واختلف فى المراد برمى البعرة ،

فقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدّة رمى البعرة . وقيل إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحقّ زوجها . وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك (قوله حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) قيل الحكمة فى ذلك أنها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضىّ مائة وعشرين يوما ، وهى زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهلة ، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لإرادة الليالى ، والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة : وعن الأوزاعى وبعض السلف تنقضى بمضىّ الليال العشر بعد الأشهر ، وتحل فى أول اليوم العاشر . واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها . ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت ، دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب : فقال لا تحدّى بعد يومك هذا ، وسيأتى . قال العراقى فى شرح الترمذى : ظاهره أنه لايجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهى والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النهى أن الإحداد لايجوز . وأجاب بأن هذا الحديث شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة . وقد أجمعوا على خلافه . وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدّة فى بعض عدتها فى وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا . واستدلّ على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها مايدلّ على ذلك . وقيل المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة فى حزنها على جعفر ، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث . ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها . ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد . وقد أعل البيهقى الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء . وتعقب بأنه قد صححه أحمد ، وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ « لا إحداد فوق ثلاث » قال أحمد : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه . ويحتمل أن يكون هذا الغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء (قوله لايحل) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر ، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التى مات زوجها . وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفى ، وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب : وردّ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع . وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لايجب كما أخرجه عنه ابن أبى شيبة . وروى أيضا عن الشعبى أنه كان لايعرف الإحداد . وقيل إن السياق دالّ على الوجوب (قوله لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لايجب الإحداد على الصغيرة ، وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة : وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرّج مخرج الغالب ، وظاهر الحديث عدم

الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية. وخالفهم الجمهور ، وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له . وقال النووى : التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذى ينقاد للشرع . ورجح ابن دقيق العيد الأوّل : وقد أجاب ابن القيم فى الهدى عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه (قوله تحدّ) بضم أوّله وكسر ثانيه من الرباعى ويجوز بفتح أوّله وضمّ ثانيه من الثلاثى. قال أهل اللغة : أصل الإحداد : المنع ، ومنه تسمية البوّاب حدادا لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدّا لأنها تردع عن المعصية : قال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها للطيب ومنع الخطاب خطبتها ؛ وحكى الخطابى أنه يروى بالجيم والحاء والحاء أشهر . وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة (قوله على ميت) استدلّ به من قال : إنه لا إحداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية . وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة . فأما الرجعية فإجماع . وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية ، وحكاه أيضا فى البحر عن أمير المؤمنين علىّ وزيد بن علىّ والمنصور بالله والثوى والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحدا .: والحقّ الاقتصار على مورد النصّ عملا بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن ادّعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل . وأما المطلقة قبل الدخول فقال فى الفتح : إنه لا إحداد عليها اتفاقا (قوله فوق ثلاث) فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها ، وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظّ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية . وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث عمرو بن شعيب « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صحّ لكان مخصصا للأب من هذا العموم لكنه مرسل . وأيضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه فى المرسل . وقال الحافظ : يحتمل أن أبا داود لا يخصّ المرسل برواية التابعى (قوله والله مالى بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر (قوله وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان : ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية ، وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير للفاعل « ويرجح الأوّل أنه وقع فى مسلم « عيناها » وعليها اقتصر النووى (قوله أفنكحلها) بضم الحاء (قوله حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة ، فسره أبو داود فى روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير (قوله فتقتضّ به) بفاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة « فسره مالك بأنها تمسح به جلدها ، وفى النهاية فرجها ، وأصل الفضّ : الكسر : أى

تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة . وفى رواية للنسائى « تقبص » بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة ، والقبص : الأخذ بأطراف الأنامل . قال الأصبهانى وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع : أى تذهب بسرعة إلى منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى الأزواج لبعد عهدها . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تقتض : أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تقتض به . قال الحافظ : وهذا لايخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل . والافتضاض بالفاء : الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة .

باب ماتجتنب الحادة ومارخص لها فيه

١ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ « كُنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلا نَكْتَحِلُ ، وَلا نَتَطَيَّبُ ، وَلا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانا مِنْ مَحِيضِها فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظْفارٍ » أخْرَجاهُ . وفى رِوايَةٍ قالَتْ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ ، فَإنَّها لاتَكْتَحِلُ ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا إلاَّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أوْ أظْفارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقالَ فِيهِ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « لا تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ المَرْأةُ فإنها تُحِدُّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا ») .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها لاتَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ ، وَلا المُمَشَّقَةَ ، وَلا الحُلِيَّ ، وَلاتَخْتَضِبُ ، وَلا تَكْتَحِلُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ)

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا ، فَقالَ : ما هَذَا يا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ، قالَ : إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ فَلا تَجْعَلِيهِ إلاَّ باللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بالنَّهارِ ، وَلا تَمْتَشِطِي

بالطيبِ ولا بالحنّاء فإنّهُ خضابٌ ،قالتْ : قلْتُ بأيّ شيْءٍ أمْتشطُ يارسُولَ اللهِ ؟ قالَ : بالسدْرِ تغلّفينَ بهِ رأسكِ » رواهُ أبُوداوُدَ والنّسائيّ) .

٤ - (وعنْ جابرٍ قالَ « طلّقتْ خالتي ثلاثا ، فخرجتْ تجدُّ نخلاً لها ، فلقيها رجلٌ فنهاها ، فأتتِ النّبيّ صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ فذكرتْ ذلكَ لهُ ، فقالَ : اخرُجي فجُدّي نخْلكِ لعلّكِ أنْ تصدّقي منهُ أوْ تفعلي خيْرًا » رواهُ أحْمدُ ومُسْلمٌ وأبُوداوُدَ وابنُ ماجهْ والنّسائيّ) .

٥ - (وعنْ أسْماء بنْتِ عُميْسٍ قالتْ « لمّا أُصيبَ جعْفرٌ أتانا النّبيّ صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ فقالَ : تسلّبي ثلاثا ثُمّ اصْنعي ما شئْتِ » . وفي روايةٍ قالتْ « دخلَ عليّ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمَ اليوْمَ الثّالثَ منْ قتْلِ جعْفرٍ ، فقالَ : لا تُحدّي بعْدَ يوْمكِ هذا » رواهُما أحْمدُ ، وهُوَ متأوّلٌ على المُبالغةِ في الإحْدادِ والجُلُوسِ للتّعْزيةِ) .

حديث أم سلمة الأول قال البيهقى : روى موقوفا ، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم ، ولا يلتفت إلى ذلك ؛ فإن الدارقطنى قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء ، وقد قيل إنه رجع عن ذلك . وحديثها الثانى أخرجه أيضا الشافعى ، وفى إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة . وقد أعلمه عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . قال الحافظ : وأعلّ بما فى الصحيحين عن زينب بنت أمّ سلمة « سمعت أمّ سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها » الحديث وقد تقدم ، وقد حسن إسناد حديثها المذكور فى الباب الحافظ فى بلوغ المرام . وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان وصححه . وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبل هذا (قوله تنهى) بضم أوّله (قوله ولا نكتحل) قد تقدم الكلام عليه (قوله ولا نتطيب) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل مايسمى طيبا ولا خلاف فى ذلك ، وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار ، وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ، ثم قال : أما البنفسج ففيه نظر (قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، وهو بالإضافة : برود اليمن يعصب غزلها : أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحمة . وقال السهيلى : إن العصب نبات لاينبت إلا باليمن وهو غريب ، وأغرب منه قول الداودى : إن المراد بالثوب العصب :

الخضرة وهى الحبرة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لايتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن : وقال الإمام يحيى : لها لبس البياض والسواد والأكهب وما بلى صبغه والخاتم والزقر والودع . وكره عروة العصب أيضا . وكره مالك غليظه . قال النووى : الأصحّ عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، والحديث حجة عليهم . قال النووى : ورخص أصحابنا ما لا يتزين به ولوكان مصبوغا . واختلف فى الحرير ؛ فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه من ثياب الزينة وهى ممنوعة منها . قال فى البحر : مسئلة : ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولوبالمغرة والحرير وما فى منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلىّ جميعا . قال فى الفتح : وفى التحلى بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الأصحّ جوازه . وفيه نظر لأنه من الزينة ، ويصدق عليه أيضا اسم الحلىّ المنهى عنه فى حديث أمّ سلمة المذكور (قوله فى نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة : وهى كالقطعة من الشىء . وتطلق على الشىء اليسير (قوله من كست أظفار) بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية . وفى رواية « من قسط » بقاف مضمومة كما فى الرواية الأخرى المذكورة وهو بالإضافة إلى أظفارو فى الرواية الأخرى «من قسط أو أظفار» وهو أصوب ،وخطأ القاضى عياض رواية الإضافة . قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لاللتطيب . وقال البخارى : القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى ،وروى كسط بالطاء بإبدال الكاف من القاف .قال فى النهاية : وقد تبدل الكاف من القاف ، وقد استدلّ بهذا على أنه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه (قوله ولا الممشقة) أى المصبوغة بالمشق وهو المغرة (قوله يشبّ الوجه) بفتح أوّله وضم الشين المعجمة : أى يجمله . وظاهر حديث أمّ سلمة هذا أنه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله فى الوقت الذى تظهر فيه الزينة وهو النهار ، ويجوز فعله بالليل لأنها لاتظهر فيه (قوله ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء) فيه دليل على أنه لايجوز للمرأة أن تمتشط بشىء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء . ولكنها تمتشط بالسدر (قوله تغلفين به رأسك) الغلاف فى الأصل الغشاوة ، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو السدر مايشبه الغلاف . قال فى القاموس : تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف (قوله تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة : أى تقطع نخلا لها ، وظاهر إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجدّ النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس . وقد بوب النووى لهذا الحديث فقال : باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها

فى النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة . وقد ذهب إلى ذلك علىّ رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ، ويدلّ على اعتبار الغرض الدينى أو الدنيوى تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة أو فعل الخير . ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى - لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن - الآية : بل الحديث مخصص لذلك العموم بالمشعور به من النهى فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض : وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقا ، وتمسكوا بظاهر الحديث . وليس فيه مايدلّ على اعتبار الحاجة ، وغايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدلّ على ذلك آخر الحديث ، ومما يؤيد مطلق الجواز فى النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتى (قوله تسلبى) بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أى البسى السلاب : وهو ثوب الإحداد. وقيل هو ثوب أسود تغطى به رأسها . وقد قدمنا الكلام على حديث أسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بوجوب الإحداد.

باب أين تعتد المتوفى عنها ؟

١ - (عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مالِكٍ قالَتْ « خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أعْلاجٍ لَهُ فأدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ القَدُومِ فَقَتَلُوهُ ، فأتانِي نَعْيُهُ وأنا فِي دارٍ شاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أهْلِي ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقُلْتُ : إنَّ نَعْيَ زَوْجِي أتانِي فِي دارٍ شاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أهْلِي، ولَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلا مالاً وَرِثْتُه ، وَلَيْسَ المَسْكَنُ لَهُ ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إلى أهْلِي وإخْوَتِي لَكانَ أرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شأنِي ، قالَ : تَحَوَّلِي . فَلَمَّا خَرَجْتُ إلى المَسْجِدِ أوْ إلى الحُجْرَةِ دَعانِي أوْ أمَرَ بِي فَدُعِيتُ . فَقالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أتاكِ فيه نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ ، قالَتْ : فاعْتَدَدْتُ فيه أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا . قالَتْ : وأرْسَلَ إلَيَّ عُثْمانُ فأخْبَرْتُهُ ، فأخَذَ بِهِ » رَواهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسائِيّ وَابْنُ ماجَهْ إرْسالَ عُثْمانَ) .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالَى « - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْواجًا وَصِيَّةً لأزْواجِهِمْ مَتاعًا إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْراجٍ » نُسِخَ ذلكَ بآيَةِ المِيراثِ بِمَا فَرَضَ اللهُ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ ، وَنُسِخَ أجَلُ الحَوْلِ أنْ جُعِلَ أجَلُها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا . رَواهُ النَّسائِيّ وأبُو داوُدَ) .

حديث فريعة أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححاه ، وأعله ابن حزم وعبد الحقّ بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة ؛ وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره فى الصحابة ؛ وأما ما روى عن علىّ بن المدينى بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحق فردود بما فى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب فى فضل الإمام علىّ رضى الله عنه ؛ وقد أعلّ الحديث أيضا بأن فى إسناده سعد بن إسحق . وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائى وابن حبان انتهى ؛ ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطنى ؛ وقال أبو حاتم : صالح الحديث ؛ وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ، وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحقّ أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، فإن من يروى عنه مثل سفيان الثورى وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردى وابن جريج والزهرى مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور ، وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ، وفى إسناده علىّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، ولكنه قد رواه النسائى من غير طريقه (قوله عن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ، ويقال لها : الفارعة وهى بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى وشهدت بيعة الرضوان ، وقد استدلّ بحديثها هذا على أن المتوفى عنها تعتدّ فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحق وأبو عبيد . قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم ؛ وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر ، أخرج عنه ابن أبى شيبة « أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها » وأن زيد بن ثابت رخص لها فى بياض يومها ؛ وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتدّ من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدّث إليهم ، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها . وأخرج أيضا عن ابن مسعود فى نساء نعى إليهنّ أزواجهنّ وتشكين الوحشة ، فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهنّ إلى بيتها بالليل . وأخرج سعيد بن منصور عن علىّ رضى الله عنه أنه جوّز للمسافرة الانتقال . وروى الحجاج بن منهال « أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباها مريض وأنها فى عدّة وفاة فأذنت لها فى وسط النهار » . وأخرج الشافعى

وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا « أن رجالا استشهدوا بأحد ، فقال نساؤهم : يارسول الله إنا نستوحش فى بيوتنا أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها » وحكى فى البحر عن علىّ رضى الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله - يتربصن - ولم يخص مكانا ، والبيان لايؤخر عن الحاجة . وعن زيد بن على والشافعية والحنفية أنه لايجوز: ثم قال : فرع : ولها الخروج نهارا ولاتبيت إلافى منزلها إجماعا انتهى : وحكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها فى منزلها لا إلى الخروج نهارا فإنه محل الخلاف كما عرفت : وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته ، فالتمسك به متعين . ولا حجة فى أقوال أفراد الصحابة ، ومرسل مجاهد لايصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا . وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما فى مسئلة النزاع فلا يحلّ التمسك به بإجماع من يعتدّ به من أهل العلم . وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور فى الباب من قال : إن المتوفى عنها لاتستحقّ السكنى والنفقة والكسوة . قال الشافعى : حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفا فى نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة . ثم قال ما معناه : إنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما ، ويحتمل أنها تجب لها السكنى . وقال الشافعى أيضا فى كتاب العدد : الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها ، لأن قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث فريعة « امكثى فى بيتك » وقد ذكرت أنه لابيت لزوجها يدلّ على وجوب سكناها فى بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى : وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون مالم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر : وأجيب عن الاستدلال به بحديث فريعة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت « وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا ، فأمرها بالوقوف فيما لايملكه زوجها » وملك الغير لايستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة . وقد حكى فى البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادى والقاسم والناصر والحسن بن صالح ، وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لا الحائل عن مولانا على رضى الله عنه وابن مسعود وأبى هريرة وشريح وابن أبى ليلى : وحكى أيضا القول بوجوب السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والإمام يحيى والشافعى ؛ وعدمه عن مولانا على رضى الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبى حنيفة وأصحابه . وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » وفى

لفظ آخر « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ماكانت له عليها رجعة : فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وسيأتى هذا الحديث فى باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ، وهو نص فى محل النزاع . والقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفى عنها لزوجها لبيتها وذلك تكليف لها . وحديث الفريعة إنما دل على هذا فهو واضح فى أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ، ويؤيد هذا أن الذى فى القرآن فى سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لاغير ، وفى البقرة إيجابها للمطلقات ، وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملا لذكر ذلك فى حديثها كما سيأتى : وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك ، وكذلك لاسكنى لها . لأن قوله تعالى - لاتخرجوهن من بيوتهن - وقوله - أسكنوهن من حيث سكنتم - فى الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتى تحقيق ذلك : إذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن فى القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب . وأما حديث الفريعة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال ، والمحتمل لاتقوم به الحجة . وقد أطال صاحب الهدى الكلام فى هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريرا نفيسا : فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه :

باب ماجاء فى نفقة المبتوتة وسكناها

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَالَ « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ « طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ . وَفِى رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلَاثًا . فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَّ فِى أَهْلِى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ « أَلَمْ تَرَىْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ . فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعَتْ ؛ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِى إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَاخَيْرَ لَهَا فِى ذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ « أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِى مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) :

٣ - (وَعَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا وأخافُ أنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ ، فأمَرَها فَتَحَوَّلَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) ؛

٤ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً ، فأخَذَ الأسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قالَ عُمَرُ : لا نَتْرُكُ كِتابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرأةٍ لانَدْرِي لَعَلَّها حَفِظَتْ أوْ نَسِيَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ؛

٥ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قالَ « أرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ ابْنَ ذُؤَيْبٍ إلى فاطِمَةَ ، فَسَألَهَا فأخْبَرَتْهُ أنَّهَا كانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصِ ابْنِ المُغِيرَةِ ، وكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمَّرَ الإمامَ عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على بَعْضِ اليَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها ، فَبَعَثَ إلَيْها بِتَطْلِيقَةٍ كانَتْ بَقِيَتْ لَهَا ، وأمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أبي رَبِيعَةَ والحارِثَ بْنَ هِشامٍ أنْ يُنْفِقا عَلَيْها ، فَقالا : لاوَاللهِ ما لَهَا نَفَقَةٌ إلاَّ أنْ تَكُونَ حامِلاً ، فأتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : لانَفَقَةَ لَكِ إلاَّ أنْ تَكُونِي حامِلاً ، وَاسْتأذَنَتْهُ فِي الانْتِقالِ فأذِنَ لَهَا ، فَقالَتْ : أيْنَ أنْتَقِلُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقالَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وكانَ أعْمَى تَضَعُ ثِيابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها ، فَلَمْ تَزَلْ هُناكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُها ، فأنْكَحَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُسامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأخْبَرَهُ ذلكَ ، فَقالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ إلاَّ مِنِ امْرأةٍ ، فَسَنَأخُذُ بالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْها ، فَقالَتْ فاطِمَةُ حِينَ بَلَغَها ذلكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتابُ اللهِ ، قالَ اللهُ : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، حَتَّى قالَ : لاتَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أمْرًا ، فأيُّ أمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ ؟ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْناهُ) .

(قوله ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم) اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فهى بنت أخى مروان بن الحكم ، ونسبها عروة فى هذه الرواية إلى جدها (قوله بئسما صنعت) فى رواية للبخارى « بئسما صنع » أى زوجها فى تمكينها من ذلك أو أبوها فى موافقتها (قوله أما إنه لاخير لها فى ذلك) كأنها تشير إلى أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة مافى الرواية

الثانية المذكورة من أنها كانت فى مكان وحش ، أو إلى ماوقع فى رواية لأبى داود « إنما كان ذلك من سوء الخلق » (قوله وحش) بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة : أى مكان لا أنيس به . وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إن المطلقة بائنا لاتستحقّ على زوجها شيئا من النفقة والسكنى ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم ، وحكاه فى البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبى وابن أبى ليلى والأوزاعى والإمامية والقاسم . وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم إلى أنه لا نفقة لها ، ولها السكنى . واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى - وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ - فان مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثورى وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى . واستدلوا بقوله تعالى - يا أيها النبىّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهنّ وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهنّ - فإن آخر الآية وهو النهى عن إخراجهنّ يدلّ على وجوب النفقة والسكنى ، ويؤيده قوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - الآية . وذهب الهادى والمؤيد بالله وحكاه فى البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحقّ النفقة دون السكنى . واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف - الآية ، وبقوله تعالى - لاتضاروهنّ - وبأن الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج . واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى - أسكنوهنّ من حيث سكنتم - فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج ، وذلك لايكون فى البائنة . وأرجح هذه الأقوال الأوّل لما فى الباب من النصّ الصحيح الصريح ، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ، فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى - لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ - هو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية لقوله فى آخر الآية - لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا - لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه ، وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . قال فى الفتح : وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى . ولو سلم العموم فى الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له . وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور « لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أم نسيت » . فإن قلت : إن قوله « وسنة نبينا » يدل على أنه قد حفظ فى ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابى : من السنة كذا له حكم الرفع . قلت : صرح الأئمة بأنه لم يثبت شىء من السنة يخالف قول فاطمة . وما

و تم فى بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لها السكنى والنفقة » فقد قال الإمام أحمد : لايصحّ ذلك عن عمر. وقال الدارقطنى : السنة بيد فاطمة قطعا . وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعى ، ومولده بعد موت عمر بسنتين . قال العلامة ابن القيم : ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبغى أن لايحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولادعت فاطمة إلى المناظرة انتهى . فإن قلت : إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله « لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أونسيت » . قلت : هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه ردّ خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لاينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين أنه يردّ الخبر بمجرّد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه ، لأن تجويز النسيان لايسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل فى شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرّة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظنّ بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها . فإن عمر قد نسى تيمم الجنب وذكّره عمار فلم يذكر ، ونسى قوله تعالى - وآتيتم إحداهنّ قنطارا - حتى ذكرته امرأة ، ونسى - إنك ميت وإنهم ميتون - حتى سمع أبا بكر يتلوها ، وهكذا قال فى إنكار عائشة ، وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة ، وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبى لما سمعه يحدّث بذلك ، ولم يقل أحد منهم إن فاطمة كذبت فى خبرها . وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش فى لسانها كما قال مروان لما حدّث بحديثها « إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذين من الشرّ » يعنى أن خروج فاطمة كان لشرّ فى لسانها ، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم ، فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذى رماها به فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ، ومن المهاجرات الأولات ، ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه أسامة ، وممن لايحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ، ولو صحّ شىء من ذلك لكان أحقّ الناس بإنكار ذلك عليها رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا إذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه على أنها لاتجب لغيرها ممن كان على صفتها فى البينونة . فلا يرد ماقيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملا . ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم (قوله واستأذنته فى الانتقال فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذى وقع عليها الطلاق البائن وهى فيه ، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ـ ولا يخرجن ـ كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم فى باب ما تجتنب الحادة . ولا يعارض هذا حديث الفريعة المتقدم لأنه فى عدة الوفاة ، وقد قدمنا الخلاف فى جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا .

باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

١ – (عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ « أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إنَّ زَوْجِي فُلانا أرْسَلَ إلىَّ بِطَلاقٍ ، وَإنِّى سألْتُ أهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فأبَوْا عَلَىَّ . قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ أرْسَلَ إلَيْها بِثَلاثِ تَطْلِيقاتٍ . قالَتْ : فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأةِ إذَا كانَ لِزَوْجِها عَلَيْها الرَّجْعَةُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ . وفِى لَفْظٍ « إنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأةِ على زَوْجِها ما كانَتْ لَهُ عَلَيْها رَجْعَةٌ ، فإذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْها رَجْعَةٌ فَلا نَفَقَةَ وَلا سُكْنَى » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب فى المدرج . وقد تابعه فى رفعه بعض الرواة . قال فى الفتح : ولكنه أضعف من مجالد . وهو فى أكثر الروايات موقوف عليها ، والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه فى غير موضع ، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار . والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا ، وهو مجمع عليه ، ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملا لما تقدم فى الباب الأول ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده .

باب استبراء الأَمة إذا مُلكت

١ – عَنْ أبى سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ قالَ فِى سَبْىِ أوْطاسٍ « لاتُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلا غَيْرُ حامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٢ - (عَنْ أبي الدَّرْدَاء عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « أنَّهُ أتَى على امْرأةٍ مُجِحٍ على بابِ فُسْطاطٍ فَقالَ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أنْ يُلِمَّ بِها ؟ فَقالُوا : نَعَمْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ ألْعَنَه لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَه ، كَيْفَ يُوَرِّثُه وَهُوَ لا يَحِلُّ لَه ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُه وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ ؟» رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ رواهُ أبُودَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ وَقالَ « كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ ؟ وكَيْفَ يَسْتَرِقُّهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ »؟ وَالمُجِحّ : هِيَ الحامِلُ المُقْرِبُ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه وإسناده حسن : وهو عند الدارقطنى من حديث ابن عباس وأعلّ بالإرسال . وعند الطبرانى من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ؛ وأخرج الترمذى من حديث العرباض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهنّ » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من حديث على بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » وفى إسناده ضعف وانقطاع (قوله أوطاس) هو واد فى ديار هوازن . قال القاضى عياض : وهو موضع الحرب بحنين ، وبه قال بعض أهل السير . قال الحافظ : والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين ، وهو ظاهر كلام ابن إسحق فى السير (قوله مجح) بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة : وهى الحامل التى قد قاربت الولادة على مافسره المصنف . والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها ؛ والحديث الأوّل منهما يدلّ أيضا على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك ، وظاهر قوله « ولا غير حامل » أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدّة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب فى حقّ من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو فى صحيح البخارى عنه وسيأتى ، ويؤيد هذا حديث رويفع الآتى فإن قوله فيه « فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض » يرشد إلى ذلك ، ويؤيده أيضا حديث علىّ الآتى قريبا فيكون هذا مخصصا لعموم قوله « ولا غير حامل » أو مقيدا له ؛ وقد روى ذلك عن مالك ، قال المازرى من المالكية : القول الجامع فى ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك فى حملها أو تردّد فيه فالاستبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز

حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ؛ ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لايجب ، وحيث لايعلم ولا يظن يجب : أبو العباس ابن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحقّ لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد المئنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوّجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعدى وأنه يجب في حقّ الصغيرة وكذا في حقّ البكر والآيسة ليس عليه دليل .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « لايَقَعَنَّ رَجُلٌ على امْرأةٍ وحَمْلُها لِغَيْرِهِ » رَوَاه أَحْمَد) .

٤ — (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثابِتٍ عَنِ النَّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِي ماءَه وَلَدَ غَيْرِهِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وأبُو داودَ ، وَزَادَ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقَعُ على امْرأةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتى يَسْتَبْرِئَها » وفي لَفْظٍ « مَنْ كانَ يُؤْمن باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فَلا يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا مِنَ السَّبايا حَتى تَحِيضَ » رَواه أَحْمَدُ ، وَمَفْهُومُهُ أنَّ البِكْرَ لاتُسْتَبْرأُ . وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : إذا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الّتى تُوطَأُ أوْ بِيعَتْ أوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرأْ بِحَيْضَةٍ ، وَلاتُسْتَبْرأُ العَذْراءَ ، حَكاهُ البُخارِيُّ في صحيحِهِ . وَقَدْ جاءَ في حَدِيثٍ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما الظّاهِرُ حَمْلُهُ على مِثْلِ ذلكَ ، فَرَوَى بُرَيْدَةُ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ الله صَلّى اللهَ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ عَلِيًا إلى خالِدٍ ، يَعْنى إلى اليَمَنِ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ ، فَأصْفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سُبْيَةً فأصْبَحَ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لخالِدٍ ألا تَرَى إلى هَذا ؟ وكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًا ؛ فَلَمّا قَدِمْنا على النَّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلّمَ ذَكَرْتُ لَهُ ذلكَ ، فَقالَ : يا بُرَيْدَةُ أتبْغِضُ عَلِيًا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقالَ : لاتبْغِضْهُ فإنَّ لَهُ في الخُمُسِ أكْثَرَ مِنْ ذلكَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيّ . وفي رِوايَةٍ قالَ « أبْغَضْتُ عَلِيًا بُغْضًا لَمْ أبْغِضْهُ أحَدًا ، وأحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحْبِبْهُ إلاّ على بُغْضِه عَلِيًا ، قالَ : فَبَعَثَ ذلكَ الرَّجُلَ على خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ فأصَبْنا سَبايا ، قالَ : فَكَتَبَ إلى رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وآلِهِ وَسَلّم ابْعَثْ إلَيْنا مَنْ يُخَمِّسُهُ ، قالَ : فَبَعَثَ إلَيْنا عَلِيًا ، وفي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أفْضَلِ السَّبْيِ ، قالَ : فَخَمَّسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ وَرَأسُهُ يَقْطُرُ ، فَقُلْنا :

يا أبا الحسن" ماهذا ؟ قال : ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بها ، قال : فكتب الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت ابعثني ، فبعثني مصدقا ، فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال : فأمسك يدي والكتاب وقال : أتبغض عليا ؟ قلت نعم ، قال : فلا تبغضه ، وإن كنت تحبه فازدد له حبا ، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة ، قال : فما كان من الناس أحد بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلي من علي » رواه أحمد : وفيه بيان أن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة ، والمراد بآل علي علي رضي الله عنه نفسه) :

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ؛ قال في مجمع الزوائد : في إسناده بقية والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلس اه . ولكنه يشهد لصحته حديث رويفع المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله . وحديث رويفع أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه ، واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوي : وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال : لاتسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي . وعن رجل من الأنصار عند أبي داود قال « تزوجت امرأة بكرا في سترها . فدخلت عليها فإذا هي حبلى » فذكر الحديث ، قال : ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » وقد استدل من قال بوجوب الاستبراء للمسبية إذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لامع عدم التجويز كالبكر والصغيرة بحديث أبي هريرة ورويفع المذكورين . وقد تقدم الكلام على ذلك . واستدل بالأثر المذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها . وقد حكى ذلك في البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك . ولم يفرقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلا أو امرأة ، وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة . وقال الشافعي والمؤيد بالله وزيد بن علي والإمام يحيى : لايجب . وقال أبو حنيفة : يستحب فقط . استدل القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطء فلا يملكه غيره إلا بعد الاستبراء : وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه : أحدها أن العدة إنما تكون بعد

الطلاق : وهذا الاستبراء قبل البيع ؛ ومنها تنافى أحكام الملك والنكاح ، وإلا لزم أن لا يصح الجمع بين الأختين فى الملك قياسا على عدم صحة النكاح : ومنها أن العدّة إنما تجب على المرأة لا على الزوج ؛ ومنها أن العدّة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ، ويجب الاستبراء عندهم فى الأمة مطلقا : فالحقّ أن مثل هذا القياس المبنى على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعى على جميع الناس : وكما أنه لاوجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعى . والبراءة الأصلية مستصحبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح ؛ وليس فى كلام ابن عمر المذكور ما يدلّ على أن الاستبراء على البائع ونحوه ، بل ظاهره أنه على المشترى : ولو سلم فليس فى كلامه حجة على أحد . واختلف فى وجوب الاستبراء على المشترى والمتهب ونحوهما . فذهب الجمهور إلى الوجوب ، واحتجوا بالقياس على المسبية بجامع تجدّد الملك فى الأصل والفرع . وذهب داود والبتى إلى أنه لا يجب الاستبراء فى غير السبى : أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعى بمجرّد القياس . وأما البتى فلأنه جعل تجدّد الملك بالشراء والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوّج امرأة أن يستبرئها بعد العقد . وردّ بالفرق بين النكاح والملك . فإنّ النكاح لا يقتضى ملك الرقبة كذا فى البحر ؛ ولا يخفى أن ملك الرقبة مما لا دخل له فى محلّ النزاع فلا يقدح به فى القياس . واستدلّ فى البحر للجمهور بقول علىّ رضى الله عنه « من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة » قال : ولم يظهر خلافه ، وقد عرّفناك غير مرّة أن السكوت فى المسائل الاجتهادية لا يدلّ على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف : والأولى التعويل فى الاستدلال للموجبين على عموم حديث رويفع وأبى هريرة ، فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوهما ، والتصريح فى آخر الحديث بقوله « فلا ينكحن ثيبا من السبايا » ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعامّ ، بل من التنصيص على بعض أفراد العام : ويمكن أن يقال : إن قوله فى الحديث « من السبايا » مفهوم صفة فلا يكون من التنصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به ، وأوضح من ذلك حديث أبى سعيد المتقدم ، فإن قوله « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » يشمل المستبرأة ونحوها ، وكون السبب فى ذلك سبايا أوطاس لا يدلّ على قصر اللفظ العامّ عليهنّ لما تقرّر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيكون ذلك عاما لكل من لم يجوّز خلوّ رحمها لا من كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك ، وظاهر حديث رويفع وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الأمة التى كانت قبل ثبوت الملك عليها تزنى ؛ إن كانت حاملا فبالوضع ، وإن كانت غير حامل فبحيضة ، ويؤيد هذا حديث الرجل من الأنصار الذى ذكرناه فى أوّل الباب (قوله فاصطفى علىّ منه سبية الخ) يمكن حمل هذا على أن السبية التى أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد

السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت فى ملك المسلمين من وقت السبي ، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة فى الباب ، وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لايشترط فى جواز وطء المسبية الإسلام ، ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيما وفى المسلمين فى يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا ومن فى غاية الكثرة بعيد جدا ، فإن إسلام مثل عدد المسبيات فى أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لايقول بأنه يصحّ تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهنّ ما ثبت من ردّه صلى الله عليه وآله وسلم لهنَّ بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يردّ إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة ، فردّ إليهم السبي فقط . وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف . وفى الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعليّ رضى الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير على أحبّ الناس إليه ، وقد صحّ أنه لايحبه إلا مؤمن ولايبغضه إلا منافق ، كما فى صحيح مسلم وغيره .

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

١ - (عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتانِ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ « أنَّ رَجُلاً سألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أتُحَرِّمُ المَصَّةُ ؟ فَقالَ : لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتانِ ، وَالمَصَّةُ وَالمَصَّتانِ » وفِي رِوايَةٍ قالَتْ « دَخَلَ أعْرابِيٌّ على نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ إنِّي كانَتْ لِي امْرَأةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْها أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرأتِي الأُولى أنَّها أرْضَعَتِ امْرأتِي الحُدْثَى رَضْعَةً أوْ رَضْعَتَيْنِ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ وَلا الإمْلاجَتانِ » رَواهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ المَصَّةُ وَالمَصَّتانِ » رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذى: الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما فى الحديث الأول، وأعله ابن جرير الطبرى بالاضطراب، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم، وفى الجمع بعد كما قال الحافظ. ورواه النسائى من حديث أبى هريرة: وقال ابن عبد البر لايصح مرفوعا (قوله الرضعة) هى المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الصبى الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة. وفى القاموس: رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع إلى أن قال: امتص ثديها، ثم قال فى مادة مصصته: إنه بمعنى شربته شربا رفيقا. وفى الضياء أن المصة الواحدة من المص، وهى أخذ اليسير من الشىء (قوله الإملاجة ولا الإملاجتان) الإملاجة: الإرضاعة الواحدة مثل المصة. وفى القاموس: ملج الصبى أمه كنصر وسمع: تناول ثديها بأدنى فمه، وامتلج اللبن: امتصه، وأملجه: أرضعه، والمليج: الرضيع انتهى. والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والإملاجة والإملاجتين لايثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم. وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضى التحريم. وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبى ثور وابن المنذر انتهى. وحكاه فى البدر التمام عن أبى عبيدة وداود الظاهرى وأحمد فى رواية، ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضى بأن ما فوق الاثنتين يقتضى التحريم ماسيأتى من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس الرضعات، وسيأتى تحقيق ذلك، وذكر من قال به، نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال: إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف، ولا شك أن المصة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها؟ وسيأتى ذكر ما تمسكوا به.

٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ «كانَ فِيما نَزَلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَ يُقْرَأُ مِنَ القُرآنِ» رَواهُ مُسْلِمٌ وأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِىُّ. وفِى لَفْظٍ قالَتْ «وَهِىَ تَذْكُرُ الَّذِى يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ: نَزَلَ فِى القُرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُوماتٌ» رَواهُ مُسْلِمٌ، وفِى لَفْظٍ قالَتْ «أُنْزِلَ فِى القُرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ خَمْسُ رَضَعاتٍ إلى خَمْسِ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ

صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ وَالأمْرُ على ذلكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ : وفي لَفْظٍ «كانَ فيما أنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَ مِنَ القرْآنِ ثم سَقَطَ لا يُحَرِّمُ إلاَّ عَشْرُ رَضعاتٍ أوْ خَمْسٌ مَعْلُوماتٌ» رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) :

٥ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ أمَرَ امْرأةَ أبي حُذَيْفَةَ فأرْضَعَتْ سالِماً خَمْسَ رَضَعاتٍ وكانَ يَدْخُلُ عَلَيْها بِتِلْكَ الرَّضاعَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ : وفي رِوايَةٍ « أنَّ أباحُذَيْفَةَ تَبَنَّى سالِماً وَهُوَ مَوْلًى لامْرأةٍ مِنَ الأنْصارِ ، كَما تَبَنَّى النَّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ زَيْداً ، وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الجاهِلِيَّةِ دَعاهُ النّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيراثَهُ ، حَتّى أنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإخْوانُكُمْ في الدّينِ وَمَوالِيكُمْ - فَرُدُّوا إلى آبائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أبٌ فَمَوْلًى وأخٌ في الدّينِ ، فَجاءَتْ سَهْلَةُ فَقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ كُنّا نَرَى سالِماً وَلَداً يَأوِي مَعِي وَمَعَ أبي حُذَيْفَةَ وَيَرَاني فُضْلًى وَقَدْ أنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ ، فَقالَ : أرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ ، فَكانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ » رَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطّإ وأحْمَدُ) :

حديث عائشة فى قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه النسائى عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى كتابة عن عروة عنها : ورواه الشافعى فى الأم عن مالك عن الزهرى عن عروة مرسلا : ورواه أيضا عبد الرزاق : وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود : وأخرجها أيضا البخارى فى المغازى من صحيحه من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عنها إلى قوله « فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال : فذكر الحديث ولم يسق بقيته : وساقها البيهقى فى سننه من هذا الوجه كرواية أبى داود : ورواها أيضا البخارى من رواية شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عنها : وساق منها إلى قوله : وقد أنزل الله فيه ما قد علمت : (قوله معلومات) فيه إشارة إلى أنه لايثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه لايكفى الظنّ بل يرجع معه ومع الشكّ إلى الأصل وهو العدم (قوله وهنّ فيما يقرأ) بضم الياء ، وفيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات : فتوفى صلى الله عليه وآله وسلم وهنّ قرآن يقرأ (قوله فضلى) بضم الفاء والضاد المعجمة : قال الخطابى : أى مبتذلة فى ثياب مهنتها انتهى : والفضل من الرجال والنساء : الذى عليه ثوب واحد بغير إزار : وقال ابن وهب : أى مكشوف الرأس : وقد استدلّ بأحاديث الباب من قال : إنه لايقتضى التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات ، وقد تقدم تحقيق الرضعة : وإلى ذلك ذهب ابن

مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ؛ وقد روى هذا المذهب عن الإمام علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه . وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قلّ . وقد حكاه صاحب البحر عن الإمام علىّ رضى الله عنه وابن عباس وابن عمر والثورى والعترة وأبى حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أوس انتهى . وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم وحماد والأوزاعى . قال المغربى فى البدر : وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه مايفطر الصائم ، وهو رواية عن الإمام أحمد انتهى ؛ وحكى ابن القيم عن الليث أنه لايحرّم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك ، فينظر فى المروىّ عنه من حكاية الإجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكى العالم الإجماع فى مسئلة ويخالفها . وقد أجاب أهل القول الثانى عن أحاديث الباب التى استدلّ بها أهل القول بأجوبة : منها أنها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنا ، والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محلّ النزاع ؛ وأجيب بأن كون التواتر شرطا ممنوع ، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزرى وغيره فى باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبىّ من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على مايخالف هذه الدعوى ، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بينا ذلك هنالك . وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع . وأيضا انتفاء قرآنيته لايستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر ، لأن الحجة ثبتت بالظنّ ، ويجب عنده العمل : وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد فى مسائل كثيرة : منها قراءة ابن مسعود ـ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ـ وقراءة أبىّ ـ وله أخ أو أخت من أم ـ ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها . وأجابوا أيضا بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى ـ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ـ . وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له . وأيضا المعتبر حفظ الحكم ، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابى راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف فى الحجية لما تقرّر فى الأصول من أن المروى آحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف . واحتجوا أيضا بقوله تعالى ـ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ـ وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ومثل ذلك حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » : ويجاب بأنه مطلق مقيد بما سلف : واحتجوا بما ثبت فى الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوّج أمّ يحيى بنت أبى إهاب الذى سيأتى فى باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع : فإن النبىّ صلى الله عليه وآله

وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولاسأل عن العدد . ويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذى يثبت به التحريم . فإن قلت : حديث «لايحرم من الرضاع إلاما فتق الأمعاء» يدل على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها . قلت : سيأتى الجواب عن ذلك فى شرح الحديث . فالظاهر ماذهب إليه القائلون باعتبار الخمس . وأما حديث «لاتحرم الرضعة والرضعتان» وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة فى الباب الأول . وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها ، فمفهومها يقتضى أن ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لايقتضى التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح ، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ «لايحرّم إلا عشر رضعات أو خمس» كما ذكره المصنف . وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد . وأيضا قد ذهب علماء البيان كالزمخشرى إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرّم من كذلك . ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما ، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدلّ عليه دليل ، ولا دليل يقتضى أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله «لاتحرّم الرضعة والرضعتان» والمفروض أنه قد سقط ، نعم لابدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها فى زمن المجاعة لحديث عائشة الآتى فى الباب الذى بعد هذا . وأما حديث ابن مسعود عند أبى داود مرفوعا «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم» فيجاب بأن الإنبات والإنشار إن كانا يحصلان بدون الخمس ففى الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وإن كانا لايحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولا أنه من طريق أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود . وقد قال أبو حاتم : إن أبا موسى وأباه مجهولان . وقد أخرجه البيهقى من حديث أبى حصين عن أبى عطية قال : جاء رجل إلى أبى موسى فذكره بمعناه . وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبى موسى لايفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشار العظم وإنبات اللحم وفى حديث عائشة المذكور فى قصة سالم دليل على أن إرضاع الكبير يقتضى التحريم ، وسيأتى تحقيق ذلك

باب ما جاء فى رضاعة الكبير

١ - (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ «قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعائِشَةَ إنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الغُلامُ الأيْفَعُ الَّذِى ما أُحِبُّ أنْ يَدْخُلَ عَلَىَّ؟ فَقالَتْ عائِشَةُ أمَا لَكِ فِى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ وَقالَتْ :

إنَّ امرأةَ أبي حُذَيْفَةَ قالَتْ : يا رَسُولَ الله إنَّ سالمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وهُوَ رَجُلٌ وفي نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ مِنْه شَيْءٌ ، فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ : أرْضِعِيه حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفي رِوايَةٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ أنها قالَتْ « أبَى سائِرُ أزْواجِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ أنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أحَدًا بِتِلْكَ الرضَاعَة وَقُلْنَ لِعائِشَةَ : ما نَرَى هَذا إلا رَخْصَةً أرْخَصَها رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِه وَسَلَّمَ لِسالِمٍ خاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِداخِلٍ عَلَيْنا أحَدٌ بِهَذه الرَّضَاعَة وَلا رائِينا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهى من المهاجرات وزينب بنت أمّ سلمة وهى ربيبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه من التابعين القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهرى وابن أبي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيي بن سعيد الأنصارى وربيعة ، ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختياني وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم ، وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم فى أعصارهم ، ثم رواه عنهم الجمّ الغفير والعدد الكثير . وقد قال بعض أهل العلم : إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر . وقد استدلّ بذلك من قال : إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم ، وهو مذهب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم . وأما ابن عبدالبر فأنكر الرواية عنه فى ذلك ، وقال : لا يصح ، وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية . وحكاه النووى عن داود الظاهرى ، وإليه ذهب ابن حزم . ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى - وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة - وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت فى الصغير . وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهنّ عائشة بذلك محتجة به . وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ، ولا حجة فى إبائهن لها كما أنه لا حجة فى أقوالهن ، ولهذا سكتت أمّ سلمة لما قالت لها عائشة « أمالك فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة ؟ » ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز ، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين . وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة ، واستدلّ على

ذلك بأنها كانت فى أوّل الهجرة عند نزول قوله تعالى - ادعوهم لآبائهم - وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ، ومن حديث أبى هريرة ولم يسلم إلا فى فتح خيبر : وردّ ذلك بأنهما لم يصرّحا بالسماع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وأيضا حديث ابن عباس مما لاتثبت به الحجة كما سيجىء ؛ ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين . ومن أجوبتهم أيضا حديث « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » وسيأتى الجواب عن ذلك كما سيأتى الجواب عن حديث « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » :

وقد اختلفوا فى تقدير المدّة التى يقتضى الرضاع فيها التحريم على أقوال : الأوّل أنه لايحرّم منه إلا ما كان فى الحولين ، وقد حكاه فى البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعى وأبى حنيفة والثورى والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اه : وروى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر وأحمد وأبى يوسف وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة وإسحق وأبى عبيد وابن المنذر : القول الثانى أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام وإليه ذهبت أمّ سلمة ، وروى عن علىّ ولم يصحّ عنه ؛ وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعى وعكرمة وقتادة : القول الثالث أن الرضاع فى حال الصغر يقتضى التحريم ولم يحدّه القائل بحدّ ؛ وروى ذلك عن أزواج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة ؛ وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب : القول الرابع ثلاثون شهرا ، وهو رواية عن أبى حنيفة وزفر : القول الخامس فى الحولين وما قاربهما : روى ذلك عن مالك ؛ وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لايحرّم قليله ولا كثيره كما فى الموطأ . القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروىّ عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح : القول السابع سبع سنين ؛ روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز : القول الثامن حولان واثنا عشر يوما ؛ روى عن ربيعة : القول التاسع أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لايستغنى عن دخوله على المرأة ويشقّ احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندى ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ؛ وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم « إنما الرضاع من المجاعة ، ولا رضاع إلا فى الحولين ؛ ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ، ولا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لاحكم لرضاع الكبير مطلقا ؛ وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لايخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتى بيانه ، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبى حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب ؛ وهى مصرّحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من فى الآية ؛

فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها فى تلك العلة التى هى الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم ؛ وقد ثبت فى حديث سهلة أنها قالت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن سالما ذو لحية ؛ فقال : أرضعيه » وينبغى أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم فى الباب الأول (قوله الغلام الأيفع) هو من راهق عشرين سنة على ما فى القاموس .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مافَتَقَ الأَمْعاءَ فِى الثَّدْى وكانَ قَبْلَ الفِطام » رَوَاه التِّرْمِذِىّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لارَضَاعَ إلاَّ ماكانَ فِى الحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىّ وَقالَ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهوَ ثِقَةٌ حافِظٌ) .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لارَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ، وَلا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ الطَّيالِسِىّ فِى مُسْنَدِهِ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِى رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ قُلْتُ أخى مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قالَ : يا عائِشَةُ انْظُرْنَ مِنْ إخْوَانُكُنَّ فإنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىّ) .

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأعلّ بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أمّ سلمة ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك . وحديث ابن عباس رواه أيضا سعيد بن منصور والبيهقى وابن عدىّ وقال : يعرف بالهيثم وغيره ؛ وكان يغلط . وصحح البيهقى وقفه ، ورجح ابن عدىّ الموقوف ، وقال ابن كثير فى الإرشاد : رواه مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصحّ ؛ وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس ؛ وحديث جابر قد قدمنا فى باب علامات البلوغ من كتاب التفليس عند الكلام على حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بلفظ « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايتم بعد احتلام » الحديث أن المنذرى قال : وقد روى

هذا الحديث ، يعنى حديث علىّ من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت اه ، وهو يشير برواية جابر بن عبدالله إلى حديثه هذا . ولا يخفى أن حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له ، وكذلك يشهد له حديث علىّ المتقدّم هناك (قوله إلا ما فتق الأمعاء) أى سلك فيها ، والفتق : الشقّ ، والأمعاء جمع المعى بفتح الميم وكسرها (قوله فى الثدى) أى فى زمن الثدى ، وهو لغة معروفة فإن العرب تقول : مات فلان فى الثدى : أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث (قوله انظرن من إخوانكن) هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة . قال المهلب : المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوّة فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حيث تسدّ الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبىّ لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع (قوله فإنما الرضاعة من المجاعة) هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكر بأن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسدّ اللبن جوعته . وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لاعن مجاعة لأن فى الطعام والشراب ما يسدّ جوعته ، بخلاف الطفل الذى لا يأكل الطعام . ومثل هذا المعنى حديث « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فإن إنشار العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن . وقد احتج بهذه الأحاديث من قال : إن رضاع الكبير لا يقتضى التحريم مطلقا وهم الجمهور كما تقدم . وأجاب القائلون بأن رضاع الكبير يقتضى التحريم مطلقا وهم من تقدّم ذكره عن هذه الأحاديث ، فقالوا : أما حديث « لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم . ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا إلا وقد صحّ لهما اتصاله ، لما تقرّر فى علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف . وأجابوا عن حديث « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » بأنه موقوف كما تقدم ، ولا حجة فى الموقوف ، وبما تقدم من اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ، ولا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ماذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة ، والهيثم ثقة كما قاله الدارقطنى مع كونه مؤيدا بحديث جابر المذكور . وأجابوا عن حديث « فإنما الرضاعة من المجاعة » بأن شرب الكبير يؤثر فى دفع مجاعته قطعا كما يؤثر فى دفع مجاعة الصغير أو قريبا منه . وأورد عليهم أن الأمر إذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة فى الحديث ، وتخلصوا عن ذلك بأن فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن والمصة التى لا تغنى من جوع . ولا يخفى ما فى هذا من التعسف . ولا ريب أن سدّ الجوعة باللبن الكائن فى ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاما

ولا شرابا غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لاتسدّ جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يسدّ به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسدّ جوعته به ، إنما النزاع فيمن لاتسدّ جوعته إلا به ، وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » فقالوا : إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك فى حقّ الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ، ولا يخفى ما فيه من التعسف ، والحقّ ما قدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة ، فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الأحاديث ويندفع التعسف من الجانبين : وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى ـ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة ـ قالوا : وذلك بيان للمدة التى تثبت فيها أحكام الرضاع : ويجاب بأن هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصح

باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِى ، إِنَّهَا ابْنَةُ أخى مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » وفى لَفْظٍ « مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، وَلَفْظُ ابْنِ ماجَهْ « مِنَ النَّسَبِ ») :

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّ أَفْلَحَ أخا القُعَيْسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْها ، وَهُوَ عَمُّها مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجابُ ، قالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ؛ فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بالَّذِى صَنَعْتُ ، فأمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) :

٤ — (وَعَنِ الإمامِ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

(قوله أريد) بضم الهمزة : والذى أراد من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوجها هو علىّ رضى الله عنه كما فى صحيح مسلم . وقد اختلف فى اسم ابنة حمزة على أقوال : أمامة وسلمى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى ، وإنما كانت ابنة أخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة

(قوله أفلح) بالفاء والحاء المهملة : وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل مولى أمّ سلمة ، والقعيس بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغرا : وقد استدلّ بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع . وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع : والمحرّمات من الرضاع سبع : الأمّ والأخت بنصّ القرآن ، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب . وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع مايحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك فى الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه : وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أمّ امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة ، وقد نازعهم فى ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى . وحديث عائشة فى دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حقّ زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة . وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وقد وقع التصريح بالمطلوب فى رواية لأبى داود بلفظ « قالت عائشة : دخل علىّ أفلح فاستترت منه ، فقال : أتسترين منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى : قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته ، فقال : إنه عمك فليلج عليك » وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أمّ سلمة وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار والشعبى والنخعى وأبى قلابة وإياس بن معاوية القاضى أنه لايثبت حكم الرضاع للزوج ، حكى ذلك عنهم ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر ، وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعى ؛ وقد روى مايدلّ على أنه قول جمهور الصحابة . فأخرج الشافعى عن زينب بنت أبى سلمة أنها قالت « كان الزبير يدخل علىّ وأنا أمتشط أرى أنه أبى وأن ولده إخوتى لأن امرأته أسماء أرضعتنى ، فلما كان بعد الحرّة أرسل إلىّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية ، فقلت : وهل تحلّ له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها ، قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع لايحرّم شيئا من قبل الرجل فأنكحتها إياه ، وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لايعارض النص ولا يصحّ دعوى الإجماع لسكوت الباقين : لأنا نقول : نحن نمنع أوّلا أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم . وثانيا أن السكوت فى المسائل الاجتهادية لايكون دليلا على الرضا ؛ وأما

عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها . وقد تقرر فى الأصول أن مخالفة الصحابى لما رواه لاتقدح فى الرواية ، وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل ، وثبت أيضا عن ابن عباس كما فى البخارى :

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ « أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِى إِهابٍ فَجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فَقالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُما . قالَ : فَذَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّى . قالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ أَرْضَعَتْكُما ، فَنَهاهُ عَنْها » رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ : وَفِى رِوايَةٍ « دَعْها عَنْكَ » رَواهُ الجَماعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً وَابْنَ ماجَهْ) .

فى رواية للبخارى . فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره » (قوله أمّ يحيي) اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة . وقيل اسمها زينب : وإهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة . وقد استدلّ بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها : وهو مرويّ عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد ولكنه قال : يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم . وروى ذلك عن مالك : وفى رواية عنه أنه لايقبل فى الرضاع إلا شهادة امرأتين . وبه قال جماعة من أصحابه : وقال جماعة منهم بالأوّل : وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لابدّ من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور : ولا تكفى شهادة المرضعة وحدها بل لاتقبل عند الهادوية لأن فيها تقريرا لفعل المرضعة . ولا تقبل عندهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقا . ولكنه حكى فى البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العمل بالظنّ الغالب فى النكاح تحريما : ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكمل الشهادة ، واستدلّ لهم على ذلك بهذا الحديث . وقال الإمام يحيي : الخبر محمول على الاستحباب : ولا يخفى أن النهى حقيقة فى التحريم كما تقرر فى الأصول فلا يخرج عن معناه الحقيقى إلا لقرينة صارفة . والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ـ لايفيد شيئا لأن الواجب بناء العامّ على الخاصّ ، ولا شكّ أن الحديث أخص مطلقا . وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه مخالف للأصول فيجاب عنه بالاستفسار عن الأصول . فإن أراد الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أورجل وامرأتين فلا مخالفة لأن هذا خاصّ وهى عامة : وإن

أراد غيرها فما هو ؟ وأما ما رواه أبو عبيد عن علىّ وابن عباس والمغيرة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرّر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف إذا عارضت ما هو كذلك ؟ وأما ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرّر السؤال أربع مرّات كما فى بعض الروايات . والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول له فى جميعها « كيف وقد قيل » وفى بعضها « دعها عنك » كما فى حديث الباب » وفى بعضها « لاخير لك فيها » مع أنه لم يثبت فى رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به . فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرّة كانت أو أمة حصل الظنّ بقولها أو لم يحصل لما ثبت فى رواية « أن السائل قال : وأظنها كاذبة » فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس « أعنى قولهم : إنها لاتقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصا لعمومات الأدلة كما خصصها دليل كفاية العدالة فى عورات النساء عند أكثر المخالفين .

باب مايستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام

١ — (عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ مايُذْهِبُ عَنى مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ قالَ : غُرَّةٌ : عَبْدٌ أوْ أمَةٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) :

الحديث سكت عنه أبو داود « وقال المنذرى : إنه الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمى سكن المدينة . وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوى وقال : ولا أعلم للحجاج ابن مالك غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد . وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وروواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عيينة غير محفوظ . والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر ، وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هى أم هشام بن عروة انتهى كلامه « وقد بوّب أبو داود على هذا الحديث : باب فى الرضخ عند الفصال ، وبوّب عليه الترمذى : باب ما يذهب مذمة الرضاع . وقد استدلّ بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبدا أو أمة . والمراد بقوله « ما يذهب عنى مذمة الرضاع » أى ما يذهب

منى الحقّ الذى تعلق بى للمرضعة لأجل إحسانها إلىّ بالرضاع ، فإنى إن لم أكافئها على ذلك صرت مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة ، والله أعلم .

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « دِينارٌ أنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينارٌ أنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينارٌ تَصَدّقْتَ بِهِ على مِسْكِينٍ ، وَدِينارٌ أنْفَقْتَهُ على أهْلِكَ ، أعْظَمُها أجْرًا الّذى أنْفَقْتَهُ على أهْلِكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أنّ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ لِرَجُلٍ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدّقْ عَلَيْها ، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأهْلِكَ ، فإنْ فَضَلَ عَنْ أهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ ، فإنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ وَالنّسائِيُّ) :

٣ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « تَصَدّقُوا ، قالَ رَجُلٌ : عِنْدِى دِينارٌ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على نَفْسِكَ ، قالَ : عِنْدِى دِينارٌ آخَرُ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ ، قالَ : عِنْدِى دِينارٌ آخَرُ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على وَلَدِكَ ، قالَ : عِنْدِى دِينارٌ آخَرُ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على خادِمِكَ ، قالَ : عِنْدِى دِينارٌ آخَرُ ، قالَ : أنْتَ أبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنّسائِيُّ ، وَرَوَاهُ أبُودَاوُدَ لَكِنّهُ قَدّمَ الوَلَدَ على الزّوْجَةِ ، وَاحْتَجّ بِهِ أبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الغِنَى بِخَمْسَةِ دَنانِيرَ ذَهَبًا تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الخَمْسِينَ دِرْهَمًا) :

حديث أبى هريرة الآخر أخرجه أيضا الشافعى وابن حبان والحاكم : قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثورى ، فقدّم يحيى الزوجة على الولد ، وقدّم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغى أن لايقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثا ، فيحتمل أن يكون فى إعادته إياه مرة قدّم الولد ومرّة قدّم الزوجة فصارا سواء ، ولكنه يمكن ترجيح تقدّم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها فى حديث جابر المذكور فى الباب ، وهكذا قال الحافظ فى التلخيص : وحديث

أبي هريرة الأوّل فيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق فى سبيل الله ومن الإنفاق فى الرقاب ومن التصدّق على المساكين . وحديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه فى نفقة نفسه . ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته . وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوى قرابته ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحبّ له التصدّق بالفاضل ، والمراد بقوله « هكذا وهكذا » أى يمينا وشمالا كناية عن التصدّق .

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك فى البحر ، واستدلّ له بقوله تعالى - وبالوالدين إحسانا - ثم قال : ولو كانا كافرين لقوله تعالى - وإن جاهداك - و « أنت ومالك لأبيك » ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الأم المعسرة كالأب فى وجوب نفقتها . واستدلّ له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمك ثم أمك » الخبر . وحكى عن مالك الخلاف فى الجدّ لعدم الدليل . وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل . وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الأب ، ثم قال : وكذا الخلاف فى الجد أبى الأب . ثم حكى عن عمر وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبى ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان . واستدلّ لذلك بقوله تعالى - وعلى الوارث مثل ذلك - واللام للجنس . وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط وعن الشافعى وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول فقط . وعن مالك لا تجب إلا للولد والوالد فقط . وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أنّ الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة ، وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته . والأولى أن يقال : لفظ الوارث فيه احتمالات : أحدها أن يراد المولود له المذكور فى صدر الآية وهو المولود . وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب . الثانى أن يراد وارث المولود ، وبه قال الجمهور من السلف وأحمد وإسحق وأبو ثور . الثالث أن يراد به الباقى من الأبوين بعد الآخر ، وبه قال سفيان وغيره ، فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يحلّ حمله على أحد هذه المعانى إلا بدليل ، مع أنه لا يصحّ الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين . لأن الكلام فى الآية فى رزق الزوجات وكسوتهنّ ، ولكنه يدل على المطلوب عموم « فلذى قرابتك » (قوله تصدق به على ولدك) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر . فإن كان الولد صغيرا فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وإن كان كبيرا فقيل نفقته على الأب وحده دون الأمّ ، وقيل عليهما حسب الإرث . ويأتى بقية الكلام على نفقة الأقارب فى باب النفقة على الأقارب

(قوله تصدّق به على خادمك) فيه دليل على وجوب نفقة الخادم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب نفقة الرقيق (قوله بخمسة دنانير ذهبا) قد قدمنا الكلام على هذا فى الزكاة ؛

باب اعتبار حال الزوج فى النفقة

١ - (عَنْ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِىّ قالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : فَقُلْتُ ما تَقُولُ فِى نِسائِنا ؟ قالَ : أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه ، وعلق البخارى طرفا منه . وصححه الدارقطنى فى العلل : وقد ساقه أبو داود فى سننه من ثلاث طرق فى كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو معاوية القشيرى المذكور ، قال المنذرى : وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بهذه النسخة ، يعنى نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ فمنهم من احتجّ بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرّج الترمذى منها شيئا وصححه . وفى الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى وأنه لايجوز له ضربها ولا تقبيحها : وقد تقدم الحديث وشرحه فى باب إحسان العشرة : وقد استدلّ المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج فى النفقة ، ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته - وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعية وبعض الحنفية : وذهب أكثر الحنفية ومالك إلى أن الاعتبار بحال الزوجة : واستدلوا بقصة هند امرأة أبى سفيان الآتية : وأجيب عن ذلك بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة :

باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

١ - (عَنْ عائِشَةَ « أَنَّ هِنْدًا قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَاسُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِى ما يَكْفِينِى وَوَلَدِى إِلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لايَعْلَمُ فَقالَ : خُذِى مَايَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله إن هندا) هى بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف : ووقع فى رواية للبخارى بالمنع : وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (قوله شحيح) أى بخيل حريص : وهو أعمّ من البخل لأن البخل مختصّ بمنع المال : والشح يعم منع

كل شيء في جميع الأحوال . كذا في الفتح (قوله خذي مايكفيك وولدك بالمعروف)
قال القرطبي : هذا أمر إباحة بدليل ماوقع في رواية للبخاري بلفظ « لا حرج » والمراد
بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية . قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة
لفظا فهي مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرت . والحديث فيه دليل على وجوب
نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب
وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله مايكفيه إذا لم يقع منه
الامتثال وأصرّ على التمرّد ، وظاهره أنه لافرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين
الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . وأيضا قدكان في أولادها
في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضي الله عنه فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان
وعشرين سنة ، فعلى هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى
المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح . وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمانة ،
وحكاه ابن المنذر عن الجمهور . والحديث يردّ عليهم ، ولم يصب من أجاب عن الاستدلال
بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لاعموم لها ، لأن خطاب الواحد
كخطاب الجماعة كما تقرّر في الأصول . وفي رواية متفق عليها « مايكفيك ويكفي وليدك »
وقد أجيب عن الحديث أيضا بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد ، لأنه صلى الله عليه
وآله وسلم لايفتي إلا بحقّ . واستدلّ بالحديث أيضا من قدّر نفقة الزوجة بالكفاية ، وبه
قال الجمهور . وقال الشافعي : إنها تقدّر بالأمداد ، فعلى الموسر كل يوم مدّان ، والمتوسط
مدّ ونصف ، والمعسر مدّ . وروى نحو ذلك عن مالك . والحديث حجة عليهم كما اعترف
بذلك النووي . وللحديث فوائد لايتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها في فتح الباري واستوفى
طرق الحديث واختلاف ألفاظه .

باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ
الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ،
وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : امْرَأَتُكَ مِمَّنْ
تَعُولُ ، تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي ، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي
وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَوَلَدُكَ يَقُولُ : إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ
وَجَعَلُوا الزِّيَادَةَ الْمُفَسِّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امْرأتِهِ قالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي هريرة الأول حسن إسناده الحافظ . وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة . وفي حفظ عاصم مقال . ولفظ الحديث الذى أشار إليه المصنف البخارى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى ، إلى من تدعنى ؟ » قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقى من طريق عاصم القارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم . وفى الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعى وعبد الرزاق « فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما » قال أبو الزناد : قلت لسعيد سنة ؟ قال : سنة . وهذا مرسل قوى . وعن عمر عند الشافعى وعبد الرزاق وابن المنذر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا » (قوله ما كان عن ظهر غنى) فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدق به . ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم يرفعه « أفضل الصدقة جهد من مقل » وقد فسره فى النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال . وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به . فهذا تصدق بنصف ماله » الحديث . ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - ويؤيد الأول قوله تعالى - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط - ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غنى . والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ إليه جهده وإن لم يكن مستغنيا عنه . ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما فى حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » (قوله اليد العليا) هى يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه ، هكذا فى النهاية ، وسيأتى فى باب النفقة على الأقارب ما يدل على هذا التفسير (قوله وابدأ بمن تعول)

بمن تجب عليك نفقته ؛ قال فى الفتح : يقال عال الرجل أهله : إذا مانهم : أى قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ؛ وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقا ؛ وقد تقدم الخلاف فى ذلك ؛ وعلى وجوب نفقة الأرقاء وسيأتى (قوله تقول أطعمنى وإلا فارقنى) استدلّ به وبحديث أبى هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرّق بينهما ، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه فى فتح البارى وحكاه صاحب البحر عن الإمام علىّ رضى الله عنه وعمر وأبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى والإمام يحيى ؛ وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ؛ وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى ؛ ومن جملة ما احتجّ به الأوّلون قوله تعالى ـ ولا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا ـ ؛ وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها ؛ وأما ما فى الصحيحين فهو من قول أبى هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال : إنه من كيسه بكسر الكاف : أى من استنباطه من المرفوع ؛ وقد وقع فى رواية الأصيلى بفتح الكاف : أى من فطنته : وأما قول عمر فليس مما يحتجّ به ؛ وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدّة تنقضى راجع ؛ ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوّى بعضها بعضا مع أنه لم يكن فيها قدح يوجب الضعف فضلا عن السقوط ، والآية المذكورة وإن كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى ـ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ـ قالوا : وإذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية ؛ فيجاب عنه بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره ، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوّجها رجل آخر ؛ واحتجوا أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث جابر « أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكتا وهنّ يسألنه النفقة ، فقام كل واحد منهما إلى ابنته أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة فوجآ أعناقهما ، فاعتزلهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا » فضربهما لابنتيهما فى حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة التى لا يجدها يدلّ على عدم التفرقة لمجرّد الإعسار عنها ، قالوا : ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر . ويجاب عن الحديث المذكور بأنّ زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدلّ على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يروا أنهن طلبنه ولم يجبن إليه ، كيف وقد خيرهنّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله

هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا ؟ وقد أجيب عن هذا الحديث بأن أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدمن النفقة بالكلية ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع . ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع فى مثله ، وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش : وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرّد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك . وقيل إنه يؤجل الزوج مدة ؛ فروى عن مالك أنه يؤجل شهرا ، وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ فى أوّل اليوم الرابع : وروى عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين : وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم ؟ روى عن المالكية فى وجه لهم أنها ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه : وفى وجه لهم آخر أنه ينفسخ النكاح بالإعسار ، لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها : وروى عن أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق : وروى عن عبد الله بن الحسن العنبرى أن الزوج إذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو فى غاية الضعف . لأن تحصيل الرزق غير مقدور له إذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب . اللهمّ إلا أن يتقاعد عن طلب أسباب الرزق والسعى له مع تمكنه من ذلك . فلهذا القول وجه : وذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المرأة الموسرة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر . وذهب ابن القيم إلى التفصيل وهو أنها إذا تزوّجت به عالمة بإعساره أو كان حال الزوج موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها وإن كان هو الذى غرّها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ :

واعلم أنه لا فسخ لأجل الإعسار بالمهر على ما ذهب إليه الجمهور. وذهب بعض الشافعية وهو مروىّ عن أحمد إلى أنه يثبت الفسخ لأجل ذلك . والظاهر الأوّل لعدم الدليل الدالّ على ذلك . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن النساء عوان فى يد الأزواج كما تقدم : أى حكمهن حكم الأسراء ، لأن العانى الأسير ، والأسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذى هو فى أسره فهكذا النساء : ويؤيد هذا حديث « الطلاق لمن أمسك بالساق » فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها إلا إذا دلّ الدليل على جواز ذلك كما فى الإعسار عن النفقة ووجود العيب المسوّغ للفسخ . وهكذا إذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة . وقد قدمنا الخلاف فى ذلك :

باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « قالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ أىّ النّاسِ أحَقُّ مِنّى بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قالَ : أُمُّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أُمُّكَ ، قالَ : ثُمّ

مَنْ ؟ قالَ : أُمُّكَ ، قالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أبُوكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه ؛ ولمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : أُمَّكَ ») ؛

٢ — (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أُمَّكَ ، قالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ : أباكَ ، ثُمَّ الأقْرَبَ فالأقْرَبَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ طارِقٍ المُحارِبِيِّ قالَ « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فإذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قائِمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ المُعْطِي العُلْيا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وأباكَ ، وأُخْتَكَ وأخاكَ ، ثُمَّ أدْناكَ أدْناكَ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) ؛

٤ — (وَعَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ « أنَّهُ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أبَرُّ ؟ قالَ : أُمَّكَ وأباكَ وأُخْتَكَ وأخاكَ ، وَمَوْلاكَ الَّذِي يَلِي ذاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبوداود ؛ وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصححاه ؛ وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ؛ وقد أخرجه البغوى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى ؛ ورجال إسناد أبي داود لا بأسٌ بهم ؛ وفى الباب عن المقدام بن معديكرب عند البيهقى بإسناد حسن : سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » وأخرج الحاكم من حديث أبى رمثة بلفظ « أمك أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك » (قوله أمك) فيه دليل على أن الأمّ أحقّ بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبرّ حيث لايتسع مال الابن إلا لنفقة واحدمنهما . وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضى عياض فإنه قال : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل فى البر على الأب . وقيل إنهما سواء ، وهو مرويّ عن مالك وبعض الشافعية ؛ وقد حكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأمّ على الأب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب ، سواء كانوا وارثين أم لا ؛ وقد قدمنا تفصيل

الخلاف فى ذلك ، واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى - وعلى الوارث مثل ذلك - (قوله يد المعطى العليا) هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ « اليد العليا خير من اليد السفلى » (قوله وابدأ بمن تعول) قد تقدم تفسيره (قوله ثم أدناك أدناك) هو مثل قوله « ثم الأقرب فالأقرب » وفى ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن فى مال المنفق إلا مقدار مايكفى أحدهما فقط بعد كفايته (قوله ومولاك الذى يلى ذاك) قيل أراد بالمولى هنا القريب : ولعل وجه ذلك أنه جعله واليا للأم والأب والأخت والأخ ، ولابد أن يكون الوالى لهم من جنسهم فى قرابة النسب : والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرعا وجعله واليا لمن ذكر لايستلزم أن يكون من جنسهم فى القرابة : بل المراد أنه يليهم فى استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ، ولا يلزم من قوله بعد ذلك « ورحم موصولة » أن تكون الرحامة موجودة فى جميع المذكورين ، بل يكفى وجودها فى البعض كالأم والأب والأخت والأخ :

باب من أحق بكفالة الطفل

١ - (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ « أنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيها عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أنا أحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقالَ جَعْفَرٌ : بِنْتُ عَمِّي وَخالَتُها تَحْتِي ، وَقالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أخِي ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِخالَتِها وَقالَ : الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أحْمَدُ أيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَفِيهِ « وَالجارِيَةُ عِنْدَ خالَتِها ، فَإنَّ الخالَةَ وَالِدَةٌ ») :

حديث على رضى الله عنه أخرجه أيضا أبوداود والحاكم والبيهقى بمعناه (قوله وخالتها تحتى) الخالة المذكورة : هى أسماء بنت عميس (قوله وقال زيد ابنة أخى) إنما سمى حمزة أخاه لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبينه (قوله الخالة بمنزلة الأم) فيه دليل على أن الخالة فى الحضانة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات . وذهبت الشافعية والهادى إلى تقديم الأب على الخالة . وذهب الشافعى والهادوية إلى تقدم أم الأم وأم الأب على الخالة أيضا : وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعى وهو رواية عن أبى حنيفة إلى أن الأخوات أقدم من الخالة : والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوا : وقد قيل إن الأب أقدم من الخالة بالإجماع وفيه نظر ، فإن صاحب البحر قد حكى عن الإصطخرى أن الخالة

أولى منه ، ولم يحك القول بتقديم الأب عليها إلا عن الهادى والشافعى وأصحابه . وقد طعن ابن حزم فى حديث البراء المذكور بأن فى إسناده إسرائيل ، وقد ضعفه علىّ بن المدينى وردّ عليه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث ، وتعجب أحمد من حفظه وقال ثقة . وقال أبو حاتم : هو أتقن أصحاب أبى إسحق ، وكفى باتفاق الشيخين على إخراج هذا الحديث دليلا . واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها ، وهو وعلىّ سواء فى قرابتها ، وإن كان القضاء للخالة فهى مزوّجة ، وسيأتى أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة ، فسقوط حقّ الخالة بالزواج أولى ؛ وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لايسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصرى والإمام يحيى وابن حزم . وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأمّ وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حقّ غيرها ولا حقّ الأمّ حيث كان المنازع لها غير الأب . وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث « أنت أحقّ به مالم تنكحى » الآتى ، وإليه ذهب ابن جريج .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ « أنَّ امرأةً قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنِى هَذَا كانَ بَطْنِى لَهُ وِعاءً ، وحِجْرِى لَهُ حِوَاءً ، وثَدْيِى لَهُ سِقاءً وَزَعَمَ أبُوهُ أنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّى ، فَقالَ : أنْتِ أحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحِى » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ لَكِنْ فِى لَفْظِهِ « وأنَّ أباهُ طَلَّقَنِى وَزَعَمَ أنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّى »)

الحديث أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله وعاء) بفتح الواو والمد وقد يضمّ : وهو الظرف ، وقرأ السبعة - قبل وعاء أخيه - بالكسر . والحواء بكسر الحاء والمد : اسم لكل شىء يحوى غيره : أى يجمعه . والسقاء بكسر السين : أى يسقى منه اللبن . ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (قوله أنت أحقّ به) فيه دليل على أن الأمّ أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده صلى الله عليه وآله وسلم للأحقية بقوله « ما لم تنكحى » وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر ، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها ، وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة . وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه . وروى عن عثمان أنها لاتبطل بالنكاح ، وإليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم ، واحتجوا بما روى « أن أمّ سلمة تزوّجت بالنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وبقى ولدها فى كفالتها » وبما تقدم فى حديث ابنة حمزة . ويجاب عن الأوّل بأن مجرّد البقاء مع عدم المنازع لايصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها . وعن الثانى بأن ذلك فى الخالة ولا يلزم فى الأمّ مثله . وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان

بذى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حقّ حضانتها . وقال الشافعى : يبطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر . وحديث ابنة حمزة لايصلح للتمسك به . لأن جعفرا ليس بذى رحم محرم لابنة حمزة . وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر فغير ظاهرة . وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن فى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . ولم يسمع أبوه من جدّه وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه . وردّ بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به . وقد استدلّ لمن قال بأن النكاح إذا كان بذى رحم للمحضون لم يبطل حقّ المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « أنها جاءت امرأة إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا لاأريده وترك عمّ ولدى فأخذ منى ولدى . فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباها ثم قال لها : اذهبى فانكحى عمّ ولدك » وهذا مع كونه مرسلا فى إسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوّجها بذى رحم له .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِى ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِى وَلَمْ يَذْكُرْ « فَقَالَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ » وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ « جَاءَتِ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَهَا : « قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي »)

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ ، قَالَ : فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأَبَ هَاهُنَا وَالأُمَّ هَاهُنَا ، ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّى رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ ، وَقَالَ رَافِعٌ ابْنَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْعُدْ نَاحِيَةً ، وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِى نَاحِيَةً ،

فأقعدَ الصَّبيةَ بينَهما ثمَّ قالَ ادعُوها ، فمالتْ إلى أمّها ، فقالَ النبيّ صلّى الله عليهِ وآلهِ وسلّمَ : اللّهمّ اهدِها فمالتْ إلى أبيها فأخذَها » رواهُ أحمدُ وأبُوداوُدَ وعبدُالحميدِ بنُ جعفرِ بنِ عبدِ الله بنِ رافع بنِ سنان الأنصارى)

حديث أبي هريرة رواه باللفظ الأوّل أيضا أبوداود : ورواه بنحو اللفظ الثانى بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والدارقطنى . وفى إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة : ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : لايثبته أهل النقل وفى إسناده مقال ، ولكنه قد صححه الحاكم . وذكر الدارقطنى أن البنت المخيرة اسمها عميرة . وقال ابن الجوزى : رواية من روى أنه كان غلاما أصح . وقال ابن القطان : لو صحّ رواية من روى أنها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين (قوله خير غلاما الخ) فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به . وقد أخرج البيهقى عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضا عن علىّ أنه خير عمارة الجذامى بين أمه وعمته ، وكان ابن سبع أوثمان سنين ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأصحابه وإسحق بن راهويه . وقال : أحبّ أن يكون مع الأمّ إلى سبع سنين ثم يخير . وقيل إلى خمس ، وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات : يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما . والثانية أن الأب أحقّ به . والثالثة أن الأب أحقّ بالذكر والأمّ بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحقّ بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير فى حق من بلغ من الأولاد إلى سن التميز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى . وحكى فى البحر عن مذهب الهادوية وأبى طالب وأبى حنيفة وأصحابه ومالك أنه لاتخيير ، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى . وعن مالك الأنثى للأم حتى تزوج وتدخل . والأب له الذكر حتى يستغنى . وحدّ الاستغناء عند أبى حنيفة وأصحابه وأبى العباس وأبى طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعى والمؤيد بالله والإمام يحيى : هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث « أنت أحقّ به ما لم تنكحى » ويجاب عنه بأن الجمع ممكن ، وهو أن يقال : المراد بكونها أحقّ به فيما قبل السنّ التى يخير فيها إلا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب (قوله استهما عليه) فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين . وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير . وقد قيل : إنه يقدم التخيير عليها وليس فى حديث أبى هريرة المذكور ما يدلّ على ذلك بل ربما دلّ على عكسه ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أوّلا بالاستهام ، ثم لما

لم يفعلا خير الولد : وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به (قوله من يحاقنى) الحقاق والاحتقاق : الخصام والاختصام كما فى القاموس : أى من يخاصمنى فى ولدى (قوله فمالت إلى أمها فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اهدها) استدلّ بذلك على جواز نقل الصبىّ إلى من اختار ثانيا ، وقد نسبه صاحب البحر إلى القائلين بالتخيير . واستدلّ بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للأم الكافرة . لأن التخيير دليل ثبوت الحقّ ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور . وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم . وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب . ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة . وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى ـ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ـ وبنحو حديث « الإسلام يعلو » فغير نافع لأنه عامّ وحديث الباب خاصّ .

واعلم أنه ينبغى قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبىّ ، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبىّ من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ، هكذا قال ابن القيم ، واستدلّ على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ـ وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا ، وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال : تنازع أبوان صبيا عند الحاكم ، فخير الولد بينهما فاختار أباه ، فقالت أمه : سله لأىّ شىء يختاره ؟ فسأله فقال : أمى تبعثنى كل يوم للكاتب والفقيه يضربانى ، وأبى يتركنى ألعب مع الصبيان فقضى به للأم ، ورجح هذا ابن تيمية ، واستدلّ له بنوع من أنواع المناسب ، ولا يخفى أن الأدلة المذكورة فى خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوّضة حكم الأحقية إلى محض الاختيار ، فمن جعل المناسب صالحا لتخصيص الأدلة أو تقييدها فذاك ، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان فى تمسكه بالنصّ وموافقته له أسعد من غيره .

تمّ الجزء السادس من نيل الأوطار

ويليـــه :

الجزء السابع ، وأوّله : باب نفقة الرقيق والرفق بهم

فهـــرس

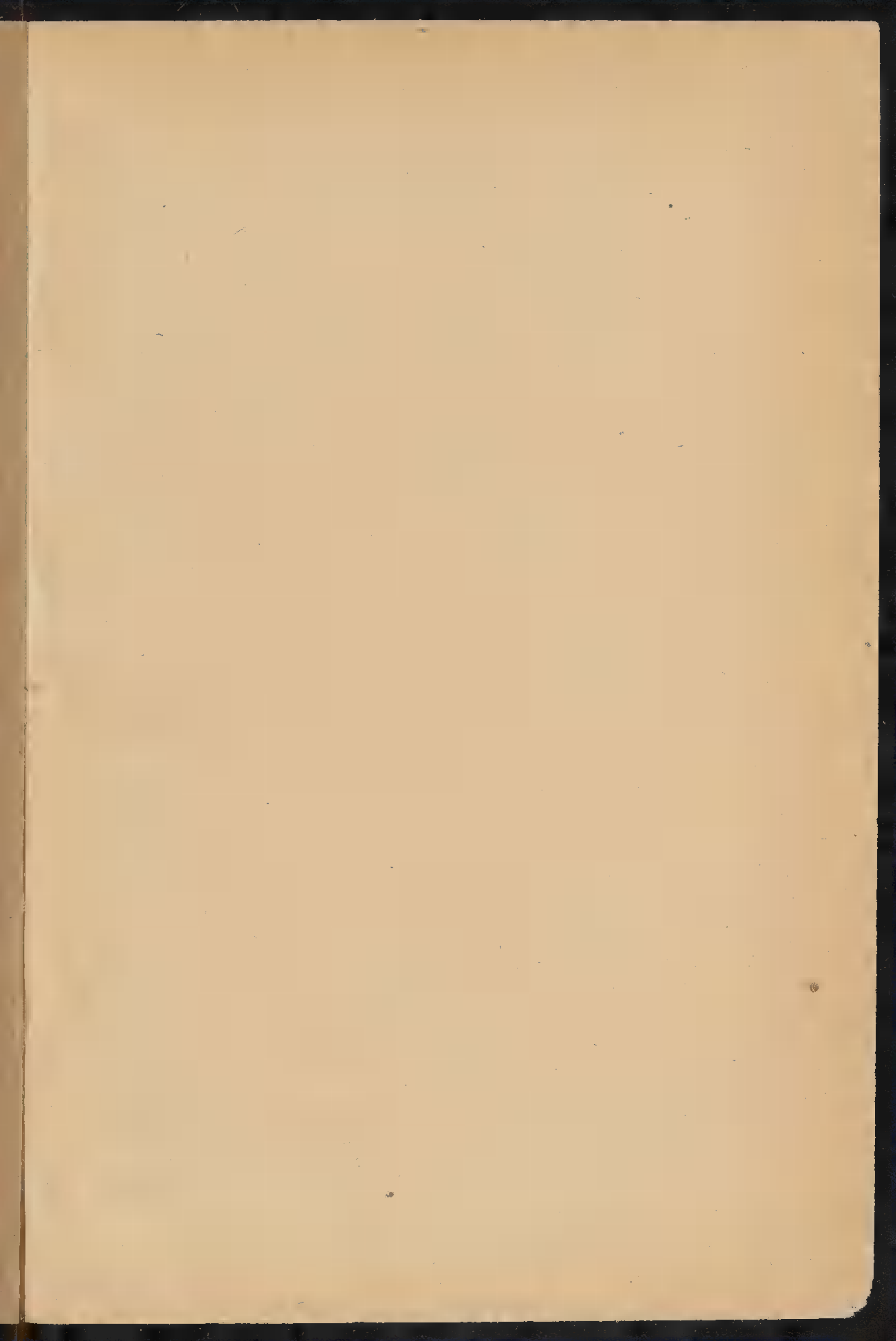
الجزء السادس من نيل الأوطار

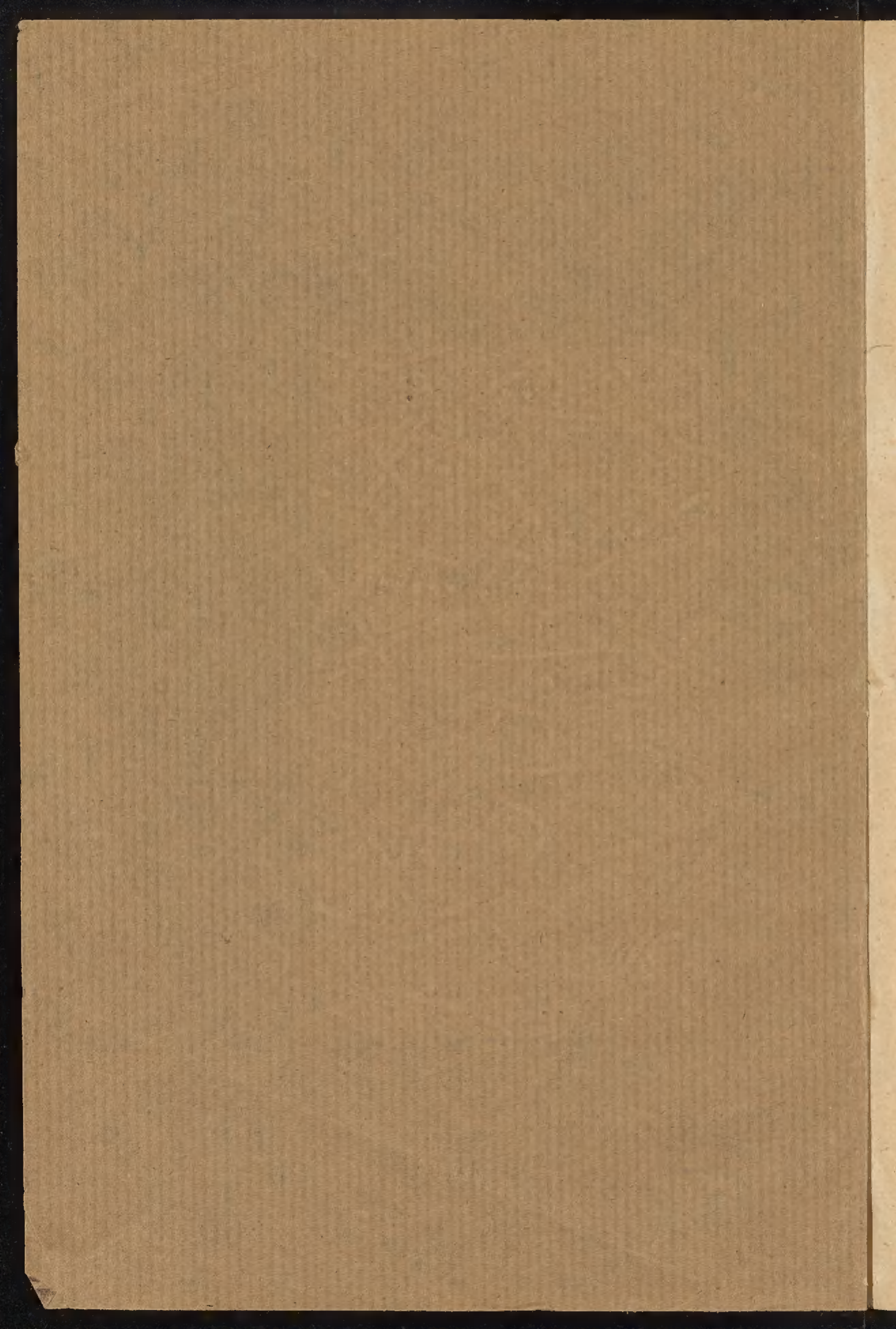
صحيفة

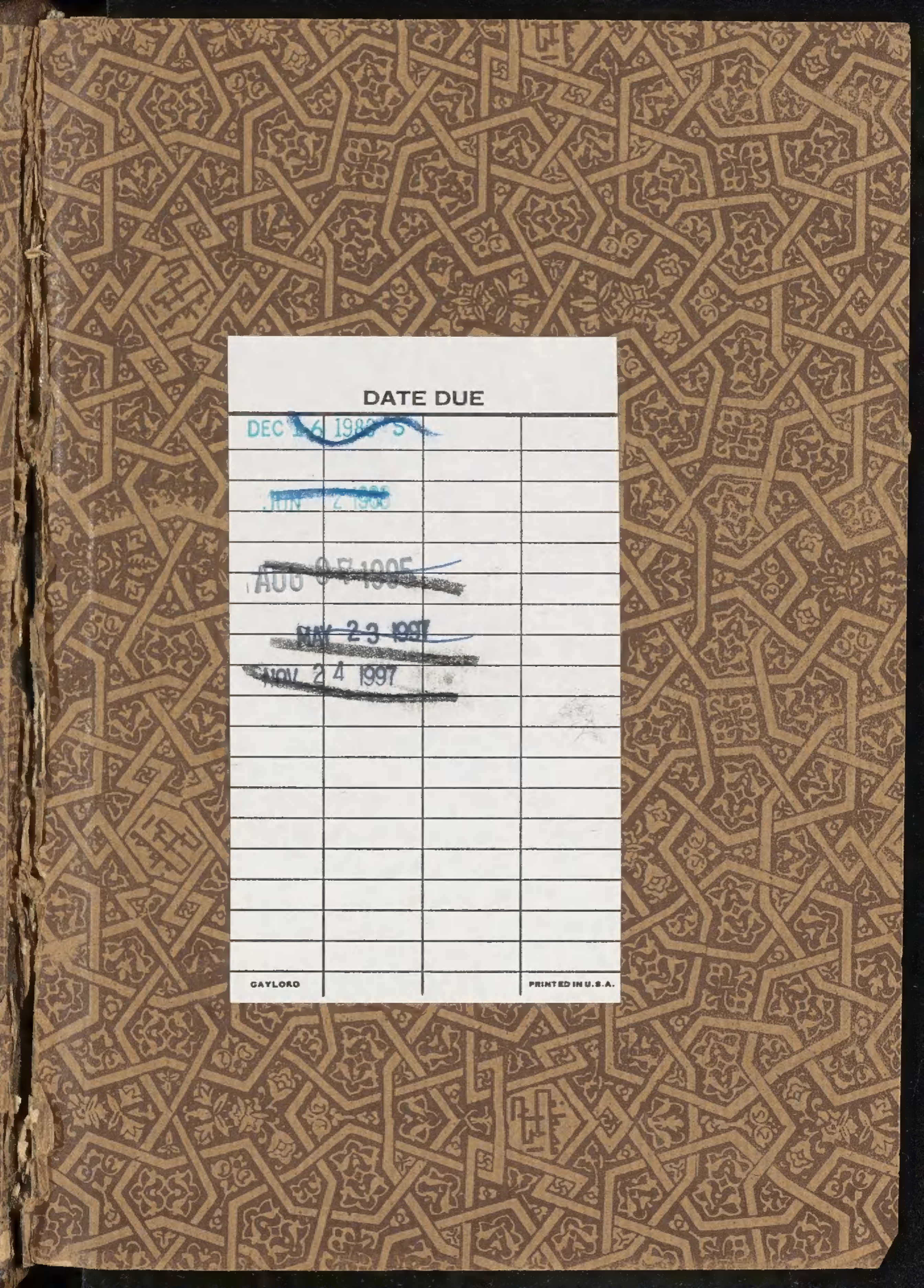
صحيفة

صحيفة

صحيفة






DATE DUE
DEC 16 1986
JUN 2 1986
AUG 07 1995
MAY 23 1997
NOV 24 1997
GAYLORD
PRINTED IN U.S.A.

